فتنة الديمقراطية

مفهومها- حكمها- وقفات مع القائلين بها- المصالح المتوهمة فيها

تأليف

الإمام أحمد ولد الكوري العلوي الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله [يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا] (النساء/١) [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ] (آل عمران/١٠٢) [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا] (الأحزاب).

أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد e وشر الأمور محدثاتها وإن ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين.

ثم أما بعد فقد شرفنا الله بهذا الدين الإسلامي الحنيف الآمر بكل خير والناهي عن كل شر [مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ] (الأنعام/٣٨).

فهو ثوب مفصل على الإنسان في كل زمان ومكان لأنه شامل لجميع جوانب الحياة تلك الشمولية التي تنبعث من العقيدة الإسلامية.

وقد اكتمل هذا الدين في حياة رسول الله e فتمت به النعمة العظيمة [الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا] (المائدة/٣).

فلا يحتاج الإسلام إلى أديان أخرى تكمله، ولا إلى نظم أخرى ترقعه، فقد بلغ غاية الكمال، كيف وقد أنزله إلينا من خلقنا [أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ] (الملك/١٤).

إن سلفنا الذين أخذوا هذا الدين بقوة رفعهم الله ومكن لهم في الأرض فصاروا أئمة في كل العلوم والميادين، لقد كان الغرب ينظر إليهم بكل إعجاب نظر الساري في دجى الليل للنجوم في أفق السماء.

كان الخليفة يقول للمزن أمطري حيث شئت فإن خراجك سيأتيني، فإن نزغ الشيطان في بعض عبيده كنقفور ملك الروم الذي رفض دفع الجزية التي كان يعطي سلفه بل وهدد المسلمين، فإن الخليفة هارون الرشيد يكتب إليه: «من هارون الرشيد أمير المؤمنين إلى نقفور كلب الروم، أما بعد فقد قرأت رسالتك يابن الكافرة والخبر ما تراه دون ما تسمعه».

ثم خرج إليه في جيش عظيم فكانت غزوة مشهودة وفتحا عظيما، ودفع النقفور ضعف ما كان يدفع سنويا[1].

ورب جواب عن سؤال بعثته وعنوانه للناظرين قتام
تضيق به البيداء من قبل نشره وما فض في البيداء منه ختام

أيام كانت الأمة الإسلامية مطيعة لربها، ومطبقة لشرع الله، كان العتاة آنذاك مطيعين لها، فهذا الخليفة هشام الثالث يرسل إليه جورج ملك فرنسا وإنكلترا والنرويج بعثة لتتعلم في أرض الإسلام، وترأس البعثة شقيقته والتي تحمل رسالة للخليفة جاء في آخرها: «من خادمكم المطيع جورج».

إن الأمة الإسلامية لم تنتصر باستعارة مبادئ الآخرين ونظمهم وأديانهم وإنما انتصرت بتمسكها بالدين الإسلامي وحده.

وإن من أعظم الفتن التي أصابت المسلمين في هذا العصر هي فتنة الديمقراطية الغوغائية التي تؤله رأي دهماء الناس وعوامهم، وكأنها هي المشار إليها بقول الصادق المصدوق e : «...ثم فتنة الدهيماء لا تدع أحدا من هذه الأمة إلا لطمته

---

١ - انظر البداية والنهاية لابن كثير ١٦١/١٠ وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص: ٢٥٣

لطمة، فإن قيل انقضت تمادت، يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا، حتى يصير الناس إلى فسطاطين فسطاط إيمان لا نفاق فيه وفسطاط نفاق لا إيمان فيه، إذا كان ذلكم فانتظروا الدجال من اليوم أو غد»[١]

«لقد نجح اليهود والنصارى في جعل الإسلاميين يتبنون الدعوة إلى الديمقراطية بحرارة واندفاع لافِتَيْن للنظر . ولقد شهدت الساحة الإسلامية مدّاً لبساط المناداة بالديمقراطية ، يقابله انحسار في الدعوة إلى تبني الإسلام ؛ وراح الخطاب الدعوي الإسلامي لدى كثير من الحركات الإسلامية يلهث وراء هذا السراب اللامع الخادع .
ولقد زيّن الشيطان لكثير من المسلمين زخرف الديمقراطية ، وأوهمهم أن دعوتهم للديمقراطية لا تتعارض مع دعوتهم إلى الإسلام ، ومن هنا ، انبرى كثير من الإسلاميين للمشاركة في اللعبة الديمقراطية مدعين أنها الطريق الأمثل والأفضل والأحسن ، وعند بعضهم الطريق الوحيد ، للوصول إلى الحكم بالإسلام ، وأن الإسلام لا يمكن تطبيقه إلا من خلال المجالس النيابية المنتخبة بإدارة شعبية ، بزعمهم ! ! وهكذا راح الإسلاميون ينفقون أموالهم بسخاء عجيب لدعم حملاتهم الانتخابية ، موظِّفين شعارات الإسلام وتطبيقه في خدمة مأرب وصولهم إلى كراسي المجلس العتيد ، وقد تكشفت النتائج عن أمور مخزية ! !»[٢].

لقد سارع كثير من المسلمين إلى الديمقراطية يغازلونها ويخطبون ودها، وقد غرهم زخرفها وانخدعوا ببهرجها.

فأردت من خلال هذا البحث هتك أستارها، وكشف أسرارها، فإذا هي على حقيقتها عجوز ثيب شمطاء ذا أنف هائل، وعقل زائل، ولعاب سائل، وشق مائل، بل امرأة بغي لا تثبت مع زوج، إنما تخطب الأزواج ليستحسنوها، السير في ظلها سير في أرض مسبعة، والسياحة فيها سياحة في غدير التمساح، المفروح به منها هو عين المحزون عليه، آلامها متولدة من لذاتها، وأحزانها من أفراحها.

---

١ - أبو داود (٤٢٤٢) والحاكم ٤/٤٦٧ وأحمد ٢/١٣٣ وصححه الحاكم والذهبي والألباني في الصحيحة (٩٧٤).
٢ - مجلة البيان العدد(١١٩) ص٩٦

تــدلل كالحســناء في حســن وجههــا ولكنــــها في قــــبح أفعالهـــا أفعـــى
نــــرى أننـــا نســـعى لخـــير ننالــــه وقـــد وطئـــت أقـــدامنا حيـــة تســـعى

تزخرفت بالشـهوات لأعـين الطمـاع، فغـض الطـرف عنـها الـذين يؤمنـون بالغيب، ووقع تابعوها في بيداء الحسرات.

فهلا علم هؤلاء أن سعادتهم المنشودة إنما هي في الرجوع إلى دين الله والابتعـاد عن هذه الفتن كلها، فقد قال e: «إن السعيد لمن جنب الفتن، إن السعيد لمن جنب الفتن، إن السعيد لمن جنب الفتن ولمن ابتلي فصبر»[١]

وقد رتبت هذا البحث على تمهيد وثلاثة أبواب

ويشتمل التمهيد على أربعة مسائل:

١ - وجوب العلم قبل القول والعمل، الذي أردت من خلاله الدعوة إلى تعلم حكم الله تعالى في كل أمر قبل الإقدام عليه.

٢ - وجوب الإفتاء بالراجح وهو تنبيه على أن الحجة إنما هي كتـاب الله وسـنة رسوله e وليس بقول الجماعة الفلانية أو العالم العلاني.

٣ - بيان وفاء الشريعة الإسلامية بحاجة العباد: حـتى يعلـم المسـلم أنـه لـيس بحاجة إلى منهج آخر ديمقراطيا كان أم دكتاتوريا أم غير ذلك.

٤ - الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين: ليعرف القـارئ بـذلك أننـا لا نكفر كل من دخل في الديمقراطية، فقد يكون عالما متأولا، أو جاهلا معذورا... إلخ

الباب الأول حقيقة الديمقراطية: وفيه ثلاثة فصول:

١ - تعريف الديمقراطية وبيان تاريخها وصور تطبيقها وتسمياتها الشرعية.

---

١ - أبو داود (٤٢٦٤) وسنده على شرط مسلم ورواه أيضـا الطـبراني في الكـبير ٢٠/٢٥٢-٢٥٣ وأبـو نعـيم في الحليـة ١/١٧٥.

٢ - أركان الديمقراطية وأسسها.

٣ - حكم الديمقراطية في الإسلام وردود أهل العلم عليها والإشارة إلى نقد أهلها لها وبيان مفاسدها.

الباب الثاني: وقفات مع الإسلاميين الديمقراطيين ويشمل عشرين وقفة هي:

١ - تغيير مفهوم الديمقراطية

٢ - الخلط بين الديمقراطية والشورى

٣ - إلزامية رأي الأكثرية في الشورى

٤ - رجوع عمر t عن طاعون الشام

٥ - حديث «لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما»

٦ - الأمر باتباع السواد الأعظم

٧ - تحديد مدة الإمارة

٨ - حلف الفضول

٩ - حلف خزاعة

١٠ - عمل يوسف u عند ملك مصر

١١ - بقاء النجاشي في ملكه

١٢ - البرلمان منبر علني للدعوة

١٣ - الديمقراطية آلة ووسيلة

١٤ - المصلحة المرسلة

١٥ - الانتخاب شهادة

١٦ - ارتكاب أخف الضررين

١٧ - الديمقراطية مقاومة للاستبداد

١٨ - البديل عن الديمقراطية هي الدكتاتورية

١٩ - حديث «لا بد للناس من عريف»

٢٠ - تقليد العلماء

الباب الثالث: مصالح وهمية مزعومة تحت سراب الديمقراطية: ويشمل ثلاث مصالح رئيسية:

١ - تحكيم الشريعة الإسلامية في كل شؤون الحياة

٢ - الإصلاح حسب الاستطاعة

٣ - عدم تمكين أعداء الله من الانفراد بالسلطة.

وقد عرضت كلا منها على ضوابط المصلحة الأربعة:

١ - الاندراج في مقاصد الشريعة

٢ - عدم المعارضة للكتاب والسنة

٣ - عدم معارضتها للقياس

٤ - عدم تفويتها لمصلحة أهم منها أو مساوية لها

وسنناقش كل مصلحة حسب مقاصد الشرع الخمسة:

١ - حفظ الدين

٢ - حفظ النفس

٣ - حفظ العقل

٤ - حفظ النسل

٥ - حفظ المال

ونناقش كل واحد من هذه المقاصد حسب المراتب الثلاث:

١ - الضروريات

٢ - الحاجيات

٣ - التحسينيات

واسأل الله أن يوفقنا لما اختلف فيه من الحق بإذنه إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم

من العنبر (٤) في السجن المدني بانواكشوط

الشيخ أحمد بن الكوري العلوي الشنقيطي

٢٠٠٧/٠٣/٣٠

تمهيد

وفيه أربعة مسائل:

١ - وجوب العلم قبل القول والعمل

٢ - وجوب الإفتاء بالراجح

٣ - بيان وفاء الشريعة الإسلامية بحاجة العباد

٤ - الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين

المسألة الأولى: وجوب العلم قبل القول والعمل وحرمة القول والعمل بغير علم:

أ- القرآن:

الآية الأولى: قال U: [قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ] (الأعراف ٣٣).

قال البغوي: «[وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون] في تحريم الحرث والأنعام في قول مقاتل، وقال غيره هو عام في تحريم القول في الدين من غير يقين»اهـ[١].

وقال الشوكاني: «[وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون] بحقيقته وأن الله قاله، وهذا مثل ما كانوا ينسبون إلى الله سبحانه من التحليلات والتحريمات التي لم يأذن بها»اهـ[٢].

الآية الثانية: وقال U: [وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (١٦٩)] (البقرة).

قال الشوكاني: «قال ابن جرير الطبري يريد ما حرموه من البحيرة والسائبة ونحوهما مما جعلوه شرعا، وقيل هو قولهم هذا حلال وهذا حرام بغير علم، والظاهر أنه يصدق على كل ما قيل في الشرع بغير علم». اهـ[٣].

---

١ - تفسير البغوي ص: ٤٦١

٢ - فتح القدير ٢٠١/٢

٣ - فتح القدير ١٦٧/١ وتفسير الطبري ٨٢/٢-٨٣

الآية الثالثة: وقال U: [وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ (٣) كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ (٤)] (الحج).

قال ابن كثير: «وهذا حال أهل البدع و الضلال المعرضين عن الحق المتبعين للباطل، يتركون ما أنزل الله على رسوله من الحق المبين ويتبعون أقوال رؤوس الضلالة الدعاة إلى البدع بالأهواء والآراء ولهذا قال في شأنهم وأشباههم: [ومن الناس من يجادل في الله بغير علم] أي: علم صحيح [ويتبع كل شيطان مريد كتب عليه] قال مجاهد يعني الشيطان يعني كتب عليه كتابة قدرية [أنه من تولاه] أي اتبعه وقلده [فإنه يضله ويهديه إلى عذاب السعير]». اهـ[1].

الآية الرابعة: قال U: [وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا (٣٦)] (الإسراء).

قال البغوي: «وحقيقة المعنى لا تتكلم أيها الإنسان بالحدس والظن [إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا]». اهـ[2].

وقال ابن كثير بعد أن حكى أقوال السلف في الآية: «ومضمون ما ذكروه أن الله تعالى نهى عن القول بلا علم بل بالظن الذي هوالتوهم والخيال» –إلى قوله: «قوله [كل أولئك] أي هذه الصفات من السمع والبصر والفؤاد [كان عنه مسؤولا] أي سيسأل العبد عنها يوم القيامة ويسأل عنها وعما عمل فيها». اهـ[3].

الآية الخامسة: وقال U: [وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ (١٥)] (النور).

---

١ - تفسير ابن كثير ١٨٨٣/٣ وعمدة التفسير ٥١١/٢

٢ - تفسير البغوي ص: ٤٧٢

٣ - تفسير ابن كثير١٦٦٣/٣-١٦٦٤

قال البغوي: «[وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا] أي تظنون أنه سهل لا إثم فيه [وهو عند الله عظيم] في الوزر». اهـ[١].

الآية السادسة: وقال U: [هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ] (آل عمران ٦٦).

قال القرطبي: «وفي الآية دليل على المنع من الجدال لمن لا علم له والحظر على من لا تحقيق عنده –إلى قوله- وقد ورد الأمر بالجدال لمن علم وأيقن قال I: [وجادلهم بالتي هي أحسن]». اهـ[٢].

الآية السابعة: وقال U: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١)] (الحجرات).

قال القرطبي: «أي لا تقدموا قولا ولا فعلا [بين يدي الله] وقول رسوله وفعله فيما سبيله أن تأخذوه عنه من أمر الدين والدنيا ومن قدم قوله أو فعله على الرسول e فقد قدمه على الله تعالى، لأن الرسول e إنما يأمر عن أمر الله U». اهـ[٣].

وقال ابن القيم: «أي لا تقولوا ولا تأمروا حتى يأمر ولا تفتوا حتى يفتي ولا تقطعوا أمرا حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويمضيه، وروي عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة. وروى العوفي عنه قال: نهوا أي يتكلموا بين يدي كلامه، والقول الجامع في معنى الآية: لا تعجلوا بقول ولا فعل قبل أن يقول رسول الله e أو يفعل». اهـ[٤].

---

١ - تفسير البغوي ص: ٨٩٩
٢ - تفسير القرطبي ١٠٨/٤
٣ - تفسير القرطبي ٣٠٠/١٦
٤ - إعلام الموقعين ٤٣/١

الآية الثامنة: وقال U في وصف الملائكة : [بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ (٢٦) لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ (٢٧)] (الأنبياء).

قال ابن كثير في تفسيره: «وهم له في غاية الطاعة قولا وفعلا [لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون] أي لا يتقدمون بين يديه بأمر ولا يخالفونه فيما أمرهم به بل يبادرون إلى فعله». اهـ.

الآية التاسعة: قال U: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ (٢)] (الحجرات).

قال ابن القيم: «إذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سببا لحبوط أعمالهم فكيف بتقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياساتهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه؟ أليس هذا أولى أن يكون محبطا لأعمالهم». اهـ[١].

الآية العاشرة: وقال U: [إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ] (النور ٦٢).

قال ابن عطية: «إنما في هذه الآية للحصر اقتضى ذلك المعنى، لأنه لا يتم إيمان إلا بأن يؤمن المرء بالله ورسوله وبأن يكون من الرسول سامعا غير متعنت في أن يكون الرسول e يريد أمرا فيريد هو إفساده بزواله في وقت الجمع ونحو ذلك». اهـ[٢].

وقال ابن القيم: «فإذا جعل من لوازم الإيمان أنهم لا يذهبون مذهبا إذا كانوا معه إلا باستئذانه فأولى أن يكون من لوازمه أن لا يذهبوا إلى قول ولا مذهب علمي إلا بعد استئذانه وإذنه يعرف بدلالة ما جاء به على أنه أذن فيه». اهـ[٣].

---

١ - إعلام الموقعين ١٥/١

٢ - المحرر الوجيز ص: ١٣٧٣

٣ - إعلام الموقعين ٥١/١

الآية الحادية عشر: وقال U: [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا (٣٦)] (الأحزاب).

قال ابن كثير: «فهذه الآية عامة في جميع الأمور وذلك أنه إذ حكم الله ورسوله بشيء ليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد ههنا ولا رأي ولا قول كما قال تعالى [فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما] ولهذا شدد في خلاف ذلك فقال: [ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا]». اهـ[١].

وقال ابن القيم: «فأخبر I أنه ليس لمؤمن أن يختار بعد قضائه وقضاء رسوله ومن تخير بعد ذلك فقد ضل ضلالا مبينا». اهـ[٢].

وقال الشوكاني: «ومعنى الآية أنه لا يحل لمن يؤمن بالله إذا قضى الله أمرا أن يختار من أمر نفسه ما شاء بل يجب عليه أن يذعن للقضاء ويوقف نفسه تحت ما قضاه الله عليه واختاره له». اهـ[٣].

الآية الثانية عشر: وقال U: [وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٧)] (الأنبياء).

قال الشوكاني: «وتقدير الكلام إن كنتم لا تعلمون ما ذكر فاسئلوا أهل الذكر واستدل بالآية على جواز التقليد وهو خطأ ولو سلم لكان المعنى سؤالهم عن النصوص من الكتاب والسنة لا عن الرأي البحت وليس التقليد إلا قبول قول الغير دون حجته». اهـ[٤].

---

١ - عمدة التفسير ٤٦/٣

٢ - إعلام الموقعين ١٥/١

٣ - فتح القدير ٢٨٣/٤

٤ - فتح القدير ٣٩٩/٣

ب. السنة:

١ - قال البخاري في كتاب العلم من صحيحه: «باب العلم قبل القول والعمل لقول الله I : [فاعلم أنه لا إله إلا الله] فبدأ بالعلم». اهـ.

قال ابن حجر: «قال ابن المنير: أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل فلا يعتبران إلا به فهو متقدم عليهما لأنه مصحح للنية المصححة للعمل». اهـ[١].

٢ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله e قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[٢] مسلم وعلقه البخاري فقال: باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود لقول النبي e «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» . اهـ.

قال: «مراده أن من حكم بغير السنة جهلا أو غلطا يجب عليه الرجوع إلى حكم السنة وترك ما خالفها امتثالا لأمر الله تعالى بإيجاب طاعة رسوله وهذا هو نفس الاعتصام بالسنة». اهـ[٣].

وقال النووي: «وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه e فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات». اهـ[٤].

وقال ابن رجب: «وقوله (ليس عليه أمرنا) إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة وتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها فمن كان علمه جاريا تحت أحكام الشرع موافقا لها فهو مقبول ومن كان خارجا عن ذلك فهو مردود -إلى أن قال- فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله

---

١ - فتح الباري ١/١٥٩-١٦٠

٢ - مسلم (١٧١٨)

٣ - فتح الباري ٣/٣٢٨٠

٤ - شرح مسلم ٤/٣٨٠

الله ورسوله قربة إلى الله فعمله باطل مردود عليه وهو شبيه بحال الذين كانت صلاتهم عند البيت مكاء وتصدية وهذا كمن تقرب إلى الله تعالى بسماع الملاهي أو بالرقص وبكشف الرأس في غير الإحرام أو ما أشبه ذلك من المحدثات التي لم يشرع الله ورسوله التقرب بها بالكلية». اهـ[١].

٣ - عن جابر t قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون رخصة في التيمم؟ فقالوا لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي e فأخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال»[٢].

قال الخطابي في معالم السنن: «والحديث يدل على وجوب العلم قبل القول والعمل ويدل على تحريم القول والعمل بغير علم لما ورد فيه من الذم والوعيد». اهـ.

٤ - عن أبي كبشة الأنماري t قال قال رسول الله e: «إنما الدنيا لأربعة نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي ربه فيه ويصل به رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بأفضل المنازل. وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صاد ق النية يقول: لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء. وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله فيه حقا فهو بأخبث المنازل. وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء»[٣].

---

١ - جامع العلوم والحكم ص: ١١٩

٢ - أبو داوود (٣٣٦) وأحمد ٢٦٣/٤ والنسائي ١٦٦/١ وابن ماجه (٥٢٩) وابن خزيمة (٢٦٨) ومسند الحميدي (١٤٤) وقد تكلم فيه غير واحد من أهل العلم وصححه ابن السكن وحسنه الألباني في الإرواء (١٠٥).

٣ - الترمذي (١٤٤١) وقال حديث حسن صحيح

فمدح رسول الله e من قال وعلم بعلم وذم من قال وعمل بغير علم بل بجهله وجعله مستحقا للوزر وهذا يدل على أنه لم يعذره إذا كان العلم واجبا عليه قبل القول والعمل.

٥- عن بريدة t أنه e قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»[١].

قال الصنعاني: «وظاهره أن من حكم بجهل وإن وافق حكمه الحق فإنه في النار لأنه أطلقه وقال: (فقضى للناس على جهل) فإنه يصدق على من وافق الحق وهو جاهل في قضائه أنه قضى على جهل وفيه التحذير من حكم بجهل أو بخلاف الحق مع معرفته به». اهـ[٢].

ج. الإجماع:

قال شهاب الدين القرافي: «إن الغزالي حكى الإجماع في إحياء علوم الدين والشافعي في رسالته حكاه أيضا في أن المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع ومن آجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله تعالى في الإجارة ومن قارض وجب عليه أن يتعلم حكم الله في القراض ومن صلى وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في تلك الصلاة وكذلك الطهارة وجميع الأقوال والأعمال». اهـ[٣].

وعن ابن المبارك قال: «فريضة على من وقع في شيء من أمر دينه أن يسأل عنه حتى يعلمه». اهـ[٤].

---

١ - أبو داوود (٣٥٧٣) واللفظ له والترمذي ٢٤٨/١ وابن ماجه (٢٣١٥) والبيهقي ١١٦/١٥ وصححه الحاكم وقواه بطرقه ابن حجر والألباني

٢ - سبل السلام ١٣٩١/٢

٣ - الفروق في الفرق الثالث والتسعين ١٣٥/٢

٤ - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٤٥/١ وجامع بيان العلم لابن عبد البر ١٠/١

قال النووي: «ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها فإن لم يجد في بلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه وإن بعدت داره وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام». اهـ[١].

وقال أبو حامد الغزالي : «إن كل عبد في مجاري أحواله في يومه وليلته لا يخلو من وقائع في عبادته ومعاملاته عن تجدد لوازم عليه فيلزمه السؤال عن كل ما يقع من النوادر ويلزمه المبادرة إلى تعلم ما يتوقع وقوعه على القرب غالبا». اهـ[٢].

١ - المجموع شرح المهذب ٥٤/١
٢ - إحياء علوم الدين ٢٧/١

المسألة الثانية:

وجوب الإفتاء بالراجح وتحريم الإفتاء بالمرجوح:

الآية الأولى: قال U: [فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ] (النساء ٥٩)

قال ابن كثير: «قوله: [فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول] قال مجاهد وغير واحد من السلف أي إلى كتاب الله وسنة رسوله وهذا أمر من الله U بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى [وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ] فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله وشهدا له بالصحة فهو الحق وماذا بعد الحق إلا الضلال ولهذا قال I: [إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر] أي ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم [إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر] فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر اهـ.[١]

وقال الشوكاني: «قوله: [إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الأخر] فيه دليل على أن هذا الرد متحتم على المتنازعين وأنه شأن من يؤمن بالله واليوم الاخر والإشارة بقوله [ذلك] إلى الرد المأمور به [خير] لكم [وأحسن تأويلا] أي مرجعا من الأَوْلِ آل يؤول إلى كذا أي صار إليه والمعنى أن ذلك الرد خير لكم وأحسن مرجعا ترجعون إليه ويجوز أن يكون المعنى إن الرد أحسن تأويلا من تأويلكم الذي صرتم إليه عند الشارع». اهـ[٢].

وقال السعدي: «ثم أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله والرسول أي كتاب الله وسنة رسوله e فالرد إليهما شرط في الإيمان فلهذا

١١- تفسير ابن كثير ٧١٢/١ وانظر عمدة التفسير ٤٧٠/١.

٢ - فتح القدير ٤٨١/١

قال [إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر] فدل ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن حقيقة بل هو مؤمن بالطاغوت كما ذكر في الآية بعدها» اهـ[١].

الآية الثانية: قال U: [وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (١٠) فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ] (الشورى)

قال الشوكاني: «ويمكن أن يقال معنى [حكمه إلى الله] أنه مردود إلى كتابه فإنه اشتمل على الحكم بين عباده فيما يختلفون فيه فتكون الآية عامة في كل اختلاف يتعلق بأمر الدين أنه يرد إلى كتاب الله». اهـ[٢].

وقال السعدي: [وما اختلفتم فيه من شيء] «من أصول دينكم وفروعه مما لم تتفقوا عليه [فحكمه إلى الله] يرد إلى كتابه وإلى سنة رسوله e فما حكما به فهو الحق وما خالف ذلك فباطل [ذلكم الله ربي] أي كما أنه تعالى الرب الخالق الرازق المدبر فهو تعالى الحاكم بين عباده بشرعه في جميع أمورهم». اهـ[٣].

الآية الثالثة: وقال U: [وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ (٥٥)] (الزمر).

قال الشوكاني: «[واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم] يعني القرآن يقول أحلوا حلاله وحرموا حرامه والقرآن كله حسن قال الحسن التزموا طاعته واجتنبوا معاصيه وقال السدي الأحسن ما أمر الله به في كتابه وقال ابن زيد يعني المحكمات وكلوا علم المتشابه إلى عالمه وقيل الناسخ دون المنسوخ». اهـ[٤].

الآية الرابعة: وقالU: [فَبَشِّرْ عِبَادِ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ (١٨)] (الزمر)

---

١ - تفسير السعدي ص: ١٤٨

٢ - فتح القدير ٥٢٧/٤

٣ - تفسير السعدي ص: ٦٩٩

٤ - فتح القدير ٤٧١/٤

قال ابن تيمية: «فإذا كان أحد الدليلين هو الأرجح فاتباعه هو الأحسن وهـذا معلوم فالواجب على المجتهد أن يعمل بما يعلم أنـه أرجـح مـن غـيره وهـو العمـل بأرجح الدليلين المتعارضين» اهـ[١].

أقوال أهل العلم:

١ - قال ابن تيمية: «أجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بـالهوى وبقـول أو وجه من غير نظر في الترجيح» اهـ[٢].

٢ - قال أبو عمر بن الصلاح: «واعلـم أن مـن يكتفـي أن يكـون في فتيـاه أو علمه موافقا لقول أو وجه في المسألة ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غـير نظر في الترجيح ولا تقيد به فقد جهل وخرق الاجماع وسبيله سبيل الذي حكى عنـه أبو الوليد الباجي المالكي من فقهاء أصحابه أنه كان يقول إن الذي لصـديقي علـي إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه وحكى عن يوثق به أنه وقعت لـه واقعة وأفتى فيها وهو غائب جماعة من فقهائهم من أهل الصلاح بما يضره فلما عـاد سألهم فقالوا ما علمنا أنها لك وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه قال وهـذا ممـا لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز.

قلت: وقد قال إمامهم مالك t في اختلاف أصـحاب رسـول الله e (مخطـئ ومصيب فعليك بالاجتهاد) وقال ابن هـانئ: قيـل لأبي عبـد الله - يعـني أحمـد بـن حنبل - يكون الرجل في قرية فيسأل عن الشيء الذي فيه اخـتلاف، قـال: يفـتي بمـا وافق الكتاب والسنة وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه» اهـ [٣]

٤ - وقال ابن القيم: «لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء مـن الأقـوال والوجـوه من غير نظر في الترجيح ولا يعتد به بل يكتفى في العمل بمجرد كون ذلك قولا قالـه

---

١ - مجموع الفتاوي ١٣/١١٤-١١٥

٢ - انظر الاختيارات الفقهية للبعلي ص: ٣٣٢.

٣ - أدب المفتى ١٢٥-١٢٦ وإعلام الموقعين ٤/٢٠٦.

إمام أو وجها ذهب إليه جماعة فيعمل ما شاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به فإرادته وغرضه هي المعيار وبها الترجيح وهذا حرام باتفاق الأمة». اهـ[١].

٥ - وقال أبو إسحاق الشاطبي : «أما إذا كان اطلع على فتاويهم قبل ذلك وأراد أن يأخذ بأحدها فقد تقدم قبل هذا أنه لا يصح له إلا الترجيح لأن مقصود الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله وتخييره يفتح له باب اتباع الهوى فلا سبيل إليه البتة». اهـ[٢].

٦ - وقال الشاطبي أيضا : «وأيضا فإن ذلك يفضي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي وقد حكى ابن حزم الاجماع على أن ذلك فسق لا يحل وأيضا فإنه مؤد إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء ويترك إن شاء وهو عين إسقاط التكليف بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح فإنه متبع للدليل فلا يكون متبعا للهوى ولا مسقطا للتكاليف». اهـ[٣].

٧ - قال أبو عمر بن عبد البر فما بعده: «وأما مالك والشافعي ومن سلك سبيلهما من أصحابهما وهو قول الليث بن سعد والأوزاعي وأبو ثور وجماعة أهل النظر أن الاختلاف إذا تدافع فهو خطأ وصواب والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول منها وذلك لا يعدم فإن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا من الكتاب والسنة فإن لم يتبين ذلك وجب التوقف ولم يجز القطع إلا بيقين». اهـ[٤].

---

١ - إعلام الموقعين ٢١١/٤

٢ - الموافقات ٢٦٢/٤

٣ - الموفقات ١٣٤/٤

٤ - جامع بيان العلم وفضله ٧٨/٢

٨- قال أبو محمد بن حزم: «فإن قال قائل إن الصحابة قد اختلفوا وأفاضل الناس أفيلحقهم هذا الذم؟ قيل له وبالله تعالى التوفيق كلا ما يلحق أولئك شيء من هذا لأن كل امرئ منهم تحرى سبيل الله ووجهة الحق فالمخطئ منهم مأجور أجرا واحدا لنيته الجميلة في إرادة الخير وقد رفع عنهم الإثم في خطئهم لأنهم لم يتعمدوه ولا قصدوه ولا استهانوا بطلبهم والمصيب منهم مأجور أجرين وهكذا كل مسلم إلى يوم القيامة فيما خفي عليه من الدين ولم يبلغه وإنما الذم المذكور والوعيد الموصوف لمن ترك التعلق بحبل الله تعالى الذي هو القرآن وكلام النبي بعد بلوغ النص إليه وقيام الحجة به عليه وتعلق بفلان وفلان مقلدا عامدا للاختلاف داعيا إلى عصبية وحمية الجاهلية قاصدا للفرقة متحريا في دعواه يرد القرآن والسنة إليها فإن وافقها النص أخذ به وإن خالفها تعلق بجاهليته وترك القرآن وكلام النبي e فهؤلاء المختلفون المذمومون وطبقة أخرى وهم قوم بلغت بهم رقة الدين وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالم مقلدين له غير طالبين ما أوجبه النص عن الله تعالى وعن رسوله e فإن قال قائل فإذ لا بد من موافقة الاختلاف فكيف التخلص من هذا الذم الوارد في المختلفين؟ قيل له وبالله تعالى التوفيق قد علمنا الله تعالى الطريق إلى ذلك ولم يدعنا في لبس وله الحمد فقال I : [وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ] وقال I : [وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا] وقال I : [فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ] فإذا وردت الأقوال فاتبع كلام الله تعالى وكلام نبيه e الذي هو بيان عما أمرنا الله تعالى به وما أجمع عليه جميع المسلمين فهذا هو صراط الله تعالى وحبله الذي إذا تمسكت به أخرجك من الفرقة المذمومة ومن الاختلاف المكروه إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر كما قال تعالى، وهذا هو الذي أجمع عليه أهل الإسلام قديما وحديثا فإنه لم يكن قط مسلم إلا ومن عقده وقوله أن كلام الله تعالى وكلام رسوله e فرض قبوله وأنه لا يحل لأحد معارضته بشيء من ذلك ولا مخالفته». اهـ[1].

---

١ - الإحكام ٥/٦٧-٦٨

٩ - قال ابن القيم: « وقولهم أن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح فإن الانكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل فأما الأول فإن كان القول يخالف سنة أو إجماعا شائعا وجب إنكاره اتفاقا وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الانكار وكيف يقول فقيه لا إنكار في المسائل المختلف فيها والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقص حكم الحاكم إذا خالف كتابا أو سنة وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء». اهـ[١].

قال الشاطبي: « من الخلاف ما لا يعتد به في الخلاف وهو ضربان:

أحدهما ما كان من الأقوال خطأ مخالفا لمقطوع به في الشريعة، وقد تقدم التنبيه عليه،

والثاني ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك، وأكثر ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنة، فتجد المفسرين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالا مختلفة في الظاهر، فإذا اعتبرتها وجدتها تتلاقى على العبارة كالمعنى الواحد، والأقوال إن أمكن اجتماعها والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه». اهـ[٢].

---

١ - إعلام الموقعين ٣/٣٠٠

٢ - الموافقات ٤/١٧٥-١٧٦

المسألة الثالثة: بيان وفاء الشريعة الإسلامية بحاجة العباد وتحقيقها لمصالحهم:

لما كانت بعثة النبي e عامة لجميع الناس عموما مكانيا وزمانيا إلى يوم القيامة اقتضى ذلك أن تكون شريعته وافية بما يحتاجه الناس من أحكام في سائر شؤونهم إلى يوم القيامة.

الآية الأولى: قال U: [وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ (٨٩)] (النحل).

الآية الثانية: وقالU: [الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا] (المائدة ٣).

قال ابن كثير: «هذه أكبر نعم الله U على هذه الأمة حيث أكمل تعالى لهم دينهم فلا يحتاجون إلى دين غيره ولا إلى نبي غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا جعله الله خاتم الأنبياء وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا خلف، كما قال I : [وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا] أي صدقا في الأخبار عدلا في الأوامر والنواهي، فلما أكمل لهم الدين تمت عليهم النعمة، ولهذا قال I : [الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا] أي فارضوه أنتم لأنفسكم، فإنه الدين الذي أحبه الله ورضيه وبعث به أفضل الرسل الكرام وأنزل به أشرف كتبه». اهـ[1].

١ - انظر تفسير ابن كثير ٢/٨٤١-٨٤٢ عمدة التفسير ١/٥٤٤.

وقال الشوكاني: «قوله [اليوم أكملت لكم دينكم] جعلته كاملا غير محتاج إلى إكمال، لظهوره على الأديان كلها وغلبته لها، ولكمال أحكامه التي يحتاج المسلمون إليها من الحلال والحرام والمشتبه، ووفى ما تضمنه الكتاب والسنة من ذلك». اهـ[١].

قال الشاطبي: «لو كان المراد بالآية الكمال بحسب تحصيل الجزئيات بالفعل فالجزئيات لا نهاية لها، فلا تنحصر بمرسوم، وقد نص العلماء على هذا المعنى، فإنما المراد بالكمال بحسب ما يحتاج إليه من القواعد الكلية التي يجري عليها ما لا نهاية له من النوازل». اهـ[٢].

الآية الثالثة: قال U: [وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَمَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ (٣٧)] (الرعد).

قال الخازن: «وإنما سمي القرآن حكما لأن فيه جميع التكاليف والأحكام والحلال والحرام والنقض والإبرام، فلما كان القرآن سببا للحكم جعل نفس الحكم على سبيل المبالغة، وقيل إن الله لما حكم على جميع الخلق بقبول القرآن والعمل بمقتضاه سماه حكما لذلك المعنى». اهـ[٣].

الآية الرابعة: قال U: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩)] (النساء).

قال ابن القيم: «ومنها أن قوله [فإن تنازعتم في شيء] نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقه وجله جليه وخفيه ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان ما تنازعوا فيه ولم يكن كافيا لم يأمر بالرد إليه إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى ما لا يوجد عنده فصل النزاع». اهـ[٤].

---

١ - فتح القدير ١١/٢

٢ - الاعتصام ٣٠٥/٢

٣ - تفسير الخازن ٢٢/٤

٤ - إعلام الموقعين ٤٩/١

الآية الخامسة: قال U: [أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (٥١)] (العنكبوت).

قال السعدي: «بل هو مطابق للعدل والميزان والحكمة المعقولة لذوي البصائر والعقول، ثم مسايرة إرشاداته وهدايته وأحكامه لكل حال ولكل زمان بحيث لا تصلح الأمور به». اهـ[١].

الآية السادسة: قال U: [ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (١٨)] (الجاثية).

قال السعدي: «أي ثم جعلنا لك شريعة كاملة تدعو إلى كل خير وتنهى عن كل شر من أمرنا الشرعي [فاتبعها] فإن في اتباعها السعادة الأبدية والصلاح والفلاح [ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون] أي الذين تكون أهويتهم غير تابعة للعلم ولا ماشية خلفه وهم كل من خالفت شريعة الرسول e هواه وإرادته فإنه من أهواء الذين لا يعلمون». اهـ[٢].

أقوال أهل العلم:

١ - قال ابن تيمية: «والصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد ومنهم يقول إنها وافية بجميع ذلك وإنما أنكر ذلك من أنكره لأنه لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد وذلك أنه الله بعث محمدا e بجوامع الكلم فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعا كثيرة وتلك الأنواع تتناول أعيانا لا تحصى فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد» اهـ[٣].

---

١ - تفسير السعدي ص٥٨٣

٢ - تيسير العزيز المنان ص ٧٢٢

٣ - مجموع الفتاوي ٢٨٠/١٩

٢ - قال ابن القيم: «وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها وهو مبني على حرف واحد وهو عموم رسالته e بالنسبة لكل ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم وأنه لم يحوج أمته إلى أحد بعده وإنما حاجتهم إلى من يبلغهم عنه ما جاء به فلرسالته عمومان محفوظان لا يتطرق إليهما تخصيص: عموم بالنسبة للمرسل إليهم وعموم بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه من بعث إليه في أصول الدين وفروعه فرسالته كافية شافية عامة لا تحوج إلى سواها ولا يتم الإيمان إلا بإثبات عموم رسالته في هذا وهذا لا يخرج أحد من المكلفين عن رسالته، ولا يخرج نوع من أنواع الحق الذي يحتاج إليه الأمة في علومها وأعمالها عما جاء به[1].

وقد توفي رسول الله e وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر للأمة منه علما وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلي وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود والأكل والشرب والركوب والنزول والسفر والإقامة والصمت والكلام والعزلة والخلطة والغنى والفقر والصحة والمرض وجميع أحكام الحياة والموت ووصف لهم العرش والكرس والملائكة والجن والنار والجنة ويوم القيامة وما فيه حتى كأنه رأي عين وعرفهم معبودهم وإلههم أتم تعريف حتى كأنهم يرونه ويشاهدونه بأوصاف كماله ونعوت جلاله وعرفهم الأنبياء وأممهم وما جرى لهم وما جرى عليهم معهم حتى كأنهم كانوا ببينهم وعرفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها ما لم يعرفه نبي لأمته قبله وعرفهم e من أحوال الموت وما يكون بعده في البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما لم يعرف به نبي غيره وكذلك عرفهم e من أدلة التوحيد والنبوءة والمعاد والرد على جميع فرق أهل الكفر والضلال ما ليس لمن عرفه حاجة من بعده اللهم إلا من لم يبلغه إياه ويبينه ويوضح منه ما خفي عليه وكذلك عرفهم e مكايد الحروب ولقاء العدو وطرق النصر والظفر ما لو علموه وعقلوه ورعوه حق رعايته لم يقم لهم عدو أبدا وكذلك عرفهم e من مكائد إبليس وطرقه التي يأتيهم منها وما يتحرزون به من كيده ومكره وما يدفعون به شره ما لا

١ - إعلام الموقعين ٣٧٥/٤ - ٣٧٦

مزيد عليه وكذلك عرفهم e من أحول نفوسهم وأوصافهم ودسائسها وكما ئنها ما لا حاجة لهم معه إلى سواه وكذلك عرفهم e من أمور معايشتهم ما لو علموه وعملوه لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة.

وبالجملة فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برمته ولم يحوجهم الله إلى أحد فكيف يظن أن شريعة الكاملة التي ما طرق العالم شريعة أكمل منها ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملها أو إلى قياس أو حقيقة أو معقول خارج عنها؟ ومن ظن ذلك فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسول لله e آخر بعده وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على من ظن ذلك وقلة نصيبه من الفهم الذي وفق الله له أصحاب نبيه e الذي اكتفوا بما جاء به واستغنوا به عما سواه وفتحوا به القلوب والبلاد وقالوا هذا عهد نبينا إلينا وهو عهدنا إليكم وقد كان عمر t يمنع من الحديث عن رسول الله e خشية أن يشتغل الناس به عن القرآن الكريم فكيف لو رأى اشتغال الناس بآرائهم وزبد أفكارهم وزبالة أذهانهم عن القرآن والحديث؟ فالله المستعان» اهـ.

٣-ونقل الشنقيطي عن السيوطي في الإكليل: أن القرآن قد احتوى على علوم أخر من علوم الأوائل مثل الطب والجدل والهيئة والهندسة والجبر والمقابلة والنجامة وغير ذلك[١].

أما الطب فمداره على حفظ نظام الصحة واستحكام القوة وذلك إنما يكون باعتدال المزاج تبعا للكيفيات المتضادة وقد جمع ذلك في آية واحدة وهي قولهU: [وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (٦٧)] (الفرقان).

وعرفنا فيه بما يعيد نظام الصحة بعد اختلاله وحدوث الشفاء للبدن بعد اعتلاله في قولهU: [شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ] (النحل ٦٩) ثم زاد على طب الأجساد بطب القلوب وشفاء الصدور.

١ - أضواء البيان ٣/٢٥٥-٢٥٨

وأما الهيئة ففي تضاعيف سوره من الآيات التي ذكر فيها ملكوت السماوات والأرض وما بث في العالم العلوي والسفلي من المخلوقات.

وأما الهندسة ففي قولهU: [انْطَلِقُوا إِلَى ظِلٍّ ذِي ثَلَاثِ شُعَبٍ (٣٠) لَا ظَلِيلٍ وَلَا يُغْنِي مِنَ اللَّهَبِ (٣١)] (المرسلات) فإن فيه قاعدة هندسية وهو أن الشكل المثلث لا ظل له.

وأما الجدل فقد احتوت آياته من البراهين والمقدمات والنتائج والقول بالموجب والمعارضة وغير ذلك شيئا كثيرا ومناظرة إبراهيم e أصل في ذلك عظيم.

- إلى أن قال: -

وفيه أصول الصناعات وأسماء الآلات التي تدعو الضرورة إليها فمن الصنائع:

- الخياطة في قولهU: [وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ] (طه ١٢١).
- والحدادة في قولهU: [آَتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ] (الكهف ٩٦). [وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ (١٠)] (سبأ).
- والبناء في آيات.
- والنجارة: [أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ] (المؤمنون ٢٧).
- والغزْل: [نَقَضَتْ غَزْلَهَا] (النحل ٩٢).
- والنسج: [كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا] (العنكبوت ٤١).
- والفلاحة: [أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ (٦٣)] (الواقعة). وفي آيات أخرى.
- والصيد: في آيات.
- والغوص: [وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَغَوَّاصٍ (٣٧)] (ص) [وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً] (النحل ١٤).

- والصياغة: [وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا] (الأعراف ١٤٨).

- والزجاجة: [صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ] (النمل ٤٤) و[الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ] (النور ٣٥).

- والفخارة: [فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانُ عَلَى الطِّينِ] (القصص ٣٨).

- والملاحة: [أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ] (الكهف ٧٩).

- والكتابة: [عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤)] (العلق) وفي آيات أخر.

- والخبز والطحن: [أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ] (يوسف ٣٦).

- والطبخ: [بِعِجْلٍ حَنِيذٍ (٦٩)] (هود).

- والغسل والقصارة: [وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (٤)] (المدثر) [قَالَ الْحَوَارِيُّونَ] (الصف ١٤). وهم القصارون.

- والجزارة [إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ] (المائدة ٣).

- والبيع والشراء في آيات كثيرة.

- والصبغ: [صِبْغَةَ اللَّهِ] (البقرة ١٣٨) [جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا] (فاطر ٢٧).

- الحجارة: [وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا] (الشعراء ١٤٩).

- والكيالة والوزن في آيات كثيرة.

- الرمي: [وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ] (الأنفال ١٧) [وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ] (الأنفال ٦٠).

- وفيه أسماء الآلات وضروب المأكولات والمشروبات والمنكوحات وجميع ما وقع ويقع في الكائنات ما يحقق معنى [مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ] (الأنعام ٣٨) اهـ.

٤ - قال ابن تيمية: «ومما ذكرته في مسمى الشريعة والحكم الشرعي والعلم الشرعي يتبين أنه ليس للإنسان أن يخرج عن الشريعة في شيء من أموره بل كلما يصلح له فهو في الشرع من أصوله وفروعه وأحواله وأعماله وسياسته ومعاملته وغير ذلك والحمد لله رب العالمين» اهـ[١].

٥ - قال سيد قطب عند قوله U: [ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٩٧)] (المائدة).

قال: «تعقيب عجيب في هذا الموضع ولكنه مفهوم إن الله يشرع هذه الشريعة ويقيم هذه المثابة ليعلم الناس أن الله يعلم ما في السماوات وما في الأرض وأنه الله بكل شيء عليم.. ليعلموا أنه يعلم طباع البشر وحاجاتهم ومكنوناته نفوسهم وهتاف أرواحهم وأنه يقرر شرائعه لتلبية الطباع والحاجات والاستجابة للأشواق والمكنونات فإذا أحست قلوب الناس رحمة الله في شريعته وتذوقت جمال هذا التطابق بينها وبين فطرتهم العميقة علموا أنه يعلم ما في السماوات والأرض وأن الله بكل شيء عليم.

إن هذا الدين عجيب في توافيه الكامل مع ضرورات الفطرة البشرية وأشواقها جميعا وفي تلبية حاجات الحياة البشرية جميعا، إن تصميمه يطابق تصميمها وتكوينه يطابق تكوينها وحين ينشرح صدر بهذا الدين فإنه يجد فيه من الجمال والتجاوب والأنس والراحة ما لا يعرفه إلا من ذاقه» اهـ[٢].

١ - مجموع الفتاوي ٣٠٩/١٩.

٢ - في ظلال القرآن ٩٨٣/٢.

المسألة الرابعة:
الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين(*)

أي كفر النوع وكفر العين

أ. التكفير المطلق: هو تنزيل الحكم بالكفر على السبب المجرد – أي الإتيان بقول أو فعل مكفر - فيقال من قال كذا كفر أو من فعل كذا كفر.

أي معرفة الحكم مطلقا دون تنزيل الحكم بالكفر على شخص معين وإن كان قد أتى بهذا السبب.

ب. تكفير المعين: وهو الحكم بالكفر على الشخص المعين الذي فعل السبب ـ من قول أو فعل مكفر – وهذا يستلزم النظر في ثبوت هذا السبب على فاعله وخلوه من موانع الأحكام وبعبارة أخرى يمكن القول بأن الفرق بين النوعين هو:

١ - أن التكفير المطلق هو تجريم الفعل وينظر فيه إلى أمر واحد وهو السبب المكفر مجردا، من حيث استيفاؤه لشروط و وصفه بأنه مكفر من جهة الدليل الشرعي ومن جهة قطعية دلالة الفعل نفسه.

٢ - أما تكفير المعين فهو تجريم الفاعل وينظر فيه إلى أمرين: تجريم الفعل كما سبق، والنظر في حال فاعله من حيث ثبوت الفعل عليه وانتفاء موانع الحكم في حقه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت

(*) انظر الجامع في طلب العلم الشريف ص: ٥٥٧ و ٥٦٢-٥٦٣.

الموانع يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه» اهـ[١].

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة إذا قال قولا يكون القول به كفرا فيقال من قال بهذا القول فهو كافر ولكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها» اهـ[٢].

وتنقسم موانع التكفير إلى قسمين:

أ- موانع سماوية: أي من قدر الله تعالى لا دخل للعبد في اكتسابها كالصغر والجنون والعته ونحو ذلك.

وهذه الموانع السماوية تقابلها شروط: كالصغر يقابله البلوغ، والجنون والعته يقابلهما العقل.

فمن شروط تكفير المعين أن يكون بالغا عاقلا وفي صحة ردة الصبي المميز خلاف ومن قال بصحتها كالحنابلة قالوا لا يعاقب حتى يبلغ ويستتاب[٣].

ب- موانع مكتسبة: وهي التي لاختيار العبد دخل في اكتسابها بنفسه أو من غيره وإن كان كل شيء من قدر الله قال U: [إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ (٤٩)] (القمر)

ومن هذه الموانع ما يلي:

---

١ - مجموع الفتاوي ٣٢٦/٢٣.

٢ - الدرر السنية ٢٤٤/٨.

٣ - انظر المغني مع الشرح الكبير ٩١/١٠-٩٢.

١ - الخطأ:

بما يؤدي إلى سبق اللسان: فينطق بالكفر وهو لا يقصده وهذا المانع يبطل شرط العمد، ودليل اعتبار الخطإ كمانع قوله U:: [وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ] (الأ حزاب٥).

وعن أنس بن مالك t قال قال رسول الله e : «لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته فينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح»[١].

وقرائن الحال لها دخل في اعتبار هذا المانع من عدمه.

٢ - التأويل:

وهو وضع الدليل الشرعي في غير موضعه باجتهاد أو شبهة تنشأ عن عدم فهم دلالة النص فيقدم المكلف علذى فعل الكفر ولا يراه كفرا محتجا بدليل أخطأ في فهم معناه فينتفي بهذا الخطإ شرط العمد ويكون الخطأ في التأويل مانعا من تكفيره حتى تقام عليه الحجة ويبين له خطؤه.

والتأويل الذي يعذر به هو ما نشأ عن النظر في دليل شرعي أخطأ في فهمه[٢] كما في حادثة قدامة بن مظعون t حيث استحل شرب الخمر متأولا قوله I : [لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا] فقال له عمر t

---

١ - (مسلم ٢٧٤٧) ونحوه عن ابن مسعود t عند (البخاري ٦٣٠٨) و (مسلم ٢٧٤٤)

٢ - قال ابن حزم في المحلى ٣٤٦/١٢ «صنف تأولوا تأويلا يخفى وجهه على كثير من أهل العلم كمن تعلق بآية خصتها أخرى أو بحديث قد خصه آخر أو نسخها نص آخر فهؤلاء كما قلنا معذورون حكمهم حكم الحاكم المجتهد.. اهـ.

أخطأت التأويل إنك إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله عليك فأمر عمر بقدامة فجلد[١].

قال ابن تيمية: «أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر t وأمثال ذلك فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم فإن أصروا كفروا حينئذ ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون t وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل» اهـ[٢].

وقد دلت هذه الحادثة على أن الخطأ في التأويل مانع من التكفير بإجماع الصحابة كما أنه داخل في عموم قوله U: [وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ] (الأحزاب ٥).

وأما التأويل الذي نشأ عن محض الرأي والهوى دون استناد إلى دليل شرعي فلا يعتبر مانعا من التكفير قال U:: [وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآَيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ] (التوبة).

تنبيه:

القصد المعتبر في التكفير هو قصد العمل المكفر أي تعمده لا قصد الكفر به.

قال ابن تيمية: «وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كُفْر كَفَر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافرا إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله» اهـ.

---

١ - هذه القصة رواها عبد الرزاق في مصنفه ٢٤١/٩ بسند صحيح كما قال ابن حجر في الفتح ١٤١/١٣.

٢ - مجموع الفتاوى ٦١٠/٧.

وقال البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه: «باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر»[١].

٣- مانع الجهل:

والجهل المعتبر في التكفير هو الجهل الذي لا يتمكن المكلف من إزالته لأسباب من جهته أو لأسباب من جهة مصادر العلم، فإذا كان متمكنا من التعلم وإزالة الجهل فقصر فهو غير معذور ويعتبر عالما حكما وإن كان جاهلا حقيقة ويقابل مانع الجهل شرط العلم ودليل هذا المانع قوله U: [وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا (١٥)] (الإسراء).

عن حذيفة t عن النبي e قال: «كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله فقال لأهله إذا أنا مت فخذوني فذروني في البحر في يوم صائف ففعلوا به فجمعه الله ثم قال: ما حملك على الذي صنعت؟ قال ما حملني عليه إلا مخافتك فغفر له»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك وكل واحد من إنكاره قدرة الله وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلا بذلك ضالا في هذا الظن مخطئا فغفر الله له ذلك» اهـ[٣].

قال ابن القيم: «وأما جحود ذلك جهلا أو تاويلا يعذر فيه صاحبه فلا يكفر صاحبه به كحديث الذي جحد قدرة الله عليه وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له ورحمه لجهله إذ كان ذلك الذي فعله علمه» اهـ[٤].

---

١ - فتح الباري ١/١٠٩.

٢ - البخاري (٦٤٨٠)

٣- مجموع الفتاوى ١١/٤٠٩.

٤ - مدارج السالكين ١/٣٣٨.

تنبيه:

لا يعذر بالجهل إلا المؤمن أما الكافر الأصلي فهو كافر قبل بلوغ الدعوة وبعدها قال U: [وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ] (التوبة ٦).

وقالU: [هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ] (التغابن ٢). لكنه لا يعاقب في الدنيا ولا يعذب في الآخرة إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسالة قال U: [وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا] (الإسراء ١٥). وقالU: [وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آَيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٤٧)] (القصص).

وقال U: [وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آَيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى (١٣٤)] (طه).

قال ابن تيمية: «فهذا يبين أنه لم يكن ليعذب الكفار حتى يبعث إليهم رسولا، وبين أنهم كانوا قبل الرسول قد اكتسبوا الأعمال التي توجب المقت والذم وهي سبب للعذاب لكن شرط العذاب قيام الحجة عليهم بالرسالة» اهـ[١].

وقال ابن القيم: «الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر وأن الله I لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول هذا في الجملة والتعيين موكل إلى علم الله وحكمه هذا في أحكام الثواب والعقاب أما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر، فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم» اهـ[٢].

---

١ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ٣١٦/١.

٢ - طريق الهجرتين ص: ٤١٣.

وقال ابن العربي: «الجاهل والمخطئ من هذه الأمة لو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركا أو كافرا فإنه يعذر بالجهل والخطأ حتى تبين له الحجة التي يكفر تاركها بيانا واضحا ما يلتبس على مثله أو ينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام مما أجمعوا عليه إجماعا جليا قطعيا يعرفه كل المسلمين من غير نظر وتأمل» اهـ[١].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر أحمد البدوي لأجل جهلهم وعدم وجود من ينبههم فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا» اهـ[٢].

وقال الإمام الشافعي:«لله أسماء وصفات لا يسع أحد ردها ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر ، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل،لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولاالروية والفكر»[٣].

وقال الإ مام ابن جرير الطبري: « فإن هذه المعاني التي وصفت ونظائرها مما وصف الله به نفسه ورسوله مما لا يثبت حقيقة علمه بالفكروالروية، لا يكفر بالجهل بها أحد إلا بعد انتهائها إليه »[٤].

٤ - مانع الإكراه:

ويقابله كشرط الاختيار، والإكراه المانع من الكفر هو الذي يكون بالتهديد بالقتل أو القطع أو أن يقع على المكلف تعذيب شديد وهذا قول الجمهور وهو الراجح[٥].

---

١ - محاسن التأويل ١٣٠٧/٥.

٢ - مصباح الظلام ص: ٤٣.

٣ - نقله الذهبي في العلو ص ١٧٧ وابن القيم اجتماع الجيوش ص٥٩ وابن حجر الفتح٤٠٧/١٣

٤ - نقله ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية ص ١٦١ ط دار الفكر

٥ - انظر البحر المحيط ٣٥٢/١ وفتح الباري ٣٠٩٤/٣.

ودليل هذا المانع قوله U: [مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ] (النحل ١٠٦) .

عن ابن عباس t «أن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر t حين عذبه المشركون حتى يكفر بمحمد e فوافقهم على ذلك مكرها وجاء معتذرا إلى النبي e فأنزل الله هذه الآية»[١].

ولهذا اتفق العلماء على أنه يجوز أن يوالي المكره على الكفر إبقاء لمهجته[٢].

ملاحظة: السكر الذي يزول معه العقل اختلف أهل العلم في اعتباره مانعا من التكفير واختار ابن القيم اعتباره وهو قول الأحناف خلافا لمذهب الحنابلة والشافعية في صحة ردة السكران[٣].

١ - رواه عبد الرزاق والطبري(٢١٩٤٤) والبيهقي في السنن الكبرى٣٦٢/٨-٣٦٣ وقواه بمجموع طرقه ابن حجر في الفتح ٣٠٩٤/٣.

٢ - عمدة التفسير لأحمد شاكر ٣٥٣/٢.

٣ - انظر إعلام الموقعين ٦٥/٣ والمغني مع الشرح الكبير ١٠٩/١٠.

الباب الأول:
حقيقة الديمقراطية

وفيه ثلاث فصول:

١ - تعريف الديمقراطية وبيان تاريخها وصور تطبيقها وتسمياتها الشرعية.

٢ - أركان الديمقراطية وأسسها.

٣ - حكم الديمقراطية في الإسلام وردود أهل العلم عليها والإشارة إلى مفاسدها.

الفصل الأول: تعريف الديمقراطية وبيان تاريخها وصور تطبيقها وتسمياتها الشرعية

المبحث الأول: تعريف الديمقراطية

تمهيد:

اعلم أخي وفقني الله وإياك لمرضاته أن الحقائق ثلاث: شرعية وعرفية ولغوية ولما كانت الديمقراطية لم ترد في الشرع ولا في لغة العرب فهي عرفية يرجع فيها إلى عرف أهلها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قال الفقهاء: الأسماء ثلاثة أنواع: نوع يعرف حده بالشرع كالصلاة والزكاة ونوع يعرف حده باللغة كالشمس والقمر ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض ولفظ المعروف في قوله [وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ]» اهـ(١).

وقال تاج الدين السبكي: «الحقيقة لا بد لها من وضع والوضع لا بد له من واضع فواضعها إن كان واضع اللغة فلغوية كالأسد للحيوان المفترس أو الشرع فشرعية كالصلاة للعبادة المخصوصة أو العرف المتعين أو المطلق فعرفية فالعرفية المطلقة كالدابة لذوات الأربع والخاص كاصطلاح النحاة والأصوليين» اهـ(٢).

وقال بدر الدين الزركشي: «وحكم الحقيقة وجوب العمل بها عند استعمال اللفظ في حقيقة من غير بحث عن المجاز وادعى بعضهم فيه الإجماع.. إلى أن قال: وتنقسم الحقيقة إلى لغوية وعرفية وشرعية، لأن الوضع المعتبر فيه إما وضع اللغة

---

١ - مجموع الفتاوى ١٣/٨٢ و ١٩/٢٣٥.

٢ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع للسبكي ١/٢٢٠.

وهي اللغوية كالأسد للحيوان المفترس أولا، وهو إما وضع الشارع وهي الشرعية كالصلاة لذات الأركان وقد كانت في اللغة للدعاء أولا، والعرفية وهي المنقولة عن موضعها الأصلي إلى غيره بعرف الإستعمال» اهـ[١].

قال العلامة حلولو في شرح جمع الجوامع: «والحقيقة تنقسم إلى ثلاثة أنواع: لغوية كإطلاق اسم الدابة لكل ما دب وعرفية وهي قسمان: عامة كاختصاص الدابة بذات الحافر أو بذوات الأربع عند بعضهم أو بالحمار أو الفرس عند آخرين وخاصة كالجوهر في اصطلاح المتكلمين فإنه عبارة عن المتحيز الذي لا يقبل الانقسام وهو في اللغة بخلاف ذلك.. إلى أن قال: وشرعية كإطلاق اسم الصلاة على ذات الركوع والسجود» اهـ[٢].

وقال العلامة ابن النجار: «ثم اعلم أن الحقيقة العرفية إما أن تكون عامة وهي أن لا يختص تخصيصها بطائفة دون أخرى كدابة فإن وضعها بأصل اللغة لكل ما يدب على الأرض من ذي حاضر وغيره ثم هجر الوضع الأول وصارت في العرف حقيقة للفرس ولكل ذات حافر... -إلى أن قال:- أو تكون خاصة وهي ما خصصته كل طائفة من الأسماء بشيء من مصطلحاتهم كمبتدأ وخبر وفاعل ومفعول ونعت وتوكيد في اصطلاح النحاة ونقض وكسر وقلب في اصطلاح الأصوليين وغير ذلك مما اصطلح عليه أرباب كل فن» اهـ[٣].

وقال سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في المراقي:

واللفظ محمول على الشرعي	إن لم يكن فمطلق العرفي
فاللغوي على الجلي ولم يجب	بحث عن المجاز في الذي انتخب

١- البحر المحيط للزركشي ٥١٤/١.

٢- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ٤٤٣/١-٤٤٤

٣- شرح الكوكب المنير لابن النجار.١٥٠/٢

وقال العلامة محمد الامين الشنقيطي عند شرح هذين البيتين: «يعني أن اللفظ يحمل على معناه الشرعي إن كان من الشارع فالصوم في كلام الشارع مثلا يجب حمله على خصوص إمساك البطن والفرج دون غيره من الإمساكات وهذا معنى قوله (واللفظ محمول على الشرعي) فإن لم يكن في اللفظ استعمال شرعي خاص وجب حمله على معناه العرفي كما قدمنا عن أبي يوسف والقرافي كالدابة مثلا فمن أوصى بدابة حمل على المتعارف في الدابة عند الناس وهذا مراده بقوله (إن لم يكن فمطلق العرفي) ومراده بالإطلاق في العرف يعني سواء عرفا عاما أو خاصا بأهل بلد وسواء كان عرفا قوليا أو فعليا» اهـ[١].

وبعد أن عرفت أن الديمقراطية حقيقة عرفية وهي من باب العرف الخاص فلا بد من الرجوع إلى أهلها لمعرفة معناها الحقيقي.

فنقول وبالله نتأيد:

أصل الكلمة من اللغة اليونانية وتتألف من لفظتين الأولى وهي: "DEMO" "دمو" وهي مأخوذة من الكلمة اليونانية "DEMOS" و"اكراسي" وتدل على نمط الحكم أو السلطة مأخوذة من الكلمة اليونانية "KRATIA" "اكراتيا" والكلمتان معا في اليونانية "DEMOKRATIA" "ديموكراتيا" وتعني حكم أو سلطة الشعب.

ففي قاموس كولنز طبعة ١٩٧٩ : يضع معاني هذه الكلمة كما يلي: الحكم بواسطة الشعب أو ممثليه.........إلخ[٢].

وجاء في الموسوعة السياسية ما نصه: (تقوم كل الأنظمة الديمقراطية على أساس فكري واحد هو أن السطلة ترجع إلى الشعب وأنه هو صاحب السيادة، أي أن الديمقراطية في النهاية هي مبدأ السيادة الشعبية) اهـ[٣].

---

١ - نثر الورود ١٥٦/١ وانظر نشر البنود ٣٨٢/١-٣٨٣.

٢ - كتاب الشورى لا الديمقراطية ص: ٣٥-٣٦ والديمقراطية وموقف الإسلام منها ص: ١٧ وحقيقة الديمقراطية ص: ٩-١٠ ومذاهب فكرية معاصرة ص: ١٧٨ وحكم الديمقراطية ٩.

٣ - الموسوعة السياسية. د. عبد الوهاب الليالي ٧٥٦/٢.

وجاء في الموسوعة العربية الميسرة: «الديمقراطية معناها سيادة الشعب وهو نظام سياسي تكون فيه السيادة لجميع المواطنين لا لفرد ولا لطبقة» اهـ[١].

وقال د. عبد الحميد متولي أستاذ القانون الدستوري: «الديمقراطية يعبر عنها في الدساتير بمبدأ سيادة الأمة والسيادة طبقا لتعريفها هي سلطة عليا لا يوجد أعلى منها» اهـ[٢].

إذا كانت الديمقرايطة تقوم على مبدإ سيادة الأمة، فما معنى هذه السيادة؟

قال جوزيف فرانكل -وهو سياسي غربي - : «تعني السيادة: السلطة العليا التي لا تعترف بسلطة أعلى منها أو من ورائها تملك صلاحية إعادة النظر في قراراتها وهذا المعنى الأساسي لم يلحقه التغيير على طول العصور الحديثة».

وتعريف بودان للسيادة في عام ١٥٧٦م والذي مضمونه: «أن السيادة هي السلطة العليا من فوق المواطنين والرعايا والتي لا يقيدها القانون بقي صحيحا غير أن مفهوم السيادة التي خص بها بودان الأمير في عصره قد انتقلت فيما بعد إلى الأمة» اهـ[٣].

وقال المفكر الإسلامي الكبير محمد قطب عن معنى الديمقراطية: «ومعناها الحكم الذي تكون فيه السلطة للشعب وتطلق على نظام الحكم الذي يكون الشعب فيه رقيبا على أعمال الحكومة بواسطة المجالس النيابية ويكون لنواب الأمة سطلة إصدار القوانين» اهـ[٤].

---

١ - الموسوعة العربية الميسرة.

٢ - أنظمة الحكم في الدول النامية، ص: ٦٢٠ طبعة ١٩٨٥

٣ - العلاقات الدولية لجوزيف فرانكل ص: ٢٥ مطبوعات تهامة ١٩٨٤م..

٤ - مذاهب فكرية معاصرة لمحمد قطب ص: ١٧٨.

المبحث الثاني: تاريخها

الديمقراطية قديمة بقدم الجاهلية ويكفي أن تعلم أنه: «كانت أثينا حتى القرن السابع قبل الميلاد تخضع لحكم الملوك وفي أواخر القرن السابع قبل الميلاد حلت أوليجركيه[١] (الولاة الأركونات) محل حكم الملوك لكن ظهر من وسط نبلاء التجار في أواخر القرن السابع قبل الميلاد المشرع السياسي والشاعر صولولون (٦٣٨-٥٥٩ق.م) الذي عندما أصبح واليا أركونا نجح في تعديل الدستور وتعديل القوانين ووضع نظاما انتخابيا جديدا وصف بأنه نظام "ملكية الثورة" حيث قسم مجموع سكان أثينا إلى أربع فئات متغايرة حسب زيادة أو نقص الرصيد المالي هي: طبقة كبار الأغنياء وطبقة متوسطي الأغنياء وفئة محدودي الثروة وفئة الفقراء أي المعدمين الذين هم بدون رصيد مالي ولم يحرم هذه الطبقة السفلى من حق الانتخاب لكنه حرمها من حق الوظائف التنفيذية و التشريعية والوظائف القضائية، وكانت الجمعية العمومية تضم كل الرجال الأثينيين وتنتخب المجلس الشعبي الذي جعل صولولون عدده ٤٠٠ رجل وهم ممثلون لفروع قبائل أو عشائر أثينا ومن ناحية أخرى أقام نظام المحاكم الشعبية» اهـ[٢].

ثم اندثرت هذه الديمقراطية وساد أوروبا الإقطاع لقرون طويلة ثم نفضت فكرة الديمقراطية عن نفسها الغبار ولعبت الأيدي اليهودية – تحت شعارات شتى أهمها الماسونية – لعبتها في صياغة شعارات الثورة الفرنسية وهي الحرية والإخاء والمساواة اهـ[٣].

«أما الديمقراطية الحديثة فقد أرست دعائمها الثورة الفرنسية ١٧٨٩م وإن كان النظام النيابي البرلماني قد نشأ في إنجلترا قبل ذلك بقرن كامل ومن الناحية الفكرية فإن مبدأ سيادة الأمة -الذي هو أساس المذهب الديمقراطي- قد تبلور قبل

---

١ - (الأوليجركيه) تعني حكم الأقلية

٢ - معنى الديمقراطية لإسماعيل المهدوي ص: ٦٧ ومذاهب فكرية معاصرة ص: ١٧٨.

٣ - الإسلاميون وسراب الديمقراطية ٣٨/١.

الثورة الفرنسية بعدة عقود وذلك في كتابات جون لوك وموتسكيو وجان جاك روسو الذين أسسوا نظرية العقد الاجتماعي وهي أساس نظرية سيادة الأمة وذلك كرد فعل وكمحاربة لنظرية التفويض الإلهي التي سادت أوروبا نحو عشرة قرون من الزمان تلك النظرة التي كانت تقضي بأن الملوك يحكمون باختيار وتفويض من الله فكان للملوك - بذلك - سلطان مطلق مدعومين في ذلك بتأييد البابوات وقد عانت الشعوب الأوروبية من هذا الحكم المطلق أشد المعاناة فكانت سيادة الأمة هي الخيار البديل أمامها للخروج من السلطان المطلق للملوك والبابوات الحاكمين بتفويض من الإله - بزعمهم - فالديمقراطية في أصل نشأتها هي تمرد على سلطان الله لتعطي السلطان كل السلطان للإنسان ليصنع نظام حياته وقوانينه بنفسه دون أي قيود ولم يكن الانتقال من نظرية التفويض الإلهي إلى نظرية سيادة الأمة انتقالا سلميا وإنما عبر ثورة من أشد الثورات دموية في العالم وهي الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م والتي كان من شعاراتها "اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس"...» اهـ[١].

وقد ظهرت نظرية سيادة الأمة وحقها في وضع قوانينها بوضوح في مبادئ الثورة الفرنسية ودستورها فنصت المادة الثالثة من إعلان حقوق الإنسان ١٧٨٩م على ما يلي: «الأمة مصدر السيادة ومستودعها وكل هيئة وكل شخص يتولى الحكم إنما يستمد سلطته منها» ثم أثبت ذلك في الدستور الفرنسي الصادر عام ١٧٩١م فنص على: «أن السيادة ملك للأمة ولا تقبل التجزئة ولا التنازل عنها ولا تملك بالتقادم» ومنها انتشرت على المستوى العالمي وبصفة خاصة في الدول الإسلامية.

فمصر على سبيل المثال نص دستورها لعام ١٩٢٨م في المادة ٢٣ على أن: «جميع السلطات مصدرها الأمة، واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور».

وجاء في دستورها لعام ١٩٥٦م في المادة الثانية: «السيادة للأمة وتكون ممارستها على الوجه المبين في هذا الدستور» اهـ.

---

١ - انظر مبادئ القانون الدستوري ص: ٥٢ وأنظمة الحكم في الدول النامية ص: ٣٠ وعنهما الجامع في طلب العلم الشريف ص: ١٥٩-١٦٠.

ونصت المادة الثانية من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤م على أن: «السيادة للشعب وتكون ممارستها على الوجه المبين في هذا الدستور». وفي دستور عام ١٩٧١م نصت المادة الثالثة على أن: «السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور».

وجاء في المادة ٨٦ منه: «يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع»(١).

وفي الدستور الأردني المادة ٢٥ : «تناط السلطة التشريعية بالملك ومجلس الأمة».

وفي المادة ٢٤: «الأمة مصدر السلطات وتمارس سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور».

وفي الدستور الكويتي المادة ٦ : «الأمة مصدر السلطات جميعا».

وفي المادة ٥١ : «السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقا للدستور».

وفي الدستور الموريتاني المادة ٢ : «الشعب مصدر كل سلطة، السيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين وبواسطة الاستفتاء..».

وفي المادة ٤٥ : «يمارس البرلمان السلطة التشريعية».

---

١ - مجموعة الوثائق الدستورية – الدساتير المصرية ١٨٠٥-١٩٧١ الدساتير المصرية ص: ١٦١-٢٨٣-٣٢٦-٣٥٩-٣٧٢ بواسطة الإسلاميون وسراب الديمقراطية ٣٨/١-٤٠.

المبحث الثالث: صور تطبيق الديمقراطية

لقد اتخذت الديمقراطية من حيث الأسلوب وكيفية حكم الشعب لنفسه ثلاث صور مباشرة وغير مباشرة وشبه مباشرة.

١ - الديمقراطية المباشرة وهي أن يدير الشعب أمور نفسه بنفسه، فيناقش الأمور العامة ويفصل فيها على النحو الذي يراه، وهذا النوع من الديمقراطيبة أقرب إلى الجانب النظري منه إلى الجانب العملي وليس له وجود الآن إلا في بعض الولايات السويسرية مثل ولاية أنترولد وكلاريس وأبنزه.

٢ - الديمقراطية غير المباشرة: وهي الديمقراطية النيابية وتقوم فكرة هذا النوع من الديمقراطية على مبدأ الانتخاب الشعبي الذي يقرر من خلاله نواب الشعب الذين يشكلون فيما بينهم المجلس النيابي (البرلمان).

إن الخصائص الأساسية للنظام النيابي هي:

أ. وجود رئيس أعلى للدولة ورئيس آخر للحكومة يعينه رئيس الدولة.

ب. رئيس الوزراء هو الذي يختار وزراءه.

ج. الوزارة وحدة متجانسة والأصل فيهم أن ينتموا إلى كتلة نيابية واحدة وقد ينتمون إلى أكثر من حزب في صورة حكومة ائتلافية إلا أن الجميع يدافعون عن سياسة الحكومة أمام المجلس النيابي وأمام الرأي العام وهم متضامنون.

د. الوزراء أعضاء في المجلس النيابي.

هـ. الحكومة مسؤولة أمام البرلمان ويستطيع سحب الثقة منها.

و. الحكومة لها حق طلب حل البرلمان من رئيس الدولة.

ز. رئيس الدولة له حق حل المجلس النيابي.

٣- الديمقراطية شبه المباشرة: يقوم مبدؤها على أساس الجمع بين الديمقراطتين السابقتين إذ هي تقوم على ركنين أساسيين:

الأول: أن يزاول الشعب بنفسه مقدارا معينا من المشاركة في صنع القرار.

الثاني: أن تتألف هيئة نيابية ينتخبها الشعب لتمارس شؤون الحكم باسمه.

وأما المظاهر التي يمكن للشعب أن يمارس من خلالها المشاركة في الحكم فهي:

أ- الاستفتاء الشعبي: وهو أن يعطي الشعب رأيه بالقبول أو الرفض في القضية التي تعرض عليه من قبل الحكومة أو المجلس النيابي أو من هيئة منتخبة خصيصا لهذا الموضوع.

ب- الاعتراض الشعبي: وهو أن يعترض بعض الناخبين على قانون أقره المجلس النيابي وذلك في إطار قانون معين فيعرض هذا الاعتراض على الاستفتاء الشعبي للإقرار أو الرفض وممن أخذ بهذا النظام الدستور الإيطالي الحالي الذي بدأ تطبيقه عام ١٩٤٨م.

ج- الاقتراح الشعبي: وهو أن يقترح بعض الناخبين قانونا معينا فيرفعونه إلى البرلمان فإن وافق عليه صار قانونا وإلا عرض على الاستفتاء. وفي بعض الدول يجوز للشعب اقتراح تعديل الدستور كما هو مطبق في أربع عشرة ولاية أمريكية حيث يمكن تعديل الدستور إذا تقدم بطلب ذلك ١٥% من مجموع الناخبين.

د- حق الحل والعزل الشعبي: ومعناه أن الناخبين لهم حق سحب الثقة من الحاكم أو النواب قبل انتهاء مدتهم وذلك بعرضه على الاستفتاء الشعبي فيقرر الناخبون بقاؤه أو عزله ومن الدساتير التي تعطي حق عزل رئيس الجمهورية دستور

"فيمار الألماني" لعام ١٩١٩م وكذلك دستور النمسا لعام ١٩٢٠ وكذلك دستورها المعدل العام ١٩٢٩م[١].

١ - انظر الإسلاميون وسراب الديمقراطية ١/٤١-٤٤ والاستفتاء الشعبي ص: ٤٨-٥٦ ودراسة منهاج الإسلام السياسي ص: ٢١ وحقيقة الديمقراطية ص: ١١-١٢ والأنظمة السياسية المعاصرة د. يحي الجمل ص: ١٧١-١٧٧.

المبحث الرابع:
الأسماء الشرعية للديمقراطية

وبعد أن عرفت أن تعريف الديمقراطية عند واضعيها هي سلطة الشعب تلك السلطة التي لا سلطة فوقها فيمكن من الناحية الشرعية أن نطلق عليها الأسماء التالية:

١ - حكم الطاغوت:

قال U: [يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به] (النساء ٦٠) قال ابن القيم: «الطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله أو يعبدون من دون الله أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله» [(١)].

٢ - دين الكفر:

قال U: [وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)] (المائدة). قال العلامة الشنقيطي: «كل من اتبع تشريعا غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح مخرج من الملة الإسلامية» اهـ[(٢)].

٣ - شريعة الشيطان:

قال العلامة الشنقيطي: ويفهم من هذه الآيات الكريمة كقولهU: [وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا (٢٦)] أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون

١ - إعلام الموقعين ٥٢/١.
٢ - أضواء البيان ٤٣٩/٣.

بالله وهذا المفهوم جاء مبينا في آيات أخر كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله [وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ (١٢١)]فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم وهذا الإشراك في الطاعة واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى هو المراد بعبادة الشيطان في قوله U: [أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (٦٠) وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ (٦١)] وقوله U عن نبيه إبراهيم: [يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا (٤٤)] وقوله U: [إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا (١١٧)] أي ما يعبدون إلا شيطانا أي وذلك باتباع تشريعه [1].

٤ - حكم الجاهلية:

قال U: [أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠)] (المائدة).

قال العلامة السعدي: «[أفحكم الجاهلية يبغون] أي أفيطلبون بتوليهم وإعراضهم عنك حكم الجاهلية وهو كل حكم خالف ما أنزل الله على رسوله فلا ثم إلا حكم الله ورسوله أو حكم الجاهلية، فمن أعرض عن الأول ابتلي بالثاني المبني على الجهل والظلم والغي، ولهذا أضافه الله للجاهلية، وأما حكم الله تعالى فمبني على العلم والعدل والقسط والنور والهدى»[2]. اهـ

٥ - دين الظلمات:

قال U: [وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ] (البقرة ٢٥٧).

---

١ - أضواء البيان للشنقيطي ٤/٨٢-٨٥.

٢ - تفسير السعدي ص: ١٩٧.

قال سيد قطب: «هو نور واحد يهدي إلى طريق واحد، فأما ضلال الكفر فظلمات شتى منوعة.. ظلمة الهوى والشهوة وظلمة الشرود والتيه، وظلمة الكبر والطغيان، وظلمة الضعف والذلة، وظلمة الرياء والنفاق، وظلمة الطمع والسعر وظلمة الشك والقلق... وظلمات شتى لا يأخذها الحصر تتجمع كلها عند الشرود عن طريق الله والتلقي عن غير الله والاحتكام لغير منهج الله.. وما يترك الإنسان نور الله الواحد الذي لا يتعدد ونور الحق الواحد الذي لا يلتبس حتى يدخل في الظلمات من شتى الأنواع والأصناف وكلها ظلمات»[١]. اهـ

٦ - شريعة الضلال:

قال U: [فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ] (يونس ٣٢).

فقد حصر الأمر في شيئين الحق وهو شريعة الله والضلال وهو ما سواها من ديمقراطية وغيرها.

قال الشوكاني: «أي كيف تستجيزون العدول عن الحق الظاهر وتقعون في الضلال إذ لا واسطة بينهما؟ فمن تخطى أحدهما وقع في الآخر والاستفهام للإنكار والاستبعاد والتعجب[٢]». اهـ

٧ - شريعة العمى:

قال U: [أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى] (الرعد ١٩) وقال I : [مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (٢٤)] (هود).

---

١ - في ظلال القرآن ٢٩٣/١.

٢ - فتح القدير ص: ٧٦٣.

قال سيد قطب: «إن الذين لا يؤمنون بهذا الحق عميا –بشهادة الله سبحانه- فإنه لا ينبغي لمسلم يزعم أنه يؤمن برسول الله ويؤمن بأن هذا القرآن وحي من عند الله .. لا ينبغي لمسلم يزعم هذا الزعم أن يتلقى في أي شأن من شؤون الحياة عن أعمى! وبخاصة إذا كان هذا الشأن متعلقا بالنظام الذي يحكم حياة الإنسان، أو بالقيم والموازين التي تقوم عليها حياته أو بالعادات والسلوك والتقاليد والآداب التي تسود مجتمعه»[1].

٨- دين الأهواء:

قال U: [ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (١٨)] (الجاثية).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ثم جعل محمدا e على شريعة شرعها له وأمره باتباعها ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون وقد دخل في الذين لا يعلمون كل من خالف شريعته، وأهواؤهم هو ما يهوونه وما عليه المشركون من هديهم الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل وتوابع ذلك فهم يهوونه وموافقتهم فيه اتباع لما يهوونه ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض أمورهم ويسرون به ويودون أن لو بذلوا عظيما ليحصل ذلك» اهـ[2].

٩- دين الظلم:

قال U: [وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥)] (المائدة).

فكل حكم سوى حكم الله فهو ظلم وجور قال سيد قطب: «والتعبير عام ليس هناك ما يخصه ولكن الوصف الجديد هنا هو "الظالمون" وهذا الوصف الجديد لا

١- في ظلال القرآن ٢٠٧٤/٤-٢٠٧٥.

٢- اقتضاء الصراط المستقيم ٩٨/١.

يعني أنها حالة أخرى غير التي سبق الوصف فيها بالكفر وإنما يعني إضافة صفة أخرى لمن لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر باعتباره رافضا لألوهية الله I واختصاصه بالتشريع لعباده وبادعائه هو حق الألوهية، بادعائه حق التشريع للناس وهو ظالم بحمل الناس على شريعة غير شريعة ربهم، الصالحة المصلحة لأحوالهم فوق ظلمه لنفسه بإيرادها موارد التهلكة وتعريضها لعقاب الكفر وبتعريض حياة الناس ومن معهم للفساد» اهـ[١]

١٠ - شريعة الخراب:

لما كان ما سوى شرع الله ظلم فالظلم لا يأتي إلا بالخراب قال كعب الأحبار لأبي هريرة t : مكتوب في التوراة من يظلم يخرب بيته. قال له أبو هريرة: وهذا في القرآن في قوله I : [فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا] [٢].

ومما يدل أيضا على أن الظلم لا يأتي إلا بالخراب والحرمان قوله U: [فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ] (النساء ١٦٠).

قال ابن كثير معلقا على أخذ المعظم أمير دمشق ضرائب على الخمور والمغنيات لحاجة الجند -حسب زعمه- إلى الأموال في قتال الفرنج سنة ٦١٥هـ.

قال ابن كثير: «وهذا من جهله وقلة دينه وعدم معرفته بالأمور فإن هذا الصنيع يديل عليهم الأعداء وينصرهم عليهم ويتمكن منهم الداء ويثبط الجند عند القتال فيولون بسببه الأدبار وهذا مما يدمر ويخرب الديار ويديل الدول كما في الأثر "إذا عصاني من يعرفني سلطت عليه من لا يعرفني" وهذا ظاهر لا يخفى على فطن» اهـ[٣].

---

١ - في ظلال القرآن ٢/٩٠٠

٢ - نصيحة أهل الإسلام ص: ٢٠٥.

٣ - البداية والنهاية لابن كثير ٨١/١٣

١١ - شريعة المعيشة الضنك:

قال U: [وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (١٢٤)] (طه).

قال الحافظ ابن كثير: «ومن أعرض عن ذكري، أي خالف أمري وما أنزلته على رسولي، أعرض عنه وتناساه وأخذ من غيره هداه [فإن له معيشة ضنكا] أي ضنكا في الدنيا فلا طمأنينة له ولا انشراح لصدره بل صدره ضيق حرج لضلاله وإن تنعم ظاهره ولبس ما شاء وأكل ما شاء وسكن حيث شاء فإن قلبه ما لم يخلص إلى اليقين والهدى فهو في قلق وحيرة وشك فلا يزال في ريبه يتردد فهذا من ضنك المعيشة» اهـ[1].

١٢ - شريعة المصائب:

قالU: [وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (٦٢)] (النساء).

قال الشوكاني: «قوله: [فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم] بيان لعاقبة أمرهم وما صار إليه حالهم أي كيف يكون حالهم [إذا أصابتهم مصيبة] أي وقت إصابتهم فإنهم يعجزون عند ذلك ولا يقدرون على الدفع، والمراد [بما قدمت أيديهم] ما فعلوه من المعاصي التي من جملتها التحاكم إلى الطاغوت ثم جاءوك يعتذرون عن فعلهم وهو عطف على [أصابتهم] وقوله: [يحلفون] حال أي جاءون حال كونهم حالفين [إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا] أي ما أردنا بتحاكمنا إلى غيرك إلا الإحسان لا الإساءة و التوفيق بين الخصمين لا المخالفة لك وقال ابن كيسان

١ - تفسير ابن كثير ١٨٣٣/٣وعمدة التفسير لأحمد الشاكر٤٨٠/٢

معناه ما أردنا إلا عدلا وحقا مثل قوله: [وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى] فكذبهم الله بقوله: [أولئك يعلم الله ما في قلوبهم] من النفاق والعداوة للحق قال الزجاج: معناه قد علم الله أنهم منافقون [فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا]» اهـ[١].

١٣ - شريعة العداوة والبغضاء:

قال U: [فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (١٤)] (المائدة).

قال سيد قطب: «لقد كان أساس هذا الميثاق هو توحيد الله وهنا كانت نقطة الانحراف الأصلية في خطإ النصرانية التاريخي وهذا هو الحظ الذي نسوه مما ذكروا به ونسيانه هو الذي قاد بعد ذلك إلى كل انحراف كما أن نسيانه هو الذي نشأ من عنده الخلاف بين الطوائف والمذاهب والفرق التي لا تكاد تعد في القديم وفي الحديث -كما سنبين إجمالا بعد قليل- وبينها ما بينها من العداوة والبغضاء مما يخبرنا الله I أنه باق فيهم إلى يوم القيامة جزاء وفاقا على نقض ميثاقهم معه ونسيانهم حظا مما ذكروا به» اهـ[٢].

١٤ - دين الدمار والهلاك:

قال U: [وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا (١٦)] (الإسراء).

---

١ - فتح القدير للشوكاني ٤٨٣/١.

٢ - في ظلال القرآن ١٦٠/٢.

قال الشنقيطي: «التحقيق الذي دل عليه القرآن أن معنى الآية: أمرنا مترفيها بالطاعة فعصونا فوجب عليهم الوعيد فأهلكناهم» اهـ[١].

١٥ - دين التأخر والتخلف:

لقد بين تعالى أن التقدم والازدهار إنما هو بالطاعة والتأخر والتخلف إنما هو بالمعاصي والذنوب قال U:: [لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ (٣٧)]

وقال U: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ (١٤٩)] (آل عمران).

قال الخازن: «يعني برجوعكم إلى أمركم الأول وهو الكفر والشرك بالله بعد الإيمان لأن قبول قولهم في الدعوة إلى الكفر كفر [فتنقلبوا خاسرين] مغبونين في الدنيا والآخرة، أما خسارة الدنيا فهو طاعة الكفار والتذلل للأعداء وأما خسارة الآخرة فهو دخول النار وحرمان دار القرار» اهـ[٢].

١ - أضواء البيان ٤٨٨/٣.

٢ - تفسير الخازن ٣٦٢/١.

الفصل الثاني:

أركان الديمقراطية وأسسها

الركن الأول: سيادة الشعب (حاكمية الشعب)

هذا هو ركن الديمقراطية الركين وأساسها المتين إذ تقوم الديمقراطية على أساس سيادة الشعب وأن السيادة سلطة عليا مطلقة غير محكومة بأي سلطة أخرى وتتمثل هذه السلطة في حق الشعب في اختيار حكامه وحقه في تشريع ما يشاء من القوانين ويمارس الشعب هذه السلطة عادة بالإنابة بأن يختار نوابا عنه يمثلونه في البرلمان وينوبون عنه في ممارسة السلطة جاء في الموسوعة السياسية عند تعريف الديمقراطية النيابية ما نصه:

«تعني أن الشعب -وهو صاحب السيادة- لا يقوم بنفسه بممارسة السلطة التشريعية وإنما يعهد بها إلى نواب عنه ينتخبهم لمدة معينة وينيبهم عنه في ممارسة هذه السلطة باسمه فالبرلمان في الديمقراطية النيابية هو الممثل للسيادة الشعبية وهو الذي يعبر عن إرادة الشعب من خلال ما يصدره من تشريعات أو قوانين وقد نشأ هذا النظام تاريخيا في إنكلترا وفرنسا ثم انتقل منها إلى الدول الأخرى» اهـ[١].

وقال د. عبد الحميد متولي أستاذ القانون الدستوري: «الديمقراطية يعبر عنها في الدساتير بمبدأ سيادة الأمة والسيادة طبقا لتعريفها هي سلطة عليا لا يوجد أعلى منها» اهـ[٢].

هذا من الناحية النظرية، أما الناحية الواقعية فإن أصحاب رؤوس الأموال هم قيادة الملأ الحاكم.

---

١ - الموسوعة السياسية إعداد د. عبد الوهاب الكيالي ٧٥٧/٢.

٢ - أنظمة الحكم في الدول النامية ص: ٦٢٥.

«والحاكم في الديمقراطية الليبرالية هو الرأسمالية التي تملك وتحكم ولا معقب من البشر لحكمها وإن كان التشريع - نظريا - من حق الشعب والتعقيب نظريا في يد الشعب ... الرأسمالية - يهودية أو غير يهودية - هي التي تدير المسرحية كلها وهي التي تضع التشريعات المحافظة على مصالحها على حساب مصالح الشعب الذي يقع عليه الظلم السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل جاهلية من جاهليات التاريخ.

ولا ينبغي أن تخدعنا الصيحات والشعارات عن حقيقة الواقع ولا ينبغي كذلك أن يخدعنا وجود بعض الأصوات الحرة في المجالس النيابية أو في الصحافة ووسائل الإعلام فهذا ذاته جزء من فن المسرحية كما أشرنا من قبل لأن الرأسمالية التي بيدها السلطان - يهودية أو غير يهودية - تعلم أن هذه الأصوات المتناثرة لن تغير شيئا من الواقع ولن تحدث تعديلا حقيقيا في أدوار المسرحية المرسومة وهي في الوقت ذاته دعاية ضخمة للديمقراطية التي من خلالها تتحقق كل مصالح الرأسمالية !! فكلما ارتفعت هذه الأصوات الحرة اطمأنت الجماهير إلى اللعبة الدائرة واستنامت لها وتركت أصحاب السلطان ينفذون من خلال اللعبة إلى كل ما يريدون [١].

١ - مذاهب فكرية معاصرة لمحمد قطب ص: ٢٢٤-٢٢٥.

الركن الثاني:
اللادينية (العلمانية)

العلمانية هي الترجمة العربية لكلمة (Secularism) في اللغات الأوروبية وهي ترجمة مضللة لأنها توحي بأن لها صلة بالعلم بينما هي في لغاتها الأصلية لا صلة لها بالعلم بل المقصود بها في تلك اللغات هو إقامة الحياة بعيدا عن الدين أو الفصل الكامل بين الدين والحياة.

تقول دارة المعارف البريطانية في تعريف كلمة (Secularism): «هي حركة اجتماعية تهدف إلى صرف الناس عن الاهتمام بالآخرة إلى الاهتمام بالحياة الدنيا وحدها... وظل الاتجاه إلى الـ (Secularism) يتطور باستمرار خلال التاريخ الحديث كله باعتبارها حركة مضادة للدين ومضادة للمسيحية» [١].

إذن فترجمتها الصحيحة هي اللادينية وكما أن لفظ الكلمة دخيل على معاجمنا العربية فإن معناها ومدلولها سواء أكانت بكسر العين أم بفتحها، ما يقابل الدين فالعلماني ما ليس بديني ومقابله الديني أو الكهنوتي وكأن مدلول العلمانية المتفق عليه يعني عزل الدين عن الدولة وحياة المجتمع وإبقائه حبيسا في ضمير الفرد لا يتجاوز العلاقة الخاصة بينه وبين ربه فإن سمح له بالتعبير عن نفسه ففي الشعائر التعبدية والمراسم المتعلقة بالزواج والوفاة ونحوها.

وهذا المعنى غير معروف في تراثنا الإسلامي فتقسيم شؤون الحياة إلى ما هو ديني وما هو غير ديني تقسيم غير إسلامي بل هو تقسيم مستورد مأخوذ من الغرب النصراني [٢].

---

١ - مذاهب فكرية معاصرة لمحمد قطب ص: ٤٤٥ والموسوعة الميسر في الأديان والمذاهب المعاصرة ص: ٣٦٧

٢ - الإسلام والعلمانية للقرضاوي ص: ٤٥.

«وكانت العلمانية بما تشمل عليه من إبعاد الدين عن الهيمنة على واقع الحياة وعزله عن النفوذ السياسي بصفة خاصة وتقرير حق الإلحاد والمنافحة عنه وحق مهاجمة الدين ومفاهيمه لمن أراد ذلك.

كانت العلمانية بهذه الصفات هي سبيل الخلاص في نظر أوروبا من ربقة ذلك الدين الذي يمثل في حسها الظلام والأغلال التي تسحق وجود الإنسان»[١].

لقد جاءت العلمانية كردة فعل على حكم الكنيسة باسم الدين في عهد الإقطاع الذي ساد كل الدول الغربية ولذلك كان من شعارات الثورة الفرنسية ١٧٨٩م "اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس".

يقول الدكتور سفر الحوالي: «وتمخضت الثورة عن نتائج بالغة الأهمية فقد ولدت لأول مرة في تاريخ أوروبا المسيحية دولة جمهورية لا دينية تقوم فلسفتها على الحكم باسم الشعب وليس باسم الله وعلى حرية التدين بدلا من الكثلكة وعلى الحرية الشخصية بدلا من التقيد بالأخلاق الدينينة وعلى دستور وضعي بدلا من قرارات الكنيسة» [٢].

١ - العلمانيون والإسلام لمحمد قطب ص: ٢١

٢ - العلمانية لسفر الحوالي ص: ١٦٩ طبعة جامعة أم القرى ١٤٠٢م.

الركن الثالث:
الحرية المطلقة

إن النظام الديمقراطي قد أقر – قانونيا على الأقل – بعدد غير قليل من الحقوق والحريات وذلك مثل حرية الرأي وحرية الاعتقاد والحرية الشخصية ... وبمثل هذا الإقرار أيضا لمعان بريق الديمقراطية الزائف في أعين كثير ممن لا يملكون المعرفة الصحيحة بالنظام الإسلامي.

ففي مجال الاعتقاد يحق لكل فرد في النظام الديمقراطي أن يدين بما شاء من العقائد والملل والنحل والأفكار ولا تثريب عليه في ذلك ولا فرق في النظام الديمقراطي أن يدين المرء بدين أصله الوحي الإلهي أو يدين بعقيدة أو فكرة من وضع البشر واختلاقهم كما أنه يجوز في ظل هذا الحق أو هذه الحرية أن يغير المرء دينه أو عقيدته أو ملته أو نحلته كيفما شاء وليست هناك أدنى قيود عليه في ذلك، وهذا الحق عندهم من الحقوق التي لا يجوز تقييدها أو تخصيصها بل هو حق مطلق وفي هذا المجال لا تسأل عن جريمة الردة أو عن حدها فالردة حق من الحقوق التي يجب كفالتها وحرية متاحة للجميع»[١].

«إن القانون ينص على حرية العقيدة والحرية معناها أن من شاء أن يلحد ويعلن إلحاده على الناس ويدعو إلى الإلحاد ويسخر من القيم الدينية كلها ومن عقيدة الألوهية ذاتها فمن حقه أن يفعل ..!! لا تحريج عليه ولا تثريب.

وحرية الإنسان في أن يفسد حرية مكفولة بالقانون فالسلوك الجنسي مسألة خاصة إلى أبعد حدود الخصوصية لا يتدخل القانون بشأنها أي تدخل إلا في حالة واحدة هي جريمة الاغتصاب لأنها تقع بالإكراه لا بالاتفاق، أما أي علاقة على الإطلاق تقع بالاتفاق فلا دخل للقانون بها ولا دخل للمجتمع ولا دخل لأحد من

---

١ - حقيقة الديمقراطية ص: ٢٦-٢٧.

الناس فسواء كانت هذه العلاقة سوية أو شاذة وسواء كانت مع فتاة لم تتزوج أو مع امرأة متزوجة فهذا شأن الأطراف أصحاب العلاقة وليس شأن أحد آخر..

والغابات والحدائق العامة مسرح لكل ألوان السلوك الجنسي فضلا عن النوادي والبيوت فكلها ماخور كبير يعج بالفساد الذي يحميه القانون قانون الديمقراطية !!.

ومن سنوات عقد في الكنيسة الهولندية عقد شرعي! بين فتى وفتى على يد القسيس ومن سنوات اجتمع البرلمان الإنجليزي الموقر !! لينظر في أمر العلاقات الجنسية الشاذة ثم قرر أنها علاقات حرة لا ينبغي التدخل في شأنها كما أعلن أسقف كانتربري وهو رئيس الأساقفة في بريطانيا أنها علاقات مشروعة!!.

ومن سنوات كذلك عرض على المسرح الأمريكي – وفي التلفزيون – مسرحية تشكل العملية الجنسية بكامل أجزائها ورأى المشاهدون – أو هم ذهبوا ليروا – رجلا وامرأة يقومان بالعملية الجنسية أمام أعينهم ونقلت الصورة حية على شاشة التلفزيون.

ومن سنوات كذلك قام في التلفزيون البريطاني حوار جنسي اشترك فيه عشرات من الفتيات الصغار وكان موضوع الحوار هو سؤالهن عن الوضع الذي يفضلنه في العملية الجنسية، وأجابت الفتيات بصراحة وقحة تقشعر منها أبدان الذين في نفوسهم قدر من الحياء الفطري.. أما المرأة فهي تتحدث دون حياء!!.

ولا يقولن أحد إن هذه هي المخططات اليهودية ونحن إنما نتحدث عن الديمقراطية!! إنه لا انفصال بين هذه وتلك.

الديمقراطية بتمثيلها البرلماني بوسائل إعلامها، بقواعد الحرية التي تقوم عليها، هي التي تبيح ذلك كله وتجعله ضمن دائرة الحرية الشخصية وتحميه بكل وسائل الحماية وتعطيه الشرعية الكاملة.

فمن أراد نظاما ليس فيه هذا كله فهو على وجه اليقين يريد شيئا غير الديمقراطية الليبرالية كما هي مطبقة في عالم الواقع يريد شيئا لا واقع له بعد ولا نعلم على وجه اليقين كيف يكون.

إن الحرية التي تمنحها الديمقراطية الليبرالية هي حرية الحيوان لا حرية الإنسان[١].

في الصحيفة الفرنسية "فرانس سوار" التي نشرت الرسوم المسيئة إلى النبي r وعلى صدر صفحتها الرئيسية تحت أحد الرسوم "نعم لنا الحق في رسم رسوم كاريكاتورية لله" معلنة أن موقفها هذا يأتي دفاعا عن حرية التعبير.

وفي إيطاليا ارتدى وزير إيطالي قميصا عليه بعض الصور المسيئة في محاولة لتحدي شعور المسلمين.

أخي في الله: «الحرية المتاحة على أوسع أبوابها – في النظام الديمقراطي – هي حرية الفساد والرذيلة وكل ما يناقض الأخلاق والدين، أما الحرية السياسية التي هي من الناحية النظرية لب الديمقراطية كما يقولون فإنها حرية ظاهرية أو صورية وانظر إلى ما يشهد به أحد الباحثين حيث يقول: إن حرية الديمقراطية الغربية هي بحق حرية القادرين ذلك أن حرية الرأي والصحافة والأحزاب بل والرأي العام نفسه أصبحت صناعة يمكن أن تصنع وفق ما تضع لها الحكومة من مواصفات ككل صناعة عمادها التخطيط والتمويل وهذان العنصران متوافران لدى القلة المحتكرة من الرأسماليين وهم بحق المسيطرون على أنظمة الحكم بغير جدال»[٢].

«تقوم الديمقراطية على مبدأ حرية التعبير والإفصاح أيا كان هذا التعبير، مفاده طعنا وسبا للذات الإلهية وكتبه ورسله، إذ لا يوجد في الديمقراطية شيء مقدس يحرم الخوض فيه أو التطاول عليه بقبيح القول وأي إنكار على ذلك يعني إنكار على

---

١ - مذاهب فكرية معاصرة لمحمد قطب ص: ٢١٦-٢١٧.

٢ - حرية الرأي ص: ٨٥ وعنه حقيقة الديمقراطية ص: ٦٨.

النظام الديمقراطي الحر برمته ويعني تحجيم الحريات المقدسة في نظر الديمقراطية والديمقراطيين»[١].

وما أمر الرسوم الكرتونية المسيئة إلى الرسول e عنا ببعيد حيث انطلقت الحملة المسعورة في دانمارك ورفض رئيس تحرير جريدة "يلاندس بوستن" التي كانت أول من نشر الرسوم – الاعتذار أو مقابلة المعترضين - وتضامنت كل الهيئات الحكومية مع الجريدة بما فيهم المدعي العام الدانماركي وذلك بإسقاط كل الدعاوي ضد الجريدة قبل وصول القضية إلى المحكمة معتبرا أن نشر الرسوم تم في إطار حرية التعبير التي يحميها القانون.

وقال رئيس الوزراء الدانماركي "اندرس فوج راسموسن" قال إنه لن يتدخل في تلك المسألة بدعوى أن حرية التعبير هي من أهم أسس الديمقراطية الدانماركية كما رفض إدانة الرسوم المسيئة واصفا نشرها بأنه يدخل في حرية التعبير التي يعتبرها الأوروبيون مقدسة.

وفي استطلاع للرأي: ٨٠% من الدنماركيين يرفضون اعتذار بلادهم عن الاستهزاء بالنبي e.

منظمة مراسلون بلا حدود دافعت عن نشر الرسوم وقال أمينها العام "روبير مينار": قد تبدو هذه المبادرة استفزازية لكن أساسها مبرر بالكامل ولا تستحق في أي حال من الأحوال الاعتذار من أي كان.

مع إعادة نشر صحيفة "دي فيلت" الألمانية للرسوم نشرت بأنه «لا حصانة لأحد من التهكم في الغرب».

رئيس تحرير صحيفة "تشارلي هيبدو" الفرنسية التي نشرت الصور قال: «إن انتقاد الأديان أمر شرعي في دولة يحكمها القانون، وينبغي أن يستمر الآن كذلك».

---

١ - حكم الديمقراطية أبي بصير ص: ١٤.

الركن الرابع: الرأسمالية

إن الركن الأساسي في الديمقراطية الليبرالية الغربية هو الرأسمالية.

لأنه «كان الحاكم في الإقطاع هو أمير الإقطاعية الذي يملك ويحكم لا معقب من البشر لحكمه لأنه هو السلطة الوحيدة ولا أحد غيره يملك شيئا من السلطان.

والحاكم في الديمقراطية الليبرالية هو الرأسمالية التي تملك وتحكم ولا معقب من البشر لحكمها وإن كان التشريع - نظريا - من حق الشعب والتعقيب نظريا في يد الشعب!» [١].

«ومن جهة ثالثة فهي لعبة اليهودية الكبرى لتنفيذ مخططاتها كلها من إيهام الناس أنهم يتصرفون من تلقاء أنفسهم وحسب رغباتهم الخاصة!!.

فأما المصالح الرأسمالية اليهودية فتسخر لها الأحزاب السياسية والبرلمانات ونواب الأمة ووسائل الإعلام التي تشكل الرأي العام وتقوم بعملية التزييف الكبرى لأفكار الناس واهتماماتهم بما يحقق تلك المصالح في نهاية المطاف ويحقق انسياب الذهب – معبود اليهود القديم – إلى جيوبهم وقلوبهم ويتفننون به في زيادة سيطرتهم على الأميين» [٢].

إن سيطرة أصحاب رؤوس الأموال على مصادر القرار في الدول الديمقراطية أدى إلى ثراء فاحش عند ثلة قليلة، بينما وصل أغلب المواطنين إلى فقر مدقع لا يمكن تصوره.

«إن تضخم رؤوس الأموال ينشأ ابتداء من امتصاص دماء العمال وعدم توفيتهم أجورهم .. وقد يكون تحديد الأجر مسألة اجتهادية تختلف من وقت إلى آخر ومن حال إلى آخر ولكن له حدودا عامة لا ينبغي أن يخرج عنها وهي توفير الحياة

---

١ - مذاهب فكرية معاصرة ص: ٢٢٤.

٢ - مذاهب فكرية معاصرة ص: ٢٢٠.

الكريمة للإنسان الذي يبذل جهده ليعيش ويجيء تضخم رؤوس الأموال كذلك من إقامة الحياة كلها على الأساس الربوي الذي يمقته الله ‌ .

والذي قال عنه الدكتور شاخت الألماني في تقرير أعده في الأربعينيات من هذا القرن إن نتيجته الحتمية هي تزايد رءوس الأموال في يدفئة يتناقص عددها على الدوام وزيادة الفقر في عدد متزايد من الناس!!.

ويجيء تضخم رءوس الأموال أيضا من إنشاء صناعات تافهة لا يحتاج إليها الإنسان الجاد الذي يعيش لأهداف جادة، بل هي تفسد الأخلاق وتميع الطباع وتشغل الناس بالتفاهات بدلا من شغلهم بآفاق الحياة العليا.. وكل ذلك لأنها أكثر ربحا ولأن دورة الأموال فيها أسرع بكثير من دورته في الصناعات الحقيقية التي تؤدي هدفا جادا في حياة الإنسان.. كصناعة السينما وصناعة أدوات الزينة والتفنن في "المودات" سواء مودات الملابس أو مودات الأثاث في البيوت أو مودات السيارات في الطريق.

تلك أدوات التضخم الرأسمالي أو هذه أبرزها فأيها أدوات طبيعية؟ أو أيها أدوات عادلة؟ وأيها أدوات لا تؤثر في إنسانية الإنسان.

ولا يقولن أحد هذه الرأسمالية ولكننا نتكلم عن الديمقراطية! فالواقع أنه لا يمكن فصل هذه عن تلك.

إن هذه الديمقراطية بمجالسها النيابية - بممثلي الشعب فيها – هي التي تصدر القوانين التي تبيح للرأسمالية أن تتصرف على هذا النحو دون أن تتدخل فيها، بل – في الحقيقة – دون أن تجرؤ على التدخل فيها.

ومن ناحية أخرى فإن الرأسمالية هي الوجه الاقتصادي للديمقراطية الليبرالية كما أن الديمقراطية الليبرالية هي الوجه السياسي للرأسمالية»[1].

---

١ - مذاهب فكرية معاصرة لمحمد قطب ص: ٢٠٢-٢٠٣.

«إن أصحاب رؤوس الأموال هم أعضاء المجلس في الأغلب وهم الطبقة الحاكمة وهذا امتياز حصلوا عليه بعد نضال انتخابي!!.

لذلك فإنه من الطبيعي أن يكون في مقدمة اهتماماتهم المحافظة على تلك الامتيازات التي حصلوا عليها ولا يهم كثيرا الحديث عن كونهم حصلوا على ذلك من خلال تمثيل أنفسهم أو بتمثيلهم لأحزابهم هذا أولا، ثم ثانيا تتجه اهتماماتهم إلى تعميق وتوسيع مصالحهم النفوذية والمالية والتي بها يتمكنون من السيطرة على كافة المرافق لذلك فإن الأمر الطبيعي عندهم هو تشريع القوانين التي تحافظ على مصالحهم وامتيازاتهم دستوريا فيظلوا هم السادة بحكم السيطرة على المرافق جميعا وبحكم الدستور ويبقى أفراد الشعب في موقع العبيد بحكم افتقادهم المال والذي لا يحصلون عليه إلا من خلال خدمتهم لمصالح السادة هذا بالإضافة لكونهم في موقع العبيد بالنسبة للسادة دستوريا»[1].

فحين تمس مصالح الرأسمالية فلا حرية على الإطلاق ويذكر الناس جميعا قصة مقتل كنيدي رئيس جمهورية الولايات المتحدة حين قتل عام ١٩٦٣ لأنه وقف في طريق مصلحة من مصالح الرأسمالية ثم لعب بقضيته لعبا بحيث لا تنكشف الحقيقة ولا يوقع على المجرمين الجزاء!!

فقد كانت سياسة الرأسمالية يومئذ - أو قل سياسة اليهود المشرفين على توجيه الجاهلية المعاصرة – هي وضع العالم على حافة الحرب من أجل تنشيط صناعة السلاح وبيعه وهي كما قلنا من أربح الصناعات بالنسبة إليهم ولكن كنيدي كانت له نظرة أخرى مختلفة ينطلق فيها من مصلحة الولايات المتحدة التي هو رئيسها المنتخب لتحقيق مصالحها فقد كان رأي كنيدي أن المصلحة القومية للولايات المتحدة تقتضي تهدئة الأحوال العالمية لكي يوجه الإنفاق إلى رفاهية الشعب الأمريكي بدلا من توجيهه إلى صناعة الحرب التي لا عائد منها على الشعب لذلك سعى إلى مصالحة الاتحاد السوفيتي والاتفاق معه على تهدئة الأحوال العالمية وخطا بالفعل نحو

---

١ - الإسلاميون وسراب الديمقراطية ١/٥٠-٥١.

إشاعة السلام فمد يده إلى خروشوف الزعيم الروسي القائم بالحكم يومئذ لفتح باب المحادثات التي تؤدي إلى توطيد السلام وخطا خروشوف من جانبه خطوة فقبل أن يدخل في محدثات السلام ورغم أن هذا كان تصرفا حكيما من وجهة النظر الأمريكية البحتة فضلا عما فيه من إراحة أعصاب العالم من الخوف الدائم من نشوب الحرب، فإن الرأسمالية الآمريكية ذاتها – أو قل اليهودية - لم توافق عليه لأنه ضد مصالحها الذاتية لذلك أنشأت إضرابا طويلا في مصانع الصلب على سبيل الإنذار – مع أن هذا الإضراب يضر المصالح المؤقتة للرأسمالية ولكنه يؤدي إلى كسب أكبر بالضغط على كينيدي بالإنذار ومضى في سياسته التي رآها أكثر تحقيقا لصالح الشعب الأمريكي – فضلا عن إراحة العالم من الخوف –

قرروا أنه لابد من التخلص منه بإجراء أشد فقتلوه ثم لعبوا بالتحقيق فلم يجد رئيس الجمهورية المقتول ضمانات التحقيق التي تحفظ حقه – وإن كان قتيلا - في أن يؤخذ له الحق من قاتله ولم تجد الديمقراطية كلها نفعا في إقامة العدل في قضية من القضايا الخطيرة في التاريخ الحديث ومضت القصة كلها كأنها حادث عادي لا يثير الانتباه ولا يستحق الاهتمام وطوي التحقيق ولما تصل العدالة إلى غايتها حتى اليوم وقد مضى أكثر من عشرين عاما على الحادث العجيب !!. وتلك هي الديمقراطية حين تمس المصالح المباشرة للرأسمالية[١].

وقال سيد قطب: «لقد هربت أوروبا من الله – في أثناء هروبها من الكنيسة الطاغية الباغية باسم الدين الزائف – وثارت على الله I في أثناء ثورتها على تلك الكنيسة التي أهدرت كل القيم الإنسانية في عنفوان سطوتها الغاشمة ثم ظن الناس أنهم يجدون إنسانيتهم وحريتهم وكرامتهم ومصالحهم كذلك في ظل الأنظمة الفردية (الديمقراطية) وعلقوا كل آمالهم على الحريات والضمانات التي تكفلها لهم الدساتير الوضعية والأوضاع النيابية البرلمانية والحريات الصحفية، والضمانات القضائية والتشريعية، وحكم الأغلبية المنتخبة.... إلى آخر هذه الهالات التي أحيطت

١ - مذاهب فكرية معاصرة ص: ٢١٤-٢١٥ والعلمانيون والإسلام لمحمد قطب ص: ٦٩.

بها تلك الأنظمة، ثم ماذا كانت العاقبة؟ كانت العاقبة هي طغيان الرأسمالية ذلك الطغيان الذي أحال كل تلك الضمانات وكل تلك التشكيلات إلى مجرد لافتات أو إلى مجرد خيالات ووقعت الأكثرية الساحقة في عبودية ذليلة للأقلية الطاغية التي تملك رأس المال وتملك معه الأغلبية البرلمانية و الدساتير الوضعية! والحريات الصحفية! وسائر الضمانات التي ظنها الناس كفيلة بضمان إنسانيتهم وكرامتهم وحريتهم في معزل عن الله سبحانه!!!» اهـ[١].

١ - في ظلال القرآن ٤/١٩٤

الركن الخامس: الأكثرية

إن الديمقراطية تدعي أنها تحكم برأي أكثرية الشعب وأن هذا هو لب هذا النظام وأساسه لكن الحقيقة أن الديمقراطية حكم أقلية هي زعامة الملأ من أصحاب رؤوس الأموال من التجار وضباط العسكر وكبار رجال السياسة.

«وإن كان الحال كذلك على الحقيقة فأين هو الرأي العام الحقيقي الذي يوجه السياسة في الديمقراطية الليبرالية الرأسمالية، إنه في الحقيقة أصحاب رؤوس الأموال هم الذين يرسمون السياسة وهم الذين يشكلون الرأي العام عن طريق الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى فيصوغونه على النحو الذي يريدون. النحو الذي يحقق مصالحهم في النهاية ولا بأس أن يترك شيئا من الفتات للشعب حتى لا يتحول إلى كلاب جائعة تهدد المكتنزين!!.

حقيقة أن هناك نوابا وتمثيلا نيابيا وهنالك برلمان يقول فيه من أراد كل ما يريد أن يقول، ولكن من هم النواب في حقيقة الواقع؟.

هل يتاح لأي إنسان أن يصل إلى البرلمان ويوجه الأمور من هناك كما هي الصورة النظرية للديمقراطية؟.

إن المعركة الانتخابية في حاجة إلى تكاليف لا يقدر عليها إلا الأغنياء من الناس ومتى كان هو من طبقة الأغنياء فما الذي يجعله يفكر في طبقة المساكين؟.

إنهم ليسوا في نظره مساكين! إنهم من جهة أولئك الأعداء الحاسدون لما في يده من النعمة، الطامعون، الذين يريدون أن ينهبوه وينتقصوا أرباحه، وهم من جهة أخرى أولئك "الطفيليون" الذين لا يحسنون شيئا ويطمعون في كل شيء "الأغنياء" الذين وقف بهم غباؤهم عن أن يصعدوا إلى القمم التي هم وصلوا إليها»(1).

---

١ - مذاهب فكرية معاصرة ص: ٢١٢-٢١٣

«إذا كانت هذه هي طريقة تشكيل "الرأي العام" الذي تعتمد عليه الديمقراطية - في ظاهرها على الأقل – فيكيف تكون الديمقراطية هي حكم الشعب على الحقيقة؟!»[١].

«إن هذا النظام وهو حكم الشعب بالشعب وأنه هو مصدر السلطات، قائم على أساس سيطرة رأس المال إذ أن أصحاب رأس المال هم الذين يفوزون بمقاعد المجلس النيابي وأما الفقراء فيفوتهم ذلك لأنهم لا يجدون ما ينفقون على دعاياتهم الانتخابية كما أنهم يفتقدون الوجاهة الاجتماعية.

ففي النظام الديمقراطي يؤول أمر الدولة إلى طبقتين: طبقة أصحاب رؤوس الأموال ومنهم أعضاء المجلس النيابي ثم طبقة عموم الشعب، الأولى موقعها موقع السادة والثانية موقعها موقع العبيد»[٢].

«ففي القديم عند الإغريق كانت الطبقة المكونة من الأمراء والنبلاء وأشراف القوم هي الطبقة الحاكمة المشرعة صاحبة الإرادة العليا بينما كانت بقية المواطنين – وهم الأغلبية – لا تملك من الأمر شيئا»[٣].

الأموال اليين" هي الطبقة الحاكمة الإرادة العليا فهي التي المشرعة صاحبة تملك الأحز"الرأسم «أما في العصر الحديث فإن طبقة كبار الأغنياء أصحاب رؤوس اب ووسائل الإعلام ذات الأثر الجلي في تشكيل الرأي العام وصناعته بما يكفل في النهاية أن تكون إرادة "الرأسماليين" هي الإرادة العليا صاحبة التشريع»[٤].

أخي في الله؛

---

١ - المرجع السابق ص: ١١١.

٢ - الإسلاميون وسراب الديمقراطية ٤٩/١.

٣ - انظر المبادئ الأساسية في القانون الدستوري ص: ١٤٩.

٤ - انظر حرية الرأي ص: ٨٩ وعنه حقيقة الديمقراطية ص: ١١.

إن الديمقراطية هي حكم الأقلية لا الأكثرية وبلغة الأرقام مثلا أجريت في موريتانيا انتخابات رئاسية كان دورها الثاني يوم ٢٠٠٧/٠٣/٢٥ وقد شهد القاصي والداني بنزاهتها وشفافيتها مع أن عدد المسجلين ١.١٣٢.١٧٦ وعدد المصوتين ٧٦٤.٠٤٥ وعدد الأصوات المعبر عنها ٧٠٦.٧٠٣ صوتا.

وقد نجح المرشح الفائزفي الرآسيات لأنه صوت لـه: ٣٧٣.٥١٩ فقط مع أن عدد المواطنين الموريتانيين أكثر

من ٣.٣٠٠.٠٠٠ نسمة.

أي أن الذين انتخبوا الرئيس هم عشر المواطنين !! فهل هذا حكم أقلية أم أكثرية؟!!.

« وبما أن الانتخابات في أمريكا إنما يشارك فيها من سجل اسمه للمشاركة فيها قبل بدئها ، وبما أن كثيراً من الناس لا يسجلون أسماءهم ؛ فإن الأغلبية إنما تكون أغلبية من صوتوا ممن سجلوا ممن يحق لهم أن يصوتوا .
وقد كانت هذه النسبة في انتخابات عام ٢٠٠٠م كالآتي كما جاء في تقرير حكومي رسمي : من مجموع عدد الناس البالغ ٢٠٣ مليون والذين كانت أعمارهم ١٨ عاماً أو أكثر ، ١٨٦ مليوناً منهم مواطنون ، سجل منهم للانتخابات ١٣٠ ، وصوَّت منهم ١١١ ، وعليه فقد كانت معدلات تصويت السكان الذين أعمارهم ١٨ عاماً أو أكثر ٥٥% من مجموع السكان ، و٦٠% من المواطنين ، ٨٦% من المسجلين»[١].

١ - مجلة البيان العدد(١٩٦)ص٤٦

الركن السادس: المساواة المطلقة

من الشعارات البراقة التي يرفعها النظام الديمقراطي "المساواة" تلك المساواة المطلقة التي لا تعرف الحدود .. مساواة بين العالم والجاهل [قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ].

مساواة بين الرجل والمرأة [وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى] (آل عمران ٣٦).

مساواة بين المسلم والكافر أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ (١٨)] (السجدة).

مساواة بين الطيب و الخبيث [قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ] (المائدة ١٠٠).

مساواة بين المؤمن المطيع والفاسق المسيء [وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلَا الْمُسِيءُ قَلِيلًا مَا تَتَذَكَّرُونَ (٥٨)] (غافر).

مساواة بين عُمي البصيرة وموتى القلوب وبين المؤمن البصير بالحق السائر على نور الهدى [وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ (١٩) وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ (٢٠) وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ (٢١) وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ] (فاطر).

إن الديمقراطية حين تركز على حرية المرأة ومساواتها للرجل لحاجة في نفسها تصطدم بقدرات الجنسين الفطرية وطاقاتهما ومواهبهما وما جعل الله بينهما من الفروق في المؤهلات.

يقول د. البار: «إن خلية الأنثى تحتوي في كل طرف منها على جسم كروي صغير لا يوجد في خلية الرجل ثم بدا بعد ذلك في كل الخلايا في الدم والكبد والقلب والأمعاء وباقي الأنسجة وهذا يعني أن كل خلايا الأنثى تتميز عن خلايا الذكر بهذا الجسم الكروي ولقد أثبت علم الأحياء أن المرأة تختلف عن الرجل في الصورة والسمت والأعضاء الخارجية وفي ذرات الجسم والجواهر الهيولينية "البروتينية" لخلاياه النسجية فمن وقت حصول التكوين الجنسي في الجنين يرتقي

التركيب الجسدي في الصنفين في صور مختلفة فهيكل المرأة ونظام جسمها يتركب كله تركيبا يستعد به لولادة الولد وتربيته ومن التكوين البدائي في الرحم إلى سن البلوغ ينمو جسمها وينشأ ليكمل ذلك الاستعداد فيها[١].

لقد جربت المرأة الغربية المساواة وتلك الحرية فوجدت أنهم يريدون إخراج تلك الدرر من أصدافها لتصبح لقمة صائغة لتلك الذئاب الجائعة إنهم يريدون قربها وعملها لأن ساعات عملها أكثر وأجرتها أقل وربما نالوا من قطوفها الدانية إنهم يريدونها عارضة أزياء ومتعة للعيون والأبدان الفاجرة والقلوب المريضة.

لقد أدركت المرأة في الديمقراطية أنها صارت ضحية ذلك الطعم الخادع (حرية المرأة، مساواة المرأة بالرجل) فوقعت في مستنقع الدعارة والفساد والانحلال الخلقي والإجرام.

«لقد قامت مجلة "ماري كير" الفرنسية باستفتاء للفتيات الفرنسيات في جميع الأعمار والمستويات الاجتماعية والثقافية شمل ٢.٥ مليون فتاة عن رأيهن في الزواج من العرب ولزوم البيت فكانت الإجابة لـ ٩٠% منهم نعم وأسباب ذلك هي كما قالتها النتيجة الآتي:

١. مللت المساواة مع الرجل.

٢. مللت حالة التوتر الدائم ليل نهار.

٣. مللت الاستيقاظ عند الفجر للجري وراء القطار.

٤. مللت الحياة الزوجية التي لا يرى فيها الزوج زوجته إلا عند النوم.

٥. مللت الحياة العائلية التي لا ترى الأم فيها أطفالها إلا على مائدة الطعام.

---

١ - مجلة الديار العدد ١٠٦ بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٥

ولقد كان عنوان الاستفتاء وداعا عصر الحرية وأهلا بعصر الحريم»[١].

هذه توبة صريحة من نساء الغرب اللاتي جربن المساواة المزعومة بين الرجل والمرأة والحرية المكذوبة للمرأة التي لم تجن منها المرأة إلا انتشار الجرائم والفساد بين صفوف النساء فقد اصدر مكتب التحقيقات الفدرالي في أمريكا: أن الجريمة بين السيدات ارتفعت ارتفاعا مذهلا مع نمو حركات التحرر النسائية وقال التقرير أن الاعتقالات بين النساء زادت بنسبة ٩٥% منذ عام ١٩٦٩ بينما زادت الجرائم الخطيرة بينهن بنسبة ٥٢% نقلت ذلك النيويورك تايمز في أبريل ١٩٧٥ وعنها المجتمع التي تضيف:

إن أخطر عشرة مجرمين مطلوب القبض عليهم كلهم من السيدات وبينهن شخصيات ثورية اشتركن في حركة التحرر النسائية: "جين أولبرت" "بونادين دون"[٢].

لقد جعلت هذه المساواة المرأة صيدا سهلا لمرضى القلوب وأصحاب الهمم الهابطة وعبدة الشهوات في كل الدول الديمقراطية ولنأخذ مثالا على ذلك دولة ألمانيا.

في ألمانيا تغتصب امرأة كل ربع ساعة أي ٣٥.٠٠٠ امرأة في السنة وهذا يمثل العدد المسجل عند الشرطة أما حوادث الاغتصاب غير المسجل فتمثل خمسة أضعاف هذا حسب التقرير البوليسي، وتذكر الإحصائية أن ٧٠% مديرة وأن ٥٠% من الفاعلين هم أقارب وآباء وأبناء وأصدقاء وجيران[٣].

ونشرت الهيئة الاتحادية للتحقيقات الجنائية بألمانيا يوم ١٩٩٦/٠٨/٢٧ أن عدد حالات الاعتداء الجنسي التي وصلت إلى مستوى التحقيق فيها بلغ ٢٠.٠٠٠ حالة

---

١ - رسالة إلى حواء للعويد ص: ٦٠.

٢ - مجلة المجتمع الكويتية بتاريخ ١٩٧٥/٠٤/٢٢ وعنها كتاب دعاة الإسلام وأدعياء التقدم ص: ٢٦-٢٧.

٣ - رسالة إلى حواء ص: ١٣٤.

عام ١٩٩٥ وكان المجرمون في ٢١٥٠ حالة منها على الأقل أقارب و٧٥% من الضحايا إناث[١].

وفي ألمانيا بلغت نسبة الطلاق ٣٠% و ٢٢% منها نتيجة الخيانة الزوجية و١٠% بسبب الإدمان على المشروبات الكحولية.

هكذا فككت هذه المساواة المزعومة الأسرة الغربية الديمقراطية مما أدى إلى شقاء المرأة وتشرد الأبناء.

إن المساواة التي يتغنى بها الغرب لا وجود لها في الواقع ،

يقول الشيخ الغزالي:«ونحب أن نسأل البيض عن الحرب التي أعلنوها ضد الأجناس الملونة وعن مذابح الزنوج في الولايات المتحدة، والهنود في جنوب إفريقية، وعن القوانين التي سنها الإنجليز والآمريكان تحرم تجاور البيض والسود في مسكن، بل التي تحرم حتى ظهورهم في صورة واحدة![٢] »

أعيذها نظرات منك صادقة   أن تحسب الشحم فيمن شحمه ورم

١ - مجلة المجتمع العدد ١٢١٨ بتاريخ: ١٩٩٦/٠٩/٢٤ ص: ٢٣

٢ - الإسلام و الإستبداد السياسي للغزالي ص ١٣٧

الركن السابع: الفصل بين السلطات

إن النظام الديمقراطي يضمن الحقوق والحريات التي يقررها وذلك عن طريق الفصل بين السلطات الثلاث: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية، ويقوم بالفصل بين هذه السلطات حتى لا تحتكر جهة واحدة هذه السلطات الثلاث فتجور وتستبد وتضيع الحقوق والحريات[١].

لكن لما كان الأمر يحد من صلاحيات زعامة الملأ ويقيدها أحيانا ويحد من مصالحها أحيانا أخرى فقد انتهى الفقه الدستوري الحديث – بعد التجارب التي مر بها – إلى الحد من هذا المبدأ لصالح السلطة التنفيذية وننقل شهادة شاهد من أهله حيث يقول:

«إن النظم السياسية المعاصرة لم تعد تؤمن إيمانا مطلقا بالفصل بين السلطات وأصبحت تتجه نحو تقوية الجهاز التنفيذي وتوسيع اختصاصاته على حساب السلطة التشريعية دون أن يؤدي ذلك بالضرورة كما يقول رجال الفقه الدستوري الحديث إلى إهدار الحريات»[٢].

ويقول عدي زيد الكيلاني: «انتهى مبدأ الفصل بين السلطات من الناحية العملية في معظم الديمقراطيات السياسية بصورتيه: الفصل المطلق والنسبي، وتحول إلى تدرج بين السلطات وإلى تنظيم أملته ظروف الواقع يختلف بمضمونه عن المبدأ الأصيل لفصل السلطات[٣].»

---

١ - حقيقة الديمقراطية ص: ٣٦.

٢ - النظرية الإسلامية في الدولة ص: ٤٤٣ وعنه حقيقة الديمقراطية ص٣٩

٣ - تأصيل وتنظيم السلطة ص: ١٢٠.

الفصل الثالث:

حكم الديمقراطية في الإسلام وبيان مفاسدها

بعد أن عرفت تعريف الديمقراطية وهي أنها سيادة الشعب، تلك السلطة التي لا تعترف بسلطة فوقها كما عرفت أسماءها الشرعية واتضحت لك أركانها وأسسها أصبح من الواضح لك أن الديمقراطية نظام جاهلي مناقض للإسلام.

ولذلك فقد تصدى لها أئمة الإسلام ومصابيح الظلام الذي لا تأخذهم في الله لومة لائم فهتكوا سترها وكشفوا أقنعتها البراقة وزيف دعايتها الخادعة التي هي [كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا].

وفيما يلي بيان المناطات الشرعية القاضية بكفر الديمقراطية.

وثم نتبع ذلك بردود العلماء الأعلام ومفكري الإسلام على هذا الدين الكفري الذي هاجم أرض الإسلام.

ثم نبين آراء بعض الغربيين في نقد الديمقراطية، وفي الأخير نشير إلى طرف بسيط من مفاسدها وأضرارها.

المبحث الأول:
المناطات[1] المكفرة للديمقراطية

وسنكتفي بستة منها هي:

المناط المكفر الأول: تشريع ما لم ياذن به الله

أي تشريع ما يخالف شرع الله، إن التشريع للخلق من أفعال الله تعالى التي لا يصح التوحيد إلا بإفراده بها كما قال I : [إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ] وقال I : [وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا (٢٦)] وبناء عليه فمن شرع للناس من دون الله قد جعل نفسه شريكا لله في ألوهيته وربوبيته وقد نصب نفسه ربا للناس وكفر بذلك.

وهذا شأن الديمقراطية فقد عرفنا أن أكبر أركانها و قطب رحاها هو إعطاء حق التشريع للشعب بل إعطاؤه كل السلطات.

وإليك طرفا من الأدلة على هذا المناط:

الآية الأولى: قال U : [أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٢١)] (الشورى).

قال ابن كثير: «قال I : [أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله] أي هم لا يتبعون ما شرع الله من الدين القويم بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس من تحريم ما حرموا عليهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وتحليل أكل الميتة والدم والقمار إلى نحو ذلك من الضلالات

---

١ - المناط هو الوصف الذي علق الشارع الحكم به وأضافه إليه، والمناط هو العلة . انظر البحر المحيط٢/٢٥٥ والإحكام للآمدي٣/٣٣٥ وإرشاد الفحول ص ٣٧٤ و المذكرة للشنقيطي ص٢٤٢٠

والجهالات الباطلة التي كانوا قد اخترعوها في جاهليتهم من التحليل والتحريم والعادات الباطلة والأموال الفاسدة» اهـ[١].

وقال ابن تيمية: «قال U: [أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن به الله] فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله أو أوجبه بقوله أو فعله من غير أن يشرعه الله: فقد شرع من الدين ما لم ياذن به الله ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكا لله شرع له من الدين ما لم يأذن به الله» اهـ[٢].

وقال السعدي: «قال U: [أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن به الله] من الشرك والبدع وتحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم الله ونحو ذلك مما اقتضته أهواؤهم مع أن الدين لا يكون إلا ما شرعه الله تعالى ليدين به العباد ويتقربوا به إليه» اهـ[٣].

ويقول المودودي: «إن في هذه الآية دلالة واضحة على أن الذين يرون ما وضعه رجل أو طائفة من الناس من قانون أو شرعة أو رسم هو قانون شرعي من غير أن يستند إلى أمر من الله تعالى فهم يشركون ذلك الشارع بالله تعالى في الألوهية» اهـ[٤].

الآية الثانية: قالU: [وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (١١٦)] (النحل).

قال ابن كثير: «ثم نهى I عن سلوك سبيل المشركين الذين حللوا وحرموا بمجرد ما وصفوه واصطلحوا عليه من الأسماء بآرائهم من البحيرة والسائبة و الوصيلة والحام وغير ذلك مما كان شرعا لهم ابتدعوه في جاهليتهم فقال: [ولا تقولوا

١ - تفسير ابن كثير ٢٥١٧/٤
٢ - اقتضاء الصراط المستقيم ٨٤/٢
٣ - تفسير السعدي ص: ٧٠٣.
٤ - المصطلحات الأربعة للمودودي ص: ٢٢

لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب] ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي أو حلل شيئا مما حرم الله أو حرم شيئا مما أباح الله بمجرد رأيه وتشهيه» اهـ[١].

قال الشوكاني: «ومعناه لا تحرموا ولا تحللوا لأجل قول تنطق به ألسنتكم من غير حجة.. [لتفتروا على الله الكذب] هي لام العاقبة لا لام العرض أي فيتعقب ذلك افتراؤهم على الله الكذب بالتحليل والتحريم وإسناد ذلك إليه من غير أن يكون منه» اهـ[٢].

وقال السعدي: «قال I [ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام] أي لا تحرموا وتحللوا من تلقاء أنفسكم كذبا وافتراء على الله وتقولا عليه [لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون] لا في الدنيا ولا في الآخرة ولا بد أن يظهر الله خزيهم وإن تمتعوا في الدنيا إنه [متاع قليل] ومصيرهم إلى النار [ولهم عذاب أليم]» اهـ[٣].

وقال ابن عطية: «ويحتمل أن يريد أنه كان شرعهم لأتباعهم سننا لا يرضاها الله افتراء عليه لأن من شرع أمرا فكأنه قال لأتباعه هذا هو الحق وهذا مراده الله ثم أخبر الله أن الذين يفترون على الله الكذب لا يبلغون الأمل والفلاح» اهـ[٤].

وقال الشنقيطي: «ذكر Y في هذه الآية الكريمة [إن الذين يفترون على الله الكذب] أي يختلفونه كدعواهم أنه حرم هذا وهو لم يحرمه ودعواهم أن له الشركاء والأولاد (لا يفلحون) لأنهم في الدنيا لا ينالون إلا متاعا قليلا لا أهمية له وفي الآخرة يعذبون العذاب العظيم الشديد المؤلم» اهـ[٥].

---

١ - تفسير ابن كثير ١٥٩٩/٢.
٢ - فتح القدير ٢٠٠/٣-٢٠١
٣ - تفسير السعدي ص: ٤٠٣.
٤ - المحرر الوجيز لابن عطية ص: ١١٢٢.
٥ - أضواء البيان ٢٨٤/٣

وقال ابن العربي «لا تصفوا الأعيان بأنها حلال أو حرام من قبل أنفسكم، إنما المحرم المحلل هو الله سبحانه وهذا رد على اليهود الذين كانوا يقولون: أن الميتة حلال وعلى العرب الذين كانوا يقولون [مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا] افتراء على الله بضلالهم واعتداء وإن أمهلهم الباري في الدنيا فعذاب الآخرة أشد وأبقى» اهـ[1].

الآية الثالثة: قال U: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (٦٤)] (آل عمران).

قال سيد قطب: «إن الناس في جميع النظم الأرضية يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله يقع هذا في أرقى الديمقراطيات كما يقع في أحط الدكتاتورية سواء.. إن أول خصائص الربوبية هو حق تعبد الناس، حق إقامة النظم والمناهج والشرائع والقوانين والقيم والموازين.. وهذا الحق في جميع الأنظمة الأرضية يدعيه بعض الناس – في صورة من الصور- ويرجع الأمر فيه إلى مجموعة من الناس – على أي وضع من الأوضاع – وهي المجموعة التي تخضع الآخرين لتشريعها وقيمتها وموازينها وتصوراتها هي الأرباب الأرضية التي يتخذها بعض الناس أربابا من دون الله ويسمحون لها بادعاء خصائص الألوهية والربوبية وهم بذلك يعبدونها من دون الله وإن لم يسجدوا لها ويركعوا فالعبودية عبادة لا يتوجه بها إلا لله» اهـ[2].

وقال القرطبي: قال I [ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله] أي لا نتبعه في تحليل شيء أو تحريمه إلا فيما حلله الله تعالى وهو نظير قول الله تعالى [اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله] معناه أنهم أنزلوهم منزلة ربهم في قبول تحريمهم وتحليلهم مما لم يحرمه الله ولم يحله .. [فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون] أي متصفون بدين الإسلام منقادون لأحكامه معترفون بما له علينا من

١ - أحكام القرآن لابن العربي ١٦٦/٣

٢ - في ظلال القرآن ٤٠٧/١

المنن والإنعام ولا نقبل من الرهبان شيئا بتحريمهم علينا ما لم يحرمه الله علينا فنكون قد اتخذناهم أربابا» اهـ[١].

وقال الخازن: «وذلك أنهم يطيعونهم فيما يأمرونهم به من الشرك ويسجدون لهم فهذا معنى اتخاذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله..

ومعنى الآية قل يا محمد لليهود والنصاري هلموا إلى أمر عدل نصف وهو ألا نقول عزيز ابن الله ولا نقول المسيح ابن الله لأن كل منهما بشر مخلوق مثلنا ولا نطيع أحبارنا ورهباننا فيما أحدثوه من التحريم والتحليل من غير رجوع إلى ما شرع»[٢].

وقال الشوكاني: «[ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا] تبكيت لمن اعتقد ربوبية المسيح وعزير وإشارة إلى أن هؤلاء من جنس البشر وبعض منه، وازدراء على من قلد الرجال في دين الله فحلل ما حللوه وحرم ما حرموه عليه فإن من فعل ذلك فقد اتخذ من قلد ربا» اهـ[٣].

الآية الرابعة: قال U: [إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٣٧)] (التوبة).

قال ابن كثير: «هذا مما ذم الله تعالى به المشركين من تصرفهم في شرع الله بآرائهم الفاسدة وتغييرهم أحكام الله بأهوائهم الباردة وتحليلهم ما حرم الله وتحريمهم ما أحل الله..-إلى قوله - فكانوا قد أحدثوا قبل الإسلام بمدة تحليل المحرم فأخروه إلى صفر فيحلوا الشهر الحرام ويحرموا الشهر الحلال ليواطئوا عدة ما حرم الله من الأشهر الأربعة» اهـ[٤].

---

١ - تفسير القرطبي ٤/١٠٥-١٠٦.

٢ - تفسير الخازن ١/٣٠٣

٣ -فتح القدير للشوكاني ١/٣٤٨

٤ - تفسير ابن كثير ٢/١٢٩٨

وقال ابن حزم: «في قوله [إنما النسي زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله] وبحكم اللغة التي نزل بها القرآن نعلم أن الزيادة في الشيء لا تكون إلا منه لا من غيره فصح أن هذا الشيء كفر وهو عمل من الأعمال وهو تحليل ما حرم الله فمن أحل ما حرم الله تعالى وهو عالم بأن الله حرمه فهو كافر بذلك الفعل نفسه» اهـ[1].

وقال ابن العربي: «[إنما النسي زيادة في الكفر] لما فعلته العرب من جمعها بين أنواع الكفر فإنها أنكرت وجود الباري فقالت: وما الرحمن؟ في أصح الوجوه وأنكرت البعث فقالت [مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ (٧٨)] وأنكرت بعثة الرسل فقالت: [أَبَشَرًا مِنَّا وَاحِدًا نَتَّبِعُهُ] وزعمت أن التحليل والتحريم إليها فابتدعت من ذاتها مقتفية لشهواتها التحريم والتحليل ثم زادت على ذلك كله بأن غيرت دين الله وأحلت ما حرم وحرمت ما أحل تبديلا وتحريفا، و الله لا مبدل لكلماته ولو كره المشركون وهكذا في جميع ما فعلت من تغيير الدين وتبديل الشرع» اهـ[2].

وقال سيد قطب عند هذه الآية: «فهذان قولان في الآية وصورتان من صور النسيء في الصورة الأولى يحرم صفر بدل المحرم فالشهور المحرمة أربعة في العدد ولكنها ليست هي التي نص عليه الله بسبب إحلال شهر المحرم، وفي الصورة الثانية يحرم في عام ثلاثة أشهر، وفي عام آخر خمسة أشهر فالمجموع ثمانية في عامين بمتوسط أربعة في العام ولكن حرمة المحرم ضاعت في أحدهما وحل صفر ضاع في ثانيهما!!.

وهذه كتلك في إحلال ما حرم الله والمخالفة عن شرع الله.. [زيادة في الكفر] ذلك أنه - كما أسلفنا – كفر مزاولة التشريع إلى جانب كفر الاعتقاد» اهـ[3].

---

١ - الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢٤٥/٣

٢ - أحكام القرآن لابن العربي ٥٠٨/٢

٣ - في ظلال القرآن ١٢٥٣/٣

الآية الخامسة: قال U: [اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٣١)] (التوبة).

قال الطبري:"(أربابا من دون الله) يعني سادة لهم من دون الله يطيعونهم في معاصي الله فيحلون ما أحلوه لهم مما قد حرمه الله عليهم ويحرمون مايحرمونه عليهم مما قد أحله الله لهم." [١].

قال الألوسي: «الأكثرون من المفسرين قالوا ليس المراد من الأرباب أنهم اعتقدوا أنهم آلهة العالم بل المراد أنهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم» اهـ[٢].

وقال البغوي: «فإن قيل أنهم لم يعبدوا الأحبار والرهبان قلنا معناه أنهم أطاعوهم في معصية الله واستحلوا ما أحلوا وحرموا ما حرموا فاتخذوهم كالأرباب..» اهـ[٣].

وقال السعدي: «[اتخذوا أحبارهم] هم علماؤهم [ورهبانهم] أي العباد المتجردون للعبادة [أربابا من دون الله] من الشرائع والأقوال المنافية لدين الرسل يتبعونهم عليها» اهـ[٤].

وقال الخازن: «يعني أنهم أطاعوهم في معصية الله تعالى وذلك أنهم أحلوا لهم أشياء من قبل أنفسهم فأطاعوهم فاتخذوهم كالأرباب» اهـ[٥].

وقال الشوكاني: «ومعنى الآية أنهم لما أطاعوهم فيما يأمرونهم به وينهونهم عنه فكانوا بمنزلة المتخذين لهم أربابا لأنهم أطاعوهم كما تطاع الأرباب» اهـ[٦].

---

١ - تفسير الطبري ٣٥٤/٦
٢ - روح المعاني للآلوسي ٨٣/١٠
٣ - هامش تفسير الخازن ٦٨/٣
٤ - تفسير السعدي ص: ٢٩٥ مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ.
٥ - تفسير الخازن ٦٨/٣
٦ - فتح القدير٣٥٣/٢

وقال سيد قطب: «إن العبادة هي الاتباع في الشرائع بنص القرآن الكريم وتفسير رسوله e فاليهود والنصارى لم يتخذوا الأحبار والرهبان أربابا بمعنى الاعتقاد بألوهيتهم أو تقديم الشعائر التعبدية إليهم.. ومع هذا فقد حكم الله I عليهم بالشرك في هذه الآية وبالكفر في آية تالية في السياق لمجرد أنهم تلقوا منهم الشرائع فأطاعوها واتبعوها.. فهذا وحده – دون الاعتقاد و الشعائر - يكفي لاعتبار من يفعله مشركا بالله، الشرك الذي يخرجه من عداد المؤمنين ويدخله في عداد الكافرين» اهـ[١].

وقال ابن كثير: «قوله: [اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم] روى الإمام أحمد والترمذي عن عدي بن حاتم أنه لما بلغته دعوة الرسول e فر إلى الشام وكان قد تنصر في الجاهلية فأسرت أخته وجماعة من قومه ثم منَّ رسول الله e على أخته وأعطاها فرجعت إلى أخيها فرغبته في الإسلام وفي القدوم على رسول الله e فقدم عدي إلى المدينة وكان رئيسا في قومه طيء وأبوه حاتم الطائي المشهور بالكرم فتحدث الناس بقدومه فدخل على رسول الله e، وفي عنق عدي صليب من فضة فقرأ رسول الله e هذه الآية: [اتخذوا أحبارهم ورهباناهم أربابا من دون الله] قال فقلت إنهم لم يعبدوهم فقال: «بلى إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم».

وقال رسول الله e: «يا عدي ما تقول؟ أيضرك أن يقال الله أكبر فهل تعلم شيئا أكبر من الله؟ ما يضرك؟ أيضرك أن يقال: لا إله إلا الله؟ فهل تعلم من إله إلا الله؟» ثم دعاه إلى الإسلام فأسلم وشهد شهادة الحق. قال فلقد رأيت وجهه استبشر ثم قال: «إن اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون»

وهكذا قال حذيفة بن اليمان t وعبد الله بن عباس t وغيرهما في تفسير [اتخذوا أحباهم ورهبانهم أربابا من دون الله] إنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرموا،

---

١ - في ظلال القرآن ١٦٤٣/٣

ولهذا قال I : [وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا] أي الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام وما حلله حل وما شرعه اتبع وما حكم به نفذ» اهـ[١].

الآية السادسة: قال U: [وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ (١٣٨) وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ] (الأنعام).

قال أبو جعفر الطبري: «هذا خبر من الله تعالى ذكره عن هؤلاء الجهلة من المشركين أنهم كانوا يحللون ويحرمون من قبل أنفسهم من غير أن يكون الله أذن لهم بشيء من ذلك.. إلى قوله: [سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ (١٣٩)] يقول جل ثناؤه سيجزي أي يثيب ويكافئ هؤلاء المفترين الكذب في تحريمهم ما لم يحرم الله وتحليلهم ما لم يحلله الله وإضافتهم كذبهم في ذلك إلى الله» اهـ[٢].

وقال محمد رشيد رضا: «بعد محاجة مشركي مكة وسائر العرب فيما تقدم من أصول آخرها البعث والجزاء ذكر بعض عاداتهم الشركية في الحرث والأنعام وقتل الأولاد والتحليل والتحريم بباعث الأهواء النفسية والخرافات.. إلى قوله: [سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (١٣٦)] أي قبح حكمهم هذا أو ما يحكمون به وقبحه من وجوه: منها أنه اعتداء على الله بالتشريع ومنها الشرك في عبادته ولا يجوز أن يكون لغير الله أدنى نصيب مما يتقرب به إليه..» اهـ[٣].

وقال سيد قطب: «وهذه الصورة التي كانت تقع في جاهلية العرب وكانت تقع نظائرها في الجاهليات الأخرى الإغريق، والفرس، و الرومان، والتي ما تزال تقع في الهند وإفريقية وآسيا هذه الصور كلها ليست إلا صورا من التصرف في المال لا تقتصر عليها الجاهلية!!.

---

١ - تفسير ابن كثير ١٢٨٨/٢ وعمدة التفسير ١٤٠/٢-١٤١.

٢ - تفسير الطبري ٣٣/٨-٣٧.

٣ - تفسير المنار ١٢٢/٨-١٢٣.

فالجاهلية الحاضرة تتصرف كذلك في الأموال بما لم يأذن به الله وعندئـذ تلتقـي في الشرك مع الجاهليات القديمة، تلتقي في الأصل والقاعدة فالجاهلية هي كل وضـع يتصرف في شؤون الناس بغير شريعة من الله، ولا عبرة بعد ذلك باختلاف الأشكال التي يتمثل فيها هذا التصرف» اهـ[1].

الآية الثامنة: قال U: مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْـرِكُ فِـي حُكْمِـهِ أَحَـدًا (٢٦)] (الكهف).

قال الشنقيطي: «قرأ هذا الحرف عامة السبعة ما عدا ابن عامر [ولا يشـرك] بالياء المثناة التحتية وضم الكاف على الخبر و"لا" نافية والمعنى: ولا يشـرك الله جـل وعلا أحدا في حكمه، بل الحكم له وحده جل وعلا لا حكم لغيره البتة فـالحلال مـا أحله تعالى، والحرام ما حرمه والدين ما شرعه، والقضاء ما قضاه.

وقرأه ابن عامر من السبعة [ولا تشرك] بضم التـاء المثنـاة الفوقيـة وسـكون الكاف بصيغة النهي، أي لا تشرك يا نبي الله، أو لا تشرك أيهـا المخاطـب أحـدا في حكم الله جل وعلا، بل أخلص الحكم لله من شوائب شرك غيره في الحكم، وحكمـه جل وعلا المذكور في قوله: [ولا يشرك في حكمه] شامل لكل ما يقضيه جـل وعـلا ويدخل في ذلك التشريع دخولا أوليا.

وما تضمنته هذه الآية الكريمة من كون الحكم لله وحده لا شريك له فيـه علـى كلتا القراءتين جاء مبينا في آيات أخر كقوله I : [إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُـدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٤٠)] ..» اهـ[2].

وقال السعدي: «[ولا يشرك في حكمـه أحـدا] هـذا يشـمل الحكـم الكـوني القدري والحكم الشرعي الديني فإنه الحاكم في خلقـه قضـاء وقـدرا خلقـا وتـدبيرا والحاكم فيهم بأمره ونهيه وثوابه وعقابه» اهـ[3].

---

١ - في ظلال القرآن ١٢١٨/٣.

٢ - أضواء البيان ٦٥/٤.

٣ - تفسير السعدي ٢٧/٥

المناط المكفر الثاني: الحكم بغير ما أنزل الله

أي الحكم بما يخالف شرع الله كتابا وسنة كاستبدال الحدود في كل الدول الديمقراطية بعقوبات أخرى وإباحة الربا وإلغاء فرض الحجاب.

والأدلة في هذا المجال كثيرة منها:

الآية الأولى: قالU: [وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (١٠) فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ] (الشورى).

قال الطبري "وقوله(وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله)يقول تعالى ذكره:وما اختلفتم أيها الناس فيه من شيء فتنازعتم بينكم ،(فحكمه إلى الله) يقول:فإن الله هو الذي يقضي بينكم ويفصل فيه الحكم."[(١)].

قال الشنقيطي: «ما دلت عليه الآية الكريمة من أن ما اختلف فيه الناس من الأحكام فحكمه إلى الله وحده لا إلى غيره، جاء موضحا في آيات كثيرة.

فالإشراك بالله في حكمه كالإشراك به في عبادته قال تعالى في حكمه: [ولا يشرك في حكمه أحدا] وفي قراءة ابن عامر من السبعة: [ولا تشرك في حكمه أحدا] بصيغة النهي، وقال في الإشراك به في عبادته [فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا] فالأمران سواء كما ترى إيضاحه إن شاء الله.

وبذلك تعلم أن الحلال هو ما أحله الله والحرام هو ما حرمه الله والدين هو ما شرعه الله فكل تشريع من غيره باطل والعمل به بدل تشريع الله عند من يعتقد أنه مثله أو خير منه كفر بواح لا نزاع فيه ودل القرآن في آيات كثيرة على أنه لا حكم لغير الله وأن اتباع تشريع غيره كفر به..» اهـ[(٢)].

---

١ - تفسير الطبري :١٣١/١١

٢ - أضواء البيان لمحمد الامين الشنقيطي ١٠٤/٧.

قال السعدي: «وما اختلفتم فيه من شيء من أصول دينكم وفروعه مما لم تتفقوا عليه [فحكمه إلى الله] يرد إلى كتابه وإلى سنة رسوله فما حكما به فهو الحق وما خالف ذلك فباطل [ذلكم الله ربي] أي كما أنه تعالى الرب الخالق الرازق المدبر فهو تعالى الحاكم بين عباده بشرعه في جميع أمورهم»[١].اهـ

قال ابن كثير: «ثم قال U: [وما اختلفتم فيه من شيء] أي مهما اختلفتم فيه من الأمور وهذا عام في جميع الأشياء [فحكمه إلى الله] أي هو الحاكم فيه بكتابه وسنة نبيه r كقوله: [فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ]، [ذلكم الله ربي] أي الحاكم في كل شيء [عليه توكلت وإليه أنيب] أي أرجع إليه في جميع الأمور»[٢].

الآية الثانية: قال U: [وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٥)] (المائدة).

قال العلامة البغوي: «[ومن يكفر بالإيمان] أي يستحل الحرام ويحرم الحلال [فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين]»[٣].

وقال العلامة الشوكاني: «[ومن يكفر بالإيمان] أي بشرائع الإسلام [فقد حبط عمله] أي بطل [وهو في الآخرة من الخاسرين]»[٤].

وقال المحقق السعدي: «[ومن يكفر بالإيمان] أي ومن كفر بالله تعالى وما يجب الإيمان به من كتبه ورسله أو شيء من الشرائع فقد حبط عمله بشرط أن يموت على كفره[٥]» اهـ

---

١ - تفسير السعدي، ص: ٦٩٩.

٢ - تفسير ابن كثير ١٠٩/٤.

٣ - البغوي بهامش الخازن ١٤/٢.

٤ - فتح القدير١٥/٠٢.

٥ - تفسير السعدي، ص: ١٨٤.

وقال سيد قطب: «إن هذه التشريعات كلها منوطة بالإيمان وتنفيذها كما هي هو الإيمان أو هو دليل الإيمان، فالذي يعدل عنها إنما يكفر بالإيمان ويستره ويغطيه ويجحده والذي يكفر بالإيمان يبطل عمله ويصبح ردا عليه لا يقبل منه ولا يقر عليه.... وفي الآخرة تكون الخسارة فوق حبوط العمل وبطلانه في الدنيا.

وهذا التعقيب الشديد والتهديد المخيف يجيء على إثر حكم شرعي يختص بحلال وحرام في المطاعم والمناكح فيدل على ترابط جزئيات هذا المنهج وأن كل جزئية فيه هي الدين الذي لا هوادة في الخلاف عنه، ولا قبول لما يصدر مخالفا له في الصغير والكبير»[1]. اهـ

الآية الثالثة: قال U: [وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ (١٢١)] (الأنعام).

- سبب نزول الآية:

عن ابن عباس t قال لما نزلت [ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه] أرسلت فارس إلى قريش أن خاصموا محمدا وقولوا له: ما تذبح أنت بيدك بسكين فهو حلال وما ذبح الله U وجل بشمشير من ذهب –يعني الميتة- فهو حرام؟ فنزلت هذه الآية: [وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم] قال وإن الشياطين من فارس وأولياؤهم من قريش»[2].

قال ابن كثير: «قال السدي في تفسيره عند هذه الآية أن المشركين قالوا للمسلمين كيف تزعمون أنكم تتبعون مرضاة الله فما قتل الله لا تأكلونه وما ذبحتم أنتم تأكلونه فقال الله I : [وإن أطعتموهم] في أكل الميتة [إنكم لمشركون] وهكذا قاله مجاهد والضحاك وغير واحد من علماء السلف، وقوله I : [وإن أطعتموهم

---

١ - في ظلال القرآن ٢/٨٤٨.

٢ - الطبري في تفسيره (١٣٨٠٥) والطبراي بسند صحيح، وصححه شاكر.

إنكم لمشركون] أي حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره فقدمتم عليه غيره فهذا هو الشرك كقوله [اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ]»[١].

وقال الخازن: «[وإن أطعتموهم] يعني في أكل الميتة وما حرم الله عليكم [إنكم لمشركون] يعني إنكم إذًا مثلهم في الشرك قال الزجاج فيه دليل على أن من أحل شيئا مما حرم الله أو حرم ما أحل الله فهو مشرك، وإنما سمي مشركا لأنه أثبت حاكما غير الله U ومن كان كذلك فهو مشرك»[٢]. اهـ

وقال الشوكاني: «[وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم] أي يوسوسون لهم بالوساوس المخالفة للحق المباينة للصواب قاصدين بذلك أن يجادلهم هؤلاء الأولياء بما يوسوسون لهم [وإن أطعتموهم] فيما يأمرونكم به وينهونكم عنه [إنكم لمشركون] مثلهم»[٣].

وقال الشنقيطي: «ولما كان التشريع وجميع الأحكام شرعية كانت أو كونية أو قدرية من خصائص الربوبية كما دلت عليه الآيات المذكورة كان كل من اتبع تشريعا غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع ربا وأشركه مع الله، والآيات الدالة على هذا كثيرة، وقد قدمناها مرارا وسنعيد منها ما فيه كفاية فمن ذلك وهو أوضحه وأصرحه أنه في زمن النبي r وقعت مناظرة بين حزب الرحمن وحزب الشيطان في حكم من أحكام التحريم والتحليل، وحزب الرحمن يتبعون تشريع الرحمن في وحيه في تحريمه وحزب الشيطان يتبعون وحي الشيطان في تحليله.

وقد حكم الله بينهما وأفتى فيما تنازعوا فيه فتوى سماوية قرآنية تتلى في سورة الأنعام، وذلك أن الشيطان لما أوحى إلى أوليائه قال لهم في وحيه: سلوا محمدا عن الشاة تصبح ميتة من هو الذي قتلها، فأجابوهم أن الله هو الذي قتلها، فقالوا: الميتة إذن ذبيحة الله وما ذبحه الله كيف تقولون إنه حرام؟ مع أنكم تقولون: إن ما ذبحتموه

١ - تفسير ابن كثير ١٠٥٧/٢.
٢ - تفسير الخازن ١٤٧/٢.
٣ - فتح القدير ١٥٨/٢.

بأيديكم حلال فأنتم إذا أحسن من الله وأحل ذبيحة، فأنزل الله بإجماع من يعتد به من أهل العلم قوله U: [ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه] يعني الميتة أي وإن زعم الكفار أن الله ذكاها بيده الكريمة بسكين من ذهب [وإنه لفسق] والضمير عائد إلى الأكل المفهوم من قوله [ولا تأكلوا] وقوله [لفسق] أي خروج عن طاعة الله واتباع لتشريع الشيطان [وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم] أي بقولهم ما ذبحتموه حلال وما ذبحه الله حرام، فأنتم إذا أحسن من الله وأحل تذكية، ثم بين الفتوى السماوية من رب العالمين، في الحكم بين الفريقين في قوله I : [وإن أطعتموهم إنكم لمشركون] فهي فتوى سماوية من الخالق جل وعلا صرح فيها بأن متبع تشريع الشيطان المخالف لتشريع الرحمن مشرك بالله»[١].

الآية الرابعة: قوله U: [وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (١٣٧)] (الأنعام).

قال الخازن: «[وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم] يعني شياطينهم أمروهم أن يقتلوا أولادهم خشية الفقر وسميت الشياطين شركاء لأنهم أطاعوهم فيما أمروهم به من معصية الله وقتل الأولاد، فأشركوهم مع الله في وجوب طاعتهم، وأضيف الشركاء إلى المشركين لأنهم أطاعوهم واتخذوهم أربابا»[٢].

قال سيد قطب عند هذه الآية:

"ولا بد أن نذكر أنهم ما كانوا يجرؤون على أن يقولوا إن هذه التصورات والتصرفات من عند أنفسهم إنما يفترون على الله فيزعمون أنه هو شرعها لهم، ينسبونها بذلك إلى شريعة إبراهيم وإسماعيل! كذلك يفعل الشياطين اليوم في الجاهليات الحديثة... إن معظمهم لا يستطيع أن يتبجح تبجح الشيوعيين الملحدين

---

١ - أضواء البيان ١٠٩/٧.

٢ - تفسير الخازن ١٥٥/٢

فينفي وجود الله جملة ويتنكر للدين علانية، إنما يلجأ إلى نفس الأسلوب الذي كان يلجأ إليه الشياطين في جاهلية العرب، يقولون إنهم يحترمون الدين! ويزعمون أن ما يشرعونه للناس له أصل في هذا الدين! إنه أسلوب ألأم وأخبث من أسلوب الشيوعيين الملحدين... فالإسلام منهج واضح عملي واقعي وليس هذه العاطفة المبهمة الغامضة ويفرغ الطاقة الفطرية الدينية في قوالب جاهلية لا إسلامية وهذا أخبث الكيد وألأم الأساليب!»[1]. اهـ

وقال السعدي: «ومن سفه المشركين وضلالهم أن زين لكثير من المشركين شركاؤهم أي رؤساؤهم وشياطينهم قتل أولادهم وهو الوأد، الذين يدفنون أولادهم وهم أحياء خشية الافتقار والإناث خشية العار»[2]. اهـ

الآية الخامسة: قال U: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧)] (المائدة).

قال الشوكاني: «قال ابن جرير: لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحل الله لعباده.. إلى أن قال: [ولا تعتدوا] أي لا تعتدوا على الله بتحريم طيبات ما أحل الله لكم أو لا تعتدوا فتحلوا ما حرم الله عليكم»[3].اهـ

وقال الخازن: «ومعنى [لا تحرموا] لا تعتقدوا تحريم الطيبات المباحات، فإن من اعتقد تحريم شيء أحله الله فقد كفر...»[4].اهـ

وقال سيد قطب: «إن قضية التشريع بجملتها مرتبطة بقضية الألوهية في الاختصاص بتنظيم حياة البشر هو أن الله هو خالق هؤلاء البشر ورازقهم، فهو وحده صاحب الحق إذن في أن يحل لهم ما يشاء من رزقه وأن يحرم عليهم ما يشاء..

---

١ - في ظلال القرآن ١٢٢٠/٣.

٢ - تفسير السعدي، ص: ٢٣٨.

٣ - فتح القدير ٢/ ٦٩وتفسير الطبري٩/٥

٤ - تفسير الخازن ٧٠/٢.

وهو منطلق يعترف به البشر أنفسهم، فصاحب الملك هو صاحب الحق في التصرف فيه والخارج على هذا المبدأ البديهي معتديا لا شك في اعتدائه»[١]. اهـ

المناط المكفر الثالث: ترك الحكم بما أنزل الله

فمن ترك الحكم بغير ما أنزل الله فقد كفر ولو لم يحكم بشيء، فمجرد تعطيل شرع الله كفر كتعطيل كل الديمقراطيات في العالم الإسلامي لحد الردة وحد الزنا وحد السرقة وحد القذف...إلخ

الآية الأولى: قال U: [وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)] (المائدة).

سبب نزول هذه الآية والآيات التي قبلها هو تعطيل حد الرجم:

عن عبد الله بن عمر t أنه قال: إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله r فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله r : «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة، فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام t ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله r فرجما، فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة»[٢].

ورجح أن هذا هو سبب نزول هذه الآيات غير واحد من المفسرين كالطبري و ابن كثير وابن العربي [٣] والبغوي والنسفي والشوكاني والشنقيطي [٤].

---

١ - في ظلال القرآن ٢/٩٧٠.

٢ - البخاري (٦٨٤١) واللفظ له ومسلم (١٦٩٩)

٣ - تفسير الطبري٤/٥٩٣ وتفسير ابن كثير٢/٩٠٨-٩١٠ عمدة التفسير لأحمد شاكر ١/٥٩٨واحكام القرآن٢/١٢٢

٤ - تفسير البغوي ص ٣٧٩ وتفسيرالنسفي ١/٢٨٣وفتح القدير٢/٤٣وأضواء البيان٢/٧٩.

أولا: اعلم أن هذه الآيات وإن نزلت في سبب خاص فإنها شاملة لكل من ارتكب مثل هذا المحظور(تعطيل حكم شرعي) لأمور هي:

أ- صيغة الآية عامة لأنها مصدرة بمن الشرطية [ومن لم يحكم بما أنزل الله].

قال ابن تيمية: «ولفظ "من" أبلغ صيغ العموم لا سيما إذا كانت شرطا أو استفهاما» اهـ[١].

وقال الشوكاني عند هذه الآية: «ولفظ "من" من صيغ العموم فيفيد أن هذا غير مختص بطائفة معينة بل بكل من ولي الحكم[٢]» اهـ

قال في المراقي عند صيغ العموم:

صيغه كل أو الجميع   وقد تلا الذي التي الفروع
أين وحيثما ومن أي وما   شرطا ووصلا وسؤالا أفهما[٣]

ب- العموم الذي ورد على سبب إذا اقترن بما يدل على العموم فإنه يعم إجماعا[٤]، كقوله I : [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا] (المائدة ٣٨) لأن سبب نزولها المخزومية التي قطع النبي r يدها والإتيان بلفظ السارق المذكر يدل على العموم، وعلى القول بأنها نزلت في الرجل الذي سرق رداء صفوان بن أمية في المسجد فالإتيان بلفظ (السارقة) الأنثى دليل على العموم أيضا، قال في المراقي:

والعرف حيث قارن الخطابا   ودع ضمير البعض والأسبابا[٥]

وفي الآية التي بين أيدينا وجود لفظ "من" فيها يدل على أنها للعموم.

---

١ - مجموع الفتاوى ٨٢/١٥
٢ - فتح القدير ٤٢/٢.
٣ - انظر نشر البنود ٥٢٦/١ ونثر الورود ٢٥٠/١-٢٥٢.
٤ - مذكرة الشنقيطي ص: ٢٥٠ ونثر الورود ٣١٠/١.
٥ - انظر نشر البنود ٦٥٠/١ ونثر الورود ٣٠٩/١.

قال القاسمي: «وكذا ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس أنها في اليهود خاصة قريظة والنضير لا ينافي تناولها لغيرهم، لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وكلمة "من" وقعت في معرض الشرط فتكون للعموم». اهـ[١].

ج- أن صورة سبب النزول قطعية الدخول في النص العام إجماعا[٢]:

قال الشنقيطي: «وجمهور أهل الأصول على أن صورة السبب قطعية الدخول في العام فلا يجوز إخراجها منه بمخصص وهو التحقيق». اهـ[٣].

وقال صاحب المراقي:

اجزم بإدخال ذوات السبب وارو عن الإمام ظنا تصب[٤]

وصورة سبب النزول في هذه الآية هي تعطيل حد الرجم فهي قطعية الدخول في النص العام [وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)] .

فكيف بالديمقراطية في العالم الإسلامي التي لم تعطل حد الرجم وحده بل عطلت كل الحدود بل كل الأحكام الشرعية.

د- ورود هذه الآية في اليهود لا يمنع من انسحاب حكمها على من فعل مثل فعلهم عند أحد من سلف الأمة، بل ورد عنهم ما يؤكد شمول الحكم للمسلمين، عن أبي البحتري قال سأل رجل حذيفة عن هؤلاء الآيات [ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون]، [فأولئك هم الظالمون]، [فأولئك هم الفاسقون] قال: فقيل ذلك في بني إسرائيل قال نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل إن كانت لهم كل مرة ولكم كل حلوة، كلا والله لتسلكن طريقهم قدر الشراك»[٥]اهـ

---

١ - محاسن التأويل ٢١٥/٦ ط دار الفكر، ونحوه في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٤٩٢/٣

٢ - نقل الإجماع على ذلك الغزالي في المستصفى ٦١/٢ والسيوطي في الإتقان ٢٨/١ وغيرهما.

٣ - المذكرة ص: ٢٥٢

٤ - انظر نشر البنود ٦٦٩/١ ونثر الورود ٣١٣/١.

٥ - تفسير الطبري(١٢٠٣٥)

وقال الحسن البصري: نزلت في اليهود وهي علينا واجبة[١].

ثانيا: اعلم أخيرا وفقني الله وإياك لمرضاته أن الكفر الوارد في هذه الآية هو الكفر الأكبر وذلك لأمور كثيرة أهمها:

١ - إجماع الصحابة، إذ ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب t وعلي بن أبي طالب t وعبد الله بن مسعود t وعبد الله بن عباس t ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة.

روى الطبري عن مسروق قال: سألت ابن مسعود t عن السحت أهو الرشا في الحكم، فقال: لا من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق، ولكن السحت يستعينك الرجل على المظلمة فتعينه عليها فيهدي لك الهدية فتقبلها»[٢].

وروى الطبراني عن ابن مسعود t قال: «الرشوة في الحكم كفر وهي بين الناس سحت»[٣].

وروى ابن المنذر عن مسروق قال: قلت لعمر بن الخطاب t أرأيت الرشوة في الحكم أمن السحت هي؟ قال لا ولكن كفر، إنما السحت أن يكون للرجل عند السلطان جاه ومنزلة ويكون للآخر إلى السلطان حاجة فلا يقضي له حاجته حتى يهدي إليه هدية»[٤].

وأخرج عبد بن حميد عن علي بن أبي طالب t أنه سئل عن السحت فقال: الرشا، فقيل له في الحكم فقال: ذلك الكفر»[٥].

---

١ - الطبري(١٢٠٦٥)
٢ - تفسير الطبري ٢٤٠/٦
٣ - الطبراني في الكبير (٩١٠٠) وقال الهيثمي في المجمع ٢٥٨/٤: ورجاله رجال الصحيح.
٤ - انظر روح المعاني للألوسي ١٤٠/٦.
٥ - انظر فتح القدير ٤٤/٢ وروح المعاني ١٤٠/٦.

وأما ابن عباس t فقد روى عنه الحاكم من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس t في قوله: [وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)] قال: «ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفرا ينقل عن الملة [وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)] كفر دون كفر»[1]. اهـ

وهذا ضعيف لعلتين:

أ- تفرد به هشام بن حجير المكي ومثله لا يقبل تفرده، وإنما يصلح في الشواهد والمتابعات، قال أحمد: هشام ليس بالقوي، وقال مكي: ضعيف الحديث، وقال ابن معين: ضعيف جدا، وقال علي بن المديني قرأت على يحيى بن سعيد حدثنا ابن جريج عن هشام بن حجير فقال: يحيى بن سعيد خليق أن أدعه، قلت: أضرب على حديثه؟ قال: نعم. وقال الآجري عن أبي داود ضرب الحد بمكة، وضعفه ابن المديني وابن عدي والعقيلي. وقال أبو حاتم "يكتب حديثه" يعني من أجل المتابعات، لهذا روى له البخاري في المتابعات حديثا واحدا ومسلم حديثين مقرونا بغيره[2].

ب- مخالفة هشام بن حجير من هو أوثق منه وهو عبد الله بن طاووس فقد جاء من طريق وكيع عن سفيان عن معمر بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس t [وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ] قال: هي به كفر- وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسوله-. والفرقة الأخيرة مدرجة من كلام ابن طاووس.

فقد ثبت الحديث من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن طاووس عن أبيه قال: سئل ابن عباس t عن قوله [وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

---

١ - الحاكم ٣١٣/٢ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٥٢١/٢.

٢ - انظر الكامل لابن عدي ٢٥٦٩/٧ وتهذيب الكمال ١٧٩/٣٠ - ١٨٠وتهذيب التهذيب٣٣/١١ - ٣٤.

الْكَافِرُونَ] قال: هي به كفر، قال ابن طاووس وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله. وفي رواية أخرى: "هي كفر"[١]. وسند الحديث صحيح.

وبهذا تعرف أن الثابت عن ابن عباس t هو أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر وبذلك يوافق كل ما روي عن الصحابة في هذه المسألة.

٢ - دلالة اللغة العربية على أن هذا كفر أكبر وذلك في عدة أمور:

أ- مجيء الكفر بلفظ الاسم في الآية وهو دال على ثبوت الكفر ولزومه.

ب- تصدير الاسم بالألف واللام الذي يفيد الشمول والاستغراق دليل على حصول كمال المسمى [الكافرون] بما يعني أنه الكفر الأكبر.

ج- إتيان جملة جواب الشرط في صورة مبتدأ وخبر معرفتين [أولئك... الكافرون].

وذلك يؤدي إلى حصر الخبر "الكفر" في المبتدأ "أولئك" وفي ذلك مبالغة حصر معنى الخبر في المبتدأ، أي المبالغة في حصول كمال الكفر لأولئك الذين لم يحكموا بما أنزل الله[٢].

د- مجيء المبتدأ في جملة جواب الشرط "اسم إشارة" (أولئك) زيادة في الدلالة على المقصود من اختصاص المذكورين قبله (من لم يحكم) باستحقاق الكفر[٣].

هـ- تقديم المبتدأ على الخبر في جملة جواب الشرط يفيد كون المبتدأ (أولئك) متصفا بالخبر (الكافرون) وهو المطلوب بيانه كما يفيد زيادة تخصيص[٤].

---

١ - عبد الرزاق في تفسيره ١٩١/١ والطبري في تفسيره ٢٥٦/٦. وصححه الشيخ العلوان في كتابه: "ألا إن نصر الله قريب" ص: ٨-٩ وأبو أيوب البرقوي كما في الجامع ص: ٩٦٨.

٢ - انظر الإيضاح ص ١٠١.

٣ - انظر الإيضاح للقزويني ص: ٤٧.

٤ - انظر الإيضاح للقزويني ص: ٥٨.

و- إدخال ضمير الفصل (هم) بين المبتدأ والخبر (أولئك هم الكافرون) يفيد اختصاص المبتدأ بالخبر أي اختصاص أولئك الذين لم يحكموا بما أنزل الله بالكفر[١].

والخلاصة أن أسلوب هذه الآية من جهة بنية ألفاظها وتركيبها بلغ الغاية في أن أولئك الذين لم يحكموا بما أنزل الله قد بلغوا الغاية في الكفر.

٣- دلالة عرف الشرع: أي لغة القرآن وهو أن الكفر لم يرد في القرآن إلا بما يعني الكفر الأكبر قال ابن حجر: «عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب والأحاديث حيث لا يراد به إلا ذلك». اهـ[٢].

وقال ابن تيمية: «وفرق بين الكفر المعرف باللام كما في قوله r : «ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة» وبين كفر منكر في الإثبات». اهـ[٣].

وهذا الفرق في السنة، فكل كفر فيها معرف فهو كفر أكبر، وغير المعرف يحتمل أن يكون أكبر أو أصغر بحسب الأدلة، والقرائن، وأما القرآن فلفظ الكفر لم يرد فيه إلا للكفر الأكبر.

وقال أبو حيان الأندلسي في البحر المحيط: «وقيل المراد كفر النعمة وضعف بأن الكفر إذا أطلق انصرف إلى الكفر في الدين». اهـ

وورد في جواب فتوى (٥٢٢٦) للجنة الدائمة بالسعودية:

«أما نوع التكفير في قوله I : [وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ] فهو كفر أكبر».

---

١ - انظر الإيضاح ص: ٥٧.

٢ - فتح الباري ١/٦٥

٣ - اقتضاء الصراط المستقيم ص: ٦٩

إفتاء عبد الله بن قعود وعبد الله بن غديان وعبد الرزاق عفيفي وعبد الله بن باز[١].

وخلاصة الأمر أن أقوال الصحابة بلا مخالف واللغة العربية ولغة القرآن (عرف الشرع) كل ذلك يدل بما لا يدع مجالا للشك أن الكفر في هذه الآية كفر أكبر مخرج من الملة.

الآية الثانية: قال U: [فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)] (النساء).

قال ابن كثير: «يقسم الله تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول r في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنا وظاهرا [ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما] أي إذا حكموك يطيعوك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجا مما حكمت به وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون بذلك تسليما كليا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة»[٢]. اهـ

وقال الشوكاني: «فلا يثبت إيمان لعبد حتى يقع منه هذا التحكيم ولا يجد الحرج في صدره مما قضى عليه ويسلم لحكم الله وشرعه تسليما لا يخالطه رد ولا تشوبه مخالفة»[٣]. اهـ

وقال الخازن: «[فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم] أي فيما اختلفوا فيه من الأمور وأشكل عليهم حكمه، وقيل فيما التبس عليهم يقال شاجره في الأمر إذا نازعه فيه، أصله التداخل والاختلاط وشجر الكلام إذا دخل بعضه في بعض واختلط... -إلى قوله- [ويسلموا تسليما] يعني ينقادوا لأمرك انقيادا ولا يعارضونك في شيء من أمرك وقيل معناه يسلموا ما تناعوا فيه لحكمك»[٤]. اهـ

١ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع الدرويش، ٩٣/٢.

٢ - تفسير ابن كثير ٥٢٠/١.

٣ - فتح القدير ٤٨٤/١.

٤ - تفسير الخازن ٤٦٣/١.

وقال الشنقيطي: «أقسم الله تعالى في هذه الآية الكريمة بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم رسول الله r في جميع الأمور، ثم ينقاد لما حكم به ظاهرا وباطنا ويسلمه تسليما كليا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة وبين في آية أخرى أن قول المؤمنين محصور في هذا التسليم الكلي والانقياد التام ظاهرا وباطنا لما حكم به r وهي قوله U: [إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا]»[1]. اهـ

وقال أحمد محمد شاكر عند هذه الآية: «وها هي ذي الآيات في هذه السور من الآية (٥٩) إلى آخر الآية (٦٥) واضحة الدلالة صريحة اللفظ لا تحتاج إلى طول شرح ولا تحتمل التلاعب بالتأويل، يأمرنا الله I فيها بطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر منا أي من المسلمين، ويأمرنا إذا تنازعنا في شيء واختلفنا أن نرده إلى حكم الله في كتابه وحكم رسوله في سنته. ويقول في ذلك [إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر] فيرشدنا I إلى أن طاعته وطاعة رسوله في شأن الناس كلهم وفيما يعرض لهم من قضايا وخلاف ونزاع شرط في الإيمان بالله واليوم الآخر، وكما قال الحافظ ابن كثير آنفا (ص: ٤٧٠): «تدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر» ثم يرينا I حكمه في الذين يزعمون أنهم يؤمنون برسوله محمد r وبما أنزل إليه ثم يريدون [أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به] فيحكم بأنهم منافقون لأنهم إذا دعوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول صدوا عنه صدودا والنفاق شر أنواع الكفر»[2].

الآية الثالثة قال I : [قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩)] (التوبة).

---

١ - أضواء البيان ٢٦٢/١.

٢ - عمدة التفسير لأحمد شاكر ٤٧٣/١ ط دار الوفاء.

قال ابن العربي: «وقوله [ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله] نص في أفعاله التي من أمهاتها إرسال الرسل وتأييدهم بالمعجزات النازلة منزلة قوله صدقتم أيها الرسل فإذا أنكر أحد الرسل أو كذبهم فيما يخبرون عنه من التحليل والتحريم والأوامر والندب فهو كافر»[١]. اهـ

قال سيد قطب: «... كما تصفهم الآية بأنهم [لا يدينون دين الحق] وهذا واضح مما سبق بيانه فليس بدين الحق أي اعتقاد بربوبية أحد مع الله كما أنه ليس بدين الحق التعامل بشريعة غير شريعة الله وتلقي الأحكام من غير الله والدينونة لسلطان غير سلطان الله»[٢]. اهـ

قال الخازن: «[ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله] يعني الخمر والخنزير وقيل معناه لا يحرمون ما حرم الله في القرآن الكريم ولا ما حرم رسوله في السنة...»[٣]. اهـ

وقال السعدي: «[الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر] إيمانا صحيحا يصدقونه بأفعالهم وأعمالهم [ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله] فلا يتبعون شرعه في تحريم المحرمات»[٤]. اهـ

وقال الصابوني: «ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله] أي لا يحرمون ما حرم الله في كتابه ولا رسوله في سنته بل يأخذون بما شرعه لهم الأحبار والرهبان ولهذا يستحلون الخمر والخنزير وما شابههما»[٥]. اهـ

الآية الرابعة: قال I [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا (٣٦)] (الأحزاب).

---

١ - أحكام القرآن لابن العربي ٤٧٤/٢ ط دار الفكر ٢٠٠٥.

٢ - في ظلال القرآن ١٦٣٣/٣.

٣ - تفسير الخازن ٦٤/٣.

٤ - تفسير السعدي ص: ٢٩٤.

٥ - صفوة التفاسير ١٥/٥.

قال ابن كثير: «فهذه الآية عامة في جميع الأمور وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد ههنا ولا رأي ولا قول كما قال ا : [فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)] ولهذا شدد في خلاف ذلك فقال: [ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا] كقوله: [فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣)] »[١].اهـ

وقال الشوكاني: «ومعنى الآية أنه لا يحل لمؤمن بالله إذا قضى الله أمرا أن يختار من أمر نفسه ما شاء، بل يجب عليه أن يذعن للقضاء ويوقف نفسه تحت ما قضاه الله عليه واختاره له»[٢]. اهـ

وقال البغوي: «والخيرة الاختيار والمعنى أن يريد غير ما أراد الله أو يمتنع مما أمر الله ورسوله به [ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا] أي أخطأ خطأ ظاهرا..»[٣]. اهـ

وقال الصابوني: «[أن يكون لهم الخيرة من أمرهم] أي أن يكون لهم رأي واختيار بل عليهم الانقياد والتسليم»[٤]. اهـ

وقال ابن عطية: «الخيرة مصدر بمعنى التخير وهذه ضمن قوله [النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ] وهذه الآية تقوي من قوله ا : [وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ] أن ما نافية لا مفعولة... إلى أن قال: ثم توعد تعالى وأخبر أن من يعص الله ورسوله فقد ضل، وهذا العصيان يعم الكفر فما دونه وكل عاص آخذ من الضلال بقدر معصيته»[٥]. اهـ

---

١ - تفسير ابن كثير ٤٩١/٣.
٢ - فتح القدير ٤٩١/٣.
٣ - البغوي بهامش تفسير الخازن ٢١٥/٥.
٤ - صفوة التفاسير ٦٢/١٢.
٥ - المحرر الوجيز، ص: ١٥١٣.

الآية الخامسة: قال[I فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا] (المائدة ٤٨).

قال ابن كثير: «قوله [ولا تتبع أهواءهم] أي آراءهم التي اصطلحوا عليها وتركوا بسببها ما أنزل الله على رسوله ولهذا قال I : [ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق] أي تنصرف عن الحق الذي أمرك الله به إلى أهواء هؤلاء من الجهلة والأشقياء»[١]. اهـ

وقال السعدي: «[ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق] أي لا تجعل اتباع أهوائهم الفاسدة المعارضة للحق بدلا عما جاءك من الحق فتستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير»[٢]. اهـ

وقال الخازن: «[ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق] يعني تنحرف عن الحق الذي جاءك من عند الله متبعا أهواءهم وإن كان الخطاب للنبي r لكن المراد به غيره لأنه r لم يتبع أهواءهم قط»[٣]. اهـ

وقال سيد قطب: «لقد كمل هذا الدين وتمت به نعمة الله على المسلمين ورضيه الله لهم منهج حياة للناس أجمعين، ولم يعد هناك من سبيل لتعديل شيء فيه أو تبديله ولا لترك شيء من حكمه إلى حكم آخر ولا شيء من شريعته إلى شريعة أخرى، وقد علم الله حين رضيه للناس أنه يسع الناس جميعا وعلم الله حين رضيه مرجعا أخيرا أنه يحقق الخير للناس جميعا وأنه يسع حياة الناس جميعا إلى يوم الدين، وأي تعديل في هذا المنهج –ودعك من العدول عنه- هو إنكار لهذا المعلوم من الدين بالضرورة يخرج صاحبه من هذا الدين ولو قال باللسان ألف مرة: إنه من المسلمين»[٤]. اهـ

---

١ - تفسير ابن كثير ٦٧/٢.

٢ - تفسير السعدي ص: ١٩٦.

٣ - تفسير الخازن ٥٠/٢.

٤ - في ظلال القرآن، ٩٠٢/٢.

المناط المكفر الرابع:
إنكار ما علم من الدين بالضرورة أو مخالفته

إنه من المعلوم من الدين بالضرورة أن حق التشريع خاص بالله تعالى، فله الحاكمية وحده، لكن الديمقراطية تنكر ذلك وتعطي هذا الحق للبشر (الشعب أو ممثليه).

كما أنه من المعلوم من الدين بالضرورة حرمة الربا والزنا والخمر والردة وعري النساء وتبرجهن والاستهزاء بالله وآياته ورسله وشرعه.

لكن كل ذلك مباح في الديمقراطية تحت شعار حرية الرأي والتعبير وحرية الاقتصاد، وحرية التفكير والحرية الشخصية...

كما أنه من المعلوم من الدين بالضرورة أن حد الردة القتل وأن حد الزاني المحصن الرجم وغير المحصن جلد مائة وتغريب عام، وحد السرقة القطع وحد القذف ثمانون جلدة وحد الخمر ثمانون جلدة.

لكن الديمقراطية تلغي كل ذلك وغيره كثير ، وهي بذلك تنكر المعلوم من الدين بالضرورة وتخالفه، وذلك كفر إجماعا، قال صاحب المراقي:

والكافر الجاحد ما قد أجمعا ... عليه مما علمه قد وقعا
عن الضروري من الديني ... ومثله المشهور في القوي

وقال المؤلف عند شرحه لهذين البيتين: «يعني أنهم كفروا إجماعا جاحد الحكم المجمع عليه المعلوم أي المقطوع كونه من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة وتحريم الخمر والزنا ولو كان مندوبا أو جائزا كحلية البيع والإجارة»[1].اهـ

---

١ - نشر البنود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم ٢/٢٤٥. وانظر نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٢/٤٣٩.

وقال السبكي في جمع الجوامع: «جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر قطعا»[١]. اهـ

وقال الزركشي : «أحدها أن يكون ذلك المجمع عليه معلوما من الدين بالضرورة كأركان الإسلام، فهو كافر قطعا، وليس كفره من حيث إنه مجمع عليه، بل لجحده ما اشترك الخلق في معرفته، ولأنه صار بخلافه جاحدا لصدق الرسول r »[٢].

وقال بدر الدين الزركشي: «الأول ما يشترك الخاصة والعامة فيه كأعداد الصلوات وركعاتها والحج والصيام وزمانهما وتحريم الزنا والخمر والسرقة فمن اعتقد في شيء من ذلك خلاف ما انعقد عليه الإجماع فهو كافر لأنه صار بخلافه جاحدا لما قطع من دين الرسول r وصار كالجاحد لصدقه، قال إلكيا: ويكفر مخالفه من حيث إنه منقول عن الشرع قطعا فإنكاره كإنكار أصول الدين»[٣].اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا باتفاق الفقهاء»[٤]. اهـ

وقال ابن كثير: «فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين قال الله I : [أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠)] وقال I : [فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)] [٥]. اهـ

---

١ - الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ٢/٢٨٧.
٢ - تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع ٢/٢٧.
٣ - البحر المحيط ٣/٥٦٦.
٤ - مجموع الفتاوى ٣/٢٦٧.
٥ - البداية والنهاية ١٣/١١٩ ضمن أحداث عام ٦٢٤.

قال أبو محمد بن حزم الأندلسي: «لأن إحداث الأحكام لا يخلو من أربعة أوجه:

إما إسقاط فرض لازم كإسقاط بعض الصلاة أو بعض الصيام أو بعض الزكاة أو بعض الحج أو بعض حد الزنا أو حد القذف أو إسقاط جميع ذلك.

وإما زيادة في شيء منها، أو إحداث فرض جديد.

وإما إحلال محرم كتحليل لحم الخنزير والخمر والميتة.

وإما تحريم محلل كتحريم لحم الكبش وما أشبه ذلك.

وأي هذه الوجوه كان فالقائل به كافر مشرك لاحق باليهود والنصارى، والفرض على كل مسلم قتل من أجاز شيئا من هذا دون استتابة ولا قبول توبة إن تاب، واستصفاء ماله لبيت مال المسلمين، لأنه مبدل لدينه، وقد قال u : «من بدل دينه فاقتلوه»[١] ومن الله نعوذ من غضبة لباطل أدت إلى مثل هذه المهالك»[٢]. اهـ

وقال الشيخ محمد حامد الفقي معلقا على كلام ابن كثير في كفر التتر: «ومثل هذا وشر منه من اتخذ كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال، ويقدمها على ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله r فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله ولا ينفعه أي اسم تسمى به ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام ونحوها»[٣]. اهـ

وقال الأستاذ عبد القادر عودة: «وإباحة المجمع على تحريمه كالزنا والسكر واستباحة إبطال الحدود وتعطيل أحكام الشريعة وشرع ما لم يأذن به الله إنما هو كفر

---

١ - صحيح البخاري ٣٠١٧ عن ابن عباس.

٢ - إحكام الأحكام ٦/١١٠.

٣ - هامش فتح المجيد ص: ٤٠٦ طبعة دار الفكر.

وردة وأن الخروج على الحاكم المسلم إذا ارتد واجب على المسلمين، وأقل درجات الخروج على أولي الأمر عصيان أوامره ونواهيه المخالفة للشريعة»[١]. اهـ

وقال الدكتور محمد نعيم ياسين: «ويكفر من ادعى أن له الحق في تشريع ما لم يأذن به الله بسبب ما أوتي من السلطان والحكم، فيدعي أن له الحق في تحليل الحرام وتحريم الحلال، ومن ذلك وضع القوانين والأحكام التي تبيح الزنا والربا وكشف العورات أو تغيير ما جعل الله لها من العقوبات المحددة في كتاب الله أو في سنة رسوله r أو تغيير المقادير الشرعية في الزكاة والمواريث والكفارات والعبادات وغيرها مما قدره الشارع في الكتاب والسنة.

ويدخل في الكفر من يؤمن بهذه الطواغيت ويعترف لها بما ادعته من حقوق الألوهية فقد قال الله U: [وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ] وقالU أيضا: [فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦)] »[٢]. اهـ

وقال الشيخ محمد قطب: «بل هم يكفرون بالتشريع ولو لم يرتكبوا المعصية بأنفسهم، فالذي يقول بلسانه أو بفعله إن الله أمر بقطع يد السارق ولكنني أرى أن العقوبة المناسبة للسارق هي السجن -وهو ما تفعله العلمانية الجاهلية- فقد كفر بذلك، وإن لم يسرق بنفسه، ولم يفكر في السرقة. والذي يقول –بلسانه أو بفعله- إن الله أمر برجم الزاني المحصن وجلد الزاني غير المحصن ولكنني أرى أنه لا عقوبة على الزنا إن كان برضا الطرفين البالغين الراشدين –أي إن لم تكن الفتاة قاصرا ولم تكن شكوى من أحد الزوجين فإن كان هناك اغتصاب أو اشتكى أحد الزوجين فالعقوبة هي السجن –وهو ما تفعله العلمانية الجاهلية- فقد كفر بذلك وإن لم يرتكب الفاحشة بنفسه ولم يفكر في ارتكابها، وكذلك كل شرع من شرع الله من اعتقد بأفضلية غيره عليه أو حتى مساواته معه فعدل عنه إلى غيره أو رضي بغيره ولم

---

١ - التشريع الجنائي ٢/٢٣٢.

٢ - كتاب الإيمان. د. محمد نعيم ياسين ص: ١٠٢-١٠٤.

يجاهده بيده أو بلسانه أو بقلبه فقد خرج من دائرة الإيمان وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم»[١]. اهـ

وقال العلامة عبد العزيز بن باز:

«ويدخل ذلك أيضا كل من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير شريعة الله في المعاملات والحدود أو غيرهما وإن لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشريعة لأنه بذلك يكون قد استباح ما حرم الله إجماعا، وكل من استباح ما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة كالزنا والخمر والربا والحكم بغير شريعة الله فهو كافر بإجماع المسلمين»[٢].

وقال ابن تيمية: «فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج أو عن التزام تحريم الدماء والأموال والخمر والزنا والميسر أو عن نكاح ذوات المحارم أو عن التزام جهاد الكفار أو ضرب الجزية على أهل الكتاب وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته- التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها – التي يكفر الجاحد لوجوبها فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها وهذا ما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء» اهـ[٣].

وقال سيد قطب: «الإسلام منهج للحياة كلها من اتبع كله فهو مؤمن في دين الله ومن اتبع غيره ولو في حكم واحد فقد رفض الإيمان واعتدى على ألوهية الله وخرج من دين الله مهما أعلن أنه يحترم العقيدة وأنه مسلم فاتباعه شريعة غير شريعة الله يكذب زعمه ويدمغه بالخروج من دين الله وهذه هي القضية الكلية التي تعنيها هذه النصوص القرآنية» اهـ[٤].

---

١ - مذاهب فكرية معاصرة، لمحمد قطب، ص: ٤٩٨-٤٩٩.

٢ - مجلة البحوث الإسلامية العدد ٧ ص : ١٧-١٨

٣ - مجموع الفتاوي ٣٠٥/٢٨.

٤ - في ظلال القرآن ٩٧٢/٢

المناط المكفر الخامس: اللادينية (العلمانية)

وهي فصل الدين عن الدولة. واللادينية أو العلمانية هي: «مذهب من المذاهب الكفرية التي ترمي إلى عزل الدين عن التأثير في الدنيا فهو مذهب يعمل على قيادة الدنيا في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والقانونية وغيرها بعيدا عن أوامر الدين ونواهيه»[١].

«إن الديمقراطية مذهب من المذاهب الفكرية التي ترمي إلى هزل الدين عن التأثير في جميع النواحي السياسية فالديمقراطية إذن هي التعبير السياسي أو الوجه السياسي للعلمانية، كما أن الاشتراكية والرأسمالية تعبير اقتصادي عن العلمانية»[٢].

إن الإسلام دين شامل لكل جوانب الحياة، قال I [مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ] وقالU: [وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا (١٢)] (الإسراء) وقال I [الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا] (المائدة ٣).

والآيات في هذا المجال كثيرة.

ولقد كان الكفار يدركون شمولية الإسلام بله المسلمين فعن سلمان قال قال لنا المشركون إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة فقال أجل إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة ونهى عن الروث والعظام وقال: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»[٣].

إن فصل الدين عن الدولة (العلمانية) مذهب كفري قديم بقدم الجاهلية فهاهم قوم شعيب ينادون به قال U: [قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا

---

١ - العلمانية وثمارها الخبيثة ص: ٨.

٢ - حقيقة الديمقراطية ص: ٤٠

٣ - مسلم (٢٦٢) واللفظ له

يَعْبُدُ آَبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ (٨٧)] (هود).

إن اللادينية (العلمانية) إيمان بجزء من الإسلام والكفر بأجزاء كثيرة وهذا هو الكفر الحقيقي، قال ا : [وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا] (النساء).

وقال ا : [أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (٨٥)] (البقرة).

وقال العلامة أحمد محمد شاكر: «والقرآن مملوء بأحكام وقواعد جلية في المسائل المدنية والتجارية وأحكام الحرب والسلم وأحكام القتال والغنائم والأسرى وبنصوص صريحة في الحدود والقصاص فمن زعم أنه دين عبادة فقد أنكر كل هذا وأعظم على الله الفرية وظن أن لشخص كائنا من كان ألوهية كائنة ما كانت أن تنسخ ما أوجب الله من طاعته و العمل بأحكامه وما قال هذا مسلم قط ولا يقوله، ومن قال هذا فقد خرج عن الإسلام جملة ورفضه كله وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم»[١].

وقال شيخ الإسلام مصطفى صبري: «إن هذا الفصل مؤامرة بالدين للقضاء عليه ولقد كان في كل بدعة أحدثها العصريون المتفرجون في البلاد الإسلامية كيد للدين ومحاولة للخروج عليه، ولكن كيدهم في فصله عن السياسة أدهى وأشد من كل كيد، فهو ثورة حكومية على دين الشعب في حين أن العادة أن تكون الثورات من الشعب على الحكومة وشق عصا الطاعة منها – أي من الحكومة – لأحكام

---

١ - الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدرا للقانون في مصر ص: ٨٩.

الإسلام، بل ارتداد عنه من الحكومة أولا ومن الأمة ثانيا – إلى أن قال – وهو أقصر طريق إلى الكفر»[١].

ويقول الأستاذ عبد الحليم عويس: «ويصل هؤلاء في حربهم لتطبيق الشريعة حد الخيانة العظمى لأممهم وللحقيقة المجردة وذلك حين يزعم بعضهم – هداهم الله – أن الشريعة مجموعة وصايا أخلاقية وهم بهذا يلغون مئات الآيات القرآنية المتعلقة بالأحكام والتي قدرها الإمام الغزالي وابن العربي بخمسمائة آية وقد نازعه ابن دقيق العبد في هذا التقدير وقال إن مقدار آيات الأحكام لا تنحصر في هذا العدد بل هو يختلف باختلاق القرائح والأذهان وما يفتحه الله من وجوه الاستنباط حتى من الآيات الواردة في القصص والأمثال»[٢].

وقال الشيخ القرضاوي: «بل إن العلماني الذي يرفض مبدأ تحكيم الشريعة من الأساس ليس له من الإسلام إلا اسمه وهو مرتد عن الإسلام بيقين، يجب أن يستتاب وتزاح عنه الشبهة وتقام عليه الحجة وإلا حكم القضاء عليه بالردة وجرده من انتمائه للإسلام أو سحبت منه "الجنسية الإسلامية" وفرق بينه وبين زوجته وولده وجرت عليه أحكام المرتدين المارقين في الحياة وبعد الوفاة» اهـ[٣].

وقال الشيخ بكر أبو زيد: «التصدي لفصل الدين عن الدولة أو الدين عن السياسة بإبطاله والبيان للناس جهارا بأن السياسة عصب الدين ولا يمكن له القيام والانتشار وحفظ بيضته إلا بقوة تدين به، وإن الدعوة الآثمة "فصل الدين عن السياسة" في حقيقتها عزل للدين عن الحياة ووأد للناس وهم أحياء..» اهـ[٤].

ويقول الشيخ محمد خضر حسين: «في القرآن أحكام كثيرة ليست من التوحيد ولا من العبادات كأحكام البيع والربا والرهن والدين والإشهاد وأحكام الزواج

---

١ - موقف العقل والعلم لمصطفى صبري ٤/٢٨١

٢ -كتاب تطبيق الشريعة الإسلامية لعويس ص: ٦٥

٣ - الإسلام والعلمانية للقرضاوي ص : ٧٣- ٧٤

٤ - حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية لبكر أبو زيد ص: ٧٢.

والطلاق واللعان والظهار والحجر على الأيتام والوصايا والمواريث وأحكام القصاص والدية وقطع يد السارق وجلد الزاني وقاذف المحصنات وجزاء السعي في الأرض فسادا.. بل في القرآن آيات حربية .. وهذا يدل على أن من يدعو إلى فصل الدين عن السياسة إنما تصور دينا آخر وسماه الإسلام وفصل الدين عن الدولة هدم لمعظم الدين ولا يقدم عليه المسلمون إلا بعد أن يكونوا غير مسلمين» اهـ[١].

وقال الشيخ محمد قطب: «إن الدين الحق لا يمكن ابتداء أن يكون عقيدة مفصولة عن الشريعة فالالتزام بالشريعة – في دين الله الحق - هو مقتضى العقيدة ذاتها، مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله e بحيث لا تكون الشهادة صحيحة وقائمة إن لم تؤد عند صاحبها هذا المعنى وهو الالتزام بما جاء من عند الله والتحاكم إلى شريعة الله ورفض التحاكم إلى أي شريعة سوى شريعة الله [فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)] - إلى أن قال-: فإذا كان هذا أمر الله ورسوله فأنى يقول قائل إن الإسلام يمكن أن يلتقي مع العلمانية التي تقول "لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين؟!!" أو تقول إن الاقتصاد لا علاقة له بالدين .. أو تفصل بين حكم الدين وبين أي شيء في حياة الإنسان» اهـ[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن الله يقول في القرآن [وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ] والدين هو الطاعة فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله ولهذا قال الله I : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ] وهذه الآية نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في الإسلام والتزموا الصلاة والصيام لكن امتنعوا عن ترك الربا فبين الله أنهم محاربون له ولرسوله إذا لم ينتهوا عن الربا والربا هو آخر ما حرمه الله وهو مال

---

١ - انظر تحكيم الشريعة ودعاوي الخصوم ص: ٢٢.

٢ - مذاهب فكرية معاصرة ص: ٤٩٦-٤٩٩.

يؤخذ برضا صاحبه فإذا كان هؤلاء محاربين لله ورسوله يجب جهادهم فكيف بمن يترك كثيرا من شرائع الإسلام أو أكثرها كالتتار؟!!» اهـ[١].

وقال د. سفر الحوالي: «من هذه الشبهات استصعاب بعض الناس إطلاق لفظ الكفر أو الجاهلية على من أطلقها الله تعالى عليه من الأنظمة والأوضاع والأفراد بذريعة أن هذه الأنظمة – لاسيما العلمانية الديمقراطية – لا تنكر وجود الله ولا تمانع في إقامة شعائر التعبد وبعض أفراد الأنظمة العلمانية يتلفظون بالشهادة ويقيمون الشعائر من صلاة وصيام وحج وصدقة ويحترمون رجال الدين والمؤسسات الدينية.. فكيف نستسيغ القول بأن العلمانية نظام جاهلي وأن المؤمنين بها جاهليون؟.

ومن الواضح جدا أن الذين يلوكون هذه الشبهة لا يعرفون معنى لا إله إلا الله ولا مدلول الإسلام وهذا على فرض حسن الظن بهم وهو ما لا يجوز في حق كثير من المثقفين الذين يتعللون بهذه العلل» اهـ[٢].

وقال سيد قطب: «لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين إلى البشرية بلا إله إلا الله فقد ارتدت البشرية لعبادة العباد وإلى جور الأديان ونكصت عن لا إله إلا الله وإن ظل فريق منها يردد على المآذن لا إله إلا الله دون أن يدرك مدلولها ودون أن يرى هذا المدلول وهو يرددها ودون أن يرفض شرعية الحاكمية التي يدعيها العباد أنفسهم – وهي مرادفة الألوهية – سواء ادعوها كأفرا د أو كتشكيلات تشريعية أو كشعوب، فالأفراد كالتشكيلات كالشعوب ليست آلهة فليس لها إذن حق الحاكمية.. إلا أن البشرية عادت إلى الجاهلية وارتدت عن لا إله إلا الله فأعطت لهؤلاء العباد خصائص الألوهية ولم تعد توحد الله وتخلصه بالولاء..» اهـ[٣].

---

١ - مجموع الفتاوي ٥٤٤/٢٨

٢ - العلمانية لسفر الحوالي ص: ٦٨٧ طباعة جامعة أم القرى ١٤٠٢هـ

٣ - الظلال ١٠٧٥/٢.

المناط المكفر السادس: موالاة الكفار

إن عقيدة الولاء والبراء هي أساس الدين الإسلامي الذي يضمن الارتباط الوثيق لِلَبِنات الصرح الإسلامي من ناحية ومن ناحية أخرى فهو الحصن الحصين الذي يحمي الإسلام من هجمات أعدائه لذلك جاء في حديث ابن مسعود t أنه e قال: «من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان»[١].

وعن أبي هريرة t أنه e قال: «من أحب أن يجد طعم الإيمان فليحب المرء لا يحبه إلا لله»[٢].

وقد بين الله تعالى من تجب موالاته فقال I : [إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آَمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آَمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (٥٦)] (المائدة).

فالذي تجب موالاته ثلاثة:

١. الله جل جلاله وتقدست أسماؤه.

٢. رسوله e.

٣. جميع المؤمنين.

وحصر الآية الموالاة في هؤلاء تدل على أن حكم غيرهم المعاداة والبراءة منهم.

قال سيد قطب عن هذه الآية: «هكذا على وجه القصر الذي لا يدع مجالا للتحمل أو التأول ولا يترك فرصة لتمييع الحركة الإسلامية أو تمييع التصور ولم يكن بد من أن يكون الأمر كذلك!! لأن المسألة في صميمها – كما قلنا – هي مسألة العقيدة ومسألة الحركة بهذه العقيدة وليكون الولاء لله خالصا والثقة به مطلقة

---

١ - أبو داوود الطيالسي ص: ٥٠ والحاكم ٤٨٠/٢ وصححه ووافقه الذهبي وحسنه الألباني في الصحيحة (١٧٢٨)

٢ - أبو داوود ٢٢٠/٤ والضياء وصححه السيوطي والألباني في الصحيحة (٣٨٠).

وليكون الإسلام هو "الدين" وليكون الأمر أمر مفاضلة بين الصف المسلم وسائر الصفوف التي لا تتخذ الإسلام دينا ولا تجعل الإسلام منهجا للحياة، ولتكون للحركة الإسلامية جديتها ونظامها فلا يكون الولاء فيها لغير قيادة واحدة وراية واحدة ولا يكون التناصر إلا بين العصبة المؤمنة لأنه تناصر في المنهج المستمد من العقيدة.

ولكن حتى لا يكون الإسلام مجرد عنوان أو مجرد راية وشعار أو مجرد كلمة تقال باللسان، أو مجرد نسب ينتقل بالوراثة، أو مجرد وصف يلحق القاطنين في مكان! فإن السياق يذكر بعض السمات الرئيسية للذين آمنوا: [الذين يقيمون الصلاة ويوتون الزكاة وهم راكعون]» اهـ[١].

أخي في الله؛

إن الديمقراطية تقوم على أساس تكريس الولاء لزعامة الملأ الحاكمة بغير ما أنزل الله والولاء للوطن – بمعناه الضيق الذي حدده المستعمر – وللمواطنين كفارا كانوا أو مسلمين.

جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: "أن من لم يفرق بين اليهود والنصارى وسائر الكفرة وبين المسلمين إلا بالوطن وجعل أحكامهم واحدة فهو كافر"[٢].

بل إن الديمقراطية تقوم على أساس موالاة الغرب الكافر والصهيونية العالمية والنصرانية الصليبية في أوروبا والدول الشيوعية كالروس والصين...

موالاة هؤلاء بالتحالف معهم ونصرتهم في حروبهم حتى ضد المسلمين فقد شارك في الحرب الصليبية ضد العراق وأفغانستان الكثير من الدول الإسلامية الديمقراطية بل كلها.

---

١ - في ظلال القرآن ٢ - ٩٢٠.

٢ - السؤال الثالث في الفتوى رقم (٦٣١٠) ١٤٥/١

أخي في الله؛

لقد نهى الله تعالى عن موالاة الكفار أشد النهي وحكم على من تولاهم بأنه صار كافرا مثلهم وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم.

قال ا : [لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ (٢٨)] (آل عمران).

قال ابن جرير الطبري: «من اتخذ الكفار أعوانا وأنصارا وظهورا ويواليهم ويظاهرهم على المسلمين فليس من الله في شيء أي قد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر [إلا أن تتقوا منهم تقاة] أي إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوا على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا إليهم العداوة ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ولا تعينوهم على مسلم بفعل» اهـ[١].

وقال الحافظ ابن كثير: «نهى الله عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين وأن يتخذوهم أولياء يسرون إليهم بالمودة من دون المؤمنين ثم توعد على ذلك فقال ا : [ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء] أي ومن يرتكب نهي الله في هذا فقد برئ الله منه» اهـ[٢].

وقال الخازن: «والمعنى لا يجعل المؤمن ولايته لمن هو غير مؤمن نهى الله المؤمنين أن يوالوا الكافرين أو يلاطفوهم لقرابة بينهم أو معاشرة ،والمحبة في الله والبغض في الله باب عظيم وأصل من أصول الإيمان [ومن يفعل ذلك] يعني موالاة الكفار من

---

١ - تفسير الطبري ٢٢٨/٣.

٢ - تفسير ابن كثير ٣٥٨/١.

نقل الأخبار إليهم وإظهار عورة المسلمين ويوادهم ويحبهم [فليس من الله في شيء] أي فليس من دين الله في شيء وقيل معناه فليس من ولاية الله في شيء» اهـ [١].

وقال العلامة السعدي: «[ومن يفعل ذلك] التولي [فليس من الله في شيء] أي هو بريء من الله والله بريء منه كقوله: [وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ]» اهـ [٢].

وقال ابن العربي: «هذا عموم في أن المؤمن لا يتخذ الكافر وليا في نصره على عدوه في أمانة ولا بطانة (من دونكم)يعني من غيركم وسواكم كما قال I : [أَلَّا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلًا (٢)] وقد نهى عمر بن الخطاب t أبا موسى الأشعري t عن ذمي كان استكتبه باليمن وأمره بعزله» اهـ [٣].

وقال I : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١)] (المائدة).

قال ابن جرير الطبري: «من تولى اليهود والنصارى دون المؤمنين [فإنه منهم] يقول: فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم فإنه لا يتولى متول أحدا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه» اهـ [٤].

وقال الشوكاني: «المراد من النهي عن اتخاذهم أولياء أن يعاملوا معاملة الأولياء في المصادقة والمعاشرة والمناصرة.. إلى قوله: [ومن يتولهم منكم فإنه منهم] أي فإنه من جملتهم وفي عدادهم وهو وعيد شديد فإن المعصية الموجبة للكفر قد بلغت إلى غاية ليس وراءها غاية» اهـ [٥].

١- تفسير الخازن ٢٨٢/١

٢- تفسير الكريم المنان ص: ١٠٤

٣- أحكام القرآ ن ٣٥١/١

٤- تفسير الطبر ي ٢٢٧/٦

٥- فتح القدير ٥٠/٢.

وقال القرطبي: «[ومن يتولهم منكم فإنه منهم] شرط وجوابه أي لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم ووجبت له النار كما وجبت لهم فصار منهم أي من أصحابهم» - وقال قبل ذلك -: «ثم هذا الحكم باق إلى يوم القيامة من قطع الموالاة» [١].

وقال الخازن: «يعني ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين فينصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم لأنه لا يتولى مولى أحدا إلا وهو راضٍ به وبدينه وإذا رضيه ورضي دينه صار منهم وهذا تعليم من الله تعالى وتشديد عظيم في مجانبة اليهود والنصارى وكل من خالف دين الإسلام» اهـ [٢].

وقال سيد قطب: «فإنه إذا كان اليهود والنصارى بعضهم أولياء بعض فإنه لا يتولاهم إلا من هو منهم والفرد الذي يتولاهم من الصف المسلم يخلع نفسه من الصف ويخلع عن نفسه صفة هذا الصف "الإسلام" وينضم إلى الصف الآخر لأن هذه هي النتيجة الطبيعية الواقعية [ومن يتولهم منكم فإنه منهم] وكان ظالما لنفسه ولدين الله ولجماعة المسلمين.. وبسبب من ظلمه هذا يدخله الله في زمرة اليهود والنصارى الذين أعطاهم ولاءه ولا يهديه إلى الحق ولا يرده إلى الصف المسلم [إن الله لا يهدي القوم الظالمين] لقد كان هذا تحذيرا عنيفا للجماعة المسلمة في المدينة ولكنه تحذير ليس مبالغا فيه، فهو عنيف نعم، ولكنه يمثل الحقيقة الواقعة فما يمكن أن يمنح المسلم ولاءه لليهود والنصارى – وبعضهم أولياء بعض – ثم يبقى له إسلامه وإيمانه، ويبقى له عضويته في الصف المسلم، الذي يتولى الله ورسوله والذين آمنوا، فهذا مفرق طريق.

وما يمكن أن يتميع جسم المسلم في المفاصلة الكاملة بينه وبين كل من ينتهج غير منهج الإسلام وبينه وبين كل من يرفع راية غير راية الإسلام ثم يكون في وسعه بعد ذلك أن يعمل عملا ذا قيمة في الحركة الإسلامية الضخمة التي تستهدف إقامة

---

١ - تفسير القرطبي ٢٤١/٦

٢ - لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن ٥٢/٢.

نظام واقعي في الأرض فريد يختلف عن كل الأنظمة الأخرى ويعتمد على تصور متفرد كذلك من كل التصورات الأخرى» اهـ[١].

وقال I : [وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (٨١)] (المائدة).

قال ابن كثير: «[ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما تخذوهم أولياء] أي لو آمنوا حق الإيمان بالله والرسول والقرآن لما ارتكبوا ما ارتكبوه من موالاة الكافرين في الباطن ومعاداة المؤمنين بالله والنبي وما أنزل إليه [ولكن كثيرا منهم فاسقون] أي خارجون عن طاعة الله ورسوله مخالفون لآيات الله ووحيه وتنزيله» اهـ[٢].

وقال الشوكاني: «[ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي] أي نبيهم [وما أنزل إليه] من الكتاب [ما اتخذوهم] أي المشركين [أولياء] لأن الله سبحانه ورسوله المرسل إليهم وكتابه المنزل عليهم قد نهوهم عن ذلك [ولكن كثيرا منهم فاسقون] أي خارجون عن ولاية الله وعن الإيمان به وبرسوله e وبكتابه» اهـ[٣].

وقال ابن تيمية: «فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم في القلب ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه» اهـ[٤].

وقال I : [لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ] (المجادلة ٢٢).

---

١ - في ظلال القرآن ٢/٩١١-٩١٢

٢ - تفسير ابن كثير ٢/٩٤٢

٣ - فتح القد ير ٢/٦٦

٤ - مجموع الفتاوي ٧/١٧-١٨.

قال البغوي: «أخبر أن إيمان المؤمنين يفسد بموالاة الكفار وأن من كان مؤمنا لا يوالي من كفر وإن كان من عشيرته» اهـ[١].

وقال ابن عطية: «نفت هذه الآية أن يوجد من يومن بالله تعالى حق الإيمان ويلتزم شعبه على الكمال يواد كافرا أو منافقا، ومعنى يواد: يكون بينهما من اللطف بحيث يود كل واحد منهما صاحبه» اهـ[٢].

قال الشوكاني: «[لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله] الخطاب لرسول الله e أو لكل من يصلح له أي يحبون ويوالون من عادى الله ورسوله وشاقهما.. [ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم] أي ولو كان المحادون لله ورسوله آباء الموادين إلخ. فإن الإيمان يزجر عن ذلك ويمنع منه ورعايته أقوى من رعاية الأبوة والبنوة والأخوة والعشيرة» اهـ[٣].

وقال الصابوني: «قال المفسرون غرض الآية النهي عن مصادقة ومحبة الكفرة والمجرمين ولكنها جاءت بصورة إخبارية مبالغة في النهي والتحذير..» اهـ[٤].

وأما الأحاديث:

١ - وعن ابن عمر t أنه e قال: «إذا أنزل الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم»[٥].

قال ابن حجر: «ويستفاد من هذا مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة لأن الإقامة معهم من الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، هذا إذا لم يعنهم ولم يرض بأفعالهم فإن أعان أو رضي فهو منهم» اهـ[٦].

---

١ - هامش تفسير الخازن ١٦٥/٢-١٦٦.

٢ - المحرر الوجيز ص : ١٨٣٧.

٣ - فتح القدير ١٩٣/٥

٤ - صفوة الصفوة ١٦/١٨

٥ - البخاري (٧١٠٨)

٦ - فتح الباري ٦١/١٣

٢- عن أبي هريرة t عن النبي e قال: «لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون»[١].

قال ابن تيمية: «وهذا نص في أن ظهور الدين حاصل بتعجيل الفطر لأجل مخالفة اليهود والنصارى، وإذا كانت مخالفتهم سببا لظهور الدين فإنما المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله فيكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة» اهـ[٢].

٣- عن عمر t قال قال رسول الله e لما مر بالحجر: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم»[٣].

قال ابن تيمية: «فإذا كانت الشريعة قد جاءت بالنهي عن مشاركة الكفار في المكان الذي حل بهم فيه العذاب فكيف بمشاركتهم في الأعمال التي يعملونها – إلى أن قال:

فإن جميع ما يعملونه مما ليس من أعمال المسلمين السابقين إما كفر و إما معصية وإما شعار كفر أو معصية وإما مظنة للكفر والمعصية وإما أن يخاف أن يجر إلى معصية وما أحسب أحدا ينازع في جميع هذا ولئن نازع فيه فلا يمكنه أن ينازع في أن المخالفة فيه أقرب إلى المخالفة في الكفر والمعصية وأن حصول هذه المصلحة في الأعمال أقرب من حصولها في المكان» اهـ[٤].

٤- عن ابن عمر t قال قال رسول الله e : «من تشبه بقوم فهو منهم»[٥]

---

١ - أبو داود (٢٣٥٣) وابن ماجة (١٦٩٨) والحاكم ٤٣١/١ وصححه على شرط مسلم.

٢ - اقتضاء الصراط المستقيم ٢٠٩/١.

٣ - البخاري (٣٣٨٨) ومسلم (٢٩٨٠)

٤ - المرجع السابق ٢٦٧/١-٢٦٨.

٥ - أبو داوود (٤٠٣١) وأحمد ٥٠/٢ وقواه ابن تيمية وابن حجر والسيوطي والألباني.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله: [وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ]» اهـ[١].

٥- عن أبي هريرة t عن النبي e قال: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع» فقيل يا رسول الله كفارس والروم؟ فقال: «ومن الناس إلا أولئك»[٢].

٦- عن أبي سعيد الخدري t عن النبي e قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا ذراعا حتى لو دخلوا حجر ضب تبعتموهم» قالوا يا رسول الله: اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟»[٣].

قال ابن حجر: «..ويحتمل أن يكون الجواب اختلف بحسب المقام فحيث قال الفرس والروم كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية وحيث قيل لليهود والنصارى كان هناك قرينة تتعلق بأمور الديانات أصولها وفروعها»[٤].

قال ابن تيمية: «فعلم أن مشابهة هذه الأمة اليهود والنصارى وفارس والروم مما ذمه الله ورسوله وهو المطلوب» اهـ[٥].

- ومن صور موالاة الكفار المكفرة طاعة الكفار:

إن الديمقراطية دين الغرب الكافر يفرضه على المسلمين بالترغيب والترهيب تارة وبقوة السلاح أخرى.

١- اقتضاء الصراط المستقيم ٢٧٠/١.

٢- البخاري (٧٣١٩) واللفظ له

٣- البخاري (٧٣٢٠) واللفظ له ومسلم (٢٦٢٩)

٤- فتح الباري ٣٢٧٣/٣.

٥- الاقتضاء ١٧٠/١.

فقد قال جورج بوش في الكلمة التي ألقاها في جامعة "غالطة سراي" في إستنبول ٢٠٠٤/٠٦/٢٩ قال: يجب على سكان العالم الإسلامي أن يختاروا الديمقراطية.

فالمسارعون إلى الديمقراطية إنما يستجيبون لهذه الدعوات ويطيعون هذه الأوامر مع أن الله تعالى نهى عن طاعة الكفار وأخبر بأنها كفر في آيات كثيرة،

قال ا : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ (١٤٩) بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ (١٥٠)] (آل عمران).

قال الشوكاني: «[يردوكم على أعقابكم] أي يخرجوكم من دين الإسلام إلى الكفر [فتنقلوا خاسرين] أي ترجعوا مغبونين، قوله: [بل الله موليكم] إضراب عن مفهوم الجملة الأولى أي إن تطيعوا الكافرين يخذلوكم ولا ينصرونكم بل الله ناصركم لا غيره» اهـ[١].

وقال السعدي: «هذا نهي من الله للمؤمنين أن يطيعوا الكافرين من المنافقين والمشركين فإنهم إن أطاعوهم لم يريدوا لهم إلا الشر وهم قصدهم ردهم إلى الكفر الذي عاقبته الخيبة والخسران» اهـ[٢].

وقال أحمد شاكر عند هذه الآية: «وقد وقع المسلمون في هذه العصور الأخيرة فيما نهاهم الله من طاعته الذين كفروا فأسلموا إلى الكفار عقولهم وألبابهم وأسلموا إليهم في - بعض الأحيان – بلادهم، وصاروا في كثير من الأقطار رعية للكافرين من الحاكمين وأتباعا لدول هي ألد الأعداء للإسلام والمسلمين ووضعوا في أعناقهم ربقة الطاعة لهم بما هو من حق الدول من طاعة المحكوم للحاكم، بل قاتل ناس ينتسبون للإسلام من رعايا الدول العدوة للإسلام – إخوانهم المسلمين في دول

---

١ - فتح القدير ٣٨٨/١

٢ - تفسير السعدي: ص: ١١٩

كانت إسلامية إذ ذاك ثم عم البلاء فظهر حكام في كثير من البلاد الإسلامية يدينون بالطاعة للكفار عقلا وروحا وعقيدة، واستذلوا الرعية من المسلمين وبثوا فيهم عداوة الإسلام بالتدريج حتى كادوا يردوهم على أعقابهم خاسرين وما أولئك بالمسلمين فإنا لله وإنا إليه راجعون» اهـ[١].

وقال I : [فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا (٥٢)] (الفرقان).

وقال I : [وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا (٢٨)] (الكهف). والآيات في هذا المجال كثيرة.

تنبيه:

من أعظم الأمور التي نهينا عن مشابهة الكفار فيها وعن طاعتهم فيها : اتخاذ بعضهم بعضا مشرعين يحللون ويحرمون.

قال I : [اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ] وفسره النبي e لعدي بن حاتم t بأنهم «أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم»[٢].

قال العلامة محمد بن جعفر الكتاني: «المبحث السادس: اتباع عوائد الكفار والتمذهب بمذاهبهم والعمل بقوانينهم.. إلى قوله: ومن جملتها أعني تلك القوانين الحكم في القضايا النازلة بين الخلق بغير ما حكم به فيها الملك الحق بل بضوابط عقلية وسياسات كفرية وآراء لم يأت بها شرع ولا دين ولا نزل بها ملك من ملائكة إله العالمين، وإنما هي أحكام مختلفة وافقهم فيها ضعفة الإيمان ممن استنزله وأغواه الشيطان حاولوا بها تبديل الشرع المطاع وتحويل ما له من الأوضاع وإظهار عزتهم

---

١ - عمدة التفسير ٣٧٥/١

٢ - أحمد ٣٧٨/٤ والترمذي ٣٠٩٥ وتفسير الطبري ١٥ /٨٠-٨١.

وترويج كفرهم وشركهم وكلمتهم والكتاب والسنة مملوآن بالتحذير من هذا والتنفير عنه والوعيد عليه والتفريع والتوبيخ لمن يفعله أو يميل بقلبه إليه

وكيف أيتها الأمة نتمذهب بمذاهبهم ونأخذ في الدين بقوانينهم وأحكامهم أو نميل أدنى ميل إليها ونساعد في زمن من الأزمان عليها والحق تعالى يقول في كتابه: [فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ] إلى قوله: [فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)] ويقول: [وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ] إلى قوله: [أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠)] ويقول: [وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)] ثم قال: [فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥)] ثم قال: [فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤٧)].

قال الطرطوشي في سراجه: فكل من لم يحكم بما جاء من عند الله ورسوله كملت فيه هذه الأوصاف الثلاثة الكفر والظلم والفسق» اهـ[1].

وقال العلامة حمود التويجري: «النوع الثاني من المشابهة وهو من أعظمها شرا وأسوئها عاقبة ما ابتلي به كثيرون من اطراح الأحكام الشرعية والاعتياض عنها بحكم الطاغوت من القوانين والنظامات الإفرنجية أو الشبيهة بالإفرنجية المخالف كل منها للشريعة المحمدية وقال قال ا : [أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠)] وقال ا : [أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٢١)].

---

١ - نصيحة أهل الإسلام ص: ١٩١-١٩٤ طبعة مكتبة بدر بالرباط – المغرب ١٤٠٩

وقد انحرف عن الدين بسبب هذه المشابهة فئام من الناس فمستقل من الانحراف ومستكثر وآل الأمر بكثير منهم إلى الردة والخروج من دين الإسلام بالكلية فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.. إلى أن قال: وما أكثر المعرضين عن أحكام الشريعة المحمدية من أهل زماننا ولا سيما أهل الأمصار الذين غلبت عليهم الحرية الإفرنجية وهان لديهم ما أنزل الله على رسوله محمد e من الكتاب والحكمة فاعتاضوا عن التحاكم إليها بالتحاكم إلى القوانين والسياسات والنظامات التي ما أنزل الله بها من سلطان وإنما هي متلقاة عن الدول الكافرة بالله ورسوله أو ممن يتشبه بهم ويحذو حذوهم من الطواغيت الذين ينتسبون على الإسلام وهم عنه بمعزل» اهـ[1].

قال ابن تيمية: «فمن كان من هذه الأمة مواليا للكفار من المشركين أو أهل الكتاب ببعض أنواع الموالاة ونحوها مثل إتيانه أهل الباطل واتباعهم في شيء من مقالهم وفعالهم الباطل كان له من الذم والعقاب والنفاق بحسب ذلك؛ وذلك مثل متابعتهم في آرائهم وأعمالهم.. إلى أن قال: ومن تولى أمواتهم أو أحياءهم بالمحبة والتعظيم والموافقة فهم منهم.. إلى أن قال: ولا ريب أن هذه الطوائف وإن كان كفرها ظاهرا فإن كثيرا من الداخلين في الإسلام حتى من المشهورين بالعلم والعبادة والإمارة قد دخل في كثير من كفرهم،

وعُظْمهم يرى تحكيم ما قرروه من القواعد ونحو ذلك وهؤلاء كثروا في المستأخرين ولبسوا الحق – الذي جاءت به الرسل – بالباطل الذين كان عليه أعداؤهم والله تعالى يحب تمييز الخبيث من الطيب والحق من الباطل، فيعرف أن هؤلاء الأصناف منافقون أو فيهم نفاق وإن كانوا مع المسلمين» اهـ[2].

قال ابن تيمية: «ما ذكره علماء الإسلام من المتقدمين والأئمة المتبوعين وأصحابهم في تعليل النهي عن أشياء بمخالفة الكفار أو مخالفة النصارى أو مخالفة

---

١ - الإيضاح والتبيين لما وقع الأكثرون من مشابهة المشركين ص: ٢٨-٢٩ طبعة ١٤٠٥هـ

٢ - مجموع الفتاوي ٢٠١/٢٨

الأعاجم وهو أكثر من أن يمكن استقصاؤه وما من أحد له أدنى نظر في الفقه إلا وقد بلغه من ذلك طائفة وهذا بعد التأمل والنظر يورث علما ضروريا باتفاق الأئمة على النهي عن موافقة الكفار والأعاجم والأمر بمخالفتهم» اهـ[١].

---

١ - اقتضاء الصراط المستقيم ٣٩١/١.

المبحث الثاني:
ردود أكابر علماء ومفكري الأمة على الديمقراطية

لقد تصدى علماؤنا الصادعون بالحق لجاهلية الديمقراطية التي غزت البلاد الإسلامية بالرد عليها وكشف أسرارها وهتك أستارها.

وإليك أمثلة من هؤلاء العلماء الأفذاذ:

١ - ٢ جاء في فتوى كوكبة من العلماء من بينهم محدث العصر محمد ناصر الدين الألباني والعلامة مقبل بن هادي الوادعي اليمني ما نصه:

«الديمقراطية عند واضعيها ومعتنقيها: حكم الشعب نفسه بنفسه، وأن الشعب مصدر السلطات جميعا، وهي بهذا الاعتبار مناقضة للشريعة الإسلامية والعقيدة، قال ا : [إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ] وقال: [وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)] وقال: [فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ] وقال: [وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا (٢٦)] ولأن الديمقراطية نظام طاغوت وقد أمرنا أن نكفر بالطاغوت قال ا : [فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦)] وقال ا : [وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ] وقال: [أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا (٥١)] .

فالديمقراطية والإسلام نقيضان لا يجتمعان، إما الإيمان بالله والحكم بما أنزل الله، وإما الإيمان بالطاغوت والحكم به وكل ما خالف شرع الله فهو طاغوت.

ولا عبرة بمن يحاول أن يجعلها من الشورى الإسلامية لأن الشورى فيما لا نص فيه ولأهل الحل والعقد من أهل الدين والورع والديمقراطية بخلاف ذلك كما سبق.... »

-إلى أن قال-:

«والانتخابات السياسية بالطريقة الديمقراطية حرام أيضا لا تجوز لأنه لا يشترط في المنتخب والناخب الصفات الشرعية لمن يستحق الولاية العامة أو الخاصة فهي بهذه الطريقة تؤدي إلى أن يتولى حكم المسلمين من لا يجوز توليته ولا استشارته، ولأن المقصود بالمنتخب أن يكون عضوا في مجلس النواب التشريعي والمجالس النيابية لا تحتكم إلى كتاب الله وسنة رسوله وإنما تتحاكم إلى الأكثرية فهي مجالس طاغوتية لا يجوز الاعتراف بها فضلا عن أن يسعى المسلم إلى إنشائها ويتعاون في إيجادها، وهي تحارب شرع الله،

ولأنها طريقة غربية من صنع اليهود والنصارى ولا يجوز شرعا التشبه بهم.

ومن يقل إنه لم يثبت في الشرع طريقة معينة في اختيار الحاكم فمن ثم فلا مانع من الانتخابات يقال له ليس صحيحا أنه لم يثبت ذلك في الشرع، فما فعله الصحابة من كيفيات الاختيار للحاكم فكلها طرق شرعية، وأما طريقة الأحزاب السياسية فيكفي في المنع منها أنه لا يوضع لها ضوابط وتؤدي إلى تولية غير المسلم، وليس أحد من الفقهاء يقول بذلك»[1]. اهـ

٣- وقال العلامة محمد شاكر الشريف في كتابه الذي ألفه في الرد على الديمقراطية وسماه "حقيقة الديمقراطية" ما نصه:

«وفي نظام حكم الطاغوت يكون الأمر كله والنهي كله والتشريع كله لغير الله I تعالى، أو يكون بعض الأمر والنهي والتشريع لله وبعضه الآخر لغير الله، سواء كان هذا الغير فردا أو جماعة أو شعبا أو أمة، ومن هنا يتبين أن نظام الحكم الديمقراطي ما هو إلا صورة من صور نظام حكم الطاغوت، ومن المعلوم المشهور أنه لا يستقيم إيمان عبد ولا يصح له إسلام إلا بأن يكفر بالطاغوت وذلك أن الإيمان بالله والإيمان بالطاغوت أو قبول حكمه والرضا به ضدان لا يجتمعان أبدا وقد قال

---

١ - مجلة الأصالة، العدد ٢ ص: ٢٤ وعنه حكم الإسلام في الديمقراطية ص: ٢٧-٢٩.

تعالى مبينا وجوب الكفر بالطاغوت إلى جانب وجوب الإيمان بالله: [فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى] (البقرة ٢٥٦).

وقال تعالى رادا على الذين يزعمون الإيمان وهم في نفس الوقت يريدون التحاكم إلى الطاغوت ومبينا لكذب دعواهم: [أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آَمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠)] (النساء).

وهنا يتضح أيضا وجوب الكفر بالنظام الديمقراطي ويتبين كذب الذين يزعمون الإيمان بالله وبما أنزل إلى الرسول r وهم في نفس الوقت يعلنون إيمانهم بالنظام الديمقراطي أو قبولهم له أو الرضا عنه.

ولذلك فإن لفظ "مسلم" ولفظ "ديمقراطي" لا يجتمعان في حق شخص واحد أبدا وإنما يقبل أو يستسيغ اجتماع هذين الوصفين المتناقضين في حق شخص واحد أولئك الذين يجهلون حقيقة دين الإسلام القائم على توحيد الله الخالص ونفي الشريك، أو أولئك الذين يجهلون حقيقة الديمقراطية بما اشتملت عليه من الكفر العظيم والشرك بالله الواحد القهار»[1].

٤ - العلامة الشيخ أبو قتادة عمر بن محمود قال: «المنظومة الديمقراطية على اختلاف صورها تقوم على إسناد حق السيادة لغير الله وهذه المنظومة المنبعثة من العقيدة العلمانية التي ترى أن الناس أحرارا في إصدار التشريعات التي يرونها تناسب عقولهم ومعطيات حياتهم، وقد أفرزت العلمانية في الدول المرتدة في بلادنا قانونا أوجب سلوك هذا الطريق فالشق السياسي من العقيدة العلمانية يفرض اعتقاد وسلوك المنهج الديمقراطي الذي يرى إسناد حق السيادة للشعب ومعنى السيادة في المفهوم الديمقراطي هو نفس معنى السيادة في الدين الإسلامي حيث يقول

١ - حقيقة الديمقراطية ص: ١٩ - ٢٠ طبعة دار الوطن: ١٤١٢هـ.

دهاقنة القانون الوضعي أن السيادة سلطة عليا مطلقة "لا سلطة فوقها" لها الحق في تقييم الأشياء والأفعال ، بتحسينها وتقبيحها، وتقييم الأفعال بتحليلها وتحريمها.

والمنظومة العلمانية هي التي أعطت البرلمان حق إصدار التشريعات فأركان الحكم الديمقراطي هي نفس أركان الحكم الشرعي أي الحاكم والمحكوم عليه والمحكوم فيه، ونفس الحكم، والحاكم هو السلطة التي فوضت الشعب (كونه الحاكم الأصلي) في إصدار القوانين فحين يصدر قانونا من البرلمان أو مجلس النواب أو مجلس الشعب فإنه يكتسب قوته بكونه صادرا عن السيد الحاكم فهو حكم شعبي برلماني ديمقراطي علماني أي هو في دين الله تعالى حكم غير شرعي طاغوتي» اهـ[1].

وقال أيضا: «اعلم أن راية الديمقراطية راية كفرية شركية وقد علم القاصي والداني أن الإسلام والديمقراطية دينان مختلفان فأما الإسلام فهو حكم الله لعباده والديمقراطية حكم البشر بعضهم لبعض واعلم أن محاولة البعض مساواة الإسلام بالديمقراطية هي محاولة الزنادقة الذين يريدون أن يبدلوا دين الله موافقة لأهواء البشر فإنه وإن التقت الديمقراطية والإسلام في حق اختيار الأمة لحكامها، فإن الإسلام يكفر من خير الناس في أحكامهم؛ إذ يجب على الناس أن يحكموا بالإسلام وأن يكون الأئمة مسلمين، أما الديمقراطية فهي تجعل للناس حق اختيار أحكامهم وتشريعاتهم وهذا هو لب الديمقراطية وجوهرها وحقيقتها، فمن جعل الإسلام كالديمقراطية فحاله حال من سوى بين الإسلام و اليهودية بجامع أن كلا منهما يعترف بنبوة موسى u ويقران بوجوب خضوع الناس لسياسة الأنبياء وامتثالهم لأمر النبي المرسل وشتان بين الإسلام واليهودية [أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (٣٦)] إذا تبين لنا هذا فإن من قاتل تحت هذه الراية فإنه كافر مشرك ويقاتل مقاتلة المشركين بعد إقامة الحجة الرسالية عليه» اهـ[2].

---

١ - الجهاد والاجتهاد (تأملات في المنهج) ص: ١٠٣-١٠٤.

٢ - المصدر السابق ص-١٩٤٣.

٥- وقال العلامة عبد القادر بن عبد العزيز: «مناط الحكم على الديمقراطية هو كون السيادة فيها للشعب بما تعنيه السيادة من كونها سلطة عليا لا تعترف بسلطة أعلى منها، فهي تستمد سلطتها من ذاتها دون قيد من شيء، فتفعل ما تشاء وتشرع ما تريد دون مراجعة أحد لها وهذه هي صفة الله تعالى كما قال ا : [وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ] (الرعد ٤١) وقال ا : [إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ (١)] (المائدة) وقال ا : [إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ (١٤)] (الحج).

ونخلص من هذا إلى أن الديمقراطية تخلع صفة الألوهية على الإنسان بمنحها إياه الحق المطلق في التشريع، فجعلته بذلك إلها مع الله وشريكا له في حق التشريع للخلق، وهذا كفر أكبر لا ريب فيه، وبتعبير أدق فإن الإله الجديد في الديمقراطية هو هوى الإنسان، فيشرع ما يراه بهواه غير مقيد بشيء، قال ا : [أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا (٤٣)] (الفرقان). وهذا يجعل من الديمقراطية دينا قائما بذاته السيادة فيه للشعب في مقابل دين الإسلام الذي السيادة فيه لله تعالى، كما قال r :: «السيد الله تبارك وتعالى». الحديث رواه أبو داود في كتاب الأدب من سننه (٤٨٠٦) وإسناده صحيح»[1]. اهـ

وقال أيضا: «إن أعضاء هذه البرلمانات الشركية يكفرون وإن لم يشاركوا في وضع التشريعات المخالفة للشريعة، لأن قبولهم بعضويتها هو إقرار بوظيفتها، ومن أقر الكفر كفر، وأيضا لقوله ا : [إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ] (النساء ١٤٠). وقبل هذا وذاك فإن ترشحهم لعضوية البرلمانات هو تحاكم منهم باختيارهم للطواغيت المسماة بالدساتير القاضية بتشكيل هذه البرلمانات والملزمة بوظيفتها الشركية ومن تحاكم إلى الطاغوت باختياره كفر.

أما الذين ينتخبونهم لعضوية البرلمانات فيكفرون أيضا لأن انتخابهم هذا هو في حقيقته اتخاذ أرباب من دون الله كما أنه في مضمونه إقرار بوظيفة البرلمانات التشريعية المطلقة، وهذا كله من الكفر الصريح الذي دلت عليه النصوص السابقة

---

١ - الجامع في طلب العلم الشريف لعبد القادر بن عبد العزيز ص: ١٦٠.

ونحوها، فلا ينظر فيه إلى قصد فاعله كمن يزعم أن نيته الدعوة إلى الله أو الاطلاع على أسرار الحكومة وغير ذلك ما دام قد قصد الفعل المكفر نفسه وهو الترشيح أو الانتخاب فهو كافر دون النظر إلى قصده القلبي»[١]. اهـ

وقال أيضا: «فصل أما الذين يدعون المسلمين للمشاركة في هذه البرلمانات الشركية بالترشيح لعضويتها أو انتخاب أعضائها سواء دعوا إلى ذلك صراحة أو تحت مسميات أخرى كالعمل السياسي أو الدعوة إلى الله يكفرون بذلك أيضا وإن لم يشاركوا في الترشيح أو الانتخاب إذ لم يختلف العلماء في كفر الداعي إلى الكفر وذكر ابن القيم رحم في كتابه إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان عند كلامه في الحيل المحرمة قال: إن من أشار على امرأة بأن تكفر (ترتد) لتطلق من زوجها أنه كافر بذلك[٢].

فإذا كان من يشير على امرأة واحدة بالكفر يكفر، فكيف بمن يشير على أمة محمد e بالكفر والدخول في الديمقراطية التي لا يختلف أحد في أنها دين الكفار ومنهجهم الذي ارتضوه؟ وقال I : [وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ (١٢١)] (الأنعام) وبالجملة فإن الداعي إلى الكفر كالمشاركة في البرلمانات الشركية – وإن سماها بغير اسمها – حكمه أنه كافر لا يختلف العلماء في هذا» اهـ[٣].

٦ - المفكر الكبير محمد قطب الذي ركز في العديد من كتبه على الرد على الديمقراطية ككتابه "مذاهب فكرية معاصرة" وكتابه: "العلمانيون والإسلام" وكتابه: "واقعنا المعاصر" إلى غير ذلك.

قال: «آلله هو المعبود في الديمقراطية الليبرالية؟ أم عشرات من الآلهة المزيفة التي تحكم حياة الناس وتتحكم فيها؟

---

١ - المصدر السابق ٨٧٩.

٢ - إغاثة اللهفان ١-٣٩٣ وإعلام الموقعين ١٨٨/٣-١٨٩

٣- المصدر السابق ص: ٨٨٠.

الدولار إله، والإنتاج إله، والصالح القومي إله، والمجتمع إله، والرأي العام إله، والعقل إله، والعلم إله، والإنسان إله، والآلة إله، والمودة إله، والشهوات إله، والهوى إله، كلها تعبد مع الله أو من دون الله، وكلها تعطي إجابة حاسمة بالنسبة للقضية الكبرى في حياة الإنسان، قضية المعبود: هل هو الله أم شيء آخر غير الله كلها تقول إن المعبود في الديمقراطية الليبرالية ليس هو الله» اهـ[١].

وقال أيضا: «وفي الميزان الرباني يوجد نوعان اثنان من الحكم: إما حكم الله وإما حكم الجاهلية [أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠)] (المائدة) ومن ثم فكل حكم غير حكم الله فهو حكم جاهلية والديمقراطية حيث إنها ليست حكم الله فهي في ميزان الله جاهلية. ونعلم أن كثيرا من الناس سيصيحون عجبا واستنكارا أن توصف الديمقراطية بأنها حكم جاهلي وليس العلمانيون وحدهم هم الذين سيستنكرون في هذه المرة بل كثير من الإسلاميين كذلك!!.. إلى أن قال: فالجذور الثلاثة الرئيسية للجاهلية هي اعتقاد وجود إله مع الله (شرك الاعتقاد) وتوجيه شيء من العبادة لغير الله (شرك العبادة) والتشريع – أي التحليل والتحريم – من دون الله (شرك الاتباع) وحين تجعل الديمقراطية حق التشريع أي التحليل والتحريم للأمة من دون الله فهي تقع في أحد أنوع الشرك الرئيسة ومن ثم فهي جاهلية في ميزان الله» اهـ[٢].

٧- المفكر الكبير سيد قطب حيث يقول: «إن الحكم لا يكون إلا لله فهو مقصور عليه سبحانه بحكم ألوهيته، إذ الحاكمية من خصائص الألوهية، من ادعى الحق فيها فقد نازع الله I أولى خصائص ألوهيته سواء ادعى هذا الحق فرد أو طبقة أو حزب أو هيئة أو أمة أو الناس جميعا في صورة منظمة عالمية ومن نازع الله سبحانه أولى خصاص ألوهيته وادعاها فقد كفر بالله كفرا بواحا يصبح به كفره من المعلوم من الدين بالضرورة حتى بحكم هذا النص وحده. وادعاء هذا الحق لا يكون بصورة

---

١ - مذاهب فكرية معاصرة ص: ٢٣٠.

٢ - العلمانيون والإسلام لمحمد قطب ص: ٦٤-٦٥

واحدة هي التي تخرج المدعي من دائرة الدين القيم وتجعله منازعا لله أولى خصائص ألوهيته – سبحانه – فليس من الضروري أن يقول: [مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَـهٍ غَيْرِي]، أو يقول: [أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى (٢٤)] كما قالها فرعون جهرة، ولكنه يدعي هذا الحق وينازع الله فيه بمجرد شريعة الله عن الحاكمية ويستمد القوانين من مصدر آخر وبمجرد أن ينحي ،يقرر أن الجهة التي تملك الحاكمية أي التي تكون هي مصدر السلطات، جهة أخرى غير الله سبحانه ولو كان هو مجموع الأمة أو مجموع البشرية.

والأمة في النظام الإسلامي هي التي تختار الحاكم فتعطيه شرعية مزاولة الحكم بشريعة الله ولكنها ليست هي مصدر الحاكمية التي تعطي القانون شرعيته، إنما مصدر الحاكمية هو الله وكثير من المسلمين يخلطون بين مزاولة السلطة وبين مصدر السلطة فالناس بجملتهم لا يملكون حق الحاكمية إنما يملكه الله وحده.

والناس إنما يزاولون تطبيق ما شرعه الله بسلطانه، أما ما لم يشرعه الله فلا سلطان له ولا شرعية وما أنزل الله به من سلطان» اهـ[١].

وقال أيضا: «إن الناس في جميع النظم الأرضية يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله يقع ذلك في أرقى الديمقراطيات كما يقع في أحط الدكتاتوريات سواء إن أول خصائص الربوبية هو حق تعبد الناس، حق إقامة النظم والمناهج والشرائع والقوانين والقيم والموازين وهذا الحق في جميع الأنظمة الأرضية يدعيه بعض الناس في صورة من الصور ويرجع الأمر فيه إلى مجموعة من الناس – على أي وضع من الأوضاع – وهذه المجموعة التي تخضع الأخرين لتشريعها وقيمها وموازينها وتصوراتها هي الأرباب الأرضية التي يتخذها بعض الناس أربابا من دون الله ويسمحون لها بادعاء خصائص الألوهية والربوبية وهم بذلك يعبدونها من دون الله وإن لم يسجدوا لها ويركعوا فالعبودية عبادة لا يتوجه بها إلا لله..» اهـ[٢].

---

١ - في ظلال القرآن لسيد قطب ١٩٩٠/٤

٢ - المصدر السابق ٤٠٧/١

٨ - أبو الأعلى المودودي قال في قواعد المدنية الغربية: «إن المدنية الحديثة التي يقوم في ظلها نظام الحياة الحالي بمختلف فروعه العقائدة والأخلاقية والاقتصادية والسياسية والثقافية ترتكز على دعائم ثلاث هي المبادئ الرئيسية الآتية: العلمانية، القومية، الديمقراطية، ... -إلى أن قال-: أما المبدأ الثالث: الديمقراطية أو تأليه الإنسان فبانضمامه إلى المبدأين السابقين تكتمل الصورة التي تضم في إطارها محنة هذا العالم ومتاعبه لقد قلت آنفا إن مفهوم الديمقراطية في المدنية الحديثة هو حاكمية الجماهير أي أن يكون أفراد قطر من الأقطار أحرارا فيما يتعلق بتحقيق مصالحهم الاجتماعية وأن يكون قانون هذا القطر تابعا لأهوائهم – إلى قوله – وإذا تأملنا المبادئ الثلاثة الآن فإننا نجد أن العلمانية قد حررت الناس من عبادة الله وطاعته وخشيته ومن الضوابط الخلقية الثابتة وألقت حبلهم على غاربهم، وجعلتهم عبيدا لأنفسهم، غير مسؤولين أمام أحد، ثم تأتي القومية لتقدم لهم جرعات من خمر الأنانية والكبرياء والاستعلاء واحتقار الآخرين.

وتأتي أخيرا الديمقراطية وتجلس هذا الإنسان – بعد أن أطلقت له العنان وصار أسير أهواء النفس وأخذ نشوة الأنانية – على عرش التأليه فتخول له جميع سلطات التشريع والتقنين وتسخر له الجهاز الحكومي بكافة إمكانياته في الحصول على كل شيء يطلبه.

ثم قال المودودي: وإني أقول للمسلمين بصراحة إن الديمقراطية القومية العلمانية تعارض ما تعتنقوه من دين وعقيدة وإذا استسلمتم لها فكأنكم تركتم كتاب الله وراء ظهوركم وإذا ساهمتم في إقامتها أو إبقائها فتكونون بذلك قد خنتم رسولكم الذي أرسله الله إليكم – إلى قوله – فحيث يوجد هذا النظام فإننا لا نعتبر الإسلام موجودا وحيث وجد الإسلام فلا مكان لهذا النظام» اهـ[١].

٩ - العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (تـ١٣٨٩هـ) مفتي السعودية سابقا حيث قال: «فيا معشر العقلاء ويا جماعات الأذكياء وأولي النهى كيف ترضون

---

١ - الإسلام والمدنية الحديثة للمودودي ترجمة خليل الحامد ي : ٣٦.

أن تجري عليكم أحكام أمثالكم وأفكار أشباهكم أو من هو دونكم ممن يجوز عليهم الخطأ بل خطأهم أكثر من صوابهم بكثير بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مستمد من حكم الله ورسوله نصا أو استنباطا، تدعونهم يحكمون في أنفسكم ودمائكم وأبشاركم وأعراضكم وفي أهاليكم من أزواجكم وذراريكم وفي أموالكم وسائر حقوقكم ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله الذي لا يتطرق إليه الخطأ ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وخضوع الناس ورضوخهم لحكم ربهم خضوع ورضوخ لحكم من خلقهم الله تعالى ليعبدوه فكما لا يسجد الخلق إلا لله ولا يعبدون إلا إياه ولا يعبدون المخلوق فكذلك يجب أن لا يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم الحميد الرؤوف الرحيم دون حكم المخلوق الظلوم الجهول الذي أهلكته الشكوك والشهوات والشبهات واستولت على قلوبهم الغفلة والقسوة والظلمات، فيجب على العقلاء أن يربأوا بنفوسهم عنه لما فيه من الاستعباد لهم والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض والأغلاط والأخطاء فضلا عن كونه كفرا بنص قوله ا : [وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)] » اهـ[١].

١٠- العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي حيث قال: «اعلم أن الله جل وعلا بين في آيات كثيرة صفات من يستحق أن يكون الحكم له، فعلى كل عاقل أن يتأمل الصفات المذكورة التي سنوضحها الآن إن شاء الله، ويقابلها مع صفات البشر المشرعين للقوانين الوضعية، فينظر هل تنطبق عليهم صفات من له التشريع سبحانه وتعالى عن ذلك، فإذا كانت تنطبق عليهم ولن تكون فليتبع تشريعهم، وإن ظهر يقينا أنهم أحقر وأخس وأذل وأصغر من ذلك فليقف بهم عند حدهم ولا يجاوزه بهم إلى مقام الربوبية، سبحانه وتعالى أن يكون له شريك في عبادته أو حكمه أو ملكه.

١- رسالة تحكيم القوانين الوضعية للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ص: ٢١.

فمن الآيات القرآنية التي أوضح بها تعالى صفات من له الحكم والتشريع قوله ا هنا [وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ] ثم قال مبينا صفات من له الحكم [ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (١٠) فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (١١) لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٢)] (الشورى).

فهل في الكفرة الفجرة المشرعين للنظم الشيطانية، من يستحق أن يوصف بأنه الرب الذي تفوض إليه الأمور ويتوكل عليه وأنه فاطر السماوات والأرض أي خالقها ومخترعها على غير مثال سابق وأنه هو الذي خلق البشر أزواجا وخلق لهم أزواج الأنعام الثمانية المذكورة في قوله ا : [ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ] الآية، وأنه [لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (١١)] وأن [له مقاليد السماوات والأرض] وأنه [هو الذي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر] أي تضيقه على من يشاء [إنه بكل شيء عليم]

فعليكم أيها المسلمون أن تتفهموا صفات من يستحق أن يشرع ويحلل ويحرم ولا تقبلوا تشريعا من كافر خسيس حقير جاهل.

ونظير هذه الآية الكريمة قوله ا : [فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩)] فقوله فيها: [فردوه إلى الله] كقوله في هذه [فحكمه إلى الله].

وقد عجب نبيه e بعد قوله: [فردوه إلى الله] من الذين يدعون الإيمان مع أنهم يريدون المحاكمة إلى من لم يتصف بصفات من له الحكم المعبر عنه في الآية بالطاغوت وكل من تحاكم إلى غير شرع الله فهو تحاكم إلى الطاغوت وذلك في قوله ا : [أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠)] (النساء).

فالكفر بالطاغوت الذي صرح الله بأنه أمرهم به في هذه الآية شرط في الإيمان كما بينه ا في قوله [فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى] (البقرة ٢٥٦) فيفهم منه أن من لم يكفر بالطاغوت لم يستمسك بالعروة الوثقى ومن لم يستمسك بها فهو مرتد مع الهالكين.

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله ا : [لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِع مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا (٢٦)] (الكهف).

فهل في الكفرة الفجرة المشرعين من يستحق أن يوصف بأن له غيب السماوات والأرض؟ وأن يبالغ في سمعه وبصره لإحاطة سمعه بكل المسموعات وبصره بكل المبصرات؟ وأنه ليس لأحد دونه من ولي؟ سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا؟.

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله ا : [وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آَخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٨٨)] (القصص).

فهل في الكفرة الفجرة المشرعين من يستحق أن يوصف بأنه الإله الواحد.؟ وأن كل شيء هالك إلا وجهه؟ وأن الخلائق يرجعون إليه؟. تبارك ربنا وتعاظم وتقدس أن يوصف أخس خلقه بصفاته.

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله ا : [ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ (١٢)] (غافر).

فهل في الكفرة الفجرة المشرعين النظم الشيطانية من يستحق أن يوصف في أعظم كتاب سماوي بأنه العلي الكبير؟. سبحانك ربنا وتعاليت عن كل ما لا يليق بكمالك وجلالك.

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله ا : [وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآَخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٧٠) قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ (٧١) قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ

بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ (٧٢) وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٧٣)] (القصص).

فهل في مشرعي القوانين الوضعية من يستحق أن يوصف بأنه له الحمد في الأولى والآخرة وأنه هو الذي يصرف الليل والنهار مبينا بذلك كمال قدرته وعظمة إنعامه على خلقه سبحان خالق السماوات والأرض جل وعلا أن يكون له شريك في حكمه أو عبادته أو ملكه.

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله ا : [إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٤٠)] (يوسف).

فهل في أولئك من يستحق أن يوصف بأنه هو الإله المعبود وحده وأن عبادته وحده هي الدين القيم؟. سبحانه الله وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

ومنها قوله ا : [إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ (٦٧)] (يوسف). فهل فيهم من يستحق أن يتوكل عليه وتفوض الأمور إليه؟.

ومنها قوله ا : [وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠)] (المائدة).

فهل في أولئك المشرعين من يستحق أن يوصف بأن حكمه بما أنزل الله وأنه مخالف لاتباع الهوى. وأن من تولى عنه أصابه الله ببعض ذنوبه؟. لأن الذنوب لا يؤاخذ بجميعها إلا في الآخرة؟. وأن لا حكم أحسن من حكمه لقوم يوقنون؟.

سبحان ربنا وتعالى عن كل ما لا يليق بكماله وجلاله.

ومنها قوله ا : [إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ (٥٧)] (الأنعام).

فهل فيهم من يستحق أن يوصف بأنه يقص الحق وأنه خير الفاصلين؟.

ومنه قوله ا : [أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (١١٤) وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا] (الأنعام).

فهل في أولئك المذكورين من يستحق أن يوصف بأنه هو الذي أنزل الكتاب مفصلا، الذي يشهد أهل الكتاب أنه منزل من ربك بالحق وبأنه تمت كلماته صدقا وعدلا أي صدقا في الأخبار عدلا في الأحكام، وأنه لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم؟. سبحان ربنا ما أعظمه وما أجل شأنه،

ومنها قوله ا : [قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ (٥٩)] (يونس).

فهل في أولئك المذكورين من يستحق أن يوصف بأنه هو الذين ينزل الرزق للخلائق وأنه لا يمكن أن يكون تحليل ولا تحريم إلا بإذنه؟. لأن من الضروري أن من خلق الرزق وأنزله هو الذي له التصرف فيه بالتحليل والتحريم سبحانه وجل وعلا أن يكون له شريك في التحليل والتحريم.

ومنها قوله ا : [وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)] المائدة). فهل فيهم من يستحق الوصف بذلك سبحان ربنا وتعالى عن ذلك.

ومنها قوله ا : [وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (١١٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١١٧)] (النحل).

فقد أوضحت الآية أن المشرعين غير ما شرعه الله إنما تصف ألسنتهم الكذب لأجل أن يفتروا على الله وأنهم لا يفلحون وأنهم يتمتعون قليلا ثم يعذبهم العذاب الأليم وذلك واضح في بعد صفاتهم من صفات من له أن يحلل ويحرم.

ومنها قوله ا : [قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ] (الأنعام ١٥٠).

فقوله [هلم شهداءكم] صيغة تعجيز فهم عاجزون عن بيان مستند التحريم وذلك واضح في أن غير الله لا يتصف بصفات التحليل ولا التحريم.

ولما كان التشريع وجميع الأحكام شرعية كانت أو قدرية من خصائص الربوبية كما دلت عليه الآيات المذكورة كان كل من اتبع تشريعات غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع ربا وأشركه مع الله والآيات الدالة على هذا كثيرة. اهـ[١].

وقال أيضا: «وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أولياءه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم» اهـ[٢].

١١ - العلامة الشيخ أحمد شاكر: قد رد على النظام الديمقراطي في عدد من كتبه حيث قال: «وهذه الآية: [وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ] والآية الأخرى: [وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ] اتخذها اللاعبون بالدين في هذا العصر – من العلماء وغيرهم – عدتهم في التضليل بالتأويل ليواطئوا صنع الإفرنج في منهج النظام الدستوري الذي يزعمونه والذي يخدعون الناس بتسميته "النظام الديمقراطي"!! فاصطنع هؤلاء اللاعبون شعارا من هاتين الآيتين يخدعون به الشعوب الإسلامية أو المنتسبة للإسلام، يقولون كلمة حق يراد بها الباطل يقولون: "الإسلام يأمر بالشورى ونحو ذلك من الألفاظ" وحقا إن الإسلام يأمر بالشورى، ولكن أي شورى يأمر بها الإسلام؟ إن الله I يقول لرسوله e [وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ] ومعنى الآية واضح صريح لا يحتاج إلى تفسير، ولا يحتمل التأويل، فهو أمر للرسول e ثم لمن يكون ولي الأمر من بعده: أن يستعرض آراء أصحابه الذين يراهم موضع الرأي، الذين هم أولو الأحلام والنهى في المسائل التي تكون موضع تبادل الآراء وموضع الاجتهاد في التطبيق، ثم يختار من بينها ما يراه حقا أو صوابا أو

---

١ - أضواء البيان للشنقيطي ١٠٥/٧-١٠٩ طبعة مكتبة المعارف.

٢ - المرجع السابق ٦٦/٤

مصلحة فيعزم على إنفاذه غير متقيد برأي فريق معين ولا برأي عدد محدود، لا برأي أكثرية ولا برأي أقلية فإذا عزم توكل على الله وأنفذ العزم على ما ارتآه.

ومن المفهوم البديهي الذي لا يحتاج إلى دليل: أن الذين أمر رسول الله e بمشاورتهم - ويأتسي به فيه من يلي الأمر من بعده – هم الرجال الصالحون القائمون على حدود الله المتقون لله المقيمون الصلاة، المؤدون الزكاة المجاهدون في سبيل الله الذين قال فيهم رسول الله e (ليلني منكم أولو الأحلام والنهى) ليسوا هم الملحدين ولا المحاربين لدين الله ولا الفجار الذين لا يتورعون عن منكر ولا الذين يزعمون أن لهم أن يضعوا شرائع وقوانين تخالف دين الله وتهدم شريعة الإسلام هؤلاء وأولئك - من بين كافر وفاسق – موضعهم الصحيح تحت السيف أو السوط لا موضع الاستشارة وتبادل الآراء» اهـ[١].

١٢ - العلامة الشيخ محمد حامد الفقي: قال معلقا على كلام ابن كثير في حكمه على التتار بالكفر لحكمهم بقانون مخترع هو الياسق: «ومثل هذا وشر منه من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال ويقدمها على ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله e فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله ولا ينفعنه أي اسم تسمى به ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام ونحوها» اهـ[٢].

وقال أيضا: «والذي يستخلص من كلام السلف y أن الطاغوت كل ما صرف العبد وصده عن عبادة الله وإخلاص الدين والطاعة لله ولرسوله سواء في ذلك الشيطان من الجن والشيطان من الإنس والأشجار والأحجار وغيرها ويدخل في ذلك بلا شك الحكم بالقوانين الأجنبية عن الإسلام وشرائعه وغيرها من كل ما وضعه الإنسان ليحكم به في الدماء والفروج والأموال وليبطل به شرائع الله من إقامة الحدود وتحريم الربا والزنا والخمر ونحو ذلك مما أخذت هذه القوانين تحللها

---

١ - عمدة التفسير ٣٨٣/١ - ٣٨٤ طبعة دار الوفاء.

٢ - هامش فتح المجيد ص: ٤٠٦ طبعة دار الفكر.

وتحميها بنفوذها ومنفذيها، والقوانين نفسها طواغيت وواضعوها ومروجوها طواغيت وأمثالها من كل كتاب وضعه العقل البشري ليصرف عن الحق الذي جاء به رسول الله e إما قصدا أو عن غير قصد من واضعه فهو طاغوت» اهـ[١].

١٣ - الأستاذ عبد القادر عودة رحمه الله قال: «إن إباحة المجمع على تحريمه كالزنا والسكر واستباحة إبطال الحدود وتعطيل أحكام الشريعة، وشرع ما لم يأذن به الله إنما هو كفر وردة وإن الخروج على الحاكم المسلم إذا ارتد واجب على المسلمين وأقل درجات الخروج على أولي الأمر عصيان أوامره ونواهيه المخالفة للشريعة» اهـ[٢].

وأيضا يقول: «ومن الأمثلة الظاهرة على الكفر بالامتناع في عصرنا الحاضر الامتناع عن الحكم بالشريعة الإسلامية وتطبيق القوانين الوضعية بدلا منها والأصل في الإسلام أن الحكم بما أنزل الله واجب وأن الحكم بغير ما أنزل الله محرم» اهـ[٣].

١٤ - العلامة الشيخ حمود التويجري رحمه الله قال: «النوع الثاني من المشابهة وأعظمها شرا وأسوؤها عاقبة ما ابتلي به كثيرون من إطراح الأحكام الشرعية والاعتياض عنها بحكم الطاغوت من القوانين والنظامات الإفرنجية أو الشبيهة بالإفرنجية المخالف كل منها للشريعة المحمدية وقد قال I : [أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠)] وقال I : [أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٢١)] .. إلى أن قال: وما أكثر المعرضين عن أحكام الشريعة المحمدية من أهل زماننا ولا سيما أهل الأمصار الذين غلبت عليهم الحرية الفرنجية، وهان لديهم ما أنزل الله على رسوله e من الكتاب والحكمة فاعتاضوا

---

١ - هامش فتح المجيد ص: ٢٨٧.

٢ - التشريع الجنائي ٢/٢٣٢ الطبعة الخامسة ١٣٨٨هـ.

٣ - المصدر السابق ٢/٧٠٨

عن التحاكم إليهما بالتحاكم إلى القوانين والسياسات والنظامات التي ما أنزل الله بها من سلطان وإنما هي متلقاة عن الدول الكافرة بالله ورسوله أو ممن يتشبه بهم ويحذو حذوهم من الطواغيت الذين ينتسبون إلى الإسلام وهم عنه بمعزل» اهـ[١].

١٥ - الدكتور محمد نعيم ياسين قال: «ويكفر من ادعى أن له الحق في تشريع ما لم يأذن به الله بسبب ما أوتي من السلطان والحكم فيدعي أن له الحق في تحليل الحرام وتحريم الحلال ومن ذلك وضع القوانين والأحكام التي تبيح الزنا والربا وكشف العورات أو تغيير ما جعل الله لها من العقوبات المحدد في كتاب الله أو في سنة رسوله e أو تغيير المقادير الشرعية في الزكاة والمواريث والكفارات والعبادات وغيرها مما قدره الشارع في الكتاب والسنة ويدخل في الكفر من يؤمن بهذه الطواغيت ويعترف لها بما ادعته من حقوق الألوهية فقد قال I : [وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ] وقال أيضا: [فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦)] والعروة الوثقى هي شهادة أن لا إله إلا الله فهذا هو معناها: أن تنفي جميع أنواع العبادة عن غير الله تعالى وتثبت جميع أنواع العبادة لله وحده لا شريك له.

ومن هنا تعلم أنه إذا قام حاكم ينتحل الحق في إصدار تشريعات مناقضة لما هو ثابت في الكتاب والسنة يحلل به ما حرم الله أو يحرم به ما أحله الله سبحانه كفر وارتد عن دين الله القويم لأنه يعتقد بذلك أنه يسعه الخروج عن شريعة الإسلام بما شرع للناس ومن اعتقد ذلك كان من الكافرين» اهـ[٢].

١٦ - الدكتور صبحي عبده قال: «وخلاصة القول أنه في ظل نظم الحكم الوضعية قد تكون السيادة للحاكم أو الشعب بمفهوم "أمة، شعب، طبقة" بحسب نوع النظام، أن السيادة في كل هذه الأحوال للبشر وبذلك تكون كافة هذه النظم قد

---

١ - كتاب الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين ص: ٢٨-٢٩ طبعة ١٤٠٥هـ

٢ - الإيمان للدكتور ياسين ص: ١٠٢-١٠٤ طبعة دار عمر بن الخطاب

نازعت الله سلطانه ومن ثم كان كفرها وكانت تعاستها يقول الحق تبارك و I : [وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَهُمْ] أما السيادة في ظل النظم الإسلامية فهي حق لله تعالى بلا منازع فإن هي خرجت عن ذلك تحت أي دعوى لحقت بغيرها وإن حملت اسم الإسلام» اهـ[1].

١٧ - الشيخ عدنان علي النحوي الذي ألف كتابه الشورى لا الديمقراطية في الرد على هذا الدين الكفري – الديمقراطية – الذي غزا أهل الإسلام.

يقول فيه: «والثانية هي أن الديمقراطية كانت أداة لمحاولة إزاحة قوة الإسلام من المجتمع، من الصدور، من القلوب، من العقول، ودفعت الديمقراطية مبادئها القاتلة على خطة محكمة، وفي حماية النظام الديمقراطي، في حماية قانون الشعب ونزلت هذه المبادئ على شكل قوانين ونظم وشعارات ولنذكر بعضا من هذه الشعارات التي رددها الرضيع والفطيم والفتى والكهل والشيخ الهرم:

- "الدين لله والوطن للجميع" بريق خادع لتناقض فاضح،
- الأغاني والأناشيد الإقليمية،
- والقومية حتى أثارت الغرور الجاهلي والكبر القاتل..!!
- رفع حجاب المرأة حتى رفعت ملابسها وخلعت سترتها..!!
- مساواة المرأة بالرجل حتى ضاع الرجل وضاعت المرأة وسقطا..!!
- حكم الشعب والسلطة للشعب.. حتى ضاع الشعب..!!
- رأي الأكثرية حتى طغت الأكثرية وغلبها الجهل والكبر والغرور..!!
- الاختلاط حتى استحى الحيوان والجماد من فعل ابن آدم ولم يستح ابن آدم..!!

---

١ - الحاكم وأصول نظام الحكم الإسلامي ص: ٧٢ طبعة دار الفكر العربي – القاهرة.

- العلمانية حتى ضاع الدين والعلم والقيم..!!
- والثالثة أن دلفت في ظلال الديمقراطية إلى العالم الإسلامي، مبادئ شتى وحركات متعددة، لقد دخلت الماسونية ووجدت من الديمقراطية حاميا وعونا قويا لها ودخلت أفكار معادية للإسلام أو انتشرت أو زينت ونظمت ودفعت: كالبابية والبهائية والماسونية في حماية الدميقراطية..

إلى أن قال: وبإيجاز نستطيع أن نركز على ثلاث قضايا حملتها الديمقراطية إلى دار السلام وكانت منطلقا لكل الانحرافات الأخرى:

- الحكم للشعب كقانون عام مطلق لا سلطة لشيء فوقه أبدا.
- فرض رأي الأكثرية دون أي ضوابط حتى أصبحت الأكثرية تشرع وتحلل وتحرم على غير ما أنزل الله.
- العلمانية.

وجاء شعار "الحكم للشعب" بصورة تتعارض جذريا مع نص القرآن بأن الحكم لله وتأكدت هذه الصورة حينما أصبح رأي الأكثرية يشرع للأمة ما لم ينزل به من الله سلطان فمهد هذا كله مع الأيام إلى أن تمتد فكرة العلمانية إلى قلوب الكثير ليجعلوا منها أنشودة وقصيدا يهتف بها بعض المسلمين هنا وهناك، والعلمانية هي فصل الدين عن الدولة وجعلهما أمرين مختلفين.. كفر صريح اهـ[١].

وقال أيضا: «ففي حالة الخلاف إذن أمر الله I بأن يعود المؤمنون إلى شيء واحد فقط إلى الله ورسوله إلى القرآن والسنة إلى منهاج الله وكان الأمر حاسما جازما قاطعا جاء على صيغة تقطع كل جدل، إلا جدل المكابرين لم يأمر الله بأن يرجع المؤمنون في حالة الخلاق إلى الأكثرية ولو كانت هذه هي القاعدة التي تمثل الحق

---

١ - الشورى لا الديمقراطية لعدنان علي رضا النحوي ص: ٤٩-٥٢ طبعة دار الشهاب ١٤٠٧هـ

المطلق لأمر بها الله، فالله هو أعلم بمصلحة عباده وبما يأمر وكيف يأمر فله الأمر وله الحكم ونؤكد ما نص عليه القرآن من أن الخروج عن هذه القاعدة الإيمانية وذلك برد الأمور إلى الله ورسوله في حالة الخلاف هو خروج عن الإيمان» اهـ[١].

١٨ - أبو محمد عاصم المقدسي ألف كتابه الديمقراطية دين [ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه] حيث قال في مقدمته ما نصه:

«وبعد فهذه ورقات سطرتها عجالة بين يدي الانتخابات البرلمانية التشريعية الشركية وذلك بعد أن فتن الناس بفتنة الديمقراطية وجادل عنها المجادلون من الطواغيت المنخلعين من الدين أو ممن لبسوا لباس الدين والدعوة إليه، ولبسوا الحق بالباطل فتارة يسمونها حرية وتارة شورى وتارة يحتجون لها بولاية يوسف عليه الصلاة والسلام عند الملك وتارة بحكم النجاشي، وأخرى بالمصالح والاستحسانات ليموهوا الحق بالباطل على الطغام وليخلطوا النور بالظلام والشرك بالتوحيد والإسلام وقد رددنا فيها بتوفيق الله تعالى على جميع هذه الشبه، وبينا أن الديمقراطية دين غير دين الله وملة غير ملة التوحيد وأن مجالسها النيابية ليست إلا صروحا للشرك ومعاقل للوثنية يجب اجتنابها لتحقيق التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، بل والسعي إلى هدمها ومعاداة أوليائها وبغضهم وجهادهم وأن هذا ليس أمرا اجتهاديا كما يحلو لبعض الملبسين أن يجعلوه بل هو شرك واضح مستبين وكفر بواح صراح قد حذر الله تعالى منه في محكم تنزيله وحاربه المصطفى طيلة حياته» اهـ[٢].

١٩ - الشيخ عبد الرحمن الدوسري الذي قال: «إن الوثنية برسمها الخاص وصبغتها الواحدة التي تجمعها هي تقديس غير الله أو تحكيم غيره وتشريع ما هو مناف لشرعه الحكيم ولكن ليس معنى هذا انحصارها برسم خاص قد انقضى أو بصيغة واحدة تلبس بها غيرها ونحن معصومون منها بل إن فروع هذه القواعد

---

١ - المرجع السابق ص: ١٠٥.

٢ - كتاب الديمقراطية دين للمقدسي ص: ٢

الثلاثة الخبيثة كثيرة جدا فكل من تلبس بشيء منها كان وثنيا أو كان فيه من الوثنية بحسبه مهما كان وفي أي محيط كان» اهـ[١].

٢٠- الشيخ عبد المنعم مصطفى حليمة أبو بصير الطرسوسي في كتابه حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية حيث يقول فيه بعد أن ذكر أسس ومبادئ الديمقراطية ما نصه: «وبناء على ما تقدم فإننا نقول جازمين غير مترددين ولا شاكين في أن الديمقراطية طاغوت كبير حكمها في دين الله تعالى هو الكفر البواح الذي لا يخفى إلا على كل أعمى البصر والبصيرة وأن من اعتقدها أو دعا إليها أو أقرها أو رضيها أو حسنها أو عمل بها على الأسس والمبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية الآنفة الذكر من غير مانع شرعي معتبر فهو كافر مرتد عن دينه وإن تسمى بأسماء المسلمين وزعم زورا أنه من المسلمين المؤمنين فالإسلام وحال هذا وصفان لا يجتمعان في دين الله أبدا.

أما من كان يقول بالديمقراطية جاهلا للمعاني والأسس – الآنفة الذكر - التي تقوم عليها الديمقراطية فمثل هذا نرى الإمساك عن تكفيره بعينه مع بقاء القول بكفر قوله إلى أن تقوم عليه الحجة الشرعية التي تبين له كفر الديمقراطية ومناقضتها لدين الله تعالى لأن الديمقراطية من المصطلحات والمفاهيم المستحدثه والمشكلة على كثير من الناس، التي يمكن أن يعذر فيها بالجهل إلى أن تقوم الحجة الشرعية التي بها يندفع جهل الجاهل.

وكذلك الذي يقول بالديمقراطية وهو لا يريد المعاني والأسس الآنفة الذكر وإنما يستخدمها كمصطلح يريد منها الشورى أو حرية التعبير والإفصاح عن الكلمة البناءة أو رفع القيود والرقابة التي تمنع الناس من ممارسة حقوقهم الشرعية والأساسية في الحياة وغير ذلك من التأويلات والتفسيرات الفاسدة التي لا تحتملها الديمقراطية أساسا فمثل هذا – رغم خطئه – إلا أنه لا يكفر ولا ينبغي أن يكفر،

١- الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة ص: ٤٤ طبعة مكتبة دار الأرقم ١٤٠٤هـ

هذا ما يقتضيه العدل والإنصاف وتلزم به قواعد الدين وأصوله والله تعالى أعلم» اهـ[١].

٢١- العلامة عبد الغني بن محمد بن إبراهيم بن عبد الكريم الرحال الذي ألف كتابه الإسلاميون وسراب الديمقراطية وهو دراسة أصولية ممتازة.

يقول فيه: «إن الديمقراطية منهج وضعي بشري علماني قائم على مبدأ فصل الدين عن الدولة وإطلاق الحريات بغير قيد وعلاقات اقتصادية وساسية واجتماعية وتوجهات فكرية وثقافية، وممارسات في العلاقات الإنسانية وسوى ذلك، نابعة كلها من حثالات العقول البشرية دون الرجوع إلى أي دين سماوي، إنها نظرة للكون والحياة والإنسان منفصلة انفصالا كليا عن الإسلام وغيره من الأديان» اهـ[٢].

وقال أيضا: «الديمقراطية ليست هي الشورى التي أمر بها الإسلام فهما نظامان مختلفان: الأول بشري، والثاني إلهي، فالنظام الديمقراطي يقوم على أساس أن الشعب هو الذي يشرع لنفسه وأما الشورى فينظر إليها باعتبارها جزءا من الدين الإسلامي الذي يقوم على أساس أن المشرع هو الله تعالى وحده.

ففي النظام الديمقراطي الشعب أو المجلس النيابي الذي يمثله هو الإله، بينما في الدين الإسلامي الله تعالى هو وحده الإله لا شريك له، فالخلاف بينهما أساسي وجوهري وبسبب ذلك يحصل الاختلاف في اختصاصات كل من المجلس النيابي ومجلس الشورى، إذ أن المجلس النيابي له استقلال تشريعي كامل لا يخضع فيه إلى أي توجيه رباني، بينما الشورى في الإسلام لا تكون إلا في الجانب الإجرائي الذي يختص بكيفية تطبيق الشرع الإلهي على الوجه الذي يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية أو في تشريع قوانين جديدة تتطلبها المجالات الحياتية المتجددة ولكن في إطار الكتاب والسنة.

١- حكم الإسلام في الديمقراطية ص: ٢٧ الطبعة الثانية

٢- الإسلاميون وسراب الديمقراطية ١٧/١

ويترتب على هذا الخلاف أن أهل الرأي في النظام الديمقراطي هم كافة الشعب أو من يمثلهم في المجلس النيابي وأما في الشورى فإن الذين ينتصبون لها هم أهل الحل والعقد من العلماء والفقهاء وأصحاب الاختصاصات وذوي المعارف الذين لهم ملكة الحكم على المسائل التي تعرض أمامهم متقيدين بأحكام الشريعة الإسلامية» اهـ[١].

وقال في الخاتمة:

«إن النتيجة النهائية التي يخرج بها من هذه الدراسة أن الإسلاميين المجلسيين اختطوا بمشاركتهم في المجال النيابية منهجا في التغيير مخالفا لمنهج الأنبياء في ذلك متجردين عن الدليل الشرعي مما أدى إلى إضاعة الجهود الكثيرة في غير ما طائل، فضلا عن صرف الأنظار عن المنهاج النبوي في مواجهة الملأ وتغيير الواقع الشركي إلى واقع إيماني.

وبناء على مجموع ما ذكر فإن المسلم الحق لا يجوز له أن يرشح نفسه في المجالس النيابية وهي وفق الحال الذي وصفته في هذا الكتاب، ولا حجة للإسلامي المنتمي في دعواه أنه مأمور من قبل جماعته المنتمي إليها، وبينه وبينها موثق الطاعة، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولا ينبغي له ولا يجوز أن يضع نفسه موضع قدوة الضلالة، وأيضا فإنه لا يجوز للمسلم أن يشارك في انتخابات المجالس النيابية وهي وفق الحال الذي ذكرته من استقلالها بالتشريع عن الكتاب والسنة.

وبصوت عال أدعو الإسلاميين المشاركين في المجالس النيابية أن ينسحبوا منها ويوظفوا جهودهم لصالح خدمة دعوة الإسلام وفق منهاج الرسول e وأن يبينوا للناس حقيقة تلك المجالس بعد أن رأوها من الداخل واصطلوا بكي نار المنتفعين منها من الملإ وأعوانهم» اهـ[٢].

---

١ - المرجع السابق ٤٦/١-٤٧.

٢ - المرجع السابق ٥٢٤/١.

٢٢- د. محمد حسين رحمه الله قال في كتابه: "أزمة العصر":

«والحاكمية في الإسلام لله فكتاب الله وسنة رسوله e مصدر الأحكام بينما الأمة أو الشعب ممثلا في نوابه هو عند الديمقراطية مصدر الأحكام فالأمم محكومة في الإسلام بتشريع الله الحكيم العليم، وهي في الديمقراطية محكومة بقوانين صادرة عن شهوات الناس ومصالحهم، فالأحكام مستقرة دائما في الإسلام وهي متبدلة متغيرة لا تستقر في الديمقراطية» اهـ[١].

٢٣- د. فتحي الدريني يقول منتقدا للديمقراطية: «إن النظم الديمقراطية الغربية – مثلا- ليست في جوهرها إلا تعبيرا عن تلك السياسة ومعلوم أن الديمقراطية في أصلها فردية النزعة عنصرية الاتجاه، أما أنها فردية النزعة فلأن هدفها الأسمى هو الفرد وتغلب مصالحه على مصلحة المجتمع، وإن كان كثير من التعديلات قد طرأ على هذا الأصل في القرن العشرين، وأما أنها عنصرية الاتجاه فلأنها هي بعينها الديمقراطية التي مارست الاستعمار السياسي والاقتصادي بصورة مختلفة منذ القرن الخامس عشر حتى القرن العشرين، وقد كانت لإنكلترا – مثلا- وزارة خاصة يطلق عليها "وزارة المستعمرات" ووزير يتولى شؤونها يطلق عليه "وزير المستعمرات" إلى عهد قريب» اهـ[٢].

٢٤- الشيخ محمد يوسف موسى يقول: «إن الحكم الإسلامي ليس حكما ديمقراطيا لا بمفهوم الديمقراطية عند الإغريق القدامى ولا بمفهومها المعاصر» اهـ[٣].

٢٥- الشيخ محمد أسد حيث يقول: «من باب التضليل المؤدي إلى أبعد الحدود أن يحاول الناس تطبيق المصطلحات التي لا صلة لها بالإسلام على الأفكار والأنظمة الإسلامية» اهـ[٤].

١- انظر حكم الإسلام في الديمقراطية ص: ١١-١٢

٢- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ص: ٣٧٠

٣- نظام الحكم في الإسلام ص: ٢٤٥.

٤- منهاج الإسلام في الحكم ص: ٢٥.

٢٦ - الشيخ أنور الجندي الذي بين الكثير من الفروق بين الفكر السياسي الإسلامي والفكر الديمقراطي حيث قال: «ويختلف الفكر السياسي الإسلامي عن الفكر الغربي الديمقراطي في وجوه كثيرة:

أ- أنه يؤكد وحدة العقيدة أكثر مما يؤكد وحدة الإقليم.

ب- التأكيد على النظرة الجامعة المتكاملة بين ما هو مادي وما هو روحي.

ج- الاستناد على القاعدة الخلقية فهناك مقياس خلقي لكل عمل سياسي.

د- وبينما تستقر السيادة في النظام الديمقراطي على الشعب بصورة كلية فإن الأمة في الفكر السياسي الإسلامي مرتبطة سيادتها بتعاليم الشريعة الإسلامية بعيدا عن أهواء البشرية.

هـ- لا يسمى المفهوم الإسلامي بأنه ديمقراطي ولا اشتراكي دكتاتوري لأنه مناهض لها جميعا فهو بعيد عن التطرف والإكراه والتسلط.

و- السيادة في النظام الإسلامي ليس في يد الأمة " الديمقراطية" ولا في يد رئيس الدولة "الدكتاتورية" ولكنها في تطبيق الشريعة الإسلامية بما يبعد النظام الإسلامي عن أي منهج مخالف... » اهـ[1].

٢٧ - فضيلة الشيخ عبد المحسن العبيكان في تقديمه لكتاب حقيقة الديمقراطية قال: «إن الدين الإسلامي الحنيف غني عن اعتماد أهله على أنظمة مستمدة من غيره ففيه الحلول الكفيلة بتنظيم شؤون الحياة العصرية على أكمل الوجوه، ولكن للأسف أهمل كثير من المسلمين البحث عن نصوص الشريعة وقواعدها، عما ينظم الحياة العصرية بما يكفل العدالة التامة لأفراد المجتمع وضمان حقوقهم.. إلى أن قال:

---

١ - كتاب سمو الاستشراق والمستشرقين في العلوم الإسلامية ص: ٩٦.

ولقد أحسن أخونا المؤلف الفاضل محمد شاكر الشريف وأفاد وأجاد وحذر من الاغترار بهذا المصطلح الكفري وهو الديمقراطية بعد أن تبين حقيقتها»[١]. اهـ

٢٨ - فضيلة الشيخ سامي محمد صالح الدلال في زاوية في البيان تحت عنوان: "إشكالية زاوية النظر في الديمقراطية" وقد أجاد وأفاد فجزاه الله خيرا[٢].

حيث قال: إن نواب المجلس النيابي يمارسون التشريع على وجه الاستقلال عن أي قيد يحدّ من ذلك ، وهم يفعلون هذا ضمن صلاحياتهم الممنوحة لهم من الدستور ، والتي بموجبها يُحِلّون ما يشاؤون ويحرمون ما يشاؤون ، مما ليس فيه حق للبشر ، إذ إن التحليل والتحريم حق خاص لله (تعالى) ، ففعلهم ذاك هو ممارسة لحق إلهي ينقض عقيدة لا إله إلا الله ، ويحل محلها عقيدة : لا إله إلا المجلس النيابي ! !

-إلى أن قال: - وفي الدول الإسلامية ذات النظام الديمقراطي فإن الخط الأحمر غالباً ما يتمثل باختلال توازن تشكيلة المجلس بما يمكّن من تمرير المطالبة بتحكيم الشريعة الإسلامية ! ، إن هذه الإشكالية واحدة من الصخور الصلداء التي تتهشم على نتوءاتها جهود الإسلاميين النيابيين التي يهدرون زمناً طويلاً في حشدها بغية تحقيق الحلم المتمثل في الوصول إلى تحكيم شرع الله من خلال المجلس النيابي ! ، ومن المؤسف أن نقرر أن الإشكالية البارزة هنا هي : أن أولئك الإسلاميين لم يدركوا بعد أنهم يحرثون في الهواء ويزرعون بذور الوهم ، فهل سيحصدون سوى الخواء ! !

٢٩ - فضيلة الشيخ صادق عرجون رحمه الله في كتابه: "موسوعة سماحة الإسلام" في فصل: "أسطورة الديمقراطية".

٣٠ - د. محمود الخالدي في: "نظام الحكم في الإسلام".

٣١ - الشيخ الأمين الحاج محمد في كتابه: "الشورى المفترى عليها".

---

١ - المصدر السابق ص: ٣-٤.

٢ - انظر مجلة البيان العدد ٩٧ و٩٨ وغير ذلك من الأعداد.

٣٢- الشيخ جمال سلطان الذي رد على الشيخ القرضاوي ردا علميا في مقال بعنوان:"حوار في الديمقراطية" حيث يقول فيه:

أظن إنه ما كان يليق بالشيخ أن يصدر حديثاً بتلك العبارة وذلك أنه أو أي مسلم آخر لا يستطيع الادعاء بأن الديمقراطية مبدأ غير مستورد من المنظومة الأوربية ، وإنما الخلاف هو في موقف الإسلام منها ، هذه واحدة ، أما قول الشيخفي رده (المفروض أن نتحدث عن الديمقراطية في مجتمع الجاحدين أو الضالين عن سبيل الله) ، فهذا فساد موضوعي ظاهر ، فالديمقراطية لا تعني بهوية الإنسان

وإيمانه وكفره ، نوعية القيم التي يحملها ، فالكل سواء ، عالم الدين والبغي والمسلم

والنصراني ، أما إذا قلت بأن حق الممارسة الديمقراطية في المجتمع المسلم موقوف

على المسلم المتدين ولا يدخل فيه غير المتدين ، أو الشاذ جنسياً أو النصراني أو

اليهودي أو الملحد ، فأنت بذلك تتحدث عن نظام آخر ، ومنهج آخر ، سمه ما شئت، إلا أنه - على وجه القطع - ليس الديمقراطية ، وكذلك قول الشيخ (ثم إن هناك

أموراً لا تدخل مجال التصويت ولا تعرض لأخذ الأصوات عليها لأنها من الثوابت

التي لا تقبل التغيير ، إلا إذا تغير المجتمع ذاته ولم يعد مسلماً . والمفارقة التي يستغربها الشيخ هنا أن المجتمع إذا تغير ولم يعد مسلماً أمكن له أن يكون ديمقراطياً ، أما إذا ظل مجتمعاً مسلماً فقطعاً لن يكون ديمقراطياً ، لأنه يملك منظومة أخرى من الثوابت والعقائد والقيم التي يستحيل إخضاعها لرأي البشر . وهنا نعود إلى أصل الخلل في تصور الشيخ لماهية الديمقراطية وجوهرها ، ففي الديمقراطية الشعب هو المرجع ، وهو الحاكم ، وهو المشرع ، وهو الثابت الوحيد ، فإذا قلت : إن هناك أموراً لا تخضع للتصويت أو لا تدخل في مجال التصويت ، فأنت بذلك غير ديمقراطي قطعاً ، وإذا قلت : إن هناك ثوابت فكرية أو دينية أو خلقية أو اقتصادية أو سياسية لا تقبل التغيير فأنت بذلك غير ديمقراطي ،

وكذلك قول الشيخ (فلا مجال للتصويت في قطعيات الشرع) قول غير ديمقراطي ، لأن تقريرك أن هناك شرعاً يحكم فوق إرادة البشر فهذا طعن في صلب الديمقراطيةوجوهرها . -إلى أن يقول-: فضيلة الشيخ يوسف ، الديمقراطية والعلمانية وجهان لعملة أوربية واحدة ، ومن قال لك غير ذلك فقد كذبك ، وكلاهما مرفوض إسلامياً ، ولكن ليس معنى رفضهما أننا - بالحتم - نرفض بعض النتاجات التي تولدت عنها والتي تتشابه مع بعض القيم الإسلامية ، فحق الأمة في اختيار الحاكم وحق عزله إذا انحرف أو محاسبته إذا أخطأ ، وحرية الرأي وحق الاختلاف ، وحفظ كرامة الإنسان وآدميته ، وحق تداول السلطة ، واحترام حقوق الأقليات ونحو ذلك كل هذه أركان أصيلة في منهج الإسلام في الحكم بنص كتاب الله وسنة رسوله - r - ، ولكنها أركان تقوم على أسس تصورية وعقيدية ، وتحكمها ضوابط وأطر منهجية ، تختلف تماماً عن الأسس والضوابط التي تمثلها (الديمقراطية) كمنهجية لسياسة المجتمع البشري .

يا فضيلة الشيخ ، ليس هذا دورك ، ولا تلك قضيتك ، وإنما هذه تهويمات أدعياء الاستنارة والمترفين فكرياً ، والذين لا يحملون هموم الأمة ونهضتها ولا يعرفون قدر دينهم ومعنى أنهم يحملون رسالة الإسلام للعالمين .اهـ

٣٣- د. محمد يحي في مجلة البيان تحت عنوان "رؤية في مسألة التعدية عرض ونقض" وقد أفاد وأجاد.

٣٤- فضيلة الشيخ عبد المجيد الريمي في كتابه: "خمسون مفسدة في الديمقراطية".

٣٥- د. أحمد محمد الدغشي في مقال له بعنوان: "إشكال المصطلحات من المنظور الحضاري"[١].

---

١ - مجلة البيان العدد ١٦٦.

٣٦- أ.د. جعفر الشيخ إدريس رئيس الجامعة الأمريكية المفتوحة في مقال بعنوان: (حوار عن العلمانية الديمقراطية) في مجلة البيان العدد ١٦٦.ومقال "أديمقراطية هذه أم أمريطانية؟[١]".

٣٧- الشيخ شريف عبد الله في: "أكذوبة الديمقراطية" في مجلة الوعي: محرم ١٤٢٦هـ

٣٨- الشيخ حسن الحسن في مقال ارتقاء المسلمين واستقرارهم في الإسلام و الديمقراطية[٢].

ومقال آخر بعنوان: "الديمقراطية مشروع استعمار أم نهضة؟!!".

٣٩- الشيخ أبو عمر السيف في مقاله: "النظام الديمقراطي نظام كفري" و"العراق وغزو الصليب دروس وتأملات".

٤٠- الشيخ حسن محمد قائد في مقاله: "الديمقراطية.. الصنم العصري".

٤١- الشيخ أبو سعد العامري في مقاله: "الديمقراطية وسيلة لاحتواء التيار الإسلامي".

٤٢- فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي حيث قال:

«هذه الديمقراطية ليست من الإسلام، وإنما هي من الأشياء المحدثة، من العقائد التي يستعملها الكفرة، والديمقراطية تعني قول الأكثرية، العبرة بالأكثر، الإسلام لا يعمل بهذا، الإسلام عنده الشورى وعنده أيضا أهل الحل والعقد، العبرة بأهل الحل والعقد، الديمقراطية عندهم الأصوات، الأصوات يعني بالأكثرية، الانتخابات تكون بالأكثرية،

١ - البيان العدد(١٨٩) ص٣٢

٢ - انظر أكذوبة الديمقراطية ص ٨-١١.

هذه الديمقراطية ليست من الإسلام في شيء، وإنما هي مبدأ مبتدع، مبدأ كفري لا يقره الإسلام»[١].

٤٣ - الشيخ محمد عبد الله في مقال بعنوان "مصر إلى أين ؟! أهي ديمقراطية السادات؟ حيث قال فيه: إننا لا نعلق آمالاً على العمل الديمقراطي ، ولم نتسرع في اتخاذ هذا الموقف . لقد درسنا الأنظمة الديمقراطية دراسة دقيقة ، وتبين لنا من خلال هذه الدراسة أنها تصطدم مع النظام الإسلامي جملة وتفصيلاً ، صحيح بأن الإسلام يعتمد على نظام الشورى ، ويضمن للفرد حرية التعبير عن رأيه ، ولكن الشورى شيء والنظام الديمقراطي شيء آخر ، فالدستور والقانون جزء من نظام شامل في الإسلام ، ولا يجوز للشعب ولا لممثليه أن يشرعوا لأن التشريع حق لله وحده لا شريك له . واعتمدنا في اتخاذنا لهذا الموقف على دراسة عميقة لتجارب الإسلاميين ، لا نقول : في البلاد العربية وحدها ، ولكن في العالم الإسلامي من أدناه إلى أقصاه .. ووصلنا إلى نتيجة أن مثل هذا العمل مضيعة للوقت وهدر للطاقة. اهـ[٢].

٤٤ -الشيخ مدى الفتح في مقال بعنوان "إشكاليات الديمقراطية المستدامة" حيث قال:

ونحن وإن كنا نجد العذر للكافرين الذين يحاولون البحث عن أي طريق لا وحي فيه ولا غيب ؛ فإننا لا نستطيع أن نعذر أولئك المنتسبين للإسلام الذين يتعمدون إسقاط العقيدة الإسلامية من حساباتهم أو يحاولون المتاجرة بالقيم الإسلامية الصحيحة كالشورى والمصلحة المرسلة ؛ وما ذلك إلا لنيل رضى الكافرين والعياذ بالله .

أما الحل الذي نفهمه وندعو إليه فليس هو محاولة تعديل للفكر الديمقراطي ؛ بل هو العودة الرشيدة للنظام الإسلامي الأصيل ، وهنا يجب أن يكون الجهد والمجاهدة[٣].

:١ - الدعوة، العدد (٢١٢٠) الصادر ١٩ ذو القعدة، ١٤٢٨/ ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٧ ص: ٤٦

٢ - مجلة البيان العدد(٧)ص ٦٢

٣ - مجلة البيان العدد(١٨١) ص١١٤

المبحث الثالث:
نقد مفكري الغرب للديمقراطية

[وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا]

«لم تجد الديمقراطية في تاريخها كله رواجاً مثلما وجدت في عصرنا هذا ؛ لقد كان معظم المفكرين الغربيين منذ عهد اليونان كثيري النقد لها ، بل ورفضها ، حتى إن أحد الفلاسفة البريطانيين المعاصرين ليقول : إذا حكمنا على الديمقراطية حكماً ديمقراطياً بعدد من معها وعدد من ضدها من المفكرين لكانت هي الخاسرة»[1].

وإليك بعض الأمثلة:

١ - الفيلسوف سقراط: «بالاعتماد على بعض النصوص المفيدة الحاسمة وأيضا على ما أورده أفلاطون على لسان سقراط بخصوص نظم الحكم المختلفة وأفضل نظام منها نستطيع أن نلاحظ أن سقراط كان يعبر بصراحة عن احتقاره للديمقراطية الدهمائية فقد كان يعيب عليها أنها لا تشترط في الحكام أو القادة درجة كافية من المعرفة النظرية والخبرة السياسية العملية وأنها تجعل آراء كل المواطنين عن الأخلاق والعدالة والسياسة على قدم المساواة في القيمة دون تمييز بين الجاهل وغير الجاهل، وكان كثير النقد والسخرية ضد الجهلة والأدعياء ومحدودي المعرفة وخصوصا السياسة والمسؤوليين الذين كان يصطادهم في الطرقات ويناقشهم بمحاوراته المنطقية المعروفة ليثبت عجزهم الفكري» اهـ[2].

وقد دفع سقراط ثمن تلك الانتقادات إذ وافقت أغلبية النواب على إعدامه فقتل بسبب ذلك[3].

---

١ - مجلة البيان العدد(١٩٦) بتاريخ فبراير ٢٠٠٤ ص٤٦

٢ - معنى الديمقراطية ص : ٦٨-٦٩

٣ - معنى الديمقراطية ص : ٦٨-٦٩

٢ - الفيلسوف أفلاطون: لقد كان ينتقد النظام الديمقراطي ويجعله في أسفل هرم النظم السياسية:

في الكتاب الثامن – مثلا - من جمهورية أفلاطون يصف سقراط الديمقراطية بأنها نظام الفقراء[١].

وفي الكتاب التاسع يقسم تقسيما جديدا هو بالترتيب التنازلي: النظام الملكي أو الأرستقراطي الذي يعتبره أفضل النظم وبعده النظام التيمقراطي – نظام أصحاب الثورة – وبعده النظام الأوليجيركي حكم كبار الأغنياء وبعده النظام الديمقراطي وبعده نظام الطغيان[٢].

٣ - ونستون تشرشل: «قيل إن الديمقراطية أسوأ أنواع الحكم من بين كل الأنواع الأخرى التي جربت بين حين وآخر» اهـ[٣].

٤ - س. ب. مكفرسون: «كانت الديمقراطية حتى مائة سنة خلت شيئا سيئا وفي الخمسين سنة التالية أصبحت شيئا حسنا ثم في الخمسين سنة الأخيرة أصبحت شيئا غامضا» اهـ[٤].

٥ - جيو هاني سارتوري: «الديمقراطية أكثر تقدما وأكثر تعقيدا من أي نظام سابق» اهـ[٥].

٦ - قال ميشيل استيورات: «إن الشيوعيين يصرون على أن الفقه الديمقراطي القائم على حرية الفنون والعلوم والسلوك الشخصي إنما هو مذهب خبيث فاسد

---

١ - ترجمة الجمهورية ص: ٣٠٥ و ٣٣٤ و ٣٣٩ و ٣٥٢ طبعة المؤسسة المصرية. وانظر معنى الديمقراطيةص٦٩

٢ - المرجع السابق. ص: ٦٩.

٣ - من كتاب الديمقراطية ص: ١١ لـ: دوروثي بيكلس طبعة دار النهار. بيروت ١٩٧٢م. وانظر الإسلاميون وسراب الديمقراطية ص: ٣٧

٤ - المرجع السابق.

٥ - المرجع السابق.

وإنهم يحتجون بأن الديمقراطية الرأسمالية تسمح بإفساد الشعب وخاصة شبابها عن طريق الأفلام والمسرحيات وبث التفاهة والفحشاء» اهـ[(١)].

٧- قال بنيامين كونستان: «إن ذلك المبدأ يقذف بنا للسير في الطريق المخيف للاستبداد البرلماني» اهـ[(٢)].

٨- قال بارثمي: «ينزع – مبدأ سيادة الأمة بذاتها أي إلى اعتبار أنها تمثل دائما الحق و العدل.. إن هذا المبدأ ينطوي على الادعاء بأن السلطة تكون مشرعة نظرا لمصدرها وبناء على ذلك وكل عمل صادر عن إرادة الأمة يعد عملا مطابقا لقواعد الحق والعدل، وأنه يعد إذًا فوق متناول الشك والمناقشة من هذه الناحية لا لسبب إلا لأنه صادر عن إرادة الأمة فهذا المبدأ - سيادة الأمة - ينسب إلى الشعب صفة العصمة من الخطإ ولذلك فهو يؤدي بالشعب – أو بممثليه – إلى الاستئثار بالسلطة المطلقة أي إلى الاستبداد إذ أنه طالما كانت إرادة الشعب تعد إرادة مشروعة لا لشيء إلا لكونها صادرة من الشعب فإن الشعب يستطيع إذًا - من الناحية القانونية – أن يفعل كل شيء وهو إذن يغدو في غير حاجة إلى أن يأتي بمبررات لما يعمل ويريد» اهـ[(٣)].

٩- قال دوجي: «إن نظرية سيادة الأمة رغم أنها نظرية مصطنعة فإنها كانت تصبح جديرة بالتأييد لو أنها كانت مفسرة للحقائق أو الوقائع السياسية في العصر الحديث ولو أن نتائجها العملية كانت طيبة ولكن الواقع كان عكس ما كنا نتوقع» اهـ[(٤)].

١٠- وتقول المستشرقة البولونية بوجينا ستشيجف سكا: «فالتشريعات الإنسانية الصادرة عن المجامع الديمقراطية ليست ثابتة ولا تحمل في نصوصها الصفة

١- من كتابه (نظم الحكم الحديثة) ص: ٤٥٩.

٢- انظر الدمغة القوية لنسف عقيدة الديمقراطية ص: ١٠.

٣- المرجع السابق ص: ١٠.

٤- المرجع السابق ص: ١٠-١١.

الإباحية المطلقة أو المنع المطلق وخصوصا فيما يتعلق بالحقوق والواجبات الفردية والمسؤولية الشخصية وما ذلك إلا أنها مبنية على المصلحة والحاجة المتطورة ومن المعلوم أن المصلحة و الحاجة تتبدلان وتتحولان حسب الظروف والأحوال ومن غير المستغرب في تاريخ التشريعات الإنسانية أن يناقض آخرها أولها في بعض تفاصيلها وأن ينقلب المكروه إلى مستحب والمحظور إلى مباح، والمستهجن إلى عادي» اهـ[١].

١١ - فقد كشف استطلاع واسع للرأي أجراه معهد « لينزباخ » الألماني أن نصف الألمان فقدوا ثقتهم بالديمقراطية [٢].

١٢ -أما أول صدمة تعرضت لها الديمقراطية بشكلها الحديث كانت إبان الثورة الفرنسية التي كانت تحمل شعارات الحكم الديمقراطي ؛ فقد كانت صدمة قاسية جداً ؛ إذ بدأت هذه الثورة عهدها بإرهاب شديد وقمع لا نظير له وكثير من الجرائم؛ مما حدا بفيلسوف كبير مثل « جان جاك روسو » الذي عدّ كتابه (العقد الاجتماعي) إنجيلاً للثورة الفرنسية أن يعتزل الناس ويصاب بالقلق والإحباط والصراع النفسي الشديد[٣].

١٣ - وفي الحقيقة فإن أولئك الذين بدؤوا الدعوة للفكرة الديمقراطية من المفكرين والفلاسفة الأوروبيين أمثال «جوزلوك » و «جان جاك روسو» وغيرهم كانوا أول من أحس بتناقض دعوتهم ؛ فهم كانوا يبحثون عن حرية مطلقة لا توجد ؛ فلما أيقنوا بذلك عرّفوا الديمقراطية على أساس أنها النظام الذي تتفق فيه الأغلبية على التنازل عن بعض حرياتها وقالوا إن حريتك تنتهي حينما تبدأحرية الآخرين اهـ[٤].

---

١ - المرجع السابق.

٢ - البيان العدد (١٨١)ص١١٤

٣ - المرجع السابق

٤ - مجلة البيان العدد (١٨١) ص: ١١٤

المبحث الرابع:
من مفاسد الديمقراطية:

إنني أريد أن أذكر هنا أمثلة على مفاسد الديمقراطية ليستدل بها على غيرها مما لم أذكره:

١ - تنصيب البشر أربابا مشرعين من دون الله تعالى لأن الديمقراطية هي حكم أو سلطة الشعب

٢ - تقوم الديمقراطية بالحكم بغير ما أنزل الله لأنه لا يحكم في النظام الديمقراطي إلا بالقانون الوضعي.

٣ - تقوم الديمقراطية على فصل الدين عن الدولة وحصره في العقائد والعبادات فقط.

٤ - تقديس زعامة الملأ وتكريس الولاء لهم وإضفاء هالة من التقدير والاحترام عليهم.

٥ - إلغاء الشريعة الإسلامية و استبدالها بدساتير وقوانين بشرية ما أنزل الله بها من سلطان.

٦ - تكريس الولاء للوطن بمعناه الإقليمي الضيق - الرقعة التي حددتها الدول الاستعمارية قبل انسحابها - من مستعمراتها.

٧ - طمس معالم الولاء والبراء بحيث يوالي كل المواطنين لو كانوا كفارا محاربين لله ولرسوله وللمسلمين.

٨ - تحرير المرأة من دينها وأخلاقها وقيمها وتحطيم حيائها وحشمتها حتى تصير فريسة سهلة لتلك الذئاب الجائعة.

٩ - تكفل الديمقراطية الحرية الفردية بما في ذلك حرية الاعتقاد فللمواطن الحق في تغيير دينه والارتداد عن الإسلام.

١٠ - تكفل الديمقراطية حرية الرأي والتعبير مما يفتح الباب على مصراعيه للطعن في الدين في كل وسائل الإعلام ولو أدى ذلك إلى سب الله ورسوله.

١١ - تتبنى النظام الرأسمالي الذي يقوم على تكديس المال عند أصحاب رؤوس الأموال حتى ينقسم المجتمع إلى طبقتين: طبقة قليلة في ثراء فاحش، وأغلبية ساحقة في فقر مدقع.

١٢ - تأليه رموز النظام كالعلم والنشيد الوطني و الدستور والرئيس...إلخ.

١٣ - تمييع شخصية المسلم وجعله يعيش بغير هدف محدد ولا غاية يصبو إليها.

١٤ - الانحلال الشنيع في الأخلاق الذي يصل أحيانا إلى حد الإباحية.

١٥ - انتشار الجريمة وشيوع ألوان الفساد الإرهابي حيث يوجد في أمريكا مثلا

١٦ - عصابة إجرامية ينخرط في سلكها أكثر من مليون مجرم.

١٧ - حب الذات وشيوع النزعة الفردية وفقدان روابط المحبة بين المسلمين.

١٨ - تفكك الأسرة وتشرد الأطفال وقطيعة الرحم.

١٩ - تحريم جهاد الطلب مطلقا والسماح بجهاد الدفع بضوابط معينة.

٢٠ - موت روح الجهاد في سبيل الله وقتل دوافع الفداء و الرضا بالدون والخضوع للذل والمهانة.

٢١ - إلغاء القيم الإسلامية التي ترتفع بالكيان الإنساني وتحلق به في أجواء الفضيلة والتقوى والسمو الإنساني.

٢٢ - الاهتمام بالنواحي المادية على حساب النواحي الأخلاقية والإنسانية.

٢٣ - انتشار مبدأ الغاية تبرر الوسيلة مما أدى إلى شيوع الرشوة والسرقة واختلاس المال العام والثراء غير المشروع.

٢٤ - استحواذ زعامة الملأ من كبار التجار وقادة العسكر والزعماء السياسيين على المراكز الأساسية في السلطة.

٢٥ - التبعية العمياء لأمريكا وأوروبا وغيرها من الدول الكافرة

٢٦ - فقدان الروابط العاطفية بين الأبوين والأولاد لخروج الأم للعمل وانشغال الأب.

٢٧ - ضياع الأولاد وتشردهم وفسادهم لعدم وجود من يربيهم.

٢٨ - المساواة المطلقة بين كل المواطنين مسلمهم وكافرهم ذكرهم وأنثاهم عالمهم وجاهلهم صالحهم وطالحهم.

٢٩ - انتشار وسائل الفساد من سينما ومسرح والقنوات الإباحية ومواقع الدعارة والجنس على الانترنت تحت غطاء الحرية الفردية.

٣٠ - المصادقة على الاتفاقيات و القوانين الدولية المخالفة لشرع الله تعالى.

٣١ - الاعتماد على رأي الأكثرية الغوغائية.

٣٢ - الاعتماد على الحزبية والقبلية والجهوية لاستقطاب أصوات الناخبين.

٣٣ - الحرص على الإمارة وبذل كل غالي ونفيس من أجل الحصول عليها.

٣٤ - تزكية النفس والمبالغة في إطراء المرشحين ومدحهم.

٣٥ - تبذير الأموال الطائلة – الكافية لإغناء الفقراء - في الحملات الانتخابية.

٣٦ - شراء الذمم بالمال والوظائف.

٣٧ - عموم الربا في كل المصارف والبنوك بل في جميع المعاملات المالية.

٣٨ - شيوع الغش والاحتكار والغرر تحت شعار حرية التجارة.

٣٩ - التعامل بالقمار والميسر.

٤٠ -انتشار الغناء والموسيقى.

٤١ -شغل الناس عن مشاكلهم باللهو واللعب كلعب الكرة وغيرها من الألعاب.

٤٢ -محاربة الحجاب باعتباره رجعية وتأخرا.

٤٣ -إباحة الزنا إذا كان عن تراض ففي إحدى الدول الديمقراطية تقول المادة القانونية: (لا يعاقب القانون على جريمة هتك العرض إذا ما كانت الفتاة بالغة وتم الفعل برضاها) وتقول مادة أخرى: (للزوجة التي زنا زوجها في منزل الزوجية الحق في أن تزني مع من شاءت ولا تثريب عليها إن فعلت ذلك)اهـ[1].

٤٤ -الديمقراطية قاطع طريق على النظام الإسلامي.

٤٥ - الحث على الاختلاط بين الرجال والنساء في روضة الأطفال والمدارس والدوائر الحكومية والاستراحات والشواطئ والحدائق العامة...

٤٦ -الدعاية المغرضة ضد تعدد الزوجات باعتباره إهانة للمرأة مع كونه تأخرا وراديكالية.

٤٧ - تعقيد الشباب والفتيات من الزواج المبكر باعتباره تحطيما لشبابهم وقضاء على مستقبلهم.

٤٨ - تقوم الديمقراطية على هوى الإنسان لذلك يتصرف فيها كما يريد.

٤٩ -سبب لرضى اليهود والنصارى والأمريكان وغيرهم من الكفار.

---

١ - انظر حقيقة الديمقراطية ص: ٣١.

٥٠ - انبطــاح و استســلام وخضــوع وخنــوع للهجمــة الهمجيــة الصــهيونية والأمريكية.

٥١ - تمييع الثوابت والعقائد والقطعيات لتوافق الغرب الكافر.

٥٢ - فتح باب الزندقة والإلحاد والمجون والخلاعة والفساد والإفساد.

٥٣ - إعطاء المبررات والمسوغات لكل ما يقوم به العلمــانيون والملحـدون مـن ضلال وإضلال.

٥٤ - تكريس القبلية والجهوية والحزبية..

٥٥ - انبتات المسيرة البشرية عن التوجيه الرباني.

٥٦ - الاحتكام إلى منطلقات ذات طابع مصلحي.

٥٧ - شيوع الفوضى الفكرية وذيوع النظريات الكلامية وامتداد التحليلات.

٥٨ - تفاقم التفاوت الطبقي برعاية دستورية.

٥٩ - بروز الثقافات الإلحادية المكتظة بالإسفافات العقدية والجنسية.

٦٠ - ظهور الجنوح نحو إبراز الذات وممارسة الهيمنة.

٦١ - انعدام ضوابط ممارسة الحرية بمفهومها السوي.

٦٢ - اشتراء الرذائل بسبب اختلاف النظرة لمفهوم الأخلاق وبواعث القيم.

٦٣ - إحلال المفاهيم الديمقراطية محل المفاهيم الإسلامية.

٦٤ - اندثار الثقافة الإسلامية وبروز الثقافة العلمانية.

٦٥ - استحقاق الأمة الحاكمة بالديمقراطية للعقوبة الإلهية.

٦٦ - انتشار العداوة والبغضاء بين صفوف المسلمين.

٦٧ - الاختلاف والتفرق حتى في الأسرة الواحدة.

٦٨ - إسناد الأمر إلى غير أهله من الفسقة والمجرمين.

٦٩ - التزوير هو السمة البارزة في الديمقراطية ابتداء من التأثير الإعلامي وانتهاء بشراء الأصوات والتلاعب بها.

٧٠ - الاستعلاء الشخصي وإبراز الميزات وتزكية الذات والحط من قيمة المرشحين الآخرين وتسفيه آرائهم وذكر مثالبهم.

٧١ - تستمد الديمقراطية شرعيتها الحقيقية من مراكز القوى الحاكمة سواء كانت طبقة أو حزبا أو عسكرا أو عائلة أو طبقة أو طائفة...

الباب الثاني:
وقفات مع الإسلاميين الديمقراطيين

(ويشتمل على عشرين وقفة):

١ - تغيير مفهوم الديمقراطية والرد عليه من ٢٤ وجها.

٢ - الخلط بين الديمقراطية والشورى: والرد عليه من ٢١ وجها.

٣ - إلزامية رأي الأكثرية في الشورى: والرد عليه من ٢٢ وجها.

٤ - رجوع عمر عن طاعون الشام: والرد عليه من ١١ وجها.

٥ - حديث "لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما" والرد عليه من ١١ وجها.

٦ - الأمر باتباع السواد الأعظم والرد عليه من ١٢ وجها.

٧ - تحديد مدة الإمارة والرد عليه من ١٠ أوجه.

٨ - حلف الفضول والرد عليه من ١٢ وجها.

٩ - حلف خزاعة والرد عليه من ٩ أوجه.

١٠ - عمل يوسف عند ملك مصر والرد عليه من ١٥ وجها.

١١ - بقاء النجاشي في ملكه والرد عليه من ١٣ وجها.

١٢ - البرلمان منبر علني للدعوة والرد عليه من ١١ وجها.

١٣ - الديمقراطية آلة ووسيلة والرد عليه من ٨ أوجه.

١٤ - المصلحة المرسلة والرد عليه من ١٠ أوجه.

١٥ - الانتخاب شهادة والرد عليه من ٧ أوجه.

١٦ - ارتكاب أخف الضررين" والرد عليه من ١٠ أوجه.

١٧ - الديمقراطية مقاومة للاستبداد والرد عليه من ١٠ أوجه.

١٨ - البديل عن الديمقراطية هي الدكتاتورية والرد عليه من ٧ أوجه.

١٩ - حديث: "لا بد للناس من عريف" والرد عليه من ٧ أوجه.

٢٠ - تقليد العلماء القائلين بالديمقراطية والرد عليه من ١١ وجها.

الوقفة الأولى:
تغيير مفهوم الديمقراطية

يقول الإسلاميون الديمقراطيون إن الديمقراطية آلة لاختيار الحاكم ومحاسبته على أفعاله وآلية لاختيار النظم والمناهج المناسبة.

يقول الشيخ يوسف القرضاوي: «إن جوهر الديمقراطية بعيدا عن التعريفات والمصطلحات الأكاديمية أن يختار الناس من يحكمهم ويسوس أمرهم وأن لا يفرض عليهم حاكم يكرهونه أو نظام يكرهونه وأن يكون لهم حق محاسبة الحاكم إن أخطأ وحق عزله إذا انحرف وأن لا يساق الناس إلى اتجاهات أو مناهج اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو سياسية لا يعرفونها ولا يرضون عنها» اهـ.

وقال أيضا: «نحن بحاجة ولا شك إلى أن ندخل هنا بعض القيم والتعاليم الإسلامية كالشروط التي ينبغي توفرها في الناخب وهي شروط الشاهد من الأمانة والاستقامة يقول الله [وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ] ويقول [مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ] فأيما ناخب لا تتوفر فيه هذه الشروط يسقط حقه في الانتخاب» اهـ[١].

ويقول الشيخ راشد الغنوشي: «فالديمقراطية آلية تضمن للشعب سيادته على النظام السياسي وتحقق جملة من المضامين والقيم التي تصون الحقوق وتضمن الحريات وتحصن الناس ضد الجور والاستبداد» اهـ[٢].

والرد عليه من أربعة وعشرين وجها:

---

١ - السياسة الشرعية ص: ٢٤١-٢٤٥.

٢ - السياسة الشرعية ٢٤٠-٢٤١

الوجه الأول:

إن الحقائق ثلاث: حقيقة شرعية يرجع فيها إلى الشرع وحقيقة لغوية يرجع فيها إلى اللغة العربية وحقيقة عرفية يرجع فيها إلى عرف واضعيها.

قال ابن تيمية: «قال الفقهاء: الأسماء ثلاثة أنواع نوع يعرف حده بالشرع كالصلاة والزكاة ونوع يعرف حده باللغة كالشمس والقمر ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض ولفظ المعروف في قوله I : [وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ]» اهـ.

وقال سيد عبد الله بن الحاج إبراهيم في المراقي:

واللفظ محمول على الشرعي إن لم يكن فمطلق العرفي
فاللغوي على الجلي ولم يجب بحث عن المجاز في الذي انتخب

وقال في شرحه لهذا الموضع: «ثم إذا كان المخاطب الشارع ولم يكن في اللفظ مدلول شرعي أو كان وصرف عنه صارف حمل على معناه العرفي العام أي الذي يتعارفه جميع الناس» اهـ[1].

وقال محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني: «وإن لم يكن المخاطب به له مدلول شرعي أو صرف عنه صارف فيحمل على مطلق معناه العرفي التي يتعارفه جميع الناس» اهـ[2].

وقد قدمنا أن تعريف الديمقراطية عند واضعيها أنها "حكم الشعب" أو "سلطة الشعب" أو "تأليه الإنسان" .

ومن البلية عذل من لا يرعوي عن غيه وخطاب من لايفهم

١- نشر البنود ١/١١٠

٢ - المراقي على المراقي ص: ١٣٦ ونحوه في نثر الورود لمحمد الامين الشنقطي١/١٥٦ وفتح الودود على مراقي السعود لمحمد يحي الولاتي ص: ٥٠ والإبهاج بشرح المنهاج للسبكي ١/٢٠٩-٢١٣ وإرشاد الفحول ص: ٤٨-٤٩.

«إن الديمقراطية ليست ما تفصله أنت على مقاسك ، أو يفصله غيرك ، الديمقراطية منهج كامل لصياغة البناء الاجتماعي ، إما أن تقبله وإما أن ترفضه وتبحث لك عن منهج آخر يولد لك مصطلحات أخرى تناسب عقيدتك ودينك

وتاريخك وإنسانك . وإذا جاز أن نقبل المصطلح مع إجراء بعض التعديل عليه ليناسب بيئتنا ، فماقولك في مصطلح (الثيوقراطية) ، وهو (الحكم الإلهي) فقط سنستبعد منه احتكار رجال الدين للحكم باسم وصاية السماء على ما عرفه التاريخ الكنسي الأوربي ويبقى لنا أنها تعني جعل حكم الله هو المهيمن على البشر والمحدد لشريعة المجتمع ، هل نستطيع أن نقول حينئذ أن جوهر الديمقراطية (حكم الله) هو الإسلام ؟ ! إنه بالقدر الذي تقول به : إن الديمقراطية من الإسلام ، يصح القول إن الثيوقراطية من الإسلام ! ! أما نحن فنقول : إن الديمقراطية والثيوقراطية كلاهما مصطلح أوربي النشأة والتكوين والتاريخ والدلالة ، ولا يعنينا أمرها كمسلمين لأن الإسلام لم يعرف حكم طبقة رجال الدين كما لم يعرف يوماً (صكوك الغفران) كما لم يعرف الصراع بين الدولة المدنية والكنيسة أو بين الدين والدولة إجمالاً لأن الإسلام كدين وتاريخ وحضارة يختلف عن المسيحية كدين وتاريخ وحضارة ، مما يعزز لنا - بالبديهية المحضة - اختلاف المصطلحات الفكرية والسياسية والمنهجية بين كلا المنظومتين .» [1].

الوجه الثاني:

هذا شيء خيالي لا وجود له إلا في أذهان قائليه والجماعات الإسلامية يشارك بعضها في اللعبة الديمقراطية منذ أكثر من ستة عقود ما رأينا عندهم هذا النوع من الديمقراطية المؤسلمة بل يشاركون في نفس الديمقراطية الموجودة في العالم كله بمبادئها المناقضة للإسلام.

---

١ - مجلة البيان العدد(٥٨) ص٣١

قال محمد قطب: «فالذين يقولون نأخذ الديمقراطية صورة سياسية وليس من الضروري أن نأخذ معها الرأسمالية الجامحة هم واهمون في محاولة فصل وجه هذا النظام عن وجه آخر.. أو هم يتحدثون عن شيء غير الديمقراطية الليبرالية لا نعلم صورته على وجه التحديد.

ومهما يكن من أمر فإن الديمقراطية الليبرالية الموجودة بالفعل لا المتخلية في الأذهان هي هذه التي تحتمي بها الرأسمالية وتلعب لعبتها من خلالها.» [1].

بهذا يتضح أنها مجرد أمنية :

إن المنى عجب لله صاحبها لعل حتف امرئ فيما تمناه

الوجه الثالث:

هذه حيلة في تحليل الحرام بتسميته بغير اسمه:

قال البخاري في الأشربة باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ثم روى حديث تحريم المعازف.

قال ابن حجر: «وفي هذا الحديث وعيد شديد على من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه وأن الحكم يدور مع العلة والعلة في تحريم الخمر الإسكار فمهما وجد الإسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم قال ابن العربي هو أصل أن الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بألقابها» اهـ[2].

وقال ابن القيم: «إن باب الحيل مداره على تسمية الشيء بغير اسمه وعلى تغيير صورته مع بقاء حقيقته فمداره على تغيير الاسم مع بقاء المسمى وتغيير

---

١ - مذاهب فكرية معاصرة ص: ٢٠٤

٢ - فتح الباري ٢٤٨٨/٣

الصورة مع بقاء الحقيقة – إلى أن قال – وإنما أتي هؤلاء من حيث استحلوا المحرمات بما ظنوه من انتفاء الاسم ولم يلتفتوا إلى وجود المعنى المحرم وثبوته – إلى قوله - : منها ما رواه النسائي(٥٦٥٨)عنه e «يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها» وإسناده صحيح» اهـ[١].

الوجه الرابع:

لا يمكن أن توجد في الواقع ديمقراطية سياسية على النحو الذي ذكروا دون الجانب الاقتصادي (الرأسمالية) والجانب الاجتماعي (التفكك الاجتماعي) والجانب الأخلاقي (الإباحية والانحلال الخلقي)...

يقول محمد قطب:

«الانحراف الذي يتخذ الرأسمالية وجهه الاقتصادي والديمقراطية الليبرالية وجهه السياسي والتفكك الاجتماعي وجهه الاجتماعي هو أولا انحراف عن شريعة الله ومنهجه المنزل لإصلاح الحياة وإقامتها بالقسط وهو من جهة أخرى انحراف الفردية الجامحة التي تريد أن تفعل ما تشاء (دعه يفعل ما يشاء دعه يمر من حيث شاء) هذه الفردية الجامحة تأخذ في الاقتصاد صورة الرأسمالية وتأخذ في الاجتماع صورة المجتمع المتفكك الروابط المنحل الأخلاق وهي انحرافات متناسقة بعضها مع بعض متكاملة بعضها مع بعض ولا يمكن فصل بعضها عن بعض.

فالذين يقولون نأخذ الديمقراطية صورة سياسية وليس من الضروري أن نأخذ معها الرأسمالية الجامحة هم واهمون في محاولة فصل وجه من هذا النظام عن وجه آخر أو هم يتحدثون عن شيء آخر غير الديمقراطية الليبرالية لا نعلم صورته على وجه التحديد...» اهـ[٢].

---

١ - إغاثة اللهفان ١/٣٨٦-٣٨٧

٢ - مذاهب فكرية معاصرة ص: ٢٠٤

الوجه الخامس:

هذا من ابتغاء سنة الجاهلية (الديمقراطية) في الإسلام:

عن ابن عباس أن رسول الله e قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليُهريق دمه»[١].

قال ابن تيمية:

«والمقصود أن من هؤلاء الثلاثة من ابتغى في الإسلام سنة الجاهلية فسواء قيل متبع أو مبتغ فإن الابتغاء هو الطلب والإرادة لكل من أراد في الإسلام أن يعمل بشيء من سنن الجاهلية دخل في الحديث.

والسنة الجاهلية كل عادة كانوا عليها فإن السنة هي العادة وهي الطريق التي تتكرر لنوع الناس مما يعدونه عبادة أو لا يعدونه عبادة»[٢].

قال ابن حجر: «وسنة الجاهلية اسم جنس يعم جميع ما كان أهل الجاهلية يعتمدونه» اهـ[٣].

الوجه السادس:

إن هذا من التسول المذموم على حد قول الشيخ علي بلحاج لأن الذي يترك الدعوة لتطبيق شرع الله ويدعو إلى الديمقراطية الغربية متسول بعد أن أغناه الله بشرعه عن شرع غيره.

يقول علي بلحاج «وهذه المسألة تحتاج إلى بيان في زماننا لغفلة الناس عن هذه القاعدة العظيمة لأن العمل بالديمقراطية في بلاد المسلمين هو لون من ألوان التسول

---

١ - البخاري (٦٨٨٢).

٢ - اقتضاء الصراط المستقيم ٢٥٤/١

٣ - فتح الباري ٣٠٥٣/٣

المذموم إلى أن قال: والأمم والجماعات في هذا القانون كـالأفراد والأشـخاص سـواء بسواء فالأمة التي لديها ثروة معنوية طائلة أو التي تملك تراثا حضاريا خصـبا تعتـبر أمة غريبة إذا نسيت ما لديها من كنوز وما تقتني من مصادر الغـنى المـادي والأدبي ثم حاولت الالتحاق بجبهة شرقية أو جبهة غربية أو اصطبغت بلون مـن هـذه الألـوان التي تلقب حينا باليمين أو حينا باليسار بعد أن شرفها الله بصـبغة واحـدة [صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ (١٣٨)] » اهـ[١].

وقال الشيخ الغزالي:

«فقد اتفق أصحاب الفطر السلمية على أن الإنسان إذا تسول وكـان لديـه في بيته ما يكفيه ويغنيه فهو شخص غريب الأوطار شاذ المسلك فـإذا احتـرف التسـول مع وجود ما يكفيه يقينا وما يغنيه فهو شخص مريض يستحق العقاب» اهـ[٢].

الوجه السابع:

لقد نهى الإسلام عن المصطلحات المشبوهة التي لهـا معـنى مخالفـا للشـرع وإن كان لها معنى آخر مقبولا.

قال ا : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٠٤)] (البقرة).

قال الشوكاني: «ووجه النهي عن ذلك أن هذا اللفظ كان بلسان اليهـود سـبا قيل إنه في لغتهم بمعنى اسمع لا سمعت.. إلى أن قال: وفي ذلك دليل أنه ينبغـي تجنـب الألفاظ المتحتملة للسب والنقص وإن لم يقصد المتكلم بها ذلك المعنى المفيد للشـتم سدا للذريعة ودفعا للوسيلة وقطعا لمادة المفسدة» اهـ[٣].

---

١ - الدمغة القوية لنسف عقيدة الديمقراطية ص: ٩

٢ - خطب الشيخ الغزالي" ٢١٦/١

٣ - فتح القدير ص: ١٢٤-١٢٥

وعن أبي هريرة أن رسول الله e قال: «لا يقل أحدكم أطعم ربك وضئ ربك واسق ربك وليقل سيدي مولاي ولا يقل أحدكم عبدي أمتي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي»[١].

وقال الشيخ أبو بصير:

«وإذا كان الأمر بهذه الأهمية وهذا الجد مع كلمات كالكرم وعبدي وأمتي وربي وغيرها.. فمن باب أولى أن يأتي النهي عن استخدام كلمات ومصطلحات ظاهرها وباطنها شر محض تعتبر شارات وعناوين لمذاهب ومناهج كفرية باطلة ما أنزل الله بها من سلطان ككلمة "الديمقراطية" والاشتراكية والقومية والوطنية والإنسانية وغيرها.. التي باتت تلاك على ألسنة كثير من المثقفين المعاصرين بصيغة الاستشهاد والمدح من دون أن يجدوا في أنفسهم مثقال ذرة من حرج أو يتنبهوا إلى درجة مخالفتها لثوابت هذا الدين» اهـ[٢].

الوجه الثامن:

هذه محاولة للخلط بين الديمقراطية والإسلام وذلك مستحيل لأنهما طرفا نقيض في المسائل الجوهرية وإن اتفقا في بعض الجزئيات.

قال الشيخ محمد قطب: «هذا هو الإسلام وهذه الديمقراطية في نظر الإسلام،ومن ثم فلا سبيل إلى مزج الإسلام بالديمقراطية ولا سبيل إلى القول بأن الإسلام نظام ديمقراطي أو أنه يتقبل النظام الديمقراطي أو يسايره لمجرد وجود شبه عارض في بعض النقاط!!.

إن هذا الالتقاء العارض بين الديمقراطية والإسلام في الحقوق والضمانات وفي مبدأ الشورى لا يجوز أن ينسينا حقيقتين مهمتين:

١ - البخاري (٢٥٥٢) ومسلم (٢٢٤٩)

٢ - حكم الإسلام في الديمقراطية ص: ٣٩

الحقيقة الأولى: أنه لا ينبغي لنا – من الوجهة العقدية – أن نقرن النظام الرباني إلى نظام جاهلي فضلا عن أن نحاول سند النظام الرباني بأن نقول إنه يحمل نقاط التقاء مع النظام الجاهلي - إلى أن قال-:

والحقيقة الثانية: أن هذا الشبه العارض في بعض النقاط لا يجوز أن ينسينا الفرق الضخم في القاعدة، إن القاعدة التي يقوم عليها الإسلام تختلف اختلافا جذريا عن القاعدة التي تقوم عليها الديمقراطية.

في الإسلام يعبد الله وحده دون شريك وتحكم شريعة الله عنوانا على التوحيد وتحقيقا له في عالم الواقع، وفي الديمقراطية يعبد غير الله وتحكم شرائع البشر عنوانا على عبادة غير الله وتوكيدا لها في عالم الواقع، وفي الإسلام يزكى الإنسان ليحتفظ بإنسانيته في أحسن تقويم، وفي الديمقراطية ينكس الإنسان فيهبط أسفل سافلين» اهـ[١].

ويقول محمد يوسف موسى: «إن الحكم الإسلامي ليس حكما ديمقراطيا لا بمفهوم الديمقراطية عند الإغريق القدامى ولا بمفهومها المعاصر» اهـ[٢].

ويقول الشيخ عبد الغني بن محمد الرحال: «فالحكم الدستوري يعطي حق الحاكمية للشعب من خلال المجلس النيابي وأما في النظام الإسلامي فالحاكمية لله كما هو معلوم ولا لقاء البتة بين هذين المنهجين ذاك من وضع البشر وهذا منهج نازل من رب البشر ولا أعلم كيف يقع هذا الاضطراب في القضايا الرئيسية فهذا الأستاذ فتحي يكن يقول بقولنا ويقرر ذلك بقوله: "فالحاكمية في النظام الإسلامي ليست للشعب كما الشأن في النظام الديمقراطي"» اهـ[٣].

إذا المرء لم يدرك بعينيه ما يرى فما الفرق بين العمي والبصراء

١ - مذاهب فكرية معاصرة ص: ٢٥١-٢٥٢

٢ - نظام الحكم في الإسلام ص: ٢٤٥.

٣ - الإسلاميون وسراب الديمقراطية ١/٢٤٥-٢٤٦، وانظر الإسلام فكرة وحركة وانقلاب ص: ١٥ للأستاذ فتحي يكن طبعة مؤسسة الرسالة.

الوجه التاسع:

هذا تحقيق للمخططات الأمريكية الرامية إلى إشراك طوائف معينة من الحركة الإسلامية في الديمقراطية الغربية لتفكيك الإسلاميين.

وقد نشرت الولايات المتحدة الأمريكية تقريرا بعنوان قلوب وعقول ودولارات وجاء في مجلة البيان العدد ٢٢١ محرم ١٤٢٧

يبدو أن التقرير يسعى للاستفادة من الخبرة الأمريكية في التعامل مع الحركة الشيوعية، طريق لكسر قلب الحركة الإسلامية عن طريق ما أطلق عليه بوش "صدام الحضارات" داخل العالم الإسلامي وليس بينه وبين العالم الغربي كما طرح "هنتنجتون" وذلك عن طريق دعم التيارات المعتدلة التي لا تتبنى الفهم المتشدد للدين الإسلامي بالمعايير الغربية فهي تيارات بينها وبين العالم الغربي قيم مشتركة مثل الديمقراطية وحقوق المرأة وحقوق الإنسان كمرجعية مطلقة والحريات المدنية والدينية أي أن التيارات المعتدلة التي تسعى أمريكا لدعمها أو استنساخها هي تيارات تعبر عن "الإسلام الأمريكي" الذي لا يجعل من الوحي مرجعيته الأساسية في الفهم وإنما يجعل مرجعيته الواقع المتغير وضغوطاته.

ولدينا على مواقع مراكز الأبحاث الغربية مئات الدراسات التي تتحدث عن دعم الإسلام المعتدل كجزء من "الاستراتجية الاتصالية" التي تتبناها أمريكا لكسب العقول والقلوب.

الوجه العاشر:

هذه انهزامية أمام الغرب الكافر:

قال عبد الغني الرحال: «وعندما انهزم المسلمون في هذا القرن انعكست هذه الهزيمة على توجهاتهم وطريقة تفكيرهم وأصبح كثير منهم يتقمصون منهج المنتصرين وهم الغرب ظنا منهم أنهم بذلك سيستعيدون ما فقدوه من انهيار الخلافة وانسحاب حياة المسلمين من شرع الله ومع غياب التصور السليم لمعالجة هذه

الأوضاع المستجدة بعد سقوط الخلافة الإسلامية انعقد أمل كبير من الإسلاميين على امتطاء المنبر الديمقراطي ودخول الانتخابات والمجالس النيابية ظانين أنهم من خلال ذلك يستطيعون تحكيم شرع الله تعالى وهم بذلك الفعل كالمستجير من الرمضاء بالنار ومما يؤسف له حقا أن هذا التوجه قد تحول إلى منهج عمل سياسي لدى أولئك المسلمين» اهـ[١].

ويقول الشيخ محمد قطب:« إنها الهزيمة الداخلية تندس إلى أفهامنا دون أن نحس وتجعلنا نعتقد أن النظام الرباني في حاجة إلى دفاعنا نحن عنه وتبريره كما تجعلنا نعتقد أننا نمتدح النظام الرباني بأن نقول للناس إنه يحتوي على الفضائل التي تحتوي عليها النظم السائدة اليوم إنها الهزيمة التي أصابت المسلمين في مواجهة الغرب الظافر المتغلب الذي غلب على بلاد الإسلام وما كانت لتوجد في نفوسنا لو أننا واثقون في نفوسنا مشتغلون بالإيمان كما وجهنا الله [وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٣٩)] .

الهزيمة التي نشأت في الحقيقة من الخواء الذي أصاب المسلمين في القرون الأخيرة.. الخواء من حقيقة الإسلام.. فلما جاءت الهزيمة العسكرية أمام الغرب كان كالضربة القاضية التي بهرت المهزومين وهزتهم من الأعماق وما كانوا لينبهروا – رغم الهزيمة العسكرية – لولا ذلك الخواء الداخلي من حقيقة الإسلام.

إنه لا ينبغي لنا من الوجهة العقيدية أن نقرن الإسلام إلى الجاهلية في أي صورة من صورها إلا إذا قلنا كما قال الله في كتابه المنزل [أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠)] .»[٢].

وهبني قلت هذا الصبح ليل أيعمى العالمون عن الضياء

١ - الإسلاميون وسراب الديمقراطية ٧١/١

٢ - مذاهب فكرية معاصرة ص: ٢٥١-٢٥٢

الوجه الحادي عشر:

هذا يؤدي إلى لبس الحق بالباطل وتضليل عامة الناس.

قال أبو بصير: «يقول البعض عندما تواجههم بحقيقة الديمقراطية وما يترتب عليها من مزالق ومخالفات شرعية يقولون نحن إذ نستخدم كلمة الديمقراطية إنما نستخدمها كمصطلح فقط وأحيانا نستخدمها ونريد منها المعاني التي لا تتغاير ولا تتعارض مع تعاليم الإسلام كما وأننا لا نريد باستخدامها المعاني والمبادئ المغايرة للإسلام والتي تشيرون إليها عند حديثكم عن الديمقراطية.

وهذا قول باطل ومردود على أصحابه وذلك من أوجه:

منها لا توجد ديمقراطية من دون هذه المبادئ والأسس التي تقدم ذكرها، ومنها أن هذا القول في الغالب يراد منه تضليل الناس وتلبيس الحق عليهم ليسهل على دعاة الديمقراطية تمرير باطلهم وأفكارهم الديمقراطية المغايرة لشرع الله» اهـ[1].

الوجه الثاني عشر:

إن هذا شبه جزئي بديمقراطية الغرب لكنه سيجر حتما إلى تشبه كلي بتلك الديمقراطية الباطلة.

قال ابن تيمية:

«وذلك أن الله تعالى جبل بني آدم بل سائر المخلوقات على التفاعل بين الشيئين المتشابهين وكلما كانت المشابهة أكثر كان التفاعل في الأخلاق والصفات أتم حتى يئول الأمر إلى أن لا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالعين فقط ولما كان بين الإنسان وبين الإنسان مشاركة في الجنس الخاص كان التفاعل فيه أشد..» اهـ[2].

---

١ - حكم الديمقراطية ص: ٣٣

٢ - اقتضاء الصراط المستقيم ٥٤٧/١

الوجه الثالث عشر:

هذا تبديل للأسماء وهو لا يغير شيئا من الأحكام:

قال ابن القيم: «ولو أوجب تبديل الأسماء والصور تبدل الأحكام والحقائق لفسدت الديانات وبدلت الشرائع واضمحل الإسلام وأي شيء نفع المشركين تسميتهم أصنامهم آلهة وليس فيها شيء من صفات الإلهية وحقيقتها؟ وأي شيء نفعهم تسميتهم الإشراك بالله تقربا إلى الله؟ إلى أن قال: فهؤلاء كلهم حقيق أن يتلى عليهم: [إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ]» اهـ[1].

قال الشيخ ابن باز:

«وقد زعم المشركون أنهم قصدوا بعبادة الأنبياء والصالحين واتخاذهم الأصنام والأوثان آلهة مع الله زعموا أنهم إنما أرادوا بذلك القربة والشفاعة إلى الله I فرد الله عليهم ذلك وأبطله بقوله U [وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ (١٨)] » اهـ[2].

الوجه الرابع عشر:

هذا ممنوع سدا للذريعة:

قال ابن تيمية: «..وكان فيه تنبيه على أن كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون كفرا أو معصية بالنية ينهي المؤمنون عن ظاهره وإن لم يقصدوا به قصد المشركين سدا للذريعة وحسما للمادة» اهـ[3].

---

١ - إعلام الموقعين ١٣٠/٣

٢ - مجموع فتاوي ابن باز ٣٨/٣

٣ - اقتضاء الصراط المستقيم ٢٢٠/١

وقال الشيخ محمد قطب: «وفي العالم الإسلامي كتاب ومفكرون ودعاة مخلصون مخدوعون في الديمقراطية يقولون نأخذ ما فيها من خير ونترك ما فيها من شرور.

يقولون نقيدها بما أنزل الله ولا نبيح الإلحاد ولا نبيح التحلل الخلقي والفوضى الجنسية إنها إذن لن تكون الديمقراطية.. إنها ستكون الإسلام!!.

إن الديمقراطية هي حكم الشعب بواسطة الشعب إنها تولي الشعب سلطة التشريع فإن ألغي هذا الأمر أو قيد بأي قيد فلن تكون هي الديمقراطية التي تقوم اليوم بهذا الاسم.

واسألوا الديمقراطيين قولوا لهم: نريد أن نحكم بما أنز الله ولا يكون للشعب ولا ممثليه حق وضع القوانين إلا فيما ليس فيه نص من كتاب أو سنة أو إجماع من علماء المسلمين، قولوا لهم نريد أن نلزم المرأة بالحجاب ونمنع التبرج ونمنع العري على الشواطئ وفي الطرقات نريد في الوقت ذاته أن نكون ديمقراطيين. اسألوهم وانظروا ماذا يقولون!!.

سيقولون إن الديمقراطية لا تتدخل في الحرية الشخصية للأفراد فمن شاء أن يرتد عن دينه فهو حر ومن شاء أن يتخذ صديقة أو خليلة فهو حر، ومن شاءت أن تكشف عن صدرها أو ظهرها أو ساقيها فهي حرة ومن شاءت أن تخون زوجها فهي حرة ما لم يشتك الزوج.

سيقولون ابحثوا عن اسم آخر لما تريدون.. اسم غير الديمقراطية.

فإذا كان كذلك فلماذا نصر نحن على تسمية نظامنا الذي نريده باسم الديمقراطية، لماذا لا نسميه الإسلام؟!!.[1].

---

١ - مذاهب فكرية ص: ٢٥٣ - ٢٥٤

الوجه الخامس عشر:

هذا مخالف للواقع فإنكم شاركتم في الديمقراطية ولم تضيفوا إليها أي قيم إسلامية ولم تغيروا فيها أي تغيير.

قال أبو بصير:

«بشيء من التأمل ندرك أن الممارس على أرض الواقع من قبل الإسلاميين البرلمانيين هو مخالف تماما لما زعموا وقالوا حيث أننا نجدهم يمارسون الديمقراطية بمعناها المغاير لشرع الله تعالى، يمارسونها بمبادئها وأسسها الآنفة الذكر في أول بحثنا هذا وبالتالي لا قيمة البتة لما زعموا ما دام زعمهم يرده لسان الحال وواقعهم العملي الممارس في أرض الواقع.» [1].

الوجه السادس عشر:

هذه محاولة لتطويع الإسلام للديمقراطية ومن الوجهة التاريخية البحتة فالإسلام سابق على الديمقراطية فهو الأصل لا الفرع.

قال الشيخ محمد قطب:

«على أننا من الوجهة التاريخية البحتة لا يجوز أن نقرن الإسلام إلى الديمقراطية وهو سابق على تلك الديمقراطية بأكثر من ألف عام إنما ينبغي إذا أردنا أن نقول إن الديمقراطية هي التي تحمل بعض المشابه من الإسلام في بعض النقاط لا أن الإسلام هو الذي يحمل مشابه من الديمقراطية فاللاحق هو الذي يلحق بالسابق في عرف التاريخ»[2].

---

١ - حكم الديمقراطية ص: ٣٤

٢ - مذاهب فكرية ص: ٢٥٢-٢٥٣

الوجه السابع عشر:

إذا قمتم بإدخال القيم الإسلامية على الديمقراطية فهذه لم تعد الديمقراطية بل هي شيء آخر فليبحثوا له عن اسم يطابقه.

قال أبو بصير:

«أن هذه الديمقراطية كما زعموا التي لا تخالف شرع الله ولا تحلل الحرام وتحرم الحلال فهي بذلك لم يعد اسمها – في عرف المؤسسين لها والقائلين بها – ديمقراطية وليبحثوا لما هم عليه عن اسم آخر غير الديمقراطية ولا أظن اللغة العربية لغة القرآن الكريم قد خلت من المفاهيم و المصطلحات التي تغنينا عن استخدام كلمة الديمقراطية.» [١].

الوجه الثامن عشر:

ليس المهم الآن ما ستفعلونه من تعديلات في النظام الديمقراطي في مرحلة التمكين إنما المهم الآن الحكم على الديمقراطية التي يطبقها الطواغيت في دول العالم الإسلامي وتلك هي الديمقراطية الغربية.

قال أبو محمد المقدسي:

«ليس المهم ما تعنونه أنتم وما ترقعونه وتتوهمونه.. لكن المهم ما هي الديمقراطية التي يطبقها الطاغوت ويدعوكم للدخول فيها وتجري الانتخابات من أجلها ويكون التشريع والحكم الذي ستشاركون فيه وفقا لها..» [٢].

١ - حكم الديمقراطية ص: ٣٣

٢ - الديمقراطية دين ص: ٣١

الوجه التاسع عشر:

أن هذه الديمقراطية المعدلة ستؤدي إلى شغل المسلمين عن المطالبة بشرع الله كما إذا أكل الإنسان طعاما رديئا فسيمنعه من تناول الطعام الجيد.

قال ابن تيمية: «الشرائع هي غذاء القلوب وقوتها كما قال ابن مسعود t ويروى مرفوعا «إن كل آداب يحب أن تؤتى مؤدبته وإن مأدبة الله هي القرآن»[١].

ومن شأن الجسد إذا كان جائعا فأخذ من طعام حاجته استغنى عن طعام آخر حتى لا يأكله إن أكل منه إلا بكراهة وتجشم وربما ضره أكله أو لم ينتفع به ولم يكن هو المغذي له الذي يقيم بدنه فالعبد إذا أخذ من غير الأعمال المشروعة بعض حاجته قلت رغبته في المشروع وانتفاعه به بقدر ما اعتاض من غيره بخلاف من صرف نهمته وهمه إلى المشروع فإنه تعظم محبته له ومنفعته به يتم دينه ويكمل إسلامه».

الوجه العشرون:

في هذا مداهنة للأنظمة الطاغوتية الحاكمة:

يقول عبد الغني الرحال:

«يود الطاغوت من الخط الإسلامي أن يتعامل معه ويهادنه ويداهنه قال I : [ودوا لو تدهن فيدهنون] ولا شك ان فرصة المجالس النيابية هي أسنح الفرص لتحقيق هذه الغاية التي يرمي إليها الطاغوت لذلك فإنه يسهل للإسلاميين المشاركة فيها ولكن بقدر يحقق هدفه ويحول في نفس الوقت دون تحقيق أهدافهم وقد

١- اقتضاء الصراط المستقيم ٥٤٢/١-٥٤٣ والحديث أخرج المرفوع منه البيهقي في الشعب ٢٣٥٦ والحاكم ٥٥٥/١ وضعفه الذهبي وفيه إبراهيم بن مسلم أبو إسحاق الهجري وهو ضعيف انظر الميزان ٦٥/١

أجاد الطاغوت هذه اللعبة إلى الآن أيما إجادة وقد مر على بدئها ما يزيد على الخمسين عاما في الوقت الذي لم يتنبه كثير من الإسلاميين إلى ذلك!!»[١].

الوجه الواحد والعشرون:

إن مشاركتكم هذه تعني الاعتراف بالقوانين المعمول بها التي تحكم بغير ما أنزل الله وتحل المحرمات كالربا والخمر والميسر.

ففي المادة ١١ من دستور موريتانيا: تساهم الأحزاب السياسية في تكوين الإدارة السياسية والتعبير عنها. تتكون الأحزاب والجمعيات السياسية وتمارس نشاطها بحرية شرط احترام المبادئ الديمقراطية.

يقول سيد قطب: «مجرد الاعتراف بشرعية منهج أو وضع أو حكم من صنع غير الله هو بذاته خروج من دائرة الإسلام لله فالإسلام لله هو توحيد الدينونة له دون سواه»[٢].

ويقول أبو بصير::

من لوازم وشروط تشكيل الأحزاب أيا كانت هوية هذه الأحزاب وانتمائها في ظل الأنظمة الديمقراطية الاعتراف والرضا باللوائح الكفرية للحكومة الكافرة التي تنظم وتقنن عملية وجود الأحزاب وفق قوانينها الباطلة وأي حزب يريد أن يشارك الأحزاب الأخرى معمعة الانتخابات والتسلق إلى السلطة عن طريق الديمقراطية يجب عليه أولا أن يوقع على الموافقة و على الالتزام بهذه القوانين التي تسمى بقانون الأحزاب كما عليه أن يوافق ويلتزم بما تملي عليه هذه القوانين قبل الوصول إلى الحكم كذلك يجب عليه الالتزام بها بعد التمكين والوصول إلى الحكم[٣].

---

١ - الإسلاميون وسراب الديمقراطية ١/٣٩٥-٣٩٦

٢ - طريق الدعوة: ٥٢/٢

٣ - حكم الديمقراطية هامش ٦٢

الوجه الثاني والعشرون:

ليس في الديمقراطية خير يحتاج إليه النظام الإسلامي:

يقول الشيخ محمد شاكر شريف: كثيرا ما يحدث أن يقول بعض الناس: إننا لا نشك بأنه لا توجد ديمقراطية في الإسلام بهذا المعنى المذكور والموجود فعلا في الدول النصرانية وغيرها من ملل الكفر ثم يضيفون إلى هذا القول قولهم ولكننا وجدنا في الديمقراطية بعض العناصر الطيبة مثل حق الشعوب في اختيار حاكمهم ومساءلتهم بما يمنع من استبدادهم وحقهم في إبداء آرائهم إن كان الأمر كذلك فما الذي يمنع من أن نأخذ من الديمقراطية ما فيها من خير وندع من فيها من شر؟!.

والسؤال على هذا النحو يدل على تلك الأمية الشرعية المتفشية في الأمة وخاصة فيما يتعلق بالفقه الشرعي السياسي، والجواب يتلخص فيما يلي:

١ - قد ذكرنا من قبل أن أصول الديمقراطية وجذورها إنما هي أصول وجذور إلحادية كفرية فما معنى أن ندع ما فيها من الشر؟ معناه أن نترك هذه الأصول وبالتالي ما نتج عنها أو تفرع منها وإذا كنا سوف نترك أصول الديمقراطية فهل يمكن أن نقول عن نظام ليس فيه أسس الديمقراطية أنه نظام ديمقراطي؟! وإذا كان الأمر كذلك فلماذا إذن الإصرار على التمسك بلفظ لا حقيقة له؟!.

٢ - قد ذكرنا أيضا من قبل أنه في ظل النظام الديمقراطي لا يمكن الفصل بين ما يظن أنه حسن وبين ما هو خبيث لأن الجميع يصدر عن أساس واحد.

٣ - ثم نقول وهل في الديمقراطية – أو في غيرها من النظم – شيء من الخير ينقصنا حتى يقال نأخذ ما فيها من خير وندع ما فيها من شر؟! هل الأمة التي قال فيها U: [كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ] (آل عمران ١١٠) تحتاج في شيء من نظامها السياسي الذي هو جزء من دينها إلى ما عند أمم الكفر والضلال؟.

إن من عقيدة الإسلام التي يعتقدها كل مسلم أن ديننا لم يترك بابا من أبواب الخير إلا ودلنا عليه ولم يترك بابا من أبواب الشر إلا وحذرنا منه كما قال e «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم»[١].

فهل يسوغ في عقيدة المسلم – بعد ذلك أن يقال إن في النظام الديمقراطي عناصر طيبة أو نوعا من الخير تنقص النظام الإسلامي ومن ثم فنحن في حاجة إلى استعارتها منه وتطعيم النظام الإسلامي بها؟!.

لقد بلغ من عناية الدين بالمسلمين أن علمهم كل شيء حتى أدب قضاء الحاجة[٢] فهل يمكن أن تكون الهداية في مجال النظام السياسي غير كاملة حتى نحتاج إلى غيرنا؟.

إن من المقاصد الأساسية في شريعة الإسلام إقامة دولة على أساس الإيمان وتنظيمها تنظيما دقيقا محكما وصحيحا يكفل الخير كله والحق كله والعدل كله لكل من أظلتهم راية الدولة الإسلامية، فهل يمكن أن يقال إن هنالك عناصر من الخير لازمة لدولة الإيمان لم تأت في شريعة الإسلام ونحن في حاجة إلى استيرادها من أمم الكفر والضلال؟!.

إن ما يمكن أن يقال فيه: نأخذ ما فيه من خير وندع ما فيه من شر هو ما كان من قبيل المخترعات التي بنيت على الاكتشافات والتجارب المعملية أو ما كان من قبيل الأمور المباحة التي تركها الله لنا لنجتهد فيها وفق ظروف العصر ومصالح الأمة أما ما جاء فيه من الله ورسوله أمر أو نهي أو هداية أو إرشاد فلا خير إلا فيه وليس في غيره خير نحتاج إليه»[٣].

---

١ - صحيح مسلم (٣٣٣/١٢) عن عبد الله بن عمرو

٢ - انظر: صحيح مسلم (٢٦٢)

٣ - حقيقة الديمقراطية ٤٢-٤٥

الوجه الثالث والعشرون:

هذا قطع طريق على عودة النظام الإسلامي:

«إن الأنظمة الحاكمة المستبدة الجائرة تفقد رويدا رويدا قوتها وولاء شعبها لها لانكشاف أمرها، وتتلفت الشعوب المسلمة يمينا ويسارا فلا تجد ملجأ تلجأ إليه إلا الإسلام ومن هنا تنشأ الصحوة الإسلامية التي تتنامى شيئا فشيئا وتصبح هي البديل المنتظر لهذه الأنظمة المستبدة الجائرة التي ليس بينها وبين الإسلام إلا نسب مزور وعندما تقوى هذه الصحوة وتصل إلى الدرجة التي تصبح فيها مصدر تهديد لثبات النظام المستبد واستقراره مما يعني قربها من استلام أزمة الحكم هنا تظهر الشفقة والرحمة الكاذبة من تلك الدول الديمقراطية فتندد بالنظام الظالم وتطالب بالديمقراطية التي تتيح في زعمهم – للصحوة التعبير عن نفسها وتعطيهم حق الوجود الرسمي المعترف به ولكن حقيقة هذا الأمر إنما هو قطع الطريق على العودة إلى النظام الإسلامي ويكون هذا الذي قالوه بمثابة إعطاء جرعة مقوية لهذا النظام المستبد بعدما أوشك على السقوط.

وقد تكون الصحوة راشدة فتنتبه لهذه الألاعيب ولا تنخدع بها وتمضي في طريقها الصحيح فتصل – بإذن الله – إلى ما ترجوه.

وقد تكون الصحوة غير مستبصرة لمثل هذه الألاعيب فتقع في الفخ وتردد نغمة المطالبة بالديمقراطية وحينئذ يعطونها بعض الفتات ولكن بعد أن تكون قد خسرت الكثير بمثل هذا العمل بل ربما تكون قد خسرت كل شيء فبعد أن كانت الحركة الوحيدة التي تقود الشعب قبلت أن ينشأ إلى جوارها – باسم الديمقراطية – حركات أخرى غير إسلامية وبذلك تكون قد تراجعت إلى الوراء سنوات بل عشرات»[١].

---

١ - حقيقة الديمقراطية ص: ٤٦ - ٤٧

الوجه الرابع والعشرون:

إذا قلنا بأن الديمقراطية هي الإسلام لاشتراكهما في بعض النواحي الآلية لزمنا أن نقول بأن الثيوقراطية هي الإسلام.

«أما من حيث المضامين فيدير كل منهما ظهره للآخر تماما ويقعان في التعارض البين والتنافر التام وكون الديمقراطية تشترك مع الإسلام في بعض الجوانب الآلية فإن ذلك لا يؤذن بالقول إن الديمقراطية باتت إسلامية المقصد والمنزع والهدف، إذ الاشتراك في جزئيات الفكرة لا يصير أصل القضية أمرا مشتركا متفقا عليه فمن المعروف أن أصل مصطلح الثيوقراطية على سبيل المثال – وتعني الحكم الإلهي – لا يختلف مع مفهوم حاكمية الإسلام إذا استبعدنا حكم طبقة رجال الدين باسم وصاية السماء أو سواها من الادعاءات المعروفة في تاريخ الكنيسة الغربية، فالحكم لمن يهيمن على البشر والاحتكام إلى شريعته أمر واجب في المجتمع المسلم فهل يعني ذلك الاشتراك في هذه الجزئية الإذن بوصف الإسلام بأنه ثيوقراطي أو أن هناك ما يمكن تسميته بالثيوقراطية الإسلامية أو ثيوقراطية الإسلام أو نحو ذلك؟!»[1].

«أما جوهر الخلاف بين النظامين الديمقراطي الغربي والشورى الإسلامي فيتجلى في المصدرية الشعبية للسلطات فإن قصد بها ممارسة الحكم من قبل أفراد الشعب فذلك أمر لا يستدعي النزاع ولا أحسب أن أمره يمثل إشكالا في الفكر السياسي القديم أو المعاصر ولكنه خلاف المتبادر المقصود من اصطلاح (الشعب مصدر السلطات جميعا) في سياق الحديث عن النظام الديمقراطي إذن المقصود بداهة بالنسبة لأهل المصطلح اشتقاق النظام التشريعي من الشعب وحاجاته ومصالحه وآماله وطموحاته وليس من أي مصدر آخر سماويا كان أو غير سماوي والواقع أن هذا مفصل الخلاف الجوهري بين النظامين حيث إن الشورى تستمد تشريعاتها من

---

١ - حوار في الديمقراطية لجمال سلطان مجلة البيان العدد ٥٨ جمادى الأخيرة ١٤١٣هـ.

الوحي الإلهي (الكتاب الكريم وصحيح السنة المطهرة) وتعد جميع المصادر الثانوية الأخرى تابعة لهذين المصدرين محكومة بمرجعيتهما، والمصلحة أو الحاجة أو الأمل والطموح الذي يشعر ظاهره بمخالفة النص الصريح في وروده ودلالته أمر موهوم مردود لا يلتفت إليه[١].»

الوجه الخامس والعشرون:

إن الديمقراطية المؤسلمة التي يتحدث عنها الإسلاميون الديمقراطيون هي ابن غيرشرعي للديمقراطية الغربية لذلك لن تسلم من كثير من مفاسد أصلها فالفرع تابع لأصله "ومن يشابه أبه فما ظلم"

وفي الأصل غش، والفروع توابع وكيف وفاء النجل والأب غدر
إذا اعتلت الأفعال جاءت عليلة كحالاتهاأسماؤها والمصادر

١ - إشكالات المصطلحات من المنظور الحضاري لأحمد محمد الدعشي مجلة البيان العدد ١٦٦ ص: ١٣٥.

الوقفة الثانية:
الخلط بين الديمقراطية والشورى

يقول كثير من الإسلاميين الديمقراطيين إن الديمقراطية هي الشورى الإسلامية وذلك من أجل طلائها بصبغة إسلامية تحسن من منظرها المتجهم الكفري الظالم المستبد.

والرد على ذلك من واحد وعشرين وجها:

الوجه الأول:

الشورى كلمة عربية قرآنية جاء ذكرها في محكم التنزيل.

أما الديمقراطية فكلمة غربية خبيثة المنبت والمنشأ لا وجود لها في اللغة العربية ولا أصل لها في كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح.

إذا لم يكن لك حسن فهم   أسأت إجابة وأسأت فهما

الوجه الثاني:

الشورى نظام متماسك القواعد متكامل الأسس لا يحتاج إلا إلى صدق الممارسة والإيمان وقوة العلم وترابط الأمة حتى تنمو الممارسة البشرية مع نمو الخير والبركة ويستكمل تفاصيله من خلال الممارسة والتطبيق.

والديمقراطية تجربة بشرية تحمل الأصباغ والطلاء والزخارف لتغري وتخدر.

وتحمل في طياتها بذور الشر والفساد، حتى يظهر الشر والفساد وتتلاشى الزخارف والأصباغ بعد سنين أو قرون[١].

لاتعظم الأشياء بالأسماء ولايقاس النور بالظلماء

إن سراب البيد غيرالماء

الوجه الثالث:

«الديمقراطية تعتبر الشعب أعلى سلطة في الوجود وهي حكم أكثرية الشعب وتشريع الأكثرية ودين الأكثرية تحلل وتحرم.. فالأكثرية هي الإله والرب في الديمقراطية أما في الشورى فالشعب أو الأكثرية ملزمة بالسمع والطاعة لله ولرسوله ثم لإمام المسلمين»[٢].

الوجه الرابع:

الشورى إنما تكون في آلية التطبيق وفي الأمور المباحة أما الفرائض والمحرمات فلا يتشاور إلا في كيفية تطبيقها.

قال البخاري في صحيحه: «وكانت الأئمة بعد النبي r يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها».

قال ابن حجر:« أي إذا لم يكن فيها نص بحكم معين وكانت على أصل الإباحة فمراده ما احتمل الفعل والترك احتمالا واحدا أما ما عرف وجه الحكم فيه فلا[٣].»

---

١ - انظر حكم الديمقراطية ص ٣٢ والديمقراطية دين ص: ٣٤.

٢ - انظر كتاب الشورى لا الديمقراطية ص: ٤٠-٤١ والديمقراطية دين ص: ٣٢.

٣ - فتح الباري ٣٢٩١/٣

أما الديمقراطية فيدخل في مجالها كل شيء فتحل المحرمات من ربا وزنا وخمر وتحرم الفرائض كالحجاب.

الوجه الخامس:

تخضع الشورى لأهل الحل والعقد وأهل الاختصاص والاجتهاد بينما الديمقراطية تخضع لجميع طبقات وأصناف الناس الكافر منهم والمؤمن والجاهل منهم والعالم والطالح والصالح فلا فرق كلهم لهم نفس الأثر على الحكم والقرار[١].

تهدى الأمور بأهل الرأي ما صلحت   فإن تولت فبالأشرار تنقاد

الوجه السادس:

إن الشورى نظام إيماني تحمله رسالة السماء إلى الإنسان في كل العصور وفي كل الأمكنة لأن واضعه هو خالق الإنسان و الزمان والمكان.

أما الديمقراطية فتجربة بشرية لأجيال محدودة[٢].

الوجه السابع:

في نظام الشورى الإسلامي أهل الحل والعقد يعينون من طرف الأمير وفي النظام الديمقراطي يعين نواب الشعب من طرف الشعب كله[٣]

ولا يعينهم السلطان بل هم فوقه وهو مسؤول أمامهم.

---

١ - انظر حكم الديمقراطية.ص ٣٢

٢ - انظر الشورى لا الديمقراطية ص: ٤٠.

٣ - العمدة في إعداد العدة ص: ١١٢.

الوجه الثامن:

تهتم الشورى بالنوع والرأي الأقرب إلى الحق والصواب وإن خالف ذلك الأكثرية وما عليه الجماهير بينما الديمقراطية تهتم بالكم والغثاء وهي تدور مع الأكثرية حيث دارت ولو كانت النتيجة مخالفة للحق موافقة للباطل[١].

الوجه التاسع:

إن الشورى توقظ في المؤمن كل شعور بالمسؤولية وأحاسيس الأمانة وجدية العمل حين تربطه بعقيدة ونهج وخطة وقواعد وإيمان بالله واليوم الأخر وحين تتحرك فيه النية فلا يقبل الله عمله إلا بنية صادقة ولا يقبل الله عمله إلا إذا استقام على العقيدة والنهج.

والديمقراطية تنفث فيه الخدر والسكر وتطرحه في فلاة تائهة لأنها تقوم على أهواء البشر ونزواتهم[٢].

كبهيمة عمياء قاد زمامها أعمى على عوج الطريق الحائر

الوجه العاشر:

القول بأن الشورى هي الديمقراطية تضليل للمسلمين ومضاهاة للكافرين.

قال العلامة أحمد محمد شاكر:

«وهذه الآية [وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ] والآية الأخرى: [وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ] اتخذها اللاعبون بالدين في هذا العصر - من العلماء وغيرهم – عدة في التضليل بالتأويل ليواطئوا صنع الإفرنج في منهج النظام الدستوري الذي يزعمونه والذي

١ - حكم الديمقراطية ص: ٣٢.

٢ - انظر الشورى لا الديمقراطية ص: ٤١.

يخدعون الناس بتسميته "النظام الديمقراطي" فاصطنع هؤلاء اللاعبون شعارا من هاتين الآيتين يخدعون به الشعوب الإسلامية أو المنتسبة للإسلام يقولون كلمة حق يراد بها باطل يقولون الإسلام يأمر بالشورى ونحو ذلك من الألفاظ.

وحقا إن الإسلام يأمر بالشورى ولكن أي شورى يأمر بها الإسلام؟ إن الله سبحانه وتعالى يقول لرسوله r [وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ] ومعنى الآية واضح صريح لا يحتاج إلى تفسير ولا يحتمل التأويل فهو أمر للرسول r ثم لمن يكون ولي الأمر من بعده أن يستعرض آراء أصحابه الذين يراهم موضع الرأي الذين هم أولو الأحلام والنهى في المسائل التي تكون موضع تبادل للآراء وموضع الإجتهاد في التطبيق ثم يختار من بينها ما يراه حقا أو صوابا أو مصلحة فيعزم على إنفاذه غير متقيد برأي فريق معين ولا برأي عدد محدود لا برأي أكثرية ولا برأي أقلية فإذا عزم توكل على الله وأنفذ العزم على ما ارتآه..»[١].

الوجه الحادي عشر:

أن صفات أهل الشورى تختلف عن صفات الناخب في الديمقراطية وذكر الماوردي صفات المشير فقال:

هي خمس خصال: إحداهن عقل كامل مع تجربة سالفة، الثانية: أن يكون ذا دين وتقى فإن ذلك عماد كل صلاح، الثالثة: أن يكون ناصحا ودودا غير حسود ولا حقود وإياك ومشاورة النساء، الرابعة: أن يكون سليم الفكر من هم قاطع وغم شاغل، والخامسة: ألا يكون له في الأمر المستشار غرض يتابعه ولا هوى يساعده، اهـ باختصار[٢].

---

١ - عمدة التفسير ٣٨٣/١

٢ - أدب الدنيا والدين ص: ٣٦٧، انظر العمدة في إعداد العدة ص: ١١٦ وانظر صفات المشير في الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٦ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص: ٢٤ و غياث الأمم ص: ٣٣.

أما في الديمقراطية فالناخب هو كل مواطن سواء كان كافرا أو فاسقا أو زنديقا شيوعيا.

قال العلامة أحمد محمد شاكر : «ومن المفهوم البديهي الذي لا يحتاج إلى دليل أن الذين أمر الرسول r بمشاورتهم ويأتسي به فيه من يلي الأمر من بعده هم الرجال الصالحون القائمون على حدود الله المتقون لله المقيمون الصلاة المؤدون الزكاة المجاهدون في سبيل الله الذين قال فيهم رسول الله r «ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى»[1] ليسوا هم الملحدين ولا المحاربين لدين الله ولا الفجار الذي لا يتورعون عن منكر ولا الذين يزعمون أن لهم أن يضعوا شرائع وقوانين تخالف دين الله وتهدم شريعة الإسلام هؤلاء وأولئك من بين كافر وفاسق موضعهم الصحيح تحت السيف أو السوط لا موضع الاستشارة وتبادل الآراء»[2].

الوجه الثاني عشر:

الشورى صفة من صفات المسلمين قال I : [وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣٨)] (الشورى).

والديمقراطية دين الغرب الملحد.

قال أبو محمد المقدسي:

«إن قياس ديمقراطية المشركين على شورى الموحدين وتشبيه مجلس الشورى بمجالس الكفر والفسوق والعصيان تشبيه ساقط وقياس باطل متهافت الأركان - إلى أن قال -: فهذا القياس هو من قبيل قياس الشرك على التوحيد والكفر على الإيمان وهو من القول على الله بغير علم والافتراء على دينه الكذب والخوض والإلحاد في آياته سبحانه وتلبيس الحق على الخلق بالباطل والنور بالظلام»[3].

---

١ - مسلم(٩٧٤)

٢ - عمدة التفسير ٣٨٣/١ - ٣٨٤

٣ - الديمقراطية دين ص: ٣٢

الوجه الثالث عشر:

من يسوي بين الشورى والديمقراطية ويعتبرهما شيئا واحدا من حيث الدلالة والمعنى أو القيمة مثله مثل من يسوي بين الخالق والمخلوق وبين شرع الله تعالى ودينه وشرع الطاغوت ودينه وعليه وعلى أضرابه يحمل قول الله I : [قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ (٩٦) تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٩٧) إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٩٨)] (الشعراء)[1].

ومن يقل الغراب ابن القماري يكذبه إذا نعب الغراب

الوجه الرابع عشر:

الشورى غير ملزمة للأمير بل معلمة بإجماع أهل العلم كما سيأتي قريبا أما في الديمقراطية فرأي نواب الشعب أو أكثريتهم ملزم للرئيس وأعضاء حكومته. بل لهم الحق قانونيا في سحب الثقة عنه وعن حكومته.

الوجه الخامس عشر:

أهل الشورى يقدمون المشورة والنصح للأمير وتجب عليهم طاعته فيما يأمرهم به فالسلطة العليا هي للأمير وهو الذي يعين مجلس الشورى ويعزله بحسب ما يراه مصلحة[2].

أما في النظام الديمقراطي فالسلطة العليا للبرلمان ويجب على الرئيس طاعتهم ولهم عزله وحجب الثقة عن حكومته.

---

١ - حكم الديمقراطية ص: ٣٣

٢ - انظر العمدة في إعداد العدة ص: ١١٢.

الوجه السادس عشر:

الشورى إنما تكون قبل عزم الأمير أما إذا عـزم فـلا شـورى قـال البخـاري في صحيحه: وأن المشاورة قبل العزم والتبين لقوله [فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ] فـإذا عزم الرسول r لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله وشاور النبي r أصـحابه يـوم أحد في المقام والخروج فرأوا له الخروج فلما لبس لامتـه وعـزم قـالوا أقـم فلـم يمـل إليهم بعد العزم وقال لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله.

قال ابن حجر: يريد أنه r بعد المشورة إذا عزم على فعل أمر مما وقعـت عليـه المشورة وشرع فيه لم يكن لأحد بعد ذلك أن يشير عليه بخلافه(1).

الوجه السابع عشر:

الشورى مستحبة عند جماهير السلف والخلف حتى حكى النووي الإجماع علـى استحبابها فقال: وفيه التشاور في الأمور لا سيما المهمة وذلك مستحب في حق الأمة بإجماع العلماء(2). أما الديمقراطية فهي أمر لازم لا بد منه ولا يمكن التنازل عنه بحـال من الأحوال.

الوجه الثامن عشر:

إذا وجد نص شرعي من كتاب أو سنة عند أحد أهل الشـورى وجـب المصـير إليه ولا اعتبار بمن خالف ذلك قل أو كثر.

قال البخاري في صحيحه: «وكان الأئمة بعد النبي r يستشـيرون الأمنـاء مـن أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعـدوه إلى غيره اقتداء بالنبي r ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة فقال عمر كيـف تقاتـل

---

١ - فتح الباري ٣٢٩٠/٣.

٢ - شرح صحيح مسلم للنووي ٧٦/٤

الناس وقد قال رسول الله r "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين ما جمعه رسول الله r ثم تابعه بعد عمر.

فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنده حكم رسول الله r في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه، وقال النبي r: «من بدل دينه فاقتلوه» اهـ[١].

أما في الديمقراطية فلا قيمة للنصوص لأن الديمقراطية تقوم على مبدإ اللادينية (العلمانية) لذلك فهي تخالف المعلوم من الدين بالضرورة بتحليل الربا والزنا والحكم بغير ما أنزل الله وإباحة العري والتبرج.

الوجه التاسع عشر:

إن الشورى نظام ينمو في أحضان الإيمان وتربة الطهر ومنابع الخير والديمقراطية تنمو لتقدم الجريمة وتمهد الضياع وتنشر الإباحية بين الناس[٢].

الوجه العشرين:

ينبثق عن الشورى مجلس شورى وظيفته استخراج أقرب الآراء إلى الحق وفق ضوابط وقواعد الشرع بينما الديمقراطية ينبثق عنها مجالس تشريعية لها صلاحيات التحليل والتحريم وسن القوانين والتشريعات بغير سلطان من الله تعالى[٣]..

---

١ - صحيح البخاري كتاب الاعتصام باب قول الله تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}.

٢ - انظر الشورى لا الديمقراطية ص: ٤٠

٣ - حكم الديمقراطية ص: ٣٢.

الوجه الحادي والعشرين:

القرارات في مجلس الشورى تخرج مصدرة بـ(اسم الله) محتوية على ما أمكن من الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية. وفي البرلمانات الديمقراطية يصدر القرار بـ(اسم الشعب) إشارة إلى أن الشعب عندهم بمنزلة الله عند المسلمين أي أنه هو إلههم. قال أبو الأعلى المودودي عن الديمقراطية أنها تأليه الإنسان وهي حاكمية الجماهير[1].

الوجه الثاني والعشرون

يقول الشيخ محمد الغزالي :

«وطبيعة الشورى أن تكون في أمور تتفاوت العقول في إدراكها ووزن ما يرتبط بها من نفع أو ضر، وما يتمخض عنها من نتائج دقيقة أو جليلة.

في الشؤون التي يصح للجماعة أن تختار ما تميل إليه من أطرافها المتقابلة تقرر الكثرة أو القلة الرأي الأخير، وميدان هذه الشؤون فسيح

غير أن هناك أمورا أخرى لا صلة لها بهذا الميدان ولا مكان فيها للشورى.... - إلى أن قال: -وقواعد الدين ليست موضع أخذ ورد كذلك، فما قال فيه الوحي كلمته وجب قبوله من غير توقف، وجميع المواقف التي استشار فيها الرسول r صحابته كانت مما يتناوله الاجتهاد العام[2].»

وأما الديمقراطية فإنها تتدخل في كل شيء ولا حدود لصلاحيتها لأنها لا تعترف بسلطة فوقها !!!

هجموا على الحق المبين بباطل   وعلى سبيل القصد بالإسراف

---

١ - رسالة الإسلام والمدنية الحديثة ص: ٣٣

٢ - الإسلام الإستبداد السياسي للغزالي ص ٥٨

الوقفة الثالثة:

إلزامية رأي أكثرية الشورى للأمير:

ذهب بعض الإسلاميين الديمقراطيين إلى أن رأي أكثر أهل الشورى ملزم للأمير كإلزام رأي الأغلبية في النظام الديمقراطي.

قال الشيخ القرضاوي:

«وهذا الذي نراه ونلتزم به شرعا أن رأي أهل الحل والعقد ملزم للإمام فإذا شاورهم فاختلفوا عليه فالعبرة برأي الأكثرية» اهـ[١].

والرد على ذلك من اثنين وعشرين وجها:

الوجه الأول:

هذه المسألة لم يقل بها أحد من سلف هذه الأمة ولا خلفها وإنما قالها بعض المعاصرين وأول من قالها الشيخ محمد عبده الذي كان مفتونا بالمدنية الأربية وهو من تلاميذ مدرسة اللورد كرور أول مندوب سامي بريطاني بمصر[٢].

وتابع الشيخ محمد عبده على ذلك الشيخ القرضاوي والشيخ محمد الراشد وبعض المفكرين الإسلاميين.

وقد خالفهم عامة العلماء والمفكرين المعاصرين منهم الشيخ حسن البنا والشيخ محمد قطب والشيخ أبو الأعلى المودودي والشيخ محمد شاكر والشيخ محمد متولي الشعراوي والشيخ عبد الغني الرحال والشيخ عبد القادر بن عبد العزيز والشيخ أبو محمد المقدسي والشيخ أبو بصير والشيخ محمد شاكر شريف والشيخ

---

١ - السياسة الشرعية ص: ١١٤

٢ - انظر كتاب الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر للدركتور محمد محمد حسين ٢/٢٧١ - ٢٧٢ - ٣٠٧

عدنان علي رضا النحوي والشيخ محمد حامد الفقي والشيخ عبد المجيد الريمي والشيخ مقبل الوادعي والشيخ محمود شاكر وغيرهم كثير.

قال الشيخ القرضاوي:

وبيد أن الإمام البنا عليه رحمة الله ورضوانه – من الناحية النظرية على الأقل – لم يكن يرى أن الشورى ملزمة للإمام وإن كانت واجبة عليه كما هو رأي كثيرين من أهل العلم قديما وحديثا وهو ما وضح في كثير من كتاباته[١].

الوجه الثاني:

أن الله عندما أمر بالشورى لم يأمر الأمير بطاعة من يستشير قال U: [فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ] (آل عمران ١٥٩).

قال الشيخ أحمد محمد شاكر:

وهذه الآية [وشاورهم في الأمر] والآية الأخرى: [وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ] اتخذها اللاعبون بالدين في هذا العصر - من العلماء وغيرهم – عدة في التضليل بالتأويل ليواطئوا صنع الإفرنج في منهج النظام الدستوري الذي يزعمونه والذي يخدعون الناس بتسميته "النظام الديمقراطي" فاصطنع هؤلاء اللاعبون شعارا من هاتين الآيتين يخدعون به الشعوب الإسلامية أو المنتسبة للإسلام يقولون كلمة حق يراد بها باطل يقولون الإسلام يأمر بالشورى ونحو ذلك من الألفاظ.

وحقا إن الإسلام يأمر بالشورى ولكن أي شورى يأمر بها الإسلام؟ إن الله سبحانه وتعالى يقول لرسوله r [وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ] ومعنى الآية واضح صريح لا يحتاج إلى تفسير ولا يحتمل التأويل فهو أمر للرسول r ثم لمن يكون ولي الأمر من بعده أن يستعرض آراء أصحابه الذين يراهم موضع

---

١ - السياسة الشرعية للقرضاوي ص: ١١٤.

الرأي الذين هم أولو الأحلام والنهى في المسائل التي تكون موضع تبادل للآراء وموضع الإجتهاد في التطبيق ثم يختار من بينها ما يراه حقا أو صوابا أو مصلحة فيعزم على إنفاذه غير متقيد برأي فريق معين ولا برأي عدد محدود لا برأي أكثرية ولا برأي أقلية فإذا عزم توكل على الله وأنفذ العزم على ما ارتآه..» [١].

ويقول عبد القادر بن عبد العزيز:

«وسترى في كتب بعض المعاصرين ضجيجا وصخبا واستدلالات عقلية لمحاولة جعل الشورى واجبة على الحاكم ملزمة له تشبها بأشياعهم من الفرنجة ودفعا لتهمة الرجعية والاستبداد عن الإسلام وليثبتوا للفرنجة أن الإسلام كان سباقا إلى الأخذ بالديمقراطية حتى إن بعض هؤلاء ألف كتابا باسم "ديمقراطية الإسلام" وسترى في كتبهم كلاما منمقا مثل نظرية سيادة الأمة، والأمة مصدر السلطات، ومبدأ الفصل بين السلطات، وتوازن القوى داخل الدولة إلخ فلا يهولنك ضجيج هؤلاء ولا كلامهم المنمق ولكن ابحث في كلاهم عما استدلوا به من الأدلة الشرعية وما عداها من كلام الرجال فلا حجة فيه ولا نتعبد به ربنا» اهـ[٢].

الوجه الثالث:

أن أهل العلم قد أجمعوا على أن الأمير لا تلزمه طاعة أحد من رعيته لا أكثرية ولا أقلية. بل اعتبروا طاعته لهم منافية لإمامته.

قال ابن العز الحنفي:

«وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر وإمام الصلاة والحاكم وأمير الحرب وعامل الصدقة يطاع في مواضع الاجتهاد وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد بل عليهم طاعته في ذلك وترك رأيهم لرأيه فإن

---

١ - عمدة التفسير ٣٨٣/١

٢ - العمدة في إعداد العدة ص: ١٢٣

مصلحة الجماعة والائتلاف ومفسدة الفرقة والاختلاف أعظم من أمر المسائل الجزئية» اهـ[١].

قال الجويني: «ولا بد على كل حال من كون الإمام متبوعا غير تابع ولو لم يكن مجتهدا في دين الله للزمه تقليد العلماء واتباعهم وارتقاب أمرهم ونهيهم وإثباتهم ونفيهم وهذا يتعارض مع منصب الإمامة ومرتبة الزعامة» اهـ[٢].

الوجه الرابع:

أن عمر بن الخطاب t خالف رأي مجلس الشورى عثمان t وعبد الرحمن بن عوف t وطلحة t والزبير t وسعد بن أبي وقاص t كلهم حين أمروه أن يغير حكمه بين علي t والعباس t في مال الفيء وهي مسألة اجتهادية فلم يفعل.

عن مالك بن أوس بن الحدثان قال انطلقت حتى أدخل على عمر t إذ أتاه حاجبه يرفأ فقال: هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون قال نعم فأذن لهم قال فدخلوا وسلموا فجلسوا ثم لبث يرفأ قليلا فقال لعمر هل لك من علي وعباس قال نعم فأذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا قال عباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا فقال الرهط عثمان وأصحابه يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر فقال عمر اتئدوا أنشدكم الله الذي به تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله r قال: «لا نورث ما تركنا صدقة» يريد رسول الله r نفسه قال الرهط قد قال ذلك.

فأقبل عمر على علي وعباس فقال أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله r قال ذلك قالا: قد قال ذلك. قال عمر فإني أحدثكم عن هذا الأمر إن الله كان قد خص رسوله r في هذا المال بشيء لم يعطه أحدا غيره قال الله [وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ] إلى قوله: [قَدِيرٌ (٦)] فكانت

١ - شرح العقيدة الطحاوية ص: ٤٢٤
٢ - غياث الأمم ص: ٨٨

هذه خالصة لرسول الله r، والله ما أحتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم لقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله r ينفق على عياله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله r حياته أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك؟ قالوا نعم.

قال لعلي وعباس أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم.

ثم توفى الله نبيه r فقال أبو بكر أنا ولي رسول الله r فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل به فيها رسول الله r وأنتما حينئذ - وأقبل على علي وعباس - تزعمان أن أبا بكر كذا وكذا والله يعلم أنه فيها صادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله أبا بكر فقلت أنا ولي رسول الله r وأبو بكر ثم جئتماني وكلمتكما واحدة وأمركما جميع جئتني تسألني نصيبك من ابن أخيك وأتى هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها فقلت إن شئتما دفعته إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل به رسول الله r وبما عمل به فيها أبو بكر وبما عملت فيه فيها منذ وليتها وإلا فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها إلينا بذلك فدفعتها إليكما بذلك أنشدكما الله هل دفعتها إليهما بذلك فقال الرهط نعم.

قال فأقبل على علي وعباس فقال أنشدكما الله هل دفعتها إليكما بذلك قالا نعم. قال أفتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنها فادفعاها فأنا أكفيكماها»[1].

وقال ابن حجر: «وأما مخاصمة علي وعباس بعد ذلك ثانيا عند عمر فقال اسماعيل القاضي فيما رواه الدراقطني من طريقه لم يكن في الميراث إنما تنازعا في

---

١ - صحيح البخاري ٥٣٥٧ واللفظ له ومسلم ١٧٥٧. وزاد أبو داوود (٢٩٦٣) والنسائي في الكبرى (٦٣١٠) ٦٤/٤ ذكر طلحة مع عثمان وأصحابه.

ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف» اهـ. وعلى هذا أكثر الشراح وجزم به ابن الجوزي والنووي[١].

الوجه الخامس:

معارضة أكثر الصحابة لتأمير أسامة بن زيد t فلم يبال رسول الله r بهم وكان في جيشه كبار المهاجرين والأنصار منهم أبو بكر t وعمر t وأبو عبيدة t وسعد t وسعيد t وقتادة بن النعمان t وسلمة بن أسلم t وغيرهم[٢].

عن عبد الله بن عمر t أن رسول الله r بعث بعثا وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن الناس في إمارته فقال رسول الله r فقال: «إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل وأيم الله إن كان لخليقا للإمارة وإن كان لمن أحب الناس إلي وإن هذا لمن أحب إلي بعده»[٣].

الوجه السادس:

مبايعة أبي بكر t مع معارضة بعض المهاجرين وعامة الأنصار وهم الأغلبية الساحقة حتى قال خطيبهم (فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام وأنتم معشر المهاجرين رهط) والرهط من ثلاثة إلى سبعة أو عشرة كما في القاموس (ص: ٢٠٦) وهذا إشارة إلى قلتهم وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال:

«وإنه كان من خبرنا حين توفى الله نبيه r أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقينة بني ساعدة وخالف عنا علي والزبير ومن معهما واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر فقلت لأبي بكر يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من

١ - انظر فتح الباري ١٤٦٩/٢ والنووي على مسلم ص: ١١٦٨

٢ - انظر فتح الباري ١٩٣١/٢ وسيرة ابن هشام ٣٢٨/٤ والسيرة الصحيحة ٥٥٢/٢

٣ - البخاري (٤٤٦٩) واللفظ له ومسلم (٢٤٢٦)

الأنصار فانطلقنا نريدهم فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلان صالحين فذكرا ما تمالأ عليه القوم فقالا أين تريدون يا معشر المهاجرين قلنا نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار فقالا لا عليكم أن تقربوهم اقضوا أمركم فقلت والله لنأتينهم.

فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم فقلت من هذا؟ فقالوا سعد بن عبادة. فقلت: ماله؟ قالوا: يوعك. فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد: فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام وأنتم معشر المهاجرين رهط[١] وقد دفت دافة[٢] من قومكم فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يرحضونا[٣] من الأمر فلما سكت أردت أن أتكلم وكنت قد زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر وكنت أداري منه بعض الحد.

فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر على رسلك فكرهت أن أغضبه فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت فقال ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش هم أوسط العرب نسبا ودارا وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا.

فلم أكره مما قال غيرها كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر اللهم إلا أن تسول إلي نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن فقال قائل من الأنصار أنا جذيلها المحكك[٤] وعذيقها المرجب[٥] منا أميرمنكم أمير يا معشر قريش، فكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتى

---

١ - رهط أي قليل وقد تقدم أنه يقال للعشرة فما دونها، كذا في الفتح ٣٠٢٩/٢

٢ - (وقد دفت دافة من قومكم) بدال مهملة وفاء أي عدد قليل قاله في الفتح ....

٣ - (يرحضونا) يستبدوا بالأمر دوننا.

٤ - تصغير جذل وهو عود ينصب للإبل الجرباء تتحكك به أراد به أنه يستشفى برأيه.

٥ - قال الجوهري في الصحاح١١٥٤/٢:«العذق بالفتح النخلة بحملهاومنه قول الحباب بن المنذر:أنا عذيقها المرجب»

فرقت من الاختلاف فقلت ابسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار..» [١].

وفي هذا الحديث رد على القول بإلزام رأي الأكثرية من عدة أمور:

١ -الذين رشحوا سعد بن عبادة هم الأنصار وهم الأغلبية الساحقة والذين رشحوا أبا بكر أقلية لأنهم ليسوا إلا بعض المهاجرين قد عارضهم علي والزبير ومن معهما.

٢ -كل من كان بالمدينة لا يمثل أغلبية بالنسبة للأمة الإسلامية بل هو أقلية بلا شك فكيف يعينون الخليفة؟!.

٣ -أن خطيب الأنصار ذكر أنهم أكثرية وأن المهاجرين رهط قليل فلو كان المستقر عند الصحابة هو إلزام رأي الأكثرية لبايعوا مرشح الأنصار الذي اتفقوا عليه.

الوجه السابع:

مخالفة النبي r كل الصحابة رضوان الله عليهم يوم أحد بعد أن اتفقوا في آخر الأمر على البقاء وعدم الخروج.

قال ابن هشام:

قال ابن إسحاق في حديث أحد:«... فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا فإن أقاموا أقاموا بشر بمقام وإن هم دخلوا علينا قاتلناهم فيها وكان رأي عبد الله بن أبي مع رأي رسول الله r يرى رأيه في ذلك وألا يخرج إليهم وكان رسول الله r يكره الخروج فقال رجال من المسلمين ممن أكرم الله بالشهادة يوم أحد وغيره ممن كان فاته بدر يا رسول الله اخرج بنا إلى أعدائنا لا يرون أنا جبنا عنهم وضعفنا

١ - البخاري (٢٨٣٠) واللفظ له ومسلم (١٦٩١)

فقال عبد الله بن أبي بن سلول يا رسول الله أقم بالمدينة لا تخرج إليهم فوالله ما خرجنا منها إلى عدو لنا قط إلا أصاب منا ولا دخلها علينا إلى أصبنا منه فدعهم يا رسول الله فإن أقاموا أقاموا بشر محبس وإن دخلوا قاتلهم الرجال في وجههم ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم وإن رجعوا رجعوا خائبين كما جاءوا فلم يزل الناس برسول الله r الذين كانوا من أمرهم حب لقاء القوم حتى دخل رسول الله r بيته فلبس لأمته وذلك يوم الجمعة حين فرغ من الصلاة، وقد مات في ذلك اليوم رجل من الأنصار يقال له مالك بن عمرو أحد بني النجار فصلى رسول الله r عليه ثم خرج عليهم وقد ندم الناس وقالوا استكرهنا رسول الله r ولم يكن لنا ذلك فلما خرج عليهم رسول الله r قالوا: يا رسول الله استكرهناك ولم يكن ذلك لنا فإن شئت فاقعد صلى الله عليك فقال: رسول الله r ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل» اهـ[1].

وقال ابن القيم:

«واستشار رسول الله r أصحابه أيخرج إليهم أم يمكث في المدينة وكان رأيه ألا يخرجوا من المدينة وأن يتحصنوا بها فإن دخلوها قاتلهم المسلمون على أفواه الأزقة والنساء من فوق البيوت ووافقه على هذا الرأي عبد الله بن أبي وكان هو الرأي فبادر جماعة من فضلاء الصحابة ممن فاته الخروج يوم بدر وأشاروا عليه بالخروج وألحوا عليه في ذلك وأشار عبد الله بن أبي بالمقام بالمدينة وتابعه على ذلك بعض الصحابة فألح أولئك على رسول الله r فنهض ودخل بيته ولبس لأمته وخرج عليهم وقد انثنى عزم أولئك وقالوا أكرهنا رسول الله r على الخروج فقالوا يا رسول الله إن أحببت أن تمكث في المدينة فافعل فقال رسول الله r «ما ينبغي لنبي إذا

---

١ - سيرته ص: ١٦/٣

لبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه» اهـ[١]. ونحوه في سيرة ابن كثير[٢] وغيره.

قال أكرم ضياء العمري:

«وقد شاور الرسول r أصحابه في البقاء في المدينة والتحصن فيها وكانت المدينة قد شبكت بالبنيان فهي كالحصن أو الخروج لملاقاة جيش قريش فقال إنا في جنة حصينة فقال ناس من أصحابه من الأنصار يا نبي الله إنا نكره أن نقتل في طرق المدينة وقد كنا نمتنع من الغزو في الجاهلية فبالإسلام أحق أن نمتنع منه فابرز إلى القوم فانطلق رسول الله r فلبس لأمته فتلاوم القوم فقالوا عرض نبي الله r بأمر وعرضتم بغيره فاذهب يا حمزة فقل لنبي الله r "أمرنا لأمرك تبع" فأتى حمزة فقال له "يا نبي الله إن القوم قد تلاوموا فقالوا أمرنا لأمرك تبع" فقال رسول الله r : "إنه ليس لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يناجز"[٣]»[٤].

وإنما ذكرت هذه النصوص عن أئمة أهل السير لأوضح حقيقتين:

١- ليس في شيء من كتب السير أن الطائفة التي دعت إلى الخروج أكثر عددا من الطائفة الأخرى[٥].

٢- كل الروايات متفقة على أن الصحابة قد اتفقوا في آخر الأمر على عدم الخروج ومع ذلك خالفهم r وهذا صريح في أن اتفاق أهل الحل والعقد ليس ملزما للأمير.

---

١ - زاد المعاد ١٢٩/٢

٢ - انظر البداية والنهاية لابن كثير ١١/٤.

٣ - القصة رواها الطبري ٣٧٢/٧ عن قتادة وهو مرسل ووصله أحمد من طريق أبي الزبير عن جابر وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه وله شاهد عند البيهقي وفيه ضعف.

٤ - السيرة الصحيحة لأكرم ضياء العمري ٣٧٩/٢

٥ - وقد وضح ذلك عدنان النحوي في كتابه الشورى لا الديمقراطية من ص: ٧٣-٩١

الوجه الثامن:

مخالفته r لمشورة عائشة وحفصة في تقديم غير أبي بكر في الصلاة بالناس.

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله r قال في مرضه «مروا أبا بكر فليصل بالناس» قالت عائشة قلت إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة، فقال رسول الله r : «مه إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس»[1].

فهنا خالف النبي r أهل مشورته في تعيين الإمام ليبين بذلك أنه لا حرج على الأمير في مخالفة كل أهل مشورته أو بعضهم.

الوجه التاسع:

معارضة الصحابة للحمى الذي فعله عمر بن الخطاب t فلم يبال بهم بعد أن ظهرت له المصلحة فيما فعل.

عن أسلم أن عمر بن الخطاب t استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المسلمين فإن دعوة المظلوم مستجابة وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع وإن رب الصريمة ورب الغنيمة: إن تهلك ماشيتهما يأتيني ببنيه فيقول يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك؟ فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم إنها

---

١ - البخاري (٦٧٩) واللفظ له ومسلم (٤١٨).

لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا» [١].

الوجه العاشر:

معارضة الصحابة لبنود صلح الحديبية ولكنه r لم يبال بهم ووقع الصلح مع قريش لأن الأمير ليس ملزما برأي أحد من رعيته قل أو كثر.

فقد قال أكرم ضياء العمري:

«والواقع أن المسلمين تذمروا من هذه الاتفاقية وضاقوا بها ذرعا خاصة بعد أن جرت عليها التعديلات على الصياغة الإسلامية للعقد فقد اعتذر علي بن أبي طالب t عن مسح كلمة "رسول الله" فأخذ الرسول r الكتاب فكتب ما أراد سهيل بن عمرو[٢].

وغضب المسلمون لرد المسلمين الفارين من قريش إليها فقالوا: «يا رسول الله تكتب هذا؟ فقال: نعم. إنه من ذهب إليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا[٣]» وظهر الغضب الشديد على عمر بن الخطاب t فراجع الرسول r في ذلك قال: «فأتيت نبي الله r فقلت ألست نبي الله حقا؟ قال: بلى. قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذا؟ قال: إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري. قال: أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: بلى. فأخبرتك أنك تأتيه العام؟ قال قلت: لا. قال: فإنك آتيه ومطوف به»[٤].

---

١ - البخاري (٣٠٥٩) واللفظ له

٢ - البخاري (٢٦٩٩) والسيرة الصحيحة لأكرم ضياء العمري ٤٤٣/٢.

٣ - مسلم (١٧٨٤).

٤ - البخاري (٢٧٣١ و٢٧٣٢).

الوجه الحادي عشر:

مخالفة عمر t لرأي كل أعضاء مجلس الشورى وتبنيه لرأي ابن عباس t وحده في تفسير سورة النصر وهذه مسألة اجتهادية خالف فيها عمر t أكثرية مجلس شوراه. كما خالفهم في إدخال ابن عباس t في أهل الشورى:

«عن ابن عباس قال كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر فكأن بعضهم وجد في نفسه فقال لم تدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال عمر إنه من قد علمتم فدعاه ذات يوم فأدخله معهم فما رأيت أنه دعاني يومئذ إلا ليريهم، قال ما تقولون في قول الله I : [إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ (١)] فقال بعضهم أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا وسكت بعضهم فلم يقل شيئا فقال لي أذلك تقول يا ابن عباس؟ فقلت: لا. قال فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله r أعلمه له قال: فإذا جاء نصر الله والفتح وذلك علامة أجلك [فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا (٣)] فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تقول.» [١].

الوجه الثاني عشر:

إقرار النبي r للصحابي الذي خالف رأي كل جماعته في مسألة مباحة وهي قراءة سورة الإخلاص مع السورة التي تقرأ بعد الفاتحة مما يدل على أن الإمام ليس ملزما برأي غيره وإن كثروا.

«عن أنس t قال كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١)] حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها وكان صنع ذلك في كل ركعة فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى فقال ما أنا بتاركها إن أحببتم أن أؤمكم بذلك

---

١ - البخاري (٤٩٧٠) واللفظ له

فعلت وإن كرهتم تركتكم وكانوا يرون أنه أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبي r أخبروه الخبر فقال: "يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟" فقال:إني أحبها. فقال:"حبك إياها أدخلك الجنة"»[1].

الوجه الثالث عشر:

أن عمر بن الخطاب t عين ستة نفر يختارون الخليفة بعده فاختار هؤلاء الستة عثمان t وهؤلاء الستة ليسوا أكثرية بالنسبة لأهل المدينة أحرى سائر المسلمين فدل على أن الأكثرية ليست لازمة لاختيار الأمير.

«ففي قصة مقتل عمر t في صحيح البخاري .... فقالوا أوص يا أمير المؤمنين استخلف قال ما أجد أحدا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله r وهو عنهم راض فسمى عليا t والزبير t وطلحة t وسعدا t وعبد الرحمن t ، قال ويشهدهم عبد الله بن عمر t وليس له من الأمر شيء - كهيئة التعزية له -»[2].

وقد روى المدائني أن عمر t عد سعيد بن زيد t فيمن توفي رسول الله r وهو عنهم راض واستثناه من أهل الشورى لقرابته منه[3].

وذكر ابن حجر : أن المدائني روى عن عمر t أنه قال: "فإذا اجتمع ثلاثة على رأي فحكموا عبد الله بن عمر t فإن لم ترضوا بحكمه فقدموا مَنْ معه عبد الرحمن بن عوف t "اهـ[4].

وهذه القصة تدل على عدم اعتبار الأكثرية من عدة نواح هي:

---

١ - البخاري (٧٧٤) معلقا مجزوما به واللفظ له ووصله الترمذي (٢٩٠١)
٢ - البخاري (٣٧٠٠)
٣ - كما في فتح الباري ١٦٧٧/٢
٤ - الفتح ١٦٧٧/٢

١ - هؤلاء الستة أقلية ولم ينتخبهم الشعب فليسوا ممثلين له بل عينهم الأمير.

٢ - أن عمر t قال: "فقدموا من معه عبد الرحمن بن عوف t " فأين مراعاة الأكثرية.

٣ - لو كان الاعتبار بالأكثرية لما استثنى سعيد بن زيد t ونحوه من الصحابة.

٤ - لو اعتبر عمر t الأكثرية لترك الشعب ينتخب رئيسه أو ممثليه (البرلمان).

الوجه الرابع عشر:

إنفاذ أبي بكر الصديق t لبعث أسامة t مع معارضة كل الصحابة لذلك مما يدل على أن الأمير ليس ملزما برأي الأكثرية:

قال الحافظ أبو بكر البيهقي أنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الميموني ثنا الفريابي ثنا عباد بن كثير عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة t قال والذي لا إله إلا هو لو أن أبا بكر ما استخلف ما عبد الله ثم قال الثانية ثم قال الثالثة فقيل له مه يا أبا هريرة فقال إن رسول الله r وجه أسامة بن زيد t في سبعمائة إلى الشام فلما نزل بذي خشب قبض رسول الله r وارتدت العرب حول المدينة فاجتمع إليه أصحاب رسول الله r فقالوا يا أبا بكر رد هؤلاء توجه هؤلاء إلى الروم وقد ارتدت العرب حول المدينة؟ فقال: والذي لا إله غيره لو جرت الكلاب بأرجل أزواج رسول الله r ما رددت جيشا وجهه رسول الله r ولا حللت لواء عقده رسول الله r فوجه أسامة فجعل لا يمر بقبيل يريدون الارتداد إلا قالوا لولا أن لهؤلاء قوة ما خرج مثل هؤلاء من عندهم ولكن ندعهم حتى يلقوا الروم فلقوا الروم فهزموهم وقتلوهم ورجعوا سالمين فثبتوا على الإسلام»[1].

---

١ - البداية والنهاية لابن كثير ٢٢٨/٦ وقال: عباد بن كثير أظنه البرمكي لرواية الفريابي عنه وهو متقارب الحديث أما البصري الثقفي فمتروك الحديث والله أعلم ،قلت وذكر له ابن كثير ٢٢٧/٦ - ٢٢٨ شواهد تقوية.

الوجه الخامس عشر:

أن القول بإلزامية رأي أكثر أهل الحل والعقد معارض للكتاب والسنة وإجماع الأئمة على وجوب طاعة جميع الرعية لولي الأمر.

قال I : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ] (النساء ٥٩).

عن ابن عمر t عن النبي r قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[١].

عن أبي هريرة t قال قال رسول الله r : «عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك»[٢].

وعن ابن عباس t أن رسول الله r قال: «من كره من أميره شيئا فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية»[٣].

وعن أبي هريرة t قال قال رسول الله r : «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني»[٤].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة متواترة.

قال العلامة محمد بن جعفر الكتاني: «أحاديث الأمر بالطاعة للأئمة والنهي عن الخروج عليهم ذكر أبو الطيب القنوجي في تأليف له سماه "العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة" أنها متواترة ونصه:

---

١ - البخاري (٧١٤٤) ومسلم (١٨٣٩)
٢ - مسلم (١٨٣٦)
٣ - البخاري (٧٠٥٣) ومسلم (١٨٤٩)
٤ - البخاري (٧١٣٧) ومسلم (١٨٣٥)

«وطاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله باتفاق السلف الصالح لنصوص الكتاب العزيز والأحاديث المتواترة في وجوب طاعة الأئمة وهي كثيرة ولا يجوز الخروج عن طاعتهم بعد ما حصل الاتفاق عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يظهروا كفرا بواحا» اهـ[1].

وقال النووي:

«أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية وعلى تحريمها في المعصية نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون» اهـ[2].

الوجه السادس عشر:

القول بأن رأي أكثرية أهل الحل والعقد ملزم للأمير وإن خالفهم فلهم عزله وحجب الثقة عن حكومته يعد نوعا من الخروج على السلطان و هو محرم بالإجماع والسنة المتواترة.

عن عبد الله بن مسعود t قال قال لنا رسول الله صلى الله «إنكم سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها» قالوا فما تأمرنا يا رسول الله؟. قال: «أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم»[3].

وعن ابن عباس t عن النبي صلى الله عليه قال: «من كره من أميره شيئا فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية»[4].

وعن عبادة بن الصامت t قال دعانا النبي r فبايعنا فقال فيما أخذ علينا: «أَنْ بايَعْنَا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا

---

١ - نظم المتناثر في الحديث المتواتر ص: ١٧٦

٢ - شرح مسلم ص: ١١٨٩

٣ - البخاري (٧٠٥٢) ومسلم (١٨٤٣)

٤ - البخاري(٧٠٥٣) واللفظ له ومسلم (١٨٤٩)

وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهـان»[١] متفـق عليه وزاد أحمد «وإن رأيت أن لك في الأمر حقا».

ولأحمد وابن حبان «وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك»[٢].

قال النووي في شرح هذا الحـديث: «ومعـنى الحـديث لا تنـازعوا ولاة الأمـور ولايتهم وتعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه في قواعـد الإسـلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث مـا كنـتم، أمـا الخـروج علـيهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعـنى ما ذكرته[٣]..

وقال ابن حجر في شرح حديث ابن عباس: «قال ابن بطال: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولـو جـار، وقـد أجمـع الفقهـاء علـى وجـوب طاعـة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقـن الدماء وتسكين الدهماء وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ولم يستثنوا مـن ذلـك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجـب مجاهدتـه لمن قدر عليها اهـ[٤].

الوجه السابع عشر:

إن القول بإلزامية الشورى يعتبر مسخا لهذا المبدأ الإسـلامي العظـيم ليتحـول إلى الديمقراطية، قال الشيخ عدنان علي رضا النحوي:

«إننا حين نحصر أنفسنا في إلزام الشورى أو عدمه وفي فـرض رأي الأكثريـة أو عدمه إننا حين نفعل ذلك نكون قد أخفينا قواعد الشورى الحقيقة وأسسها الإيمانيـة

---

١ - البخاري (٧٠٥٥-٧٠٥٦) واللفظ له، ومسلم (١٧٠٩)

٢ - انظر فتح الباري ٣/٣١٥١

٣- شرح مسلم للنووي، ص: ١١٩٢

٤ - الفتح ٣/٣١٥١

ونظامها المتكامل ونظريتها المشرقة ومسخنا هذا الخير كله في قاعدتين بشريتين لا يرافقهما إلا مآسي التطبيق ودموع الفواجع ونزيف النكبات.

إن المسلمين اليوم لا يكادون يحسون اليوم أن الشورى في الإسلام نظام متكامل، نظام ابتدأ في مكة المكرمة قبل أن تقوم الدولة ثم نما هذا النظام مع نمو سائر قواعد العقيدة والإيمان»[١].

الوجه الثامن عشر:

الإمام هو السلطة الآمرة العليا في الأمة المسلمة فلو قلنا بأن الشورى ملزمة له وبالتالي للأمة لقلنا بجواز تعدد السلطة العليا في الأمة[٢]. أي اتخاذ أميرين أحدهما الأمير الحقيقي والثاني أغلبية أهل الحل والعقد والظاهر أن هذا التكتل الأخير مهيمن على الأمير الحقيقي فصارت هذه الأغلبية هي الأمير الفعلي.

عن عرفجة t قال سمعت رسول الله r قال: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»[٣].

عن أبي سعيد الخدري t قال قال رسول الله r : «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»[٤]

عن أبي هريرة e عن النبي r قال: «كانت بنوا إسرائيل تسوهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وستكون خلفاء تكثر» فقالوا فما تأمرنا؟ قال: «فوا بيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم»[٥].

---

١ - الشورى لا الديمقراطية ص: ٤٢
٢ - العمدة في إعداد العدة ص: ١١٩
٣ - مسلم (١٨٥٢) واللفظ له
٤ - مسلم (١٨٥٣) واللفظ له.
٥ - البخاري (٣٤٥٥)

قال النووي في شرح هذا الحديث: «اتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أم لا وقال إمام الحرمين في كتابه الإرشاد قال أصحابنا لا يجوز عقدها لشخصين قال وعندي أنه لا يجوز عقد لاثنين في صقع واحد وهذا مجمع عليه ...اهـ[١].

وقال الماوردي: «وإذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد أمامتهما لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إماما في وقت واحد وإن شذ قوم فجوزوه. اهـ[٢].

وقال القاضي أبو يعلى: «ولا يجوز عقد الإمامة لإمامين في بلدين في حالة واحدة فإن عقد لاثنين وجدت فيهما الشرائط نظرت فإن كانا في عقد واحد فالعقد باطل فيهما وإن كان العقد لكل واحد منهما على الانفراد نظرت فإن علم السابق منهما بطل العقد الثاني..اهـ[٣].

الوجه التاسع عشر:

«إن دور الأكثرية في الإسلام لا يمكن أن يكون على النحو الذي رأيناه في برلمانات العالم العربي التي مهدت للنظم الديكتاتورية ورسخت أسباب الفرقة وأقرت الفجور والضياع والتيه بين أصابع ممدودة من رؤوس غافية وقلوب غافلة.

إن دور الأكثرية في الإسلام لا يمكن أن يشابه دور الأكثرية في النظام الديمقراطي ففي النظام الديمقراطي قد تضع الأكثرية أسس التشريع وقواعد القانون ونظام الحكم مما هو في الإسلام أمر من عند الله وهذا أول فارق وقد فصلنا ذلك في فصل سابق.

والفارق الثاني هو أن الحق المطلق في الإسلام لا يكون مقياسه عدد الناس المؤيدين أو المعارضين، إن ربط الحق بعدد ما بأكثرية أو أقلية أمر مخالف لروح

---

١ - شرح مسلم للنووي ص: ١١٩٣

٢ - الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٩

٣ - الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص: ٣٠

الإسلام فقد يهتدي إلى الحق فرد أو قلة أو كثرة ثم يقاس الأمر على ميزان واضح ليعرف بهذا الميزان أهو حق أم باطل وعندما أمر الله عباده أن يردوا الأمر في حالة الاختلاف إلى ميزان فقد أمرهم أن يردوه إلى الله ورسوله فقط وليس إلى شيء آخر، ذلك لأن هذا وحده في الإسلام هو ميزان الحق فإذا عجزنا عن رد الأمر إلى الله ورسوله أو عجزنا عن معرفة الحق من الباطل بهذا الرد فإن الضعف والعيب فينا نحن» اهـ[١].

الوجه العشرون:

يقول كثير من الإسلاميين الديمقراطيين إنما قلنا بإلزام رأي أكثرية مجلس الشورى خوفا من استبدال الحكام وينسون أن قولهم هذا تترتب عليه مفاسد أكثر، والذي يمنع الحاكم من الاستبدال إنما هو خوفه من الله وورعه وتقواه.

«فإذا تحدثنا عن دولة الإسلام نقول إن تقرير مبدأ إلزام الشورى بها يفتح أبوابا للشر أشد من جور الحاكم إذ أنه يؤدي إلى تعدد السلطة الآمرة العليا في الأمة.

قال الماوردي: «كما لا يجوز تقليد إمامين لأنهما ربما تعارضا في العقد والحل والتقليد والعزل وقد قال ا : [لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا]»[٢].

فتعدد السلطة يؤدي إلى التعارض والفساد وتظهر تبعا لذلك الدسائس الحزبية المختلفة في مجلس الشورى لضمان الأغلبية لرأي ما وهذا نراه حتى في التجمعات الإسلامية التي تعتمد مبدأ الأغلبية للبت في الأمور ويترتب على التحزب داخل مجلس الشورى التحزب في الأمة إذ كل رأي سيجد له أنصارا ثم العداوة و التناحر بين الأحزاب وغير ذلك من المفاسد الحزبية المعروفة[٣].

---

١ - الشورى لا الديمقراطية ص: ٨٨-٨٩

٢ - الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٢٧

٣ - انظر العمدة في إعداد العدة ص: ١٢٢

وقد تقرر من دين الأمة قاطبة أن الغرض من الإمامة جمع الآراء المتشتتة وارتباط الآراء المتفاوتة وليس بالخافي على ذوي البصائر أن الدول إنما تضطرب بتحزب الأمراء وتفرق الآراء وتجاذب الأهواء ونظام الملك وقوامه الإذعان والإقرار لذي رأي ثابت لا يستبد ولا ينفرد بل يستضيء بعقول العقلاء ويستبين برأي طوائف الحكماء و العلماء ويستثمر لباب الألباب فيحصل من انفراده الفائدة العظمى في قطع الاختلاف ويتحقق باستضاءته بعقول العقلاء فالغرض الأظهر إذن من الإمامة لا يثبت إلا بانفراد الإمام وهذا مغن بوضوحه عن الإطناب والإسهاب مستند إلى الإطلاق والاتفاق إذ داعية التقاطع والتدابر والشقاق ربط الأمور بنظر ناظرين وتعليق التقدم بأميرين وإنما تستمر أكناف الممالك برجوع أمراء الأطراف إلى رأي واحد ضابط ونظر متحد رابط وإن لم يكن لهم موئل عنه يصدرون ومطمح إليه يتشوفون تنافسوا وتطاولوا وتغالبوا وتصاولوا وتواثبوا على ابتغاء الاستيلاء والاستعلاء و تغالبوا غير مكترثين باستئصال الجماهير والدهماء فتكون الداهية الدهياء وهذا مثار البلايا ومهلكة البرايا وفيه تنطحن السلاطين والرعايا[1].

المُحْدَثون الذين ينادون بإلزام الشورى للإمام ويتحايلون على الأدلة الشرعية لإثبات ذلك يعللون مذهبهم بالرغبة في الحد من استبداد الحكام وكأنهم يستدركون على الله ورسوله r [وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا (٦٤)] وقال I : [الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ].

والحاكم الطاغية المستبد لن يوقفه إلزام الشورى ولا غيره بل نحن نرى الطواغيت الذين يحكمون المسلمين بالشرائع الكفرية يدعون أنهم يستندون في شرعية حكمهم على رأي الشورى وأنهم يحترمون الديمقراطية وهم يضعون البرلمانات والأغلبية بالتزوير والخداع وإذا أعياهم هذا لجأوا إلى البطش والتنكيل والأحكام العرضية فما فائدة الشورى مع هؤلاء؟.

---

١ - غياث الأمم للجويني ص: ٨٠

الوجه الحادي والعشرون:

مما يؤكد عدم إلزامية الأمير برأي الأكثر أنه r وخلفاؤه كانوا يستشيرون من حضرهم فقط ولا يجمعون كل الناس أو كل أهل الحل والعقد عند كل استشارة.

لذلك استشار رسول الله r في حادثة الإفك علي t وأسامة t [١] فقط وترك عمر t الخلافة شورى بين ستة فقط[٢].

واستشار أبو بكر t في قتال أهل الردة عمر بن الخطاب t ، واستشار عمر بن الخطاب t من حضره من الصحابة في الرجوع عن طاعون الشام.

وقال ابن القيم في شأن المفتي:

«الفائدة الستون: إن كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره ولا يستقل بالجواب ذهابا بنفسه وارتفاقا بها أن يستعين على الفتاوي بغيره من أهل العلم وهذا من الجهل فقد أثنى الله سبحانه على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم وقال تعالى لنبيه r :[وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ] وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب t فيستشير لها من حضر من الصحابة وربما جمعهم وشاورهم حتى كان يشاور ابن عباس رضي الله عنهما وهو إذ ذاك أحدث القوم سنا وكان يشاور عليا كرم الله وجهه وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم y أجمعين، لاسيما إذا قصد بذلك تمرين أصحابه وتعليمهم وشحذ أذهانهم..»اهـ[٣].

---

١ - صحيح البخاري (٧٣٦٩)

٢ - صحيح البخاري (٣٧٠٠)

٣ - إعلام الموقعين ٤/٢٥٦

الوجه الثاني والعشرون:

مخالفة عمرو بن العاصي t في غزوة ذات السلاسل للصحابة في إيقـاد النـار بالليل وفي عدم مطاردة من انهزم من عدوهم وأقره r على ذلك. وهذا نص صـريح في عدم إلزام الأمير برأي الأكثرية.

عن عمرو بن العاصي t أن رسول الله r أمّره في غزوة ذات السلاسل فمنـع الناس أن يوقدوا نارا ثلاثا قال فكلم الناس أبا بكر قالوا كلمه لنا فأتـاه قـال: قـد أرسلوك إلي لا يوقد أحد نارا إلا ألقيته فيها ثم لقوا العـدو فهزمـوهم فلـم يـدعهم يطلبوا العدو فلما رجعوا إلى رسول الله r أخبروه الخبر وشكوا إليه فقال يا رسـول الله كانوا قليلا فكرهت أن يطلبوا العدو وخفت أن يكون لهم مادة فيعطفون علـيهم فمحمد رسول الله r أمره. وفي رواية فقال عمرو نهيتهم أن يوقـدوا نـارا خشـية أن يرى العدو قلتهم.

قال الهيثمي رواه الطبراني بإسنادين رجال الأول رجال الصحيح اهـ[١].

---

١ - مجمع الزوائد ٣٢٢/٥

الوقفة الرابعة:
قصة رجوع عمر عن طاعون الشام

تعلق بهذه الحادثة الكثير من الديمقراطيين حتى قال أحمد الراشد:

«وكان أكثر الدعاة يظنون أن الإفتاء بالإلزام - أي إلزامية الشورى - إنما هو مخرج على المصالح المرسلة فقط وأن فيه نوعا تقليد للديمقراطية الغربية حتى عثرت على نص يشهد لمعنى التصويت بالأكثرية وأنه فعل عمر بن الخطاب t فزالت الوسوسة بحمد الله»[1].

وفيما يلي نسوق الأثر بتمامه حتى يتبين أنه لا وجه لاحتجاجهم به:

«عن ابن عباس t أن عمر بن الخطاب t خرج إلى الشام حتى إذا كان لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة t وأصحابه فأخبر أن الوباء قد وقع بأرض الشام قال ابن عباس فقال عمر t ادع لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجنا لأمر لا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله r ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال: ارتفعوا عني، ثم قال لي ادعوا لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر t في الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. فقال أبو عبيدة بن الجراح t أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر t : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة t نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كانت لك إبل

١ - أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي ١١٥/٣

٢ - موضع بالشام مما يلي الحجاز كذافي معجم البلدان ٢١٢/٣-٢١٣

هبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إذا رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟.

فجاء عبد الرحمن بن عوف t وكان متغيبا في بعض حاجته فقال: إن عندي في هذا علما سمعت رسول الله r يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه»[1].

والرد على تعلقهم بهذا الأثر من أحد عشر وجها:

الوجه الأول:

أن عمر t إنما انصرف بالناس لحديث عبد الرحمن بن عوف t لا لمجرد رأيه أو رأي غيره فقد روى مسلم في صحيحه من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر t إنما انصرف بالناس من حديث عبد الرحمن بن عوف t اهـ[2].

قال ابن حجر: «كأنه يقول لولا وجود النص لأمكن إذا أصبح أن يتردد في ذلك أو يرجع عن رأيه فلما سمع الخبر استمر على عزمه الأول ولولا الخبر لما استمر اهـ[3].

الوجه الثاني:

أنه إنما اتبع رأي مشيخة قريش للأدلة العامة التي دلت على أرجحية قولهم قال أبو العباس القرطبي «هذا يدل على أنه إنما عزم على الرجوع لرأي أولئك المشيخة لما ظهر أنه أرجح من رأي غيرهم ممن خالفهم ووجه أرجحية هذا الرأي أنه

---

١ - (البخاري ٥٧٢٩) واللفظ له، (ومسلم ٢٢١٩).

٢ - مسلم (١٠٠/٢٢٩٩)

٣ - فتح الباري ٢٥٤٣/٣

جمع فيه بين الحزم والأخذ بالحذر وبين التوكل والإيمان بالقدر بيان ذلك بحجة عمر t على أبي عبيدة t .. إلخ اهـ[١].

الوجه الثالث:

أنه لم يرد في شيء من طرق الحديث التي وقفنا عليها أن عدد من رأى الرجوع كان أكثر من غيره وكون مشيخة قريش من مهاجرة الفتح معهم لا يدل على كثرتهم لأن من المعلوم أن عددهم قليل ولم يحضر إلا بعضهم.

الوجه الرابع:

أن كل من كان مع عمر أقلية بالنسبة للدولة الإسلامية آنذاك ولم ينتخبهم الشعب ممثلين له حتى نقول بأنهم ينوبون عنه.

الوجه الخامس:

كون أمراء الأجناد هم الذين حضروا المشورة ولم ينتظروا حضور جيوشهم يدل على أن المعيار هنا ليس هو الأكثرية العددية وإنما هو الدليل والبرهان. قال ابن حجر في شرح هذا الحديث: «وفي الحديث من الفوائد مشروعية المناظرة والاستشارة في النوازل وفي الأحكام، وأن الاختلاف لا يوجب حكما وأن الاتفاق هو الذي يوجبه وأن الرجوع عند الاختلاف إلى النص». اهـ ولله دره انظر كيف قال: «وأن الاختلاف لا يوجب حكما». أي لا يوجبه على أكثرية المختلفين ولا أقليتهم[٢].

---

١ - المفهم ٦١٧/٥

٢ - فتح الباري ٢٥٤٤/٣

الوجه السادس:

لو كان الاعتبار عند عمر t بالأكثرية لحسم الأمر عند استشارة المهاجرين بأن يحصيهم وينظر أي القولين أكثر أنصارا فيتبعه، أو يفعل ذلك مع الأنصار أو مع الجميع.

الوجه السابع :

لو كان اعتبار الكثرة هو الذي أقنع عمر t بالرجوع لاستدل به في الرد على أبي عبيدة t ، ولم يستدل بغيره، كما فعل حين استدل بمسألة العدوتين.

الوجه الثامن :

لو كان المستقر عند الصحابة أن الحسم إنما يكون بالأكثرية، لاستدل أبو عبيدة t بذلك على عمر t . ويكون النقاش بينهما حول إثبات الأكثرية على هذا الرأي أو ذلك.

الوجه التاسع:

لو كان المعتبر عند الصحابة هو الأكثرية من الأصوات لما قاموا بالشورى في غياب عبد الرحمن بن عوف t في بعض حاجته وغياب غيره.

الوجه العاشر:

لو سلمنا جدلا بأن عمر t قد ذهب إلى هذا الرأي بسبب أن عليه الأكثرية، فهذا يدل على أن الأكثرية مرجح كغيره من المرجحات الكثيرة، لا أنه أمر ملزم على

كل حال، ولهذا قال ابن حجر فيما يستفاد من هذا الحديث: «وفيه الترجيح بـالأكثر عددا، والأكثر تجربة»[١].

انظر كيف جعل ابن حجر الأكثريـة العدديـة مجـرد مـرجح لا ملـزم، وسـواها بالترجيح بالأكثر تجربة.

الوجه الحادي عشر:

وإذا سلمنا بأمحل المحال وأبطل الباطل وهو أن عمر t اعتبر رأي الأكثرية في هذه النازلة ملزما فإن هذا لا يدل على وجوب اعتبار رأي الأكثرية، لأنه مجـرد فعـل، وهو لا يدل على الوجوب والإلزام، مع أنه من غير المعصوم r فهو فعل صحابي.

وإن تعجب فعجب أن الشيخ محمد الراشد احتفل بهذا الحديث كـدليل علـى إلزامية رأي أكثرية أهل الحل والعقد، مـع أن القصـة لـيس فيهـا إلا فعـل عمـر t ، والراشد نفسه يقول في الرد على من يقول بأن ولاية الأمير لا تكون إلا دائمة لفعل أبي بكر t وعمر t لذلك يقول ما نصه: «فإذا كان فعل النبي r لا يجـب علينـا إلا بقرينة مضافة فكيف يجب علينا فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما» اهـ[٢].

---

١ - فتح الباري ٢٥٤٤/٣

٢ - من كتابه أصول الإفتاء ٧١/٣

الوقفة الخامسة:
حديث: لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما

تعلق بعض القائلين بأن رأي أكثرية أهل الشورى ملزم للأمير بحديث عبد الرحمن بن غنم أنه r قال لأبي بكر وعمر: «لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما».

قال الشيخ القرضاوي: «ومعناه أنه يرجح رأي الاثنين على رأي الواحد ولو كان هو رسول الله r »[١].

والرد عليه من أحد عشر وجها:

الوجه الأول:

أن الحديث ضعيف فلا تقوم به حجة، فقد رواه الإمام أحمد[٢] من طريق وكيع ثنا عبد الحميد عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم أن رسول الله r قال، فذكره وهذا معلول بعلتين:

أ. الإرسال: فعبد الرحمن بن غنم لم يسمع من النبي r.

قال أحمد بن حنبل: أدرك النبي r ولم يسمع منه. اهـ

قال ابن عبد البر: جاهلي كان مسلما على عهد رسول الله r ولم يره ولم يفد إليه. اهـ

وقال العلائي: ولا رؤية له أيضا بل كان مسلما باليمن في حياة النبي r ولم يفد عليه، ولزم معاذ بن جبل وهو من كبار التابعين. فحديثه مرسل. اهـ

قال ابن حبان: زعموا أن له صحبة وليس ذلك بصحيح عندي. اهـ[٣].

---

١ - السياسة الشرعية ص: ١١٥

٢ - المسند (١٧٩٩٤)

٣ - تهذيب الكمال ١٧/٣٣٩-٣٤٣ والتقريب ص: ٢٩٠

ب. ضعف شهر بن حوشب الأشعري الشامي، قال شعبة: لقيت شهرا فلم أعتد به، كذا في مقدمة مسلم.

وروى مسلم في مقدمته عن النضر قال: سئل ابن عون عن حديث شهر وهو قائم على أسكفة الباب فقال: إن شهرا نزكوه[١]، قال مسلم رحمه الله: يقول: أخذته ألسنة الناس، تكلموا فيه، وقد وثقه أحمد وابن معين وآخرون، وقال النسائي ليس بالقوي وقال الجوزجاني: أحاديثه لا تشبه حديث الناس. وقال البيهقي: ضعيف، وقال ابن حزم ساقط، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات المعضلات وعن الأثبات المقلوبات [٢].

وله شاهد عن ابن عباس t [٣] ، وفيه رباح بن أبي معروف المكي، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: صالح، وضعفه ابن معين، وتركه يحيي وعبد الرحمن، وقال ابن حبان كان الغالب عليه التقشف ولزوم الورع وكان يهم في الشيء بعد الشيء. وقال ابن حجر في التقريب: صدوق له أوهام[٤].

وله شاهد آخر عن البراء[٥]ولكن لا يفرح به لأن فيه حبيب بن أبي حبيب المصري كاتب مالك، قال النسائي: متروك، وقال أحمد: ليس بثقة، وقال ابن داود: كان من أكذب الناس، وقال أبو حاتم: روى عن ابن أخي الزهري أحاديث موضوعة، وقال ابن عدي: أحاديثه كلها موضوعة، وقال ابن حجر: متروك[٦].

---

١ - نزكوه: طعنوا فيه وتكلموا بجرحه، كذا في شرح مسلم للنووي ص: ٥٦.

٢ - انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٨٢/٤ والكامل لابن عدي ١٣٥٤/٤ والميزان للذهبي ١٨٣/٢، وتهذيب التهذيب ٣٦٩/٤ - ٣٧٢

٣ - الطبراني (١٢٢٤٤)

٤ - انظر الجرح والتعديل ٤٧٧/٣ والمجروحين لابن حبان ٣٠٠/١ والميزان ٣٨/٢ وتهذيب التهذيب ٢٣٤/٣ - ٢٣٥ والتقريب ص: ١٩٢.

٥ - الطبراني في الأوسط (٧٢٩٥)

٦ - انظر الجرح والتعديل ٩٩/٣ والمجروحين لابن حبان ٢٦٥/١ والكامل ٨٠٧/٢ والميزان ٤٥٢/١ والتقريب ص: ١٣٠.

الوجه الثاني:

ولو صح الحديث لكان أصرح شيء في بطلان إلزام الأمير برأي الأكثرية لأن معنى الحديث لو اتفقتما في مشورة ما خالفتكما ولو خالفكم كل الناس، لأنه لو كان الناس موافقين لهما لما كان لهما ميزة.

الوجه الثالث:

أنهما هما المقصودان في الأمر بالمشاورة دون غيرهما من الناس، وقد روى الحاكم من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس t في قوله I : [وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ] قال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما[1].

الوجه الرابع:

أن أبا بكر وعمر لا يشكلان أكثرية أهل الحل والعقد من الصحابة قطعا، فهذا يدل على عدم اعتبار الأكثرية منهم.

الوجه الخامس:

هذا الحديث إذا صح يدل على الترجيح بالأعلم والأفضل والأكثر تخصصا، وعدم اعتبار الأكثرية العددية.

الوجه السادس:

إذا كان من يحق له أن يشاور من الصحابة هو أبو بكر وعمر فقط فمن سيكون مؤهلا لها في زمننا.

---

١ - الحاكم في المستدرك (٧٠/٣) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي وأحمد شاكر.

الوجه السابع :

في هذا الحديث إبطال للديمقراطية لأن الذي عين أبو بكر وعمر للمشورة ليس هو الشعب وإنما هو رسول الله r .

الوجه الثامن:

إنما يستشيرهما في المباح، أو في كيفية تطبيق الشرع وآليات ذلك عكس الديمقراطية التي تتدخل في كل شيء.

الوجه التاسع:

أما كلام الشيخ القرضاوي فواضح البطلان، لأنه يدل على تقديم رأي الأكثرية على قول رسول الله r وهذا لا يقول به أحد من أهل الإسلام، لأنه يؤدي إلى ترك الدين كله، واتباع الأكثرية ولو كانوا كفارا.

الوجه العاشر:

قول القرضاوي أنه يرجح قول الإثنين على الواحد ولو كان رسول الله r يؤدي إلى هدم الإسلام من أساسه، لأنه تبعا لقوله كان من الواجب على رسول الله r والقلة المسلمة التي معه في أول الإسلام أن ترجع إلى رأي أكثرية قريش، بل أكثرية العالم آنذاك، ووتترك دينها وتتبع دين الأكثرية التائهة وكفى بقول يؤول إلى هذا سقوطا وبطلانا!!!

الوجه الحادي عشر:

دل الحديث لو صح على أن المعتبر في الشورى هم أفضل الناس فقط لا كل أهل الفضل والعلم والتقوى، لأنه r لم يعتبر آراء جميع الصحابة، وإنما اعتبر رأي أفضلهم فقط -ومن باب أولى أنه لا اعتبار لرأي عامة الناس.

الوقفة السادسة:
الأمر باتباع السواد الأعظم

استدل بعض الإسلاميين الديمقراطيين، على أن رأي الأكثرية ملزم للأمير بما روي عن النبي r من الأمر باتباع السواد الأعظم، والرد على ذلك من اثنا عشر وجها:

الوجه الأول:

ذكر السواد الأعظم ورد في بعض طرق حديث: «أمتي لا تجتمع على ضلالة» وتلك الطرق كلها ضعيفة.

قال ابن حجر: «وهذا حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال» اهـ[١].

وقال البوصيري: «وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر، قاله شيخنا العراقي في تحقيق أحاديث البيضاوي» اهـ[٢].

وقال ابن قطلوبغا: «رواه ابن ماجه وفيه ضعف، لكن له طريقان آخران، أحدهما عند الحاكم والآخر عند ابن أبي عاصم وفي كليهما ضعف، ورواه أبو نعيم في الحلية عن ابن عمر وأصله للترمذي». اهـ[٣]

قال أبو محمد ابن حزم: «ووجدناهم احتجوا برواية لا تصح: عليكم بالسواد الأعظم». اهـ[٤]

---

١ - تلخيص الحبير ١٤١/٣

٢ - زوائد ابن ماجة ١٣٠٣/٢وانظر تخريج أحاديث المنهاج للعراقي الورقة ٤٣ (مخطوط)

٣ - تخريج أحاديث البزدوي، ص: ٢٤٣، وتخريج أحاديث مختصر المنهاج ص: ٣٠٠.

٤ - الإحكام ٥٨٧/٤

وخلاصة القول أن حديث السواد الأعظم ضعفه عامة المحدثين، منهم ابن كثير وابن حجر والعراقي والبوصيري وابن قطلوبغا وابن حزم وابن منده واللالكائي والسبكي والألباني وغيرهم[١].

الوجه الثاني:

لو صح الحديث لكان حجة عليهم، لأنه قد صرحت بعض طرقه بأن السواد الأعظم هم أهل الحق، فعن أنس t أنه r قال: «لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم، الحق وأهله»[٢].

وله طريقان في الأولى مصعب بن إبراهيم وهو منكر الحديث كما قال الذهبي وابن عدي[٣].

وفي الطريق الثانية حازم بن عطاء أبو خلف الأعمى، قال ابن معين: كذاب، وقال أبو حاتم: منكر الحديث[٤].

الوجه الثالث:

قال السبكي في كتاب في الرد على هذا الحديث: «والجواب أن السواد الأعظم يعم كل الأمة، لأن من عدا الكل فالكل أعظم منه». اهـ[٥].

الوجه الرابع:

أن السواد الأعظم ليس إجماعا ولا حجة إلا في إجماع الأمة.

---

١ - كشف الخفاء للعجلوني ٤٧٠/٢، والإبهاج ٣٠٧/٢ وتحفة الطالب لابن كثير ص: ١٤٦-١٥٠ والضعيفة (٢٨٩٦)

٢ - ابن أبي عاصم في السنة ٣٩/١ وعبد بن حميد ص: ٣٦٧ وأحمد ٢٧٨/٤.

٣ - الميزان ١١٨/٤.

٤ - التهذيب ٨٧/١٢، والميزان ٥٢١/٤.

٥ - الإبهاج ٣٠٦/٢

قال ابن النجار: «ولا ينعقد الإجماع مع مخالفة مجتهد واحد يعتد بقوله عند الإمام أحمد t وأصحابه والأكثر لأنه لا يسمى إجماعا مع المخالفة، ولأن الدليل لم ينهض إلا في كل الأمة، ولأن المؤمن لفظ عام، والأمة موضوعة للكل، ولأن من الجائز إصابة الأقل وخطأ الأكثر كما كشف الوحي عن إصابة عمر t في أسرى بدر، وكما انكشف الحال عن إصابة أبي بكر t في أمر الردة». اهـ[1].

وقال الطوفي: «ولنا أن الإجماع لا ينعقد بدون المخالف، وإن كان شاذا وجهان، أحدهما العصمة الإجماعية إنما تثبت للأمة، والأمة لا تصدق على الأكثرين بدون هذا المخالف، فلا يكون اتفاقهم بدونه إجماعا.

الوجه الثاني: أن ابن مسعود t وابن عباس t خالفا جمهور الصحابة في مسائل، فانفرد كل واحد منهما عنهم بخمس مسائل في الفرائض، وانفردا وغيرهما في بقية الأحكام بمسائل أخر، وجوز الصحابة لهم هذا الانفراد، ولو انعقد إجماع الصحابة بدونهما لاستحال في العادة ترك النكير عليهما، وإقرارهما على مخالفة الإجماع، فدل ذلك على أن الإجماع بدونهما لم ينعقد وهو المطلوب». اهـ[2].

الوجه الخامس:

أن العبرة إنما هي بالحجة والبرهان، وليس بكثرة العدد في جميع الأديان السماوية، بل عند عامة العقلاء ممن لم يفتن بجاهلية الديمقراطية، وقد ذكر محمد بن عبد الوهاب من مسائل الجاهلية اعتبار الأكثرية معيارا في الصواب[3].

---

١ - شرح الكوكب المنير ٢/٢٢٩

٢ - شرح مختصر الروضة ص: ٥٦

٣ - مسائل الجاهلية لابن عبد الوهاب، (المسألة الرابعة).

الوجه السادس:

أن السلف الصالح ومن تبعهم بإحسان فسروا الجماعة والسواد الأعظم بأهل العلم المصيبين للحق وإن قلوا، وليس بأكثر غوغاء الناس:

قال ابن مسعود t لعمرو بن ميمون: «جمهور الجماعة هم الذين فارقوا الجماعة، والجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك». اهـ[١].

وقال البخاري في كتاب الاعتصام (١٩) باب قوله I : [وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا] وما أمر النبي r بلزوم الجماعة وهم أهل العلم. اهـ.

وقال الترمذي: «وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث، وسمعت الجارود بن معاذ يقول: سمعت علي بن الحسن يقول: سألت عبد الله بن المبارك: من الجماعة؟ فقال: أبو بكر t وعمر t ، فقيل له: قد مات أبو بكر t وعمر t ، فقال: فلان وفلان، قيل له: قد مات فلان وفلان، فقال: ابن المبارك: أبو حمزة السكري جماعة» اهـ[٢].

وقال ابن القيم: «واعلم أن الإجماع والحجة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق وإن كان وحده، وإن خالفه أهل الأرض». اهـ[٣].

وقال الشاطبي: «إن الجماعة هي المتبعة للسنة وإن كان رجلا واحدا في العالم». اهـ[٤].

وقال أبو شامة: «حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق وأتباعه، وإن كان المتمسك بالحق قليلا والمخالف كثيرا، لأن الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى من النبي r وأصحابه y، ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم». اهـ[٥].

---

١ - ابن عساكر وصححه الألباني في المشكاة ٦١/١

٢ - سنن الترمذي ص: ٤٩٠

٣ - إعلام الموقعين ٣٤٦/٣

٤ - الاعتصام ٣٥٦/١

٥ - الباعث ص: ٢٢

وقال نعيم بن حماد: «إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد الجماعة، وإن كنت وحدك، فإنك أنت الجماعة حينئذ». اهـ[١].

وقال الحسن البصري: « إن أهل السنة كانوا أقل الناس فيما مضى، وهم أقل الناس فيما بقي، الذين لم يذهبوا مع أهل الإتراف في إترافهم، ولا مع أهل البدع في بدعهم، وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم فكونوا كذلك»[٢].

الوجه السابع:

أن الاحتجاج بالأكثرية من عمل الكفار في القديم والحديث، ولذلك استدل فرعون بكثرة أتباعه وقلة موسى ومن معه من المؤمنين، قال I : [فَأَرْسَلَ فِرْعَوْنُ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ (٥٣) إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ (٥٤) وَإِنَّهُمْ لَنَا لَغَائِظُونَ (٥٥) وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَاذِرُونَ (٥٦)] [الشعراء].

الوجه الثامن:

لقد بين رسول الله r أن الأمة ستنقسم إلى ثلاث وسبعين فرقة كلها على ضلالة في الدنيا وإلى النار في الآخرة إلا جماعة واحدة منها، وهذا ينسف عقيدة تقديس الأكثرية ووجوب اتباعها:

عن عوف بن مالك t قال: قال رسول الله r : «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة وسبعون في النار، وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، فإحدى وسبعون في النار وواحدة في الجنة، والذي نفس محمد بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة واحدة في الجنة وثنتان وسبعون في النار، قيل: يا رسول الله من هم، قال: الجماعة»[٣].

---

١ - حكم الديمقراطية ص: ٢١

٢ - نفس المرجع السابق.

٣ - ابن ماجة (٣٩٩٢) واللفظ له، وصححه الألباني في الصحيحة (١٤٩٢).

وعن عبد الله بن عمرو t قال: قال رسول الله r: «.. وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا واحدة» قالوا: ما هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي»[1].

الوجه التاسع:

لقد بين الله I على لسان رسوله r أن الذي على الحق هو واحد في الألف، والأغلبية الساحقة أي ٩٩٩ على ضلال ومصيرها إلى النار.

فعن أبي سعيد الخدري t عن النبي r قال: «يقول الله I: يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك والخير في يديك، فيقول: أخرج بعث النار، قال: وما بعث النار، قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين ...»[2].

الوجه العاشر:

أن عامة نصوص القرآن إنما جاءت بذم الكثرة من الناس، حتى ولو كانت من المؤمنين، قال I: [وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ (٢٥)] [التوبة].

وعندما يكون المؤمنون قلة ينزل نصر الله I وتوفيقه[3] كما في بدر قال I: [قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ

---

١ - الترمذي (٢٦٤١) وحسنه، كما حسنه الألباني في الصحيحة (١٣٤٨).

٢ - البخاري (٣٣٤٨) ومسلم (٢٢٢).

٣ - ففي غزوة بدر كان المسلمون حوالي ٣١٧ وجيش قريش حوالي ١٠٠٠ مقاتل فنصر الله المسلمين.

- وفي معركة القادسية التي لم تقم للفرس بعدها قائمة كان عدد المسلمين حوالي ٢٣٠٠٠ وعدد الفرس حوالي٣٠٠ ألف، فنصر الله المسلمين، وقتلوا من الفرس أكثر من ١٠٠ ألف.
- وفي وقعة اليرموك التي قصمت ظهور الروم كان عدد جيش المسلمين ٣٨ ألف، وعدد جيش الروم ٢٤٠ ألفا، فنصر الله جنده.
- وفي وقعة الزلاقة كان عدد الصليبيين حوالي ٣٠٠ ألف، والمسلمون حوالي سبعة عشر ألفا فهزم الله الصليبيين ولم يرجع منهم إلا حوالي ٥٠٠ فقط.
- وفي جيش الأكفان كان مع السلطان ألب أرسلان ستة عشر ألفا فقط تواجه ثلاثمائة ألف من الروم بقيادة ملكهم رومانوس، فهزمهم الله وأسر رومانوس...وهلم جرا.

مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ (١٣)] [آل عمران].

إن الآيات القرآنية ترسم لنا صورة طبيعة الناس، حتى يكون فهمنا لهذه الطبيعة مساعدا لنا على وضع نهج ورسم خطة، ومساعدا لنا على فهم رأي وتقدير مشورة، ويؤكد القرآن الكريم ذم الأكثرية مستخدما صيغة أفعل التفضيل:

قال ا : [إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (٢٤٣)] [البقرة].

وقال ا : [وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ] [الأنعام ١١٦].

وقال ا : [إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ (١٧)] [هود].

وقال ا : [وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ (١٠٣)] [يوسف].

وقال ا : [وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٢١)] [يوسف].

وقال ا : [وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (٣٨)] [يوسف].

وقال ا : [فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا] [الإسراء ٨٩ والفرقان ٥٠].

وتتوالى الآيات في سورة الشعراء: [إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ] ثماني مرات برقم: [٨، ٦٧، ١٠٣، ١٢١، ١٣٩، ١٥٨، ١٧٤، ١٩٠].

والآيات الكريمة تتحدث أحيانا عن الكفار وأحيانا عن المنافقين وأحيانا أخرى عن الناس عامة دون أن تحصرهم بأرض أو جنس أو عنصر، كقوله ا : [وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ (١٠٦)] [يوسف].

وقال ا : [وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢٠)] [سبأ].

وقال ا : [وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ (٧٠)] [المؤمنون].

وقال ا : [قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (٦٣)] [العنكبوت].

وقال ا : [بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ (٢٤)] [الأنبياء].

وقال ا : [وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ (١٠٢)] [الأعراف].

وقال ا : [مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ (١١١)] [الأنعام].

وقال ا : [لَقَدْ جِئْنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ (٧٨)] [الزخرف].

وقال ا : [وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأَوَّلِينَ (٧١)] [الصافات].

وقال ا : [ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٣٠)] [الروم].

مع أن هذه الآيات ليست في موضوع الأقلية والأكثرية في الشورى بشكل مباشر، ولكنها تعطي ظلالا لمعاني وتصورات، وظلالا لإيمان وعقيدة، فهي تقرر قانونا إلهيا وسنة ربانية مفادها أن الحق لا يتحدد بالأكثرية العددية، لكنه يتحدد بالقواعد والمبادئ والمنهاج الرباني الذي أنزل من السماء، قال ا : [إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ (١٧)] [هود]، وقال ا : [وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ] [الأنعام ١١٦]، وقال ا : [قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ] [المائدة ١٠٠].

وواضح أن هذه الآيات الكريمة تشير إلى الفكر والعقيدة والإيمان، وتبين أن الكثرة لا تقرر هنا حقا حتى ولو كانت أكثر أهل الأرض[١].

١ - انظر الشورى لا الديمقراطية، ص: ٩٧-١٠٤.

واعلـم بـأن طريـق الحـق منفـرد والسـالكون طريـق الحـق أفـراد

الوجه الحادي عشر:

لقد بين رسول الله r أنه ستعود للإسلام غربته، وهذا يعـني قلـة أهـل الحـق مقارنة مع كثرة أهل الباطل، فعن ابن مسعود t أنه r قال: «إن الإسلام بدأ غريبـا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء»[١].

الوجه الثاني عشر:

لقد أوضح النبي r أن المتمسك بالحق هم الطائفـة الـتي خالفهـا الأبعـدون وخذلها الأقربون، فعن المغيرة بن شعبة t أن رسول الله r قال: «لا يزال نـاس مـن أمتي ظاهرين حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون»[٢].

وعن معاوية t قال: سمعت رسول الله r يقول: «لا يزال من أمتي أمـة قائمـة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك»[٣].

وعن جابر بن سمرة t أنه r قال: «لن يبرح هذا الـدين قائمـا تقاتـل عليـه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة»[٤].

وعن عقبة بن عامر t أنه r قال: «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتي الساعة»[٥].

---

١ - مسلم (١٤٦) والترمذي (٢٦٢٩) واللفظ له.

٢ - البخاري (٣٦٤٠) واللفظ له ومسلم (١٩٢١).

٣ - البخاري (٣٦٤١) واللفظ له ومسلم (١٠٣٧).

٤ - مسلم (١٩٢٢).

٥ - مسلم (١٩٢٤)

الوقفة السابعة:
تحديد مدة للإمارة

ذهب بعض الإسلاميين الديمقراطيين إلى جواز تحديد مدة معينة للأمير مضاهاة للديمقراطية الغربية، حتى قال الشيخ القرضاوي: «أما الاحتجاج بالإجماع العملي من المسلمين على عدم تأقيت مدة الأمير، ففي هذا الاحتجاج شيء من المغالطة، فالإجماع الذي حصل يفيد شرعية استمرار مدة الأمير مدى الحياة، وهذا لا نزاع فيه، أما الأمر الآخر وهو التحديد أو التأقيت فلم يبحثوا فيه، بل هو مسكوت عنه، وقد قالوا: لا ينسب إلى ساكت قول، فلا يجوز أن ينسب إليهم بهذه القضية إثبات ولا نفي» اهـ[1].

ويعلق الشيخ الراشد على كلام القرضاوي بقوله: «لله دره ما أفقهه، فإذا كان فعل النبي ﷺ لا يجب علينا إلا بقرينة مضافة، فكيف يجب علينا فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما». اهـ[2].

والرد عليه من عشرة وجوه:

الوجه الأول:

هذا الأمر الذي زعم أن أهل العلم لم يتكلموا فيه (تحديد مدة الإمارة) ليس الأمر كذلك، فقد أجمعوا على عدم جواز هذا التحديد.

قال إمام الحرمين الجويني: «الإمام إذا لم يخل من صفات الأئمة فرام العاقدون له عقد الإمامة أن يخلعوه لم يجدوا إلى ذلك سبيلا باتفاق الأئمة، فإن عقد الإمامة لازم لا اختيار في حله من غير سبب يقتضيه، ولا تنتظم الإمامة ولا تفيد الغرض

١ - أولويات الحركة الإسلامية ص: ١٢٥

٢ - أصول الإفتاء ٧١/٣

المقصود منها إلا مع القطع بلزومها، ولو تخير الرعايا في خلع إمام الخلق على حكم الإيثار والاختيار لما استتب للإمام طاعة، ولما استمرت له قدرة، ولا استطاعة، ولما صح لمنصب الإمامة معنى. اهـ[١].

وقال الماوردي: «فلو تعين لأهل الاختيار واحد هو أفضل الجماعة فبايعوه على الإمامة وحدث بعده من هو أفضل منه انعقدت بيعتهم إمامة الأول، ولم يجز العدول عنه إلى من هو أفضل منه»[٢].

وقال القاضي أبو يعلى: «فإذا كان أفضل الجماعة فبايعوه ثم حدث من هو أفضل منه لم يجز العدول عنه إلى من هو أفضل». اهـ[٣].

فما ندري كيف نقل القرضاوي عن أهل العلم أنهم لم يبحثوا هذا الموضوع، مع أن أشهر كتب السياسة الشرعية قد بحثته كما عرفت .

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة   وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

الوجه الثاني:

أن سنة الخلفاء الراشدين هو دوام عقد الإمامة وعدم تحديده، وقد قال r : «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد حبشي فإنه من يعش يرى اختلافا كثيرا، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ»[٤].

---

١ - غياث الأمم ص: ٦٢

٢ - الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٨٠

٣ - الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص: ٢٨

٤ - أبو داود (٣٩٩٠) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٢) وصححه الترمذي والحاكم والذهبي وابن تيمية والسيوطي والألباني.

الوجه الثالث:

أن خروج الإمام عن منصبه لا يكون إلا بالإخلال بواجباته أو فقد أحد شروطه وانقضاء فترة زمنية معينة ليست داخلة في ذلك.

الوجه الرابع:

أن دور الأمة أن تشهد بأن هذا صالح لذلك المنصب، ومعلوم أن هذه الصلاحية لا تتقيد بزمن.

الوجه الخامس:

أن هذا القيد هو في حقيقته إخراج للصالح للإمامة عن ولايته بغير سبب شرعي يوجبه.

الوجه السادس:

أن هذا القيد مناف للغرض المقصود تحقيقه من عقد الإمامة وهو استقرار الأحوال وانتظام الأمور كما تقدم في كلام إمام الحرمين.

الوجه السابع:

أن هذا القيد لم يقل به أحد من أهل العلم المتقدمين، ولا المتأخرين، وإنما لجأ إليه بعض المعاصرين المبهورين بالديمقراطية الغربية.

الوجه الثامن:

أن هذا القيد قد جاء عن أهل العلم ما يدل على إهدارهم له، وذلك أنهم افترضوا مثل تلك الحالة التي نحن بصددها من حصول من هو أفضل من الإمام المبايع، ومع ذلك لم يجوزوها ولم يرخصوا بتقييد الولاية بفترة زمنية تمكنهم من العقد لذلك الشخص الأفضل.

الوجه التاسع:

أن هذا الحكم حكم شرعي وليس حكما عقليا، وعلى ذلك فالذي يضع عليه القيود أو الشروط هو الشرع وليس العقل، والشريعة لم تضع قيدا على استمرار الولاية سوى متابعة ولي الأمر للشريعة وتقيده بها، وعدم الخروج عليها، وقدرته على القيام بأعباء الإمامة، وتحقيق المصالح المنوطة بها.

الوجه العاشر:

هذا التحديد يعتبر نوعا من الخروج على الأمير بغير سبب شرعي، وفي حديث عبادة t أنه r قال: «وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان»[1].

---

١ - البخاري (٧٠٥٥) ومسلم (١٧٠٩)

الوقفة الثامنة:
حلف الفضول

تعلق كثير من الإسلاميين الديمقراطيين بحلف الفضول كدليل على مشاركتهم في الانتخابات الديمقراطية.

والرد على ذلك من اثنا عشر وجها:

الوجه الأول:

لا علاقة لحلف الفضول (المطيبين) بالديمقراطية من قريب أو بعيد، وها أنا ذا أذكر تفاصيل هذا الحلف ليتضح لك ذلك:

عن عبد الرحمن بن عوف t أن رسول الله r قال: «شهدت حلف المطيبين مع عمومتي وأنا غلام، فما أحب أن لي حمر النعم وأني أنكثه»[١].

وفيه عبد الرحمن بن إسحاق المدني يعرف بعباد، يرمى بالقدر، قال الدارقطني: ضعيف الحديث، وقال البخاري: ليس ممن يعتمد عليه، وله مناكير قال ابن عيينة: كان قدريا فنفاه أهل المدينة فنزل ماء ههنا مقتل الوليد فلم نجالسه. وقال عبد الحق: لا يحتج به، وقال أحمد: صالح الحديث. ووثقه يحي وأبو داود[٢].

والحديث له شاهد عند ابن حبان (٢٠٦٣) وفيه عمر بن أبي سلمة، قال أبو حاتم: صدوق لا يحتج به، وضعفه شعبة وابن معين وقال النسائي: ليس بالقوي، ووثقه آخرون[٣].

---

١ - البخاري في الأدب المفرد (٥٦٧)، وابن حبان (٢٠٦٢) والحاكم ٢٢٠/٢ وأحمد ١٩٠/١ والطبري في تفسيره (٩٢٩٦).
٢ - انظر الكبير للبخاري ٢٥٨/٣ والجرح والتعديل ٢١٢/٢ والكامل ١٦٠٩/٤ والميزان ٤٢٢/٢ والتهذيب ١٣٨/٦.
٣ - تاريخ ابن معين ٤٣٠/٢ والكامل ١٦٩٧/٥ والميزان 3/196 والتهذيب ٤٥٦/٧.

وأما قول النبي r : «لقد شهدت في دار ابن جدعان حلفا لو دعيت به في الإسلام لأجبت، تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها، وأن لا يعزَّ[١] ظالم مظلوما» فهذا الحديث رواه ابن إسحاق مرسلا كما ذكره ابن هشام وابن كثير كل منهما في سيرته[٢].

قال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ التيمي أنه سمع طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري يقول: يقول رسول الله r فذكره.

وهذا سند ضعيف لأنه مرسل، فإن طلحة هذا من أوساط التابعين[٣].

وممن أعل هذا الحديث بالإرسال الحافظ ابن حجر العسقلاني[٤].

وبذلك يتبين ضعف الحديث.

الوجه الثاني:

أن الديمقراطية تدعو إلى السلم والبعد عن العنف، وإن حلف الفضول يقتضي نصرة المظلوم ولو بحمل السلاح، قال ابن هشام: «قال ابن إسحاق: وحدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي الليثي أن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، حدثه أنه كان بين الحسين بن علي t وبين الوليد بن عتبة بن أبي سفيان -والوليد يومئذ أمير على المدينة أمره عليها معاوية بن أبي سفيان t - منازعة في مال كان بينهما بذي المروة، فكأن الوليد تحامل على الحسين t في حقه لسلطانه، فقال له الحسين t أحلف بالله لتنصفني من حقي أو لآخذن سيفي ثم لأقومن في مسجد رسول الله r ثم لأدعون بحلف الفضول، قال: فقال عبد الله بن الزبير t وهو عند الوليد حين قال الحسين ما قال، وأنا أحلف بالله لئن دعا به لآخذن سيفي ثم

---

١ - أي لا يغلبه ولا يظلمه.

٢ - سيرة ابن هشام ٧٠/١

٣ - انظر تهذيب الكمال ٤٠٨/١٣-٤٠٩ وتهذيب التهذيب ١٩/٥ والتقريب ص: ٢٩٠.

٤ - فتح الباري ١٢٠٥/١.

لأقومن معه حتى ينصف من حقه أو نموت جميعا، قال: فبلغت المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري t فقال مثل ذلك، وبلغت عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي فقال مثل ذلك، فلما بلغ ذلك الوليد بن عتبة أنصف الحسين من حقه حتى رضي»[1].

فهل هذا أسلوب ديمقراطي؟! إنه حمل السلاح للقتال!! إنه أخذ الحق بقوة السلاح.

الوجه الثالث:

حلف المطيبين أو حلف الفضول فحواه مناصرة المظلوم حتى يأخذ حقه من الظالم، وهذا موافق لكل الديانات السماوية، أما الديمقراطية فهي ظلم من أصلها لأنها اغتصاب لحق الله في الحكم والتشريع، وظلم للعباد من طرف الملإ الحاكم باسم الشعب من تجار وضباط وسياسيين، وبهذا تعرف أن حلف الفضول على طرف النقيض مع الديمقراطية.

الوجه الرابع:

أن حلف الفضول إنما تم لنصرة المظلوم وإنصافه ممن ظلمه، والديمقراطية بالعكس فهي دائما تدافع عن الظالم حتى يهدر حق المظلوم، فتدافع عن السارق حتى لا تقطع يده، وعن الزاني حتى لا يرجم أو يجلد، وعن القاتل حتى لا يقتل، دون أن تنظر إلى حق المظلوم من مقتول، ومسروق عليه، ومنتهك عرضه.

أما القاذف فلا حرج عليه لأن الديمقراطية تضمن حرية التعبير، والمرتد لا يستطيع أحد أن يتعرض له لأن الديمقراطية تكفل حرية الاعتقاد، وكل ذلك ظلم للنفس وظلم للعباد.

١ - سيرة ابن هشام ٧٠/١

الوجه الخامس:

إن المجالس النيابية لها استقلالية التشريع وفق ما يراه أعضاؤها، لا وفق شرع الله تعالى، فهي ناسخة لشريعة الله، وبذلك فهي محتوية على كل ظلم وباطل لا على الحق والعدل، فلا يمكن القول بأن المجالس النيابية كمثل اجتماع المجتمعين في حلف الفضول، لأن اجتماع النواب للتشريع الذي لا حدود له، واجتماع حلف الفضول لتنفيذ أمر اتفقت عليه كل الشرائع (رفع الظلم).

الوجه السادس:

لقد كان رسول الله r على رأس جماعة لها استقلالها العقدي المتميز، وكيانها التنظيمي المنفصل عن الكيان الجاهلي، فلو دعي الرسول r لمثل ذلك الحلف للبى تلك الدعوة باعتبارها لا تعارض ما جاء من الوحي، بل توافقه، ولإعتبار أنه يمثل جماعة لها كيانها تستطيع أن تنفذ مضمون الحلف من جهتها، وأن تحميه وتناصره، وليس هذا هو الحال بالنسبة لواقع المجالس النيابية من جهتين، فلا الدستور الذي يستظل المجلس به موافق للوحي، ولا الإسلاميون المشاركون في المجلس لهم كيانهم المستقل الذي به يستطيعون إقرار تنفيذ العدل ورفع الظلم[1].

الوجه السابع:

إن الإسلاميين في المجالس النيابية يطرحون المنهج الديمقراطي من خلال المشاركة في المجالس النيابية كطريق للتغيير السلمي، فهل كان قول رسول الله r: «لو دعيت به في الإسلام لأجبت» يقصد به أن يتخذ من مثل هذا الحلف طريقا ومنهجا يتبعه ويسير في إطاره لتغيير المجتمع المكي من الواقع الشركي إلى الواقع الإيماني؟!

---

١ - انظر كتاب الإسلاميون وسراب الديمقراطية ٣٦١/١-٣٦٢.

لا أظن أصحاب المجالس النيابية من الإسلاميين يقولون ذلك، فإن صح ظني فاستئناسهم بهذا الحلف لتبرير المشاركة في المجالس النيابية لا معنى له.

الوجه الثامن:

هل كان في حلف الفضول كفر وشرك وتشريع مع الله، واحترام لدين غير دين الله حتى يصح الاستدلال به؟

إذا قلتم نعم فأنتم تزعمون أن رسول الله r قد شارك في الكفر والتشريع واتبع دينا غير دين الله، وأنه لو دعي في الإسلام لمثل ذلك لأجاب، ومن زعم هذا فقد أشهد الثقلين على كفره وردته.

وإذا قلتم لم يكن فيه كفر ولا تشريع بل ولا منكر من المنكرات، وكل ما كان فيه نصرة المظلوم وإغاثة الملهوف ونحوه من الفضائل فكيف تستحلون وتستجيزون مقايسته بمجالس الكفر والفسوق والعصيان التي تشرع ما شاءت من حكم بغير ما أنزل الله، والتي عطلت شرع الله[1].

هما خطتا خسف نجاؤك منهما ركوبك حوليا من الثلج أشهبا

الوجه التاسع:

هنالك فرق أساسي بين حلف الفضول والمجالس النيابية، وذلك أن الرسول r عندما حضر حلف الفضول لم يكن ثمة دستور مسبق قد وضع من خارج المتحالفين، بل ولا من المتحالفين أنفسهم، لكنهم جاؤوا ليضعوا ابتداء بنود ذلك الحلف وقانونه، أما المجالس النيابية فهي في إطار دستور موضوع مسبقا، وعلى جميع النواب أن يدور في فلكه ولا يتجاوزوا إطاره وهو دستور علماني لا تستند نصوصه

١ - انظر: الديمقراطية دين ص: ٣٩

إلى شريعة إلهية، وإن ادعوا في ديباجته أن الإسلام مصدره الأساسي أو الوحيد ذرًا للرماد في العيون[١].

الوجه العاشر:

إن قياس المجالس النيابية على حلف الفضول قياس فاسد الاعتبار، لمصادمته للنصوص الشرعية، المانعة من المشاركة في الديمقراطية، والتي تقدم الكثير منها، كما يفسد هذا القياس قادح آخر وهو (الفرق) فقد بينا في الأوجه الماضية الفروق المعتبرة بين المجالس النيابية وحلف الفضول.

قال في المراقي:

والفرق بين الأصل والفرع قدح إبداء مختصر بالأصل قد صلح
أو مانع في الفرع والجمع يرى إلا فلا فرق أناس كبرا[٢]

الوجه الحادي عشر:

إن أصحاب حلف الفضول كفار أصليون، وأما أصحاب البرلمانات الديمقراطية فأغلبهم مرتدون من الشيوعيين والعلمانيين والقوميين، والمرتد حكمه في الشرع القتل، لا تعيينه في أعلى المناصب، قال ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[٣].

قال الشيخ أحمد محمد شاكر: «... ليسوا هم الملحدين، ولا المحاربين لدين الله، ولا الفجار الذين لا يتورعون عن منكر، ولا الذين يزعمون أن لهم أن يضعوا شرائع وقوانين تخالف دين الله وتهدم شريعة الإسلام، هؤلاء وأولئك من بين كافر

---

١ - الإسلاميون و سراب الديمقراطية: ٣٦٣/١

٢ - مراقي السعود ص: ١٤٥

٣ - البخاري (٣٠١٧) ومسلم (٦٩٢٢)

وفاسق وضعهم الصحيح تحت السيف أو السوط، لا موضع الاستشارة وتبادل الآراء». اهـ[١].

الوجه الثاني عشر:

أن حلف الفضول هو تعاهد وتحالف على طاعات وفضائل ومكارم أخلاق، قال ابن الأثير في النهاية: «اجتمع بنو هاشم وبنو زهرة وتيم في دار ابن جدعان في الجاهلية، وجعلوا طيبا في جفنة فغمسوا أيديهم فيه وتحالفوا على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم، فسموا المطيبين». اهـ[٢].

أما البرلمانات الديمقراطية فوظيفتها التشريع الذي لم يأذن به الله، ولو سلمنا جدلا أنهم تحالفوا وتعاهدوا عليه لكان هذا من الحلف الممنوع اتفاقا لمخالفته للشرع،

قال ابن الأثير في حديثه عن الحلف: «والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام» اهـ[٣].

---

١ - عمدة التفسير ١/٣٨٣-٣٨٤

٢ - النهاية في غريب الحديث ٣/١٤٩.

٣ - جامع الأصول ٦/٥٦٦

الوقفة التاسعة:
حلف خزاعة

تعلق بعض الإسلاميين الديمقراطيين بمحالفة النبي r لخزاعة على ما يقومون به من ممارسات ديمقراطية، كالدخول في البرلمانات ونحو ذلك.

والرد عليهم من تسعة وجوه:

الوجه الأول:

لقد نسخت سورة براءة كل العهود والتحالفات مع الكفار بما في ذلك حلف خزاعة، فقد أخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله I : [بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١)] [التوبة] «إلى أهل العهد من خزاعة ومدلج ومن كان له عهد -إلى أن قال- فأرسل أبا بكر وعليا فطافا في الناس بذي المجاز وبأمكنتهم التي كانوا يبيعون بها أو بالموسم كله، فآذنوا أصحاب العهود أن يأمنوا أربعة أشهر وهي الأشهر الحرم المنسلخات المتواليات عشرون من آخر ذي الحجة إلى عشر من ربيع الآخر، ثم لا عهد لهم، وآذن الناس كلهم بالقتال إلى أن يومنوا»(١).

وأخرج أحمد والنسائي وابن المنذر وابن مردويه عن أبي هريرة t قال: «كنت مع علي t حين بعثه رسول الله r إلى أهل مكة ببراءة، فكنا ننادي أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله r عهد فإن أجله وأمده إلى أربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة أشهر فإن الله بريء من المشركين ورسوله»(٢).

---

١ - تفسير الطبري٦/٣٠٤ وفتح القدير للشوكاني ٢/٣٣٤

٢ المصدر السابق والسنن الكبرى للنسائي٦/٣٥٣-٣٥٤.

وعن ابن عباس t قال: «بعث النبي r أبا بكـر t وأمـره أن ينـادي بهـؤلاء الكلمات، ثم أتبعه عليا t ، فبينما أبو بكر t في بعض الطريق إذ سمع رغـاء ناقـة رسول الله r القصواء، فخرج أبو بكر t فزعا، فظن أنه رسول الله r فإذا هو علي t ، فدفع إليه كتاب رسول الله r وأمر عليا t أن ينادي بهؤلاء الكلمات، فانطلقـا فحجا، فقام علي t أيام التشريق فنادى: ذمة الله ورسـوله بريئـة مـن كـل مشـرك، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر»[١].

وقال البغوي: «قال جماعة: هذا تأجيل من الله تعالى للمشـركين، فمـن كانـت مدة عهده أقل من أربعة أشهر رفعه إلى أربعة أشهر، ومن كانت مدته أكثر من أربعة أشهر حطه إلى أربعة أشهر، ومن كانت مدة عهـده بغـير أجـل محـدود حـده بأربعـة أشهر، ثم هو حرب بعد ذلك لله ورسوله، فيقتل حيث يـدرك، ويؤسـر إلا أن يتـوب، وابتداء هذا الأجل من يوم الحج الأكبر، وانقضاؤه إلى عشر مـن شـهر ربيـع الآخـر، فأما من لم يكن له عهد فإنما أجله انسلاخ الأشهر الحرم، وذلك خمسـون يومـا، وقـال الزهري: الأشهر الأربعة شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، لأن هذه الآيـة نزلـت في شوال، والأول أصوب وعليه الأكثرون». اهـ[٢].

وقال I : [فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَـاقْتُلُوا الْمُشْـرِكِينَ حَيْـثُ وَجَـدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ] [التوبة ٥].

قال ابن كثير عند هذه الآية: «وهذه الآية الكريمة هي آية السيف التي قال فيها الضحاك بن مزاحم إنها نسخت كل عهد بين النبي r وبين أحد من المشركين وكل عهد وكل مدة، وقال ابن عباس t في هذه الآية: لم يبق لأحد من المشركين عهـد ولا ذمة منذ نزلت براءة وانسلاخ الأشهر الحرم، ومدة من لم يكن له عهـد مـن المشـركين قبل أن تنزل أربعة أشهر من يوم أذن ببراءة إلى عشر من أول شهر ربيع الآخر. وقـال

---

١ - الترمذي (٣٠٩١) واللفظ له وحسنه، وصححه الحاكم والذهبي والألباني.

٢ - تفسير البغوي: ص: ٥٣٨ - ٥٣٩

أيضا: أمره الله تعالى أن يضع السيف في من عاهد إن لم يدخلوا في الإسلام، ونقض ما كان سمى لهم من العهد والميثاق، وأذهب الشرط الأول». اهـ[١].

وأخرج النحاس نحو هذا عن ابن عباس وزاد: «ولم يعاهد رسول الله r بعد هذا أحدا»[٢].

قال ابن عطية: «هذه الآية نسخت كل موادعة في القرآن أو مهادنة وما جرى مجرى ذلك»[٣].

الوجه الثاني:

لقد كان حلف خزاعة في الجاهلية، وقد أبطل رسول الله r كل حلف في الإسلام، وأقر ما كان من حلف في الجاهلية غير مخالف للإسلام، والحد الفاصل بين الحلف الواقع في الجاهلية والإسلام هو الحديبية، في قول عمر بن الخطاب، ورجحه ابن حجر العسقلاني»[٤].

فكل حلف قبل الحديبية مشدود، وكل حلف بعدها منقوض.

فعن جبير بن مطعم t قال: قال رسول الله r : «لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية، لم يزده الإسلام إلا شدة»[٥].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده t أن رسول الله r قال في خطبته: «أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيده -يعني الإسلام- إلا شدة، ولا تحدثوا حلفا في الإسلام»[٦].

---

١ - عمدة التفسير ٢/١٣٠-١٣١

٢ - فتح القدير ٢/٣٣٧-٣٣٨

٣ - المحرر الوجيز ص: ٨٢٦.

٤ - فتح الباري ١/١٢٠٥.

٥ - مسلم (٢٥٣٠) واللفظ له، وأبو داود (٢٩٢٥) وأحمد ١/١٩٠.

٦ - أحمد والترمذي (١٥٨٥) واللفظ له وصححه، وحسنه الألباني في المشكاة (٣٩٨٣).

قال ابن حجر: «وكان الأصل في موالاة خزاعة للنبي r أن بني هاشم في الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة فاستمروا على ذلك في الإسلام». اهـ[١].

إذن فحلف خزاعة مع بني هاشم كان في الجاهلية واستمر في الإسلام، فهو ليس حلفا جديدا عقد في الإسلام[٢].

قال ابن الأثير في النهاية: «قيل: المحالفة كانت قبل الفتح، وقوله: (لا حلف في الإسلام) قاله في زمن الفتح فكان ناسخا». اهـ[٣].

الوجه الثالث:

لقد كانت خزاعة مسلمة عندما دخلت في حلف رسول الله r بعد الحديبية، وعليه فلا متعلق فيه للتحالف مع الشيوعيين والعلمانيين وغيرهم من أعداء الإسلام:

قال ابن سعد: «بديل بن ورقاء كتب إليه النبي r وإلى بسر بن سفيان t يدعوهما إلى الإسلام، وابنه نافع بن بديل t كان أقدم إسلاما من أبيه، وقد شهد نافع t بئر معونة مع المسلمين وقتل يومئذ شهيدا». اهـ[٤].

وقد استجابت خزاعة لكتاب رسول الله r فأسلمت، وفي هذا قال شاعرهم نجيد بن عمران الخزاعي:

وقد أنشأ الله السحاب بنصرنا ركام سحاب الهيدب المتراكب
وهجرتنا في أرضنا عندنا بها كتاب أتى من خير ممل وكاتب

---

١ - فتح الباري ٣٣٧/٥

٢ - انظر الإسلاميون والسراب ٣٦٥/١.

٣ - النهاية في غريب الحديث٤٢٥/١

٤ - طبقات ابن سعد ٢٩٤/٤

ومــن أجلنــا حلــت بمكــة حرمــة لنـدرك ثـأرا بالسـيوف القواضـب[١]

وقال ابن حجر في ترجمة عمرو بن سالم الخزاعي t : قال محمد بن إسـحاق في المغازي: حدثني الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أنهما حدثاه جميعا أن عمرو بن سالم الخزاعي t ركب إلى رسول الله r لما كان مـن أمر خزاعة وبني بكر بالوتير حتى قدم المدينة يخبر الخبر فأنشده:

يـــا رب إني ناشـــد محمـــدا حلـــف أبينـــا وأبيـــه الأتلـــدا
كنـــت لنـــا أبـــا وكنـــا والـــدا ثمـــت أســـلمنا ولم نـــنزع يـــدا
فانصـــر رســـول الله نصـــرا أعتـــدا وادع عبـــاد الله يـــاتوا مـــددا
فـــيهم رســـول الله قـــد تجـــردا إن ســـيم خســـفا وجهـــه تربـــدا
في فيلـــق كـــالبحر يجـــري زبـــدا إن قريشـــا أخلفـــوك الموعـــدا
ونقضـــوا ميثاقـــك الموكـــدا هـــم بيتونـــا بـــالوتير هجـــدا

وقتلونا ركعا وسجدا

وقال ابن حجر: ووقع في رواية ابن إسحاق: "هم قتلونا بالصعيد هجدا، نتلـو القرآن ركعا وسجدا"[٢].

ثم قال: وقد قال الكلبي وأبو عبيد والطبري إن عمرو بن سالم هـذا كـان أحـد من يحمل ألوية خزاعة يوم فتح مكة. اهـ[٣]

١ - انظر سيرة ابن هشام ٥٢/٤ وأسد الغابة ١٦٥/١ والإصابة ١٣٧/١
٢ - الإصابة ٥٣٦/٢
٣ - الإصابة ٥٣٧/٢ وانظر مجلة السنة (العدد ٨ و ٩) ففيها دراسة قيمة حول هذا الموضوع.

الوجه الرابع:

أن الهدف من التحالفات في البرلمانات الديمقراطية هو من أجل التأثير في القوانين التي يشرعها البرلمان وتغييرها نحو الأفضل –حسب زعمهم-.

فهل كان هدف النبي r من خزاعة هو مساعدته على سن تشريعات أفضل؟ كلا وألف لا.

بل المشرع هو الله تعالى في كتابه العزيز أو على لسان رسوله r، وليس لأحد من المسلمين إلا الانقياد والتسليم، قال I : [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ] [الأحزاب ٣٦].

الوجه الخامس:

«وأنا لا أدري كيف يصنف الإسلاميون البرلمانيون موقعهم إن اعتبروا أنفسهم كخزاعة، فالنظام الطاغوتي صاحب المجلس النيابي ليس هو الدولة الإسلامية الحاكمة بشرع الله، بل العكس، فضلا عن أن خزاعة حال دخولها في حلف رسول الله r كانت حسب زعمهم مشركة، فلا يصح لهم هذا القياس إذ هم مسلمون. وإن اعتبروا أنفسهم هم الدولة الإسلامية والذين تحالفوا معهم كخزاعة فلا يسلم لهم ذلك إذ لا هم الدولة الإسلامية فعلا، ولا الذين تحالفوا معهم كخزاعة، إذ أثبتنا أن خزاعة كانت مسلمة حال دخولها الحلف مع رسول الله r، وإن اعتبروا أنفسهم مجرد مسلمين أو جماعات إسلامية والذين تحالفوا معهم كخزاعة فلا يسلم ذلك لهم أيضا لفساد القياس، إذ أن حلف خزاعة مع رسول الله r لم يكن مع مجرد أناس مسلمين مستضعفين بل كان مع دولة إسلامية لها كيانها وهيبتها واحترامها، ولأن الذين تحالف معهم الإسلاميون ليسوا كخزاعة إذ أن خزاعة كانت مسلمة حال تجديد

الحلف كما أسلفت، وهكذا سقط الاعتماد على هذه الحادثة لتبرير ولوج هذه المجالس النيابية المتألهة»[١].

الوجه السادس:

إن التحالف بين الإسلاميين وغيرهم ليس علاجا بل هو مخدر ومسكن فقط، وهذا ما صرح به الشيخ حسن البنا حيث قال:

«أحب أن أقول إن الإخوان يعتقدون من قرارة نفوسهم أن مصر لا يصلحها ولا ينقذها إلا أن تنحل هذه الأحزاب كلها وتتألف هيئة وطنية عامة تقود الأمة إلى الفوز وفق تعاليم القرآن الكريم.. إن الإخوان المسلمين يعتقدون عقم فكرة الائتلاف بين الأحزاب، ويعتقدون أنها مسكن لا علاج، وسرعان ما ينقض المؤتلفون بعضهم على بعض فتعود الحرب بينهم جدعة على أشد ما كانت عليه قبل الائتلاف والعلاج الحاسم الناجح أن تزول هذه الأحزاب..

وبعد هذا كله أعتقد أيها السادة أن الإسلام هو دين الوحدة في كل شيء وهو دين سلامة الصدور ونقاء القلوب والإخاء الصحيح والتعاون الصادق بين بني الإنسان جميعا فضلا عن الأمة الواحدة والشعب الواحد لا يقر نظام الحزبية ولا يرضاه ولا يوافق عليه.

أيها الإخوان لقد آن أن ترتفع الأصوات بالقضاء على نظام الحزبية في مصر وأن نستبدل به نظاما تجتمع به الكلمة وتتوحد به جهود الأمة حول منهاج إسلامي صالح، تتوافر على وضعه وإنفاذه القوى والجهود.. فلا ندري ما الذي يفرض على هذا الشعب الطيب المجاهد المناضل الكريم هذه الشيع والطوائف من الناس التي تسمي نفسها الأحزاب السياسية؟! ولم يعد الأمر يحتمل أنصاف الحلول، ولا مناص بعد الآن من أن تحل هذه الأحزاب جميعا وتجتمع قوى الأمة في حزب واحد يعمل

---

١ - انظر الإسلاميون والسراب ١/٣٧٢-٣٧٣

لاستكمال استقلالها وحريتها، ويضع أصول الإصلاح الداخلي العام ثم ترسم الحوادث بعد ذلك للناس طرائق في التنظيم في ظل الوحدة التي يفرضها الإسلام». اهـ[1].

الوجه السابع:

لقد كانت القوة لرسول الله r وخزاعة تريد منه الحماية وتطيعه فيما يأمرها به ولذلك استنجدت به عام الفتح فأنجدها.

وأما الإسلاميون الديمقراطيون فيحالفون الشيوعيون وغيرهم من الأحزاب الكافرة وهم في موقف ضعف مما يضطرهم إلى الكثير من التنازلات.

الوجه الثامن:

إن هذا التحالف الذي يقوم به برلمانيو الإسلاميين مع غيرهم من أعداء الإسلام من أبطل أنواع الحلف لأنه تحالف على إعطاء البشر حق الله في التشريع لأن كل برلماناتهم تبيح الارتداد عن الإسلام والربا وعري النساء وتبرجهن وتعطيل الحدود بل تعطيل الشرع.

ولا شك أن الحلف على ما خالف الشرع ممنوع عند كل المسلمين، قال I : [وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ] [المائدة ٢].

قال النووي: «أما قوله: "لا حلف في الإسلام" فالمراد به: حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه والله أعلم». اهـ[2].

١ - مجموعة الرسائل ص: ١٤٦-١٤٨ و١٦٨ و٣٢٧

٢ - شرح مسلم ص: ١٥٢١

الوجه التاسع:

إن التحالف مع أعداء الله من يهود أو نصارى أو شيوعيين أو غيرهم في الديمقراطية إنما هي بأن ينصر بعضهم بعضا ويساعده، وهذا من موالاة أعداء الله المحرمة، قال ا : [لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ] [الممتحنة ١].

وقال سيد قطب: «يحسن أن نبين أولا معنى الولاية التي ينهى الله الذين آمنوا أن تكون بينهم وبين اليهود والنصارى.. إنها تعني التناصر والتحالف معهم، ولا تتعلق بمعنى اتباعهم في دينهم، فبعيد جدا أن يكون بين المسلمين من يميل إلى اتباع اليهود والنصارى في الدين وإنما هو ولاء التحالف والتناصر..

إن المسلم مطالب بالسماحة مع أهل الكتاب، ولكنه منهي عن الولاء لهم، بمعنى التناصر والتحالف معهم». اهـ[1].

---

١ - الظلال ٩٠٩/٦

الوقفة العاشرة:
عمل يوسف عند ملك مصر

قال بعض الإسلاميين الديمقراطيين: «ألم يتول يوسف عليه السلام منصب الوزارة عند ملك كافر لا يحكم بما أنزل الله تعالى؟ إذن تجوز المشاركة في الحكومات الكافرة بل والدخول في البرلمانات والمجالس النيابية ونحوها».

والرد عليه من خمسة عشر وجها:

الوجه الأول:

إن الديمقراطية تقوم على إعطاء حق التشريع والحكم لغير الله بحيث يصبح البشر أربابا من دون الله، وهذا ما صدع يوسف عليه السلام بإبطاله والرد عليه قال ا عن يوسف: [يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ (٣٩) مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٤٠)] [يوسف].

الوجه الثاني:

أن الديمقراطية دين الغرب الكافر الذي يفرضه على الناس بقوة السلاح والمال، والدخول فيه موالاة لهؤلاء الكفار، وهذا ما برأ الله منه نبيه يوسف عليه السلام: قال ا : [قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآَخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (٣٧) وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آَبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (٣٨)] [يوسف].

قال سيد قطب: «وينتهز يوسف هذه الفرصة ليبث بين السجناء عقيدته الصحيحة، فكونه سجينا لا يعفيه من تصحيح العقيدة الفاسدة والأوضاع الفاسدة القائمة على إعطاء حق الربوبية للحكام الأرضيين، وجعلهم بالخضوع لهم أربابا يزاولون خصائص الربوبية ويصبحون فراعين». اهـ[١].

الوجه الثالث:

كل ما في الأمر أن يوسف عليه السلام عمل خازنا عند هذا الملك، قال البغوي: «[اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ] الخزائن جمع خزانة، وأراد خزائن الطعام والأموال والأرض أرض مصر، أي خزائن أرضك، وقال الربيع بن أنس: أي على خراج مصر ودخله». اهـ[٢].

والعمل عند الكافر يجوز بثلاثة شروط[٣]:

أ- أن يكون العمل فيما يحل للمسلم القيام به.

ب- أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين.

ج- أن لا يكون في عمله إذلال للمسلم.

قال ابن حجر: «وقال المهلب: كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين: أحدهما أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله، والآخر أن لا يعينه على ما يعود على المسلمين ضرره. وقال ابن المنير: استقرت المذاهب على أن الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة بخلاف أن يخدمه في منزله، وبطريق التبعية له والله أعلم». اهـ[٤].

---

١ - الظلال ١٩٨٨/٤

٢ - تفسير البغوي ص: ٦٥٠

٣ - انظر حاشية ابن عابدين ٣٠٧/٤-٣٠٨ والقرطبي في تفسيره ٢١٥/٩

٤ - فتح الباري ٤٥٢/٤

وقد توفرت كل الشروط في عمل يوسف فجمع الأموال وقسمتها على مستحقيها طاعة وقربة، ولا ضرر في ذلك على مسلم بل مصلحة محضة.

ولا ذلة فيه بل هي قمة العزة والتمكين.

وكل هذه الشروط لا تتوفر في عملكم الديمقراطي، إذ أنه ليس مشروعا لأنه عبارة عن إعطاء كل السلطات للشعب وعلى رأسها التشريع، فنص المادة (٢) من دستور موريتانيا: «الشعب هو مصدر كل سلطة». اهـ

ويؤدي دخولكم في هذه الديمقراطية إلى تصنيف غيركم في صف الإرهاب والتطرف، وهذا تحريض ضمني عليهم.

- كما أن في مشاركتهم في هذه الديمقراطية غاية التذلل والخضوع لدين الغرب. بل لا بد لكم من الاعتراف بما في الدستور والقوانين التابعة له.

وهكذا تعلم أنه لا يتوفر فيها شرط واحد.

الوجه الرابع:

لقد كان يوسف عليه السلام في غاية التمكين يفعل ما يشاء، كما يريد وفق ما علمه الله، قال ا : [وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ (٥٤)] [يوسف].

قال الشوكاني: «ومعنى مكين ذو مكانة وأمانة بحيث يتمكن مما يريد الملك ويأمنه الملك على ما يطلع عليه من أمره أو على ما يكله إليه من ذلك». اهـ[١].

وقال ا : [وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (٥٦)] [يوسف].

---

١ - فتح القدير ٣٥/٣

قال ابن كثير: «[يتبوأ منها حيث يشاء] قال السدي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يتصرف فيها كيف يشاء». اهـ[١].

وقال الشوكاني: «[وكذلك مكنا ليوسف] أي ومثل ذلك التمكين العجيب مكنا ليوسف في الأرض، أي جعلنا له مكانا وهو عبارة عن كمال قدرته ونفوذ أمره ونهيه حتى صار الملك يصدر عن رأيه، وصار الناس يعملون على أمره ونهيه [يتبوأ منها حيث يشاء] أي ينزل منها حيث أراد ويتخذه مباءة، وهو عبارة عن كمال قدرته كما تقدم، وكأنه يتصرف في الأرض التي أمرها إلى سلطان مصر كما يتصرف الرجل في منزله». اهـ[٢].

وقال الخازن: «ومعنى التمكين هو أن لا ينازعه منازع فيما يراه ويختاره وإليه الإشارة بقوله [يتبوأ منها حيث يشاء]». اهـ[٣].

أما الإسلاميون الديمقراطيون فمقهورون من طرف الطغاة الحاكمين والملإ المتسلطين والغرب الراعي والحامي للديمقراطية.

الوجه الخامس:

أن يوسف عليه السلام لا يحكم إلا بشرع الله المعروف عند والده وإخوته، لذلك عندما وقعت مسألة الصواع سأل إخوته عن حكمه في الشرع عندهم فقضى به، ولم يحكم بقوانين الملك وآرائه، قال ا [قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ (٧٢) قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ (٧٣) قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ (٧٤) قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ (٧٥)] [يوسف].

---

١ - انظر عمدة التفسير ٢٦١/٢

٢ - فتح القدير ٣٥/٣

٣ - تفسير الخازن ٢٣٩/٣

فانظر كيف سألهم عن حكم هذا السارق عندهم في شرع يعقوب u ، ولما أخبروه أن عقوبته عندهم أن يؤخذ مكان ما سرق [قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جـزاؤه] وأن ذلك هو المقرر في شرعهم [كذلك نجزي الظالمين] نفذ ما أخبروه به وطبقه.

قال ابن عطية: «قولهم: [كذلك نجزي الظالمين] أي هذه سنتنا وديننـا في أهـل السرقة أن يتملك السارق كما تملك هو الشيء المسروق». اهـ[١].

قال ابن كثير: «[فما جزاؤه] أي السارق إن كان فيكم [إن كنتم كاذبين] أي أي شيء يكون عقوبته إن وجدنا فيكم من أخذه؟ [قالوا جزاؤه مـن وجـد في رحلـه فهو جزاؤه كذلك نجزي الظالمين] وهكذا كانـت شـريعة إبـراهيم عليـه السـلام أن السارق يدفع إلى المسروق منه، وهذا هو الذي أراد يوسف». اهـ[٢].

أما الإسلاميون الديمقراطيون فلا يحكمون إلا برأي البشر، لذلك تـرى الـدول التي شاركوا في برلماناتها تبيح الربا والتبرج والردة عن الإسلام، وتلغـي كـل الحـدود الشرعية كحد الردة، وحد الزنا، وحد شرب الخمر، وحد القذف... إلخ.

الوجه السادس:

قيل بأن الملك أسلم فإن صح ذلك ارتفع الإشكال من أصله:

روى الطبري[٣] بسنده عن مجاهد أنه قال: أسلم الملك الذي كان معـه يوسـف عليه السلام. اهـ

وقال البغوي[٤]: «قال مجاهد وغيره: لم يزل يوسـف يـدعو الملـك إلى الإسـلام ويتلطف به حتى أسلم وكثير من الناس». اهـ[٥].

١ - المحرر الوجيز ص: ١٠٠٩

٢ عمدة التفسير ٢/٢٦٥

٣ - تفسير الطبري ٧/٢٤٢

٤ - تفسير البغوي ص: ٦٥١

٥ - وذكر إسلام هذا الملك القرطبي ٩/١٢٠ ونسبه لمجاهد في ٩/٢١٧.

وجزم ابن كثير بإسلام الملك فقال: «والغرض أن يوسف عليه السلام ولاه ملك مصر الريان بن الوليد الوزارة في مصر مكان الذي اشتراه من مصر زوج التي راودته وأسلم الملك على يد يوسف عليه السلام قاله مجاهد ».

ونلاحظ أن الملك قد صدق يوسف عليه السلام في تعبير الرؤيا، وما سيصيب دولته من اضطراب وشدة ورخاء على مدار أكثر من أربعة عشر عاما قادمة من غير أدنى نقاش أو جدال أو اعتراض، وهذا بالنسبة للملك غيب لم يكن ليصدق بهذه الصورة لولا أنه صدق أولا بنبوة يوسف، وأن هذا التعبير للرؤيا هو علم صادق لا يمكن أن يتخلف، قد أوحى الله به إلى يوسف كنبي ورسول، وأن تعبيره حق وهو واقع لا محالة.

وكيف لا يصدق بيوسف وقد رأى بأم عينيه ترجمان تأويله وما أخبر به على أرض الواقع من غير زيادة ولا نقصان.

لأجل هذه الأوجه نرى القول بإسلام الملك هو الراجح، ولا نجزم به لغياب النص الصريح الذي يحسم الخلاف، لكن الذي نجزم به أن إسلام الملك محتمل وهو الراجح، كما أن كفره محتمل وهو المرجوح، وورود هذا الاحتمال مهم جدا لإبطال استدلال القوم بعمل يوسف عند الملك على ما هم عليه من عمل عند طواغيت الكفر والردة، لأن القاعدة تقول: "إن وجد الاحتمال بطل الاستدلال"[١].

قال سيد عبد الله بن الحاج إبراهيم في المراقي:

قيام الاحتمال في الأفعال قل مجمل مسقط الاستدلال[٢]

---

١ - حكم الديمقراطية لأبي بصير، ص: ١٥٨.

٢ - انظر نثر الورود ٢٥٩/١ والمراقي على المراقي ص: ١٩٧

الوجه السابع:

الوظائف كانت منفصلة بعضها عن بعض، فكل عامل في قطاع لا علاقة له بالعمال في القطاعات الأخرى، أما الآن فيوجد تعاون وتنسيق بين مختلف الوزارات والإدارات والمصالح، فمثلا لاعتقال داعية ما تساهم وزارة الداخلية بمخابراتها وشرطتها، ووزارة الإعلام بحملاتها الإعلامية التي تبرر ذلك وتروج لموقف الدولة، ووزارة المالية بدفع الأموال اللازمة لكل ذلك وتغطية تلك النفقات، ووزارة العدل بقضاتها الذين لا يحكمون إلا بما تريده الدولة، ووزارة الخارجية بتسويق العملية في الخارج باسم الحرب على الإرهاب ونحو ذلك، ووزارة الوظيفة العمومية والشغل بقطع راتبه ومحاصرته ماديا... إلخ

الوجه الثامن:

قال ابن العربي: «كيف استجاز أن يقبل بتولية كافر وهو مؤمن؟ قلنا: لم يكن سؤال ولاية وإنما كان سؤال تخل وترك، لينتقل إليه، فإن الله لو شاء لمكنه منها بالقتل والموت والغلبة والظهور والسلطان والقهر، ولكن الله أجرى سنته على ما ذكر في الأنبياء والأمم، فبعضهم عاملهم الأنبياء بالقهر والسلطان والاستعلاء، وبعضهم عاملهم الأنبياء بالسياسة والابتلاء، يدل على ذلك قوله: [وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين]». اهـ[1].

الوجه التاسع:

لقد كان عمل يوسف عليه السلام في وظيفة تنفيذية (خازن)، فكيف يقاس على ذلك المشاركة في البرلمانات وهي سلطة تشريعية، أليس هذا من الجمع بين النقيضين؟!

---

١ - أحكام القرآن ٣/٦٠

يقول أبو محمد المقدسي: «ثم ألا تعلمون يا دهاقين السياسة أن الوزارة سلطة تنفيذية والبرلمان سلطة تشريعية، بين هذه وهذه فروق وفروق، فالقياس ههنا لا يصح عند القائلين به.. ومن هنا تعلم أن الاستدلال بقصة يوسف عليه السلام على تسويغ البرلمانات لا يصح أبدا». اهـ[1].

الوجه العاشر:

إن متولي الوزارة في ظل هذه الحكومات التي تحكم بغير ما أنزل الله I لا بد وأن يحترم دستورها الوضعي، ويدين بالولاء والإخلاص للطاغوت الذي أمره الله أول ما أمره أن يكفر به [يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به]. [النساء ٦٠] بل لا بد عندهم من القسم على هذا الكفر قبل تولي المنصب مباشرة.

فمثلا تنص المادة ٤٣ من الدستور الأردني على أن رئيس الوزراء والوزراء قبل مباشرتهم أعمالهم يقسمون أمام الملك اليمين التالية: «أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للملك وأن أحافظ على الدستور... إلخ». أما تولي هذه الوظيفة في زمن يوسف فلم يكن يتطلب شيئا من ذلك.

الوجه الحادي عشر:

عمل يوسف إنما كان لإنقاذ أمة من كارثة حقيقية وهلاك مؤكد، ولا يستطيع غيره إنقاذها، قال سيد قطب: «ولم يكن يوسف يطلبه لشخصه وهو يرى إقبال الملك عليه فيطلب أن يجعله على خزائن الأرض، وإنما كان حصيفا في اختيار اللحظة التي يستجاب له فيها، لينهض بالواجب المرهق الثقيل ذي التبعة الضخمة في أشد أوقات الأزمة، وليكون مسؤولا عن إطعام شعب كامل وشعوب كذلك تجاوره طوال سبع سنوات لا زرع فيها ولا ضرع، فليس هذا غنما يطلبه يوسف لنفسه، فإن

---

١ - الديمقراطية دين ص: ١٨

التكفل بإطعام شعب جائع سبع سنوات متوالية لا يقول أحد إنه غنيمة، وإنما هي تبعة يهرب منها الرجال، لأنها قد تكلفهم رؤوسهم، والجوع كافر، وقد تمزق الجماهير الجائعة أجسادهم في لحظات الكفر والجنون.

طالب بما يعتقد أنه قادر على أن ينهض به من الأعباء في الأزمة القادمة التي أول بها رؤيا الملك خيرا مما ينهض بها أحد في البلاد، وبما يعتقد أنه يصون به الأرواح من الموت وبلادا من الخراب، ومجتمعا من الفتنة -فتنة الجوع- فكان قويا في إدراكه لحاجة الموقف إلى خبرته وكفايته وأمانته». اهـ[١].

وقال ابن العربي في معرض الجواب على سؤال: لماذا سأل يوسف الإمارة؟: «الرابع: أنه رأى ذلك فرضا متعينا عليه، لأنه لم يكن هنالك غيره». اهـ[٢].

الوجه الثاني عشر:

لو سلمنا جدلا أن ما فعل يوسف عليه السلام دليل على مشاركتهم في الديمقراطية لكان هذا من شرع من قبلنا الذي ليس شرعا لنا لأنه يوجد في ديننا ما يخالفه، ولا خلاف أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا إذا ورد في شرعنا ما يعارضه، وقد علمتَ الأدلة على إبطال الديمقراطية فيما سبق.

قال في المراقي:

ولم يكن مكلفا بشرع ... صلى عليه الله قبل الوضع
وهو والأمة بعد كلفا ... إلا إذا التكليف بالنص انتفى
وقيل لا والخلف فيما شرعا ... ولم يكن داع إليه سمعا[٣]

---

١ - الظلال ٢٠٠٥/٤

٢ - أحكام القرآن ٥٩/٣

٣ - نشر البنود ٥١/٢-٥٢

قال محمد الأمين الشنقيطي : «الثانية ليس شرعا لنا فيها بلا خلاف، وهي في صورتين، إحداهما ما لم يثبت بشرعنا أصلا ولو زعموا أنه من شرعهم، والأخرى ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعا لهم ونص لنا على أنه ليس شرعا لنا». اهـ[١].

الوجه الثالث عشر:

قياس مشاركتهم في الديمقراطية على عمل يوسف عند الملك قياس مع وجود الفارق وذكرنا الفروق بينهما في الوجوه السابقة، فلذلك فهذا القياس باطل ثم هو قياس فاسد الاعتبار لمعارضته للأدلة الكثيرة المانعة من الديمقراطية وقد تقدمت في الباب السابق.

الوجه الرابع عشر:

«استدلال دعاة البرلمان الديمقراطي بعمل يوسف عليه السلام على ما هم عليه من عمل مع وجود الفارق الضخم هو من قبيل الاستدلال بالمتشابهات وترك المحكمات في ديننا، والمحكم في مسألتنا هذه –الذي لا يسع أحدا مخالفته والخروج عنه- يتمثل في النصوص الشرعية الكثيرة الظاهرة المعنى التي تحض على جهاد الكفار والمرتدين وعلى مفاصلتهم والبراءة منهم وعدم الدخول في طاعتهم وموالاتهم.. وهي أكثر من أن تحصر في هذا الموضع، ومن مكر القوم وباطلهم أنهم يغضون الطرف -رغبة أو رهبة- عن مجموع هذه النصوص ذات العلاقة بالموضوع حتى أنك لا تجد لها أثرا يذكر في أدبياتهم ونشراتهم ومحاضراتهم وكأنها ليست في دين الله تعالى.. وهؤلاء حظهم من كتاب الله قوله ا : [فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آَمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (٧)] [آل عمران]»[٢].

---

١ - نثر الورود ٣٧٣/١

٢ - حكم الديمقراطية ص: ١٦٢.

الوجه الخامس عشر:

قال المفكر الكبير محمد قطب: «لكن في جميع الحالات لا ينبغي للمسلم -أي الذي ينكر حكم الجاهلية- أن يكون وزيرا... فإنه حينئذ يقع تحت الضغط المباشر للجاهلية بحيث لا يستطيع الفكاك! وأبسط ذلك أن يقسم بيمين الولاء للحكم الجاهلي الذي ينكره أو للطغاة الذين يحكمون بغير ما أنزل الله! ولا أن يكون في موضع التعامل المباشر والتشريع المخالف لما أنزل الله، فإنه لا يستطيع عندئذ أن ينجو من مخالفة أمر الله!

وكل ما يقال في تبرير ذلك لا يمكن أن يبرره في الحقيقة كما أسلفنا القول من قبل ولكن بعض الناس يطيب له أن يستشهد بيوسف عليه السلام حين قال للملك الذي لا يحكم بما أنزل الله: [اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ (٥٥)] [يوسف]. والقياس على حالة يوسف عليه السلام قياس باطل!

فإن يوسف عليه السلام لم يقل للملك: [اجعلني على خزائن الأرض] حتى كان الملك قد قال له: [إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ (٥٤)] أي أنه مكن له في الأرض وفي الحكم بحيث يأمر فيطاع ولا يؤمر فيطيع. _إلى أن قال_: «فكل كسب وقتي تكسبه الدعوة -وهي تكسب مكاسب مؤقتة دون شك- لا يوازي الضرر الحادث من تمييع قضية الحكم بما أنزل الله في حس الجماهير، وبالتالي تأخير قيام "القاعدة المسلمة" التي لا يقوم بغيرها حكم إسلامي ولا يمكّن له في الأرض». اهـ[1].

وكنت كمهريق الذي في سقائه ... لرقاق ماء فوق رابية صلد

كمرضعة أولاد أخرى وضيعت ... بني بطنها، هذا الضلال من القصد

---

١ - واقعنا المعاصر لمحمد قطب ص: ٤٨٦ -٤٨٧

الوقفة الحادية عشرة:
بقاء أصحمة النجاشي في ملكه:

قال بعض الإسلاميين الديمقراطيين إن النجاشي كان ملكا وحاكما ولم يكن يحكم بما أنزل الله، ومع ذلك لما مات صلى عليه النبي r صلاة الغائب وترحم عليه وقال للناس: «إن أخا لكم قد مات بأرض الحبشة».

وهذا -كما قالوا- فيه دليل على جواز المشاركة كنائب برلماني أو وزير في الحكومات المعاصرة التي لا تحكم بما أنزل الله.

الرد عليه من ثلاثة عشر وجها:

الوجه الأول:

قال أبو محمد: «يلزم المحتج بهذه الشبهة المتهافتة قبل كل شيء أن يثبت لنا بنص صحيح صريح قطعي الدلالة أن النجاشي لم يكن يحكم بما أنزل الله بعد إسلام.. فقد تتبعت أقاويلهم من أولها إلى آخرها فما وجدت في جعبتهم إلا استنباطات ومزاعم جوفاء لا يدعمها دليل صحيح ولا برهان صادق وقد قال I : [قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١١١)] [البقرة] فإذا لم يأتوا بالبرهان على ذلك فليسوا من الصادقين بل هم من الكاذبين»[1].

وقال I : [قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا] [الأنعام ١٤٨]

وسوف نبين إن شاء الله بالحجة الساطعة أنه كان يحكم بشرع الله على رغم أنف ملك الروم.

---

١ - الديمقراطية دين ص: ٢٧

الوجه الثاني:

لقد أظهر النجاشي إسلامه وألزم قومه بما بلغه من الشرع فأطاعوه في ذلك وامتنع من دفع الأموال التي كان يعطي لدولة الروم.

قال شمس الدين ابن القيم: «أن عبد بن الجلندي أحد ملكي عمان قال لعمرو بن العاصي: أين كان إسلامك، قلت: عند النجاشي، وأخبرته أن النجاشي قد أسلم، قال: فكيف صنع قومه بملكه؟ قلت: أقروه واتبعوه، قال والأساقفة والرهبان تبعوه؟ قلت: نعم، قال: انظر يا عمرو ما تقول إنه ليس من خصلة في رجل أفضح له من الكذب، قلت: ما كذبت وما نستحله في ديننا، ثم قال: ما أرى هرقل علم بإسلام النجاشي، قلت: بلى، قال: بأي شيء علمت ذلك، قلت: كان النجاشي يخرج له خرجا فلما أسلم وصدق بمحمد r قال: لا والله، ولو سألني درهما واحدا ما أعطيته، بلغ هرقل قوله، فقال له يناق أخوه: أتدع عبدك لا يخرج لك خرجا ويدين دينا محدثا؟ قال هرقل: رجل رغب في دين فاختاره لنفسه ما أصنع به، والله لولا الضن بملكي لصنعت كما صنع». اهـ[1].

الوجه الثالث:

كان النجاشي يحكم بشريعة عيسى فلما أسلم صار يحكم بشرعة محمد r ولا يحكم برأي قومه لو أجمعوا على خلاف الحق كما تقدم في حديث أم سلمة وفيه أيضا أن النجاشي قال: «ردوا عليهما هداياهما فلا حاجة لي بها، فوالله ما أخذ الله مني الرشوة حين رد علي ملكي فآخذ الرشوة فيه، وما أطاع الناس في فأطيعهم فيه قالت: فخرجا من عنده مقبوحين مردودا عليهما ما جاءا به، وأقمنا عنده بخير دار مع خير جار».

---

١ - زاد المعاد في هدي خير العباد ٦٩٤/٣ وانظر عيون الأثر ٢٦٧/٢-٢٦٩ وشرح المواهب ٣٥٢/٣-٣٥٥ ونصب الراية ٤٢٣/٤-٤٢٤

والإسلاميون الديمقراطيون إنما يحكمون -في أحسن الأحوال- برأي أكثرية النواب ولو خالف الكتاب والسنة كتحليل الربا وإلغاء حد السرقة والزنا والردة والقذف وشرب الخمر والقصاص...إلخ

فالتشريع من حق البرلمان وحده ففي المادة (٤٥) من دستور موريتانيا: «يمارس البرلمان السلطة التشريعية» وكذلك جميع الدساتير الأخرى.

الوجه الرابع:

لم يكن النجاشي ملزما بدستور وقوانين تخالف شرع الله I بل كان يحكم كما رأينا بما رآه حقا وترجح عنده بالأدلة.

أما الإسلاميون الديمقراطيون فهم ملزمون بالدستور وغيره من القوانين، ففي المادة رقم (١١) من دستور موريتانيا: «تساهم الأحزاب والتجمعات السياسية في تكوين الإدارة السياسية والتعبير عنها، وتتكون الأحزاب والتجمعات السياسية وتمارس نشاطها بحرية شرط احترام المبادئ الديمقراطية، وشرط أن لا تمس من خلال غرضها ونشاطها بالسيادة الوطنية والحوزة الترابية ووحدة الأمة والجمهورية. يحدد القانون شروط إنشاء وسير وحل الأحزاب السياسية». اهـ.

الوجه الخامس:

قال أبو محمد المقدسي: «إن الصورة في قصة النجاشي لحاكم كان كافرا ثم أسلم حديثا وهو في منصبه، فأظهر صدق إسلامه بالاستسلام الكامل لأمر النبي r بأن يرسل إليه ابنه ورجال من قومه[1] ويبعث معهم إليه يستأذنه بالهجرة إليه، ويظهر نصرته ونصرة دينه وأتباعه، بل ويظهر البراءة مما يناقضه من معتقده ومعتقد قومه وآبائه... ويحاول أن يطلب الحق ويتعلم الدين وأن يسدد ويقارب إلى أن يلقى

---

١ - انظر مجموع الفتاوى ٦٢٠/٢٨

الله على هذه الحال وذلك قبل اكتمال التشريع وبلوغه إليه كاملا.. هذه هي الصورة الحقيقية الواردة في الأحاديث والآثار الصحيحة الثابتة في شأنه...

أما الصورة المستدل لها والمقيسة عليه فهي صورة خبيثة مختلفة كل الاختلاف، إذ هي صورة فئام من الناس ينتسبون إلى الإسلام دون أن يتبرؤوا مما يناقضه -من طاغوت الديمقراطية وغيرها- بل ينتسبون إلى ذلك ويفتخرون به ويمدحونه، فما تبرؤوا من الديمقراطية كما تبرأ النجاشي من النصرانية، بل دعوا إليها ودخلوا فيها جاعلين من أنفسهم أربابا مشرعين»[١].

الوجه السادس:

وقال أبو بصير الطرسوسي: «النجاشي دخل الإسلام وهو ملك على أمة نصرانية، فالملك بالنسبة له واقع مفروض عليه قبل أن يسلم، وبعد أن أسلم، بينما المخالفون من البرلمانيين دعاة حاكمية الشعب والجماهير هم الذين يسعون إلى درجة الاستشراف والتذلل لما يتوهمون أنه ملك ورياسة في ظل حكومات طاغوتية ناصبت الإسلام والمسلمين الحرب والعداء»[٢].

الوجه السابع:

النجاشي دخل الإسلام وهو ملك على دولة من النصارى ليس من السهل حملها على الإسلام، والإسلام يمنع إكراههم على ذلك، ومعروف أن النصارى قد قتلوا من أعلن من قادتهم الإسلام، وهذا لم يمنع النجاشي من إعلان إسلامه أمام الملإ، وهذه غاية التضحية من أجل دينه، قال ابن حجر في الفتح[٣]: «وفي رواية ابن إسحاق أن هرقل أرسل دحية إلى ضغاطر الرومي وقال: إنه أجوز قولا مني، وإن ضغاطر المذكور أظهر إسلامه وألقى ثيابه التي كانت عليه ولبس ثيابا بيضا وخرج

---

١ - انظر الديمقراطية دين ص: ٣٠ بتصرف.

٢ - انظر حكم الديمقراطية، ص: ١٦٣

٣ - فتح الباري ٢٧٢/١

على الروم فدعا إلى الإسلام وشهد شهادة الحق فقاموا إليه فضربوه حتى قتلوه، قـال: فلما رجع دحية إلى هرقل قال له: قد قلت لك إنا نخافهم على أنفسنا، فضغاطر كان أعظم عندهم مني». اهـ

وإذا كان النجاشي يضحي بنفسه وملكه ومن أجل إعلان إسلامه وإظهار الحق فإن الإسلاميين الديمقراطيين يضحون بكل شيء من أجـل الحصـول علـى مقعـد في مجلس يعطي حق التشريع لغير الله!!.

الوجه الثامن:

إن بقاء النجاشي حاكما فيه مصـالح كـثيرة راجحـة، منـها تـوفير الحمايـة لـه وللمسلمين الذين هاجروا إليه، هذا بالإضافة لدعوتـه إلى الإسـلام الـتي كـان مـن ثمرتها دخول كثير منهم في الإسلام منهم من هاجر إلى رسول الله r [١]...

أما الإسلاميون الـديمقراطيون فهـم رغـم مـا يقـدمون مـن تنـازلات والتـزام بالدساتير والقوانين المخالفة للإسلام فهم لا يستطيعون حماية أنفسـهم فضـلا عـن حماية غيرهم، والحصانة البرلمانية المزعومـة الـتي طالمـا افتخـروا بهـا يكـذبها الواقـع المحسوس، إذ نرى النواب إذا تجاوزوا الخطوط الحمراء لهؤلاء الطواغيـت سـرعان مـا يزج بهم في السجون ويرجمونهم بالحجارة والشتائم.

الوجه التاسع:

لو سلمنا جدلا بوجود تقصير من النجاشي في تطبيق شرع الله فهو لا يخلو من أحد أمرين: إما أن الحكم لم يبلغه لأنه لم يشرع قبل موته أو شرع ولكن لم يسمع هو به لبعد المسافة بينه وبين رسول الله r.

١ - انظر مجموع الفتاوى ٦٢٠/٢٨

وإما لعجزه عن حمل الأمة النصرانية على تنفيذ ذلك في ذلك الوقت، والعجز يرفع التكليف باتفاق أهل العلم.

قال صاحب المراقي:

والعلـم والوسـع علـى المعـروف شـرط يعـم كـل ذي تكليـف[١]

قال محمد الأمين الشنقيطي: «يعني أن كل خطاب تكليف يشترط في التكليف به العلم والوسع بمعنى الطاقة- إلى أن قال-: وأما اشتراط الوسع فقد دل عليه قوله ا : [لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا] [البقرة ٢٨٦] أي طاقتها وقوله ا : [فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ] [التغابن ١٦]». اهـ[٢].

فأين الإسلاميون البرلمانيون من هذا، حيث نصبوا أنفسهم مشرعين من دون الله، وهم يعلمون ذلك ويستطيعون الابتعاد عن هذه المنكرات كما فعل غيرهم من أهل العلم.

الوجه العاشر:

إن قياس الدخول في الديمقراطية على قصة النجاشي قياس باطل، بل لو كان القياس كله حق لكان هذا منه عين الباطل لأنه فاسد الاعتبار لمعارضته لنصوص الكتاب والسنة المبطلة للديمقراطية.

كما أنه باطل للفروق الكثيرة التي ذكرنا والفرق من القوادح المبطلة للقياس قال في المراقي:

والفـرق بـين الأصـل والفـرع قـدح إبـداء مختص بالاصـل قـد صـلح
أو مـانع في الفـرع والجمـع يـرى إلا فـلا فـرق أنـاس كـبرا[٣]

---

١ - نشر البنود ١/١١١

٢ - نثر الورود على مراقي السعود ١/٥١

٣ - نشر البنود ٢/٤٤٨-٤٥٠

الوجه الحادي عشر:

ومن أظهر الفروق بين قصة النجاشي ودخول الإسلاميين في الديمقراطية -غير ما تقدم-:

أولا: أن الحاكم والمتصرف في النظام زمن النجاشي هو النجاشي نفسه، أما هم فلا يقدمون ولا يؤخرون عند النظام الحاكم.

ثانيا: المحكومون في نظام النجاشي نصارى غالبا. أما المحكومون اليوم في الدول الإسلامية فأغلبهم مسلمون.

ثالثا: في زمن النجاشي الحاكم مسلم لا يحكم إلا بشرع الله فالدولة إذن مسلمة بهذا الاعتبار، أما الحكام اليوم فمرتدون قد استبدلوا بدين الله -دين الغرب الكافر وعطلوا الشريعة الإسلامية.

قال ابن حزم الأندلسي: «وإذا كان أهل الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم فلا يسمى الساكن فيهم لإمارة عليهم أو لتجارة بينهم كافرا ولا مسيئا بل هو مسلم محسن ودارهم دار إسلام لا دار شرك لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها.

ولو أن كافرا مجاهدا[1] غلب على دار من دور الإسلام وأقر المسلمين بها على حالهم إلا أنه هو المالك لها، المنفرد بنفسه في ضبطها وهو معلن بدين غير الإسلام لكفر بالبقاء معه كل من عاونه وأقام معه وإن ادعى أنه مسلم لما ذكرنا». اهـ[2].

---

١ - لعل الصواب:" مهاجرا"

٢ - المحلى بالآثار لابن حزم ١٢٦/١٣ تحقيق البنداري ط المكتبة التجارية مصطفى الباز.

الوجه الثاني عشر:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكذلك الكفار من بلغته دعوة النبي r في دار الكفر وعلم أنه رسول الله فآمن به وآمن بما أنزل عليه واتقى الله ما استطاع كما فعل النجاشي وغيره ولم يمكنه الهجرة إلى دار الإسلام ولا التزام جميع شرائع الإسلام فهذا مؤمن من أهل الجنة.ـ إلى أن قال ـ: وبالجملة لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة لا يحسب عليه من الشرائع ما يعجز عنها بل الوجوب بحسب الإمكان وكذلك ما لم يعلم حكمه فلو لم يعلم أن الصلاة واجبة عليه وبقي مدة لم يصل لم يجب عليه القضاء في أظهر قولي العلماء، وهذا مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد وكذلك سائر الواجبات من صوم شهر رمضان وأداء الزكاة وغير ذلك ولو لم يعلم تحريم الخمر فشربها لم يحد باتفاق المسلمين، وإنما اختلفوا في قضاء الصلاة». اهـ[1].

الوجه الثالث عشر:

النجاشي كان ملكا وحاكما أعلى في دولته حيث لا توجد سلطة لمخلوق عليه، والدليل على ذلك أنه لما طلب منه بطارقته كلهم إرجاع المهاجرين إلى قومهم رفض ذلك رفضا باتا، كما امتنع من إرسال المال الذي كان يدفعه لملك الروم.

ففي سيرة ابن هشام من حديث أم سلمة رضي الله عنها وفيه: «فقالت بطارقته حوله: صدقا أيها الملك قومهم أعلى بهم عينا وأعلم بما عابوا عليهم فأسلمهم إليهما فليرداهما إلى بلادهم وقومهم، قالت: فغضب النجاشي ثم قال: لا ها الله إذن لا نسلمهم إليهما ولا يكاد قوم جاورني ونزلوا بلادي واختاروني على سواي حتى أدعوهم فأسألهم عما يقول هذان في أمرهم فإن كانوا كما يقولون أسلمتهم إليهما ورددتهم إلى قومهم وإن كانوا على غير ذلك منعتهم منهما

---

١ - منهاج السنة النبوية ٥/١١٠-١٢٣ ومجموع الفتاوى ١٩/٢١٥-٢٢٥

وأحسنت جوارهم ما جاوروني -ثم ذكرت أنه أرسل إلى المهاجرين وسمع منهم- قالت: فضرب النجاشي بيده إلى الأرض فأخذ منها عودا ثم قال: والله ما عدا عيسى ابن مريم ما قلت هذا العود، قالت: فتناخرت بطارقته حوله حين قال ما قال، فقال: وإن نخرتم والله، اذهبوا فأنتم شيوم بأرضي -والشيوم الآمنون- من سبكم غرم، ثم قال: من سبكم غرم، ثم قال: من سبكم غرم، ما أحب أن لي دبرا من ذهب وأني آذيت رجلا منكم»[١].

قال ابن هشام ويقال دبرا من ذهب، ويقال: فأنتم سيوم والدبر (بلسان الحبشة) الجبل.

أما الإسلاميون الديمقراطيون فمقهورون مغلوبون في المجالس النيابية، مضطهدون لا رأي لهم ولا تأثير يذكر، فكيف يقاس الإسلاميون المحكومون من عدوهم على النجاشي الحاكم على قومه.

فما معنى الخضاب وأنت تدري بأن العيب من تحت الخضاب

---

١ - السير والمغازي لابن إسحاق ٢١٣-٢١٧ وسيرة ابن هشام ٢٨٩/١-٢٨٩٣ بسند حسن، وانظر السيرة الصحيحة لأكرم ضياء العمري ١٧٤/١.

الوقفة الثانية عشرة
البرلمان منبر علني للدعوة

يقول الإسلاميون الديمقراطيون إننا من خلال مشاركتنا الانتخابية نحصل على منبر علني للدعوة له حصانة مكفولة دستوريا، وإننا من على هذا المنبر نستطيع قول كلمة الحق عالية مدوية نرمي بها في وجه الطاغوت دون أن يمسنا منه ضرر أو يقع علينا منه حيف أو ظلم.

والجواب عنه من أكثر من عشرة أوجه:

الوجه الأول:

إن ما تسمونه دعوة وأمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر في البرلمان هو أكبر هدية تقدمونها إلى السلطات الحاكمة، لتثبت شفافية انتخاباتها وصدق ديمقراطيتها، ففي النظام الديمقراطي لكم أن تعارضوا قبل التصويت، أما بعد التصويت على القرار فالكل ملزم به من المعارضة والأغلبية الحاكمة على حد سوى، فمثلا تطرح الدولة مشروع قانون يبيح الربا تقول الأغلبية الموالية للسلطة نعم تقولون أنتم لا، تحسب الأصوات، الأغلبية قالت: نعم، صار هذا قانونا ملزما لكم جميعا. تسعون كلكم لتطبيقه ولا يسمح لأحد في الاعتراض عليه.

إذن وجودكم في البرلمان يعتبر أهم الأمور التي ترسي دعائم هذا النظام.

الوجه الثاني:

هذا من باب تغيير اسم الحرام تحايلا عليه، من أجل تحليله حيث سُمي البرلمان منبر الدعوة، وإنما هو مجلس الشرك ومجلس التشريع من دون الله، والأسماء لا تغير شيئا أبدا، واختراع الأسماء لطمس حقيقة المسمى إنما هو اتباع لسنة إبليس الذي قال لآدم عليه السلام: [هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى (١٢٠)] [طه] فسماها إبليس بشجرة الخلد وهي شجرة الحسرة والندامة.

قال ابن القيم: «إن باب الحيل مدارها على تسمية الشيء بغير اسمه وعلى تغيير صورته مع بقاء الحقيقة -إلى أن قال- وإنما أتي هؤلاء من حيث استحلوا المحرمات بما ظنوه من انتفاء الاسم ولم يلتفتوا إلى وجود المعنى المحرم وثبوته -إلى أن قال- منها ما رواه النسائي(٥٦٥٨) عنه r: «يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها» وإسناده صحيح». اهـ[1].

الوجه الثالث:

إن هذا المنبر الذي تبذلون الغالي والنفيس من أجل الحصول عليه قد عُرض على رسول الله r فرفضه، لأن هذا ليس وسيلة دعْوية مشروعة.

قال ابن إسحاق: وحدثني يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال: حدثت أن عتبة بن ربيعة وكان سيدا قال يوما وهو جالس في نادي قريش، ورسول الله r جالس في المسجد وحده: يا معشر قريش ألا أقوم إلى محمد فأكلمه وأعرض عليه أمورا لعله يقبل بعضها، فنعطيه أيها شاء ويكف عنا، وذلك حين أسلم حمزة t ورأوا أصحاب رسول الله r يزيدون ويكثرون، فقالوا: بلى يا أبا الوليد قم إليه فكلمه، فقام إليه عتبة حتى جلس إلى رسول الله فقال: يا ابن أخي إنك منا حيث قد علمت من السِّطة في العشيرة والمكان في النسب، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم فرقت به جماعتهم وسفهت به أحلامهم، وعبت به آلهتهم ودينهم، وكفرت به من مضى من آبائهم فاسمع مني أعرض عليك أمورا تنظر فيها لعلك تقبل بعضها، قال: فقال له رسول الله r: قل يا أبا الوليد أسمع، قال: يا ابن أخي إن كنت تريد بما جئتنا من الأمر مالا جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالا، وإن كنت تريد شرفا سودناك علينا حتى لا نقطع أمرا دونك. وإن كنت تريد به ملكا ملكناك عليناوإن كان هذا الذي يأتيك رئيا تراه لا تستطيع رده عن نفسك طلبنا لك الطب

١ - إغاثة اللهفان ٣٨٦/١

وبذلنا فيه أموالنا حتى نبرئك منه، فإنه ربما غلب التابع على الرجل حتى يداوى منه، ـ لكن رسول الهدى وإمام الدعاة r رفض كل ذلك وتلا عليه فاتحة سورة فصلت[1].

فإن قالوا إنما رفض رسول الله r السيادة لأنهم إنما يعطونها له مقابل ترك الدعوة، قلنا وأنتم كذلك إذا دخلتم في الديمقراطية يشترطون عليكم ما هو أشد من ذلك وهو الإيمان بالدستور والقوانين الكفرية المخالفة للإسلام والتي تحل المحرمات وتحرم الحلال.

إن صرح الدعوة كأي بناء لا يبدأ فيه من أعلى الهرم وإنما يبدأ ببناء الأسس والدعائم التي سيقوم عليها صرح الدولة الإسلامية.

الوجه الرابع:

«إن النظام الحاكم مع وضعه حصانة معينة للنائب في المجلس، وهذه الحصانة لا بد منها ليكون الوجه الديمقراطي مقبولا، فإنه يستخدم وسائل كثيرة يحجم بها هذه الحصانة:

- منها تهديد النائب بالتضييق على أقاربه أو أعضاء حزبه.

- ومنها إسقاط اقتراحاته في المجلس.

- ومنها وضع العراقيل إزاء الخدمات التي تقدم من خلاله لأبناء منطقته، فلا ينفذ منها شيء فيبدو ضعيفا أمام ناخبيه غير مستحق لثقتهم فلا يعاد انتخابه مستقبلا.

- ومنها محاولة استدراجه لمواقف معينة مشينة بحق شخصه فتسجل عليه ويلتقط له فيها الصور.

- ومنها أن يدس له من يلقي في روعه أنه سيصفي جسديا، منها، منها...[1].

---

١ - سيرة ابن هشام ١٤٣/١

الوجه الخامس:

«والطاغوت أمامه خيارات كثيرة يختار منها لكل نائب إسلامي جريء وشجاع ما يناسب حاله ويوقفه عند حده... وكم وقع عدد من النواب الإسلاميين في المجالس النيابية المختلفة ضحية هذا المخطط لذلك كله ترى النائب الإسلامي وهو يتحدث في المجلس واقعا تحت ضغط هذا الهاجس الداخلي الخفي، فتراه متأنيا جدا في اختيار ألفاظه وتراكيب جمله حريصا كل الحرص على أن لا تحتمل أكثر من معناها الذي سيقت لأجله.

بل هذا الهاجس الخفي والشعور المتغلغل في الأعماق حوَّل بعضا من النواب الإسلاميين إلى أن يكونوا ملكيين أكثر من الملك!!! فتراهم يسارعون في مدح الرئيس أو الزعيم ويعرضون عن كل ما يزعجه أو يغضبه وهم يفعلون ذلك رغم أن هذا الرئيس أو الزعيم من ألد أعداء الإسلام والمسلمين وخاصة الدعاة منهم ورغم أنه قد نحا شريعة الله تعالى عن الحكم وأنه نشر الرذيلة وبسط الفساد»[٢].

الوجه السادس:

لقد شارك الإسلاميون في عدد كبير من المجالس النيابية منذ أكثر من ستين سنة في كثير من البلدان الإسلامية لنا الحق في أن نتساءل عما حققوه لصالح الدعوة الإسلامية ونشرها فوق ذاك المنبر المزعوم فنقول:

- هل نجح الإسلاميون في جعل الشريعة الإسلامية هي التي يتحاكم إليها دون سواها؟

- بل هل نجحوا في تمرير قانون يحقق جزئية من أحكام الإسلام كتحريم الربا وفرض الحجاب مثلا؟

---

١ - الإسلاميون وسراب الديمقراطية ١/٢٥٩-٢٦٠.

٢ - انظر الإسلاميون والسراب ١/٢٦٠.

- وهل نجحوا في حمل أي نظام حاكم في البلاد الإسلامية الديمقراطية على تنفيذ حد من الحدود الشرعية؟

- وهل نجح الإسلاميون في تغيير مناهج وبرامج وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة؟

- وهل نجح الإسلاميون في جعل المساجد منابر للدعوة لها حصانتها الشرعية؟

- وهل نجح الإسلاميون في منع البنوك الربوية عن ممارسة أنشطتها الربوية؟

- وهل نجح الإسلاميون في تغيير مناهج التربية والتعليم لتكون إسلامية؟

- وهل نجح الإسلاميون في توفير حماية للدعاة وإيجاد مجالات يبثون من خلالها دعوتهم في قنوات الدولة من وزارات وإدارات وقوات مسلحة وشرطة وغيرها؟

- وهل نجحوا في أسلمة القضاء؟

- وهل نجحوا في إيقاف موالاة هذه الأنظمة الطاغوتية الديمقراطية لأعداء الإسلام؟

- وهل نجحوا في تحويل أي نظام من الأنظمة التي شاركوا في مجالسها إلى نظام يرفع راية الجهاد في سبيل الله ليحرر المسجد الأقصى من براثين اليهود أو أي بلد إسلامي آخر وقع تحت الاحتلال.

لقد فشل الإسلاميون المجلسيون في كل ذلك ولم يحققوا منه شيئا إذًا ما معنى أن يكون كرسي المجلس منبرا للدعوة ؟![1].

لكالمرتجي ظل الغمامة كلما تبوأ منها للمقيل اضمحلت

---

١ - الإسلاميون والسراب ١/٢٦١-٢٦٢ بتصرف.

الوجه السابع:

إن أول ما يعطى منبر الدعوة قوته وتميزه هو استقلاليته والتي من خلالها يعلن العقيدة الإسلامية بوضوح لا مداهنة فيها ولا مواربة. فأين من ذلك المجالس النيابية التي هي ألعوبة في يد النظام الحاكم».ودمية بين أصابعه يقلبها كيف يشاء

- ثم هي مقيدة بالدستور والقوانين التابعة له التي يقسمون على الالتزام بها مع مخالفتها للشريعة الإسلامية.

الوجه الثامن:

إن هذه مجرد أماني وردية وأضغاث أحلام يكذبها الواقع فكم من الإسلاميين

أو دعوا السجون ووقع عليهم التعذيب والتشريد ونزل بأهلهم الحيف والجور مع وجود النواب الإسلاميين -وأنا حين أخط هذه الحروف فإني أقبع في السجن منذ أكثر من سنتين دون محاكمة- لقد وقع كثير من ذلك في مصر و الجزائر وموريتانيا والمغرب والأردن والكويت والسودان واليمن.. إلخ فما أغنى عنهم النواب الإسلاميون.

بل أحيانا يعتقل النواب أنفسهم لأتفه الأسباب ويتعرضون للسجن والتعذيب.

الوجه التاسع:

«إن الطاغوت لا يخشى من الإسلاميين الذين في المجلس النيابي ولا قيمة عنده لاحتجاجاتهم وصراخهم فليحتجوا كيفما شاؤوا وليصرخوا ملء أفواههم، فلن يغير ذلك من تسارع خطواته نحو تحقيق باطله بل إن الطاغوت ليفرح بهذه الاحتجاجات، وذلك الصراخ لأنه يتخذه وسيلة يلمع بها وجهه أمام شعبه يقول لهم هذه هي الديمقراطية الحقيقة !! اسمعوا هذه هي المعارضة التي تقول في المجلس ما تشاء فافرح يا شعبي بما تنعم به من ديمقراطية حقة!!

نعم يفرح الطاغوت بكل ذلك طالما لن يؤثر هذا المشهد المصطنع على خططه وبرامجه وطالما لن يؤدي إلى اختراق الخطوط الحمراء للحكام فليقل الإسلاميون في المجلس ما يشاؤون وليفعل الطاغوت ما يشاء!!»[١].

الوجه العاشر:

وخلاصة القول أن هذه مصلحة وهمية خيالية لا حقيقة لها في عالم الواقع وهي تبرير ينقصه الذكاء والفطنة، وإن التلبيس الذي ينشأ بسببها هو أكثر فتكا بالفكر الإسلامي الصحيح من الفتك الطاغوتي بالأجساد فهي مصلحة مدعاة يزيها الشيطان للإسلاميين ليوقعهم في شرك الطاغوت وحبائله»[٢].

الوجه الحادي عشر:

إن الديمقراطية ليست منبرا للدعوة بل على العكس من ذلك تشغل عن الدعوة فكم من داعية كان يهز المنابر ويحرك المشاعر ويفيد المسلمين ويعلمهم ويقنع الكفار والملحدين بما يبين لهم بإعجاز علمي في الكتاب والسنة، لكنه ما إن دخل في الديمقراطية حتى انطفأت شعلته وتوقفت دعوته.

بل إن كثيرين فتنوا بتلك المناصب فطغوا وتنكروا لحركاتهم الإسلامية التي أوصلتهم إلى ذلك المنصب.!! ..... وآخرين تركوا الإمامة والخطابة ! ....

ومنهم من صافح الصهاينة بل ونسق معهم ومع الآمريكان!! ......

وهبني قلت هذا الصبح ليل   أيعمى العالمون عن الضياء

---

١ - الإسلاميون والسراب ٢٥٤/١ بتصرف.

٢ - نفس المصدر ٢٥٥/١

الوقفة الثالثة عشرة
الديمقراطية آلة ووسيلة

يقول بعض الإسلاميين الديمقراطيين: إن الديمقراطية آلة ووسيلة يمكن الاستفادة منها.

قال الشيخ القرضاوي: «نقول لسنا من هواة استيراد المصطلحات الأجنبية، وعندنا في ديننا وشريعتنا وتراثنا ما يغنينا، ولكننا تعلمنا من ديننا أن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها، وقد استفاد النبي r من مكائد الفرس في شأن الحرب، فلما رأت قريش الخندق قالوا: ما كانت العرب تصنع هذا، فقد كان ذلك من تدابير الفرس ووسائلهم في الحرب، وكان النبي r يخطب على جذع نخلة، ثم اقترح عليه بعض الصحابة أن يصنعوا له منبرا، وكانوا قد رأوا في بلاد الروم مثل هذه المنابر، فجيء بنجار رومي وصنع له منبرا، ثم إن الصحابة اقتبسوا أشياء من البلدان الأخرى مثل تدوين الدواوين، فالاقتباس من الغير ليس ممنوعا بشرط أن نضفي عليه من روحنا وقيمنا ومبادئنا ما يدخله في المنظومة الإسلامية»[1]. اهـ

وقالوا: لقد استفاد النبي r من جوار أبي طالب والمطعم وغيرهما.

والرد عليه من ثمانية وجوه:

الوجه الأول:

أن هذه الأمور التي استفادها رسول الله r هي مسائل مادية ولا حرج على المسلم فيما أنتجه الكفار في النواحي المادية التي لا تتعارض مع ديننا الإسلامي، أما الديمقراطية فهي إعطاء حق التشريع والحكم للشعب ورفض حكم الله تعالى وهذا لا يجوز بحال من الأحوال.

---

١ - انظر السياسة الشرعية ص: ٢٤١-٢٤٥

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي :

«فاتضح من هذا الدليل أن الموقف الطبيعي للإسلام والمسلمين من الحضارة الغربية هو أن يجتهدوا في تحصيل ما أنتجته من النواحي المادية، ويحذروا مما انتجته من التمرد على خالق الكون جل وعلا، فتصلح لهم الدنيا والآخرة، والمؤسف أن أغلبهم يعكسون القضية فيأخذون منها الانحطاط الخلقي والانسلاخ من الدين والتباعد من طاعة خالق الكون، ولا يحصلون على نتيجة مما فيها من النفع المادي فخسروا الدنيا والآخرة، ذلك هو الخسران المبين. اهـ[1].

الوجه الثاني:

ما ذكروا أنه r استفاده هو وخلفاؤه من دول الكفر هو من النظام الإداري وهذا لا حرج في اقتباسه من الغير.

أما الديمقراطية فهي النظام التشريعي المخالف لتشريع خالق السماوات والأرض، لأن الحكم في الإسلام لله والحكم في الديمقراطية للشعب.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «النظام قسمان: إداري وشرعي، أما الإداري الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع فهذا لا مانع منه ولا مخالف فيه من الصحابة فمن بعدهم وقد عمل عمر t من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النبي r ككتبه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر.. مع أن النبي r لم يفعل ذلك ولم يعلم بتخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك إلا بعد أن وصل تبوك، وكاشترائه -أعني عمر t - دار صفوان ابن أمية وجعله إياها سجنا في مكة المكرمة مع أنه r لم يتخذ سجنا هو ولا أبو بكر فمثل هذا -من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع- لا بأس به كتنظيم شؤون الموظفين وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا

---

١ - أضواء البيان ٤/٢٩٠

يخالف الشرع فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بـأس بـه ولا يخـرج عـن قواعـد الشرع من مراعاة المصالح العامة[1].

أما النظام التشريعي المخالف لتشريع خـالق السـماوات والأرض فتحكيمـه كفر بخالق السماوات والأرض، كدعوى أن تفضيل الـذكر علـى الأنثـى في المـيراث ليس بإنصاف، وأنهما يلزم استواؤهما في الميراث وكدعوى أن تعدد الزوجـات ظلـم وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان ونحو ذلك.

فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسـابهم وعقولهم وأديانهم كفر بخالق السماوات والأرض وتمـرد علـى نظـام السـماء الـذي وضعه من خلق الخلائق كلها، وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشرع آخر علوا كبيرا [أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَـأْذَنْ بِـهِ اللَّـهُ] [الشورى ٢١]..». اهـ

الوجه الثالث:

أن النبي r كان لا يتنازل عن شيء من بدينه سبب دخوله في جوار عمه وغيره كما كانت استفادته من الأمور المادية التي ذكروا لا تستلزم أي تنازل عـن صـغير أو كبير من الدين.

فعن عقيل t قال: جاءت قريش إلى أبي طالب فقالوا: إن ابن أخيك هذا قـد آذانا في نادينا ومسجدنا فانهه عنا فقال: يا عقيل انطلق فائتني بمحمد r فانطلقـت إليه فاستخرجته من كبسي[2] فجاء به في الظهيرة في شدة الحر فجعل يطلـب الفـيء يمشي فيه من شدة الحر الرحض، فلما أتاهم قال أبو طالب: إن بني عمي هـؤلاء قـد

---

١ - أضواء البيان ٤/٦٦-٦٧

٢ - (كبسي) أي بيت صغير. انظر النهاية ٤/١٤٣ والقـاموس ص: ٥١٢ وقـال الكـبس.. بيـت مـن طـين، وفي اللسـان ١٦٠/٦: والكبس البيت الصغير.

زعموا أنك تؤذيهم في ناديهم ومسجدهم، فانته عن أذاهم، فحلق رسول الله r ببصره إلى السماء فقال: «أتدرون هذه الشمس؟» قالوا: نعم، قال: «فما أنا بأقدر على أن أدع ذلك منكم على أن تشعلوا منها شعلة» فقال أبو طالب: والله ما كذبنا ابن أخي فارجعوا[١].

أما في النظام الديمقراطي فلا يسمح لكم بالمشاركة حتى تعترفوا بالدستور وغيره من القوانين المخالفة لشرع الله وتلتزموا بها، كما تتنازلوا عن تعطيل الحدود في كل البرلمانات التي تشاركون فيها، وعن تحريم الربا، وعن فرض الحجاب... إلخ

الوجه الرابع:

أن الديمقراطية قد وجدت في أثينا في أواخر القرن السابع قبل الميلاد على يد زعيمهم صولون (٦٣٨-٥٥٩ ق م) ومنذ ذلك الزمن وهي تطبق في بعض البلدان، حتى أن قريشا كان لهم برلمان يتناسب مع بداوتهم (دار الندوة).

ومع اطلاعه r على أحوال الدول والشعوب حتى قال لأصحابه: «اذهبوا إلى الحبشة فإن فيها ملكا لا يظلم عنده أحد»[٢].

وفي صحيح مسلم أنه r قال: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم»[٣].

وأخذ r عنهم المنبر والخندق ونحو ذلك.

ولم يأخذ بالديمقراطية لأنها مصادمة للدين الإسلامي، أفلا يسعنا ما وسعه r، فلو كان من الأفضل الأخذ بها لنبهه الله I على ذلك [وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا (٦٤)] [مريم].

---

١ - السير والمغازي لابن إسحاق ص: ١٥٥ والمستدرك ٥٧٧/٣ وصححه الألباني في الصحيحة ١٤٧/١.

٢ - سيرة ابن إسحاق ص: ١٩٤ وسيرة ابن هشام ٣٣٤/١ وسنده حسن انظر فتح الباري ١٨٧/٧

٣ - صحيح مسلم (١٤٤٢) عن جذامة بنت وهب الأسدية.

الوجه الخامس:

كون الديمقراطية آلة ووسيلة لا يجيزها ذلك إلا بشرطين[١]:

أ- أن تكون مباحة شرعا، وهي بخلاف ذلك، فهي من أعظم أنواع الكفر والردة، لأنها تعطي حق الله في التشريع للبشر، إذ الديمقراطية إنما هي سلطة الشعب أو قل "تأليه الشعب"، وقد ذكرنا لها ستة مناطات مكفرة في الباب الأول.

ب- أن يتحقق الغرض المطلوب منها يقينا أو ظنا غالبا، وهي لا تحقق شيئا للإسلام والمسلمين، بل هي وبال عليهم، حيث تبيح انتهاك شرع الله I ومخالفته وتعطيل أحكامه.

وإذا نجح الإسلاميون بنسبة كبيرة فإن الجيش ينقلب على كل ذلك كما وقع في الجزائر وتركيا ومصر وغير ذلك.

الوجه السادس:

إن النظام الديمقراطي لا يمكن أن نضفي عليه روح الإسلام وقيمه، لأن الديمقراطية نقيض الإسلام، والجمع بين النقيضين مستحيل، فالإسلام حكم الله I لمخلوقاته، فليس لهم إلا القبول والانقياد، قال I: [إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا] [النور ٥١]، وأما الديمقراطية فهي ثورة على كل الأديان من أجل إعطاء حق التشريع والحكم للشعب في الظاهر، وللملإ المستكبر في الحقيقة، فالديمقراطية هي حكم الطاغوت.

قال سيد قطب: «ومرة أخرى نجد أن منازعة الله الحكم تخرج المنازع من دين الله حكما معلوما من الدين بالضرورة، لأنها تخرجه من عبادة الله وحده، وهذا هو الشرك الذي يخرج أصحابه من دين الله قطعا، وكذلك الذين يقرون المنازع على

---

١ - انظر إعلام الموقعين ٣/٣٤٦-٣٤٨

ادعائه ويدينون له بالطاعة وقلوبهم غير منكرة لاغتصابه سلطان الله بخصائصه... فكلهم سواء في ميزان الله -إلى قوله- وإن الطاغوت لا يقوم إلا في غيبة الدين القيم والعقيدة الخالصة عن قلوب الناس، فما يمكن أن يقوم وقد استقر في اعتقاد الناس فعلا أن الحكم لله وحده، لأن العبادة لا تكون إلا لله وحده، والخضوع للحكم عبادة بل هي أصلا مدلول العبادة[1].

الوجه السابع:

إنه لا يجوز لنا بحال من الأحوال أخذ النظم والمبادئ عن الكفار، وإنما الذي يجوز أخذه عنهم هي الأمور التنظيمية والمسائل المادية، كما فعل رسول الله r وخلفاؤه الراشدون.

قال المفكر الكبير محمد قطب: «وأهم من ذلك أنها حين أخذت تلك التنظيمات والأشكال المادية لم تأخذ معها قط المبادئ والنظم التي كانت لاصقة بها عند الذين أخذت عنهم، فقد كانت تلك المبادئ والنظم قائمة على عقائد وتصورات جاهلية لا تصلح للمسلمين البتة، وليس المسلمون في حاجة إليها، لأن دينهم في الغناء عنها، بل هم مأمورون أمرا أن لا يتخذوا شيئا منها وإلا فهي ردة جاهلية لا تستقيم مع الإسلام.

أما النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية فهي متصلة بالتشريع، والمسلمون منهيون نهيا جازما عن أخذ التشريع من عند غير الله، قال I : [وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)] [المائدة]، وقال I : [أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ] [الشورى ٢١]، وقال I : [وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ] [المائدة ٤٩].

---

١ - الظلال ١٩٩١/٤

أما المبادئ فهي إما موافقة لما جاء من عند الله، فالمسلم يتلقاها من المصدر الرباني وحده لا من أي مصدر سواه، وإما مخالفة لما جاء من عند الله فالأخذ بها إذن كفر وفسوق وعصيان، وهكذا لا يأخذ المسلم من البضاعة الحضارية إلا ما يكون محتاجا إليه من الأمور التنظيمية أو الأشكال المادية التي لا تعرض بذاتها منهجا للتصور، ولا منهجا للسلوك يخالف عقيدة المسلم ومنهجه الرباني للحياة.

أما النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية.. وأما القيم والمبادئ.. فهي الدين الذي يتلقاه المسلم من ربه ولا يتلقاه من مصدر سواه». اهـ[1].

الوجه الثامن:

يقول المفكر الكبير سيد قطب: «إذا كان الذين لا يؤمنون بهذا الحق عميا - بشهادة الله I - فإنه لا ينبغي لمسلم يزعم أنه يؤمن برسول الله r ويؤمن بأن هذا القرآن وحي من عند الله.. لا ينبغي لمسلم يزعم هذا الزعم أن يتلقى في شأن من شؤون الحياة عن أعمى! وبخاصة إذا كان هذا الشأن متعلقا بالنظام الذي يحكم حياة الإنسان، أو بالقيم والموازين التي تقوم عليها حياته، أو بالعادات والسلوك والتقاليد والآداب التي تسود مجتمعه، وهذا هو موقفنا من نتاج الفكر غير الإسلامي بجملته فيما عدا العلوم المادية البحتة وتطبيقاتها العملية مما قصده رسول الله r بقوله: «أنتم أعلم بشؤون دنياكم».

فلا ينبغي قط لمسلم يعرف هدى الله، ويعرف هذا الحق الذي جاء به رسول الله أن يقعد مقعد التلميذ الذي يتلقى من أي إنسان لم يستجب لهذا الهدى، ولا يعلم أنه الحق، فهو أعمى بشهادة الله سبحانه، ولن يرد شهادة الله مسلم ثم يزعم بعد ذلك أنه مسلم!

---

١ - واقعنا المعاصر ص: ٣٢٤-٣٢٥

إنه لا بد لنا أن نأخذ هذا الدين مأخذ الجد، وأن نأخذ تقريراته هذه مأخذ الجزم، وكل تمييع في مثل هذه القضية هو تمييع في العقيدة ذاتها إن لم يكن هو رد شهادة الله سبحانه وهو الكفر البواح في هذه الصورة.

وأعجب العجب أن ناسا من الناس اليوم يزعمون أنهم مسلمون ثم يأخذون منهج الحياة البشرية عن فلان وفلان من الذين يقول عنهم I إنهم عمي، ثم يظلون يزعمون بعد ذلك أنهم مسلمون!

إن هذا الدين جد لا يحتمل الهزل، وجزم لا يحتمل التميع، وحق في كل نص فيه وفي كل كلمة، فمن لم يجد في نفسه هذا الجد وهذا الجزم وهذه الثقة فما أغنى هذا الدين عنه والله غني عن العالمين.

وما يجوز أن يثقل الواقع الجاهلي على حس المسلم حتى يتلقى من الجاهلية في منهج حياته وهو يعلم أن ما جاءه به محمد r هو الحق، وأن الذي لا يعلم أن هذا هو الحق أعمى، ثم يتبع هذا الأعمى ويتلقى منه بعد شهادة الله I ». اهـ[1].

١ - في ظلال القرآن ٤/٢٠٧٤-٢٠٧٥

الوقفة الرابعة عشرة
المصلحة المرسلة

تعلق بعض الإسلاميين الديمقراطيين في تبرير مشاركتهم في الديمقراطية بالمصلحة المرسلة، وذلك عندما أعوزتهم الأدلة من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس.

والرد عليه من عشرة وجوه:

الوجه الأول:

أن الديمقراطية مصادمة للشرع لأنها حكم الشعب، والشرع حكم الله تعالى أما المصلحة المرسلة فهي المصلحة الملائمة لمقصود الشرع والتي لم يرد دليل خاص باعتبارها أو إلغائها.

قال بدر الدين الزركشي: «ويلقب بالاستدلال المرسل، ولهذا سميت مرسلة أي لم تعتبر ولم تلغ، وأطلق إمام الحرمين وابن السمعاني عليه اسم "الاستدلال" وعبر عنه الخوارزمي في الكافي بالاستصلاح، قال: والمراد بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق وفسره الغزالي بأن يوجد معنى يشعر بالحكم المناسب له عقلا ولا يوجد أصل متفق عليه». اهـ[1].

وقال القاضي البيضاوي في المنهاج: «والخامس المناسب المرسل وإن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية كتترس الكفار المقاتلين بأسرى المسلمين اعتبر وإلا فلا وأما مالك فقد اعتبرها مطلقا لأن اعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتبارها ولأن الصحابة رضوان الله عليهم قنعوا بمعرفة المصالح». اهـ[2].

---

١ - البحر المحيط ٣٧٧/٤ ط دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ

٢ - الإبهاج في شرح المنهاج ١٤٧/٣

قال سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في المراقي:

والوصف حيث الاعتبار يجهل فهو الاستصلاح قل والمرسل

يعني أن الوصف المناسب إذا جهل اعتبار الشارع له بأن لم يدل دليل على إلغائه ولا على اعتباره يسمى بالاستصلاح وبالمرسل والمصالح المرسلة". اهـ

كذا في شرح المؤلف وفي شرح محمد الأمين الشنقيطي بحروفه[1] ونحوه للمرابط بن أحمد بن أحمد زيدان[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«المصلحة المرسلة وهو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينافيه فهذه الطريق فيها خلاف مشهور». اهـ[3].

وقال الشيخ أبو زهرة: «والمصلحة المرسلة أو الاستصلاح هي المصالح الملائمة لمقاصد الشارع الإسلامي ولا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء». اهـ[4].

وقال الشاطبي: «ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمده مالك والشافعي فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين فقد شهد له أصل كلي، والأصل الكلي إذا كان قطعيا قد يساوي الأصل المعين وقد يربي عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه». اهـ[5].

وبذكر تعريف العلماء للمصلحة المرسلة يتبين أن من يحتج بها لإثبات مشروعية الديمقراطية لم يعرف معناها لأنها هي المصلحة الموافقة لمقاصد الشرع.

---

١ - نشر البنود شرح مراقي السعود ١٢٠/٢ ونثر الورود ٥٠٥/٢

٢ - مراقي السعود على مراقي السعود ص: ٣٥٧

٣ - مجموع الفتاوي ٣٤٢/١١، ٣٤٣.

٤ - أصول الفقه: للشيخ أبو زهرة: ص: ٢٧٩

٥ - الموافقات للشاطبي ٢٩/١

ولا شك أن الديمقراطية مناقضة لكل مقاصد الشريعة الإسلامية كما سيأتي في الباب الأخير.

الوجه الثاني:

أن المصلحة المرسلة محتاجة إلى دليل يثبتها فكيف تكون دليلا على غيرها، وقد ذهب جمهور العلماء إلى إلغائها وعدم القول بها.

قال الشوكاني: «وقد اختلفوا في القول بها على مذاهب: الأول منع التمسك بها مطلقا وإليه ذهب الجمهور، الثاني الجواز مطلقا وهو محكي عن مالك، قال الجويني في البرهان وأفرط في القول بها حتى جره إلى استحلال القتل وأخذ المال لمصالح يقتضيها في غالب الظن وإن لم يجد لها مستندا، وقد حكى القول بها عن الشافعي في القول القديم، وقد أنكر جماعة من المالكية ما نسب إلى مالك من القول بها ومنهم القرطبي، وقال ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى عدم الاعتماد عليها وهو مذهب مالك». اهـ[١].

وقال الزركشي: «وفيه مذاهب:

- أحدهما: منع التمسك به مطلقا وهو قول الأكثرين، منهم القاضي وأتباعه وحكاه ابن برهان عن الشافعي، قال الإمام: وبه قال طوائف من متكلمي الأصحاب.

- الثاني: الجواز مطلقا، وهو المحكي عن مالك رحمه الله، قال الإمام في البرهان: وأفرط في القول به حتى جره إلى استحلال القتل وأخذ المال لمصالح تقتضيها في غالب الظن وإن لم يجد لها مستندا، وحكاه غيره قولا قديما عن الشافعي.

وقال أبو العز المقترح في "حواشيه على البرهان": إن هذا القول لم يصح نقله عن مالك هكذا قاله أصحابه، وأنكره ابن شاس أيضا في "التحرير" على الإمام

١ - إرشاد الفحول ص: ٤٠٢

وقال: أقواله تؤخذ من كتبه وكتب أصحابه لا من نقل الناقلين، وكذلك استنكره القرطبي في كتابه فقال: ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى عدم الاعتماد عليه وهو مذهب مالك قال: وقد اجترأ إمام الحرمين وجازف فيما نسب إلى مالك من الإفراط في هذا الأصل وهذا لا يوجد في كتب مالك ولا شيء من كتب أصحابه -إلى أن قال -:

- والثالث: إن كانت المصلحة ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع أو لأصل جزئي جاز بناء الأحكام، وإلا فلا، ونسبه ابن برهان في الوجيز للشافعي.

-إلى أن قال -:

- والرابع: اختيار الغزالي والبيضاوي وغيرهما تخصيص الاعتبار بما إذا كانت تلك المصلحة ضرورية قطعية كلية، فإن فات أحد هذه الثلاثة لم يعتبر، والمراد بـ"الضرورية" ما يكون من الضروريات الخمس التي يجزم بحصول المنفعة منها و"الكلية" لفائدة تعم جميع المسلمين احترازا عن المصلحة الجزئية لبعض الناس أو في حالة مخصوصة. اهـ[1].

وقال سيف الدين الآمدي: «وقد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك به وهو الحق إلا ما نقل عن مالك أنه يقول به مع إنكار أصحابه لذلك عنه ولعل النقل إن صح عنه فالأشبه أنه لم يقل بذلك في كل مصلحة، بل فيما كان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعا، لا فيما كان من المصالح غير ضروري ولا كلي ولا وقوعه قطعي، وذلك كما لو تترس الكفار بجماعة من المسلمين بحيث لو كففنا عنهم لغلب الكفار على دار الإسلام واستأصلوا شأفة المسلمين، ولو رمينا الترس وقتلناهم اندفعت المفسدة عن كافة المسلمين قطعا، غير أنه يلزم منه قتل مسلم لا جريمة له، فهذا القتل وإن كان مناسبا في هذه الصورة

---

١ - البحر المحيط ٣٧٧/٤-٣٨٠ ط: دار الكتب العلمية ١٤٢١ وانظر المستصفى ٢٨٤/١ ومختصر ابن الحاجب ٢٨٩/٢ وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢٠٤/٣-٢١٣ والإبهاج في شرح المنهاج ١٤٧/٣

والمصلحة ضرورية كلية قطعية غير أنه لم يظهر من الشارع اعتبارها ولا إلغاؤها في هذه الصورة». اهـ[١].

وقال الطوفي في مختصر الروضة: «.. أو ضروري وهو ما عرف التفات الشرع إليه، كحفظ الدين بقتل المرتد والداعية والعقل بحد السكر والنفس بالقصاص والنسب والعرض بحد الزنا والقذف، والمال بقطع السارق، قال مالك وبعض الشافعية: هي حجة لعلمنا أنها من مقاصد الشرع بأدلة كثيرة، وسموها مصلحة مرسلة لا قياسا لرجوع القياس إلى أصل معين دونها.

وقال بعض أصحابنا ليست بحجة إذ لم تعلم محافظة الشرع عليها، ولذلك لم يشرع في زواجرها أبلغ مما شرع كالقتل في السرقة فإثباتها حجة لوضع الشرع بالرأي، كقول مالك: يجوز قتل ثلث الخلق لاستصلاح الثلثين، ومحافظة الشرع على مصلحتهم بهذا الطريق غير معلوم». اهـ[٢].

وقال ابن الحاجب: «والمختار رده وشرط الغزالي فيه أن تكون المصلحة ضرورية قطعية كلية»[٣]. اهـ

أما قول القرافي وغيره أن كل المذاهب عملت بالمصلحة المرسلة فعند النظر في الأمثلة التي يذكرون نجد أغلبها لا يدخل في مفهوم المصلحة المرسلة.

وكثير منها ثابت بالسنة أو بإجماع الصحابة.

ومثال ذلك كتابة المصحف فقد كتبه النبي r وأجمع الصحابة على جمعه وتولية الصديق للفاروق، وقد أشار إليها رسول الله r حيث قال: «رأيت في المنام أني أنزع بدلو بكرة على قليب، فجاء أبو بكر فنزع ذنوبا أو ذنوبين نزعا ضعيفا، والله يغفر له،

---

١ - الإحكام في أصول الأحكام ٣٠٨/٤ ط دار الفكر ١٩٩٧

٢ - شرح مختصر الروضة ٢٠٩/٣ ط: مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ

٣ - انظر: إرشاد الفحول ص: ٣٦٩ ط: مؤسسة الكتب الثقافية ١٤١٧

ثم جاء عمر بن الخطاب فاستحالت غربا فلم أر عبقريا يفري فريه حتى روي الناس وضربوا بعطن»[١].

وقد أجمع الصحابة على مبايعة عمر t وقبول ما فعل أبو بكر t .

وأما السجن فقد ثبت أنه r سجن ثمامة في سارية المسجد[٢].

ولذلك قال أبو زهرة: «إن هذا الادعاء وهو أن الشافعية والحنفية قد أخذوا بمصالح -أي مرسلة- فيه نظر». اهـ[٣].

الوجه الثالث:

إن إثبات الديمقراطية بالمصالح المرسلة هو عبارة عن وضع الشرع بالرأي لأن حكم الشرع هو ما استفيد من دليل شرعي: إجماع أو نص أو معقول نص وهذه المصلحة لا تستند إلى شيء من ذلك فيكون رأيا مجردا[٤].

وقال ابن تيمية: «والقول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين ما لم يأذن به الله غالبا، وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلي والرأي ونحو ذلك». اهـ[٥].

الوجه الرابع:

من المعلوم أن المشاركة في المجالس النيابية لا تستند إلى دليل شرعي خاص بها يجيزها، والمشاركين في المجالس النيابية من الإسلاميين يقرون بهذا، لذلك استدلوا بالمصلحة المرسلة وهي إنما تكون فيما لم يرد دليل خاص باعتباره أو إلغائه، فإذن

---

١ - البخاري (٣٦٨٢) ومسلم (٩٣٩٣)

٢ = البخاري (٤٦٢) باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد.

٣ - أصول الفقه لأبي زهرة ص: ٢٨٤

٤ - انظر شرح مختصر الروضة ٢٠٧/٣

٥ - مجموع الفتاوي ٣٤٤/١١

استدلالهم بالمصلحة المرسلة اعتراف منهم على أنه لا دليل بأيديهم فتشبثوا بالمصلحة المرسلة، وقد علمت أنها إنما تكون فيما يدخل في مقاصد الشرع عند من يقول بها والديمقراطية منافية لمقاصد الشرع[١].

الوجه الخامس:

إن القول بأن الديمقراطية تدخل في المصلحة المرسلة إنما هو وهم واضح وكثيرا ما يتوهم الناس في إثبات المصالح في المسائل السياسية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة، وكثيرا ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة كما قال تعالى في الخمر والميسر: [قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا] وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام وأهل التصوف وأهل الرأي وأهل الملك حسبوه منفعة أو مصلحة نافعة وحقا وصوابا ولم يكن كذلك». اهـ[٢].

الوجه السادس:

هذا يفتح الباب للاستغناء عن الرسل باستدلال كل مبطل بما يعتبره مصلحة مرسلة قال الطوفي:

«لو جاز ذلك لاستغني عن بعثة الرسل وصار الناس براهمة بنحو ذلك لأنهم قالوا: لا حاجة لنا إلى الرسل لأن العقل كاف لنا في التأديب ومعرفة الأحكام، إنما حسنه العقل أتيناه وما قبحه اجتنبناه، وما لم يقض فيه بحسن ولا قبح فعلنا منه الضروري وتركنا الباقي احتياطا». اهـ[٣].

---

١ - الإسلاميون وسراب الديمقراطية ١/٤٥٣-٤٥٤

٢ - مجموع الفتاوي ١١/٣٤٤-٣٤٥

٣ - شرح مختصر الروضة ٣/٢٠٧-٢٠٨

وقال الشاطبي: ولو جاز للعقل تخطي مأخذ النقل لجاز إبطال الشريعة بالعقل وهذا محال باطل، وبيان ذلك أن معنى الشريعة أنها تحد للمكلفين حدودا في أفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم وهو جملة ما تضمنته، فإن جاز للعقل تعدي حد واحد جاز له تعدي جميع الحدود، لأن ما ثبت للشيء ثبت لمثله، وتعدي حد واحد هو معنى إبطاله إذ ليس هذا الحد بصحيح وإن جاز إبطال واحد جاز إبطال السائر وهذا لا يقول به أحد لظهور حاله. اهـ[١].

الوجه السابع:

كما يؤدي إلى استواء العالم والجاهل لمعرفة كل منهما بمصلحته.

قال الطوفي: «لو جاز ذلك لاستوى العالم والعامي لأن كل أحد يعرف مصلحة نفسه الواقعة موقع التحسين والحاجة، وإنما الفرق بين العالم والعامي معرفة أدلة الشرع واستخراج الأحكام منها». اهـ[٢].

الوجه الثامن:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به، فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم، وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع ولم يعلموه وربما قدم على المصالح المرسلة كلاما بخلاف النصوص، وكثير منهم أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعا بناء على أن الشرع لم يرد بها ففوت واجبات أو مستحبات أو وقع في محظورات ومكروهات، وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه». اهـ[٣].

---

١ - الموافقات للشاطبي، ١/٨٧-٨٨

٢ - شرح مختصر الروضة ٣/٢٠٧

٣ - مجموع الفتاوي ١١/٣٤٣-٣٤٤

الوجه التاسع:

إن الديمقراطية تجربة بشرية لا بد من عرضها على الكتاب والسنة حتى نعلم هل ما ادعي فيها من المصالح حق أم وهم:

قال الأستاذ البوطي: «لا بد إذا أن يعرض نتائج خبرات الناس وتجاربهم وعلومهم على نصوص الشريعة وأحكامها الثابتة، فإن كان بينهما اتفاق أخذ بها، وكان النص هو المحكم في ذلك، وإن كان بينهما تعارض بأن كان ما رآه الناس مصلحة يعاكس النص الشرعي الثابت وجب إهمال تلك المصلحة، وليس معنى ذلك أن الشارع قد أهمل مصلحة للناس دلت عليها علومهم وتجاربهم، بل المعنى أن تقدير هؤلاء الناس لهذه المصلحة لا بد أن يكون قد اتصل به نوع من الخلل والفساد». اهـ[1].

الوجه العاشر:

«للمصلحة الشرعية المعتبرة ضوابط تميزها عن المصلحة الموهومة الغير شرعية منها تضمنها المحافظة على المقاصد الكلية للشرع وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وأي مصلحة تتعارض مع هذه المقاصد الكلية أو بعضها فهي مفسدة وليست مصلحة، وجميع المقاصد الكلية للشرع المذكورة أعلاه وغيرها من الغايات والوسائل فإنها تأتي كوسيلة ترخص في سبيل تحقيق الغايات، وأصل الأصول الذي لأجله خلق الله الخلق وأرسل الرسل وأنزل الكتب وشرع الجهاد والولاء والبراء... ألا وهو إفراد الله تعالى وحده بجميع مظاهر العبادة الظاهر منها والباطن والكفر بكل مألوه معبود مطاع سواه، كما قال ا : [وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦)] [الذاريات] وقال ا : [وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ (٥)] [البينة] أي لم يخلقوا

---

١ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص: ٦٧

لشيء ولم يؤمروا بشيء إلا بعبادة الله وحده والكفر بالطواغيت كما قال I : [وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ] [النحل ٣٦].

والشاهد أن الوصف الذي عليه المخالفون البرلمانيون يتعارض تعارضا كليا مع التوحيد ومع هذه الغاية العظيمة لهذا الدين وينقضه من أصوله، فبطل بذلك شرعا وعقلا أن تكون مصلحتهم المزعومة معتبرة في الشرع». اهـ[١].

١ - حكم الديمقراطية ص: ١٦٩

الوقفة الخامسة عشرة
هل الانتخاب شهادة؟

ذهب بعض الإسلاميين الديمقراطيين إلى أن التصويت في الديمقراطية شهادة والشهادة يجب أداؤها.

والرد عليه من سبعة وجوه:

الوجه الأول:

لقد بينا سابقا أن الديمقراطية حقيقة عرفية وأنه يرجع في معرفة ماهيتها إلى واضعيها وبالرجوع إليهم وجدناهم يتفقون على أنها حاكمية الشعب أو سيادة الشعب، بحيث تكون كل السلطات عند الشعب، وبحيث لا تصبح فوقه أي سلطة، لذلك عبر عنها المودودي بـ"تأليه الشعب"[١]، لأن نواب الشعب صاروا هم الأرباب الذين يشرعون ما شاؤوا.

الوجه الثاني:

هذا تغيير للأسماء، وهو لا يغير من الحقيقة شيئا، بل هو من الاحتيال في تحليل الحرام، قال شمس الدين ابن القيم: «ولو أوجب تبديل الأسماء والصور تبدل الأحكام والحقائق لفسدت الديانات وبدلت الشرائع واضمحل الإسلام، وأي شيء نفع المشركين تسميتهم أصنامهم آلهة، وليس فيها شيء من صفات الألوهية وحقيقتها؟ وأي شيء نفعهم تسميتهم الإشراك بالله تقربا إلى الله؟ -إلى أن قال- فهؤلاء كلهم حقيق أن يتلى عليهم [إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ]». اهـ[٢].

---

١ - الإسلام والمدنية الحديثة، للمودودي، ترجمة خليل الحامدي.

٢ - إعلام الموقعين ٣/١٣٠

ومـن يقـل الغـراب ابـن القمـاري يكذبــه إذا نعــب الغــراب

إن الديمقراطية هي جعل البشر أربابا مشرعين، والانتخاب هو وسيلة تنصيب هذه الأرباب، فهو شهادة لهم بالربوبية والألوهية مع الله تعالى.

قال ا : [أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آَلِهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ (١٩)] [الأنعام].

الوجه الثالث:

أن الانتخاب شهادة على تنصيب هؤلاء الناس أربابا يشرعون ما شاؤوا وفق دستور بشري يحكم بغير ما أنزل الله، وهذه الشهادة مردودة بشهادة الله وملائكته وأهل العلم على أنه لا إله إلا الله ولا رب سواه، قال ا : [شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ] [آل عمران ١٨].

الوجه الرابع:

إن الانتخاب في ظل النظام الديمقراطي تعاون على الإثم والعدوان ومعصية الله ورسوله، لأن هؤلاء الطواغيت لا ينتخبون إلا بسبب تصويتكم لهم وإنما يفعلون ما يفعلون من تشريع باسم الشعب الذي انتخبهم، وعليه فكل معصية أو ظلم يقومون به فعلى كل ناخب اختارهم كفل منه. قال ا : [وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ] [المائدة ٢].

الوجه الخامس:

لو سلمنا جدلا أن الانتخاب شهادة، وهذا من أبطل الباطل لما جاز أداء الشهادة وفق نظام طاغوتي كفري لا بد فيه لمن يؤدي الشهادة من الخضوع للدستور الذي يحكم بغير ما أنزل الله، وغيره من القوانين الانتخابية المخالفة لشرع الله.

إن المعادلة بكل بساطة اكفر بإقرارك للدستور، وهذه القوانين حتى تشهد لمرشحك الذي تنتخبه ليكون ربا مشرعا.

الوجه السادس:

إن الشهادة التي يجب أداؤها هي شهادة الحق والعدل، أما الشهادة للكفر والضلال فمعصية تجب التوبة منها،قال ا : [إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (٨٦)] [الزخرف]. وإن الشهادة لأجل تنصيب أرباب مشرعين ليست شهادة حق، بل هي شهادة باطل وضلال وفسوق وعصيان، وسيسأل عنها صاحبها بين يدي الله، قال ا : [سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ (١٩)] .

الوجه السابع:

إن الذي تقبل شهادته شرعا هو العدل قال ا : [وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ] وإذا قلتم إن الانتخاب شهادة فيلزمكم على ذلك أن لا تدعوا إلا العدول، أما من ليس عدلا فلا يجوز لكم أن تدعوه لأداء تلك الشهادة المزعومة وأنتم تدعون كل الناس مؤمنهم وكافرهم عدلهم وفاسقهم صالحهم وطالحهم للتصويت لمرشحهم!!

قال ابن العربي: عند قوله ا : [مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ] ما نصه: «هذا تقييد من الله سبحانه على الاسترسال على كل شاهد وقصر الشهادة على الرضا خاصة لأنها ولاية عظيمة إذ هي تنفيذ قول الغير على الغير، فمن حكمه أن يكون له شمائل ينفرد بها وفضائل يتحلى بها حتى يكون له مزية على غيره توجب له تلك المزية مرتبة الاختصاص بقبول قوله على غيره ويقضى له». اهـ[١].

---

١ - أحكام القرآن لابن العربي ٣٣٦/١.

الوقفة السادسة عشرة:
ارتكاب أخف الضررين

تردى بعض الإسلاميين الديمقراطيين برداء قاعدة ارتكاب أخف الضررين في تبرير مشاركتهم في اللعبة الديمقراطية.

والرد على ذلك من عشرة وجوه:

الوجه الأول:

إن ارتكاب أخف الضررين إنما يكون في حال تعينهما بحيث يكون لا بد من ارتكاب أحدهما وهذا ليس واقعا هنا لأن الانتخاب في كل النظم الديمقراطية حق للمواطن وليس واجبا عليه.

وفي هذه الحالة يجب اجتناب كل الضرر وذلك باجتناب الديمقراطية من أساسها تطبيقا لقاعدة "الضرر يزال شرعا".

ودليلها قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» رواه أحمد وابن ماجه وصححه الألباني[1].

الوجه الثاني:

محاولة تغيير واقع المسلمين الفاسد عن طريق الدخول في النظام الديمقراطي الكفري هو إزالة للضرر بضرر آخر وهذا مخالف للقاعدة الفقهية: "الضرر لا يزال بالضرر"[2].

---

١ - سنن ابن ماجة (٣٣٤٥) وأحمد في مسنده ٣١٣/١٥ وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٩٣).

٢ - الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٨٣ والوجيز في القواعد الفقهية ص: ٢٥١ و٢٥٨

الوجه الثالث:

إن ضرر الدخول في الديمقراطية أشد من ضرر عدم الدخول فيها -إن وجد- لأن الدخول فيها كفر كما تقدمت الأدلة على ذلك ومفسدة الكفر لضررها لا يوجد ضرر أعظم منها وعليه فيجب اجتناب الديمقراطية كلها تطبيقا لقاعدة "ارتكاب أخف الضررين"[١].

قال ابن تيمية: «وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع». اهـ[٢].

الوجه الرابع:

لقد بينا سابقا ما في الديمقراطية من المفاسد الكثيرة ويكفي ذلك اشتمالها على ستة مناطات مكفرة ولا شك أن مفسدة الكفر هي أعلى المفاسد حيث لا تجوز في حالة الضرورة بلا خلاف بين أهل العلم.

وما يدعون من المصالح الموهومة في المشاركة في الديمقراطية مع أننا قد بينا بطلانها فلا عبرة بها مقارنة بتلك المفاسد العظيمة.

والقاعدة الفقهية تقول: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[٣].

---

١ - الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٨٧، والوجيز ص: ٢٦٠

٢ - مجموع الفتاوي ٢٨/٢٨٤.

٣ - الموافقات للشاطبي ١٥٧/٣. والوجيز ص: ٢٦٥ وأشباه السيوطي ص: ٧٨

الوجه الخامس:

إن اجتناب الديمقراطية ومقاطعتها قد يؤدي إلى صدامات مع زعامة الملإ وهـذا الصدام إن حصل فهو في أحد أوجهه درجة تربوية للصحوة الإسلامية، تقدمها علـى طريق التمكين أشواطا كبيرة.

على أن الضرر الخفيف من سجن ومضايقات وتعذيب يرتكب -لـو تعـين- دفعا لضرر الكفر والشرك والضلال التي تجئ به الديمقراطية.

والقاعدة الفقهية تقول: "يقدم الضرر الأخف لاتقاء الضرر الأشد"[١].

الوجه السادس:

إن ما يمكن أن يتعرض له بعض أفراد الإسلاميين من تشديد وتضييق وسـجن وتعذيب ومصادرة للأموال بسبب قيامهم بواجب الدعوة لا بد من الصبر على هـذا الضرر الخاص واحتماله دفعا للضرر العام المتمثل بالمشاركة في الديمقراطية التي تعني الموافقة الشاملة على واقع لا يحكم بما أنزل الله بل ينصب البشر مشرعين من دون الله تعالى. والقاعدة الفقهية تقول: "يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"[٢].

الوجه السابع:

إن الدخول في الديمقراطية لـيس حصـنا مانعـا مـن المصـادرات والمضـايقات والسجون والتعذيب، فها هي حركة الإخوان المسلمين الـتي دخلـت في الديمقراطيـة منذ أكثر من نصف قرن من الزمان يتعرض الآن الكثير من قيادتها في مصر للسجن والمضايقة بما فيهم نائب المرشد العـام الـذي منـع مـن التصـرف في مالـه في سـبعة

---

١ - الوجيز ص: ٢٦٠

٢ - الوجيز ص: ٢٦٣ والأشباه لابن نجيم ص: ٨٧

وعشرين من قياداتهم مما أدى إلى مصادرة الدولة لعشرات الشركات والمؤسسات التابعة لقيادة الحركة، ولم يشفع لهم وجود العديد من نوابهم في البرلمان.

وهذا يؤكد أن الدخول في الديمقراطية ضرر محض وأن المصلحة المزعومة فيه هي مصلحة موهومة وليست حقيقية.

قال الأستاذ البوطي في ضوابط المصلحة: « إنه لا بد لاعتبار المصلحة من شرط أساسي هو رجحان الوقوع». اهـ[١].

الوجه الثامن:

أن دخول الإسلاميين في الديمقراطية بحجة الضرورة منذ أكثر من نصف قرن لا معنى له لأن القاعدة تقول: "الضرورات تقدر بقدرها".

وعليه فمتى ستزول هذه الضرورة المزعومة منذ أكثر من نصف قرن؟! على أن الدخول في الديمقراطية لا يدخل في حد الضرورة.

قال الزركشي: «والضرورة بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب». اهـ[٢].

وقال الجصاص: «والضرورة هي خوف الضرر بترك الأكل إما على نفسه أو على عضو من أعضائه». اهـ[٣].

الوجه التاسع:

لو سلمنا جدلا بأن ما هم فيه ضرورة فإن الله قد شرط للضرورة عدم البغي والعدوان ولا شك أن الدخول في الديمقراطية هي قمة البغي أي طلب الشر

---

١ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للبوطي ص: ٢٥٤.

٢ - المنثور في القواعد للزركشي ٣١٩/٢

٣ - أحكام القرآن للجصاص ١٣٠/١

والفساد وأعلى درجات الاعتداء لأنها تخص البرلمان بالتشريع وهذا اعتداء على حق الله تعالى.

قال ابن العربي: «الباغي في اللغة هو الطالب لخير كان أو لشر إلا أنه خص ههنا بطالب الشر... والعادي: وهو المجاوز ما يجوز إلى ما لا يجوز»[١].

الوجه العاشر:

لو سلمنا جدلا بوجود مصلحة ما في المشاركة الديمقراطية أو فيها دفع بعض الضرر لكان ذلك لاغيا لما يعارضه من المفاسد الجمة التي تؤدي إليها تلك المشاركة وما تفوته من المصالح الكثيرة العامة فليتنبه لذلك الذي سكروا بخمرتها وأغراهم عاجل النفع القليل في ميسرتها قال ا : [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا].

قال ابن تيمية: «ومن أصول الشرع أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما». اهـ[٢].

وقال صاحب المراقي:

اخرم مناسبا بمفسد لزم　　للحكم وهو غير مرجوح علم

وقال في الشرح: «وإذا كان كذلك امتنع التعليل بذلك الوصف المناسب، إذ لا مصلحة مع المفسدة الراجحة أو المساوية»[٣].

---

١ - أحكام القرآن لابن العربي ٨٤/١

٢ - مجموع الفتاوي ٥٣٨/٢٠

٣ - نشر البنود لسيد عبد الله ٣٩١/٢ ونثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٥٠٧/٢

الوقفة السابعة عشرة:
الديمقراطية مقاومة للاستبداد

يدعي بعض الإسلاميين الديمقراطيين أن هدفهم من الدخول في الديمقراطية هو مقاومة استبداد الحكام.

والرد على ذلك من عشرة وجوه:

الوجه الأول:

إن هذا لا يمنع الاستبداد، وإنما الذي يمنعه حسن اختيار الحاكم، بأن تتوفر فيه الصفات المطلوبة شرعا من تقوى وورع يمنعه من الظلم والاستبداد.

«إن الإسلام يضع خصائص كريمة لرجل المسؤولية ولولي الأمر، ويضع مثلها لأهل الرأي ثم يجعل لهذا مسؤوليته وصلاحياته ولأهل الرأي مهمتهم ومسؤوليتهم وحدودهم، إن الصورة التي يعرضها كثير من الناس في صدد تبرير مبدإ الأكثرية هي صورة مفزعة موحشة، إنهم يريدون بذلك حماية الأمة -الأمة كلها بعلمائها ورجالها وأهل الرأي فيها وسائر مواهبها- من طغيان فرد واحد وجبروت طاغية مستبد، إنها صورة مفزعة لكنها في الوقت ذاته مضحكة، أيعقل أن ندفع أذى الطاغية المستبد وقد بلغ السلطة برأي الأكثرية، أن نمنع استبداده بأن نجعل له مجلس شورى يأخذ القرار الملزم بالأكثرية؟! أيعقل هذا؟ والتاريخ شاهد على أساليب الاستبداد ووسائل الطغاة». اهـ[1].

---

١ الشورى لا الديمقراطية ص: ٩٤-٩٥

الوجه الثاني:

المجالس النيابية التي يزعمونها ممثلا للشعب في سن التشريعات والرقابة على السلطة التنفيذية إنما هي دمية تحركها زعامة الملإ.

«إن واقع الحال هو أن زعامة الملإ في موقع الآمر الناهي، وأما الآخرون فليس مطلوبا منهم سوى التنفيذ أو الاستقالة من المجلس طوعا أو كرها! فطالما المجلس النيابي قائم فأعضاؤه منفذون وإن كانت صورتهم أنهم مشرعون مستقلون، وحقيقة التنفيذ المشار إليها هي أنهم ينفذون إعداد التشريعات التي يطلبها منهم الملأ». اهـ[١].

متى ما يكن مولاك خصمك لاتزل تذل و يعلوك الذين تصارع
وهل ينهض البازي بغير جناحه وإن قص يوما ريشه فهو واقع

الوجه الثالث:

أن البرلمان لا يمنع الحاكم من الاستبداد، لأن هذا المستبد هو الذي تحكم في نجاح هؤلاء، وفي الرأي العام الذي انتخبهم بوسائل إعلامه، ووسائل التربية والتعليم... إلخ

«إذا كان الحال كذلك على الحقيقة فأين هو الرأي العام الحقيقي الذي يوجه السياسة في الديمقراطية الليبرالية الرأسمالية؟! إنه في الحقيقة أصحاب رؤوس الأموال، هم الذين يرسمون السياسة وهم الذين يشكلون الرأي العام عن طريق الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى، فيصوغونه على النحو الذي يريدون.. النحو الذي يحقق مصالحهم في النهاية، ولا بأس أن يترك شيئا من الفتات للشعب حتى لا يتحول إلى كلاب جائعة تهدد المكتنزين.» اهـ[٢].

---

١ - الإسلاميون وسراب الديمقراطية ٩٢/١

٢ - مذاهب فكرية معاصرة، ص: ٢١٢

الوجه الرابع:

«نظرا لأن أصحاب المصالح والامتيازات اختاروا القناة الديمقراطية طريقا لتحقيق مآربهم، وبما أن ذلك لا يتم إلا من خلال الانتخابات الشعبية، لذلك اقتضى هذا الأمر صياغة أدمغة أفراد الشعب واستمالة مشاعرهم واستثارة أحاسيسهم بطريقة تفقدهم وتسلبهم التفكير الذاتي والشعور بحقيقة مصالحهم، بمعنى آخر جعل أفراد الشعب يفكرون وفق المنهج الذي يريده منهم الملأ، ويحسون بذات الإحساس الذي يفرح له الملأ، ويتم كل ذلك من خلال القنوات التالية:

- التعليم بكافة مراحله ووسائله.

- الإعلام سواء كان مرئيا أو مسموعا أو مقروءا.

- الترفيه ويدخل فيه الحفلات والمسارح والنوادي والمسابح والعلاقات الاجتماعية المبرمجة من خلال النوادي الثقافية والنسائية، والمشروعات السياحية وغيرها.

- الاقتصاد ويدخل فيه البنوك والشركات والمؤسسات الصناعية والزراعية والمشاريع الإنمائية وغيرها.

- السياسة من خلال اصطناع المشاركات الجماهيرية، سواء في المجالس النيابية أو الجمعيات أو النقابات وما في حكمها...

- القضاء وتدخل فيه المحاكم بأنواعها وما له علاقة بها.

- الدفاع والأمن ومرافق أخرى.

- إن المطلوب هو أن يتقولب تفكير وأحاسيس كل فرد من أفراد الشعب إزاء المرافق المذكورة بقالب تفكير الملإ بحيث تكون نظرة الفرد العادي لهذه الأمور متطابقة مع ما يريده الملأ»[١].

الوجه الخامس:

إن النظام الديمقراطي هو الذي أوصل أباطرة الاستبداد إلى الحكم، فيكفي أن تعلم أن السفاح شارون وهتلر وبوش... كلهم وصلوا إلى الحكم بالنظام الديمقراطي بأصوات أغلبية الناخبين.

«ومن التاريخ نفسه نرى أن كثيرا من أهل الاستبداد ما وصلوا إلى سدة المسؤولية إلا على أكتاف الأكثرية ضعفاء ومرائين، ولا اتخذوا قرارا إلا بعد أن بحت حناجر الأكثرية وهي تدوي بالتأييد، وكان الصادقون أقلية، والأكثرية التي نعنيها لم تكن دائما من ملة الكفر، فكم حملت الشوارع الجماهير المسلمة تهدر في عالمنا الإسلامي تؤيد هذا وذاك في مناظر ومشاهد مسرح الأحداث، ومع كل مشهد قصة تدمي، ومع كل منظر دمع يتنزى»[٢].

الوجه السادس:

إن الديمقراطية ما هي إلا براقع زاهية وأقنعة خادعة للاستبداد والدكتاتورية، لكنه في هذه المرة تمارسه عصابة في شكل حزب أو جماعة أو تكتل.

يقول الشيخ الغزالي: «والحق أن الذين طبقوا الديمقراطية مثلا كانوا أسفل مسلكا وأسوأ أثرا من عشرات الرجال الذين أساؤوا إلى الدين يوم حكموا باسمه أحكاما جائرة، ولنلق نظرة فاحصة على النظام الديمقراطي من خلال تطبيقه في بلادنا على أيدي سدنته من أهل أوروبا الوافدين أو المستعمرين لنا.

---

١ - الإسلاميون والسراب ٥١/١-٥٢

٢ - الشورى لا الديمقراطية ص: ٩٧

إن الجيل الذي كونته فرنسا بعد ثورتها، ترعرع في أرضها وهو يسمع كلمات الإخاء والحرية والمساواة، هذا الجيل الذي دمر السدود والقيود، وسوى بالتراب ما شاده الملوك من معاقل الظلم، هذا الجيل جاء إلى الشرق ليصنع بأهله المساكين ما صنعه بفرنسا ملوكها الفاسقون، بل أقسى وأنكى.

ومآسي الاستعمار الفرنسي ومخازيه تاركة في نفوسنا نحن المسلمين إحنا لا تنتهي آخر الدهر، وكذلك الإنجليز والطليان.. وأخيرا الأمريكان. - إلى أن قال-:

والدول الديمقراطية في سياساتها العالمية مجتمعة هزأت بكافة ما تواضعت عليه الدنيا من مبادئ العدالة والشرف وحركاتها اللطيفة أو العنيفة، ناضحة بما يكمن فيها من شهوات ومآرب، ولم يحدث في تاريخ المؤسسات التي كونتها هذه الأمم الديمقراطية أن أصدرت قرارا يوصف في بواعثه وأهدافه بأنه نزيه، خصوصا إذا اتصل هذا القرار بالإسلام وأهله»[1].

الوجه السابع:

إن الرئيس في النظام الديمقراطي تضفى عليه هالة عظيمة من القدسية، مما يجعله دكتاتورا مستبدا، فمثلا أمريكا التي تصف نفسها بأنها سيدة العالم الحر يتمتع رئيسها بصلاحيات واسعة، حيث يملك حق النقض (الفيتو) الذي يستطيع أن يرد به كل قرار صادق عليه البرلمان، وفي عامة الدول الديمقراطية إذا أقر البرلمان القانون فللرئيس ثلاث خيارات:

- إما أن يصادق عليه فيصبح قانونا.
- وإما أن يجمده.
- وإما أن يرده إلى البرلمان لتعديله.

١ - كتاب من هنا نعلم للغزالي ص: ٧٧-٨٣

بل للرئيس حق حل مجلس النواب بجرة قلم، وهكذا تشرع الديمقراطية لزعامة الملإ الاستبداد، فمثلا في المادة ٥٤ من دستور إحدى الدول العربية الديمقراطية: «الأمير رئيس الدولة وذاته مصونة لا تمس».

الوجه الثامن:

إن النظم البشرية كلها ظلم واستبداد، والنظام الإسلامي هو العدل والإنصاف والشفافية في الحكم، حيث أوجب الله على الرعية نصح الأمير وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب t وهو يخاطب رعيته: إذا أحسنت فأعينوني وإذا أسأت فقوموني. فقال له سلمان t : والله لو وجدنا فيك اعوجاجا لقومناه بحد السيف، فيقول عمر t : الحمد لله الذي جعل في رعية عمر من يقومه بحد السيف.

تلك هي الحرية السياسية في الإسلام، منشؤها عبادة الله وحده دون شريك، التي يترتب عليها نزع القداسة عن الحكام في الأرض، كما يترتب عليها نزع حق التشريع من الحكام بستار أو بغير ستار، فيحس المؤمن الذي يعبد الله حق عبادته بعزة الاستعلاء التي تسنده أمام الحكام.

خطب عمر t الناس فقال: لا تغلوا في المهور، فقالت له امرأة من عامة المسلمين: يوسع الله وتحرج أنت؟! إن الله يقول: [وَآَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا]. فقال عمر: أخطأ عمر وأصابت امرأة[1].

فلا حصن يمنع من استبداد الحاكم إلا تطبيق شرع الله على أرض الله.

١ - انظر مذاهب فكرية معاصرة ص: ٢٤٤

الوجه التاسع:

«المحدثون الذين نادوا بإلزام الشورى للإمام، ويتحايلون على الأدلة الشرعية لإثبات ذلك يعللون مذهبهم بالرغبة في الحد من استبداد الحاكم، وكأنهم يستدركون على الله ورسوله r، [وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا (٦٤)] وقال I : [الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا].

والحاكم الطاغية المستبد لن يوقفه إلزام الشورى ولا غيره، بل نحن نرى الطواغيت الذين يحكمون المسلمين بالشرائع الكفرية يدعون أنهم يستندون في شرعية حكمهم على رأي شورى، وأنهم يحترمون الديمقراطية، وهم يضعون البرلمانات والأغلبية بالتزوير والخداع، وإذا أعياهم ذلك لجؤوا إلى البطش والتنكيل والأحكام العرفية، فما فائدة الشورى مع هؤلاء»[1].

الوجه العاشر:

إن القول بأن الديمقراطية فيها مقاومة للاستبداد يعتبر مدحا لها كدين كفري، وللكفار الذين يدينون بها وينشرونها بين المسلمين بالترغيب والترهيب أحيانا، وبقوة المال والمساعدات أحيانا أخرى، وبقوة الحديد والنار أحيانا أخرى.

قال الصديق حسن خان: «إن مدح الكفار لكفرهم ارتداد عن دين الإسلام، ومدحهم مجردا عن هذا القصد كبيرة يعزر مرتكبها بما يكون زاجرا له، وأما قوله أنهم أهل عدل فإن أراد أن الأمور الكفرية التي منها أحكامهم القانونية عدل فهو كفر بواح صراح، فقد ذمها الله تعالى وشنع عليها وسماها عتوا وعنادا وطغيانا وإفكا وإثما مبينا وخسرانا مبينا وبهتانا.

والعدل إنما هو شريعة الله التي حواها كتابه الكريم وسنة نبيه الرؤوف الرحيم، قال I : [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ] [النحل ٩٠] فلو كانت أحكام

---

١ - العمدة في إعداد العدة ص: ١٢١

النصارى عدلا لكانت مأمورا بها -إلى أن قال-: وقال I : [يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ] وهؤلاء سموا ما أمرهم الله بالكفر به عدلا وغلوا في ضلالهم ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا»[1].

وبُدِّلت قرحا داميا بعد صحة فيا لك نعمى قد تحول أبؤسا

الوجه الحادي عشر:

كثير من الدول الديمقراطية أشد استبدادا وأعظم تنكيلا برعاياها من كل دكتاتور متغطرس فالمذابح التي ارتكبها الكيان الصهيوني في فلسطين ولبنان... ومامأمرالمذابح الآمريكية في افيتنام والصومال والعراق .... عنا ببعيد

بل إن فرنسا بعد ثورتها على الإستبداد وتبنيها للديمقراطية سارعت إلى احتلال العديد من الدول حيث ارتكبت أبشع المجازر......

«لقد دمرت فرنسا في مايو سنة ١٩٤٥إحدى وأربعين قرية في الجزائر على من فيها من الأطفال والنساء والشيوخ والشباب ...

يقول مراسل ليبرتى بعد المذبحة:"ولقد مضى على الجثث الملقاة على قارعة الطريق أكثر من خمسة أيام ، دون أن يهتم أولو الأمر بدفنها !!وذلك تفننا في إلقاء الرعب في قلوب الوطنيين، الذين لم يزدهم هذا العمل إلا كراهية لنا وبغضا"

ثم مضى يقول:" ولقد رأينا في أحد المناظر رضيعا ملوثا بالدماء يبحث عن ثدي أمه المقطوعة الرأس، دون أن تستجيب الفريسة لصراخ ابنها..." [2]»

١ - كتاب العبرة في ما ورد في الغزو والشهادة والهجرة، ص: ٢٤٦

٢ - من هنا نعلم لمحمد الغزالي ص٨٣-٨٤

الوقفة الثامنة عشرة:
البديل عن الديمقراطية هي الدكتاتورية

يقول بعض الإسلاميين الديمقراطيين إن عدم المشاركة في الديمقراطية يعني الرضا بالدكتاتورية.

والرد عليه من سبعة وجوه:

الوجه الأول:

إن البديل الذي ندعو إليه هو حكم الشريعة الإسلامية.

«إننا حين نضع الديمقراطية في ميزان الله الحق فنصفها بأنها حكم الجاهلية فليس البديل الذي ندعو إليه هو الدكتاتورية كما يتبادر إلى أذهان الذين شبعوا بالغزو الفكري فلم يعد لهم ميزان يزنون به الأمور، وإنما صار ميزانهم هو ميزان أوروبا بدعوى أنه ميزان عالمي لا يخص أوروبا وحدها وإنما يشمل البشر جميعا، إنما البديل الذي ندعو إليه هو الإسلام، هو المنهج الرباني الذي أنزله الله ليصلح به الأرض ويصونها من الفساد، قال ا : [فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٣٠)] [الروم]، وقال ا : [الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا] [المائدة ٣]»[1].

الوجه الثاني:

إن الدكتاتورية والديمقراطية كل منهما نظام جاهلي مناف للإسلام.

١ - العلمانيون والإسلام لمحمد قطب، ص: ٦٤-٦٥

«ونود أن نؤكد هنا أننا حين نتحدث عن الديمقراطية لننزع عن وجهها القناع فإننا في الوقت نفسه نبين أن الدكتاتورية مهما حملت من معان وظلال تظل منزوعة القناع قبيحة المعنى والمبنى، ولكن مهاجمة الدكتاتورية يجب أن لا تعني بأي صورة من الصور تزكية الديمقراطية، فإن ردود الفعل النفسية الناتجة عن مظالم الدكتاتورية تدفع بعض النفوس إلى التمسك بأسمال الديمقراطية البالية، والديمقراطية والدكتاتورية ظلمان كبيران في حياة البشرية ينضمان إلى سائر المظالم»[١].

الوجه الثالث:

إن حقيقة الديمقراطية هي أنها دكتاتورية زعامة الملإ

«إن واقع الحال هو أن زعامة الملإ في موقع الآمر الناهي، وأما الآخرون فليس مطلوبا منهم سوى التنفيذ أو الاستقالة من المجلس طوعا أو كرها، فطالما المجلس النيابي قائم فأعضاؤه منفذون، وإن كانت صورتهم أنهم مشرعون مستقلون، وحقيقة التنفيذ المشار إليها هي أنهم ينفذون إعداد التشريعات التي يطلبها منهم الملأ أو التي يوافق الملأ على تقديمها لتبحث في المجلس»[٢].

الوجه الرابع:

ليست الديمقراطية إلا لعبة يلهي بها الحكام الدكتاتوريون شعوبهم عن واقعهم المأساوي.

«حين ثار المصريون ثورهم الوطنية عام ١٩١٩م كانت "تشرشل" وزيرا في وزارة المحافظين القائمة يومئذ في بريطانيا، فجاءت أخبار الثورة في الصحف، فسأل "تشرشل" ماذا يريدون؟ -يعني المصريين- قالوا له: يريدون دستورا وبرلمانا! فقال

١ - الشورى لا الديمقراطية ص: ٦٨-٦٩

٢ - الإسلاميون والسراب ٩٢/١

تشرشل: أعطوهم لعبة يتلهون بها، وكانت كلمة صادقة من ذلك الداهية الساخر المتغطرس الخبيث.

ولست أقول إن النظم الطغيانية التي حلت محل تلك الديمقراطيات المزيفة هي خير منها، كلا وألف مرة كلا! فالطغيان الذي يعتقل عشرات الألوف ويعذبهم أبشع تعذيب ويقتل منهم من يقتل في محاكمات صورية أو داخل الأسوار بالتعذيب هو شر خالص لا خير فيه، ولكني أقول فقط: إن البديل ليس هو الديمقراطية، وإنما هو الإسلام»[1].

الوجه الخامس:

كثير من الأنظمة الديمقراطية في العالم أكثر همجية واستبدادا من بعض الأنظمة الدكتاتورية، فانظر إلى ما يقوم به النظام الديمقراطي الصهيوني في فلسطين من مذابح وقتل وتشريد وهدم للمنازل ومصادرة للأرضين واعتقالات بالآلاف...

وانظر إلى ما تقوم به ديمقراطية آمريكا من سجون سرية وسجن اكوانتنامو الذي يسجن فيه الآلاف منذ سنوات دون أي محاكمة، أما سجن بو غريب وغيره من السجون الآمريكية في العراق وأفغانستان فظن شرا ولا تسأل عن الخبر.

وكم قتلت آمريكا في أفغانستان من الأطفال والنساء، وكم صبت على الشعب المسلم من أنواع الأسلحة الفتاكة المحرمة دوليا..

وها هي آمريكا في العراق تقتل يوميا من المدنيين نساء وأطفالا ما لا يحصى يقينا ولا ظنا، كما استنزفت الخيرات وأخذت بترول العراق وأشعلت الحرب الأهلية فيه حتى تشغلهم في أنفسهم عن إجرامها..

---

١ - مذاهب فكرية معاصرة، ص: ٢٥٥

و فرنسا التي هي رائدة الغرب ديمقراطيا قامت باحتلال أكثر الدول العربية واستنزاف خيراتها وقتل مواطنيها ويكفي أن تعلم أنها في الجزائر وحدها قتلت أكثر من مليون مسلم كل ذلك باسم الديمقراطية...

وهذه أمثلة بسيطة واللائحة طويلة...

فهل بعد هذا يمكن أن نقول إن الديمقراطية غير الدكتاتورية؟! أم أنها قمة الدكتاتورية؟!!

الوجه السادس:

لو نظرنا إلى كلمة "دكتاتورية" كمصطلح إديولوجي نجد أن الديمقراطية تدخل في مصطلح "الدكتاتورية:.

«ورغم أن كلمة "ديكتاتورية" أصبحت كلمة مشوهة ومكروهة، إلا أنها كانت قد بدأت عن الرومان مع نظام القناصل بعد سقوط الملكية القديمة في روما، وكانت تعبر ببساطة عن ضرورة وجود مسؤول واحد ذي سلطات أعلى يملك قدرة الحسم في المشاكل الهامة، لأن نظام القنصلين الحاكمين في روما كان يؤدي إلى ما يعبر عنه المثل القائل: "رئيسين في المركب تغرق" فالكلمة كانت تعني في الأصل: "المسؤول الواحد ذو السلطات الأعلى"، في مقابل تعدد المسؤوليات المتساوية بدون سلطة أعلى للحسم، وواضح أن هذا المعنى يتعلق بطبيعة أو اتجاه نظام الحكم الممثل للنظام الاجتماعي، أي لا يتعلق بطريق الديمقراطية وطريق الأرستقراطية.

ومن ناحية أخرى فيجب أن نلاحظ أن الدكتاتورية كأسلوب الحكم يتعلق بموضوع أو منظور الربط أو عدم الربط المركزي أي فردية أو عدم فردية مسؤولية اتخاذ القرار في المشاكل الهامة، لم تكن من ثم تتعلق بموضوع أو منظور آخر تبع

أسلوب الحكم أيضا هو موضوع الاستبداد أو الحكم المطلق "الأوتوقراطية" في مقابل الأسلوب النيابي وجماعية الرأي، فهذه ثنائية أخرى»[١].

وإذا عرفت أن الدكتاتور هو "المسؤول الواحد ذو السلطات الأعلى" فهذا هو رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء في النظام الديمقراطي الذي يكون له حق النقض "الفيتو" في كل ما لا يريد من القرارات ولو صادق عليها البرلمان بالإجماع كما في آمريكا التي هي زعيمة النظام الديمقراطي.

وفي الدول الديمقراطية الأخرى للدكتاتور في النظام الديمقراطي –رئيس أو رئيس وزراء - في كل قانون صادق عليه البرلمان ثلاث خيارات، إما المصادقة عليه وإما تجميده وإما إعادته إلى البرلمان لقراءته مرة أخرى وتعديله.

الوجه السابع:

إن رسول الله r وصحابته من بعد وكل سلفنا الصالح لم يمارسوا الديمقراطية مع أنها كانت موجودة قبلهم، فهل يعني ذلك رضاهم بالاستبداد؟! أم أن البديل هو تطبيق شرع الله؟!

---

١ - معنى الديمقراطية في الأيديولوجية الجديدة ص: ٩٦-٩٧ لإسماعيل المهدوي.

الوقفة التاسعة عشر:
حديث «لا بد للناس من عريف»

استدل بعض الإسلاميين الديمقراطيين بحديث العرفاء: «لا بد للناس من العرفاء» على تشريع المشاركة في البرلمان.

والرد عليه من سبعة وجوه:

الوجه الأول:

أن هذا حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج قال أبو داود حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا غالب القطان عن رجل عن أبيه عن جده الحديث[١].

وهذا إسناد مظلم لإبهام الرجل وأبيه وجده. ولذلك ضعفه ابن حجر والألباني[٢].

الوجه الثاني:

أن هذا الحديث لو صح فهو في ذم العرافة لأن لفظ الحديث عند أبي داود ذكر حديثا طويلا وفي آخره: «وقال إن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده فقال r : «إن العرافة حق ولا بد للناس من العرفاء ولكن العرفاء في النار»[٣] فلماذا ترك من الحديث ما هو حجة عليه؟!! «لكن العرفاء في النار» هل هذه الأمانة العلمية؟!!

---

١ - سنن أبي داود (٢٩٣٤)

٢ - انظر فتح الباري ٣٢١٩/٣ وقد وهم في هذا الحديث فجعله من مسند المقدام بن معدي كرب وإنما ذلك الحديث الذي قبله، وتبعه على ذلك العجلون في كشف الخفاء ٧٦/٢-٧٧

٣ - سنن أبي داود (٢٩٣٤)

ومن أحاديث ذم العرافة:

عن المقدام بن معدي كرب t أن رسول الله r ضرب على منكبه ثم قال له: «أفلحت يا قديم إن مت ولم تكن أميرا ولا كاتبا ولا عريفا»[١].

وعن أبي هريرة t أن رسول الله r قال: «ويل للأمراء ويل للعرفاء ويل للأمناء، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والأرض ولم يكونوا عملوا على شيء»[٢].

- عن أنس t قال: قال رسول الله r «أيستطيع أحدكم أن يقرأ في الليلة [قل هو الله أحد] فإنها تعدل القرآن كله» وقال: «لا بد للناس من عريف والعريف في النار». وقال: «ويؤتى بالشرطي يوم القيامة فيقال له ضع سوطك وادخل النار»[٣].

وفيه عبيس بن ميمون التيمي البصري العطار قال في التقريب: "ضعيف" اهـ[٤].

وشيخه يزيد بن أبان الرقاشي أبو عمرو البصري القاص، قال في التقريب: زاهد ضعيف[٥].

إلى غير ذلك من الأحاديث التي فيها ذم العرافة.

---

١ - أبو داود (٢٩٣٣) وفيه صالح بن يحي بن المقدام قال البخاري "فيه نظر" وقال ابن حجر: "لين" انظر التقريب ص: ٢٨٠.

٢ - أحمد ٣٥٢/٢ و٥٢١ وقال الهيثمي في المجمع ٢٥٩/٥ رواه أحمد ورجاله ثقات في طريقين من أربعة ورواه أبو يعلى والبزار.

٣ - رواه أبو يعلى (٤١٣٦) ٣٢٦/٣

٤ - تقريب التهذيب ص: ٣٢٠

٥ - تقريب التهذيب ص: ٥٢٩

الوجه الثالث:

لو سلمنا بجواز العرافة لما جازت مع هؤلاء الطواغيت الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، بل شأن ظلم الناس وابتزاز خيراتهم ومص دمائهم، فقد قال رسول الله r : «ليأتين على الناس زمان يكون عليهم أمراء سفهاء يقدمون شرار الناس ويظهرون بخياركم ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن عريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا خازنا»[١].

الوجه الرابع:

لا علاقة بين العرافة ونواب البرلمان، فالعريف سفير بين الأمير وبين رعيته، حيث يبلغ الأمير مطالبهم واحتياجاتهم وآرائهم واقتراحاتهم، فهو مساعد للسلطة التنفيذية، وأما النائب البرلماني فإنه مشرع يحل ويحرم في كل المجالات بلا ضوابط ولا حدود، لأن البرلمان يختص بالسلطة التشريعية.

قال ابن حجر عن العريف: «وهو القائم بأمر طائفة من الناس -إلى أن قال- وسمي بذلك لكونه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج»[٢].

وقال الجوهري: «والعريف النقيب وهو دون الرئيس والجمع عرفاء! وقال الشاعر:

أوكلما وردت عكاظ قبيلة بعثوا إلي عريفهم يتوسم[٣]

---

١ - أبو يعلى ٣٥٦/١ (١١١٦) وقال الهيثمي في المجمع ٣١٠/٥: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الرحمن ابن مسعود وهو ثقة. اهـ

٢ - فتح الباري ٣٢١٩/٣

٣ - انظر لسان العرب: ٢٣٦/٩-٢٤٢ والقاموس ص: ٧٥٣ والصحاح ١٠٧٢/٢

الوجه الخامس:

أن العرفاء لا يقطعون أمرا وإنما يبلغون الأمير أحوال الناس وينفذون أمره، فعن عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله r قال حين أذن له المسلمون في عتق سبي هوازن: «إني لا أدري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم» فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم فرجعوا إلى النبي r فأخبروه أن الناس قد طيبوا»[١].

أما النواب فهم مشرعون وهم سلطة فوق الرئيس وهو مسؤول أمامهم.

الوجه السادس:

أن العرفاء إنما يعينهم الأمير كما تقدم في حديث أبي داود[٢]حين قال الرجل للنبي r إن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء وإني أسألك أن تجعل لي العرافة بعده، وكون العرفاء يعينون من طرف الأمير لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم.

وأما النواب فإنما يعينهم الشعب بواسطة الاقتراع.

الوجه السابع:

يشترط في العريف العدالة فلا يمكن للكافر أو الفاسق أن يكون عريفا، وأما نواب البرلمان فلا يشترط فيهم شيء من ذلك بل المهم أن يكونوا مواطنين قد بلغوا السن القانونية سواء كانوا مسلمين أم كافرين، بررة أم فاسقين، ولذلك يوجد في برلمانات الدول الإسلامية يهود ونصارى ومرتدين كما في مصر ولبنان وسوريا وفلسطين[٣] والمغرب... وغيرها.

---

١ - البخاري (٧١٦٧) و(٧١٧٧) واللفظ له.

٢ - سنن ابي داود (٢٩٣٤)

٣ - من غرائب المفاجئات أنه طلع علينا هذه الأيام رئيس الوزراء عن حركة حماس يفتخر أن تشكلة حكومته تضم نصارى!! بل قال "تضم إخوتنا المسيحيين".

الوقفة العشرون:
تقليد العلماء

تعلق كثير من الناس المنخرطين في الديمقراطية بأن أهل العلم قد أفتوا بـذلك بل ومارس الديمقراطية كثير منهم.

والرد على ذلك من أحد عشر وجها:

الوجه الأول:

الحجة إنما هي في الكتاب والسنة، وليست في رأي الرجال، قال I : [فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر] [النساء ٥٩].

الوجه الثاني:

إن العلماء الذين أفتوا بتحريم الديمقراطية وردوا عليها جم غفير وقد ذكرنا سابقا عشرات منهم فلماذا تركتم قول هؤلاء العلماء مع كثرتهم وجلالة قدرهم؟!!

الوجه الثالث:

لقد أفتى العلماء سابقا ولاحقا بتبرير الدكتاتورية والاستبداد، فلكل ملك أو طاغية علماء يبررون له ذلك، فهل يدل على أن الاستبداد صواب أم أنه زلة عالم؟!!

الوجه الرابع:

أما يخشى الذين قلدوا العلماء في تبرير الدخول في اللعبة الديمقراطية أن يأتوا يوم القيامة يرددون مع المرددين: [رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا (٦٧) رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا (٦٨)] [الأحزاب]، ثم

يتبرأ كل منهم من الآخر: [إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ (١٦٦)] [البقرة].

الوجه الخامس:

كثير من العلماء الذين أفتوا بالديمقراطية لا يدركون حقيقتها، ولا يعرفون كنهها، ولذلك فلا غرو أن تجانب فتواهم الصواب لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

الوجه السادس:

إن أكثر الذين يفتون بالديمقراطية ليسوا بعلماء على الحقيقة ولكن لمعتهم وسائل الإعلام وشهرتهم والشهرة حجاب.

ومن يشأ الرحمن يخفض بقدره وليس لمن لم يرفع الله رافع

الوجه السابع:

إن العلماء مهما بلغوا من التقوى والورع والعلم بالشرع وفهم الواقع بشر يخطئون ويصيبون، والمعصوم هو كتاب الله وسنة رسوله، فما وافقهما فهو الصواب وما خالفهما فهو الباطل. وكما قيل: اعرف الحق تعرف الرجال، ولا تعرف الحق بالرجال.

الوجه الثامن:

إن العلماء لم يتفقوا على هذه المسألة، واتباع بعضهم بغير حجة يعتبر ترجيحا بالهوى.

قال ابن القيم: «لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا يعتد به بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولا قاله إمام، أو وجها ذهب إليه، فيعمل بما شاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته

وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هي المعيار وبها الترجيح وهذا حرام باتفاق الأمة»[١].

الوجه التاسع:

لقد أوجب الله على كل أحد: العلم قبل أن يعمل أي عمل ولا يكون ذلك العلم إلا بتعلم بالكتاب والسنة لا برأي فلان وفتوى علان التي لا دليل فيها. قال البخاري باب العلم قبل القول والعمل لقوله I : [فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ] فبدأ بالعلم.

الوجه العاشر:

إن اتباع الرجال في التحليل والتحريم من غير حجة ولا برهان هو تأليه لهم وتنصيبهم أربابا من دون الله، قال I : [اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ] [التوبة ٣١].

وقد فسر ذلك رسول الله r بقوله: «أليسوا يحلون لكم الحرام فتحلونه ويحرمون عليكم الحلال فتحرمونه»[٢].

الوجه الحادي عشر:

لقد تدرج الشيطان بهؤلاء فقلدوا العلماء أولا: [اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ] [التوبة ٣١] ثم قلدوا بعضهم ونصبوه أربابا مشرعين على حد قوله I : [وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ] [آل عمران ٦٤].

---

١ - إعلام الموقعين ٤/٢١١

٢ - أحمد (٤/٣٧٨) والترمذي (٣٠٩٥) والطبري (١٥/٨٠-٨١)

الباب الثالث[1]

مصالح وهمية مزعومة تحت سراب الديمقراطية

ويشمل ثلاث مصالح رئيسية:

- تحكيم الشريعة الإسلامية في شؤون الحياة كلها
- الإصلاح حسب الاستطاعة
- عدم تمكين أعداء الله من الانفراد بالسلطة

---

١ - اعتمدت في عامة هذا الباب على كتاب الإسلاميون وسراب الديمقراطية للعلامة عبد الغني الرحال، فقد أجاد وأفاد فجزاه الله عن المسلمين خير الجزاء.

ومجموع الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية والاقتضاء له أيضا.

والموافقات في أصول الشريعة للشاطبي وقواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام.

وشراح جمع الجوامع وشراح مراقي السعود وغير ذلك من كتب أصول الفقه.

هذا إضافة إلى كتب العقائد وكتب التفسير

إلى غير ذلك من المراجع التي سترى الإحالة إليها في هذا الباب

يدعي العديد من الإسلاميين الديمقراطيين أنهم بمشاركتهم في اللعبة الديمقراطية يحققون مصالح كثيرة، وبالاستقراء يمكن رد هذه المصالح المزعومة إلى ثلاث هي:

١ - تحكيم الشريعة الإسلامية في جميع شؤون الحياة

٢ - الإصلاح حسب الاستطاعة

٣ - عدم تمكين أعداء الله من الانفراد بالسلطة

وبما أن هذه الشبهة هي العصا التي يتوكأ عليها الإسلاميون الديمقراطيون فسنرد عليها بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أولا: تمهيد وفي مسئلتان:

أ- المراحل التي لا بد أن يمر بها الإسلاميون الديمقراطيون

ب- مقاصد الشريعة الإسلامية

ثانيا: نتناول كل واحدة من المصالح على حدة بعرضها على ضوابط المصلحة الأربعة:

١ - الاندراج في مقاصد الشرع

٢ - عدم المعارضة للكتاب والسنة

٣ -عدم المعارضة للقياس

٤ - عدم تفويتها لمصلحة أهم منها أو مساوية لها

تمهيد

وفيه مسألتان

المسألة الأولى: المراحل التي لا بد أن يمر بها الإسلاميون الديمقراطيون:

خمس مراحل لكل منها مناط ذو إلزام دستوري

إن الإسلاميين الذين يوافقون على الدخول في اللعبة الديمقراطية لا بد لهم من المرور بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى:

الموافقة المسبقة والمعلنة على الشكل والمضمون الدستوري القائم بالفعل على ما فيه من مخالفة للشريعة الإسلامية، بل ولا بد أن يقسموا على ذلك.

ومناط هذه المرحلة:

المادة (١١) من الدستور الموريتاني: «تساهم الأحزاب والتجمعات السياسية في تكوين الإدارة السياسية والتعبير عنها.

تتكون الأحزاب والتجمعات السياسية وتمارس نشاطها بحرية شرط احترام المبادئ الديمقراطية وشرط أن لا تمس من خلال غرضها ونشاطها بالسيادة الوطنية والحوزة الترابية ووحدة الأمة والجمهورية. يحدد القانون شروط إنشاء وسير وحل الأحزاب السياسية».

وفي الدستور الأردني المادة (٧٩): «على كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب قبل الشروع في عمله أن يقسم أمام مجلسه يمينا هذا نصها: أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للملك والوطن، وأن أحافظ على الدستور.. إلخ».

وفي المادة (٩١) من الدستور الكويتي: «قبل أن يتولى عضو مجلس الأمة أعماله في المجلس أو لجانه يؤدي أمام المجلس في جلسة علنية اليمين التالية: أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللأمير وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة وأذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله وأؤدي أعمالي بالأمانة والصدق».

وهذا مناف لأبسط مبادئ الإسلام.

قال الشنقيطي: «.. وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طبع الله على بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم»[١].

وقال سيد قطب: «ومجرد الاعتراف بشريعة أو منهج أو وضع أو حكم من صنع غير الله، هو بذاته خروج من دائرة الإسلام لله، فالإسلام لله هو توحيد الدينونة له دون سواه»[٢].

قال القرطبي: «من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم والرضا بالكفر كفر»[٣].

المرحلة الثانية:

الموافقة على الاحتكام إلى غير شرع الله I بل إنما يتحاكمون إلى رأي أغلب نواب الشعب الذين لهم وحدهم حق التشريع.

ومناط هذه المرحلة:

---

١ - أضواء البيان ٨٤/٤

٢ - انظر طريق الدعوة ٥٢/٢

٣ - تفسير القرطبي ٤١٨/٥ وانظر مجموعة التوحيد ص: ٤٨

المادة (٢) من الدستور الموريتاني: «الشعب هو مصدر كل سلطة، السيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين وبواسطة الاستفتاء، ولا يحق لبعض الشعب ولا لفرد من أفراده أن يستأثر بممارستها».

وفي المادة (٤٥) منه: «يمارس البرلمان السلطة التشريعية».

وفي الدستور الكويتي المادة (٦): «نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعا، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور».

وفي المادة ٥١ من نفس الدستور: «السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقا للدستور».

وفي الدستور الأردني المادة (٢٥): «تناط السلطة التشريعية بالملك ومجلس الأمة». اهـ

وفي الدستور المصري المادة (٨٦): «يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع».

وهذا مناقض للإسلام، لأن حق التشريع خاص بالله تعالى.

قال الشنقيطي: «ولما كان التشريع وجميع الأحكام شرعية كانت أو كونية قدرية من خصائص الربوبية كما دلت عليه الآيات المذكورة كان من اتبع تشريعا غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع ربا وأشركه مع الله -إلى أن قال-: وعلى كل حال فلا شك أن كل من أطاع غير الله في تشريع مخالف لما شرعه الله فقد أشرك به مع الله، كما يدل لذلك قوله ا : [وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ] فسماهم شركاء لما أطاعوهم في قتل الأولاد»[1].

١ - أضواء البيان ٧/١٧٢-١٧٣

المرحلة الثالثة:

طرح شرع الله تعالى للتصويت النيابي عليه

ومناطها:

في الدستور الموريتاني المادة (٥٦): «إقرار القانون من اختصاص البرلمان».

وفي المادة (٦٣) منه: «يعتمد في مداولات مشروع قانون أمام أول غرفة أحيل عليها النص المقدم من طرف الحكومة، والغرفة التي أحيل إليها نص مصادق عليه من طرف الغرفة الأخرى تداول حول النص المحال إليها».

وفي الدستور الكويتي المادة (٩٧): «يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة وعند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضا».

ومعنى هذا أن تعرض الشريعة الربانية على التصويت البشري، فإما أن يقرها أو أن يرفضها، وهذا تسويغ لاتباع غير الشرع، وذلك كفر بالإجماع.

قال ابن تيمية: «ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد r فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض كما قال I : [إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (١٥١)] [النساء]»[1].

---

١ - مجموع الفتاوي ٥٢٤/٢٨

قال الشاطبي: «وهو أن فائدة وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه وتخييره بين القوانين نقض لذلك الأصل وغير جائز»[١].

المرحلة الرابعة:

إذا كانت نتيجة التصويت لصالح تحكيم شرع الله أو بعضه فإنها تعرض على زعامة الملإ (رئيس أو أمير أو ملك) ليقرر فيها رأيه.

ومناطها:

في المادة (٧٠) من الدستور الموريتاني: «يصدر رئيس الجمهورية القوانين بعد ثمانية (٨) أيام على الأقل وثلاثين (٣٠) يوما على الأكثر من يوم إحالتها إليه من طرف البرلمان.

لرئيس الجمهورية في هذه المدة أن يعيد مشروع أو اقتراح القانون لقراءة ثانية، فإن صادقت الجمعية الوطنية بأغلبية أعضائها فإن القانون يصدر وينشر في الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة».

وفي المادة (٧٩) من الدستور الكويتي: «لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير».

ولا شك أن هذا مصادم للشرع لأنه عرض شرع الله على زعامة الملإ (الطاغوت) فما وافقت عليه فهو الحق الذي يعمل به وما لم توافق رأيه وهواه رفضته، وفي المادة (٩٣) من الدستور الأردني: «كل مشروع أقره مجلس الأعيان والنواب يرفع إلى الملك للتصديق عليه».

قال الشاطبي: «والثاني ما تقدم من الأصل الشرعي وهو أن فائدة وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه وتخييره بين القولين نقض لذلك الأصل وهو

١ - الموافقات للشاطبي ١٠٨/٤

غير جائز، فإن الشريعة قد ثبت أنها تشتمل على مصلحة جزئية في كل مسألة، وعلى مصلحة كلية في الجملة، أما الجزئية فما يعرب عنها دليل كل حكم وحكمته، وأما الكلية فهي أن يكون المكلف داخلا تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع تصرفاته اعتقادا وقولا وعملا، فلا يكون متبعا لهواه كالبهيمة المسيبة حتى يرتاض بلجام الشرع»[١].

المرحلة الخامسة:

إن زعامة الملإ لها الخيار بين ثلاثة أمور:

- إما أن تقبل تطبيق شرع الله، وهذا ما لم يحدث ولو مرة واحدة.
- وإما أن ترفضها فتعود إلى المجلس النيابي للنقاش مرة أخرى.
- وإما أن تجمدها.

ومناطها:

في الفقرة (٣) من المادة (٩٣) من الدستور الأردني: «إذا لم ير الملك التصديق على القانون فله في غضون ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه أن يرده إلى المجلس».

وفي المادة (٦٦) من الدستور الكويتي: «يكون طلب إعادة النظر في مشرع القانون بمرسوم مسبب، فإذا أقره مجلس الأمة ثانية، بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس وصدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوما من إبلاغه إليه فإن لم تتحقق هذه الأغلبية امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه، فإذا عاد مجلس الأمة في دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوما من إبلاغه إليه».

---

١ - الموافقات ٤/١٠٨

والفقرة الثانية من المادة (٧٠) من الدستور الموريتاني: «... ولرئيس الجمهورية في هذه المدة أن يعيد مشروع أو اقتراح القانون لقراءة ثانية، فإذا صادقت الجمعية الوطنية بأغلبية أعضائها فإن القانون يصدر وينشر في الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة».

هذه الحالة من المناط الدستوري تشمل اقتراح استصدار قوانين تتعلق بتطبيق بعض جوانب الشريعة الإسلامية، كإقرار تحريم الخمر، أو إقرار إقامة الحدود الشرعية أو تحريم الربا ونحو ذلك.

الحالة الثانية:

وهي متعلقة بإعادة صياغة مادة من مواد الدستور، وفي حالتنا المعروضة للبحث المطلوب تطبيق شرع الله، وذلك مخالف لكل الدساتير، وهذا يعني أننا أمام ما يسمى مراجعة الدستور (أو تنقيح الدستور) على أن دساتير بعض الدول الإسلامية يمنع هذا النوع من المراجعة.

في المادة (٩٩) من الدستور الموريتاني: «يمتلك كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان مبادرة مراجعة الدستور.

لا يناقش أي مشروع مراجعة مقدم من طرف البرلمانيين إلا إذا وقعه على الأقل ثلث (١/٣) أعضاء إحدى الغرفتين.

ولا يصادق على مشروع مراجعة إلا إذا صوت عليه ثلثا (٢/٣) أعضاء الجمعية الوطنية وثلثا (٢/٣) أعضاء مجلس الشيوخ ليتسنى تقديمه للاستفتاء.

ولا يجوز الشروع في أي إجراء يرمي إلى مراجعة الدستور إذا كان يطعن في كيان الدولة أو ينال من حوزة أراضيها أو من الصيغة الجمهورية للمؤسسات أو من الطابع التعددي للديمقراطية الموريتانية أو من مبدإ التناوب الديمقراطي على السلطة... إلخ».

المادة (١٠٠) منه: «تعتبر مراجعة الدستور نهائية إذا نالت الأغلبية البسيطة من الأصوات المعبر عنها في الاستفتاء».

وفي الدستور الكويتي المادة (١٧٤): «للأمير وثلث أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه، أو بإضافة أحكام جديدة إليه، فإذا وافق الأمير وأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة على مبدإ التنقيح وموضوعه ناقش المجلس المشروع المقترح مادة مادة. وتشترط لإقراره موافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، ولا يكون التنقيح نافذا بعد ذلك إلا بعد تصديق الأمير عليه وإصداره وذلك بالاستثناء من حكم المادتين (٦٥ و(٦٦) من هذا الدستور، وإذا رفض اقتراح التنقيح من حيث المبدأ أو من حيث موضوع التنقيح فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض، ولا يجوز اقتراح تعديل هذا الدستور قبل مضي خمس سنوات على العمل به».

إن تخيير زعامة الملإ في شرع الله تقره أو تجمده حسب أهوائها مصادم للشرع بالإجماع.

قال الشاطبي: «ولو جاز تحكيم التشهي والأغراض في مثل هذا لجاز للحاكم وهو باطل بالإجماع.

ـ إلى أن قال بعد أن ذكر قوله تعالى ـ: [فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ]: «فوجب ردها إلى الله والرسول وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية، وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة، فاختيار أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول، وهذه الآية نزلت على سبب فيمن اتبع هواه بالرجوع إلى حكم الطاغوت لذلك أعقبها بقوله: [أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ] [النساء ٦٠]»[1].

---

١ - الموافقات ٤/١١٠

وقال الشاطبي أيضا: «فإذا عرض العامي نازلته على المفتي فهو قائل له: أخرجني عن هواي ودلني على اتباع الحق فلا يمكن -والحال هذه- أن يقول له: في مسألتك قولان فاختر لشهوتك أيهما شئت، فإن معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع ولا ينجيه من هذا أن يقول: ما فعلت إلا بقول عالم، لأنه حيلة من جملة الحيل التي تنصبها النفس وقاية عن القال والقيل وشبكة لنيل الأغراض الدنيوية»[1].

١ - الموافقات ١١٨/٤

المسألة الثانية:
مقاصد الشريعة الإسلامية:

«تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها أن تكون ضررورية.

والثاني: أن تكون حاجية.

والثالث: أن تكون تحسينية

فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم»[١].

قال الشاطبي: «فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري»[٢].

---

١ - الموافقات للشاطبي ٦/٢ وانظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٤٨/٢ - ٥٤

٢ - الموافقات في أصول الشريعة ٢٨/٢

١ - حفظ الدين: جاءت الشريعة بالأحكام الكفيلة بذلك منها:

- وجوب طلب العلم على كل مسلم (العلم العيني) وعلى عموم المسلمين (العلم الكفائي).

- وجوب رجوع العامة إلى العلماء فيما يشكل عليهم وفي فتاويهم ونوازلهم.

- وجوب تحكيم شرع الله ورفض ما سواه ونصب أمير يسهر على ذلك.

- وجوب الدعوة إلى الإسلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- عدم التفريط بأي جزء من شرع الله وعدم التفاوض على إقامة أركانه.

- وجوب الجهاد في سبيل الله وهو قتال الكفار دفعا وطلبا.

- مشروعية قتال الخوارج والبغاة.

- وضع قواعد الولاء والبراء.

- قتل المرتد عن دينه.

- فتح باب التوبة.

٢ - وفي حفظ النفس جاءت الشريعة:

- بشرع القصاص في قتل العمد [وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ] [البقرة ١٧٩].

- شرعت الديات في قتل الخطإ وإتلاف ما دون النفس.

- وشرعت دفع الصائل على النفس.

- وشرعت حد الحرابة.

- وأمرت بالتداوي من الأمراض.

- وحرمت الانتحار.

- وحرمت كل ضار بالصحة.

٣ - وفي حفظ العقل جاءت الشريعة:

- تحريم الخمر وكل مسكر ومخدر.

- وأوجبت إقامة الحد على شاربها.

- سد ذرائع شرب الخمر بتحريم صنعها وحملها والاتجار فيها.

٤ - وفي حفظ النسل جاءت الشريعة بـ:

- تحريم الزنا وأوجبت فيه الحد الرادع.

- سدت كل ذرائع الزنا: بتحريم التبرج والسفور والخلوة بالأجنبية وسفرها بلا محرم والخضوع بالقول، وأوجبت غض البصر والاستئذان والزواج لمن يخاف العنت على نفسه، والحجاب، وأباحت الطلاق والخلع.. إلخ.

- وأوجبت العدة على النساء عند مفارقة الزوج بطلاق أو خلع أو موت.

- حد القذف على من رمى آخر بالزنا ولم يأت بأربعة شهود.

٥ - وفي حفظ المال: جاءت الشريعة بـ:

- تحريم السرقة وأوجبت الحد على السارق.

- تحريم الربا وسد ذرائعه.

- تحريم الغش والغرر وأكل أموال الناس بالباطل.

- تحريم الغصب والكسب الحرام.

- وشرعت كتابة العقود والديون والإشهاد عليها لحفظ الحقوق.

- وحرمت إضاعة المال وصرفه بغير حق أو تمكين السفهاء منه.

- قسمت الإرث بأحسن طريقة.

- فرضت الزكاة وحضت على الصدقات، وأوجبت النفقة على الأقارب[١].

- وباختصار في مرتبة الضروريات[٢]:

* لحفظ الدين:

- شرع من حيث تقويم أركانه الإيمان وإقام الصلاة وبقية الأركان الخمسة وكذلك تحكيم شرع الله ورفض أي حكم سواه.

- وشرع لحفظه من حيث درء الفساد الواقع أو المتوقع عدم التفريط بجزء منه تحت أي ظرف، وعدم التفاوض على إقامة أركانه ووجوب موالاة أنصاره والبراءة من أعدائه والدعوة إلى الله والتي في قمتها الجهاد في سبيل الله.

* لحفظ النفس:

- شرع من حيث الوجود إباحة أصل الطعام والشراب والسكن والملبس مما يتوقف بقاء الحياة عليه.

- وشرع لحفظها من حيث المنع عقوبة الدية والقصاص.

* لحفظ النسل:

- شرع من حيث الوجود النكاح وأحكام الحضانة والنفقات.

- كما شرع لحفظها من حيث المنع حرمة الزنا ووضع الحدود عليها.

* لحفظ العقل:

- وشرع لحفظ العقل من حيث الوجود ما شرعه لحفظ النفس من تناول الغذاء الذي به تبقى الحياة والعقل.

---

١ - انظر الجامع في طلب العلم ص: ٩١٠-٩١٢.

٢ - الإسلاميون وسراب الديمقراطية ٨٦/١-٨٧

- كما شرع لحفظه من حيث المنع حرمة المسكرات ووضع العقوبة عليها.

* لحفظ المال:

- وشرع لحفظ المال من حيث الوجود أصل المعاملات المختلفة بين الناس.

- كما شرع لحفظه من حيث المنع تحريم السرقة ووضع العقوبة عليها.

«وأما الحاجيات فمعناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات:

ففي العبادات كالرخصة المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر. وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا وما أشبه ذلك، وفي المعاملات كالقراض والمساقاة والسلم وإلغاء التوابع في العقد على المتبوعات كثمرة الشجر ومال العبد، وفي الجنايات كالحكم باللوث والتدمية والقسامة وضرب الدية على العاقلة وتضمين الصناع وما أشبه ذلك.

وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تألفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان، ففي العبادات كإزالة النجاسة، -وبالجملة الطهارات كلها- وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات وأشباه ذلك، وفي العادات كآداب الأكل والشرب ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات والإسراف والإقتار في المتناولات وفي المعاملات كالمنع من بيع النجاسات وفضل الماء والكلإ وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة وسلب المرأة منصب الإمامة وإنكاح نفسها وطلب العتق وتوابعه من الكتاب

والتدبير وما أشبههما، وفي الجنايات كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد وقليل الأمثلة يدل على ما سواها مما هو في معناها»[١].

* فمثال الحاجيات:

- شرع لحفظ الدين: الرخص المخففة كالفطر في السفر والرخصة الخاصة بالمريض.

- وشرع لحفظ النفس: إباحة الصيد والتمتع بالطيبات.

- وشرع لحفظ العقل: إباحة الطيبات بغير إسراف.

- وشرع لحفظ النسل: المهور والطلاق وتوفر الشهود على موجب حد الزنا.

- وشرع لحفظ المال: التوسعة في المعاملات كالقراض والمساقاة والإجارة.

* ومثال التحسينيات:

- شرع لحفظ الدين أحكام النجاسات والطهارات وستر العورة.

- شرع لحفظ النفس آداب الطعام والشراب ومجانبة ما استخبث.

- وشرع لحفظ العقل ما يوفر له حسن التفكير والإدراك.

- وشرع لحفظ النسل آداب المعاشرة والكفاءة في اختيار الزوجين.

- وشرع لحفظ المال المنع من بيع النجاسات وفضل الماء والكلإ»[٢].

قال في المراقي:

ثم المناسب عنيت الحكمهْ ... منه ضروري وجا تتمه
بينهما ما ينتمي للحاجي ... وقدم القوي في الرواج

١ - الموافقات في أصول الشريعة ٢/٨-٩

٢ - انظر الإسلاميون وسراب الديمقراطية ١/٨٧

ديـــن فـــنفس ثم عقـــل نســـب ... مـــال إلى ضـــرورة تنتســـب

ورتـــبن ولـــتعطفن مســـاويا ... عرضـا علـى المـال تكـن موافيـا

فحفظهـا حتمـا علـى الإنسـان ... في كـل شـرعة مـن الأديـان

ألحـق بـه مـا كـان ذا تكميـل ... كالحـد فيمـا يسـكر القليـل

وهـو حـلال في شـرائع الرسـل ... غـير الـذي نسـخ شـرعه السبل

أباحهـا في أول الإسـلام ... بـراءة ليسـت مـن الأحكـام

والبيـع فالإجـارة الحـاجي ... خيـار بيـع لاحـق جلـي

ومـا يـتمم لـدى الحـذاق ... حـث علـى مكـارم الأخـلاق

منـه موافـق أصـول المـذهب ... كسـلب الاعبـد شـريف المنصب

وحرمـة القـذر والإنفـاق ... علـى الأقـارب ذوي الإمـلاق

ومـا يعـارض كتابـة سـلم ... ونحـوه وأكـل مـا صـيد يـؤم[1]

---

١ - نثر الورود. ٢/٤٩٥-٤٩٩

المصلحة الأولى

تطبيق الشريعة الإسلامية

الضابط الأول: الاندراج في مقاصد الشرع

وسنناقشها حسب مقاصد الشريعة الخمسة:

١ - حفظ الدين

٢ - حفظ النفس

٣ - حفظ العقل

٤ - حفظ النسل

٥ - حفظ المال

وندرس كلا منها حسب مراتب المصلحة الثلاث.

١ - الضروريات

٢ - الحاجيات

٣ - التحسينيات

تحكيم الشريعة على ضوء مقصد حفظ الدين

سنناقش ههنا موضوع المشاركة في الديمقراطية لتحقيق مصلحة تحكيم الشريعة الإسلامية على ضوء المقصد الأول وهو حفظ الدين، وسنتحدث في ضوء مراتب المصلحة الثلاثة: الضروريات والحاجيات والتحسينات.

مرتبة الضروريات:

إن الوسيلة المتبعة وهي المشاركة في اللعبة الديمقراطية لا تؤدي الهدف المنشود وهو تحكيم الشريعة الإسلامية، إذ أن المراحل الست التي ذكرتها ومناط كل مرحلة منها فيه انتهاك صارخ لحفظ الدين، بل فيه تفريط بحدوده وهدم لشرائعه.

فقد تقدم أن الإسلاميين الديمقراطيين لا بد أن يوافقوا ابتداء على الشكل والهيئة الدستورية القائمة، وعلى كل القوانين المعمول بها وهي في غالبها -إن لم تكن في كلها- مستوردة من أوروبا الكافرة ولا علاقة لها بالإسلام بل هي دين مناقض له.

قال أحمد محمد شاكر: «هذه القوانين التي فرضها على المسلمين أعداء الإسلام السافر والعداوة، هي في حقيقتها دين آخر جعلوه دينا للمسلمين بدلا من دينهم النقي السامي لأنهم أوجبوا عليهم طاعتها وغرسوا في قلوبهم حبها وتقديسها والعصبية لها»[1].

وفي المرحلة الثانية: الموافقة على الاحتكام لغير شرع الله من خلال مشاركتهم في سن القوانين والتشريعات في إطار الدستور الوضعي القائم.

---

١ - عمدة التفسير لأحمد شاكر ٤٧٣/١

فهاتان المرحلتان الأولى والثانية مع مناطهما الدستوري تنافيان ما ذكرته بخصوص مقصد حفظ الدين في مرحلة الضروريات إذ قد بينت أن من حفظه تحكيم شرع الله ورفض أي شرع سواه وعدم التنازل عن أي شيء من الشرع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قال ا : [أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ] [الشورى ٢١] فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله أو أوجبه بقوله أو فعله من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكا لله، شرع له من الدين ما لم يأذن به الله»[١].

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي عند هذه الآية: «ولما كان التشريع وجميع الأحكام شرعية كانت أو كونية قدرية من خصائص الربوبية كما دلت عليه الآيات المذكورة كان كل من اتبع تشريعا غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع ربا وأشركه مع الله -إلى أن قال-: وعلى كل حال فلا شك أن كل من أطاع غير الله في تشريع مخالف لما شرعه الله فقد أشرك به مع الله كما يدل لذلك قوله: [وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ] فسماهم شركاء لما أطاعوهم في قتل الأولاد»[٢].

وقال عند قوله ا : [إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ (٢٥) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ (٢٦)] [محمد]:

«وأحرى من ذلك من يقول لهم: سنطيعكم في كل الأمر، كالذين يتبعون القوانين الوضعية مطيعين بذلك الذين كرهوا ما نزل الله، فإن هؤلاء لا شك أنهم ممن توفاهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم، وأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه وأنه محبط أعمالهم»[٣].

---

١ - اقتضاء الصراط المستقيم ٨٤/٢ ط دار العاصمة

٢ - أضواء البيان ١٦٢/٧-١٧٣

٣ - أضواء البيان ٥٨٩/٧-٥٩٠

وبعد هذا «فكيف سيحكم شرع الله من وافق ابتداء على الاحتكام إلى غير شرعه، وكيف يكون الاحتكام لغير شرعه وسيلة مشروعة لتحكيم شرعه، فهذا تناقض واضح، ثم هل من الصحيح أن ينتظر الناس أن يأتيهم تطبيق حكم الله تعالى من خلال أشخاص إسلاميين تجاهلوا هذه الحقيقة العقدية!!»[١].

* وقلت أيضا إنه مما شرع لحفظ الدين "موالاة المؤمنين والبراءة من أعداء الله"

وإن تعجب فعجب أن إخواننا الإسلاميين الديمقراطيين الآن ينتقدون بغير بينة ولا علم إخوانهم الذين لا يرون رأيهم في الدخول في الديمقراطية.

في حين أنهم يوافقوا على منهج وضعه أعداء الله لتحقيق مآربهم الخاصة (أي مآرب أعداء الله) ومن خلال الموافقة على ذلك المنهج رضوا بأن يسيروا في إطار وسائله التصورية والحركية، وكان ينبغي لهم أن يعلنوا صراحة أن هذا منهج أعداء الله، وأن الذين يقفون وراءه هم أعداء الله، وبالتالي فإن انتماءنا الإسلامي وفهمنا لحفظ الدين في مرتبة الضروريات يعني أن نتبرأ من ذلك المنهج ومن أصحابه لا أن نواليهم ونتطاول على إخواننا في الدين.

إن هذا الموقف فيه هدم لكل معنى من معاني المفاصلة وفيه تمييع للفواصل العقدية الصلبة بين الطاغوت وبين الدعاة إلى الله، ودليلنا على ذلك أن بعض الإسلاميين الديمقراطيين يقفون اليوم في صف واحد مع النظام الحاكم ضد الذين لا يرون صحة هذا المنهج الديمقراطي، فهل هناك معنى للولاء للسلطات الحاكمة أكبر وأعمق من ذلك»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر قوله ا : [ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (١٨) إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ

---

١ - الإسلاميون والسراب ١/٨٨-٨٩

٢ - الإسلاميون وسراب الديمقراطية ١/٩٠

اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ (١٩)] [الجاثية] قال:

«ثم جعل محمدا r على شريعة شرعها له وأمره باتباعها ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون وقد دخل في الذين لا يعلمون كل من خالف شريعته.

وأهواؤهم هو ما يهوونه وما عليه المشركون من هديهم الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل وتوابع ذلك، فهم يهوونه وموافقتهم فيه اتباع لما يهوونه ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض أمورهم ويسرون به، ويودون لو بذلوا عظيما ليحصل ذلك»[1].

وقال شيخ الإسلام أيضا: «ومن هذا أيضا قوله I : [وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (١٢٠)] [البقرة] فانظر كيف قال في الخبر [ملتهم] وقال في النهي [أهواءهم] لأن القوم لا يرضون إلا باتباع أهوائهم في قليل أو كثير، ومن المعلوم أن متابعتهم في بعض ما هم عليه من الدين نوع متابعة لهم في بعض ما يهوونه أو مظنة لمتابعتهم فيما يهوونه»[2].

* عود على بدء، وقد قلت في باب حفظ الدين من مرتبة الضروريات أن منها الجهاد في سبيل الله وعقوبة الداعي إلى البدع، وهذا حفظ الدين من حيث درء الفساد الواقع أو المتوقع، فالجهاد يمثل القوة التي بها تستطيع الفئة المؤمنة أن تنتقل بعقيدتها من مرحلة التبليغ والمجادلة بالتي هي أحسن إلى مرحلة التمكين لهذه العقيدة والذب عنها وإثبات الهيبة لها، إلا أن هذه الأنظمة الديمقراطية الحاكمة في العالم الإسلامي قد عطلت هذا الجهاد، وهو أمر متوقع، فهل ينتظر ممن عطل شرع الله أن يمضي الجهاد!! إلا أن من المؤسف حقا أن مشاركة بعض الإسلاميين في

---

١ - اقتضاء الصراط المستقيم ٩٨/١

٢ - اقتضاء الصراط المستقيم ٩٩/١

الديمقراطية وضعتهم في موضع المشارك في هذا التعطيل إذ هم قد عطلوا الجهاد بمشاركتهم في اللعبة الديمقراطية وصاروا جزءا من النظام الذي يحارب الجهاد حتى ضد أعداء الإسلام الذين يحتلون الدول الإسلامية كفلسطين والعراق وأفغانستان.

ومن الغريب أن تسمع قادة بارزين في هؤلاء الإسلاميين الديمقراطيين ينددون بالجهاد ويعتبرونه تطرفا وتشددا يجب التبرؤ منه مع أنهم يوالون هؤلاء الطواغيت ويبايعونهم بل ويقسمون على الإخلاص لهم.

ونص القسم كما تقدم:

«أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للملك والوطن وأن أحافظ على الدستور»[1].

«أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللأمير وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة»[2].

وعجبا لمسلم يتجاهل الإخلاص لله، ويقسم على أن يكون مخلصا للوطن ولرئيس الدولة أي يكون الطين وليه، سواء كان في صورة وطن أو صورة بشر ، وغني عن البيان رفض الإسلام التام لتكريس أي نوع من الولاية لبقعة من الأرض وضع حدودها المستعمر الغربي تفريقا لكلمة المسلمين، إن وطن المسلم هو كل بلد من بلاد الإسلام.

فبالله لو أن إخلاص وولاء المسلمين الأوائل كان لتراب الجزيرة العربية فكيف سيصلنا الإسلام في إفريقيا بل في الأندلس، وفي السند والهند وتركيا وغير ذلك من بلاد الإسلام، أترى أن المسلمين عندما قاتلوا على هذه الجبهات البعيدة جدا عن مواطنهم الأصلية كانوا يدافعون عن وطنهم بالمعنى المذكور في الدستور أم أنهم كانوا يجاهدون في سبيل الله لنشر الإسلام في كل الأرض.

---

١ - المادة (٧٩) من الدستور الأردني

٢ - المادة (٩١) من الدستور الكويتي.

أما الحلف على الإخلاص للأمير أو الرئيس مع مخالفته للشرع فهذا عهد باطل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهدا بموافقته على كل ما يريد وموالاة من يواليه ومعادات من يعاديه، بل من فعل هذا كان من جنس جنكز خان وأمثاله الذين يجعلون من وافقهم صديقا وليا، ومن خالفهم عدوا باغيا، بل عليهم وعلى أتباعهم عهد الله ورسوله أن يطيعوا الله ورسوله ويفعلوا ما أمر الله به ورسوله ويحرموا ما حرم الله ورسوله»[١].

فيا أيها الإسلاميون المشاركون في الديمقراطية المقسمون على احترام الدستور والقوانين، إن إقسامكم دليل ساطع على صحة ما قلتُ من إقراركم ابتداء بالقوانين الوضعية والدستور.

أيها الإخوة المشاركون في الديمقراطية هل تحترمون قوانين الجزاء الوضعية التي نسخ بها النظام الحاكم الحدود؟!!

- هل أنتم تحترمون قوانين الاقتصاد التي أقرت التعامل بالربا في البلدان الديمقراطية؟!

- هل تقرون بالدستور وتقسمون على احترامه وهو يقر حرية الرأي والتفكير وحرية التعبير[٢] الأمر الذي يفتح الباب للطعن في الدين والسخرية به وإنكار ما علم منه بالضرورة كالحجاب مثلا، بل فوق ذلك يبيح الردة والخروج من الإسلام.؟!

- بل هل تقسمون على احترام دستور علماني وضعي جعل بديلا عن دستور الإسلام (القرآن الكريم).؟!

مصائب شتى جُمِّعت في مصيبة ... ولم يكفها حتى قفتها مصائب

١ - مجموع الفتاوي ١٦/٢٨

٢ - انظر المادة (١٠) من الدستور الموريتاني مثلا.

والآن نناقش المراحل المتبقية وهي الثالثة والرابعة والخامسة.

لقد بينت أن المرحلة الثالثة هي طرح شرع الله للتصويت يقول الدستور مثلا: «وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين» وفيه: «وعند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضا»[1].

إذا أراد الإسلاميون إقرار قانون بمنع الربا أو باعتماد التشريع الإسلامي في قانون الجزاء مثلا فإن عليهم أن يطرحوا مشروع هذا القانون على المجلس النيابي ليناقشه ويصوت عليه فإذا فاز بالأغلبية فإنه يرفع لرئيس الدولة، فإما أن يقره وإما أن يعيده إلى المجلس لإعادة النظر فيه، وفي حال عدم التساوي في الأصوات فأقل فإن القانون يعتبر مرفوضا، وفحوى هذا التسلسل معناه أن الله U يقترح - تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا - على المجلس من خلال كتابه المنزل على رسول الله r قانونا بتحريم الربا، ثم يعرض هذا القانون على المجلس النيابي من خلال النواب الإسلاميين، ليرى المجلس رأيه في قانون الله تعالى، وهل هو ملائم لمصالح الشعب أو غير ملائم، وإذا وجده ملائما أقره بعد فوزه بالأغلبية، ثم يرفع لرئيس الدولة ليرى مدى ملائمته أو عدم ملائمته، فإذا وجده ملائما أقره، وإلا أعاده إلى المجلس لإعادة النظر فيه فما معنى ذلك.

إن معناه أن الله تعالى خالق السماوات والأرض الواحد الأحد الفرد الصمد قد خصص له هؤلاء القوم - تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا - دورا لا يتجاوز اقتراح القانون على المجلس النيابي فإذا وافق عليه المجلس بالأغلبية رفعوه لرئيس الدولة وإلا رفضوه.

والسؤال الذي يطرح نفسه من الإله عند هؤلاء؟

والجواب: هو من له الكلمة النهائية.

---

١ - انظر المادة (٩٧) من الدستور الكويتي.

وبهذا تعرف أنهم يجعلون البرلمان إلها حاكما على الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا، ويجعلون فوق ذلك رئيس الدولة.

ثم الأدهى من ذلك والأمر أن شرع الله تعالى يوضع في مستوى واحد مع كافة القوانين الأخرى التي تقترح على المجلس النيابي مخالفة لشرع الله ومقترحة من الكفرة والفسقة باسم الطاغوت، أي الله تعالى والشيطان يستويان في المنظور الديمقراطي، وما أظلمها وأبشعها من نتيجة مخزية!!!.

فإن تنج منها تنج من ذي عظيمة وإلا فإني لا إخالك ناجيا

إن هذا الأمر يتنافى كليا مع مقاصد الشرع من كافة الوجوه، وكيف لا يكون كذلك وهو مناف لمعنى لا إله إلا الله منافاة تامة، إذ أن معنى التسلسل الذي ذكرته: هو لا إله إلا رئيس الدولة، أو لا إله إلا المجلس النيابي، وهذا تعطيل فاضح لمعنى توحيد الألوهية بل هو تعطيل لمعنى الربوبية كذلك.

ذلك لأن هذه الصلاحية التي لدى المجلس تنطوي على انتحال حق التحليل والتحريم إذ أنه عندهم السلطة العليا التي ما فوقها سلطة، بمعنى أنه ربهم الذي لا راد لما يقضي ولا يسأل عما يفعل وغيره مسؤول أمامه. وهذه هي صفات الرب جل وعلا[١].

قال ا : [قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (٦٤)] [آل عمران].

قال القرطبي: «[وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ] أي لا يتبعه في تحليل شيء أو تحريمه إلا فيما حلله الله تعالى، وهو نظير قول الله ا : [اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ] معناه أنهم أنزلوهم منزلة ربهم في قبول

---

١ - الإسلاميون وسراب الديمقراطية ١/٩٧-١٠٠

تحريمهم وتحليلهم مما لم يحرمه الله ولم يحله.. [فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ] أي متصفون بدين الإسلام منقادون لأحكامه معترفون بما لله علينا من المنن والإنعام، ولا نقبل من الرهبان شيئا بتحريمهم علينا ما لم يحرمه الله علينا فنكون قد اتخذناهم أربابا»[1].

وقال ا : [اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٣١)] [التوبة]

قال الآلوسي: «الأكثرون من المفسرين قالوا: ليس المراد من الأرباب أنهم اعتقدوا أنهم آلهة العالم بل المراد أنهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم»[2].

وقال الشوكاني: «ومعنى الآية أنهم لما أطاعوهم فيما يأمرونهم به وينهونهم عنه كانوا بمنزلة المتخذين لهم أربابا لأنهم أطاعوهم كما تطاع الأرباب»[3].

وقال الخازن: «يعني أنهم أطاعوهم في معصية الله تعالى، وذلك أنهم أحلوا لهم أشياء من قبل أنفسهم فأطاعوهم فيها فاتخذوهم كالأرباب»[4].

*مرتبة الحاجيات:

لقد تقدم أن المصالح الحاجية هي ما تكون الأمة محتاجة إليه لأجل انتظام أمورها بدون حرج ولا ضيق، بحيث لو لم تراع لما فسد نظام حياة الأمة كلها، وإنما سيتعثر سيرها فتمضي حياتها على حالة غير منتظمة، ولذا لا تبلغ هذه المصالح مبلغ الضروري.

---

١ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/١٠٥-١٠٧

٢ - روح المعاني للآلوسي ١٠/٨٣

٣ - فتح القدير للشوكاني ٢/٣٥٣

٤ - تفسير الخازن ٣/٦٨

والذي يهمنا فيما يتعلق بحفظ الدين هو ما يترتب على المراحل المذكورة بخصوص مرتبة الحاجيات، وضربت على ذلك مثالا بالرخص المخففة كالفطر في السفر وصلاة المريض وكذا صلاة الخوف وما شابه ذلك لكن الذي يعنينا في هذا الموضوع ليس ما يخص أعيان الأفراد بل ما يخص عموم الأمة من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة.

وفي هذا الإطار أطرح بعض الأسئلة:

السؤال الأول:

إن التضييق على الدعاة إلى الله وتكميم أفواههم بقوة القانون أليس هو تضييق على الأمة ووضعها في حالة الحرج؟!

الجواب نعم بلا شك، خاصة وأن التضييق على الدعاة يتم بأشكال كثيرة وتحت عناوين شتى، ابتداء من السجن والتعذيب المادي والمعنوي –وأنا إذ أكتب هذه الحروف أجلس في السجن منذ أكثر من سنتين دون أي محاكمة مع كوكبة من خيار الدعاة إلى الله- إلى التضييق على التجمعات كلها سواء أكانت دروسا أم محاضرات....

ففي المادة (٤٤) من الدستور الكويتي: «الاجتماعات والمواكب والتجمعات مباحة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون».

وفي المادة (١٠) من الدستور الموريتاني: «تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية على وجه الخصوص.. حرية الاجتماع... لا تقيد الحرية إلا بالقانون».

إن هذه العبارة فضفاضة (وفقا للشروط والأوضاع التي بينها القانون)، (لا تقيد الحرية إلا بالقانون) يفصلها النظام حسبما يراه مناسبا لأوضاعه.

وتارة يتم التضييق بالتحذير من التطرق إلى مواضيع معينة وهذا يحدث لخطباء الجمعة في أغلب الأحوال.

إن التضييق على كلمة الحق يلحق بالأمة خطرا فادحا إزاء دينها وتحكيم شريعة ربها، إذ مع غياب كلمة الحق فإن الناس لا يسمعون إلا معزوفة أجهزة الإعلام التي تشحن النفوس بالباطل وتلوث العقول بعكر الأنظمة وتملأ القلوب بتقديسها والتطبيل لها.

السؤال الثاني:

إن السماح لأعداء الله بإطلاق أبواقهم ليهاجموا دين الله والداعين إليه ليل نهار وتحت ظل القانون وفي حمايته، أليس ذلك تضييقا على الأمة ووضعها في حالة الحرج؟!!

الجواب نعم بلا شك، فمنذ أمد طويل تهاجم الصحافة ووسائل الإعلام عموما مجمل الدعاة إلى الله، تارة بالمقالات الصحفية، وأخرى بالرسوم الرمزية (كاريكاتور)، وتارة باسم ندوات الرأي أو القصص أو المقابلات...إلخ.

ولا تكاد تخلو إذاعة أو قناة تلفزية أو موقع في الإنترنت أو جريدة أو مجلة من شيء من ذلك المرتع الوبيل المستوخم ولا منكر ولا ناهي، ولا قانون يحاسب هؤلاء بل القانون هو الذي يحميهم ويشرع ما يقومون به.

في المادة (١٠) من الدستور الموريتاني: «تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وعلى وجه الخصوص: -إلى أن قال- حرية الرأي وحرية التفكير حرية التعبير -إلى أن قال- لا تقيد الحرية إلا بالقانون».

وفي الدستور الكويتي المادة (٣٦): «حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرها، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون».

وفي المادة (٣٧): «حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون».

ولا يفوتك أخي المسلم أن تنتبه إلى التذييل المشترك في هاتين المادتين وهو «وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون».

إن هذه الشروط والأوضاع مفصلة لصالح النظام الحاكم في كل الأحوال فهي سيف مسلط على من أراد أن يدافع عن الإسلام في وسائل الإعلام من الإسلاميين.

حُذِفْتُ وغيري مثبت في مكانه   كأني نون الجمع حين يضاف

السؤال الثالث:

إن تنشئة الطلاب على أفكار علمانية (لا دينية) وقومية ووطنية، وحجب عقولهم وأفكارهم عن شمول وعمق عقيدتهم الإسلامية وذلك من خلال منهج يطبق بقوة القانون أليس ذلك تضييق على الأمة ووضعها في حالة حرج؟!!

الجواب نعم بلا شك. فها هي المناهج التعليمية وتلك هي المقررات والكتب المدرسية بين يدي أبنائنا وأمام ناظريهم في كل صباح تقدس الأعلام الوطنية، ومع كل طلعة صبح تصخ آذانهم الأناشيد القومية، وفي درس اللغة الأجنبية يترنمون بالأغاني الإنجليزية والأناشيد الفرنسية، بالموسيقى الصاخبة أو الكلاسيكية.. فبأي صبغة ستنصبغ عقول هذه البراعم الفتية وعلى أي توجيه ستنمو تلك الأعواد الغضة الطرية؟!!

فأي دين هذا الذي سيتعلمه الطلاب، وعلى أي شريعة سينشأون؟!

وهب أن هناك مادة التربية الإسلامية التي جعلت من باب ذر الرماد في العيون فحصتها أقل حصة، وضاربها أضعف ضارب، مما يربي الطلاب على الاستهانة بها وتهميشها، فما تفيد هذه المادة؟!

إن هذا الطالب يشب وهو لا يكاد يعلم من أمر دينه شيئا، ربما ولو كيفية الوضوء بله الصلاة، فكيف بتاريخ أمته الإسلامية في جهادها ومجدها ورفع شأنها عندما كانت متمسكة بدينها مقبلة على طاعة ربها؟!!!.

كل ذلك يتم تحت ظلال الدستور وحماية القانون، خذ مثلا المادة (٤٠) من الدستور الكويتي: «التعليم حق للكويتيين تكفله الدولة وفقا للقانون وفي حدود النظام العام والآداب، والتعليم إلزامي مجاني في مراحله الأولى، وفقا للقانون، ويضع القانون الخط اللازمة للقضاء على الأمية وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي».

السؤال الرابع:

إن إباحة ما يؤدي إلى المجون والفجور من حرية الاختلاط غير الشرعي ونشر الصور الخليعة والمواقع الإباحية وقنوات الموسيقى والدعارة التي انتشرت انتشار النار في الهشيم هذا فضلا عن مجلات الحب والغرام التي تسعى إلى نشر الفاحشة في الذين آمنوا.. كل ذلك تحت حماية القانون وباسم الحرية الفردية أو الشخصية.

ففي الدستور الموريتاني المادة (١٠): «تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية..».

وفي الدستور الكويتي المادة (٣٠): «الحرية الشخصية مكفولة».

أليس هذا تضييقا على الأمة في صيانة دينها وحماية عرضها وشرفها ووضعها في حالة الحرج.

الجواب بلا شك نعم وحدث في هذا الباب ولا حرج، فالأمر لا يحتاج إلى بيان إذ حيثما يممت وجهك وأينما أجلت بصرك سواء في وظيفة حكومية أو في الشارع أو الأسواق أو المكتبات أو القنوات التلفزيونية أو المذياع أو الصحافة أو... أو...

فإنك لا تكاد تجد فرقا بين هذا البلد الإسلامي وبين أي بلد أوروبي نصراني أو شيوعي إلحادي، بل ربما كان الحال في بعض البلاد الإسلامية أشد سوءا من البلاد الأوروبية.

وبعد فقد يقول بعض الإسلاميين الديمقراطيين إنما ذكرته من خلال هذه الأسئلة واقع مشهود وما شاركنا في اللعبة الديمقراطية إلا من أجل تغييره، نقول لهم بكل بساطة، إنه بالرجوع إلى المراحل السابقة ومناطاتها الدستورية الملزمة لكم يتبين أنكم أقررتم بالدستور وغيره من القوانين بل وأقسمتم بالله على احترامها والإخلاص لها كما تقدم، وهذا يعني إقراركم بكل هذه المنكرات -على الأقل قبل تغييركم المزعوم لها-.

أضف إلى ذلك أنكم قد شاركتم في الديمقراطية منذ أكثر من نصف قرن وها هي الدساتير والقوانين المنبثقة عنها تسير من سيء إلى أسوأ.

وبهذا تعلم أن المشاركة ستضيع المصالح الحاجية التي بها يحفظ الدين في هذه المرتبة[١].

*مرتبة التحسينيات[٢]:

قد سبق أن بينت أن المصالح التحسينية هي التي لا يؤدي تركها إلى ضيق أو إحداث حرج ولكن مراعاتها تفيد الأخذ بما يليق بمكارم الأخلاق ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات.

ومن المفيد أن نذكر بعض الأسئلة لنرى إن كان حفظ الدين في هذه المرتبة ملحوظا في القوانين المعمول بها، والتي التزم بها الإسلاميون الديمقراطيون وأقسموا على احترامها والولاء لها.

---

١ - انظر الإسلاميون وسراب الديمقراطية ١/١٠١-١١٠

٢ - انظر الإسلاميون والسراب ١/١١٠-١١٢

١ - هل القدح في الإسلاميين بما ليس فيهم مما تفعله وسائل الإعلام يتماشى مع مكارم الأخلاق؟!

٢ - وهل تعليم الأولاد الموسيقى والفتيات الرقص والغناء موافق لرعاية أحسن المناهج في العادات؟!

٣ - وهل إباحة العري وتبرج الجاهلية وتشجيع العلاقات المحرمة بين الفتيات والشباب موافق لمكارم الأخلاق؟!

٤ - وهل إباحة رياضة النساء شبه عاريات وتجنيدهن موافق لجميل الصفات وكريم الخصال وحسن الأفعال والأخلاق؟!

٥ - وهل إنشاء المدارس المختلطة، وتدريس النساء للذكور موافق لبديع المناهج وحسن التوجيه ومكارم الأخلاق؟!

٦ - وهل اختلاط الموظفين والموظفات في كل الدوائر الحكومية وقد تبرجت كل امرأة وازينت موافق لكريم الخصال وسليم الطباع.

كل ذلك يتم تحت حماية القانون.

ففي المادة (١٢) من الدستور الموريتاني: «يحق لكافة المواطنين تقلد المهام والوظائف العمومية دون شروط أخرى سوى تلك التي يحددها القانون».

أليست هذه المسائل منافية لحفظ الدين ومهدرة صيانته ومشوهة جمال منهجه، إن هذا الانتهاك لحفظ الدين في مرتبة التحسينيات يحدث كل يوم فماذا استطاع الإسلاميون الديمقراطيون أن يفعلوا منذ أكثر من نصف قرن؟!

وخلاصة القول:

أن اشتراك الإسلاميين في الديمقراطية في إطار المناط الذي ذكرته يؤدي إلى انتهاك مفهوم حفظ الدين في المراتب الثلاث: الضروريات والحاجيات

والتحسينيات، أي إضاعة المصالح الإسلامية على هذه المستويات الثلاث وحسبنا الله ونعم الوكيل.

تحكيم الشريعة على ضوء مقصد حفظ النفس

*مرتبة الضروريات:

لقد بينت أنه شرع لحفظ النفس من حيث الوجود إباحة أصل الطعام والشراب والسكن مما يتوقف عليه بقاء الحياة، وشرع لحفظها من حيث المنع عقوبة الدية والقصاص، ومن المعلوم أن تحكيم الشريعة الإسلامية هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق العدالة التي في ظلها ينعم الناس بتوفير ضروريات حياتهم من مطعم ومشرب وملبس ومسكن، وفي ظل القوانين الوضعية فإن مصالح الملإ -وهم المسيطرون على المجلس النيابي بالضرورة- هي المقدمة على ما سواها.

لذلك تراهم يستغلون هذه السلطة لتشريع قوانين لصالح تثمير مصالحهم الخاصة على حساب عامة الشعب.

فمثلا في الكويت تحت شعار المادة (٢٢) من الدستور والتي نصها: «ينظم القانون على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، العلاقة بين العمال وأصحاب العمل وعلاقة ملاك العقارات بمستأجريها».

وافق المجلس النيابي في تلك الدولة -والذي كان من ضمنه بعض الإسلاميين الديمقراطيين- على جواز رفع أجرة العقارات إلى حدود ١٠٠% أي مضاعفة أجرة المساكن، وقد استغل أصحاب العقارات -وأكثرهم من زعامة الملأ- هذا القانون الجائر الظالم أيما استغلال، وعجز دخل كثير من الناس عن تغطية الأجرة الشهرية لسكنهم الضيق وعن توفير الطعام والشراب واللباس اللائق، فعاشت كثير من الأسر في أشد أنواع الضيق والحرج، وصارت معيشتهم ضنكا مما أدى في كثير من الأحيان إلى خروج المرأة من أجل العمل.

وتشردت بعض الأسر بسبب ذلك وتفككت أسر أخرى وحدث من المآسي ما لا يقع تحت حصر،

تمشي بأكناف البليخ نساؤنا أرامل يستطعمن بالكف والفم
نقائذ برسام وحمى وحصبة وجوع و طاعون و نقر ومغرم [1]

وفي المقابل حصلت زعامة الملأ على ذلك الثراء الفاحش.

فإن قلت: فما علاقة الذي ذكرته بموضوع دخول المجالس النيابية لأجل تحكيم الشريعة الإسلامية قلت: إن الذي ذكرته مرتبط ارتباطا وثيقا لا فكاك له بالمراحل الستة التي ذكرتها في البداية حيث تقدم أن بينت أن الإسلاميين الديمقراطيين قد أقسموا على الإخلاص للدستور والقانون واحترامه.

وعود على بدء فقد قلت أنه شرع لحفظ النفس من حيث المنع عقوبة الدية والقصاص.

إن حقيقة الأمر هو أن هذه الأنظمة الديمقراطية لا تريد تطبيق الحدود أصلا معتبرة ذلك رجعية وتأخرا لا يتناسب مع روح العصر وتقدم البشرية كما يدعون، وفي هذا انتقاص لهذه الشريعة مع ما يستتبع ذلك من انتقاص الذات الإلهية.

فقد جاء في المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي عند المادة الثانية ونصها: «دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع».

جاء في تفسير هذه المادة قول المشرع الوضعي ما نصه: «لم تقف هذه المادة عند حد النص على أن دين الدولة الإسلام، بل نصت كذلك على أن الشريعة -بمعنى الفقه الإسلامي- مصدر رئيسي للتشريع، وفي وضع النص بهذه الصيغة توجيه المشرع وجهة إسلامية أساسية دون منعه من استحداث أحكام من مصادر أخرى في أمور لم يضع الفقه الإسلامي حكما لها أو أن يكون من المستحسن تطوير الأحكام

---

١ الشعر و الشعراء لابن قتيبة ٣٤٦/١

في شأنها تمشيا مع ضرورات التطور الطبيعي على مر الزمن، بل إن في النص ما يسمح مثلا بالأخذ بالقوانين الجزائية الحديثة مع وجود الحدود في الشريعة الإسلامية، وكل ذلك ما كان ليستقيم لو قيل والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، إذ مقتضى هذا النص عدم جواز الأخذ عن مصدر آخر في أي أمر واجهته الشريعة بحكم، مما قد يوقع المشرع في حرج بالغ إذا ما حملته الضرورات العملية على التمهل في التزام رأي الفقه الشرعي في بعض الأمور وبخاصة في مثل نظم الشركات والتأمين والبنوك والقروض والحدود وما إليها».

إن المشرع الوضعي يرى أنه من المستحسن تطوير الأحكام لتتماشى مع ضرورات التطور الطبيعي على مر الزمن، ولا يغفل المشرع الوضعي عن الإشارة إلى أن النص يسمح بالأخذ بالقوانين الجزائية الوضعية التي يسميها "حديثة" مع إشارته لوجود الحدود الإسلامية، وكأنه يقول: إنني فعلت ذلك مع استحضاري لوجود الحدود في الشريعة الإسلامية، فلم أقل ذلك غافلا أو ساهيا، فانظر إلى الإصرار والتحدي لشرع الله تعالى، وإن تستغرب ما في هذه المذكرة التفسيرية فاستغرب كيف أقسم الإسلاميون الديمقراطيون على احترام هذه الأمور.

فالخلاصة أن معنى هذا التفسير للمادة الثانية من الدستور هو تضييع للمصالح التي شرعها الله تعالى لحفظ النفس على مستوى الضروريات سواء من حيث الوجود أو من حيث المنع، وإن مناط المراحل السابقة الستة التي ذكرتها من قبل الموافقة على هراء المشرع الوضعي[1].

مرتبة الحاجيات:

لقد تقدم وأن مثلتُ لما شرع لحفظ النفس في مرتبة الحاجيات بإباحة الصيد والتمتع بالطيبات.

---

١ - الإسلاميون وسراب الديمقراطية ١/١١٣-١١٨.

لقد منعت كل الأنظمة الديمقراطية من صيد البر وسنت عقوبات صارمة لمن ثبتت عليه هذه الجريمة، وهم بذلك يريدون توفير هذه الثروة الحيوانية لتستأثر بها زعامة الملإ، أين هذا من قوله ا : [وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا] [المائدة ٢].

وأما صيد البحر فقد قال ا : [أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ] [المائدة ٩٦].

ولكن النظام الديمقراطي يعتبر ذلك ملكا لزعامة الملإ، تعطي من تشاء رخصة صيد، وتمنع من تشاء، وتحدد لهم مناطق للصيد حسب هواها، وتضرب على الصيادين الرسوم والضرائب التي تملأ جيوب زعامة الملأ. في حين يفتح الباب على مصراعيه للدول الغربية لاستنزاف الثروة السمكية بأبخس الأثمان في أحسن الأحوال.

أليس هذا سببا للضيق والحرج وضنك المعيشة بالنسبة للمواطنين؟!!

ويشرع كل ذلك بحضور النواب الإسلاميين أو في غيابهم،

ويقضى الأمر حين تغيب تيم ولا يستأذنون وهم شهود

ثم هم يقسمون على احترام هذه القوانين المعمول بها.!!

*مرتبة التحسينيات:

من أمثلة حفظ النفس في مرتبة التحسينيات تشريع آداب الطعام والشراب ومجانبة ما استخبث من المأكولات والمشروبات.

لقد حرصت الأنظمة الديمقراطية للدول الإسلامية على إغراق المجتمع بالمكاسب الخبيثة من ربا في المصارف وغيرها (الفوائد الربوية) والسياحة بما فيها من زنا ودعارة وشرب للخمور واستخدام للمخدرات، ونشر أنواع الميسر والقمار ونحو ذلك من الألعاب المحرمة.

كل ذلك من أجل نشر المكاسب المحرمة في المجتمع، فهل تليق هذه الأمور بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات التي تقوم على أساسها مرتبة التحسينيات؟!

المشاركة في الديمقراطية وتحكيم الشرع على ضوء مقصد حفظ العقل

*مرتبة الضروريات

قد بينت أنه قد شرع لحفظ العقل من حيث الوجود ما شرع لحفظ النفس من تناول الغذاء الذي تتوقف عليه الحياة والعقل، كما شرع لحفظه من حيث المنع حرمة المسكرات والعقوبة عليها، ومن المعلوم أن تحريم الخمر في الشريعة الإسلامية إنما شرع حفاظا على إبقاء الملكة العقلية للإنسان في المستوى الذي يتمكن صاحبها من إدراك وتمييز ما يقول وما يفعل، ولذلك شرع للحفاظ عليها ما يدرأ عنها الغيبوبة العقلية، فمنع المسكرات وعاقب على تعاطيها، وقد جعل الله العقل مناطا لكافة الأحكام، فلذلك كانت المحافظة على الحضور العقلي للمكلف قضية أساسية.

إن المطلوب لحفظ العقل في مرتبة الضروريات من حيث الوجود إحاطته بالعقيدة الصحيحة، وتوفير الجو المناسب لانطلاقه في إطار هذه العقيدة، والمطلوب لحفظ العقل في مرتبة الضروريات من حيث المنع هو إبعاده عن الوقوع في التأثيرات الثلاثة التي ذكرتها وما كان على شاكلتها.

فهل مشاركة الإسلاميين في المجالس النيابية وهم في إطار المراحل الستة المذكورة يوفر هذا الحفظ من حيث الوجود والمنع؟!

إن الدستور الذي يقسمون على احترامه يكرس إخضاع عقل المسلم للتأثيرات المذكورة، وبمعنى آخر إن عقل المسلم يعرض إلى نوع جديد من الإسكار بحكم القانون، وفي ظل الدستور، فمثلا تقول المادة (٣٥) من الدستور الكويتي:

«حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقا للعادات المرعية، على أن لا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب».

فإذا كان يسمح حسب هذه المادة لشذاذ الآفاق، والمفترين على الله ورسوله أن يستعلنوا بشعائرهم الإلحادية، فكيف لا يؤدي ذلك إلى تلويث عقول المسلمين بهذه السموم القاتلة، والمبادئ الفاسدة والمذاهب الهدامة.

والأغرب من ذلك أن السماح لهؤلاء بقول وفعل ما يريدون وحمايتهم قانونيا يكون مطلبا إسلاميا، فقد ورد في بيان إحدى الحركات الإسلامية الشهيرة صدر عنها بتاريخ ١٣ جمادى الأولى عام ١٤٠٥ الموافق: ٣ شباط ١٩٨٥ في البند الثالث من المطالب المرفوعة للحكومة السورية ما يلي:

«إعلان الحريات العامة وضمان حرية التفكير والتعبير والحقوق السياسية لجميع المواطنين بدون تمييز أو تفرقة أو استثناء، فإن مصادرة الحريات وحرمان شعبنا منها تحت أي ذريعة إنما هي جريمة كبرى تستهدف استئصال الأمة من الجذور وتسليمها للأعداء لقمة سائغة».

إن المواطنين المقصودين فيهم نصارى ويهود ودروز وإسماعيليون ونصيريون وفيهم بعثيون وقوميون وشيوعيون وغير ذلك، هؤلاء جميعا يطالب لهم الإسلاميون الديمقراطيون بإعطاء حرية التفكير والتعبير والحقوق السياسية، وليس ذلك فقط بل وضمانها لهم!!

إذا ما تردى في الضلالة جاهل فما عذر من يأبى الهدى وهو عارف
يظنون أن لن ينسف الله ما بنوا و لن يثبت البنيان الله ناسف
سيلقون بؤسا بعد بؤس و محنة فلا العيش فياح والظل وارف

وكم من الشباب المسلم قد انحرف عن دينه وركل بقدمه شريعة ربه بسبب ما قامت به هذه الفرق والطوائف والمذاهب والأحزاب من تسميم لعقله وقتل لفكره.

إنك لا تكاد تفتح صحيفة يومية إلا وتقرأ فيها الإعلانات عن الحفلات التي يقيمها المغنون من شرق أو غرب، والحفلات الراقصة والمهرجات الموسيقية والمسرحيات الهابطة والأفلام الجنسية والمواقع الإباحية...

فانظر إلى عقول المسلمين وهي تتغذى الموسيقى وتتعشى الرقص والدعارة، إن هذه اللوثة أوشكت أن تفقد بعض المسلمين عقولهم حقا[١].

*مرتبتا الحاجيات والتحسينات:

إنه بسبب تطبيق القوانين الدستورية التي يقسم النواب على احترامها انصرف كثير من المسلمين عن الصلاة والقرآن وباقي العبادات إلى التلفاز والمباريات الرياضية والمسارح والترفيهات الخليعة والاختلاط في الشواطئ والمتنزهات وغيرها، فأصبحت قلوب كثير منهم لا تنتفع بالذكرى لأنها قد سكرت بدين اللهو واللعب: [لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ (٧٢)] [الحجر].

وصارت أعينهم لا تطيق رؤية الحق ولا رؤية أهله وآذانهم لا تحتمل سماع كلمة نصح أو توجيه ولسان حالهم يقول: [وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آَذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ] [فصلت ٥].

فضرب هؤلاء بشرع الله عرض الحائط، وساروا في الشوارع مستهترين، ورجعوا إلى بيوتهم متمطين، ولسان حال كثير منهم يرطن بلغة الانغماس في التوافه والسخافات، أليس هذا سبب المشقة والحرج على الأمة الإسلامية؟!

أليس هذا متعارضا مع مكارم الأخلاق ومحاسن الفضائل؟!

فهذا جانب بسيط من معارضة الدخول في الديمقراطية لتحكيم الشريعة على ضوء مقصد حفظ العقل في مرتبتي الحاجيات والتحسينات[٢].

---

١ - الإسلاميون والسراب ١/١١٩-١٢٦

٢ - انظر الإسلاميون والسراب ١/١٢٧-١٢٩.

الدخول في الديمقراطية
وتحكيم الشريعة على ضوء مقصد حفظ النسل

*مرتبة الضروريات

لقد تقدم وأن ذكرتُ أن الإسلام شرع لحفظ النسل من حيث الوجود النكاح وأحكام الحضانة والنفقات، وشرع لحفظها من حيث المنع حرمة الزنا ووضع الحدود عليها.

من المعروف أن أغلبية الأنظمة الديمقراطية لا تأخذ من الشريعة إلا ما يتعلق بالأحوال الشخصية من نكاح وطلاق وحضانة وغير ذلك، وتترك ما بقي من أحكامها، والذي يأخذونه من أحكام الأحوال الشخصية من الشريعة الإسلامية يكيفونه على هواهم، فيحذفون منه ما يشاؤون ويضيفون إليه ما يشاؤون، وأخيرا جاؤوا بما يسمى "قانون الأسرة" لمسخ ما كان موجودا في قوانين الأحوال الشخصية من جزئيات موافقة للشرع الإسلامي.

حيث ساووا بين المرأة والرجل في الطلاق الذي جعلوه بيد القاضي إذا طلبه أحد الزوجين، كما منعوا الزواج المبكر ليرغموا الشباب والفتيات على الدعارة والعهر، كما ألزموا الزوج إذا طلق بغرامات كثيرة..

لقد أدى ذلك إلى قمة الفساد الأخلاقي والتفكك الاجتماعي في الدول الديمقراطية، فحسب تقرير وكالة التحقيق الفدرالية في الولايات المتحدة لعام ١٩٨٤م فإن جريمة اغتصاب تقع كل ٧ دقائق»[١].

كما تغتصب امرأة كل ربع ساعة في ألمانيا حسب العدد المسجل عند الشرطة والتي تتوقع أن يكون الرقم الحقيقي ضعفه خمس مرات[٢].

---

١ - الشرق الأوسط ١٩٨٤/٩/٢٥

٢ - رسالة إلى حواء ص: ١٣٤

وحسب التلفزيون الفرنسي فإن حوادث الاغتصاب في فرنسا تصل إلى ٢٢.٠٠٠ حادث في السنة، وان هناك طفلا غير شرعي بين كل ١٥ طفلا»[١].

«وفي إيطاليا على مقربة من الكنيسة يتبادلون الزوجات وفي جنوب فرنسا يتبادلون الزوجات أيضا بصورة عادية، وفي مدينة نيويورك الآمريكية بلغ عدد البغايا ٢٥٠٠٠ بغي، وفي آمريكا بلغ عدد الشركات الجنسية التي تتخذ من المرأة بضاعة رائجة ما يقرب من ٢٥٠ شركة جنسية وربحت هذه الشركات من التجارة بالمرأة أكثر من ٢٠ مليون دولار عام ١٩٧٢م»[٢].

ونشرت مجلة "فوكس" الألمانية ١٩٩٦/٩/٢ قصة مدير مدرسة كاثوليكية في ألمانيا متهم بالاعتداء الجنسي في ٤٥ واقعة، معظمهم من تلاميذه، ومن أمثلة ذلك تلميذة ١٢ سنة لجأت إليه لمساعدتها بعد أن اغتصبها أبوها، فكانت مساعدته واغتصبها كما ثبت في التحقيق أنه كان يعتدي على ابنه جنسيا منذ سنوات، ويصور ابنته ٦ سنوات لأفلام الدعارة[٣].

ونشرت وكالة رويترز للأنباء ١٩٩٦/٩/٢ نبأ اعتقال رجل رابع من منظمة في النمسا تنتج أفلام الدعارة مع الأطفال، وقد ظهر في التحقيق أن عدد ضحاياه بلغ أكثر من ٧٠ فتاة عمرها ما بين ٧ إلى ١٣ عاما[٤].

جاء في جريدة القدس أن حكومة حزب العمال الحاكم في بريطانيا فيها ثلاثة وزارء لوطيون شاذون جنسيا، وهم: "نيك براون" وزير الزراعة، و"رون ديفيز" وزير شؤون ويلز، و"بيتر مانديلسون" وزير الصناعة والتجارة، ثم تضيف الجريدة فتقول: وتضم حكومة بلير عددا كبيرا من الشواذ، من ضمنهم وزير الثقافة "كريس سميث"

---

١ - المصدر السابق ص: ٩٣

٢ - انظر الإسلام أولا لعويس ص: ٦٣ والمرأة بين الجاهلية والإسلام ص: ١١٤

٣ - مجلة المجتمع، العدد (١٢١٨) بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢٤.

٤ - المصدر السابق ص: ٢٣.

الذي كشف عن شذوذه قبل ١١ عاما، ووزيرة البيئة "أنغيلا إيغل" التي كشفت العام الماضي أنها سحاقية فيما أعلن أربعة نواب آخرين عن شذوذهم الجنسي[١].

وأما بشأن مقصد حفظ النسل من حيث المنع فقد شرع الإسلام حد الزنا وهو جلد البكر مائة وتغريبه عاما، قال I : [الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢)] [النور]، وإن كان محصنا فالرجم كما ثبت في السنة المطهرة.

فعن عمر بن الخطاب t قال: «إن الله بعث محمدا r بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله r ورجمنا بعده، وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلون بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف»[٢].

ونحن لسنا من هواة الرجم، ولا تتبع المرجومين، بل أقول إن هذا الحد أوجبه الله I فيجب الإقرار به والإذعان له مع التسليم ظاهرا وباطنا بهذا الأمر الإلهي.

فهل أقرت الدساتير والقوانين التابعة لها التي أقسم الإسلاميون على احترامها بهذا الحد العظيم؟ الجواب قطعا: لا.

وقد تقدم قول المشرع الوضعي في المذكرة التفسيرية عند المادة (٢) من الدستور الكويتي: «بل إن في النص ما يسمح مثلا بالأخذ بالقوانين الجزائية الحديثة مع وجود الحدود في الشريعة الإسلامية».

ومن المصائب والمصائب جمة ... قرب الدواء وما إليه سبيل
كالعيس في البيداء يقتلها الظما ... والماء فوق ظهورها محمول

١ - جريدة القدس عدد (٢٩٥٤) ٩ تشرين الثاني ١٩٩٨ ص: ٢٠
٢ - البخاري (٦٨٣٠).

المشاركة في الديمقراطية
وتحكيم الشريعة على ضوء مقصد حفظ المال

الضروريات:

إذا رشح الإسلاميون أنفسهم، فإنهم لا يسلكون طريق الفوز ببعض الكراسي إلا إذا أنفقوا على حملات انتخابية بسخاء، وأبلوا في إنفاقهم أحسن البلاء!

إن هذا المال الذي ينفق على الحملات الانتخابية يوظف في الأمور التالية:

١ - إبراز المرشح وتزكيته والدعاية له من خلال حملة إعلامية مكثفة تتناول نشر صوره وأقواله ومؤهلاته ومآثره ووعوده الانتخابية المغرية، ويتم ذلك من خلال الصحافة و المجلات واللوحات والمنشورات، وغيرها من وسائل الدعاية.

٢ - الإنفاق على المقر الانتخابي سواء من حيث إعداده وتزيينه وتجهيز الخدمات فيه، أو من حيث إقامة الولائم والحفلات الانتخابية التي يصرف عليها ببذخ مع ما يرافق ذلك من التنافس بين المترشحين على إعداد أفضل الوجبات والسهرات الموسيقية التي يدفع فيها للفرق الموسيقية من المال ما لا يحصى يقينا ولا ظنا، وبشراء أو استئجار أعداد كبيرة من السيارات للقيام بالمسيرات الانتخابية.

٣ - توظيف الأجهزة الحديثة في الدعاية الانتخابية، بما في ذلك استعمال الدوائر التلفزيونية المغلقة في المقر الانتخابي ليوصل المترشح صوته وصورته إلى جميع زائري مقره من خلال اللوحات والسماعات المبثوثة فيه. أما استعمال الكمبيوتر وغيره من الأجهزة فبات أمرا طبيعيا، هذا فضلا عن الأجهزة التقليدية كالمسجلات والفيديو والكاميرات وغيرها.

٤ - شراء الأصوات الانتخابية من خلال نشاط العملاء السري، وذلك لتجميع أكبر عدد ممكن من الناخبين، ويرتفع سعر الصوت الانتخابي عندما يحتدم الصراع بين المترشحين وتكثر العروض على الصوت الواحد مما يجعل المسألة شبيهة بالمزاد العلني.

٥ - عقد الصفقات السرية بين المترشحين وذلك بتنازل بعضهم للبعض الآخر مقابل مبالغ مرتفعة جدا، وأحيانا خيالية.

٦ - الإنفاق الجانبي العلني والمستور الذي تقوم به العائلات والقبائل لتقديم الدعم الإعلامي للمرشح المنتسب إليها.

٧ - تقديم الخدمات المالية وغيرها للناخبين لضمان الحصول على أصواتهم ومن المعتاد أن يستبق المرشح موعد الانتخابات فيؤدي هذه الخدمات قبل ترشيح نفسه وهذا نوع من شراء الأصوات الخفي.

٨ - محافظة المرشح على إبراز "حضوره المالي" اللائق سواء خلال فترة الانتخابات أو بعدها، وذلك استعدادا للانتخابات القادمة.

فتلك بعض الأمور التي ينفق من خلالها المال بإسراف وبذخ أثناء الحملات الانتخابية وعند التحقيق يعلم تماما أن هذا المال الطائل لو أنفق على فقراء المسلمين لاستغنى معظمهم.

صحيح أن الدعوة بحاجة إلى الإنفاق، لكن ذلك مقيد بالطريقة الشرعية من جهة، وسلامة المنهج الذي يكون الإنفاق من خلاله من جهة أخرى، فالإسراف والتبذير وإظهار الأبهة والخيلاء والتباهي كل هذه المظاهر مخالفة للشرع قال ا : [وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ] [الإسراء] وقال ا : [وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (١٤١)] [الأنعام] وقال ا : [وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا] [الفرقان ٦٧].

وأما المنهج الديمقراطي الذي يكون هذا الإنفاق من خلاله فقد بينت فساده وبطلان منطلقاته وأسسه.

إذا ما أتيت الأمر من غير بابه — تصَعَّب، حتى لا ترى فيه مُرتقى
وإن الذي يصطاده الفخ إن عتى — على الفخ كان الفخ أعتى وأضيقا

هذا من حيث تضييع مقصد حفظ المال على مستوى الضروريات عند سلوك سبيل الدخول للمجلس البرلماني.

بقي أن أشير إلى أن تضييع هذا المقصد بعد دخول المجلس النيابي والمشاركة في أعماله أشد وأعظم.

فقد بينت سابقا أنه شرع لحفظ المال على مستوى الضروريات من حيث الوجود أصل المعاملات المالية المختلفة بين الناس.

هذه المعاملات وضع لها الشارع معالم وحد لها حدودا بحيث أن مصلحة المسلمين تتحقق من خلال الاسترشاد بها والتقيد بشروطها وضوابطها.

ويضيع جزء من هذه المصلحة أو تضيع كلها بحسب ما ينتهك من هذه الحدود والضوابط وبقدر ما يتجاهل من هذه المعالم.

إن هذه التشريعات التي جاء بها الإسلام لا تقر بها الدساتير الديمقراطية، وهي وإن وافقت شرع الله أحيانا فذلك مجرد مصادفة.

لقد أباحوا القمار والميسر والغش والخداع والغرر والخيانة والربا.. إلخ مع أن الإسلام حرم كل ذلك كما ضربوا عرض الحائط بكثير من الشروط الأساسية والموانع المعتبرة والأسباب المؤثرة...

وقد تقدم في المذكرة التفسيرية عند المادة الثانية ما نصه: «وكل ذلك ما كان ليستقيم لو قال: "والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع" إذ مقتضى هذا النص عدم جواز الأخذ عن مصدر آخر أي أمر واجهته الشريعة بحكم، مما قد يوقع المشرع في حرج بالغ إذا حملته الضروريات العملية على التمهل في التزام رأي الفقه الشرعي في بعض الأمور وبخاصة في مثل نظم الشركات والتأمين والبنوك والقروض والحدود وما إليها»[١].

١ - انظر الإسلاميون والسراب ١/١٤٠-١٤٧

عود على بدء

وقد قلتُ إن الشارع قد شرع لحفظ المال من حيث المنع تحريم السرقة وإقامة الحد على السارق قال I : [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨)] [المائدة].

إن الدستور والقوانين المنبثقة عنه لا تأخذ بحد السرقة، وتقدم قريبا في المذكرة التفسيرية إلغاء الحدود الشرعية لدعواهم أن روح العصر قد تقدمت، فهذه الحدود عندهم رجعية وتأخر ووحشية تتنافى وحقوق الإنسان والمواثيق الدولية.

فهذا كما ترى معارضة لشرع الله وتحد لله ورسوله ومشاعر المسلمين، ثم أيضا فإنه من الوجهة الشرعية لا يجوز أبدا الرضا بأي أحكام بديلة لتشريع الله I مهما كان مصدرها وتحت أي مسمى كان الأخذ بها، ولا يجوز لأي أحد كائنا من كان أن يلغي أحكام الشريعة أو يعطلها أو يأخذ بعضها ويترك بعضا.

وليس من الغريب أن يقوم بذلك أعداء الإسلام من الملإ الحاكم ولكن الغريب أن يلتزم الإسلاميون الديمقراطيون بهذه القوانين بل يقسمون على احترامها.

*مرتبتا الحاجيات والتحسينيات:

لقد بينتُ أن المشرع الوضعي لم يراع في دستوره الأحكام المالية وفق الشريعة الإسلامية على مستوى الضروريات، ولذلك فإن انتهاك مقصد حفظ المال في مستويي الحاجيات والتحسينيات هو امتداد طبيعي لانتهاكه على مستوى الضروريات فمن ذلك:

- القروض التي تقدمها الدولة لأفرادها بالفائدة الربوية
- قوانين الإجارة التي تشرعها الدولة لصالح فئة معينة
- الحوالات والمضاربات المالية التي تتم في إطار ربوي

- التأميم، وهو قيام الدولة بانتهاب أموال وممتلكات بعض الناس بالباطل

- احتكار الدولة لكثير من المنتجات والصناعات باسم القطاع العام

- مفاضلة الدولة بين فئات الشعب في المنح المالية وفقا للانتماء الحزبي أو القبلي

- عدم ممانعة معظم الدول الديمقراطية من المتاجرة بالخمور وغيرها من الخبائث

- تبني الدولة لتشييد وافتتاح المرافق الترفيهية على غير الطريقة الشرعية وذلك باستعمال المال العام

وهكذا يتبين أنه في ظل الدستور الوضعي لا تلبى مصالح الناس على مستويي الحاجيات والتحسينيات بالطريقة الشرعية وإنما بالطريقة الوضعية المخالفة للشرع.

فكيف يقبل الإسلاميون هذا الدستور ويتعاملون معه على ضوء المراحل الستة التي تقدم ذكرها.

فتبين من خلال الكلام على مقصد حفظ المال أن الوسيلة المختار من قبل بعض الإسلاميين لتحكيم الشريعة الإسلامية من خلال المشاركة في المجلس النيابي تمر من نفقين مظلمين:

الأول: الموافقة على الواقع الحالي للدستور

الثاني: إنفاق المال على وجه غير مشروع، فضلا عما فيه من تبذير وإسراف منهي عنه شرعا[١].

---

١ - انظر الإسلاميون والسراب ١/١٤٩-١٥٠

المصلحة الثانية

مصلحة الإصلاح حسب الاستطاعة

وفيه:

- أنواع الفساد في النظام الديمقراطي

- وبيان استحالة إصلاحه من خلال النظام الديمقراطي

* أنواع الفساد في النظام الديمقراطي:

إن أول ما يلفت النظر أن الفساد قد استشرى في كل أو معظم مرافق الأنظمة الديمقراطية في العالم الإسلامي، ولست منفرا ولا معسرا، لكننا بصدد قضية مهمة لا تنفع فيها المجاملات.

ويمكن تلخيص ما تسرب إليه الفساد من هذه الأنظمة فيما يلي:

١ - الفساد العقدي:

إن أساس عقيدة التوحيد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ، ومعنى لا إله إلا الله: أي لا معبود بحق إلا الله.

وأن محمدا رسول الله: أي هو رسوله المبلغ عنه أمره ونهيه وهو الواجب الاتباع.

ومعنى تعلق هذا الكلام بالنسبة للنظام الحاكم هو:

١ - الإقرار بالعبودية لله وحده وأنه هو الإله المشرع وحده.

٢ - التحاكم إلى شرع الله وحده والكفر بما عداه الذي هو جاهلية وطاغوت.

٣ - الاستسلام والانقياد التام لحكم الله في كل شيء.

أما النظم الديمقراطية فهي على النقيض من ذلك وإليك أمثلة على ذلك:

١ - تقرر دساتير الدول الديمقراطية أن الشعب هو مصدر كل السلطات سواء أكانت تشريعية أم قضائية أم تنفيذية.

ففي المادة (٢) من الدستور الموريتاني:

«الشعب هو مصدر كل سلطة والسيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين وبواسطة الاستفتاء». اهـ

وفي المادة (٨٦) من الدستور المصري: «يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع».

وفي المادة (٢٥) من الدستور الأردني: «تناط السلطة التشريعية بالملك ومجلس الأمة».

وفي المادة (٥١) من الدستور الكويتي «السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقا للدستور».

٢ - إن الطابع اللاديني (العلماني) للدستور يترك بصماته على مواد كثيرة منه وهي لا تخفى على أحد، فمثلا لم تشترط الدساتير الإسلام في النواب والوزراء مما أدى إلى وجود نواب مرتدين وشيوعيين ويهود ونصارى في دول إسلامية.

ففي المادة (٤٧) من الدستور الموريتاني: «يحق لكل مواطن موريتاني متمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب نائبا إذا كان عمره لا يقل عن خمس وعشرين (٢٥) سنة أو في مجلس الشيوخ إذا كان عمره لا يقل عن خمس وثلاثين (٣٥) سنة».

وفي المادة (٨٢) من الدستور الكويتي ما يلي: «يشترط في عضو مجلس الأمة:

أ- أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقا للقانون.

ب- أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب.

ج- أن لا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.

د- أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها».

وورد في المادة (١٢٥) من الدستور ما يلي: «يشترط فيمن يتولى الوزارة الشروط المنصوص عليها في المادة (٨٢) من هذا الدستور».

فلاحظ أنهم لم يشترطوا في النواب ولا الوزراء الإسلام أحرى العدالة.

٣- قال ا : [وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (١١٦)] [النحل].

ورد في المادة (١٨١) من الدستور ما يلي:

«لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور إلا أثناء قيام الأحكام العرفية في الحدود التي بينها القانون».

وفي المادة (٨٧) من الدستور الموريتاني:

«.. لا يقبل أي طعن في قرارات المجلس الدستوري وهي ملزمة للسلطات العمومية وجميع السلطات الإدارية والقضائية».

لقد جعل المشرع الوضعي قراراته وأحكامه في محل التقديس، واعتبر أحكامه نافذة لا يجوز تعطيلها ولا يقبل الطعن فيها.

فكيف أجازوا لأنفسهم تعطيل شرع الله وحرموا تعطيل تشريعهم الوضعي، إن هذا يعني أنه لا قدسية لشرع الله ا إنما القدسية للدستور الوضعي البشري.

إن تعطيل شريعة الله هو تعطيل سعادة البشرية وظلم الجنس الإنساني وقهر للروح وإذلال للنفوس وإفساد للقلوب.

٤ - قديس رئيس الدولة:

ورد في المادة (٥٤) من الدستور الكويتي: «الأمير رئيس الدولة وذاته مصونة لا تمس».

انظر كيف وفر الدستور الحماية لرئيس الدولة واعتبر ذاته مصونة لا تمس بسوء، ولكن ماذا بشأن الذين يمسون الذات الإلهية، إما سب أو شتم الله تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا؟!!، إنهم محميون دستوريا تحت شعار حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام... كما تقدم

وبالله عليكم قولوا لي أليس تعطيل إنفاذ شرع الله وهو الحاكم السميع البصير العليم الذي له الأسماء الحسنى والصفات العلى، يمس الذات الإلهية؟!!

إنه يمسها، إذ مضمونه تنقيص لكمال الله I وإحاطة علمه بما يحتاج إليه خلقه وما هو نافع لهم وهو ضار بهم.

فبئس ما انتهى إليه المشرع الوضعي من نتائج مشينة ومخزية لا تعود عليه إلا بالذل والعار وعلى من وافقه واتبع دستوره بالويل والبوار.

مما تنبغي الإشارة إليه والتأكيد عليه أن العقيدة الإسلامية وحدة متكاملة غير قابلة للتجزئة بحال من الأحوال، وإذا كان هناك من ينادي بالإصلاح التدريجي فإن ذلك لا يصح أبدا بالنسبة للعقيدة.

فالعقيدة الإسلامية غير قابلة للتفاوض عليها من حيث القبول أو الرد، وليس هناك حلول وسط بشأنها تتوصل إليها الأطراف المختلفة، فلا لقاء في شأن العقيدة في منتصف الطريق مع رافضيها، ولا أنصاف حلول تقبل بهذا الشأن.

إن شعار الإصلاح حسب الاستطاعة الذي يطرحه بعض الإسلاميين تبريرا لمشاركتهم في الديمقراطية لا يجوز بشأن العقيدة أبدا، بل الصواب أن يرفع شعار "العقيدة أولا".

واعلم بأن طريق الحق منفرد والسالكون طريق الحق أفراد

٢ - الفساد الإداري:

ابتداء لا بد من الإشارة إلى أن الإدارة هي العمود الفقري في أجهزة أي دولة، لذا فإن فسادها هو قصم لظهر هذه الأجهزة والمؤسسات.

إن العنصر الأول في الإدارة هو الإنسان، فإذا أحسن اختيار الإنسان الملائم لذلك العمل كانت هذه هي أولى الخطوات السليمة في هذا الاتجاه.

والعنصر الثاني القوانين الإدارية فإن كانت صحيحة وملائمة فإن الإدارة تكون ناجحة بإذن الله.

فكيف يا ترى كانت نظرة الدستور لهذين العاملين؟!

في المادة (١) من الدستور الكويتي: «نظام الحكم في الكويت ديمقراطي» ومعنى هذا أن الدستور قد استبعد في نظام حكمه وإدارته التقيد بالنظام الإسلامي لقوانينه وأنظمته وقرر أن نظامه ديمقراطي.

ومعنى "ديمقراطي" في تطبيق النظام الإداري أي أنه يستبعد تقييد أن يكون القائمون على تنفيذه مسلمين، لذلك تجد أعدادا كبيرة من المرتدين والعلمانيين والبعثيين واليهود والنصارى... وغيرهم من الملل قد تسنموا مواقع مرموقة في السلم الوظيفي في كثير من أجهزة هذه الدول.

والدستور هو الذي شرع ذلك ففي المادة (٢٩) من الدستور الكويتي: «الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين».

وفي المادة (١٢) من الدستور الموريتاني: «يحق لكافة المواطنين تقلد المهام والوظائف العمومية دون شروط أخرى».

ولو افترضنا أن القوانين الإدارية التي تحكم أجهزة الدولة كانت على أعدل وأسلم ما يمكن من حيث انبعاثها من الشريعة الإسلامية، ثم بثثنا أمثال هذه

الحثالات بين صفوف من يقوم على تطبيقها لكان هذا كافيا لإبطال مفعولها ومنع تأثيرها.

إن هؤلاء الإسلاميين الديمقراطيين يحرثون في غير أرضهم، ويريدون أن يزرعوا نخيلا في وسط ماء البحر، فليس هذا المجلس النيابي هو تلك الأرض الصالحة لهذه المفاهيم والتصورات الإسلامية النقية، وهذا البحر الهائج المائج وهو بحر الديمقراطية والألعاب الانتخابية، لا يصلح لزراعة الشريعة ذات الثمر وألوان الرطب.

وهل ينبت الخطي إلا وشيجه وتغرس إلا في منابتها النخل

٣- الفساد القضائي:

قال I : [وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ] [المائدة ٤٩].

ومعلوم أن القضاء لا يتحاكم إلى شرع الله في النظام الديمقراطي بل إلى القانون الوضعي.

ففي المادة (٤) من الدستور الموريتاني: «القانون هو التعبير الأعلى عن إرادة الشعب ويجب أن يخضع له الجميع».

وفي المادة (٩٠) منه: «لا يخضع القاضي إلا للقانون».

فانظر كيف بين الدستور وجوب خضوع الجميع واستسلامهم للقانون، وبين أن القانون ليس هو شرع الله I وإنما هو التعبير الأعلى عن إرادة الشعب.

إن العدل هو فيما قضى الله به وبينه في كتابه أو فيما قضى به رسول الله r ، فكل حكم بغير ما أنزل الله فهو ظلم وجور بلا شك.

وإن الذي يطَّلع على الصحف اليومية في الدول الديمقراطية سيهوله التجاهل التام لأحكام الله I فيما يعرض من جرائم سواء في قضايا السرقة أو الزنا أو

القتل أو شرب الخمر أو القذف أو غيرها، ويحق له بعد ذلك أن يعجب كيف أن هذه الدول تقرر في دستورها أن: «دين الدولة هو الإسلام»!!!.

إن إعراض القضاء عن الأخذ بأحكام الله I ساعد على تفاقم مختلف أنواع الجرائم وخاصة فيما يتعلق بالسطو المسلح والاغتصاب والقتل وانتهاك الحرمات.

وإذا قلنا إن الجرائم قد تفاقمت فهذا يعني أن الأمن فيما يخص الأسرة وممتلكاتها والمال العام قد تهددا!!

ثم إن هذه الأحكام الوضعية لا يجرؤ أحد على الاحتجاج عليها أو عدم الخضوع لها، وذلك لأنها محروسة بالضمانات الدستورية، التي تجعل كل محتج أو رافض لها محل المساءلة والعقوبة الرادعة، كيف لا وذلك المحتج أو الرافض لها يكون بفعله هذا قد عرقل سير العدالة المدعاة والتي يراها الدستور وقد وضحت ذلك المادة (١٦٧) من الدستور الكويتي والتي نصها: «تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتشرف على شؤون الضبط القضائي وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام».

فالدعوى العمومية تتولاها النيابة باسم المجتمع وليس باسم الشريعة، والسلطة بجيشها وشرطتها ومخابراتها تسهر على تنفيذ القوانين الجزائية الوضعية.

هذا الفساد في القضاء، هل يستطيع الإسلاميون المشاركون في الديمقراطية أن يقضوا عليه وأن يعيدوا الأمر إلى نصابه فتحل أحكام الله تعالى محل أحكام البشر القاصرين؟

ليتهم يستطيعون!! ولكن ذلك غير متيسر من خلال المشاركة في اللعبة الديمقراطية.

٤ - الفساد الإعلامي:

إنه بحر لا تدرك سواحله ولا تبلغ أعماقه، إن الفساد قد دب في جميع الأجهزة الإعلامية بلا استثناء: الإذاعة، القنوات التلفزيونية، وشبكة المعلومات الدولية

(الإنترنت) والصحافة المكتوبة: جرائد وصحف... إلخ وقد فتح الدستور باب الفساد لهذه الأجهزة الإعلامية.

ففي المادة (٣٦) من الدستور الكويتي: «حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي بينها القانون».

وفي المادة (٣٧) منه: «حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون».

إن وسائل الإعلام المتنوعة هي التي تقوم بصياغة الرأي العام ولا أدل على ذلك مما قامت وتقوم به وسائل الإعلام الآن بكافة أنواعها من توجيه ألوان التهم الباطلة لتشوه دعوة الإسلاميين والطعن في الإسلام بشكل سافر أحيانا وبشكل مبطن أحيانا، ولقد أعطيت هذه الوسائل الضوء الأخضر في هذا الاتجاه وذلك لما أصبح واضحا أن التيار الإسلامي بدأ يسيطر على الساحة الشعبية بقطاعاتها المختلفة، مما أعطى انطباعا بأن التوازن قد أصبح مختلا لصالح التيار الإسلامي فاستخدم الملأ هذه الوسائل في الاتجاه المضاد، مما أدى إلى انحسار للتيار الإسلامي في الأوساط الشعبية وقويت التيارات الأخرى.

ثم لو افترضنا أن الإسلاميين نجحوا بتغير هاتين المادتين على أحسن ما يمكن صياغته من نص وفق الشريعة الإسلامية فماذا بعد؟!

إن الإعلام ليس هو مجرد نصوص جامدة مسطرة على الورق بل هو بالإضافة إلى ذلك أشخاص وإدارات وأجهزة، فإذا كان المقصود من تغيير هاتين المادتين أن يكون الإعلام إسلاميا، فمعنى هذا إحداث انقلاب في كافة الأجهزة الإعلامية وإداراتها وأشخاصها.

فالصحافة يجب أن تلغى منها الأقلام الحاقدة على الإسلام، وهذا معناه تسريح أكثر هيئات التحرير لهذه الصحف وطواقم القنوات وإحلال إسلاميين بدلا منهم،

ويستتبع ذلك تسريح معظم العاملين في هذه المؤسسات الإعلاميين من العلمانيين والقوميين وأصحاب الفكر المنحرف.

ومثل ذلك يقال في الإذاعة والتلفزيون والمسرح والمجلات ووسائل النشر والطباعة ومثل هذه التغيرات غير ممكنة أبدا في هذه الأنظمة الديمقراطية الحاكمة، ولن يكون بالمستطاع التخيل أن يتم ذلك في أجهزة الإعلام مثلا دون أن يكون هذا الأمر عاما في جميع أجهزة الدولة.

ومعنى ذلك أن الحركة الإسلامية ينبغي أن تكون في موقع من يقدم البديل لهذه الأنظمة المهترئة إذًا، فليست القضية هي مجرد تغيير نصوص بإضافات أو بحذف، وإن كان تغيير النصوص يعد بحد ذاته خطوة إلى الأمام إلا أنه حتى هذه الخطوة باتت متعذرة.

٥ - الفساد الاقتصادي:

معلوم أن اقتصاد الدول الديمقراطية خاضع في حركته للنظرية الرأسمالية القائمة على الربا وتأسيس الشركات الاحتكارية والهيمنة على المصارف والمؤسسات المالية في إطار دوامة الاقتصاد العالمي الخاضع للسيطرة اليهودية.

إن منشأ الفساد الاقتصادي في البلاد الإسلامية كامن في استبعاد النظرة الإسلامية لدورة رأس المال وتوزيعه والاستعاضة عنها بالنظرة الرأسمالية العلمانية.

إن إزالة هذا الفساد لا يتم إلا بالإقرار الفعلي بتحريم الربا وبتحريم السيطرة الاحتكارية لرأس المال وبتحويل المصارف وشركات التأمين إلى مصارف وشركات إسلامية، وبتغيير قوانين الشركات والمؤسسات الحالية كما سيعني تصفية هذه المصارف والمؤسسات والشركات من العناصر المعادية للإسلام.

كما لا بد من التزام الدولة بتحصيل الزكوات وتوزيعها على مصارفها التي حددها الشرع الإسلامي.

وإن من أهم الإصلاحات في المجال الاقتصادي هو التوزيع العادل للثروة بين المسلمين بما يكافئ جهودهم وكفاءاتهم العلمية والعملية وليس على أساس الانتماء العائلي أو القبلي كما هو حاصل الآن في كثير من البلدان الإسلامية.

ماذا عسى الإسلاميون في المجالس النيابية فاعلين؟!

هل سيتمكنون من إقرار تحريم الربا الذي حرمه الله وأحله الملأ؟!

وهل سيتمكنون من إلزام الدولة بتحصيل الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية؟!

وهل سيتمكنون من إعادة الحقوق المالية إلى أصحابها بما يعيد البسمة إلى الوجوه العابسة ويرضي رب الأرض والسماء؟!

وهل سيتمكنون من إعادة صياغة قوانين الشركات والمصارف والمؤسسات صياغة إسلامية ليتحقق العدل وتعم المساواة؟

وهل سيتمكنون من إلغاء الفوارق المالية بين الفئة الحاكمة وغيرها بحيث تلغى تلك الامتيازات الجائرة؟! وهل... وهل...؟؟؟؟

ثم ماذا بشأن الأموال التي تهدر وتبذر فيما لا طائل تحته إلا الفساد والإفساد؟!

وماذا بشأن الودائع المالية الهائلة التي تودع في مصارف اليهود في آمريكا وأوروبا؟!

وماذا بشأن المساعدات المالية الضخمة التي تقدم للدول التي يقتل فيها المسلمون لا لشيء إلا لأنهم يرفضون العبودية للطواغيت.

ثم إننا بعد ذلك نتساءل هل يتم هذا الإصلاح بتسطير قوانين وكتابة جمل على الورق؟!

إن هذه البُنى الاقتصادية هي الأساس الذي تقوم عليه هذه الأنظمة.

وإن تقويضها هو تقويض لأساسيات هذه الأنظمة فهل سيبقى الملأ متفرجا على تقويض أساساته واجتثاث بنيانه؟! كلا وألف لا

ولست أريد هنا تثبيط الإسلاميين عن بذل الجهد لفعل ما يستطيعون ولكنني أسلط الضوء على طبيعة هذه المعركة وأنها ليست معركة شعارات واستدرار عواطف واستجاشة مشاعر.

وإن القضية بالنسبة للأنظمة الديمقراطية الحاكمة قضية حياة أو موت فليكن هذا مفهوما ومعلوما لئلا تضيع الجهود سدى وتتطاير المبذولات هباء منثورا.

٦ - الفساد الثقافي والفكري والتوجيهي:

الثقافة هي مجمل المعارف والمطالعات وتراكم المحصلات التعليمية، وإذا اعتبرنا الفكر هو مجمل التوجهات الاعتقادية التي تصوغ طريق التفكير والحكم على الأشياء وخلفياتها عقديا فإن التوجيه هو المنحى الحركي لهذين الإطارين.

ويمكن أن نلخص وسائل ذلك فيما يلي:

١ - مناهج التربية والتعليم ابتداء من مستوى الروضة مرورا بالابتدائي ثم المتوسط ثم الثانوي وانتهاء بالجامعة بكافة تخصصاتها وفروعها وشهاداتها العلمية المختلفة.

٢ - الصحافة بكافة لغاتها ومختلف توجهاتها السياسية والثقافية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية أو غير ذلك محلية أو مستوردة.

٣ - الرائي بكافة قنواته والإذاعة بمختلف موجاتها.

٤ - الأشرطة سواء الكاسيت أو الفيديو.

٥ - السينما والمسرح.

٦ - المتاحف.

٧- المعارض سواء لألوان الفن أو الثقافة أو المنتوجات أو غيرها.

٨- الكتب بجميع توجهاتها.

٩- الأحزاب والجمعيات المعلنة والغير معلنة.

١٠- المكتبات ودور النشر والطباعة.

١١- الأندية الرياضية ومراكز الشباب والأندية الصيفية والحدائق العامة وحدائق الأطفال... إلخ

هذه هي النوافذ التي تطل منها ألوان الثقافة والفكر على عموم الناس.

وإليك جوانب الفساد في هذه الأمور التي ذكرت:

١- تشويه صورة العقيدة الصحيحة مع بث العقائد العلمانية ذات المفاهيم القومية والوطنية.

٢- تأليه رموز الأنظمة الحاكمة وأداء طقوس الولاء[١] والطاعة لها.

٣- تشويه التاريخ الإسلامي وبواعث الجهاد وتعكير الصورة الناصعة للحضارة الإسلامية.

٤- تعظيم الشخصيات غير الإسلامية وربط قلوب الناشئة والمثقفين بآثارهم السياسية والفلسفية والرياضية والفنية...

٥- انسياق عموم الناس في تبني الطروحات الغربية الغريبة على الإسلام يمينية كانت أم يسارية.

٦- تمييع شخصية المسلم وجعله يعيش بغير هدف محدد ولا غاية منشودة.

---

١ - كتحية العلم والنشيد الوطني وتعييش الرئيس وتعليق صوره فوق رأس كل موظف.

٧- انحلال شنيع في الأخلاق انعكس على كثير من المسلمين بطريقة جعلتهم يشعرون أن الإسلام يشكل قيدا على حركاتهم وتصرفاتهم.

٨- انتشار الجريمة بشكل مذهل وشيوع ألوان الفساد في كل مناحي الحياة.

٩- حب الذات وشيوع الأنانية وفقدان روابط المحبة وتفكك أواصر الإخاء.

١٠- موت روح الجهاد في سبيل الله وقتل دوافع الفداء والخضوع للذل والهوان.

١١- احتقار القيم الإسلامية التي ترتفع بالكيان الإنساني وتحلق به في أجواء الفضيلة والتقوى.

١٢- نشر مبدإ "الغاية تبرر الوسيلة" فانتشرت الرشوة والسرقة والثراء غير المشروع.

١٣- إغراق المجتمع بالمادية مما يؤدي إلى الخواء الروحي ويزيد معدلات الانتحار.

تلك بعض ألوان الفساد التي تهب من نوافذ الثقافة والفكر التي سيطر عليها العلمانيون تحت غطاء الديمقراطية، ثم إن كل نافذة من تلك النوافذ يمكن أن تهب منها كل تلك المفاسد أو بعضها.

إن حجم هذا الفساد يفوق جميع النصوص الدستورية والقوالب القانونية، إنه سرطان انتشر في الأمة من أقصاها إلى أقصاها، فلا يفيد في علاجه الترقيع ولف الشاش.

لا بد لهذا الداء من ترياق شامل يجتثه من أساسه ويطوح ببنيانه، فإذا كان الإسلاميون المشاركون في الديمقراطية يريدون الإصلاح حقا- ونحن نحسبهم كذلك إن شاء الله- فإن الديمقراطية ليست هي الطريق ولا من خلالها السبيل.

وما انتفاع أخي الدنيا بناظره إذا استوت عنده الأنوار و الظلم

٧ - الفساد السياسي:

يمكن إجمال ذلك في النقاط التالية:

١ - استحواذ الملإ (من كبار رجال السياسة وقادة العسكر ورجال الأعمال) على المراكز الأساسية في السلطة حتى أصبح بعضهم يورثها لأبنائه أو عائلته أو قبيلته أو حزبه.

وملاحظ أن هؤلاء الحكام لا يركنون إلا لذوي قراباتهم فيخلعون عليهم الألقاب ويسنمونهم الوزارات على حساب ذوي الاختصاص وأصحاب الكفاءات، ولا شك أنه قد تدعو الحاجة والشعارات الديمقراطية إلى اشتراك وزراء آخرين في السلطة التنفيذية.

٢ - سبق وأن أشرت إلى أن هذه الدساتير لم تشترط الإسلام لا في الوزراء ولا في النواب.

٣ - اشتراك اليهود والنصارى والروافض والشيوعيين والعلمانيين والملحدين والقوميين وغيرهم من المذاهب والنحل الضالة في المجالس النيابية.

ومن المفارقات المضحكة أن يعقد الوزراء والنواب جلسات سرية يناقشون فيها أثر الرافضة على الأمن الداخلي مع وجود روافض وموالين لهم بين أولئك المجتمعين.

٤ - إن العلاقات مع الدول منطلقها علماني بحت، ومما يلفت النظر فعلا قوة العلاقة بين هذه الدول وبين الدول الغربية التي كانت تحتلها، تقوم هذه العلاقة على الخضوع والإذعان التام للأسياد السابقين، مع أن هذه الدول الأوروبية هي أكبر ممول لإسرائيل.

٥ - والعلاقة مع أمريكا لماذا تزداد تمكينا وقوة في نفس الوقت الذي تساعد فيه أمريكا إسرائيل بكل الوسائل العسكرية والمالية والتقنية لتحول هذه المساعدات إلى حمم وقنابل وصواريخ تقتل أهلنا وتمزق شملنا وتوزع أشلاءنا وتنشرها بين القفار.

لقد أصبح حكامنا دمى في يد الدول الغربية وخدما مطيعين لهم يتنافسون في إرضائهم.

٦- إن البنية الديمقراطية قائمة على أساس المناورات السياسية سواء ما كان منها قبل انتخاب المجلس النيابي أو بعد انتخابه. وكل نائب أو تكتل نيابي يريد أن يمرر مصلحة الذين انتخبوه وأوصلوه للمجلس، فهل في هؤلاء حقا من يريد مصلحة البلاد والعباد والتي لا تتحقق إلا من خلال تطبيق الشريعة الإسلامية تقربا إلى الله تعالى؟.

هذا الفساد السياسي الذي أشرت إليه هل يستطيع إصلاحه الإسلاميون وإلى أي مدى؟

الجواب: نعم يستطيعون إصلاح بعض ما ذكرت أو كله إذا استطاعوا تغيير البنية السياسية وهيكلها القائم، ويتضمن ذلك تغير كثير من القوانين وإلغاء المجالس النيابية الحالية وإحلال مجالس شورى إسلامية بدلها، وهذا يعني إلغاء قوة ونفوذ الملأ واستلام الإسلاميين السلطة بكافة مضامينها إجمالا ومفردات.

ولما كان كل ذلك لا يمكن أن يتم في النظام الديمقراطي، فمعنى ذلك أن على الإسلاميين أن يفكروا باتباع منهج غير الذي هم عليه الآن.

وهذا المنهج المقترح لا يحتاج ابتكارا ولا ابتداعا فهو منهج واضح بين، إنه منهاج الأنبياء والرسل في تغيير الواقع الجاهلي.

٨- الفساد الاجتماعي:

إذا كانت الأسرة هي أساس المجتمع فإنه من الملاحظ أن الأسرة في الدول الديمقراطية قد أصابها التفكك ودب فيها الوهن وحل فيها التمزق والتشتت، وإليك أمثلة من ذلك:

«بلغت نسبة الطلاق في فنلندا ٢٤% وفي الاتحاد السوفياتي (سابقا) ٢٨% وفي ألمانيا الشرقية (سابقا) ٣٠%) وفي الولايات المتحدة الأمريكية ٤٠% وفي السويد

٦٠%. وتذكر هذه الدراسة أن ثلث ١/٣ الراغبات في الطلاق في فرنسا من اللـواتي يمارسن عملا أو مهنة، و٢٢% من حالات الطلاق في ألمانيا الشرقية (سـابقا) نتيجـة الخيانة الزوجية، و١٠% لأسـباب جنسـية، و١٠% بسـبب الإدمـان علـى المشـروبات الكحولية»[١].

وتذكر دراسة أخرى أن ٨٤% من رجال آمريكا المتزوجين و٤٠% مـن نسـائها المتزوجات على صلات جنسية بغير أزواجهم»[٢].

ونشرت إحصائيات تقرير هاتف الطفل السنوي لعـام ١٩٩٥م في ابريطانيـا أن عدد الأطفال الذين تعرضوا للاعتداء الجنسـي حـوالي ١٠٩٤٢ طفـل وأن ٩٦% مـن العـدد تعرضـوا للاعتـداء مـن أنـاس يعرفـونهم، و٥٦% مـن الآبـاء والإخـوة والأخوات، والبقية من أقارب آخرين أو جيران وأصدقاء، أما الاعتداء البدني فيصـل إلى حوالي: ١٠٢٨ حالة ٨٩% تعرضوا للاعتداء على يد الوالـدين حيـث وصـلت مسؤولية الأب إلى ٤٣% والأم إلى ٢٣%[٣].

«ونشرت الهيئة الاتحادية للتحقيقات الجنائية بألمانيا يوم ١٩٩٦/٨/٢٧ أن عـدد حالات الاعتداء الجنسي التي وصلت إلى مستوى التحقيق فيها بلـغ زهـاء ٢٠٠٠٠ حالة عام ١٩٩٥ وكان المجرمون في ٢١٥٠ حالة منها على الأقل أقارب، و٧٥% مـن الضحايا إناث»[٤].

«وذكرت المنظمة العالميـة لرعايـة الطفـل (اليونسـف): أن في بلغاريـا زهـاء ٣٦٥٠٠ طفل مشرد من غير مأوى، وأن ثلثهم يمارس البغاء ليتمكنوامن الحيـاة، وأن

---

١ -مجلة سترن الألمانية وعنها رسالة إلى حواء ص: ٨٨

٢ - رسالة إلى حواء ص: ٨٨

٣ - مجلة المجتمع العدد (١٢١٨) بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢٤ ص: ٢١.

٤ - نفس المصدر السابق.

متوسط أعمار المومسات هناك بين ١٥-١٧ سنة وأن ٧% منهن سقطن في الدعارة مع بلوغهن ١٢ سنة من العمر»[١].

ويسجل في آمريكا من سوء معاملة الوالدين للأطفال من ٢.٥ إلى ٤ مليون في السنة ما بين التعذيب إلى القتل.

وفي ألمانيا ٢٠٠٠ واقعة سنويا ١٠% أدى إلى موت الطفل، وكان ضحايا ٣٣% منها أطفال دون السادسة. وضحايا ٥٤% بين السادسة إلى الرابعة[٢].

وفي إحصائية ذكرها التلفزيون الفرنسي أن عدد الأمهات العازبات يصل إلى مليون امرأة، وأن هنالك طفل غير شرعي بين كل خمسة عشر طفلا، وأن حوادث الاغتصاب تصل إلى ٢٢٠٠٠ حادث في السنة[٣].

وفي ألمانيا تغتصب امرأة كل ربع ساعة، أي خمسة وثلاثين ألف امرأة في السنة، وهذا يمثل العدد المسجل عند الشرطة، أما حوادث الاغتصاب غير المسجل فتمثل خمسة أضعاف هذا حسب التقرير البوليسي، وتذكر الإحصائيات أن ٧٠% مديرة وأن ٥٠% من الفاعلين هم أقارب وآباء وأبناء وأصدقاء وجيران[٤].

وفي معهد أبحاث في لوس أنجلوس كشف العلماء هناك عن فضيحة أخلاقية مفزعة، وهي أن عشرة آلاف فتاة في كاليفورنيا وحدها قد أنجبن أطفالا غير شرعيين، وأن البنات اللاتي ولدن ولادة غير شرعية في الولايات المتحدة يزدن على ٣٠٠ ألف فتاة، وأن مدرسة واحدة في لوس أنجلوس ظهرت فيها أعراض الحمل على ٢٥ طالبة[٥].

فإنك إن أعطيت بطنك سؤله   وفرجك نالا منتهى الذم أجمعا

---

١ - مجلة المجتمع العدد (١٢١٨) بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢٤ ص: ٢١

٢ - رسالة إلى حواء ص: ١٠٤

٣ - المصدر السابق ص: ٩٣

٤ - المصدر السابق ص: ١٣٤

٥ - المرأة بين الجاهلية والإسلام ص: ١١٥ وتعدد الزوجات لا تعدد العشيقات ص: ٣٧

وهذه أمثلة بسيطة على الفساد الاجتماعي في النظام الديمقراطي.

ويمكن تلخيص أسباب هذا الفساد فيما يلي:

١ - فقدان الروابط العاطفية بين الأبوين والأولاد بسبب عمل المرأة وانشغال الأب.

٢ - عمل المرأة حيث تختلط بالرجال ويخلو بها الأجانب (غير المحارم).

٣ - تبرج المرأة وسفورها مما يزيد الافتتان بها.

٤ - دعايات مساواة المرأة للرجل في كل شيء، مما يؤدي إلى الندية بينهما والصدام الدائم بسبب فقد قوامة الرجل.

٥ - الضائقة المادية من أكبر العوامل التي تهدد كيان الأسرة.

٦ - فساد حاضنات الأطفال مما يؤدي إلى فساد الطفل وتربيته على الإجرام والفساد.

٧ - خروج المرأة من بيتها إلى العمل قد يؤدي إلى أن تحل الخادمة محلها في كل شيء بل قد تتحول إلى عشيقة وخدن للزوج.

٨ - دعايات حرية المرأة وتقدمها والتحاقها بالركب الحضاري، مما يجعلها لقمة سائغة وفريسة سهلة للذئاب البشرية الجائعة.

٩ - وسائل الإعلام المختلفة التي تنفث سمومها على مختلف الأصعدة.

إن هذه الأمور لا ينفعها الترقيع بل لا بد لها من إصلاح شامل، ولا يكون ذلك إلا بالرجوع إلى المنهاج الرباني.

٩ - الفساد الأمني والدفاعي:

إن الهدف من هذه الجيوش الجرارة حماية النظام من الخطر الخارجي والهدف من الأجهزة الأمنية حماية النظام من الخطر الداخلي.

ويمكن تقسيم هذا الفساد إلى ثلاثة أقسام:

١ - فساد من حيث الهدف والغاية:

حيث صار الهدف هو حماية النظام من خطر داخلي أو خارجي، فمهمة الجيش دفاعية فقط، حيث تقول المادة (٦٨) من الدستور الكويتي: «يعلن الأمير الحرب الدفاعية بمرسوم، أما الحرب الهجومية فمحرمة».

فالجيش إذن قد أسس لحماية النظام الديمقراطي ولو كان تأسيسه لحماية الدين لكان أصل مهنته هجومية قبل أن تكون دفاعية، حيث أن الإسلام منتهك في جميع الأمم والشعوب، لكن الدستور حظر على الجيش أي مهمة هجومية، لذلك فإننا لا نرى لهذا الجيش من أثر حيث ينتهك الإسلام وتدك معاقله.

وها هو الإسلام يتعرض لهجوم في الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام بطرق شتى، وكذا الدعاة كلما اقتربوا من الخط الأحمر الذي حدده النظام لمجال حركتهم سارع نحوهم الأمن الداخلي ليدفعهم إلى ما وراء ذلك الخط، وربما قتل وربما سجن وربما أبعد.

إلا أن هذا الأمن الداخلي لا يتحرك ضد العلمانيين وتهجماتهم على الدين وحملاتهم الشعواء عليه.

٢ - الفساد في طبيعة الأنظمة المتبعة:

إن نظام الجيش والأمن الداخلي يقوم على تعبيد كل فرد في الجيش لمن هو أعلى منه رتبة، لذا فإن أول ما ينشأ عليه الجندي هو العبودية للرتبة وليس لله، ولأجل أن تنصاع نفس الجندي لهذا النوع من التعبيد فإنه يصدم ابتداء بأنظمة في غاية القسوة والشدة لم يكن قد تعودها في حياته السابقة، إذ يستقبل بالكلام الجارح والألفاظ الفظة القاسية، وأحيانا الماجنة المنحطة، ويخاطب بلغة تترفع عنها البهائم، كل ذلك لأجل أن ينسى خلفيته المدنية، ولتهون عليه نفسه لكثرة الإهانة،

من يهن يسهل الهوان عليه ... ما لجرح بميت إيلام

ثم يستمر هذا التدجين حتى ينصاع الجندي لهذا النوع من التعبيد، حيث يحشى عقله وفكره بتقديس النظام الحاكم والهتاف بحياته والتحية لعلمه والتفاني في سبيل بقائه والموت من أجله.

لذلك يتربى هذا الجيش على الجبن والخوف والذلة والهزيمة

ولو أن برغوثا على ظهر قملة يكر على الصفين منهم لولت

٣- الفساد في البنية والتركيبة:

لا شك أن طبيعة هذه الجيوش مقتبسة من الطقوس الوثنية التي حاربها الإسلام أيما محاربة، وتحت شعار هذه الطقوس وبين بريق نجومها ونسورها يتجه ذلك الجندي ليقتل أهله وأبناء بلده لماذا؟ لأنهم تظاهروا ضد النظام، أو انتقدوه، وهو الآن قطعة من هذا النظام.

والأعجب من ذلك أن هذه الأنظمة لا تطيق أن ترى أي شيء من آثار التدين على أفراد جيشها، لذلك تلجأ إلى إرغامهم على حلق اللحى، بل وحلق الدين كله، وإلا فالعقوبة الصارمة لهم بالمرصاد.

وأما المدربون الأجانب الذين لا بد من وجودهم في جيوشنا فهدفهم تطويع الجيش لأسيادهم في الخارج وإرهابهم وتخويفهم وضمان تبعيتهم لهم، بالإضافة إلى التجسس على الجيش، فلا يبقى عنده سر مكتوم.

فهل إزالة هذا الفساد تتم بمجرد تغيير قانون في البرلمان؟! أم أن القضية أكبر من ذلك؟

الخلاصة:

وبعد أن ذكرت تسعة أنواع من الفساد المستشري، -وذلك غيض من فيض- تبين ما يلي:

١ - أنه فساد مقنن.

٢ - أنه مدعوم من فئات معينة (السلطة الحاكمة).

٣ - أنه محمي من طرف القانون.

٤ - أنه عم معظم إن لم يكن جميع المرافق الحيوية.

٥ - أن بعضه امتد في تجاوزه إلى ما وراء الحدود الدستورية.

٦ - أن بعضه لم يتطرق الإسلاميون لإصلاحه ولا يبدو أنه داخل في أفق مخططاتهم.

٧ - أن اجتثاث هذا الفساد العام لا يتم بمجرد تغيير بعض النصوص القانونية.

٨ - أن الإصلاح الحقيقي يفرض المواجهة مع الملإ باستخدام ما يناسب من الوسائل الشرعية لكل مرحلة من مراحل تلك المواجهة.

٩ - أن الخرق قد اتسع على الراقع فلا بد من تغيير شامل وإصلاح جذري على منهاج النبوة.

١٠ - أنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، فلنرجع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

لقد أصبح واضحا أن دخول الإسلاميين في الديمقراطية تحت شعار الإصلاح حسب الاستطاعة هو في حقيقة الأمر إضاعة لمقاصد الشريعة على مستوى

الضروريات وهي أساس البناء، فلا معنى بعد ذلك للحاجيات والتحسينيات، التي هي بمثابة الأبواب والنوافذ والأصباغ وما أشبه ذلك.

وحتى على مستوى الضروريات فإنه إذا ضاع الضروري الأول وهو الدين فلا جدوى بعد ذلك من محاولة صيانة النفس والعقل والمال والنسل، فحفظ الدين هو في المقدمة وإذا ضاع ضاع ما بعده، لتعلق تحقيق ما بعده به، فلا حفظ حقيقيا للنفس والعقل والمال والنسل على أي مستوى من المستويات سواء الضروري أو الحاجي أو التحسيني إذا ضاع الدين، والدين هو العقيدة والشريعة المنبثقة منها، فإذا علمن النظام الحاكم عقيدته وتشريعه فقد أضاع الدين، وإذا رضي الإسلاميون الديمقراطيون بعلمنة النظام فقد أضاعوا بدورهم ما كلفوا بحفظه وصيانته، فالله قد ارتضى لهم هذا الدين وأمرهم أن يدافعوا عنه وأن يدعوا إليه ويجاهدوا في سبيله، ولا يحيدوا عنه، راضين حتى وإن قطعوا إربا إربا، ونشروا بالمنشار، وفقدوا المال والأهل والديار.

فلا ينبغي أن يجعلوه محلا للمفاوضة والمساومة والتنازلات وأنصاف الحلول.

اللهم اهدنا سواء السبيل وجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن[١].

---

١ - انظر الإسلاميون وسراب الديمقراطية ١/١٥٣-٢٣٥

المصلحة الثالثة:

مصلحة عدم تمكين أعداء الله من الانفراد بالسلطة

إن القرارات النهائية التي تصدرها المجالس النيابية معقودة على الأغلبية التي تصوت لصالحها، فإن صوتت ضدها سقطت وكأن شيئا لم يكن، فلكي لا يتمكن أعداء الله من الانفراد بالسلطة التشريعية لا بد أن يشكل الإسلاميون الأغلبية في المجلس النيابي فعندها يستطيعون تمرير ما يشاؤون من التشريعات ويحجبون ما يشاؤون، وهذا لا يتأتى للإسلاميين من الناحية الواقعية، وقد أثبتت التجارب ذلك.

بل إن اللعبة الديمقراطية مبنية في الأساس على عدم تمكين الإسلاميين من تشكيل الأغلبية في المجلس النيابي، إذ هم دوما أقلية، وإذا أتيحت لهم الفرصة في دولة ما أن يشكلوا أغلبية -وهذا لا يحصل عادة إلا بسبب خطإ في حسابات النظام الحاكم- فسرعان ما يتحرك الجيش لينفذ انقلابا عسكريا يكون حل المجلس النيابي أولى إنجازاته القومية، كما حصل في الجزائر وتركيا والباكستان.. إلخ.

ولأجل حصول الإسلاميين على عدد معتبر في المجلس النيابي فإنهم لا يتورعون عن تحالفات مشبوهة مع أحزاب علمانية كما وقع كثيرا في مصر وتركيا وموريتانيا وغير ذلك.

فانظر كيف يقود التنازل إلى تنازل آخر، وهكذا تتابع حبات النظام في انسياب بعد انقطاع الخيط.

وأما من جهة السلطات الحاكمة صاحبة شعار الديمقراطية فإنها لا تمانع في مشاركة الإسلاميين في المجلس بحدود معينة، بل هي أحيانا ترغب في هذه المشاركة لما يترتب عليها من تحقيق أهداف كثيرة منها:

١ - إضفاء ثوب الديمقراطية الحقيقية على النظام الحاكم.

٢ - إقامة الحجة على الإسلاميين من حيث أن نسبة عدد الأعضاء الذين يفوزون منهم في الانتخابات تعبر عن نسبة عدد الذين يؤيدون إقامة نظام إسلامي

حاكم، ولما كان عدد الذين يفوزون من الإسلاميين لا يشكلون نسبة تذكر غالبا[١] فسيقولون: هذا دليل على أن الشعب لا يرغب في إقامة النظام الإسلامي، فدعوتكم لإقامة نظام إسلامي هي نوع من فرض رأي الأقلية على الأكثرية، هكذا يقولون، وهكذا يستغلون الانتخابات لصالحهم.

٣- استدراج الإسلاميين إلى أفخاخ منصوبة منها:

أ- لا بد لكم أيها الإسلاميون من جعل دعوتكم علنية، فها نحن قد أتحنا لكم الفرصة الذهبية بالمشاركة الديمقراطية، فلا مبرر لأي تنظيمات سرية، ونحن في حل إذا قصمنا ظهور هذه التنظيمات غير المعلنة.

ب- كشف الإسلاميين عن حجمهم الحقيقي وعن قياداتهم ومراكز ثقلهم وتنوع جماعاتهم واختلاف أطروحاتهم إلى غير ذلك من المعلومات الهامة بالنسبة للمخابرات.

ج- تفريغ الشحنة الحركية الدعوية في غير مجالها، وتوجيهها في غير مساراتها، فتحول جهود الإسلاميين قاطبة لترتيب أمور الانتخابات، ثم متابعة نقاشات المجلس النيابي في جلساته المتسلسلة، فتنشغل عن قضايا الدعوة، وذلك أن الطاغوت يستخدم ذكاءه كله في شغل قيادات الإسلاميين في التحضير للمناقشات ثم التحضير للانتخابات القائمة... إلخ

كما تضيع الأموال الطائلة في الانتخابات والتي كانت تكفي لإغناء فقراء المسلمين.

د- إدخال المسلمين في المناورات التي تتم خلف الكواليس، وكثيرا ما يتعرض الإسلاميون فيها إلى ضغوط تجري وراء الأبواب المغلقة، ومحصلة هذه الضغوط أن السلطة الحاكمة تجعل الإسلاميين بين فكي كماشة، فتقول لهم مثلا: إما أن تسكتوا

---

١ - في رئاسيات مارس ٢٠٠٧ في موريتانيا شارك الكثير من الإسلاميين في دعم أحد المرشحين، وعلى الرغم من اعترافهم بنزاهة تلك الانتخابات لم يحصل مرشحهم إلا على ٧%، مع أنه كان يعتقد أنهم ثاني أو ثالث قوة في البلد.

عن إثارة القضية الفلانية في المجلس النيابي أو إننا سنفعل بقواعدكم كذا وكذا، أو يقولون لهم: إما أن تصوتوا لصالح القضية الفلانية المعروضة على المجلس أو إننا سنتخذ إجراءات معينة إزاء بعض رموزكم من مؤسسات أو شركات أو مجلات أو شخصيات اعتبارية... الخ

أو يقولون لهم: إن أعضاء الحكومة أو حزب الحكومة سيمنحونكم أصواتهم في المشروع الفلاني المعروض من قبلكم، مقابل أن تعطونا أصواتكم في المشروع الفلاني المعروض من قبلنا، أو... أو...

وهكذا يدخل الإسلاميون في سلسلة متصلة من المساومات والمقايضات لا يعرفون كيف يفلتون منها، ولا كيف يخرجون من إحراجاتها، بل وضغوطاتها ونتائجها.

والخلاصة أن هذه المصلحة التي هي دخول الإسلاميين في الديمقراطية لضمان عدم انفراد أعداء الإسلام بالسلطة مصلحة وهمية وخيالية لا حقيقة لها في عالم الواقع، وهي تبرير ينقصه الذكاء والفطنة، وإن التلبيس الذي ينشأ بسببها هو أكثر فتكا بالفكر الإسلامي الصحيح من الفتك الطاغوتي بالأجساد، فهي مصلحة مدعاة يزينها الشيطان للإسلاميين ليوقعهم في شرك الطاغوت وحبائله، ولا داعي بعد ذلك لتفصيل القول في أن هذه الوسيلة المزعومة لتحقيق تلك المصالح هي وسيلة مضادة لمقاصد الشريعة على مستوى الضروريات والحاجيات والتحسينيات[١].

---

١ - انظر الإسلاميون وسراب الديمقراطية ١/٢٣٩-٢٥٥.

الضابط الثاني
عدم معارضة هذه المصالح للكتاب والسنة

أهم النقاط التي تبين معارضة الديمقراطية للكتاب والسنة ما يلي:

١ - توحيد الربوبية.

٢ - توحيد الأسماء والصفات.

٣ - توحيد الألوهية.

٤ - الإيمان بالرسل.

٥ - تضييع حدود الولاء والبراء.

٦ - تضييع المنهاج النبوي في طريقة تغيير الواقع

١ - توحيد الربوبية

ومعنى توحيد الربوبية والملك هو الإقرار بأن الله تعالى رب كل شيء، وخالقه ومالكه ورازقه وأنه المحيي المميت النافع الضار، المنفرد بالتصرف في الكون وإجابة الدعاء، الذي له الأمر كله وبيده الخير كله،المختص بالحاكمية والتشريع، و القادر على ما يشاء ليس له في ذلك شريك[١].

إن الديمقراطية تنازع الله في ربوبيته حيث تجعل أعضاء البرلمان أربابا يحرمون ويحللون، وهم السلطة العليا، فلا يسألون عما يفعلون، وغيرهم مسؤول أمامهم.

قال I : [اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ] [التوبة ٣١].

وعن عدي بن حاتم t قال: أتيت النبي r وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: يا عدي اطرح عنك هذا الوثن. وسمعته يقرأ في سورة براءة: [اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ] قال: «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه»[٢].

قال البغوي: «فإن قيل إنهم لم يعبدوا الأحبار والرهبان قلنا معناه أنهم أطاعوهم في معصية الله واستحلوا ما أحلوا وحرموا ما حرموا فاتخذوهم كالأرباب»[٣].

وقال الآلوسي: «الأكثرون من المفسرين قالوا: ليس المراد من الأرباب أنهم اعتقدوا أنهم آلهة العالم بل المراد أنهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم»[٤].

---

١ - انظر تيسير العزيز الحميد ص: ٢٠ ومعارج القبول ٦٠/١

٢ - أحمد والترمذي (٣٠٩٥) واللفظ له وتفسير الطبري (١٦٦٣١) والبيهقي ١١٦/١٠ وحسنه الألباني.

٣ - تفسير البغوي بهامش الخازن ٦٨/٣.

٤ روح المعاني للآلوسي ٨٣/١٠

وقال سيد قطب: «إن العبادة هي الاتباع في الشرائع بنص القرآن وتفسير رسول الله r، فاليهود والنصارى لم يتخذوا الأحبار والرهبان أربابا بمعنى الاعتقاد بألوهيتهم أو تقديم الشعائر التعبدية إليهم.. ومع هذا فقد حكم الله سبحانه عليهم بالشرك في هذه الآية وبالكفر في آية تالية في السياق لمجرد أنهم تلقوا منهم الشرائع فأطاعوها واتبعوها.. فهذا وحده دون الاعتقاد والشعائر يكفي لاعتبار من يفعله مشركا بالله الشرك الذي يخرجه من عداد المؤمنين ويدخله في عداد الكافرين»[١].

وقال محمد رشيد رضا: «اتخذ كل من اليهود والنصارى رؤساء الدين فيهم أربابا فاليهود اتخذوا أحبارهم وهم علماء الدين فيهم أربابا بما أعطوهم من حق التشريع فيهم وأطاعوهم فيه»[٢].

وقال I : [قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (٦٤)] [آل عمران].

قال الشوكاني: «... وازدراء على من قلد الرجال في دين الله فحلل ما حللوه له وحرم ما حرموا عليه فإن من فعل ذلك فقد اتخذ من قلد ربا»[٣].

وقال القرطبي: «معناه أنهم أنزلوهم منزلة ربهم في قبول تحريمهم وتحليلهم مما لم يحرمه الله ولم يحله»[٤].

وقال سيد قطب: «إن الناس في جميع النظم الأرضية يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله.. يقع هذا في أرقى الديمقراطيات كما يقع في أحط الدكتاتوريات سواء.. إن أول خصائص الربوبية هو حق تعبد الناس حق إقامة النظم والمناهج والشرائع والقوانين والقيم والموازين.. وهذا الحق في جميع الأنظمة الأرضية يدعيه

---

١ - الظلال ١٦٤٢/٣

٢ - تفسير المنار ٣٦٤/١٠

٣ - فتح القدير ٣٨٤/١

٤ - تفسير القرطبي ١٠٥/٤-١٠٧

بعض الناس في صورة من الصور ويرجع الأمر فيه إلى مجموعة من الناس -على أي وضع من الأوضاع- وهذه المجموعة التي تخضع الآخرين لتشريعها وقيمها وموازينها وتصوراتها هي الأرباب الأرضية التي يتخذها بعض الناس أربابا من دون الله ويسمحون لها بادعاء خصائص الألوهية والربوبية وهم بذلك يعبدونها من دون الله وإن لم يسجدوا لها ويركعوا، فالعبودية عبادة لا يتوجه بها إلا لله»[1].

وقال ا : [وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (١٠) فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ] [الشورى].

قال الشنقيطي: «ولما كان التشريع وجميع الأحكام شرعية كانت أو كونية قدرية من خصائص الربوبية كما دلت عليه الآيات المذكورة كان كل من اتبع تشريعا غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع ربا وأشركه مع الله»[2].

٢ - توحيد الأسماء والصفات:

وهو الإيمان بكل ما سمى الله به نفسه أو سماه به رسوله من الأسماء الحسنى، وكل ما وصف الله به نفسه أو وصفه به رسوله من صفات الجلال والكمال[3].

ومن أسماء الله تعالى الحكم العدل.

«وأما استحقاق نفوذ الحكم فليس إلا لمن له الخلق والأمر، فإنما النافذ حكم الله على مملوكه، ولا مالك إلا الخالق، فلا حكم ولا أمر إلا له»[4].

«ولا خلاف بين المسلمين في أن الله تعالى يحكم على عباده فيأمرهم وينهاهم، وأن العباد عليهم أن يطيعوه، وأنهم يثابون بالطاعة ويعاقبون بالمعصية»[5].

---

١ - الظلال ٤٠٧/١

٢ - أضواء البيان ١٦٢/٧-١٧٣

٣ - تيسير العزيز الحميد ص: ٢١ ومعارج القبول ٦٤/١ وشرح الطحاوية ص: ٨٩.

٤ - المستصفى للغزالي ص: ٦٦

٥ - أصول التشريع الإسلامي: علي حسب الله ص: ٩٧٩

إن الديمقراطية تنازع الله في أسمائه وصفاته، فتعطي الشعب كل السلطات بما في ذلك الحكم.

«مناط الحكم في الديمقراطية هو كون السيادة فيها للشعب بما تعنيه السيادة من كونها سلطة عليا لا تعترف بسلطة أعلى منها، فهي تستمد سلطتها من ذاتها من دون قيد من شيء، فتفعل ما شاء وتشرع ما تريد دون مراجعة أحد لها، وهذه هي صفة الله ا [وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ] [الرعد ٤١]»[١]. [لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ (٢٣)] [الأنبياء].

قال ا : [مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا (٢٦)] [الكهف]

قال الشنقيطي: «والمعنى لا يشرك الله ا أحدا في حكمه بل الحكم له وحده ا لا حكم لغيره البتة، فالحلال ما أحله تعالى والحرام ما حرمه والدين ما شرعه والقضاء ما قضاه»...

«وقرأ ابن عامر من السبعة [وَلاَ تُشْرِكْ] بضم التاء المثناة الفوقية وسكون الكاف بصيغة النهي أي لا تشرك يا نبي الله أو لا تشرك أيها المخاطب أحدا في حكم الله جل وعلا بل أخلص الحكم لله من شوائب شرك غيره في الحكم.. - إلى أن قال -:

ويفهم من هذه الآيات كقوله: [ولا يشرك في حكمه أحدا] أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله وهذا المفهوم جاء مبينا في آيات أخر»[٢].

وقال ا : [أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا] [الأنعام ١١٤].

---

١ - الجامع في طلب العلم ١٣٥/١

٢ - أضواء البيان ٨٢/٤-٨٤

قال الشوكاني: «التقدير قل لهم يا محمد كيف أضل أبتغي غير الله حكما والحكم أبلغ من الحاكم كما تقرر في مثل هذه الصيغة المشتقة، أمره الله I أن ينكر عليهم ما طلبوه منه أن يجعل بينهم وبينه حكما فيما اختلفوا فيه وأن الله هو الحكم العدل بينه وبينهم»[1].

وقال السعدي: «أي قل يا أيها الرسول [أفغير الله أبتغي حكما] أحاكم إليه وأتقيد بأوامره ونواهيه فإن غير الله محكوم عليه لا حاكم، وكل تدبير وحكم للمخلوق فإنه مشتمل على النقص والعيب والجور، وإنما الذي يجب أن يتخذ حاكما هو الله وحده لا شريك له الذي له الخلق والأمر»[2].

وقال I : [وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٤١)] [الرعد]

قال السعدي: «[والله يحكم لا معقب لحكمه] يدخل في هذا حكمه الشرعي والقدري والجزائي، فهذه الأحكام التي يحكم الله فيها وتوجد في غاية الحكمة والإتقان لا خلل فيها ولا نقص، بل هي مبنية على القسط والعدل والحمد، فلا يتعقبها أحد ولا سبيل إلى القدح فيها بخلاف حكم غيره..»[3].

لقد ربى رسول الله r صحابته على إفراد الله باسمه الحكم، فعن أبي شريح t أنه لما وفد إلى رسول الله r مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله r فقال: إن الله هو الحكم، فلم تتكنى أبا الحكم، قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله r : ما أحسن هذا، فما

---

١ - فتح القدير ١٥٥/٢

٢ - تفسير السعدي ص: ٢٣٢

٣ - المرجع السابق ص: ٣٧٣

لك من الولد؟ قال: لي شريح ومسلم وعبد الله، قال: فمن أكبرهم؟ قال: قلت: شريح، قال: فأنت أبو شريح[١].

قال في تيسير العزيز الحميد: «قوله: «إن الله هو الحكم وإليه الحكم» أما الحكم فهو من أسماء الله تبارك وتعالى كما في هذا الحديث، وقد ورد عده في الأسماء الحسنى مقرونا بالعدل، فسبحان الله ما أحسن اقتران هذين الاسمين.

قال في شرح السنة: الحكم هو الحاكم الذي إذا حكم لا يرد حكمه، وهذه الصفة لا تليق بغير الله تعالى، كما قال I : [والله يحكم لا معقب لحكمه] وقال بعضهم: عرف الخبر في الجملة الأولى، وأتى بضمير الفصل فدل على الحصر»[٢].

أخي في الله إن البرلمان في النظام الديمقراطي يعتبر نفسه ملك الملوك، لأنه عندهم هو أعلى سلطة، والرئيس أو الملك مسؤول أمامه، وأنت تقرأ في صحيح البخاري عن أبي هريرة t قال: قال رسول الله r : «أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الأملاك»[٣]. وقال سفيان: يقول غيره: تفسيره شاهان شاه.

قال ابن حجر: «وذلك أن لفظ شاهان شاه كان قد كثرت التسمية به في ذلك العصر، فنبه على أن الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في ملك الأملاك، بل كل ما أدى معناه بأي لسان كان فهو مراد الذم، ويؤيد ذلك أنه وقع عند الترمذي «مثل شاهان شاه» -إلى أن قال:-

واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد، ويلحق به ما في معناه مثل: خالق الخلق، وأحكم الحاكمين، وسلطان السلاطين، وأمير الأمراء وقيل: يلتحق به أيضا من تسمى بشيء من أسماء الله الخاصة به كالرحمن والقدوس والجبار.. إلى أن قال- وفي الحديث مشروعية الأدب في كل شيء،

١ - أبو داود (٤٩٥٥) واللفظ له، والنسائي (٥٣٨٧) والأدب المفرد للبخاري ص: ١٦٣، وصححه الألباني في الإرواء ٨/٢٣٧.

٢ - تيسير العزيز الحميد ص: ٤٧٤.

٣ - البخاري (٦٢٠٠) واللفظ له ومسلم (٢١٤٣)

لأن الزجر عن ملك الأملاك والوعيد عليه يقتضي المنع منه مطلقا، سواء أراد من تسمى بذلك ملك على جميع ملوك الأرض أم على بعضها، سواء كان محقا في ذلك أم مبطلا»[١].

٣ - توحيد الألوهية:

ويشتمل توحيد الألوهية على ركنين أساسيين:

الأول: توحيد الله تعالى بالقصد والطلب.

والثاني: توحيده تعالى في الطاعة والاتباع.

فأما الشرك في الركن الأول فيقع في التوجه إلى غير الله بالصلاة والدعاء والاستغاثة والاستعانة والاستعاذة، والتوكل والخوف والرجاء، وسائر الشعائر التعبدية، وكل من يتجه إليه بذلك وهو راض سوى الله تعالى، فهو طاغوت مهما كان مسماه.

وأما الشرك في الركن الثاني فيقع بالتولي عن طاعة الله، والإعراض عن اتباع شرعه، والمبادرة إلى طاعة غير الله تعالى واتباع سوى شرعه، وكل ما توجه إليه بالطاعة والاتباع على خلاف طاعة أمر الله واتباعه وهو راض فهو طاغوت مهما كان مسماه[٢].

إن الديمقراطية تستقل بالتشريع، فلا تتورع أن تشرع ما لم يأذن به الله كإباحة الربا وإلغاء حد الزنا والسرقة.. إلخ.

فهذه المجالس النيابية الديمقراطية تتبع ما وضعه شياطين اليهود والنصارى فتشرع قوانين على منوال ما عندهم، وإن كان قد أحل حراما أو حرم حلالا، وهذا لون من شرك الألوهية،

---

١ - فتح الباري ١٠/٥٩٠

٢ - شرح الطحاوية ص: ٧٨ ومعارج القبول ١/٢١٢ وتيسير العزيز الحميد ص: ٢٢-٢٣

قال ا : [أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ] [الشورى ٢١].

قال ابن كثير: «قوله: [أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله] أي هم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس من تحريم ما حرموا عليهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وتحليل الميتة والدم والقمار، إلى نحو ذلك من الضلالات والجهالة الباطلة التي كانوا قد اخترعوها في جاهليتهم من التحليل والتحريم والعبادات الباطلة والأقوال الفاسدة»[١].

وقال السعدي: «[أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن بالله] من الشرك والبدع وتحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم الله، ونحو ذلك مما اقتضته أهواؤهم، مع أن الدين لا يكون إلا ما شرعه الله تعالى ليدين به العباد، ويتقربوا به إليه»[٢].

وقال العلامة المودودي عند هذه الآية: «دلالة واضحة على أن الذين يرون ما وضعه رجل أو طائفة من الناس من قانون أو شرعة أو رسم هو قانون شرعي من غير أن يستند إلى أمر من الله تعالى، فهم يشركون ذلك الشارع مع الله تعالى في الإلهية»[٣].

وقال ا : [إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٤٠)] [يوسف].

قال سيد قطب: «إن الحكم لا يكون إلا لله فهو مقصور عليه سبحانه بحكم ألوهيته، إذ الحاكمية من خصائص الألوهية، من ادعى الحق فيها فقد نازع الله سبحانه أولى خصائص ألوهيته، سواء ادعى هذا الحق فرد أو طبقة أو حزب أو هيئة

---

١ - تفسير ابن كثير ١١١/٤

٢ - تفسير السعدي ص: ٧٠٣.

٣ المصطلحات الأربعة للمودودي ص: ٢٢

أو أمة أو الناس جميعا في صورة منظمة عالمية، ومن نازع الله سبحانه أولى خصائص ألوهيته وادعاها فقد كفر بالله كفرا بواحا يصبح به كفره من المعلوم من الدين بالضرورة حتى بحكم هذا النص وحده»[١].

وقال ا : [فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ] [النساء ٥٩].

قال ابن كثير: «فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى كتاب الله والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس بمؤمن بالله ولا باليوم الآخر»[٢].

وقال السعدي: «ثم أمر برد ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله والرسول، أي كتاب الله وسنة رسوله.. فالرد إليهما شرط في الإيمان، فلهذا قال: [إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر]، فدل ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن حقيقة، بل هو مؤمن بالطاغوت، كما ذكر في الآية بعدها»[٣].

وقال سيد قطب: «اليهود وصموا بالشرك بالله لأنهم كانوا يتخذون أحبارهم أربابا من دون الله، لا لأنهم عبدوهم، ولكن لأنهم قبلوا منهم التحليل والتحريم ومنحوهم حق الحاكمية والتشريع -ابتداء من عند أنفسهم- فجعلوا بذلك مشركين الشرك الذي يغفر الله كل ما عداه حتى الكبائر «وإن زنا وإن سرق وإن شرب الخمر» فمرد الأمر كله إلى إفراد الله سبحانه بالألوهية، ومن ثم إفراده بالحاكمية، فهي أخص خصائص الألوهية»[٤].

وقال ا : [أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠)] [النساء].

---

١ - في ظلال القرآن ٤/١٩٩٠

٢ - تفسير ابن كثير ١/٥١٩

٣ - تفسير السعدي ص: ١٤٨

٤ - في ظلال القرآن ٢/٦٨٨

قال ابن كثير: «هذا إنكار من الله U على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله كما ذكر في سبب نزول هذه الآية: أنها في رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصما فجعل اليهودي يقول: بيني وبينك محمد r وذاك يقول: بيني وبينك كعب بن الأشرف، وقيل: في جماعة من المنافقين ممن أظهروا الإسلام أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية، وقيل: غير ذلك، والآية أعم من ذلك كله، فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هنا، لهذا قال: [يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت] إلى آخرها»[1].

وقال السعدي: «يعجب تعالى عباده من حالة المنافقين [الذين يزعمون أنهم آمنوا] بما جاء به الرسول وبما قبله، ومع هذا [يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت] وهو كل حكم بغير شرع الله فهو طاغوت، والحال أنهم [قد أمروا أن يكفروا به] فكيف يجتمع هذا الإيمان؟... فمن زعم أنه مؤمن واختار حكم الطاغوت على حكم الله فهو كاذب في ذلك»[2].

وقال سيد قطب: «ألم تر إلى هذا العجب العاجب؛ قوم يزعمون الإيمان ثم يهدمون هذا الزعم في آن؟! قوم [يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك] ثم لا يتحاكمون إلى ما أنزل إليك وما أنزل من قبلك، وإنما يريدون أن يتحاكموا إلى شيء آخر، إلى منهج آخر، وإلى حكم آخر، يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت الذي لا يستمد مما أنزل عليك وما أنزل من قبلك، ولا ضابط له ولا ميزان مما أنزل إليك وما أنزل من قبلك، ومن ثم فهو طاغوت، طاغوت بادعائه خاصية من خواص الألوهية، وطاغوت بأنه لا يقف عند ميزان مضبوط أيضا، وهم لا يفعلون هذا عن جهل ولا عن ظن، إنما هم يعلمون يقينا ويعرفون تماما أن هذا

---

١ - تفسير ابن كثير ١/٥٢٠

٢ - تفسير السعدي ص: ١٤٨

الطاغوت محرم التحاكم إليه [وقد أمروا أن يكفروا به] فليس في الأمر جهالة ولا ظن، بل هو العمد والقصد، ومن ثم لا يستقيم ذلك الزعم، زعم أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك! إنما هو الشيطان الذي يريد بهم الضلال الذي لا يرجى منه مآب [ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا]، فهذه هي العلة الكامنة وراء إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت، وهذا هو الدافع الذي يدفعهم إلى الخروج من حد الإيمان وشرطه بإرادتهم التحاكم إلى الطاغوت! هذا هو الدافع يكشفه لهم لعلهم ينتهون فيرجعوا ويكشفه للجماعة المسلمة لتعرف من يحرك هؤلاء ويقف وراءهم كذلك»[١].

قال I : [إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا (١١٦) إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا (١١٧) لَعَنَهُ اللَّهُ] [النساء].

قال الشنقيطي: «ولم يبين في هذه الآيات ما وجه عبادتهم للشيطان، لكنه بينه في آيات أخر أن معنى عبادتهم للشيطان طاعتهم له، واتباعهم لشرعه، وإيثاره على ما جاءت به الرسل من عند الله تعالى، كقوله: [وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ (١٢١)] ، وقوله: [اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ] الآية، فإن عدي بن حاتم t لما قال للنبي r : كيف اتخذوهم أربابا؟ قال له النبي r : «إنهم أحلوا لهم ما حرم الله وحرموا عليهم ما أحل الله فاتبعوهم» وذلك هو معنى اتخاذهم أربابا، ويفهم من هذه الآيات بوضوح لا لبس فيه أن من اتبع تشريع الشيطان مؤثرا له على ما جاءت به الرسل فهو كافر بالله عابد للشيطان، متخذا للشيطان ربا وإن سمى اتباعه للشيطان بما شاء من الأسماء، لأن الحقائق لا تتغير بإطلاق الألفاظ عليها كما هو معلوم»[٢].

١ - في ظلال القرآن ٢/٦٩٤

٢ - أضواء البيان ١/٤٧٦

وقال سيد قطب عند هذه الآية: «والشرك بالله كما أسلفنا في هذا الجزء عند تفسير مثل هذه الآية من قبل يتحقق باتخاذ آلهة مع الله اتخاذا صريحا على طريقة الجاهلية العربية وغيرها من الجاهليات القديمة، كما يتحقق بعدم إفراد الله بخصائص الألوهية والاعتراف لبعض البشر بهذه الخصائص، كإشراك اليهود والنصارى الذي حكاه القرآن من أنهم [اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ] ولم يكونوا عبدوهم مع الله ولكن كانوا فقط اعترفوا لهم بحق التشريع لهم من دون الله فحرموا عليهم وأحلوا لهم فاتبعوهم في هذا، ومنحوهم خاصية من خصائص الألوهية، فحق عليهم وصف الشرك وقيل عنهم أنهم خالفوا ما أمروا به من التوحيد [وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا] فيقيموا له وحده الشعائر ويتلقوا منه وحده الشرائع والأوامر»[1].

لقد نصت دساتير الدول الإسلامية على أن البرلمان هو المشرع وحده ولا حق لغيره في التشريع، ولو كان الله سبحانه وتعالى أو رسوله r، وإليك أمثلة على ذلك:

ففي المادة (٤٥) من الدستور الموريتاني: «يمارس البرلمان السلطة التشريعية».

وفي المادة (٢) منه: «الشعب هو مصدر كل سلطة، السيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها عن طريق ممثليه وبواسطة الاستفتاء».

وفي المادة (٨٦) من الدستور المصري: «يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع».

وفي المادة (٢٥) من الدستور الأردني: «تناط السلطة التشريعية بالملك ومجلس الأمة».

وفي المادة (٥١) من الدستور الكويتي: «السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقا للدستور».

وبهذا تعلم أن البرلمان من الطاغوت الذي أمرنا أن نكفر به.

---

١ - في ظلال القرآن ٢/٧٦٠

قال I : [وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّـهَ وَاجْتَنِبُـوا الطَّـاغُوتَ] [النحل ٣٦].

وقال I : [فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦)] [البقرة]

قال شمس الدين ابن القيم: «الطاغوت ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم ما يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله، فهذه طواغيت العالم»[١].

وقال الشيخ محمد حامد الفقي: «الذي يستخلص من كلام السلف y أن الطاغوت كل ما صرف العبد وصده عن عبادة الله وإخلاص الدين والطاعة لله ولرسوله، سواء كان ذلك الشيطان من الجن أو الشيطان من الإنس والأشجار والأحجار وغيرها، ويدخل في ذلك بلا شك الحكم بالقوانين الأجنبية عن الإسلام وشرائعه وغيرها من كل ما وضعه الإنسان ليحكم به في الدماء والفروج والأموال، وليبطل به شرائع الله من إقامة الحدود وتحريم الربا والزنا والخمر ونحو ذلك مما أخذت هذه القوانين تحللها وتحميها بنفوذها ومنفذيها، والقوانين نفسها طواغيت، وواضعوها ومروجوها طواغيت، وأمثالها من كل كتاب وضعه العقل البشري ليصرف عن الحق الذي جاء به رسول الله r إما قصدا وإما عن غير قصد من واضعه فهو طاغوت»[٢].

وقال الشيخ سليمان بن سحمان النجدي: «الطاغوت ثلاثة أنواع: طاغوت حكم، وطاغوت عبادة، وطاغوت طاعة ومتابعة»[٣].

---

١ - إعلام الموقعين ٥١/١

٢ - هامش فتح المجيد ص: ٢٨٧

٣ - الدرر السنية ٢٧٢/٨

وقال الشيخ محمد شاكر الشريف: «وفي نظام الحكم الطاغوتي يكون الأمر كله والنهي كله والتشريع كله لغير الله سبحانه وتعالى، أو يكون بعض الأمر والنهي والتشريع لله وبعضه الآخر لغير الله جل وعلا، سواء كان هذا الغير فردا أو جماعة أو شعبا أو أمة، ومن هنا يتبين أن نظام الحكم الديمقراطي ما هو إلا صورة من صور نظام حكم الطاغوت، ومن المعلوم المشهور أنه لا يستقيم إيمان عبد ولا يصح له إسلام إلا بأن يكفر بالطاغوت، وذلك أن الإيمان بالله والإيمان بالطاغوت أو قبول حكمه والرضى به ضدان لا يجتمعان أبدا، وقد قال تعالى مبينا وجوب الكفر بالطاغوت إلى جانب وجوب الإيمان بالله: [فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى]»[1].

٤ - مناقضة الديمقراطية للإيمان بالرسل

إن الديمقراطية تقوم على أساس حصر السلطات في يد الشعب يمارسها عن طريق نوابه، وعليه فلا سلطة لله ولا للرسل عليهم السلام في النظام الديمقراطي، بل إن الديمقراطية الحديثة قامت على أساس الثورة على كل الأديان السماوية التي يرون أن عقولهم تغنيهم عنها.

«يزعم الناس في عالم اليوم أنه يمكنهم الاستغناء عن الرسل والرسالات بالعقول التي وهبهم الله إياها، ولذلك تراهم يسنون القوانين ويحللون ويحرمون ويخططون ويوجهون، ومستندهم في ذلك كله أن عقولهم تستحسن ذلك أو تستقبحه وترضى به أو ترفضه، وهؤلاء لهم سلف قالوا مثل مقالتهم هذه، فالبراهمة[2]. وهم طائفة من المجوس زعموا أن إرسال الرسل عبث لا يليق بالحكيم لإغناء العقل عن الرسل»[3].

---

١ - حقيقة الديمقراطية ص: ١٩.

٢ - نسبة إلى براهم الهندي .انظر الملل والنحل ص٤٠٣

٣ - الرسل والرسالات لسليمان الأشقر ص: ٣٠

وإليك بعض الآيات في هذا الموضوع مع درر من كلام المفسرين:

الآية الأولى:

قال I : [وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا (٦٤)] [النساء].

قال البيضاوي: «كأنه احتج بذلك على أن الذي لم يرض بحكمه وإن أظهر الإسلام كان كافرا مستوجب القتل، وتقريره أن إرسال الرسول لما لم يكن إلا ليطاع كان من لم يطعه ولم يرض بحكمه لم يقبل رسالته، ومن كان كذلك كان كافرا مستوجب القتل»[1].

وقال البغوي: «أي بأمر الله لأن طاعة الرسول وجبت بأمر الله.. -إلى قوله-: [ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم] بتحاكمهم إلى الطاغوت [جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما]»[2].

وقال سيد قطب عند هذه الآية: «وهذه حقيقة لها وزنها إن الرسول ليس مجرد واعظ يلقي كلمته ويمضي لتذهب في الهواء -بلا سلطان- كما يقول المخادعون عن طبيعة الدين وطبيعة الرسل، أو كما يفهم الذين لا يفهمون مدلول الدين، إن الدين منهج حياة، منهج حياة واقعية بتشكيلاتها وتنظيماتها، وأوضاعها وقيمها، وأخلاقها وآدابها، وعباداتها وشعائرها كذلك... ومن هنا كان تاريخ الإسلام كما كان، كان دعوة وبلاغا ونظاما وحكما، وخلافة بعد ذلك عن رسول الله r تقوم بقوة الشريعة والنظام على تنفيذ الشريعة والنظام لتحقيق الطاعة الدائمة للرسول، وتحقيق إرادة الله من إرسال الرسول، وليست هناك صورة أخرى يقال لها الإسلام أو يقال لها الدين إلا أن تكون طاعة الرسول محققة في وضع وفي تنظيم ثم تختلف

---

١ - تفسير البيضاوي ٦٤/٣

٢ - تفسير البغوي: ص: ٣١٥

أشكال هذا الوضع ما تختلف ويبقى أصلها الثابت وحقيقتها التي لا توجد بغيرهـا، استسلام لمنهج الله وتحقيق لمنهج رسول الله وتحـاكم إلى شـريعة الله وطاعـة للرسـول فيما بلغ عن الله، وإفراد الله I بالألوهية (شهادة أن لا إلـه إلا الله) ومـن ثم إفـراده بالحاكمية التي تجعل التشريع ابتداء حقا لله لا يشاركه فيـه سـواه وعـدم احتكـام إلى الطاغوت في كثير ولا قليل، والرجوع إلى الله والرسـول فيمـا لم يـرد فيـه نـص مـن القضايا المستجدة والأحوال الطارئة»[1].

الآية الثانية:

وقال Y : [رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّـاسِ عَلَـى اللَّـهِ حُجَّـةٌ بَعْـدَ الرُّسُلِ] [النساء ١٦٥].

قال السعدي: «فلم يبق للخلق على الله حجة لإرساله الرسـل تتـرى يبينـون لهم أمر دينهم ومراضي ربهم ومساخطه وطرق الجنة وطرق النار، فمن كفر بعد ذلك فلا يلومن إلا نفسه وهذا من كمال عزته I وحكمته أن أرسل إليهم الرسل وأنزل عليهم الكتب وذلك أيضا من فضـله وإحسـانه حيـث كـان النـاس مضـطرين إلى الأنبياء أعظم ضرورة تقدر فأزال هذه الاضطرارية وله الحمد والشكر»[2].

وقال سيد قطب: «والمنهج الصحيح في التلقي عـن الله هـو ألا يواجـه العقـل مقررات الدين الصحيحة - بعد أن يدرك المقصود بها - بمقررات له سـابقة عليهـا، كونها لنفسه من مقولاته المنطقية أو من ملاحظاته المحدودة أو من تجاربه الناقصة.. إنما المنهج الصحيح أن يتلقى النصوص الصحيحة ويكون منها مقرراته هو! فهـي أصـح من مقرراته الذاتية ومنهجها أقوم من منهجه الذاتي قبل أن يضـبط بمـوازين النظـر الدينية الصحيحة ومن ثم لا يحاكم العقل مقررات الدين -متى صح عنده أنهـا مـن

---

١ - الظلال ٢/٦٩٥-٦٩٦

٢ - تفسير السعدي ص: ١٤٩

الله- إلى أي مقررات أخرى من صنعه الخاص! إن العقل ليس إلها ليحاكم بمقررات الخاصة مقررات الله»[١].

الآية الثالثة:

قال I : [قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣١) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ (٣٢)] [آل عمران].

قال ابن كثير: «وهذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية فإنه كاذب في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله كما ثبت في الصحيح عن النبي r أنه قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»... -إلى أن قال:- ثم قال آمرا لكل أحد من خاص وعام [قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا] أي خالفوا أمره [فإن الله لا يحب الكافرين] فدل على أن مخالفته في الطريقة كفر والله لا يحب من اتصف بذلك، وإن ادعى وزعم في نفسه أنه يحب الله ويتقرب إليه، حتى يتابع الرسول النبي الأمين خاتم الرسل ورسول الله إلى جميع الثقلين الجن والإنس، الذي لو كان الأنبياء -بل المرسلون بل أولو العزم منهم- في زمانه لما وسعهم إلا اتباعه والدخول في طاعته واتباع شريعته»[٢].

وقال السعدي: «[قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول] بامتثال الأمر واجتناب النهي وتصديق الخبر [فإن تولوا] عن ذلك فهذا هو الكفر والله لا يحب الكافرين»[٣].

---

١ - في ظلال القرآن ٨٠٧/٢

٢ - تفسير ابن كثير ١٥٩/١

٣ - تفسير السعدي ص: ١٠٥

وقال سيد قطب: «[قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا] أي تخالفوا عن أمره [فإن الله لا يحب الكافرين] فدل على أن مخالفته في الطريقة كفر والله لا يحب من اتصف بذلك وإن ادعى وزعم في نفسه أنه محب لله، -إلى أن قال:- إن هذا الدين له حقيقة مميزة لا يوجد إلا بوجودها حقيقة الطاعة لشريعة الله، والاتباع لرسول الله والتحاكم إلى كتاب الله، وهي الحقيقة المنبثقة من عقيدة التوحيد كما جاء بها الإسلام، توحيد الألوهية التي لها وحدها الحق في أن تعبد الناس لها وتطوعهم لأمرها وتنفذ فيهم شرعها وتضع لهم القيم والموازين التي يتحاكمون إليها ويرضون حكمها، ومن ثم توحيد القوامة التي تجعل الحاكمية لله وحده في حياة البشر وارتباطاتها جميعا»[1].

الآية الرابعة:

قال Y : [وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧)] [الحشر].

قال الشوكاني: «والحق أن هذه الآية عامة في كل شيء يأتي به رسول الله r من أمر أو نهي أو قول أو فعل وإن كان السبب خاصا فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وكل شيء أتانا به الشرع فقد أعطانا إياه وأوصله إلينا، وما أنفع هذه الآية وأكثر فائدتها، ثم لما أمرهم بأخذ ما أمرهم به الرسول وترك ما نهاهم عنه أمرهم بتقواه وخوفهم شدة عقوبته فقال: [وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧)] فهو معاقب من لم يأخذ ما آتاه الله والرسول ولم يترك ما نهاه عنه»[2].

وقال ابن كثير: «[وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا] أي مهما أمركم به فافعلوا ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه فإنه إنما يأمركم بخير وينهاكم عن شر»[3].

---

١ - في ظلال القرآن ٣٨٧/١

٢ - فتح القدير ١٩٨/٥

٣ - ابن كثير ٣٣٧/٤

الآية الخامسة:

قال I : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١)] [الحجرات].

قال ابن كثير: «هذه آداب أدب الله بها عباده المؤمنين فيما يعاملون به الرسول r من التوقير والاحترام والتبجيل والإعظام فقال: [يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله] أي لا تسرعوا في الأشياء بين يديه أي قبله، بل كونوا تبعا له في جميع الأمور، قال ابن عباس: [لا تقدموا بين يدي الله ورسوله] لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة، وقال الضحاك: لا تقولوا أمرا دون الله ورسوله من شرائع دينكم»[١].

وقال السعدي: «وفي هذا النهي الشديد عن تقديم قول غير الرسول r على قوله فإنه متى استبانت سنة رسول الله r وجب اتباعها وتقديمها على غيرها كائنا من كان»[٢].

قال الشوكاني: «ومعنى الآية لا تقدموا أمرا دون الله ورسوله، ولا تعجلوا به، وقيل: المراد معنى بين يدي فلان بحضرة الإنسان، فهو بين يديه [واتقوا الله] في كل أموركم ويدخل تحتها الترك للتقدم بين يدي الله ورسوله دخولا أوليا»[٣].

وأما الأحاديث:

عن أبي هريرة t أن رسول الله r قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا: يا رسول الله ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى»[٤].

---

١ - عمدة التفسير ٣١٢/٣

٢ - تفسير السعدي ص: ٧٤٢

٣ - فتح القدير ٥٩/٥

٤ - البخاري (٧٢٨٠)

عن أبي هريرة t عن النبي r قال: «دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١].

وعن أبي موسى t عن النبي r قال: «إن مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوما فقال: يا قوم إني رأيت الجيش بعيني وإني أنا النذير العريان فالنجاء، فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا، وكذبت طائفة فأصبحوا مكانهم، فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم فذاك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق»[٢].

عن عبد الله بن مسعود t قال: «إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد r وشر الأمور محدثاتها و[إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ (١٣٤)] »[٣].

وعن حذيفة t قال: «يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقا بعيدا فإن أخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا»[٤].

وعن العرباض بن سارية t قال: وعظنا رسول الله r موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة»[٥].

---

١ - البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧)
٢ - البخاري (٧٢٨٣) ومسلم (٢٢٨٣)
٣ - البخاري (٧٢٧٧).
٤ - البخاري (٧٢٨٢)
٥ - أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٨) وأحمد ١٢٦/٤ وابن ماجه (٤٢) وابن حبان (١٠٢) وسنده صحيح.

٥ - تضييع حدود الولاء والبراء

أولا: لمن الولاء وممن البراء

قال Y: [إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آَمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آَمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (٥٦)] [المائدة].

لقد حصر الله في هذه الآية ولاء المؤمنين في ثلاثة أمور:

أ- الله Y وتقدست أسماؤه وصفاته

ب- ولرسوله r

ج- وللمؤمنين أجمعين.

قال الآلوسي عند هذه الآية: «وأفرد الولي مع تعدده ليفيد كما قيل: إن الولاية لله تعالى بالأصالة وللرسول عليه الصلاة والسلام والمؤمنين بالتبع فيكون التقدير إنما وليكم الله سبحانه وكذلك رسوله r والذين آمنوا فيكون في الكلام أصل وتبع»[1].

وقال سيد قطب: «ويحدد الله للذين آمنوا جهة الولاء الوحيدة التي تتفق مع صفة الإيمان، ويبين لهم من يتولون: [إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون] هكذا على وجه القصر الذي لا يدع مجالا للتمحل أو التأول ولا يترك فرصة لتمييع الحركة الإسلامية أو تمييع التصور.. ولم يكن بد أن يكون الأمر كذلك إلا أن المسألة في صميمها -كما قلنا- هي مسألة العقيدة ومسألة الحركة بهذه العقيدة، وليكون الولاء لله خالصا والثقة به مطلقة وليكون الإسلام هو الدين. وليكون الأمر أمر مفاصلة بين الصف المسلم وسائر الصفوف التي لا تتخذ الإسلام دينا ولا تجعل الإسلام منهجا للحياة، ولتكون للحركة الإسلامية جديتها

---

١ - روح المعاني للآلوسي ٦/١٦٦

ونظامها فلا يكون الولاء فيها لغير قيادة واحدة وراية واحدة، ولا يكون التناصر إلا بين العصبة المؤمنة لأنه تناصر في المنهج المستمد من العقيدة، ولكن حتى لا يكون الإسلام مجرد عنوان أو مجرد راية وشعار أو مجرد كلمة تقال باللسان أو مجرد نسب ينتقل بالوراثة أو مجرد وصف يلحق القاطنين في مكان! فإن السياق يذكر بعض السمات الرئيسية للذين آمنوا [الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون]»[١].

وقال ابن كثير: «[إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا] أي ليس اليهود بأوليائكم بل ولايتكم راجعة إلى الله ورسوله والمؤمنين، وقوله: [الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة] أي المؤمنون المتصفون بهذه الصفات من إقامة الصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام وهي لله وحده لا شريك له، وإيتاء الزكاة التي هي حق المخلوقين ومساعدة للمحتاجين من الضعفاء والمساكين»[٢].

وعن عمرو بن العاصي قال: سمعت النبي r جهارا غير سر يقول: «إن آل أبي فلان ليسوا بأوليائي إنما وليي الله وصالح المؤمنين»[٣].

قال النووي عند هذا الحديث: «ومعناه إنما وليي من كان صالحا وإن بعد نسبه مني وليس وليي من كان غير صالح وإن كان نسبه قريبا»[٤].

وقال القرطبي في شرح هذا الحديث: «وفائدة الحديث انقطاع الولاية بين المسلم والكافر وإن كان قريبا حميما»[٥].

قال ابن بطال: «أوجب في هذا الحديث الولاية بالدين ونفاها عن أهل رحمه! إن لم يكونوا من أهل دينه»[٦].

---

١ - في ظلال القرآن ٩٢٠/٢

٢ - عمدة التفسير ٦١٧/١

٣ - البخاري (٥٩٩٠) ومسلم (٢١٥)

٤ - النووي على مسلم ص: ٢٤٥

٥ - المفهم للقرطبي ٤٦١/١ ط: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب

٦ - فتح الباري ٢٦٣٩/٣

وفي شرح المشكاة: «المعنى أني لا أوالي أحدا بالقرابة وإنما أحب الله تعالى لماله من الحق الواجب على العباد وأحب صالح المؤمنين لوجه الله تعالى وأوالي من أوالي بالإيمان والصلاح سواء كان من ذوي رحم أم لا»[1].

وإذا كان الله قد حصر الولاية بالنسبة للمؤمن في موالاة الله ورسوله r والمؤمنين فإن الديمقراطية على النقيض من ذلك تخلص الولاء لزعامة الملإ الحاكم وللوطن والمواطنين مسلمين كانوا أم كفارا.

وينص على هذا في جميع دساتير الدول الديمقراطية.

فهلا انتبه الإسلاميون الديمقراطيون إلى هذا الجانب المهم في تحقيق معنى الولاء لله ولرسوله r وللمؤمنين.

ومع تمييع معاني الولاء ضاعت معالم معاني البراء إذ إن مشاركة الإسلاميين في الديمقراطية النيابية في إطار حكم الطاغوت أكسب أولئك الطواغيت صبغة إسلامية في نظر الجماهير ثم انسحبت تلك الصبغة على تشريعاتهم وشعاراتهم غير الإسلامية فأصبحت محل ولاء الجماهير المسلمة بدل أن تكون في ساحة البراء منها.

وكنت كفاقئ عينيه عمدا فأصبح لا يضيئ له النهار

ثانيا: الموافقة على منهج الطاغوت موالاة له:

قال I : [فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦)] [البقرة].

وقال سيد قطب عند هذه الآيات: «إن الكفر ينبغي أن يوجه إلى ما يستحق الكفر وهو الطاغوت، وإن الإيمان يجب أن يتجه إلى من يجدر الإيمان به وهو الله.

---

١ - فتح الباري ٢٦٣٩/٣

والطاغوت صيغة من الطغيان تفيد كل ما يطغى على الوعي ويجوز على الحق ويتجاوز الحدود التي رسمها الله للعباد، ولا يكون له ضابط من العقيدة في الله، ومن الشريعة التي يسنها الله ومنه كل منهج غير مستمد من الله وكل تصور أو وضع أو أدب أو تقليد لا يستمد من الله فمن يكفر بهذا كله في كل صورة من صوره ويؤمن بالله وحده ويستمد من الله وحده فقد نجا.. وتتمثل نجاته في استمساكه بالعروة الوثقى لا انفصام لها»[١].

وقال ابن كثير: «وقوله [فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله] أي: من خلع الأنداد والأوثان وما يدعو إليه الشيطان من عبادة كل ما يعبد من دون الله ووحد الله فعبده وحده وشهد أنه لا إله إلا هو [فقد استمسك بالعروة الوثقى] أي فقد ثبت في أمره واستقام على الطريقة المثلى والصراط المستقيم»[٢].

وقال الشوكاني: «أي فمن يكفر بالشيطان أو الأصنام أو أهل الكهانة ورؤوس الضلالة أو بالجميع [ويؤمن بالله] U بعد ما تميز له الرشد من الغي فقد فاز»[٣].

ويقول الله Y : [اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آَمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٥٧)] [البقرة].

إن هذه الآية تشير إلى أن موالاة الطاغوت علامة واضحة جلية من علامات الكفر.

قال سيد قطب: «وهو نور واحد يهدي إلى طريق واحد فأما ضلال الكفر فظلمات شتى منوعة ظلمة الهوى والشهوة وظلم الشرود والتيه وظلمة الكبر والطغيان وظلمة الضعف والذلة وظلمة الرياء والنفاق وظلمة الطمع والسعر

---

١ - في ظلال القرآن ٢٩٢/١

٢ - عمدة التفسير ٢٨١/١

٣ - فتح القدير ٢٨٦/١

وظلمة الشك والقلق.. وظلمات شتى لا يأخذها الحصر تتجمع كلها عند الشرود عن طريق الله والتلقي من غير الله والاحتكام لغير منهج الله.. وما يترك الإنسان نور الله الواحد الذي لا يتعدد نور الحق الواحد الذي لا يتلبس حتى يدخل في الظلمات من شتى الأنواع وشتى الأصناف.. وكلها ظلمات! والعاقبة هي اللائقة بأصحاب الظلمات: [أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون]»[١].

وقال ابن كثير: «يخبر تعالى أنه يهدي من اتبع رضوانه سبل السلام فيخرج عباده المؤمنين من ظلمات الكفر والشك والريب إلى نور الحق الواضح الجلي المبين السهل المنير، وأن الكافرين إنما وليهم الشياطين تزين لهم ما هم فيه من الجهالات والضلالات ويخرجونهم ويحيدون بهم عن طريق الحق إلى الكفر والإفك [أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون]»[٢].

إن المجالس البرلمانية وظيفتها الأساسية هي تشريع الأحكام ثم رقابة السلطة التنفيذية حتى تنفذها كما تريد وبذلك فهي طاغوت بل أعظم طاغوت في العصر الحديث.

إن الديمقراطية الحديثة من صنع النصارى في أوروبا مع اللوبي اليهودي القوي في تلك المنطقة، وعليه فمن أخذ بها فقد تولى اليهود والنصارى، ومن تولاهم صار منهم.

قال Y : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١)] [المائدة].

قال الطبري: «من يتولى اليهود والنصارى من دون المؤمنين فإنه منهم يقول فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم فإنه لا يتولى متول

١ - في ظلال القرآن ٢٩٣/١

٢ -عمدة التفسير ٢٨٢/١

أحدا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه»[١].

أقول: ما أكثر ما نسمع من كثير من الإسلاميين الديمقراطيين من التهجم على الجماعات الإسلامية المجاهدة ولمزها بالعنف والتطرف، هذا مع دفاعهم عن المنهج الديمقراطي الغربي!!!

وقال ابن كثير: «ينهى تعالى عباده المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارى الذين هم أعداء الإسلام وأهله قاتلهم الله، ثم أخبر أن بعضهم أولياء بعض ثم تهدد وتوعد من يتعاطى ذلك فقال: [ومن يتولهم منكم فإنه منهم]»[٢].

وقال الشوكاني: «المراد من النهي عن اتخاذهم أولياء أن يعاملوا معاملة الأولياء في المصادقة والمعاشرة والمناصرة -إلى قوله- [ومن يتولهم منكم فإنه منهم] أي فإنه من جملتهم وفي عدادهم وهو وعيد شديد فإن المعصية الموجبة للكفر قد بلغت إلى غاية ليس وراءها غاية»[٣].

وقال القرطبي: «وقيل إن معنى [بعضهم من بعض] في النصرة [ومن يتولهم منكم فإنه منهم] شرط وجوابه أي لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم ووجبت له النار كما وجبت لهم فصار منهم أي من أصحابهم»[٤].

وقال سيد قطب عند هذه الآية: «إن اقتناع المسلم إلى درجة اليقين الجازم، الذي لا أرجحية فيه ولا تردد بأن دينه هو الدين الوحيد الذي يقبله الله من الناس -بعد رسالة محمد r - وبأن منهجه الذي كلفه الله أن يقيم الحياة عليه منهج متفرد لا نظير له بين سائر المناهج، ولا يمكن الاستغناء عنه بمنهج آخر ولا يمكن أن يقوم

---

١ - تفسير الطبري ٦/٢٢٧

٢ - عمدة التفسير ١/٦١٤

٣ - فتح القدير ٢/٤٩-٥٠

٤ - تفسير القرطبي ٦/٢١٧

مقامه منهج آخر ولا تصلح الحياة البشرية ولا تستقيم إلا أن تقوم على هـذا المنـهج وحده دون سواه، ولا يعفيه الله ولا يغفر له ولا يقبله إلا إذا هو بـذل جهـد طاقتـه في إقامة هذا المنهج بكل جوانبه الاعتقادية والاجتماعية لم يأل في ذلك جهدا ولم يقبـل من منهجه بديلا -ولا في جزء منه صغير- ولم يخلـط بينـه وبـين أي منـهج آخـر في تصور اعتقادي ولا في نظام اجتماعي ولا في أحكام تشريعية»[١].

أخـي في الله: إن الإسـلاميين الـديمقراطيين يتحـالفون مـع العلمـانيين والاشتراكيين والبعثيين أحيانا واليهود والنصارى أحيانـا أخـرى مـع عـداء هـؤلاء ورفضهم لحكمه I .

وقد قال Y : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِـنْ دُونِكُـمْ لَـا يَـأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّـا لَكُمُ الْآَيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ (١١٨) هَا أَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ] [آل عمران].

يقول سيد قطب: «والمسلمون في غفلة من أمر ربهـم: ألا يتخـذوا بطانـة مـن دونهم، بطانة من ناس هم دونهم في الحقيقة والمنهج والوسيلة، وألا يجعلـوهم موضـع الثقة والسر والاستشارة، المسلمون في غفلة عن أمر ربهم هـذا يتخـذون مـن أمثـال هؤلاء مرجعا في كل أمر وكل شأن وكل وضع، وكل نظام وكـل تصـور وكـل منـهج وكل طريق.

-إلى قوله-: ومرة بعد مرة تصفعنا التجارب المرة ولكننا لا نفيـق، ومـرة بعـد مرة نكشف عن المكيدة والمؤامرة تلبس أزياء مختلفة ولكننا لا نعتبر، ومـرة بعـد مـرة تنفلت ألسنتهم فتنم عن أحقادهم التي لا يذهب بها ود يبذله المسلمون، ولا تغسلها سماحة يعلمها لهم الدين.. ومع ذلك نعود فنفتح لهم قلوبنـا ونتخـذ منـهم رفقـاء في الحياة والطريق! وتبلغ بنا المجاملة أو تبلغ بنا العزيمة الروحية أن نجاملهم في عقيـدتنا

١ - في ظلال القرآن ٩١٢/٢

فنتحاشى ذكرها، وفي منهج حياتنا فلا نقيمه على أساس الإسلام وفي تزوير تاريخنا وطمس معالمه كي نتقي فيه ذكر أي صدام كان بين أسلافنا وهؤلاء الأعداء المتربصين! من ثم يحل علينا جزاء المخالفين عن أمر الله، ومن هنا نذل ونضعف ونستخذي، ومن هنا نلقي العنت الذي يوده أعداؤنا لنا ونلقي الخبار الذي يدسونه في صفوفنا»(١).

وقال ابن كثير: «يقول تبارك وتعالى ناهيا عباده المؤمنين عن اتخاذ المنافقين بطانة يطلعونهم على سرائرهم وما يضمرونه لأعدائهم والمنافقون بجهدهم وطاقتهم لا يألون المؤمنين خبالا أي يسعون في مخالفتهم وما يضرهم بكل ممكن وبما يستطيعون من المكر والخديعة»(٢).

وقال الخازن: «أي لا تتخذوا بطانة دون أهل ملتكم والمعنى لا تتخذوا أولياء ولا أصفياء من غير أهل ملتكم، ثم بين سبحانه علة النهي عن مباطنتهم فقال I : [لا يألونكم خبالا] يعني لا يقصرون ولا يتركون جهدهم فيما يورثكم الشر والفساد»(٣).

إن الإسلاميين الديمقراطيين ينسقون مع الكفار من خلال جبهات وطنية أو من خلال لجان مشتركة مع الأحزاب العلمانية وهؤلاء الكفار قد يكونون نصارى أو دروزا أو نصيريين أو إسماعيليين أو شيوعيين أو بعثيين أو ما أشبه ذلك وهذا من أشد أنواع اتخاذ أعداء الله وليجة. وقد وقع هذا في مصر وسوريا وموريتانيا وغير ذلك.

أخي في الله: كيف نأخذ الديمقراطية وهي دين الغرب الكافر الذي يفرضه بالترغيب والإغراء أحيانا وبالدبابات أحيانا أخرى كما في العراق وأفغانستان مثلا.

---

١ - في ظلال القرآن ٤٥٢/١-٤٥٣

٢ - تفسير ابن كثير ٥٤٥/١

٣ - تفسير الخازن ٣٤٢/١-٣٤٣

لقد حذر رسول الله r من مغبة الأخذ من أهل الكتاب فقد روى الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله t قال: قال رسول الله r: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا، فإنكم إما تصدقوا بباطل أو تكذبوا بحق، فإنه لو كان موسى حيا بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني»[١]. علقه البخاري مجزوما به ووصله أحمد وأبو يعلى والبزار وابن أبي شيبة.

وعن ابن عباس t قال: «كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على رسول الله r أحدث، تقرؤونه محضا لم يشب، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا: هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا، لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم لا والله ما رأينا منهم رجلا يسألكم عن الذي أنزل عليكم»[٢].

وعن ابن مسعود t قال: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا فتكذبوا بحق وتصدقوا بباطل»[٣].

ثالثا: المداهنة لأعداء الله لون من ألوان الموالاة لهم:

قال سيد قطب: «إن الإسلام لا يقبل أنصاف الحلول مع الجاهلية، لا من ناحية التصور ولا من ناحية الأوضاع المنبثقة عن هذا التصور.. فإما إسلام وإما جاهلية، وليس هناك وضع آخر نصفه إسلام ونصفه جاهلية يقبله الإسلام ويرضاه، فنظرة الإسلام واضحة في أن الحق واحد لا يتعدد وأن ما عدا هذا الحق فهو الضلال، وهما غير قابلين للتلبيس والامتزاج، وأنه إما حكم الله وإما حكم الجاهلية وإما شريعة الله وإما شريعة الهوى..»[٤].

---

١ - أحمد ٣٣٨/٣ ومسند أبي يعلى (٢١٣٥) وفيه مجالد بن سعيد وليس بالقوي كما في التقريب، لكن قواه الهيثمي والألباني في الإرواء، وانظر مجمع الزوائد ١٧٤/١ وفتح الباري ٣٣٣/١٠

٢ - صحيح البخاري (٧٣٦٣)

٣ - رواه عبد الرزاق (١٠١٦٢ وحسنه ابن حجر في الفتح ٣٣٤/١٣

٤ - معالم في الطريق ص: ١٦٤

قال I : [فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ (٨) وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ (٩)] [القلم].

قال الخازن: «أصل الإدهان اللين والمصانعة والمقاربة في الكلام، وقيل: أدهن الرجل في دينه وداهن في أمره إذا خان فيه وأظهر خلاف ما أبطن، ومعنى الآية أنهم تمنوا أن تترك بعض ما أنت عليه مما لا يرضونه مصانعة لهم فيفعلوا مثل ذلك فيتركوا بعض ما لا ترضى به فتلين لهم ويلينون لك»[1].

وقال الشوكاني: «نهاه سبحانه عن ملاية المشركين وهم رؤساء كفار مكة لأنهم كانوا يدعون إلى دين آبائه فنهاه الله عن طاعتهم أو هو تعريض بغيره عن أن يطيع الكفار، أو المراد مجرد المداراة بإظهار خلاف ما في الضمير فنهاه الله عن ذلك كما يدل عليه قوله: [ودوا لو تدهن فيدهنون] فإن الإدهان هو الملاينة والمسامحة والمداراة قال الفراء: المعنى لو تلين فيلينون لك»[2].

وقال Y : [وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ (١١٣)] [هود].

قال الزمخشري: «والنهي متناول للانحطاط في هواهم والانقطاع إليهم ومصاحبتهم ومجالستهم وزيارتهم ومداهنتهم والرضا بأعمالهم والتشبه بهم والتزيي بزيهم ومد العين إلى زهرتهم وذكرهم بما فيه تعظيم لهم وتأمل قوله [ولا تركنوا] فإن الركون هو الميل اليسير وقوله: [إلى الذين ظلموا] أي إلى الذين وجد منهم الظلم ولم يقل إلى الظالمين»[3].

وقال ابن عطية: «والنهي هنا يترتب من معنى الركون على الميل إليهم بالشرك معهم إلى أقل الرتب من ترك التغيير عليهم مع القدرة و[الذين ظلموا] هنا هم الكفار وهو كالنص للمتأولين ويدخل بالمعنى أهل المعاصي»[4].

---

١ - تفسير الخازن ١١٠/٧

٢ - فتح القدير ٢٦٨/٥

٣ - الكشاف عن حقائق التنزيل ٢٦٦/٣.

٤ - المحرر الوجيز لابن عطية ص: ٩٧٤ ط دار ابن حزم

هكذا إذا هو تمني الكافرين أن يتنازل المسلمون عن بعض دينهم ليناـزلوا هـم عن بعض باطلهم.

لقد قدم الإسلاميون الديمقراطيون تنازلات كبيرة وكثيرة لا يحق ولا يجوز لهم أن يقدموها أو يقدموا عليها، لأن هذا الدين هو دين الله ليس ملكا لأحـد مـن البشـر حتى يتصرف فيه كما يتصرف في ممتلكاته الخاصة.

نعم لقد تنازلوا للنصارى وللشيعة والقوميين والعلمانيين...

إن هذه المداهنة وتلـك التنـازلات هـي مـن أخطـر أنـواع الـولاء لأعـداء الله الرافضين لتطبيق شرع الله.

لا نشك أن هذه التصرفات تنم عـن حـدوث خلـل شـديد وشـرخ عميـق في مفهوم الولاء والبراء لدى أولئك الإسلاميين الديمقراطيين[1].

والنـاس في غفلـة عمـا لـه قصـدوا فجلـهم عـن طريـق الحـق رقـاد

٦ - تضييع المنهاج النبوي في طريقة تغيير الواقع:

سأكتفي بذكر خطوط عريضة في المنهاج النبوي في تغـيير الواقـع الشـركي إلى واقع إيماني وأهمها ما يلي:

١ - دعوة الناس إلى شهادة أن لا إله إلا الله محمد رسول الله r

٢ - من قبل ذلك كان ضمن الصـف المسـلم ومـن رفضـها كـان في الصـف الكافر

٣ - توضـيح وشـرح مفهـوم لا إلـه إلا الله محمـد رسـول الله بكـل الـدقائق التفصيلية ليفهم المسلمون عقيدتهم ويدخل في ذلك أركان الإسلام والإيمان

---

١ - انظر الإسلاميون والسراب ١/٣٣١-٣٤٧

٤ - ترتيب الصيغ التنظيمية الحركية التي من خلالها كانت تتحرك الدعوة بقيادة رسول الله r ، وتربية القاعدة الصلبة التي تنهض بالدعوة واحتياجاتها.

٥ - الصبر على متطلبات الدعوة وعلى استهزاء المشركين وتعذيبهم للمسلمين.

٦ - رصد حركات المشركين وخططهم لإبطالها وإفسادها.

٧ - توسيع قاعدة الدعوة بحيث لا يسهل حصرها واستئصالها

٨ - السعي ضمن مخطط متوازن لإقامة الدولة الإسلامية ثم إقامتها في المدينة.

٩ - رفض التفاوض أو التنازل أو المداهنة أو اللقاء عند أنصاف الحلول فيما يتعلق بالعقيدة والشريعة الإسلامية

١٠ - ترتيب المجتمع المسلم من الداخل وتأمين سلامة بنيان الدولة وترسيخ أركانها.

١١ - تتابع نزول آيات الأحكام التي تفصل للمسلمين أحكام الله تعالى في كل ما يتعلق بشؤون حياتهم وذلك وفق تنسيق وتوافق محكم ثم قيام الرسول r بتنفيذ تلك الأحكام حسب تتابعها كل وقت نزوله.

١٢ - مقاتلة المشركين ومقاتلة أهل الكتاب من يهود ونصارى حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أو أن يدفعوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

١٣ - الانسياح في الأرض لنشر الدعوة باللسان والقدوة والسيف(١).

هذه أهم الخطوط العريضة في منهاج الرسول r في دعوته، ومن تأمل في هذا المنهاج النبوي وفي منهج الإسلاميين الديمقراطيين وضح له الفرق، وعلم علم اليقين السبب الذي يحول بين هؤلاء الإسلاميين وبين تحقيق ما يصبون إليه من إقامة حكم

---

١ - انظر الإسلاميون والسراب ١/٣٧٩ - ٣٨٠

الإسلام من خلال الديمقراطية، فهلا تذكروا قوله الله I لنبيه r: [قُلْ هَـذِهِ سَـبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُـبْحَانَ اللَّـهِ وَمَـا أَنَـا مِـنَ الْمُشْـرِكِينَ (١٠٨)] [يوسف].

إن الحركات الإسـلامية ليسـت مـدعوة لابتكـار أسـاليب جديـدة في المنـهاج الشامل للدعوة، ذلك لأن منهاج الرسول r بين أيديها وهو منـهاج ربـاني متكامـل قال I: [وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَـا تَتَّبِعُـوا السُّـبُلَ فَتَفَـرَّقَ بِكُـمْ عَـنْ سَبِيلِهِ] [الأنعام ١٥٣].

الضابط الثالث:
عدم معارضة المصالح المتوخاة للقياس

لقد ذكرت أن أحد ضوابط تحقيق المصلحة هو عدم معارضتها للقياس، ومحل البحث هنا هو المشاركة في الديمقراطية النيابية لتحقيق المصالح التي يتوخاها الإسلاميون هل هي معارضة للقياس أم موافقة له؟!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه.

-إلى قوله: - وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف القياس علمنا قطعا أنه قياس فاسد»[1]. إن قياس دخول الإسلاميين في الديمقراطية مخالف لضوابط القياس الصحيح من عدة وجوه.

١ - أن العلة التي علق بها الحكم في الأصل وهي نصرة الإسلام وإعزازه غير موجودة في الفرع وهو المشاركة في الديمقراطية، بل الموجود في الفرع خلافها، وذلك أن نصرة الإسلام وإعزازه مبنية في حكم الأصل على اتباع الكتاب والسنة، أما في الفرع وهو المشاركة في الديمقراطية فهو مبني على استقلال الديمقراطية وانفرادها بالتشريع عن الكتاب والسنة.

ومما يزيد الأمر وضوحا أن نعلم أن نصرة الإسلام وإعزازه لا تتحقق إلا بأمرين متلازمين:

أ- أن لا يعبد إلا الله.

ب- أن لا يعبد الله إلا بما شرع.

---

١ - مجموع الفتاوى ٢٠/٥٠٥

ومعلوم أن المجالس النيابية بجعلها حق التشريع خاصا بها من دون الله Y قد أسقطت الأمرين معا، ثم إنه من المعلوم أنه ليس كل من قال إنه بتصرفه الذي تصرفه يريد نصرة الإسلام وإعزازه يتحقق له ما يريد من جهة النظرة الشرعية، ألا ترى كيف أن الخوارج كان قصدهم نصر الإسلام وإعزازه، ولكنهم لم يصيبوا بفعلهم ما كانوا قد أرادوا، بل تحقق فيهم ما وصفهم به رسول الله r من أنهم «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»[1].

وألا ترى أن الشيعة الرافضة في إيران يدعون نصرة الإسلام وإعزازه وهم على ما هم عليه من العقائد الفاسدة والمناهج الباطلة!!!

فهذا الشعار وهو "نصرة الإسلام وإعزازه" لا يكون إلا باتباع الكتاب والسنة فحسب وإن الاستظلال تحت هذه العلة للمشاركة في الديمقراطية لا يقي المستظلين حر شمس المبطلين ولهيبها.

ويسمي هذا الاعتراض الفرق بين الفرع والأصل قال في المراقي:

والفرق بين الأصل والفرع قدح ... إبداء مختص بالاصل قد صلح
أو مانع في الفرع والجمع يرى ... إلا فلا فرق أناس كبرا[2]

٢ - لو سلمنا جدليا بصحة هذا القياس المزعوم لكان باطلا لمعارضته لنصوص الكتاب والسنة الكثيرة التي ذكرنا طرفا منها في الضابط الثاني، والقياس إذا عارض النص أو الإجماع فسد اعتباره.

قال في المراقي:

والخلف للنص أو اجماع دعا ... فساد الاعتبار كل من وعى[3]

---

١ - البخاري (٦٩٣٠) ومسلم (١٠٦٦).

٢ - نشر البنود ٤٤٨/٢ ونثر الورود ٥٤٤/٢ وانظر إرشاد الفحول ص: ٣٩٠

٣ - نشر البنود ٤٥٩/٢ ونثر الورود ٥٥١/٢ وانظر إرشاد الفحول ص: ٣٨٥

٣- قال القرافي: «والمناسب ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة، فالأول كالغنى علة لوجوب الزكاة والثاني كالإسكار علة تحريم الخمر، والمناسب ينقسم إلى ما هو في محل الضرورات وإلى ما هو في محل الحاجيات وإلى ما هو في محل التتمات»[١].

لقد تبين لنا أن المشاركة في الديمقراطية النيابية قد قوضت مفاهيم أساسية في الجوانب العقدية والحركية، فهي بهذا الوصف قد تضمنت تحصيل مفسدة ودرء مصلحة، لذلك ينطبق على هذه المشاركة أنها وصف غير مناسب، فكون المجالس النيابية تستقل بالتشريع من دون الله تعالى فإن ذلك علة لعدم جواز المشاركة فيها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنني قد بينتُ أن المشاركة في الديمقراطية لا تحقق المصالح الشرعية على مستوى الضروريات والحاجيات والتحسينيات، فهي بهذه الحالة لا ينطبق عليها وصف مناسب، بل وصف غير مناسب، وهذا القادح يسمى عدم التأثير أو عدم المناسبة، قال في المراقي:

والوصف إن يعدم له تأثير	فذاك لانتقاضه يصير
خص بذي العلة بائتلاف	وذات الاستنباط والخلاف
يجيء في الطردي حيث علا	به وقد يجيء فيما أصلا
وذا بإبدا علة للحكم	ممن يرى تعددا ذا سقم
وقد يجي في الحكم وهو أضرب	فمنه ما ليس بفيد يجلب
وما لفيد عن ضرورة ذكر	أو لا وفي العفو خلاف قد سطر[٢]

٤- قال البوطي في درجات الوصف المناسب من حيث الاعتبار وعدمه:

١- الذخيرة للقرافي ص: ٢٢١-٢٢٥

٢- نشر البنود ٤٣٠/٢ ونثر الورود ٥٣٤/٢-٥٣٦ وانظر إرشاد الفحول ص: ٣٨٨

«الدرجة الأولى: أن يكون الشارع قد ألغاه من الاعتبار، وذلك بجريان الحكم الشرعي على خلافه، وحكم مثل هذا الوصف السقوط وعدم صحة بناء الأحكام عليه مهما وافق رأي المجتهد وهواه.

الدرجة الثانية: أن لا يثبت إلغاء الشارع له ولكن لم يثبت أيضا أن الشارع قد اعتبره، وذلك بأن لم يثبت حكم شرعي على خلاف عين ذلك الوصف ولا على وفقه.

الدرجة الثالثة: أن لا يكون الشارع قد تعرض له بواسطة نص أو إجماع على عليته للحكم، ولكن ثبت حكم شرعي بنص أو إجماع على وفقه»[١].

ومن المعلوم أن الشارع قد ألغى من الاعتبار استقلالية أحد من البشر بالتشريع، وأجرى الأحكام على خلاف ذلك، أي على اعتبار التشريع من الله وحده، ولما كانت المجالس النيابية قد قامت على أساس استقلاليتها بالتشريع فإن هذا الوصف الملازم لها له حكم السقوط، والإلغاء، وعدم اعتباره شرعا، وعدم صحة بناء الأحكام عليه، لذلك نقول إن مشاركة الإسلاميين في هذه المجالس النيابية ملحقة بالدرجة الأولى من عدم المناسبة (الوصف الملغي).

٥ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولم يخالف مثل هذه الأقيسة الفاسدة، بل سوى بين الشيئين لاشتراكهما في أمر من الأمور لزمه أن يسوي بين كل موجودين لاشتراكهما في مسمى الوجود، فيسوي بين رب العالمين وبين بعض المخلوقين، فيكون من الذين هم بربهم يعدلون ويشركون، فإن هذا من أعظم القياس الفاسد، وهؤلاء يقولون: [تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٩٧) إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٩٨)] [الشعراء].

١ - ضوابط المصلحة للبوطي، ص: ٢٢١-٢٢٥ وانظر المذكرة للشنقيطي ص: ٢٤٢ وإرشاد الفحول ص: ٣٦٧-٣٦٨

ولهذا قال طائفة من السلف: أول من قاس إبليس، وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس، أي بمثل هذه المقاييس التي يشبه فيها الشيء بما يفارقه، كأقيسة المشركين»[١].

ومثل ما ذكره شيخ الإسلام هنا من هذه الأقيسة الباطلة التي يقاس فيها المخلوق على الخالق هذا القياس الذي بين أيدينا، إذ كيف يقاس حكم الشعب (الديمقراطية) على حكم الله I ؟!!

٦- ونحن نعلم أنهم ما اتبعوا مثل هذه الأقيسة إلا عن حسن ظن بها وطلبا للحق، ولكن الفرق بين صحيح القياس من فاسده يخفى على كثير من الناس، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلا عمن دونهم، فإن إدراك الصفات المؤثرة في الأحكام على وجهها، ومعرفة الحكم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم، فمنه الجلي الذي يعرفه كثير من الناس، ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم، فلهذا صار قياس كثير من العلماء يرد مخالفا للنصوص لخفاء الصحيح عليهم، كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام»[٢].

٧- إذا تبين بطلان ما تعلقوا به من القياس من أجل تبرير مشاركتهم في الديمقراطية المتألهة المنفردة بالتشريع والحكم من دون الله فها نحن نورد القياس الصحيح الدال على إبطال مشاركتهم في الديمقراطية ونصه:

"الديمقراطية شريعة من شرائع الكفر أو شعيرة من شعائره، فحرمت موافقتهم فيها كسائر شعائر الكفر وشرائعه".

---

١ - مجموع الفتاوي ٥٤١/٢٠-٥٤٢

٢ - مجموع الفتاوي ٥٦٧/٢٠

الضابط الرابع:
عدم تفويتها لمصلحة أهم منها أو مساوية لها

إن المصالح التي يرمي الإسلاميون الديمقراطيون إلى تحقيقها من خلال مشاركتهم في المجالس النيابية إنما هي مصالح وهمية من حيث إمكان حصولها ووقوعها من خلال ذلك السبيل الذي سلكوه.

قال البوطي في ضوابط المصلحة: «إنه لا بد لاعتبار المصلحة من شرط أساسي وهو رجحان الوقوع»[١].

ولقد أثبت الواقع العملي أن مشاركة الإسلاميين في الديمقراطية لم تحقق ولا حتى مصلحة واحدة من المصالح التي برروا بها مشاركتهم فيها، لذلك فإنني لا أرى أن هناك مصلحتين أحتاج إلى المقارنة بينهما ثم أنتهي إلى ترجيح إحداهما، إذ ليس ثمة مصلحة راجحة أو محتملة من مشاركة الإسلاميين في المجالس النيابية، لذلك فحسبي أن أذكر المصالح العظيمة والمهمة جدا والمؤثرة للغاية التي ستفوت أو سيطرأ على فهمها أو تطبيقها الخلل بسبب مشاركة الإسلاميين في اللعبة الديمقراطية، ثم أذكر المفاسد الرئيسية الناشئة عن تلك المشاركة:

أولا: إجمال المصالح التي تضيع بمشاركة الإسلاميين في الديمقراطية:

وهي كثيرة أهمها:

١ - إفراد الله تعالى بالعبودية والتشريع، فالحلال ما أحل، والحرام ما حرم، والدين ما شرع، وكل ما شرع فهو مصالح.

٢ - الحكم بما أنزل الله وتطبيق شرع الله، وبذلك وحده يكون العدل بين الناس، ويزول الظلم، وتسعد البشرية جمعاء.

---

١ - ضوابط المصلحة ص: ٢٥٤

٣ - أمن الناس على عقيدتهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم على مستوى الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

٤ - مصلحة الدعوة إلى الله وجهاد الكفار طلبا ودفعا كل حسب استطاعته وقدرته.

٥ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة فريضة الحسبة.

٦ - نشر العلم الشرعي على كافة مستوياته وفي كل المراحل.

٧ - استئصال منابع الشر وردم قنوات الفساد والإفساد والأخذ على أيدي المفسدين.

٨ - وضوح عقيدة الولاء والبراء: موالاة الله ورسوله والمؤمنين أجمعين والبراء من كل أعداء الله تعالى وكل الطواغيت.

٩ - سلوك المنهاج النبوي في تغيير الواقع، وهذه من أعظم المصالح التي تؤدي إلى نشر السنة وقمع البدعة.

١٠ - توجيه واستقطاب طاقات الإسلاميين وتوظيفها واستغلالها أحسن استغلال وتنمية كفاءاتهم وقدراتهم.

١١ - إفراز قيادة واعية جادة مدركة للواقع متحملة للمسؤولية متربصة بالخصم مستبينة سبيل المجرمين عالمة بسبيل ومنهاج المؤمنين، تعد لكل أمر عدته مدركة لهدفها عالمة بوسائل تحقيقها.

١٢ - التئام المسلمين على كلمة واحدة وتحت راية واحدة، راية أهل السنة والجماعة. وبذلك تتحد الكلمة ويجتمع الشمل ويعود للأمة عزها ومجدها.

فهذه أمثلة يعرف بها ما بعدها.

ثانيا: إجمال المفاسد الناجمة عن مشاركة الإسلاميين في الديمقراطية:

إذا كانت مشاركة الإسلاميين في الديمقراطية قد أضاعت جميع تلك المصالح التي ذكرتها فإنها من جانب آخر قد أدت إلى مفاسد خطيرة أهمها:

١ - مخالفة الكتاب والسنة من حيث معارضتها لتحقيق المصالح الإسلامية المعتبرة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال على كافة المستويات الضرورية والحاجية والتحسينية.

٢ - المساعدة في تثبيت أركان الأنظمة الطاغوتية المتبرقعة بالديمقراطية.

٣ - التلبيس على المسلمين من خلال إضفاء لبوس إسلامي على أنظمة غير إسلامية.

٤ - الرضا بواقع الأنظمة الديمقراطية الحاكمة بغير ما أنزل الله.

٥ - إلغاء فريضة الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٦ - تكريس الإقليمية السياسية والجغرافية.

٧ - تأليه البشر حيث يصبحون مشرعين وأربابا لا سلطة فوقهم.

٨ - طمس معالم المنهاج النبوي في التغيير بركام أفكار الجاهليين العلمانيين.

٩ - الانشغال عن الدعوة إلى الله تعالى باللعبة الديمقراطية.

١٠ - اطلاع أعداء الله على كل المعلومات عن الحركة الإسلامية وقادتها وأفرادها ومعرفتهم بمخططاتها.. إلخ

وهكذا أصبح واضحا أن ما ادعاه الإسلاميون الديمقراطيون مصلحة بمشاركتهم في المجالس النيابية قد سقط عند عتبة الضابط الرابع من ضوابط المصلحة وهو عدم معارضة مصلحة مساوية أو أرجح منها، قال في المراقي:

أخرم مناسبا بمفسد لزم ... للحكم وهو غير مرجوح علم

وقال في الشرح: «يعني أن مناسبة الوصف تنخرم أي تبطل بمفسدة ملازمة للحكم إذا كانت المفسدة غير مرجوحة، بل لا بد في انخرام المناسبة بالمفسدة من كون المفسدة إما راجحة على المصلحة أو مساوية لها، وإذا كانت كذلك فلا يعلل بذلك الوصف المناسب، إذ لا مصلحة مع المفسدة الراجحة أو المساوية»[١].

خلاصة هذا الضابط

وبهذا تتضح لك معارضة النظام الديمقراطي لهذه المصالح على كل المستويات، وبكل الرتب، بل معارضتها لكل المصالح، واشتمالها على ما لا يعد من المفاسد، وهذا يوضح بعدها من الشريعة الإسلامية التي جاءت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والتحقيق أن الشريعة التي بعث الله بها محمدا r جامعة لمصالح الدنيا والآخرة، وهذه الأشياء ما خالف الشريعة منها فهو باطل، وما وافقها منها فهو حق»[٢].

وقال شمس الدين ابن القيم: «هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، وكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه»[٣].

---

١ - نشر البنود لسيد عبد الله بن الحاج إبراهيم ٣٩١/٢ ونشر الورود ٥٠٧/٢ واللفظ له

٢ - مجموع الفتاوي ٣٨٠/١٩

٣ - إعلام الموقعين ١٤/٣-١٥

وقال سيد قطب: «إن هذا الكون لا يستقيم أمره ولا يصلح حاله إلا أن يكون هناك إله واحد يدبر أمره، [لَوْ كَانَ فِيهِمَا آَلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا] وأظهر خصائص الألوهية بالقياس إلى البشرية تعبد العبيد والتشريع لهم في حياتهم، وإقامة الموازين لهم، فمن ادعى لنفسه شيئا من هذا كله فقد ادعى لنفسه أظهر خصائص الألوهية وأقام نفسه للناس إلها من دون الله.

وما يقع الفساد في الأرض كما يقع عندما تتعدد الآلهة في الأرض على هذا النحو، عندما يتعبد الناس الناس، عندما يدعي عبد من العبيد أن له على الناس حق الطاعة لذاته، وأن له فيهم حق التشريع لذاته، وأن له كذلك حق إقامة القيم والموازين لذاته فهذا هو ادعاء الألوهية، ولو لم يقل كما قال فرعون: [أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى (٢٤)] والإقرار به هو الشرك بالله أو الكفر به، وهو الفساد في الأرض أقبح الفساد»[1].

---

١ - في ظلال القرآن ٤٠٦/١

الخلاصة:

إن أهم نتائج هذا البحث ما يلي:

١ - الديمقراطية دين الغرب –بقيادة آمريكا- الذي يسعى لفرضه بشتى السبل على كل المسلمين

٢ - معنى الديمقراطية إعطاء السيادة للشعب وهي السلطة الكاملة التي ما فوقها سلطة أخرى والكل مسؤول أمامها وهى لا تسأل عما تفعل

٣ - في الحقيقة أن السلطة ليست للشعب وإنما هي للثالوث:أصحاب رؤوس الأموال، وجنيرالات العسكر، ورجال السياسة.

٤ - جاءت الديمقراطية الحديثة كردة فعل على الدين الفاسد في أوربا فألغت كل الأديان بل ناصبتهم العداء

٥ - لقد بينت مبادئ الديمقراطية وأسسها حتى تتضح مناقضتها للإسلام

٦ - تقوم الديموقراطية على الدعايات الإعلامية فقط ففرنسا التي هي رائدة الديمقراطية الحديثة استعمرت العديد من الدول ونهبت خيراتها وقتلت شعوبها،فقتلت في الجزائر وحدها أكثر من مليون شهيد، وما أمر مذابح آمريكا في افغانستان والعراق عنا ببعيد[1].

٧ - اعتمدنا في تعريف الديمقراطية على ما قال واضعوها لأنها حقيقة عرفية

٨ - بينا حكم الديمقراطية إعتمادا على الآيات القرآنية وصحيح السنة النبوية وأقوال أهل العلم

٩ - تم الرد على كل شبهات الإسلامين الديمقراطين ردا علميا مؤصلا

١٠ - قمت بمناقشة المصالح الوهمية التي يدعيها الإسلاميون الديمقراطيون مناقشة أصولية مفصلة

---

١ انظر من هنا نعلم للغزالي ص ٧٧ - ٨١

١١ - ذكرت عدة مناطات مكفرة للديمقراطية وبينت أدلتها من كتاب أو سنة مـع درر من كلام المفسرين والشراح وهذا لا يعني كفر كـل مـن شـارك في الديمقراطيـة فقـد يكون عالما متأولا أو جاهلا معذورا ....

١٢ -

جدول المحتويات

جدول المحتويات

المقدمة.. ١

تمهيد.. ٨

المسألة الأولى: وجوب العلم قبل القول والعمل وحرمة القول والعمل بغير علم: ٩

المسألة الثانية: وجوب الإفتاء بالراجح وتحريم الإفتاء بالمرجوح:................................. ١٨

المسألة الثالثة: بيان وفاء الشريعة الإسلامية بحاجة العباد وتحقيقها لمصالحهم: ٢٤

المسألة الرابعة: الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين() ٣٢

الباب الأول: حقيقة الديمقراطية... ٤٠

الفصل الأول: تعريف الديمقراطية وبيان تاريخها وصور تطبيقها وتسمياتها الشرعية ٤١

المبحث الأول: تعريف الديمقراطية ٤١

المبحث الثاني: تاريخها.. ٤٥

المبحث الثالث: صور تطبيق الديمقراطية.. ٤٨

المبحث الرابع: الأسماء الشرعية للديمقراطية.. ٥١

الفصل الثاني: أركان الديمقراطية وأسسها ٥٩

الركن الأول: سيادة الشعب (حاكمية الشعب)... ٥٩

الركن الثاني: اللادينية (العلمانية) ٦١

الركن الثالث: الحرية المطلقة.. ٦٣

الركن الرابع: الرأسمالية.. ٦٧

الركن الخامس: الأكثرية... ٧٢

الركن السادس: المساواة المطلقة ٧٥

الركن السابع: الفصل بين السلطات ٧٩
الفصل الثالث: حكم الديمقراطية في الإسلام وبيان مفاسدها ٨٠
المبحث الأول: المناطات المكفرة للديمقراطية........ ٨١
المبحث الثاني: ردود أكابر علماء ومفكري الأمة على الديمقراطية........ ١٣٣
المبحث الثالث: نقد مفكري الغرب للديمقراطية........ ١٦٤
المبحث الرابع: من مفاسد الديمقراطية........ ١٦٨
الباب الثاني: وقفات مع الإسلاميين الديمقراطيين ١٧٤
الوقفة الأولى: تغيير مفهوم الديمقراطية ١٧٦
الوقفة الثانية: الخلط بين الديمقراطية والشورى ١٩٩
الوقفة الثانية: الخلط بين الديمقراطية والشورى ١٩٩
الوقفة الثالثة: إلزامية رأي أكثرية الشورى للأمير:........ ٢٠٩
الوقفة الرابعة: قصة رجوع عمر عن طاعون الشام........ ٢٣٣
الوقفة الخامسة: حديث: لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما........ ٢٣٨
الوقفة السادسة: الأمر باتباع السواد الأعظم ٢٤٢
الوقفة السابعة: تحديد مدة للإمارة........ ٢٥١
الوقفة الثامنة: حلف الفضول........ ٢٥٥
الوقفة التاسعة: حلف خزاعة........ ٢٦٢
الوقفة العاشرة: عمل يوسف عند ملك مصر........ ٢٧١
الوقفة الحادية عشرة: بقاء أصحمة النجاشي في ملكه: ٢٨٢
الوقفة الثانية عشرة البرلمان منبر علني للدعوة........ ٢٩١
الوقفة الثالثة عشرة الديمقراطية آلة ووسيلة........ ٢٩٨
الوقفة الرابعة عشرة المصلحة المرسلة........ ٣٠٦

الوقفة الخامسة عشرة هل الانتخاب شهادة؟ ٣١٦
الوقفة السادسة عشرة: ارتكاب أخف الضررين ٣١٩
الوقفة السابعة عشرة: الديمقراطية مقاومة للاستبداد ٣٢٤
الوقفة الثامنة عشرة: البديل عن الديمقراطية هي الدكتاتورية ٣٣٢
الوقفة التاسعة عشر: حديث «لا بد للناس من عريف» ٣٣٧
الوقفة العشرون: تقليد العلماء ٣٤١
الباب الثالث مصالح وهمية مزعومة تحت سراب الديمقراطية ٣٤٤
تمهيد ٣٤٦
المسألة الأولى: المراحل التي لا بد أن يمر بها الإسلاميون الديمقراطيون: ٣٤٦
المسألة الثانية: مقاصد الشريعة الإسلامية: ٣٥٥
المصلحة الأولى تطبيق الشريعة الإسلامية ٣٦٢
الضابط الأول: الاندراج في مقاصد الشرع ٣٦٢
المصلحة الثانية مصلحة الإصلاح حسب الاستطاعة ٣٩٣
المصلحة الثالثة: مصلحة عدم تمكين أعداء الله من الانفراد بالسلطة ٤١٥
الضابط الثاني عدم معارضة هذه المصالح للكتاب والسنة ٤١٨
الضابط الثالث: عدم معارضة المصالح المتوخاة للقياس ٤٥٢
الضابط الرابع: عدم تفويتها لمصلحة أهم منها أو مساوية لها ٤٥٧
الخلاصة: ٤٦٦
جدول المحتويات ٤٦٨

فتنة الديمقراطية

مفهومها- حكمها- وقفات مع القائلين بها- المصالح المتوهمة فيها

تأليف

الإمام أحمد ولد الكوري العلوي الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله [يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا] (النساء/١) [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ] (آل عمران/١٠٢) [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا] (الأحزاب).

أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد e وشر الأمور محدثاتها وإن ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين.

ثم أما بعد فقد شرفنا الله بهذا الدين الإسلامي الحنيف الآمر بكل خير والناهي عن كل شر [مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ] (الأنعام/٣٨).

فهو ثوب مفصل على الإنسان في كل زمان ومكان لأنه شامل لجميع جوانب الحياة تلك الشمولية التي تنبعث من العقيدة الإسلامية.

وقد اكتمل هذا الدين في حياة رسول الله e فتمت به النعمة العظيمة [الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا] (المائدة/٣).

فلا يحتاج الإسلام إلى أديان أخرى تكمله، ولا إلى نظم أخرى ترقعه، فقد بلغ غاية الكمال، كيف وقد أنزله إلينا من خلقنا [أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ] (الملك/١٤).

إن سلفنا الذين أخذوا هذا الدين بقوة رفعهم الله ومكن لهم في الأرض فصاروا أئمة في كل العلوم والميادين، لقد كان الغرب ينظر إليهم بكل إعجاب نظر الساري في دجى الليل للنجوم في أفق السماء.

كان الخليفة يقول للمزن أمطري حيث شئت فإن خراجك سيأتيني، فإن نزغ الشيطان في بعض عبيده كنقفور ملك الروم الذي رفض دفع الجزية التي كان يعطي سلفه بل وهدد المسلمين، فإن الخليفة هارون الرشيد يكتب إليه: «من هارون الرشيد أمير المؤمنين إلى نقفور كلب الروم، أما بعد فقد قرأت رسالتك يابن الكافرة والخبر ما تراه دون ما تسمعه».

ثم خرج إليه في جيش عظيم فكانت غزوة مشهودة وفتحا عظيما، ودفع النقفور ضعف ما كان يدفع سنويا[1].

ورب جواب عن سؤال بعثته وعنوانه للناظرين قتام
تضيق به البيداء من قبل نشره وما فض في البيداء منه ختام

أيام كانت الأمة الإسلامية مطيعة لربها، ومطبقة لشرع الله، كان العتاة آنذاك مطيعين لها، فهذا الخليفة هشام الثالث يرسل إليه جورج ملك فرنسا وإنكلترا والنرويج بعثة لتتعلم في أرض الإسلام، وترأس البعثة شقيقته والتي تحمل رسالة للخليفة جاء في آخرها: «من خادمكم المطيع جورج».

إن الأمة الإسلامية لم تنتصر باستعارة مبادئ الآخرين ونظمهم وأديانهم وإنما انتصرت بتمسكها بالدين الإسلامي وحده.

وإن من أعظم الفتن التي أصابت المسلمين في هذا العصر هي فتنة الديمقراطية الغوغائية التي تؤله رأي دهماء الناس وعوامهم، وكأنها هي المشار إليها بقول الصادق المصدوق e: «...ثم فتنة الدهيماء لا تدع أحدا من هذه الأمة إلا لطمته

---

١ - انظر البداية والنهاية لابن كثير ١٦١/١٠ وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص: ٢٥٣

لطمة، فإن قيل انقضت تمادت، يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا، حتى يصير الناس إلى فسطاطين فسطاط إيمان لا نفاق فيه وفسطاط نفاق لا إيمان فيه، إذا كان ذلكم فانتظروا الدجال من اليوم أو غد»[١]

«لقد نجح اليهود والنصارى في جعل الإسلاميين يتبنون الدعوة إلى الديمقراطية بحرارة واندفاع لافِتَيْن للنظر . ولقد شهدت الساحة الإسلامية مدّاً لبساط المناداة بالديمقراطية ، يقابله انحسار في الدعوة إلى تبني الإسلام ؛ وراح الخطاب الدعوي الإسلامي لدى كثير من الحركات الإسلامية يلهث وراء هذا السراب اللامع الخادع .
ولقد زيّن الشيطان لكثير من المسلمين زخرف الديمقراطية ، وأوهمهم أن دعوتهم للديمقراطية لا تتعارض مع دعوتهم إلى الإسلام ، ومن هنا ، انبرى كثير من الإسلاميين للمشاركة في اللعبة الديمقراطية مدعين أنها الطريق الأمثل والأفضل والأحسن ، وعند بعضهم الطريق الوحيد ، للوصول إلى الحكم بالإسلام ، وأن الإسلام لا يمكن تطبيقه إلا من خلال المجالس النيابية المنتخبة بإدارة شعبية ، بزعمهم ! ! وهكذا راح الإسلاميون ينفقون أموالهم بسخاء عجيب لدعم حملاتهم الانتخابية ، موظِّفين شعارات الإسلام وتطبيقه في خدمة مأرب وصولهم إلى كراسي المجلس العتيد ، وقد تكشفت النتائج عن أمور مخزية ! !»[٢].

لقد سارع كثير من المسلمين إلى الديمقراطية يغازلونها ويخطبون ودها، وقد غرهم زخرفها وانخدعوا ببهرجها.

فأردت من خلال هذا البحث هتك أستارها، وكشف أسرارها، فإذا هي على حقيقتها عجوز ثيب شمطاء ذا أنف هائل، وعقل زائل، ولعاب سائل، وشق مائل، بل امرأة بغي لا تثبت مع زوج، إنما تخطب الأزواج ليستحسنوها، السير في ظلها سير في أرض مسبعة، والسياحة فيها سياحة في غدير التمساح، المفروح به منها هو عين المحزون عليه، آلامها متولدة من لذاتها، وأحزانها من أفراحها.

---

١ - أبو داود (٤٢٤٢) والحاكم ٤/٤٦٧ وأحمد ٢/١٣٣ وصححه الحاكم والذهبي والألباني في الصحيحة (٩٧٤).
٢ - مجلة البيان العدد(١١٩) ص٩٦

تـدلل كالحسـناء في حسـن وجههـا ولكنـها في قـبح أفعالهـا أفعـى
نـرى أننـا نسـعى لخـير ننالـه وقـد وطئـت أقـدامنا حيـة تسـعى

تزخرفت بالشهوات لأعين الطماع، فغض الطرف عنها الذين يؤمنون بالغيب، ووقع تابعوها في بيداء الحسرات.

فهلا علم هؤلاء أن سعادتهم المنشودة إنما هي في الرجوع إلى دين الله والابتعاد عن هذه الفتن كلها، فقد قال e: «إن السعيد لمن جنب الفتن، إن السعيد لمن جنب الفتن، إن السعيد لمن جنب الفتن ولمن ابتلي فصبر»[1]

وقد رتبت هذا البحث على تمهيد وثلاثة أبواب

ويشتمل التمهيد على أربعة مسائل:

١ - وجوب العلم قبل القول والعمل، الذي أردت من خلاله الدعوة إلى تعلم حكم الله تعالى في كل أمر قبل الإقدام عليه.

٢ - وجوب الإفتاء بالراجح وهو تنبيه على أن الحجة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله e وليس بقول الجماعة الفلانية أو العالم العلاني.

٣ - بيان وفاء الشريعة الإسلامية بحاجة العباد: حتى يعلم المسلم أنه ليس بحاجة إلى منهج آخر ديمقراطيا كان أم دكتاتوريا أم غير ذلك.

٤ - الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين: ليعرف القارئ بذلك أننا لا نكفر كل من دخل في الديمقراطية، فقد يكون عالما متأولا، أو جاهلا معذورا... إلخ

الباب الأول حقيقة الديمقراطية: وفيه ثلاثة فصول:

١ - تعريف الديمقراطية وبيان تاريخها وصور تطبيقها وتسمياتها الشرعية.

---

١ - أبو داود (٤٢٦٤) وسنده على شرط مسلم ورواه أيضا الطبراني في الكبير ٢٠/٢٥٢-٢٥٣ وأبو نعيم في الحلية ١/١٧٥.

٢ - أركان الديمقراطية وأسسها.

٣ - حكم الديمقراطية في الإسلام وردود أهل العلم عليها والإشارة إلى نقد أهلها لها وبيان مفاسدها.

الباب الثاني: وقفات مع الإسلاميين الديمقراطيين ويشمل عشرين وقفة هي:

١ - تغيير مفهوم الديمقراطية

٢ - الخلط بين الديمقراطية والشورى

٣ - إلزامية رأي الأكثرية في الشورى

٤ - رجوع عمر t عن طاعون الشام

٥ - حديث «لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما»

٦ - الأمر باتباع السواد الأعظم

٧ - تحديد مدة الإمارة

٨ - حلف الفضول

٩ - حلف خزاعة

١٠ - عمل يوسف u عند ملك مصر

١١ - بقاء النجاشي في ملكه

١٢ - البرلمان منبر علني للدعوة

١٣ - الديمقراطية آلة ووسيلة

١٤ - المصلحة المرسلة

١٥ - الانتخاب شهادة

١٦- ارتكاب أخف الضررين

١٧- الديمقراطية مقاومة للاستبداد

١٨- البديل عن الديمقراطية هي الدكتاتورية

١٩- حديث «لا بد للناس من عريف»

٢٠- تقليد العلماء

الباب الثالث: مصالح وهمية مزعومة تحت سراب الديمقراطية: ويشمل ثلاث مصالح رئيسية:

١ - تحكيم الشريعة الإسلامية في كل شؤون الحياة

٢ - الإصلاح حسب الاستطاعة

٣ - عدم تمكين أعداء الله من الانفراد بالسلطة.

وقد عرضت كلا منها على ضوابط المصلحة الأربعة:

١ - الاندراج في مقاصد الشريعة

٢ - عدم المعارضة للكتاب والسنة

٣ - عدم معارضتها للقياس

٤ - عدم تفويتها لمصلحة أهم منها أو مساوية لها

وسنناقش كل مصلحة حسب مقاصد الشرع الخمسة:

١ - حفظ الدين

٢ - حفظ النفس

٣ - حفظ العقل

٤ - حفظ النسل

٥ - حفظ المال

ونناقش كل واحد من هذه المقاصد حسب المراتب الثلاث:

١ - الضروريات

٢ - الحاجيات

٣ - التحسينيات

واسأل الله أن يوفقنا لما اختلف فيه من الحق بإذنه إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم

من العنبر (٤) في السجن المدني بانواكشوط

الشيخ أحمد بن الكوري العلوي الشنقيطي

٢٠٠٧/٠٣/٣٠

تمهيد

وفيه أربعة مسائل:

١ - وجوب العلم قبل القول والعمل

٢ - وجوب الإفتاء بالراجح

٣ - بيان وفاء الشريعة الإسلامية بحاجة العباد

٤ - الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين

المسألة الأولى: وجوب العلم قبل القول والعمل وحرمة القول والعمل بغير علم:

أ- القرآن:

الآية الأولى: قال U: [قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ] (الأعراف ٣٣).

قال البغوي: «[وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون] في تحريم الحرث والأنعام في قول مقاتل، وقال غيره هو عام في تحريم القول في الدين من غير يقين»اهـ[١].

وقال الشوكاني: «[وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون] بحقيقته وأن الله قاله، وهذا مثل ما كانوا ينسبون إلى الله سبحانه من التحليلات والتحريمات التي لم يأذن بها»اهـ[٢].

الآية الثانية: وقال U: [وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (١٦٩)] (البقرة).

قال الشوكاني: «قال ابن جرير الطبري يريد ما حرموه من البحيرة والسائبة ونحوهما مما جعلوه شرعا، وقيل هو قولهم هذا حلال وهذا حرام بغير علم، والظاهر أنه يصدق على كل ما قيل في الشرع بغير علم». اهـ[٣].

---

١ - تفسير البغوي ص: ٤٦١

٢ - فتح القدير ٢/٢٠١

٣ - فتح القدير ١/١٦٧ وتفسير الطبري ٢/٨٢-٨٣

الآية الثالثة: وقال U: [وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ (٣) كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ (٤)] (الحج).

قال ابن كثير: «وهذا حال أهل البدع و الضلال المعرضين عن الحق المتبعين للباطل، يتركون ما أنزل الله على رسوله من الحق المبين ويتبعون أقوال رؤوس الضلالة الدعاة إلى البدع بالأهواء والآراء ولهذا قال في شأنهم وأشباههم: [ومن الناس من يجادل في الله بغير علم] أي: علم صحيح [ويتبع كل شيطان مريد كتب عليه] قال مجاهد يعني الشيطان يعني كتب عليه كتابة قدرية [أنه من تولاه] أي اتبعه وقلده [فإنه يضله ويهديه إلى عذاب السعير]». اهـ[1].

الآية الرابعة: قال U: [وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا (٣٦)] (الإسراء).

قال البغوي: «وحقيقة المعنى لا تتكلم أيها الإنسان بالحدس والظن [إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا]». اهـ[2].

وقال ابن كثير بعد أن حكى أقوال السلف في الآية: «ومضمون ما ذكروه أن الله تعالى نهى عن القول بلا علم بل بالظن الذي هوالتوهم والخيال» -إلى قوله: «قوله [كل أولئك] أي هذه الصفات من السمع والبصر والفؤاد [كان عنه مسؤولا] أي سيسأل العبد عنها يوم القيامة ويسأل عنها وعما عمل فيها». اهـ[3].

الآية الخامسة: وقال U: [وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ (١٥)] (النور).

١ - تفسير ابن كثير ١٨٨٣/٣ وعمدة التفسير ٥١١/٢

٢ - تفسير البغوي ص: ٤٧٢

٣ - تفسير ابن كثير١٦٦٣/٣ - ١٦٦٤

قال البغوي: «[وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا] أي تظنون أنه سهل لا إثم فيه [وهو عند الله عظيم] في الوزر». اهـ[١].

الآية السادسة: وقال U: [هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ] (آل عمران ٦٦).

قال القرطبي: «وفي الآية دليل على المنع من الجدال لمن لا علم له والحظر على من لا تحقيق عنده –إلى قوله- وقد ورد الأمر بالجدال لمن علم وأيقن قال I : [وجادلهم بالتي هي أحسن]». اهـ[٢].

الآية السابعة: وقال U: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١)] (الحجرات).

قال القرطبي: «أي لا تقدموا قولا ولا فعلا [بين يدي الله] وقول رسوله وفعله فيما سبيله أن تأخذوه عنه من أمر الدين والدنيا ومن قدم قوله أو فعله على الرسول e فقد قدمه على الله تعالى، لأن الرسول e إنما يأمر عن أمر الله U». اهـ[٣].

وقال ابن القيم: «أي لا تقولوا ولا تأمروا حتى يأمر ولا تفتوا حتى يفتي ولا تقطعوا أمرا حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويمضيه، وروي عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة. وروى العوفي عنه قال : نهوا أي يتكلموا بين يدي كلامه، والقول الجامع في معنى الآية: لا تعجلوا بقول ولا فعل قبل أن يقول رسول الله e أو يفعل». اهـ[٤].

---

١ - تفسير البغوي ص: ٨٩٩

٢ - تفسير القرطبي ١٠٨/٤

٣ - تفسير القرطبي ٣٠٠/١٦

٤ - إعلام الموقعين ٤٣/١

الآية الثامنة: وقال U في وصف الملائكة: [بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ (٢٦) لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ (٢٧)] (الأنبياء).

قال ابن كثير في تفسيره: «وهم له في غاية الطاعة قولا وفعلا [لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون] أي لا يتقدمون بين يديه بأمر ولا يخالفونه فيما أمرهم به بل يبادرون إلى فعله». اهـ.

الآية التاسعة: قال U: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ (٢)] (الحجرات).

قال ابن القيم: «إذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سببا لحبوط أعمالهم فكيف بتقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياساتهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه؟ أليس هذا أولى أن يكون محبطا لأعمالهم». اهـ[١].

الآية العاشرة: وقال U: [إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ] (النور ٦٢).

قال ابن عطية: «إنما في هذه الآية للحصر اقتضى ذلك المعنى، لأنه لا يتم إيمان إلا بأن يؤمن المرء بالله ورسوله وبأن يكون من الرسول سامعا غير متعنت في أن يكون الرسول e يريد أمرا فيريد هو إفساده بزواله في وقت الجمع ونحو ذلك». اهـ[٢].

وقال ابن القيم: «فإذا جعل من لوازم الإيمان أنهم لا يذهبون مذهبا إذا كانوا معه إلا باستئذانه فأولى أن يكون من لوازمه أن لا يذهبوا إلى قول ولا مذهب علمي إلا بعد استئذانه وإذنه يعرف بدلالة ما جاء به على أنه أذن فيه». اهـ[٣].

---

١ - إعلام الموقعين ١/١٥

٢ - المحررالوجيز ص: ١٣٧٣

٣ - إعلام الموقعين ١/٥١

الآية الحادية عشر: وقال U: [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا (٣٦)] (الأحزاب).

قال ابن كثير: «فهذه الآية عامة في جميع الأمور وذلك أنه إذ حكم الله ورسوله بشيء ليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد ههنا ولا رأي ولا قول كما قال تعالى [فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما] ولهذا شدد في خلاف ذلك فقال: [ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا]». اهـ[1].

وقال ابن القيم: «فأخبر I أنه ليس لمؤمن أن يختار بعد قضائه وقضاء رسوله ومن تخير بعد ذلك فقد ضل ضلالا مبينا». اهـ[2].

وقال الشوكاني: «ومعنى الآية أنه لا يحل لمن يؤمن بالله إذا قضى الله أمرا أن يختار من أمر نفسه ما شاء بل يجب عليه أن يذعن للقضاء ويوقف نفسه تحت ما قضاه الله عليه واختاره له». اهـ[3].

الآية الثانية عشر: وقال U: [وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٧)] (الأنبياء).

قال الشوكاني: «وتقدير الكلام إن كنتم لا تعلمون ما ذكر فاسئلوا أهل الذكر واستدل بالآية على جواز التقليد وهو خطأ ولو سلم لكان المعنى سؤالهم عن النصوص من الكتاب والسنة لا عن الرأي البحت وليس التقليد إلا قبول قول الغير دون حجته». اهـ[4].

---

١ - عمدة التفسير ٤٦/٣

٢ - إعلام الموقعين ١٥/١

٣ - فتح القدير ٢٨٣/٤

٤ - فتح القدير ٣٩٩/٣

ب. السنة:

١ - قال البخاري في كتاب العلم من صحيحه: «باب العلم قبل القول والعمل لقول الله I : [فاعلم أنه لا إله إلا الله] فبدأ بالعلم». اهـ.

قال ابن حجر: «قال ابن المنير: أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل فلا يعتبران إلا به فهو متقدم عليهما لأنه مصحح للنية المصححة للعمل». اهـ[١].

٢ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله e قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[٢] مسلم وعلقه البخاري فقال: باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود لقول النبي e «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» . اهـ.

قال: «مراده أن من حكم بغير السنة جهلا أو غلطا يجب عليه الرجوع إلى حكم السنة وترك ما خالفها امتثالا لأمر الله تعالى بإيجاب طاعة رسوله وهذا هو نفس الاعتصام بالسنة». اهـ[٣].

وقال النووي: «وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه e فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات». اهـ[٤].

وقال ابن رجب: «وقوله (ليس عليه أمرنا) إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة وتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها فمن كان علمه جاريا تحت أحكام الشرع موافقا لها فهو مقبول ومن كان خارجا عن ذلك فهو مردود -إلى أن قال- فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله

---

١ - فتح الباري ١/١٥٩-١٦٠

٢ - مسلم (١٧١٨)

٣ - فتح الباري ٣/٣٢٨٠

٤ - شرح مسلم ٤/٣٨٠

الله ورسوله قربة إلى الله فعمله باطل مردود عليه وهو شبيه بحال الذين كانت صلاتهم عند البيت مكاء وتصدية وهذا كمن تقرب إلى الله تعالى بسماع الملاهي أو بالرقص وبكشف الرأس في غير الإحرام أو ما أشبه ذلك من المحدثات التي لم يشرع الله ورسوله التقرب بها بالكلية». اهـ[١].

٣- عن جابر t قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون رخصة في التيمم؟ فقالوا لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي e فأخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال»[٢].

قال الخطابي في معالم السنن: «والحديث يدل على وجوب العلم قبل القول والعمل ويدل على تحريم القول والعمل بغير علم لما ورد فيه من الذم والوعيد». اهـ.

٤- عن أبي كبشة الأنماري t قال قال رسول الله e: «إنما الدنيا لأربعة نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي ربه فيه ويصل به رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بأفضل المنازل. وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صاد ق النية يقول: لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء. وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله فيه حقا فهو بأخبث المنازل. وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء»[٣].

---

١ - جامع العلوم والحكم ص: ١١٩

٢ - أبو داوود (٣٣٦) وأحمد ٢٦٣/٤ والنسائي ١٦٦/١ وابن ماجه (٥٢٩) وابن خزيمة (٢٦٨) ومسند الحميدي (١٤٤) وقد تكلم فيه غير واحد من أهل العلم وصححه ابن السكن وحسنه الألباني في الإرواء (١٠٥).

٣ - الترمذي (١٤٤١) وقال حديث حسن صحيح

فمدح رسول الله e من قال وعلم بعلم وذم من قال وعمل بغير علم بل بجهله وجعله مستحقا للوزر وهذا يدل على أنه لم يعذره إذا كان العلم واجبا عليه قبل القول والعمل.

٥- عن بريدة t أنه e قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»[١].

قال الصنعاني: «وظاهره أن من حكم بجهل وإن وافق حكمه الحق فإنه في النار لأنه أطلقه وقال: (فقضى للناس على جهل) فإنه يصدق على من وافق الحق وهو جاهل في قضائه أنه قضى على جهل وفيه التحذير من حكم بجهل أو بخلاف الحق مع معرفته به». اهـ[٢].

ج. الإجماع:

قال شهاب الدين القرافي: «إن الغزالي حكى الإجماع في إحياء علوم الدين والشافعي في رسالته حكاه أيضا في أن المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع ومن آجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله تعالى في الإجارة ومن قارض وجب عليه أن يتعلم حكم الله في القراض ومن صلى وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في تلك الصلاة وكذلك الطهارة وجميع الأقوال والأعمال». اهـ[٣].

وعن ابن المبارك قال: «فريضة على من وقع في شيء من أمر دينه أن يسأل عنه حتى يعلمه». اهـ[٤].

---

١ - أبو داوود (٣٥٧٣) واللفظ له والترمذي ٢٤٨/١ وابن ماجه (٢٣١٥) والبيهقي ١١٦/١٥ وصححه الحاكم وقواه بطرقه ابن حجر والألباني

٢ - سبل السلام ١٣٩١/٢

٣ - الفروق في الفرق الثالث والتسعين ١٣٥/٢

٤ - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٤٥/١ وجامع بيان العلم لابن عبد البر ١٠/١

قال النووي: «ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها فإن لم يجد في بلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه وإن بعدت داره وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام». اهـ[١].

وقال أبو حامد الغزالي : «إن كل عبد في مجاري أحواله في يومه وليلته لا يخلو من وقائع في عبادته ومعاملاته عن تجدد لوازم عليه فيلزمه السؤال عن كل ما يقع من النوادر ويلزمه المبادرة إلى تعلم ما يتوقع وقوعه على القرب غالبا». اهـ[٢].

---

١ - المجموع شرح المهذب١/٥٤

٢ - إحياء علوم الدين ١/٢٧

المسألة الثانية:

وجوب الإفتاء بالراجح وتحريم الإفتاء بالمرجوح:

الآية الأولى: قال U: [فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ] (النساء ٥٩)

قال ابن كثير: «قوله: [فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول] قال مجاهد وغير واحد من السلف أي إلى كتاب الله وسنة رسوله وهذا أمر من الله U بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى [وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ] فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله وشهدا له بالصحة فهو الحق وماذا بعد الحق إلا الضلال ولهذا قال I: [إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر] أي ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم [إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر] فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر اهـ.[1]

وقال الشوكاني: «قوله: [إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الأخر] فيه دليل على أن هذا الرد متحتم على المتنازعين وأنه شأن من يؤمن بالله واليوم الاخر والإشارة بقوله [ذلك] إلى الرد المأمور به [خير] لكم [وأحسن تأويلا] أي مرجعا من الأَوْلِ آل يؤول إلى كذا أي صار إليه والمعنى أن ذلك الرد خير لكم وأحسن مرجعا ترجعون إليه ويجوز أن يكون المعنى إن الرد أحسن تأويلا من تأويلكم الذي صرتم إليه عند الشارع». اهـ[2].

وقال السعدي: «ثم أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله والرسول أي كتاب الله وسنة رسوله e فالرد إليهما شرط في الإيمان فلهذا

١١- تفسير ابن كثير ٧١٢/١ وانظر عمدة التفسير ٤٧٠/١.

٢ - فتح القدير ٤٨١/١

قال [إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر] فدل ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن حقيقة بل هو مؤمن بالطاغوت كما ذكر في الآية بعدها» اهـ[١].

الآية الثانية: قال U: [وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (١٠) فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ] (الشورى)

قال الشوكاني: «ويمكن أن يقال معنى [حكمه إلى الله] أنه مردود إلى كتابه فإنه اشتمل على الحكم بين عباده فيما يختلفون فيه فتكون الآية عامة في كل اختلاف يتعلق بأمر الدين أنه يرد إلى كتاب الله». اهـ[٢].

وقال السعدي: [وما اختلفتم فيه من شيء] «من أصول دينكم وفروعه مما لم تتفقوا عليه [فحكمه إلى الله] يرد إلى كتابه وإلى سنة رسوله e فما حكما به فهو الحق وما خالف ذلك فباطل [ذلكم الله ربي] أي كما أنه تعالى الرب الخالق الرازق المدبر فهو تعالى الحاكم بين عباده بشرعه في جميع أمورهم». اهـ[٣].

الآية الثالثة: وقال U: [وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ (٥٥)] (الزمر).

قال الشوكاني: «[واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم] يعني القرآن يقول أحلوا حلاله وحرموا حرامه والقرآن كله حسن قال الحسن التزموا طاعته واجتنبوا معاصيه وقال السدي الأحسن ما أمر الله به في كتابه وقال ابن زيد يعني المحكمات وكلوا علم المتشابه إلى عالمه وقيل الناسخ دون المنسوخ». اهـ[٤].

الآية الرابعة: وقالU: [فَبَشِّرْ عِبَادِ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ (١٨)] (الزمر)

---

١ - تفسير السعدي ص: ١٤٨

٢ - فتح القدير ٥٢٧/٤

٣ - تفسير السعدي ص: ٦٩٩

٤ - فتح القدير ٤٧١/٤

قال ابن تيمية: «فإذا كان أحد الدليلين هو الأرجح فاتباعه هو الأحسن وهذا معلوم فالواجب على المجتهد أن يعمل بما يعلم أنه أرجح من غيره وهو العمل بأرجح الدليلين المتعارضين» اهـ[١].

أقوال أهل العلم:

١ - قال ابن تيمية: «أجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح» اهـ[٢].

٢ - قال أبو عمر بن الصلاح: «واعلم أن من يكتفي أن يكون في فتياه أو علمه موافقا لقول أو وجه في المسألة ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح ولا تقيد به فقد جهل وخرق الاجماع وسبيله سبيل الذي حكى عنه أبو الوليد الباجي المالكي من فقهاء أصحابه أنه كان يقول إن الذي لصديقي علي إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه وحكى عن يوثق به أنه وقعت له واقعة وأفتى فيها وهو غائب جماعة من فقهائهم من أهل الصلاح بما يضره فلما عاد سألهم فقالوا ما علمنا أنها لك وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه قال وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز.

قلت: وقد قال إمامهم مالك t في اختلاف أصحاب رسول الله e (مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد) وقال ابن هانئ: قيل لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يكون الرجل في قرية فيسأل عن الشيء الذي فيه اختلاف، قال: يفتي بما وافق الكتاب والسنة وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه» اهـ.[٣]

٤ - وقال ابن القيم: «لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يعتد به بل يكتفى في العمل بمجرد كون ذلك قولا قاله

---

١ - مجموع الفتاوي ١٣/١١٤-١١٥

٢ - انظر الاختيارات الفقهية للبعلي ص: ٣٣٢.

٣ - أدب المفتى ١٢٥-١٢٦ وإعلام الموقعين ٤/٢٠٦.

إمام أو وجها ذهب إليه جماعة فيعمل ما شاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به فإرادته وغرضه هي المعيار وبها الترجيح وهذا حرام باتفاق الأمة». اهـ[١].

٥ - وقال أبو إسحاق الشاطبي : «أما إذا كان اطلع على فتاويهم قبل ذلك وأراد أن يأخذ بأحدها فقد تقدم قبل هذا أنه لا يصح له إلا الترجيح لأن مقصود الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله وتخييره يفتح له باب اتباع الهوى فلا سبيل إليه البتة». اهـ[٢].

٦ - وقال الشاطبي أيضا : «وأيضا فإن ذلك يفضي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي وقد حكى ابن حزم الاجماع على أن ذلك فسق لا يحل وأيضا فإنه مؤد إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء ويترك إن شاء وهو عين إسقاط التكليف بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح فإنه متبع للدليل فلا يكون متبعا للهوى ولا مسقطا للتكاليف». اهـ[٣].

٧ - قال أبو عمر بن عبد البر فما بعده: «وأما مالك والشافعي ومن سلك سبيلهما من أصحابهما وهو قول الليث بن سعد والأوزاعي وأبو ثور وجماعة أهل النظر أن الاختلاف إذا تدافع فهو خطأ وصواب والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول منها وذلك لا يعدم فإن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا من الكتاب والسنة فإن لم يتبين ذلك وجب التوقف ولم يجز القطع إلا بيقين». اهـ[٤].

---

١ - إعلام الموقعين ٢١١/٤

٢ - الموافقات ٢٦٢/٤

٣ - الموفقات ١٣٤/٤

٤ - جامع بيان العلم وفضله ٧٨/٢

٨ - قال أبو محمد بن حزم: «فإن قال قائل إن الصحابة قد اختلفوا وأفاضل الناس أفيلحقهم هذا الذم؟ قيل له وبالله تعالى التوفيق كلا ما يلحق أولئك شيء من هذا لأن كل امرئ منهم تحرى سبيل الله ووجهة الحق فالمخطئ منهم مأجور أجرا واحدا لنيته الجميلة في إرادة الخير وقد رفع عنهم الإثم في خطئهم لأنهم لم يتعمدوه ولا قصدوه ولا استهانوا بطلبهم والمصيب منهم مأجور أجرين وهكذا كل مسلم إلى يوم القيامة فيما خفي عليه من الدين ولم يبلغه وإنما الذم المذكور والوعيد الموصوف لمن ترك التعلق بحبل الله تعالى الذي هو القرآن وكلام النبي بعد بلوغ النص إليه وقيام الحجة به عليه وتعلق بفلان وفلان مقلدا عامدا للاختلاف داعيا إلى عصبية وحمية الجاهلية قاصدا للفرقة متحريا في دعواه يرد القرآن والسنة إليها فإن وافقها النص أخذ به وإن خالفها تعلق بجاهليته وترك القرآن وكلام النبي e فهؤلاء المختلفون المذمومون وطبقة أخرى وهم قوم بلغت بهم رقة الدين وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالم مقلدين له غير طالبين ما أوجبه النص عن الله تعالى وعن رسوله e فإن قال قائل فإذ لا بد من موافقة الاختلاف فكيف التخلص من هذا الذم الوارد في المختلفين؟ قيل له وبالله تعالى التوفيق قد علمنا الله تعالى الطريق إلى ذلك ولم يدعنا في لبس وله الحمد فقال I : [وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ] وقال I : [وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا] وقال I : [فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ] فإذا وردت الأقوال فاتبع كلام الله تعالى وكلام نبيه e الذي هو بيان عما أمرنا الله تعالى به وما أجمع عليه جميع المسلمين فهذا هو صراط الله تعالى وحبله الذي إذا تمسكت به أخرجك من الفرقة المذمومة ومن الاختلاف المكروه إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر كما قال تعالى، وهذا هو الذي أجمع عليه أهل الإسلام قديما وحديثا فإنه لم يكن قط مسلم إلا ومن عقده وقوله أن كلام الله تعالى وكلام رسوله e فرض قبوله وأنه لا يحل لأحد معارضته بشيء من ذلك ولا مخالفته». اهـ[1].

---

١ - الإحكام ٥/٦٧-٦٨

٩ - قال ابن القيم: « وقولهم أن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح فإن الانكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل فأما الأول فإن كان القول يخالف سنة أو إجماعا شائعا وجب إنكاره اتفاقا وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الانكار وكيف يقول فقيه لا إنكار في المسائل المختلف فيها والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقص حكم الحاكم إذا خالف كتابا أو سنة وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء». اهـ[١].

قال الشاطبي: « من الخلاف ما لا يعتد به في الخلاف وهو ضربان:

أحدهما ما كان من الأقوال خطأ مخالفا لمقطوع به في الشريعة، وقد تقدم التنبيه عليه،

والثاني ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك، وأكثر ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنة، فتجد المفسرين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالا مختلفة في الظاهر، فإذا اعتبرتها وجدتها تتلاقى على العبارة كالمعنى الواحد، والأقوال إن أمكن اجتماعها والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه». اهـ[٢].

١ - إعلام الموقعين ٣/٣٠٠

٢ - الموافقات ٤/١٧٥-١٧٦

المسألة الثالثة: بيان وفاء الشريعة الإسلامية بحاجة العباد وتحقيقها لمصالحهم:

لما كانت بعثة النبي e عامة لجميع الناس عموما مكانيا وزمانيا إلى يوم القيامة اقتضى ذلك أن تكون شريعته وافية بما يحتاجه الناس من أحكام في سائر شؤونهم إلى يوم القيامة.

الآية الأولى: قال U: [وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ (٨٩)] (النحل).

الآية الثانية: وقالU: [الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا] (المائدة ٣).

قال ابن كثير: «هذه أكبر نعم الله U على هذه الأمة حيث أكمل تعالى لهم دينهم فلا يحتاجون إلى دين غيره ولا إلى نبي غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا جعله الله خاتم الأنبياء وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا خلف، كما قال I : [وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا] أي صدقا في الأخبار عدلا في الأوامر والنواهي، فلما أكمل لهم الدين تمت عليهم النعمة، ولهذا قال I : [الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا] أي فارضوه أنتم لأنفسكم، فإنه الدين الذي أحبه الله ورضيه وبعث به أفضل الرسل الكرام وأنزل به أشرف كتبه». اهـ[1].

---

١ - انظر تفسير ابن كثير ٨٤١/٢-٨٤٢ عمدة التفسير ٥٤٤/١.

وقال الشوكاني: «قوله [اليوم أكملت لكم دينكم] جعلته كاملا غير محتاج إلى إكمال، لظهوره على الأديان كلها وغلبته لها، ولكمال أحكامه التي يحتاج المسلمون إليها من الحلال والحرام والمشتبه، ووفى ما تضمنه الكتاب والسنة من ذلك». اهـ[١].

قال الشاطبي: «لو كان المراد بالآية الكمال بحسب تحصيل الجزئيات بالفعل فالجزئيات لا نهاية لها، فلا تنحصر بمرسوم، وقد نص العلماء على هذا المعنى، فإنما المراد بالكمال بحسب ما يحتاج إليه من القواعد الكلية التي يجري عليها ما لا نهاية له من النوازل». اهـ[٢].

الآية الثالثة: قال U: [وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَمَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ (٣٧)] (الرعد).

قال الخازن: «وإنما سمي القرآن حكما لأن فيه جميع التكاليف والأحكام والحلال والحرام والنقض والإبرام، فلما كان القرآن سببا للحكم جعل نفس الحكم على سبيل المبالغة، وقيل إن الله لما حكم على جميع الخلق بقبول القرآن والعمل بمقتضاه سماه حكما لذلك المعنى». اهـ[٣].

الآية الرابعة: قال U: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩)] (النساء).

قال ابن القيم: «ومنها أن قوله [فإن تنازعتم في شيء] نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقه وجله جليه وخفيه ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان ما تنازعوا فيه ولم يكن كافيا لم يأمر بالرد إليه إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى ما لا يوجد عنده فصل النزاع». اهـ[٤].

---

١ - فتح القدير ١١/٢

٢ - الاعتصام ٣٠٥/٢

٣ - تفسير الخازن ٢٢/٤

٤ - إعلام الموقعين ٤٩/١

الآية الخامسة: قال U: [أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (٥١)] (العنكبوت).

قال السعدي: «بل هو مطابق للعدل والميزان والحكمة المعقولة لذوي البصائر والعقول، ثم مسايرة إرشاداته وهدايته وأحكامه لكل حال ولكل زمان بحيث لا تصلح الأمور به». اهـ[١].

الآية السادسة: قال U: [ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (١٨)] (الجاثية).

قال السعدي: «أي ثم جعلنا لك شريعة كاملة تدعو إلى كل خير وتنهى عن كل شر من أمرنا الشرعي [فاتبعها] فإن في اتباعها السعادة الأبدية والصلاح والفلاح [ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون] أي الذين تكون أهويتهم غير تابعة للعلم ولا ماشية خلفه وهم كل من خالفت شريعة الرسول e هواه وإرادته فإنه من أهواء الذين لا يعلمون». اهـ[٢].

أقوال أهل العلم:

١ -قال ابن تيمية: «والصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد ومنهم يقول إنها وافية بجميع ذلك وإنما أنكر ذلك من أنكره لأنه لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد وذلك أنه الله بعث محمدا e بجوامع الكلم فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعا كثيرة وتلك الأنواع تتناول أعيانا لا تحصى فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد» اهـ[٣].

---

١ - تفسير السعدي ص٥٨٣

٢ - تيسير العزيز المنان ص ٧٢٢

٣ - مجموع الفتاوي ٢٨٠/١٩

٢ - قال ابن القيم: «وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها وهو مبني على حرف واحد وهو عموم رسالته e بالنسبة لكل ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم وأنه لم يحوج أمته إلى أحد بعده وإنما حاجتهم إلى من يبلغهم عنه ما جاء به فلرسالته عمومان محفوظان لا يتطرق إليهما تخصيص: عموم بالنسبة للمرسل إليهم وعموم بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه من بعث إليه في أصول الدين وفروعه فرسالته كافية شافية عامة لا تحوج إلى سواها ولا يتم الإيمان إلا بإثبات عموم رسالته في هذا وهذا لا يخرج أحد من المكلفين عن رسالته، ولا يخرج نوع من أنواع الحق الذي يحتاج إليه الأمة في علومها وأعمالها عما جاء به[1].

وقد توفي رسول الله e وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر للأمة منه علما وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلي وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود والأكل والشرب والركوب والنزول والسفر والإقامة والصمت والكلام والعزلة والخلطة والغنى والفقر والصحة والمرض وجميع أحكام الحياة والموت ووصف لهم العرش والكرس والملائكة والجن والنار والجنة ويوم القيامة وما فيه حتى كأنه رأي عين وعرفهم معبودهم وإلههم أتم تعريف حتى كأنهم يرونه ويشاهدونه بأوصاف كماله ونعوت جلاله وعرفهم الأنبياء وأممهم وما جرى لهم وما جرى عليهم معهم حتى كأنهم كانوا ببينهم وعرفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها ما لم يعرفه نبي لأمته قبله وعرفهم e من أحوال الموت وما يكون بعده في البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما لم يعرف به نبي غيره وكذلك عرفهم e من أدلة التوحيد والنبوءة والمعاد والرد على جميع فرق أهل الكفر والضلال ما ليس لمن عرفه حاجة من بعده اللهم إلا من لم يبلغه إياه ويبينه ويوضح منه ما خفي عليه وكذلك عرفهم e مكايد الحروب ولقاء العدو وطرق النصر والظفر ما لو علموه وعقلوه ورعوه حق رعايته لم يقم لهم عدو أبدا وكذلك عرفهم e من مكائد إبليس وطرقه التي يأتيهم منها وما يتحرزون به من كيده ومكره وما يدفعون به شره ما لا

---

١ - إعلام الموقعين ٣٧٥/٤ - ٣٧٦

مزيد عليه وكذلك عرفهم e من أحول نفوسهم وأوصافهم ودسائسها وكما ئنها ما لا حاجة لهم معه إلى سواه وكذلك عرفهم e من أمور معايشتهم ما لو علموه وعملوه لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة.

وبالجملة فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برمته ولم يحوجهم الله إلى أحد فكيف يظن أن شريعة الكاملة التي ما طرق العالم شريعة أكمل منها ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملها أو إلى قياس أو حقيقة أو معقول خارج عنها؟ ومن ظن ذلك فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسول لله e آخر بعده وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على من ظن ذلك وقلة نصيبه من الفهم الذي وفق الله له أصحاب نبيه e الذي اكتفوا بما جاء به واستغنوا به عما سواه وفتحوا به القلوب والبلاد وقالوا هذا عهد نبينا إلينا وهو عهدنا إليكم وقد كان عمر t يمنع من الحديث عن رسول الله e خشية أن يشتغل الناس به عن القرآن الكريم فكيف لو رأى اشتغال الناس بآرائهم وزبد أفكارهم وزبالة أذهانهم عن القرآن والحديث؟ فالله المستعان» اهـ.

٣-ونقل الشنقيطي عن السيوطي في الإكليل: أن القرآن قد احتوى على علوم أخر من علوم الأوائل مثل الطب والجدل والهيئة والهندسة والجبر والمقابلة والنجامة وغير ذلك[١].

أما الطب فمداره على حفظ نظام الصحة واستحكام القوة وذلك إنما يكون باعتدال المزاج تبعا للكيفيات المتضادة وقد جمع ذلك في آية واحدة وهي قولهU: [وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (٦٧)] (الفرقان).

وعرفنا فيه بما يعيد نظام الصحة بعد اختلاله وحدوث الشفاء للبدن بعد اعتلاله في قولهU: [شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ] (النحل ٦٩) ثم زاد على طب الأجساد بطب القلوب وشفاء الصدور.

---

١ - أضواء البيان ٣/٢٥٥-٢٥٨

وأما الهيئة ففي تضاعيف سوره من الآيات التي ذكر فيها ملكوت السماوات والأرض وما بث في العالم العلوي والسفلي من المخلوقات.

وأما الهندسة ففي قولهU: [انْطَلِقُوا إِلَى ظِلٍّ ذِي ثَلَاثِ شُعَبٍ (٣٠) لَا ظَلِيلٍ وَلَا يُغْنِي مِنَ اللَّهَبِ (٣١)] (المرسلات) فإن فيه قاعدة هندسية وهو أن الشكل المثلث لا ظل له.

وأما الجدل فقد احتوت آياته من البراهين والمقدمات والنتائج والقول بالموجب والمعارضة وغير ذلك شيئا كثيرا ومناظرة إبراهيم e أصل في ذلك عظيم.

- إلى أن قال: -

وفيه أصول الصناعات وأسماء الآلات التي تدعو الضرورة إليها فمن الصنائع:

- الخياطة في قولهU: [وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ] (طه ١٢١).
- والحدادة في قولهU: [آَتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ] (الكهف ٩٦). [وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ (١٠)] (سبأ).
- والبناء في آيات.
- والنجارة: [أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ] (المؤمنون ٢٧).
- والغزْل: [نَقَضَتْ غَزْلَهَا] (النحل ٩٢).
- والنسج: [كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا] (العنكبوت ٤١).
- والفلاحة: [أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ (٦٣)] (الواقعة). وفي آيات أخرى.
- والصيد: في آيات.
- والغوص: [وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَغَوَّاصٍ (٣٧)] (ص) [وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً] (النحل ١٤).

- والصياغة: [وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا] (الأعراف ١٤٨).

- والزجاجة: [صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ] (النمل ٤٤) و[الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ] (النور ٣٥).

- والفخارة: [فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانُ عَلَى الطِّينِ] (القصص ٣٨).

- والملاحة: [أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ] (الكهف ٧٩).

- والكتابة: [عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤)] (العلق) وفي آيات أخر.

- والخبز والطحن: [أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ] (يوسف ٣٦).

- والطبخ: [بِعِجْلٍ حَنِيذٍ (٦٩)] (هود).

- والغسل والقصارة: [وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (٤)] (المدثر) [قَالَ الْحَوَارِيُّونَ] (الصف ١٤). وهم القصارون.

- والجزارة [إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ] (المائدة ٣).

- والبيع والشراء في آيات كثيرة.

- والصبغ: [صِبْغَةَ اللَّهِ] (البقرة ١٣٨) [جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا] (فاطر ٢٧).

- الحجارة: [وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا] (الشعراء ١٤٩).

- والكيالة والوزن في آيات كثيرة.

- الرمي: [وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ] (الأنفال ١٧) [وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ] (الأنفال ٦٠).

- وفيه أسماء الآلات وضروب المأكولات والمشروبات والمنكوحات وجميع ما وقع ويقع في الكائنات ما يحقق معنى [مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ] (الأنعام ٣٨) اهـ.

٤ - قال ابن تيمية: «وبما ذكرته في مسمى الشريعة والحكم الشرعي والعلم الشرعي يتبين أنه ليس للإنسان أن يخرج عن الشريعة في شيء من أموره بل كلما يصلح له فهو في الشرع من أصوله وفروعه وأحواله وأعماله وسياسته ومعاملته وغير ذلك والحمد لله رب العالمين» اهـ[1].

٥ - قال سيد قطب عند قوله U: [ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٩٧)] (المائدة).

قال: «تعقيب عجيب في هذا الموضع ولكنه مفهوم إن الله يشرع هذه الشريعة ويقيم هذه المثابة ليعلم الناس أن الله يعلم ما في السماوات وما في الأرض وأنه الله بكل شيء عليم.. ليعلموا أنه يعلم طباع البشر وحاجاتهم ومكنوناته نفوسهم وهتاف أرواحهم وأنه يقرر شرائعه لتلبية الطباع والحاجات والاستجابة للأشواق والمكنونات فإذا أحست قلوب الناس رحمة الله في شريعته وتذوقت جمال هذا التطابق بينها وبين فطرتهم العميقة علموا أنه يعلم ما في السماوات والأرض وأن الله بكل شيء عليم.

إن هذا الدين عجيب في توافيه الكامل مع ضرورات الفطرة البشرية وأشواقها جميعا وفي تلبية حاجات الحياة البشرية جميعا، إن تصميمه يطابق تصميمها وتكوينه يطابق تكوينها وحين ينشرح صدر بهذا الدين فإنه يجد فيه من الجمال والتجاوب والأنس والراحة ما لا يعرفه إلا من ذاقه» اهـ[2].

١ - مجموع الفتاوي ٣٠٩/١٩.

٢ - في ظلال القرآن ٩٨٣/٢.

المسألة الرابعة:

الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين(*)

أي كفر النوع وكفر العين

أ. التكفير المطلق: هو تنزيل الحكم بالكفر على السبب المجرد – أي الإتيان بقول أو فعل مكفر - فيقال من قال كذا كفر أو من فعل كذا كفر.

أي معرفة الحكم مطلقا دون تنزيل الحكم بالكفر على شخص معين وإن كان قد أتى بهذا السبب.

ب. تكفير المعين: وهو الحكم بالكفر على الشخص المعين الذي فعل السبب ـ

من قول أو فعل مكفر – وهذا يستلزم النظر في ثبوت هذا السبب على فاعله وخلوه من موانع الأحكام وبعبارة أخرى يمكن القول بأن الفرق بين النوعين هو:

١ - أن التكفير المطلق هو تجريم الفعل وينظر فيه إلى أمر واحد وهو السبب المكفر مجردا، من حيث استيفاؤه لشروط و وصفه بأنه مكفر من جهة الدليل الشرعي ومن جهة قطعية دلالة الفعل نفسه.

٢ - أما تكفير المعين فهو تجريم الفاعل وينظر فيه إلى أمرين: تجريم الفعل كما سبق، والنظر في حال فاعله من حيث ثبوت الفعل عليه وانتفاء موانع الحكم في حقه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت

(*) انظر الجامع في طلب العلم الشريف ص: ٥٥٧ و ٥٦٢-٥٦٣.

الموانع يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه» اهـ[١].

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة إذا قال قولا يكون القول به كفرا فيقال من قال بهذا القول فهو كافر ولكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها» اهـ[٢].

وتنقسم موانع التكفير إلى قسمين:

أ- موانع سماوية: أي من قدر الله تعالى لا دخل للعبد في اكتسابها كالصغر والجنون والعته ونحو ذلك.

وهذه الموانع السماوية تقابلها شروط: كالصغر يقابله البلوغ، والجنون والعته يقابلهما العقل.

فمن شروط تكفير المعين أن يكون بالغا عاقلا وفي صحة ردة الصبي المميز خلاف ومن قال بصحتها كالحنابلة قالوا لا يعاقب حتى يبلغ ويستتاب[٣].

ب- موانع مكتسبة: وهي التي لاختيار العبد دخل في اكتسابها بنفسه أو من غيره وإن كان كل شيء من قدر الله قال U: [إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ (٤٩)] (القمر)

ومن هذه الموانع ما يلي:

---

١ - مجموع الفتاوي ٣٢٦/٢٣.

٢ - الدرر السنية ٢٤٤/٨.

٣ - انظر المغني مع الشرح الكبير ٩١/١٠-٩٢.

١ - الخطأ:

بما يؤدي إلى سبق اللسان: فينطق بالكفر وهو لا يقصده وهذا المانع يبطل شرط العمد، ودليل اعتبار الخطإ كمانع قوله U:: [وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ] (الأحزاب٥).

وعن أنس بن مالك t قال قال رسول الله e : «لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح»[1].

وقرائن الحال لها دخل في اعتبار هذا المانع من عدمه.

٢ - التأويل:

وهو وضع الدليل الشرعي في غير موضعه باجتهاد أو شبهة تنشأ عن عدم فهم دلالة النص فيقدم المكلف علىى فعل الكفر ولا يراه كفرا محتجا بدليل أخطأ في فهم معناه فينتفي بهذا الخطإ شرط العمد ويكون الخطأ في التأويل مانعا من تكفيره حتى تقام عليه الحجة ويبين له خطؤه.

والتأويل الذي يعذر به هو ما نشأ عن النظر في دليل شرعي أخطأ في فهمه[2] كما في حادثة قدامة بن مظعون t حيث استحل شرب الخمر متأولا قوله I : [لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا] فقال له عمر t

١ - (مسلم ٢٧٤٧) ونحوه عن ابن مسعود t عند (البخاري ٦٣٠٨) و (مسلم ٢٧٤٤)

٢ - قال ابن حزم في المحلى ٣٤٦/١٢ «صنف تأولوا تأويلا يخفى وجهه على كثير من أهل العلم كمن تعلق بآية خصتها أخرى أو بحديث قد خصه آخر أو نسخها نص آخر فهؤلاء كما قلنا معذورون حكمهم حكم الحاكم المجتهد.. اهـ.

أخطأت التأويل إنك إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله عليك فأمر عمر بقدامة فجلد[١].

قال ابن تيمية: «أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر t وأمثال ذلك فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم فإن أصروا كفروا حينئذ ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون t وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل» اهـ[٢].

وقد دلت هذه الحادثة على أن الخطأ في التأويل مانع من التكفير بإجماع الصحابة كما أنه داخل في عموم قوله U: [وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ] (الأحزاب ٥).

وأما التأويل الذي نشأ عن محض الرأي والهوى دون استناد إلى دليل شرعي فلا يعتبر مانعا من التكفير قال U:: [وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآَيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ] (التوبة).

تنبيه:

القصد المعتبر في التكفير هو قصد العمل المكفر أي تعمده لا قصد الكفر به.

قال ابن تيمية: «وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كُفْر كَفَر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافرا إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله» اهـ.

١ - هذه القصة رواها عبد الرزاق في مصنفه ٢٤١/٩ بسند صحيح كما قال ابن حجر في الفتح ١٤١/١٣.

٢ - مجموع الفتاوي ٦١٠/٧.

وقال البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه: «باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر»[١].

٣- مانع الجهل:

والجهل المعتبر في التكفير هو الجهل الذي لا يتمكن المكلف من إزالته لأسباب من جهته أو لأسباب من جهة مصادر العلم، فإذا كان متمكنا من التعلم وإزالة الجهل فقصر فهو غير معذور ويعتبر عالما حكما وإن كان جاهلا حقيقة ويقابل مانع الجهل شرط العلم ودليل هذا المانع قوله U: [وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا (١٥)] (الإسراء).

عن حذيفة t عن النبي e قال: «كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله فقال لأهله إذا أنا مت فخذوني فذروني في البحر في يوم صائف ففعلوا به فجمعه الله ثم قال: ما حملك على الذي صنعت؟ قال ما حملني عليه إلا مخافتك فغفر له»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك وكل واحد من إنكاره قدرة الله وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلا بذلك ضالا في هذا الظن مخطئا فغفر الله له ذلك» اهـ[٣].

قال ابن القيم: «وأما جحود ذلك جهلا أو تاويلا يعذر فيه صاحبه فلا يكفر صاحبه به كحديث الذي جحد قدرة الله عليه وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له ورحمه لجهله إذ كان ذلك الذي فعله علمه» اهـ[٤].

---

١ - فتح الباري ١/١٠٩.

٢ - البخاري (٦٤٨٠)

٣- مجموع الفتاوى ١١/٤٠٩.

٤ - مدارج السالكين ١/٣٣٨.

تنبيه:

لا يعذر بالجهل إلا المؤمن أما الكافر الأصلي فهو كافر قبل بلوغ الدعوة وبعدها قال U: [وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّـهِ] (التوبة ٦).

وقالU: [هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ] (التغابن ٢). لكنه لا يعاقب في الدنيا ولا يعذب في الآخرة إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسالة قال U: [وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا] (الإسراء ١٥). وقالU: [وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٤٧)] (القصص).

وقال U: [وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى (١٣٤)] (طه).

قال ابن تيمية: «فهذا يبين أنه لم يكن ليعذب الكفار حتى يبعث إليهم رسولا، وبين أنهم كانوا قبل الرسول قد اكتسبوا الأعمال التي توجب المقت والذم وهي سبب للعذاب لكن شرط العذاب قيام الحجة عليهم بالرسالة» اهـ[١].

وقال ابن القيم: «الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر وأن الله I لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول هذا في الجملة والتعيين موكل إلى علم الله وحكمه هذا في أحكام الثواب والعقاب أما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر، فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم» اهـ[٢].

---

١ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ٣١٦/١.

٢ - طريق الهجرتين ص: ٤١٣.

وقال ابن العربي: «الجاهل والمخطئ من هذه الأمة لو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركا أو كافرا فإنه يعذر بالجهل والخطأ حتى تبين له الحجة التي يكفر تاركها بيانا واضحا ما يلتبس على مثله أو ينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام مما أجمعوا عليه إجماعا جليا قطعيا يعرفه كل المسلمين من غير نظر وتأمل» اهـ[١].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر أحمد البدوي لأجل جهلهم وعدم وجود من ينبههم فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا» اهـ[٢].

وقال الإمام الشافعي:«لله أسماء وصفات لا يسع أحد ردها ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر ، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل،لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولاالروية والفكر»[٣].

وقال الإ مام ابن جرير الطبري: « فإن هذه المعاني التي وصفت ونظائرها مما وصف الله به نفسه ورسوله مما لا يثبت حقيقة علمه بالفكروالروية، لا يكفر بالجهل بها أحد إلا بعد انتهائها إليه »[٤].

٤ - مانع الإكراه:

ويقابله كشرط الاختيار، والإكراه المانع من الكفر هو الذي يكون بالتهديد بالقتل أو القطع أو أن يقع على المكلف تعذيب شديد وهذا قول الجمهور وهو الراجح[٥].

---

١ - محاسن التأويل ١٣٠٧/٥.

٢ - مصباح الظلام ص: ٤٣.

٣ - نقله الذهبي في العلو ص ١٧٧ وابن القيم اجتماع الجيوش ص٥٩ وابن حجر الفتح٤٠٧/١٣

٤ - نقله ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية ص ١٦١ ط دار الفكر

٥ - انظر البحر المحيط ٣٥٢/١ وفتح الباري ٣٠٩٤/٣.

ودليل هذا المانع قوله U: [مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ] (النحل ١٠٦).

عن ابن عباس t «أن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر t حين عذبه المشركون حتى يكفر بمحمد e فوافقهم على ذلك مكرها وجاء معتذرا إلى النبي e فأنزل الله هذه الآية»[١].

ولهذا اتفق العلماء على أنه يجوز أن يوالي المكره على الكفر إبقاء لمهجته[٢].

ملاحظة: السكر الذي يزول معه العقل اختلف أهل العلم في اعتباره مانعا من التكفير واختار ابن القيم اعتباره وهو قول الأحناف خلافا لمذهب الحنابلة والشافعية في صحة ردة السكران[٣].

---

١ - رواه عبد الرزاق والطبري(٢١٩٤٤) والبيهقي في السنن الكبرى٨/٣٦٢-٣٦٣ وقواه بمجموع طرقه ابن حجر في الفتح ٣/٣٠٩٤.

٢ - عمدة التفسير لأحمد شاكر ٢/٣٥٣.

٣ - انظر إعلام الموقعين ٣/٦٥ والمغني مع الشرح الكبير ١٠/١٠٩.

الباب الأول:
حقيقة الديمقراطية

وفيه ثلاث فصول:

١ - تعريف الديمقراطية وبيان تاريخها وصور تطبيقها وتسمياتها الشرعية.

٢ - أركان الديمقراطية وأسسها.

٣ - حكم الديمقراطية في الإسلام وردود أهل العلم عليها والإشارة إلى مفاسدها.

الفصل الأول: تعريف الديمقراطية وبيان تاريخها وصور تطبيقها وتسمياتها الشرعية

المبحث الأول: تعريف الديمقراطية

تمهيد:

اعلم أخي وفقني الله وإياك لمرضاته أن الحقائق ثلاث: شرعية وعرفية ولغوية ولما كانت الديمقراطية لم ترد في الشرع ولا في لغة العرب فهي عرفية يرجع فيها إلى عرف أهلها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قال الفقهاء: الأسماء ثلاثة أنواع: نوع يعرف حده بالشرع كالصلاة والزكاة ونوع يعرف حده باللغة كالشمس والقمر ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض ولفظ المعروف في قوله [وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ]» اهـ[١].

وقال تاج الدين السبكي: «الحقيقة لا بد لها من وضع والوضع لا بد له من واضع فواضعها إن كان واضع اللغة فلغوية كالأسد للحيوان المفترس أو الشرع فشرعية كالصلاة للعبادة المخصوصة أو العرف المتعين أو المطلق فعرفية فالعرفية المطلقة كالدابة لذوات الأربع والخاص كاصطلاح النحاة والأصوليين» اهـ[٢].

وقال بدر الدين الزركشي: «وحكم الحقيقة وجوب العمل بها عند استعمال اللفظ في حقيقة من غير بحث عن المجاز وادعى بعضهم فيه الإجماع.. إلى أن قال: وتنقسم الحقيقة إلى لغوية وعرفية وشرعية، لأن الوضع المعتبر فيه إما وضع اللغة

---

١ - مجموع الفتاوى ١٣/٨٢ و ١٩/٢٣٥.

٢ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع للسبكي ١/٢٢٠.

وهي اللغوية كالأسد للحيوان المفترس أولا، وهو إما وضع الشارع وهي الشرعية كالصلاة لذات الأركان وقد كانت في اللغة للدعاء أولا، والعرفية وهي المنقولة عن موضعها الأصلي إلى غيره بعرف الإستعمال» اهـ[١].

قال العلامة حلولو في شرح جمع الجوامع: «والحقيقة تنقسم إلى ثلاثة أنواع: لغوية كإطلاق اسم الدابة لكل ما دب وعرفية وهي قسمان: عامة كاختصاص الدابة بذات الحافر أو بذوات الأربع عند بعضهم أو بالحمار أو الفرس عند آخرين وخاصة كالجوهر في اصطلاح المتكلمين فإنه عبارة عن المتحيز الذي لا يقبل الانقسام وهو في اللغة بخلاف ذلك.. إلى أن قال: وشرعية كإطلاق اسم الصلاة على ذات الركوع والسجود» اهـ[٢].

وقال العلامة ابن النجار: «ثم اعلم أن الحقيقة العرفية إما أن تكون عامة وهي أن لا يختص تخصيصها بطائفة دون أخرى كدابة فإن وضعها بأصل اللغة لكل ما يدب على الأرض من ذي حاضر وغيره ثم هجر الوضع الأول وصارت في العرف حقيقة للفرس ولكل ذات حافر... -إلى أن قال:- أو تكون خاصة وهي ما خصصته كل طائفة من الأسماء بشيء من مصطلحاتهم كمبتدأ وخبر وفاعل ومفعول ونعت وتوكيد في اصطلاح النحاة ونقض وكسر وقلب في اصطلاح الأصوليين وغير ذلك مما اصطلح عليه أرباب كل فن» اهـ[٣].

وقال سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في المراقي:

واللفظ محمول على الشرعي	إن لم يكن فمطلق العرفي
فاللغوي على الجلي ولم يجب	بحث عن المجاز في الذي انتخب

---

١ - البحر المحيط للزركشي ٥١٤/١.

٢ - الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ٤٤٣/١ - ٤٤٤

٣ - شرح الكوكب المنير لابن النجار.١٥٠/٢

وقال العلامة محمد الامين الشنقيطي عند شرح هذين البيتين: «يعني أن اللفظ يحمل على معناه الشرعي إن كان من الشارع فالصوم في كلام الشارع مثلا يجب حمله على خصوص إمساك البطن والفرج دون غيره من الإمساكات وهذا معنى قوله (واللفظ محمول على الشرعي) فإن لم يكن في اللفظ استعمال شرعي خاص وجب حمله على معناه العرفي كما قدمنا عن أبي يوسف والقرافي كالدابة مثلا فمن أوصى بدابة حمل على المتعارف في الدابة عند الناس وهذا مراده بقوله (إن لم يكن فمطلق العرفي) ومراده بالإطلاق في العرف يعني سواء عرفا عاما أو خاصا بأهل بلد وسواء كان عرفا قوليا أو فعليا» اهـ[١].

وبعد أن عرفت أن الديمقراطية حقيقة عرفية وهي من باب العرف الخاص فلا بد من الرجوع إلى أهلها لمعرفة معناها الحقيقي.

فنقول وبالله نتأيد:

أصل الكلمة من اللغة اليونانية وتتألف من لفظتين الأولى وهي: "DEMO" "دمو" وهي مأخوذة من الكلمة اليونانية "DEMOS" و"اكراسي" وتدل على نمط الحكم أو السلطة مأخوذة من الكلمة اليونانية "KRATIA" "اكراتيا" والكلمتان معا في اليونانية "DEMOKRATIA" "ديموكراتيا" وتعني حكم أو سلطة الشعب.

ففي قاموس كولنز طبعة ١٩٧٩ : يضع معاني هذه الكلمة كما يلي: الحكم بواسطة الشعب أو ممثليه..........إلخ[٢].

وجاء في الموسوعة السياسية ما نصه: (تقوم كل الأنظمة الديمقراطية على أساس فكري واحد هو أن السلطة ترجع إلى الشعب وأنه هو صاحب السيادة، أي أن الديمقراطية في النهاية هي مبدأ السيادة الشعبية) اهـ[٣].

---

١ - نثر الورود ١٥٦/١ وانظر نشر البنود ٣٨٢/١-٣٨٣.

٢ - كتاب الشورى لا الديمقراطية ص: ٣٥-٣٦ والديمقراطية وموقف الإسلام منها ص: ١٧ وحقيقة الديمقراطية ص: ٩-١٠ ومذاهب فكرية معاصرة ص: ١٧٨ وحكم الديمقراطية ٩.

٣ - الموسوعة السياسية. د. عبد الوهاب الليالي ٧٥٦/٢.

وجاء في الموسوعة العربية الميسرة: «الديمقراطية معناها سيادة الشعب وهو نظام سياسي تكون فيه السيادة لجميع المواطنين لا لفرد ولا لطبقة» اهـ[١].

وقال د. عبد الحميد متولي أستاذ القانون الدستوري: «الديمقراطية يعبر عنها في الدساتير بمبدأ سيادة الأمة والسيادة طبقا لتعريفها هي سلطة عليا لا يوجد أعلى منها» اهـ[٢].

إذا كانت الديمقرايطة تقوم على مبدإ سيادة الأمة، فما معنى هذه السيادة؟

قال جوزيف فرانكل -وهو سياسي غربي - : «تعني السيادة: السلطة العليا التي لا تعترف بسلطة أعلى منها أو من ورائها تملك صلاحية إعادة النظر في قراراتها وهذا المعنى الأساسي لم يلحقه التغيير على طول العصور الحديثة».

وتعريف بودان للسيادة في عام ١٥٧٦م والذي مضمونه: «أن السيادة هي السلطة العليا من فوق المواطنين والرعايا والتي لا يقيدها القانون بقي صحيحا غير أن مفهوم السيادة التي خص بها بودان الأمير في عصره قد انتقلت فيما بعد إلى الأمة» اهـ[٣].

وقال المفكر الإسلامي الكبير محمد قطب عن معنى الديمقراطية: «ومعناها الحكم الذي تكون فيه السلطة للشعب وتطلق على نظام الحكم الذي يكون الشعب فيه رقيبا على أعمال الحكومة بواسطة المجالس النيابية ويكون لنواب الأمة سلطة إصدار القوانين» اهـ[٤].

---

١ - الموسوعة العربية الميسرة.

٢ - أنظمة الحكم في الدول النامية، ص: ٦٢٠ طبعة ١٩٨٥

٣ - العلاقات الدولية لجوزيف فرانكل ص: ٢٥ مطبوعات تهامة ١٩٨٤م..

٤ - مذاهب فكرية معاصرة لمحمد قطب ص: ١٧٨.

المبحث الثاني: تاريخها

الديمقراطية قديمة بقدم الجاهلية ويكفي أن تعلم أنه: «كانت أثينا حتى القرن السابع قبل الميلاد تخضع لحكم الملوك وفي أواخر القرن السابع قبل الميلاد حلت أوليجركيه[١] (الولاة الأركونات) محل حكم الملوك لكن ظهر من وسط نبلاء التجار في أواخر القرن السابع قبل الميلاد المشرع السياسي والشاعر صولولون (٦٣٨- ٥٥٩ق.م) الذي عندما أصبح واليا أركونا نجح في تعديل الدستور وتعديل القوانين ووضع نظاما انتخابيا جديدا وصف بأنه نظام "ملكية الثورة" حيث قسم مجموع سكان أثينا إلى أربع فئات متغايرة حسب زيادة أو نقص الرصيد المالي هي: طبقة كبار الأغنياء وطبقة متوسطي الأغنياء وفئة محدودي الثروة وفئة الفقراء أي المعدمين الذين هم بدون رصيد مالي ولم يحرم هذه الطبقة السفلى من حق الانتخاب لكنه حرمها من حق الوظائف التنفيذية و التشريعية والوظائف القضائية، وكانت الجمعية العمومية تضم كل الرجال الأثينيين وتنتخب المجلس الشعبي الذي جعل صولولون عدده ٤٠٠ رجل وهم ممثلون لفروع قبائل أو عشائر أثينا ومن ناحية أخرى أقام نظام المحاكم الشعبية» اهـ[٢].

ثم اندثرت هذه الديمقراطية وساد أوروبا الإقطاع لقرون طويلة ثم نفضت فكرة الديمقراطية عن نفسها الغبار ولعبت الأيدي اليهودية – تحت شعارات شتى أهمها الماسونية – لعبتها في صياغة شعارات الثورة الفرنسية وهي الحرية والإخاء والمساواة اهـ[٣].

«أما الديمقراطية الحديثة فقد أرست دعائمها الثورة الفرنسية ١٧٨٩م وإن كان النظام النيابي البرلماني قد نشأ في إنجلترا قبل ذلك بقرن كامل ومن الناحية الفكرية فإن مبدأ سيادة الأمة -الذي هو أساس المذهب الديمقراطي- قد تبلور قبل

---

١ - (الأوليجركيه) تعني حكم الأقلية

٢ - معنى الديمقراطية لإسماعيل المهدوي ص: ٦٧ ومذاهب فكرية معاصرة ص: ١٧٨.

٣ - الإسلاميون وسراب الديمقراطية ٣٨/١.

الثورة الفرنسية بعدة عقود وذلك في كتابات جون لوك وموتسكيو وجان جاك روسو الذين أسسوا نظرية العقد الاجتماعي وهي أساس نظرية سيادة الأمة وذلك كرد فعل وكمحاربة لنظرية التفويض الإلهي التي سادت أوروبا نحو عشرة قرون من الزمان تلك النظرة التي كانت تقضي بأن الملوك يحكمون باختيار وتفويض من الله فكان للملوك - بذلك - سلطان مطلق مدعومين في ذلك بتأييد البابوات وقد عانت الشعوب الأوروبية من هذا الحكم المطلق أشد المعاناة فكانت سيادة الأمة هي الخيار البديل أمامها للخروج من السلطان المطلق للملوك والبابوات الحاكمين بتفويض من الإله - بزعمهم - فالديمقراطية في أصل نشأتها هي تمرد على سلطان الله لتعطي السلطان كل السلطان للإنسان ليصنع نظام حياته وقوانينه بنفسه دون أي قيود ولم يكن الانتقال من نظرية التفويض الإلهي إلى نظرية سيادة الأمة انتقالا سلميا وإنما عبر ثورة من أشد الثورات دموية في العالم وهي الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م والتي كان من شعاراتها "اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس"...» اهـ[١].

وقد ظهرت نظرية سيادة الأمة وحقها في وضع قوانينها بوضوح في مبادئ الثورة الفرنسية ودستورها فنصت المادة الثالثة من إعلان حقوق الإنسان ١٧٨٩م على ما يلي: «الأمة مصدر السيادة ومستودعها وكل هيئة وكل شخص يتولى الحكم إنما يستمد سلطته منها» ثم أثبت ذلك في الدستور الفرنسي الصادر عام ١٧٩١م فنص على: «أن السيادة ملك للأمة ولا تقبل التجزئة ولا التنازل عنها ولا تملك بالتقادم» ومنها انتشرت على المستوى العالمي وبصفة خاصة في الدول الإسلامية.

فمصر على سبيل المثال نص دستورها لعام ١٩٢٨م في المادة ٢٣ على أن: «جميع السلطات مصدرها الأمة، واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور».

وجاء في دستورها لعام ١٩٥٦م في المادة الثانية: «السيادة للأمة وتكون ممارستها على الوجه المبين في هذا الدستور» اهـ.

---

١ - انظر مبادئ القانون الدستوري ص: ٥٢ وأنظمة الحكم في الدول النامية ص: ٣٠ وعنهما الجامع في طلب العلم الشريف ص: ١٥٩ - ١٦٠.

ونصت المادة الثانية من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤م على أن: «السيادة للشعب وتكون ممارستها على الوجه المبين في هذا الدستور». وفي دستور عام ١٩٧١م نصت المادة الثالثة على أن: «السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور».

وجاء في المادة ٨٦ منه: «يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع»[١].

وفي الدستور الأردني المادة ٢٥ : «تناط السلطة التشريعية بالملك ومجلس الأمة».

وفي المادة ٢٤: «الأمة مصدر السلطات وتمارس سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور».

وفي الدستور الكويتي المادة ٦ : «الأمة مصدر السلطات جميعا».

وفي المادة ٥١ : «السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقا للدستور».

وفي الدستور الموريتاني المادة ٢ : «الشعب مصدر كل سلطة، السيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين وبواسطة الاستفتاء..».

وفي المادة ٤٥ : «يمارس البرلمان السلطة التشريعية».

---

١ - مجموعة الوثائق الدستورية – الدساتير المصرية ١٨٠٥-١٩٧١ الدساتير المصرية ص: ١٦١-٢٨٣-٣٢٦-٣٥٩-٣٧٢ بواسطة الإسلاميون وسراب الديمقراطية ١/٣٨-٤٠.

المبحث الثالث: صور تطبيق الديمقراطية

لقد اتخذت الديمقراطية من حيث الأسلوب وكيفية حكم الشعب لنفسه ثلاث صور مباشرة وغير مباشرة وشبه مباشرة.

١ - الديمقراطية المباشرة وهي أن يدير الشعب أمور نفسه بنفسه، فيناقش الأمور العامة ويفصل فيها على النحو الذي يراه، وهذا النوع من الديمقراطيبة أقرب إلى الجانب النظري منه إلى الجانب العملي وليس له وجود الآن إلا في بعض الولايات السويسرية مثل ولاية أنترولد وكلاريس وأبنزه.

٢ - الديمقراطية غير المباشرة: وهي الديمقراطية النيابية وتقوم فكرة هذا النوع من الديمقراطية على مبدأ الانتخاب الشعبي الذي يقرر من خلاله نواب الشعب الذين يشكلون فيما بينهم المجلس النيابي (البرلمان).

إن الخصائص الأساسية للنظام النيابي هي:

أ. وجود رئيس أعلى للدولة ورئيس آخر للحكومة يعينه رئيس الدولة.

ب. رئيس الوزراء هو الذي يختار وزراءه.

ج. الوزارة وحدة متجانسة والأصل فيهم أن ينتموا إلى كتلة نيابية واحدة وقد ينتمون إلى أكثر من حزب في صورة حكومة ائتلافية إلا أن الجميع يدافعون عن سياسة الحكومة أمام المجلس النيابي وأمام الرأي العام وهم متضامنون.

د. الوزراء أعضاء في المجلس النيابي.

هـ. الحكومة مسؤولة أمام البرلمان ويستطيع سحب الثقة منها.

و. الحكومة لها حق طلب حل البرلمان من رئيس الدولة.

ز. رئيس الدولة له حق حل المجلس النيابي.

٣- الديمقراطية شبه المباشرة: يقوم مبدؤها على أساس الجمع بين الديمقراطتين السابقتين إذ هي تقوم على ركنين أساسيين:

الأول: أن يزاول الشعب بنفسه مقدارا معينا من المشاركة في صنع القرار.

الثاني: أن تتألف هيئة نيابية ينتخبها الشعب لتمارس شؤون الحكم باسمه.

وأما المظاهر التي يمكن للشعب أن يمارس من خلالها المشاركة في الحكم فهي:

أ- الاستفتاء الشعبي: وهو أن يعطي الشعب رأيه بالقبول أو الرفض في القضية التي تعرض عليه من قبل الحكومة أو المجلس النيابي أو من هيئة منتخبة خصيصا لهذا الموضوع.

ب- الاعتراض الشعبي: وهو أن يعترض بعض الناخبين على قانون أقره المجلس النيابي وذلك في إطار قانون معين فيعرض هذا الاعتراض على الاستفتاء الشعبي للإقرار أو الرفض وممن أخذ بهذا النظام الدستور الإيطالي الحالي الذي بدأ تطبيقه عام ١٩٤٨م.

ج- الاقتراح الشعبي: وهو أن يقترح بعض الناخبين قانونا معينا فيرفعونه إلى البرلمان فإن وافق عليه صار قانونا وإلا عرض على الاستفتاء. وفي بعض الدول يجوز للشعب اقتراح تعديل الدستور كما هو مطبق في أربع عشرة ولاية أمريكية حيث يمكن تعديل الدستور إذا تقدم بطلب ذلك ١٥% من مجموع الناخبين.

د- حق الحل والعزل الشعبي: ومعناه أن الناخبين لهم حق سحب الثقة من الحاكم أو النواب قبل انتهاء مدتهم وذلك بعرضه على الاستفتاء الشعبي فيقرر الناخبون بقاؤه أو عزله ومن الدساتير التي تعطي حق عزل رئيس الجمهورية دستور

"فيمار الألماني" لعام ١٩١٩م وكذلك دستور النمسا لعام ١٩٢٠ وكذلك دستورها المعدل العام ١٩٢٩م[١].

١ - انظر الإسلاميون وسراب الديمقراطية ١/٤١ - ٤٤ والاستفتاء الشعبي ص: ٤٨ - ٥٦ ودراسة منهاج الإسلام السياسي ص: ٢١ وحقيقة الديمقراطية ص: ١١ - ١٢ والأنظمة السياسية المعاصرة د. يحي الجمل ص: ١٧١ - ١٧٧.

المبحث الرابع:
الأسماء الشرعية للديمقراطية

وبعد أن عرفت أن تعريف الديمقراطية عند واضعيها هي سلطة الشعب تلك السلطة التي لا سلطة فوقها فيمكن من الناحية الشرعية أن نطلق عليها الأسماء التالية:

١ - حكم الطاغوت:

قال U: [يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به] (النساء ٦٠) قال ابن القيم: «الطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله أو يعبدون من دون الله أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله» [١].

٢ - دين الكفر:

قال U: [وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)] (المائدة). قال العلامة الشنقيطي: «كل من اتبع تشريعا غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح مخرج من الملة الإسلامية» اهـ[٢].

٣ - شريعة الشيطان:

قال العلامة الشنقيطي: ويفهم من هذه الآيات الكريمة كقولهU: [وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا (٢٦)] أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون

١ - إعلام الموقعين ٥٢/١.

٢ - أضواء البيان ٤٣٩/٣.

بالله وهذا المفهوم جاء مبينا في آيات أخر كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله [وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ (١٢١)]فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم وهذا الإشراك في الطاعة واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى هو المراد بعبادة الشيطان في قوله U: [أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (٦٠) وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ (٦١)] وقوله U عن نبيه إبراهيم: [يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا (٤٤)] وقوله U: [إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا (١١٧)] أي ما يعبدون إلا شيطانا أي وذلك باتباع تشريعه [1].

٤ - حكم الجاهلية:

قال U: [أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠)] (المائدة).

قال العلامة السعدي: «[أفحكم الجاهلية يبغون] أي أفيطلبون بتوليهم وإعراضهم عنك حكم الجاهلية وهو كل حكم خالف ما أنزل الله على رسوله فلا ثم إلا حكم الله ورسوله أو حكم الجاهلية، فمن أعرض عن الأول ابتلي بالثاني المبني على الجهل والظلم والغي، ولهذا أضافه الله للجاهلية، وأما حكم الله تعالى فمبني على العلم والعدل والقسط والنور والهدى»[2]. اهـ

٥ - دين الظلمات:

قال U: [وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ] (البقرة ٢٥٧).

---

١ - أضواء البيان للشنقيطي ٤/٨٢-٨٥.

٢ - تفسير السعدي ص: ١٩٧.

قال سيد قطب: «هو نور واحد يهدي إلى طريق واحد، فأما ضلال الكفر فظلمات شتى منوعة.. ظلمة الهوى والشهوة وظلمة الشرود والتيه، وظلمة الكبر والطغيان، وظلمة الضعف والذلة، وظلمة الرياء والنفاق، وظلمة الطمع والسعر وظلمة الشك والقلق... وظلمات شتى لا يأخذها الحصر تتجمع كلها عند الشرود عن طريق الله والتلقي عن غير الله والاحتكام لغير منهج الله.. وما يترك الإنسان نور الله الواحد الذي لا يتعدد ونور الحق الواحد الذي لا يلتبس حتى يدخل في الظلمات من شتى الأنواع والأصناف وكلها ظلمات»[1]. اهـ

٦ - شريعة الضلال:

قال U: [فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ] (يونس ٣٢).

فقد حصر الأمر في شيئين الحق وهو شريعة الله والضلال وهو ما سواها من ديمقراطية وغيرها.

قال الشوكاني: «أي كيف تستجيزون العدول عن الحق الظاهر وتقعون في الضلال إذ لا واسطة بينهما؟ فمن تخطى أحدهما وقع في الآخر والاستفهام للإنكار والاستبعاد والتعجب[2]». اهـ

٧ - شريعة العمى:

قال U: [أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى] (الرعد ١٩) وقال I : [مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (٢٤)] (هود).

---

١ - في ظلال القرآن ٢٩٣/١.

٢ - فتح القدير ص: ٧٦٣.

قال سيد قطب: «إن الذين لا يؤمنون بهذا الحق عميا –بشهادة الله سبحانه- فإنه لا ينبغي لمسلم يزعم أنه يؤمن برسول الله ويؤمن بأن هذا القرآن وحي من عند الله .. لا ينبغي لمسلم يزعم هذا الزعم أن يتلقى في أي شأن من شؤون الحياة عن أعمى! وبخاصة إذا كان هذا الشأن متعلقا بالنظام الذي يحكم حياة الإنسان، أو بالقيم والموازين التي تقوم عليها حياته أو بالعادات والسلوك والتقاليد والآداب التي تسود مجتمعه»[1].

٨- دين الأهواء:

قال U: [ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (١٨)] (الجاثية).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ثم جعل محمدا e على شريعة شرعها له وأمره باتباعها ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون وقد دخل في الذين لا يعلمون كل من خالف شريعته، وأهواؤهم هو ما يهوونه وما عليه المشركون من هديهم الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل وتوابع ذلك فهم يهوونه وموافقتهم فيه اتباع لما يهوونه ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض أمورهم ويسرون به ويودون أن لو بذلوا عظيما ليحصل ذلك» اهـ[2].

٩- دين الظلم:

قال U: [وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥)] (المائدة).

فكل حكم سوى حكم الله فهو ظلم وجور قال سيد قطب: «والتعبير عام ليس هناك ما يخصه ولكن الوصف الجديد هنا هو "الظالمون" وهذا الوصف الجديد لا

١- في ظلال القرآن ٢٠٧٤/٤-٢٠٧٥.

٢- اقتضاء الصراط المستقيم ٩٨/١.

يعني أنها حالة أخرى غير التي سبق الوصف فيها بـالكفر وإنمـا يعـني إضـافة صـفة أخرى لمن لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر باعتباره رافضا لألوهية الله I واختصاصـه بالتشريع لعباده وبادعائه هو حق الألوهية، بادعائه حق التشريع للنـاس وهـو ظـالم بحمل الناس على شريعة غير شريعة ربهم، الصالحة المصلحة لأحـوالهم فـوق ظلمـه لنفسه بإيرادها موارد التهلكة وتعريضها لعقاب الكفر وبتعريض حياة الناس ومـن معهم للفساد» اهـ[1]

١٠ - شريعة الخراب:

لما كان ما سوى شرع الله ظلم فالظلم لا يأتي إلا بالخراب قال كعـب الأحبـار لأبي هريرة t : مكتوب في التوراة من يظلم يخرب بيته. قال له أبو هريـرة: وهـذا في القرآن في قوله I : [فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا] [2].

ومما يدل أيضا على أن الظلم لا يأتي إلا بالخراب والحرمان قوله U: [فَـبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ] (النساء ١٦٠).

قال ابن كثير معلقا علـى أخـذ المعظـم أمـير دمشـق ضـرائب علـى الخمـور والمغنيات لحاجة الجند -حسب زعمه- إلى الأموال في قتال الفرنج سنة ٦١٥هـ.

قال ابن كثير: «وهذا من جهله وقلة دينه وعدم معرفته بالأمور فإن هذا الصنيع يديل عليهم الأعداء وينصرهم عليهم ويتمكن منهم الداء ويثبط الجند عنـد القتـال فيولون بسببه الأدبار وهذا مما يدمر ويخرب الديار ويديل الـدول كمـا في الأثـر "إذا عصاني من يعرفني سلطت عليه من لا يعـرفني" وهـذا ظـاهر لا يخفـى علـى فطـن» اهـ[3].

---

١ - في ظلال القرآن ٢/٩٠٠

٢ - نصيحة أهل الإسلام ص: ٢٠٥.

٣ - البداية والنهاية لابن كثير ٨١/١٣

١١ - شريعة المعيشة الضنك:

قال U: [وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (١٢٤)] (طه).

قال الحافظ ابن كثير: «ومن أعرض عن ذكري، أي خالف أمري وما أنزلته على رسولي، أعرض عنه وتناساه وأخذ من غيره هداه [فإن له معيشة ضنكا] أي ضنكا في الدنيا فلا طمأنينة له ولا انشراح لصدره بل صدره ضيق حرج لضلاله وإن تنعم ظاهره ولبس ما شاء وأكل ما شاء وسكن حيث شاء فإن قلبه ما لم يخلص إلى اليقين والهدى فهو في قلق وحيرة وشك فلا يزال في ريبه يتردد فهذا من ضنك المعيشة» اهـ[1].

١٢ - شريعة المصائب:

قالU: [وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (٦٢)] (النساء).

قال الشوكاني: «قوله: [فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم] بيان لعاقبة أمرهم وما صار إليه حالهم أي كيف يكون حالهم [إذا أصابتهم مصيبة] أي وقت إصابتهم فإنهم يعجزون عند ذلك ولا يقدرون على الدفع، والمراد [بما قدمت أيديهم] ما فعلوه من المعاصي التي من جملتها التحاكم إلى الطاغوت ثم جاءوك يعتذرون عن فعلهم وهو عطف على [أصابتهم] وقوله: [يحلفون] حال أي جاءون حال كونهم حالفين [إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا] أي ما أردنا بتحاكمنا إلى غيرك إلا الإحسان لا الإساءة و التوفيق بين الخصمين لا المخالفة لك وقال ابن كيسان

---

١ - تفسير ابن كثير ١٨٣٣/٣وعمدة التفسير لأحمد الشاكر٤٨٠/٢

معناه ما أردنا إلا عدلا وحقا مثل قوله: [وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى] فكذبهم الله بقوله: [أولئك يعلم الله ما في قلوبهم] من النفاق والعداوة للحق قال الزجاج: معناه قد علم الله أنهم منافقون [فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا]» اهـ[١].

١٣ - شريعة العداوة والبغضاء:

قال U: [فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (١٤)] (المائدة).

قال سيد قطب: «لقد كان أساس هذا الميثاق هو توحيد الله وهنا كانت نقطة الانحراف الأصلية في خطإ النصرانية التاريخي وهذا هو الحظ الذي نسوه مما ذكروا به ونسيانه هو الذي قاد بعد ذلك إلى كل انحراف كما أن نسيانه هو الذي نشأ من عنده الخلاف بين الطوائف والمذاهب والفرق التي لا تكاد تعد في القديم وفي الحديث -كما سنبين إجمالا بعد قليل- وبينها ما بينها من العداوة والبغضاء مما يخبرنا الله I أنه باق فيهم إلى يوم القيامة جزاء وفاقا على نقض ميثاقهم معه ونسيانهم حظا مما ذكروا به» اهـ[٢].

١٤ - دين الدمار والهلاك:

قال U: [وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا (١٦)] (الإسراء).

---

١ - فتح القدير للشوكاني ٤٨٣/١.

٢ - في ظلال القرآن ١٦٠/٢.

قال الشنقيطي: «التحقيق الذي دل عليه القرآن أن معنى الآية: أمرنا مترفيها بالطاعة فعصونا فوجب عليهم الوعيد فأهلكناهم» اهـ[١].

١٥ - دين التأخر والتخلف:

لقد بين تعالى أن التقدم والازدهار إنما هو بالطاعة والتأخر والتخلف إنما هو بالمعاصي والذنوب قال U:: [لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ (٣٧)]

وقال U: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ (١٤٩)] (آل عمران).

قال الخازن: «يعني برجوعكم إلى أمركم الأول وهو الكفر والشرك بالله بعد الإيمان لأن قبول قولهم في الدعوة إلى الكفر كفر [فتنقلبوا خاسرين] مغبونين في الدنيا والآخرة، أما خسارة الدنيا فهو طاعة الكفار والتذلل للأعداء وأما خسارة الآخرة فهو دخول النار وحرمان دار القرار» اهـ[٢].

---

١ - أضواء البيان ٤٨٨/٣.

٢ - تفسير الخازن ٣٦٢/١.

الفصل الثاني:

أركان الديمقراطية وأسسها

الركن الأول: سيادة الشعب (حاكمية الشعب)

هذا هو ركن الديمقراطية الركين وأساسها المتين إذ تقوم الديمقراطية على أساس سيادة الشعب وأن السيادة سلطة عليا مطلقة غير محكومة بأي سلطة أخرى وتتمثل هذه السلطة في حق الشعب في اختيار حكامه وحقه في تشريع ما يشاء من القوانين ويمارس الشعب هذه السلطة عادة بالإنابة بأن يختار نوابا عنه يمثلونه في البرلمان وينوبون عنه في ممارسة السلطة جاء في الموسوعة السياسية عند تعريف الديمقراطية النيابية ما نصه:

«تعني أن الشعب -وهو صاحب السيادة- لا يقوم بنفسه بممارسة السلطة التشريعية وإنما يعهد بها إلى نواب عنه ينتخبهم لمدة معينة وينيبهم عنه في ممارسة هذه السلطة باسمه فالبرلمان في الديمقراطية النيابية هو الممثل للسيادة الشعبية وهو الذي يعبر عن إرادة الشعب من خلال ما يصدره من تشريعات أو قوانين وقد نشأ هذا النظام تاريخيا في إنكلترا وفرنسا ثم انتقل منها إلى الدول الأخرى» اهـ[١].

وقال د. عبد الحميد متولي أستاذ القانون الدستوري: «الديمقراطية يعبر عنها في الدساتير بمبدأ سيادة الأمة والسيادة طبقا لتعريفها هي سلطة عليا لا يوجد أعلى منها» اهـ[٢].

هذا من الناحية النظرية، أما الناحية الواقعية فإن أصحاب رؤوس الأموال هم قيادة الملأ الحاكم.

---

١ - الموسوعة السياسية إعداد د. عبد الوهاب الكيالي ٧٥٧/٢.

٢ - أنظمة الحكم في الدول النامية ص: ٦٢٥.

«والحاكم في الديمقراطية الليبرالية هو الرأسمالية التي تملك وتحكم ولا معقب من البشر لحكمها وإن كان التشريع -نظريا- من حق الشعب والتعقيب نظريا في يد الشعب ... الرأسمالية -يهودية أو غير يهودية- هي التي تدير المسرحية كلها وهي التي تضع التشريعات المحافظة على مصالحها على حساب مصالح الشعب الذي يقع عليه الظلم السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل جاهلية من جاهليات التاريخ.

ولا ينبغي أن تخدعنا الصيحات والشعارات عن حقيقة الواقع ولا ينبغي كذلك أن يخدعنا وجود بعض الأصوات الحرة في المجالس النيابية أو في الصحافة ووسائل الإعلام فهذا ذاته جزء من فن المسرحية كما أشرنا من قبل لأن الرأسمالية التي بيدها السلطان -يهودية أو غير يهودية- تعلم أن هذه الأصوات المتناثرة لن تغير شيئا من الواقع ولن تحدث تعديلا حقيقيا في أدوار المسرحية المرسومة وهي في الوقت ذاته دعاية ضخمة للديمقراطية التي من خلالها تتحقق كل مصالح الرأسمالية !! فكلما ارتفعت هذه الأصوات الحرة اطمأنت الجماهير إلى اللعبة الدائرة واستنامت لها وتركت أصحاب السلطان ينفذون من خلال اللعبة إلى كل ما يريدون [١].

١ - مذاهب فكرية معاصرة لمحمد قطب ص: ٢٢٤-٢٢٥.

الركن الثاني:
اللادينية (العلمانية)

العلمانية هي الترجمة العربية لكلمة (Secularism) في اللغات الأوروبية وهي ترجمة مضللة لأنها توحي بأن لها صلة بالعلم بينما هي في لغاتها الأصلية لا صلة لها بالعلم بل المقصود بها في تلك اللغات هو إقامة الحياة بعيدا عن الدين أو الفصل الكامل بين الدين والحياة.

تقول دارة المعارف البريطانية في تعريف كلمة (Secularism): «هي حركة اجتماعية تهدف إلى صرف الناس عن الاهتمام بالآخرة إلى الاهتمام بالحياة الدنيا وحدها... وظل الاتجاه إلى الـ (Secularism) يتطور باستمرار خلال التاريخ الحديث كله باعتبارها حركة مضادة للدين ومضادة للمسيحية» [١].

إذن فترجمتها الصحيحة هي اللادينية وكما أن لفظ الكلمة دخيل على معاجمنا العربية فإن معناها ومدلولها سواء أكانت بكسر العين أم بفتحها، ما يقابل الدين فالعلماني ما ليس بديني ومقابله الديني أو الكهنوتي وكأن مدلول العلمانية المتفق عليه يعني عزل الدين عن الدولة وحياة المجتمع وإبقائه حبيسا في ضمير الفرد لا يتجاوز العلاقة الخاصة بينه وبين ربه فإن سمح له بالتعبير عن نفسه ففي الشعائر التعبدية والمراسم المتعلقة بالزواج والوفاة ونحوها.

وهذا المعنى غير معروف في تراثنا الإسلامي فتقسيم شؤون الحياة إلى ما هو ديني وما هو غير ديني تقسيم غير إسلامي بل هو تقسيم مستورد مأخوذ من الغرب النصراني [٢].

١ - مذاهب فكرية معاصرة لمحمد قطب ص: ٤٤٥ والموسوعة الميسر في الأديان والمذاهب المعاصرة ص: ٣٦٧

٢ - الإسلام والعلمانية للقرضاوي ص: ٤٥.

«وكانت العلمانية بما تشمل عليه من إبعاد الدين عن الهيمنة على واقع الحياة وعزله عن النفوذ السياسي بصفة خاصة وتقرير حق الإلحاد والمنافحة عنه وحق مهاجمة الدين ومفاهيمه لمن أراد ذلك.

كانت العلمانية بهذه الصفات هي سبيل الخلاص في نظر أوروبا من ربقة ذلك الدين الذي يمثل في حسها الظلام والأغلال التي تسحق وجود الإنسان»[١].

لقد جاءت العلمانية كردة فعل على حكم الكنيسة باسم الدين في عهد الإقطاع الذي ساد كل الدول الغربية ولذلك كان من شعارات الثورة الفرنسية ١٧٨٩م "اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس".

يقول الدكتور سفر الحوالي: «وتمخضت الثورة عن نتائج بالغة الأهمية فقد ولدت لأول مرة في تاريخ أوروبا المسيحية دولة جمهورية لا دينية تقوم فلسفتها على الحكم باسم الشعب وليس باسم الله وعلى حرية التدين بدلا من الكثلكة وعلى الحرية الشخصية بدلا من التقيد بالأخلاق الدينينة وعلى دستور وضعي بدلا من قرارات الكنيسة» [٢].

---

١ - العلمانيون والإسلام لمحمد قطب ص: ٢١

٢ - العلمانية لسفر الحوالي ص: ١٦٩ طبعة جامعة أم القرى ١٤٠٢م.

الركن الثالث:
الحرية المطلقة

إن النظام الديمقراطي قد أقر – قانونيا على الأقل – بعدد غير قليل من الحقوق والحريات وذلك مثل حرية الرأي وحرية الاعتقاد والحرية الشخصية ... وبمثل هذا الإقرار أيضا لمعان بريق الديمقراطية الزائف في أعين كثير ممن لا يملكون المعرفة الصحيحة بالنظام الإسلامي.

ففي مجال الاعتقاد يحق لكل فرد في النظام الديمقراطي أن يدين بما شاء من العقائد والملل والنحل والأفكار ولا تثريب عليه في ذلك ولا فرق في النظام الديمقراطي أن يدين المرء بدين أصله الوحي الإلهي أو يدين بعقيدة أو فكرة من وضع البشر واختلاقهم كما أنه يجوز في ظل هذا الحق أو هذه الحرية أن يغير المرء دينه أو عقيدته أو ملته أو نحلته كيفما شاء وليست هناك أدنى قيود عليه في ذلك، وهذا الحق عندهم من الحقوق التي لا يجوز تقييدها أو تخصيصها بل هو حق مطلق وفي هذا المجال لا تسأل عن جريمة الردة أو عن حدها فالردة حق من الحقوق التي يجب كفالتها وحرية متاحة للجميع»[١].

«إن القانون ينص على حرية العقيدة والحرية معناها أن من شاء أن يلحد ويعلن إلحاده على الناس ويدعو إلى الإلحاد ويسخر من القيم الدينية كلها ومن عقيدة الألوهية ذاتها فمن حقه أن يفعل ..!! لا تحريج عليه ولا تثريب.

وحرية الإنسان في أن يفسد حرية مكفولة بالقانون فالسلوك الجنسي مسألة خاصة إلى أبعد حدود الخصوصية لا يتدخل القانون بشأنها أي تدخل إلا في حالة واحدة هي جريمة الاغتصاب لأنها تقع بالإكراه لا بالاتفاق، أما أي علاقة على الإطلاق تقع بالاتفاق فلا دخل للقانون بها ولا دخل للمجتمع ولا دخل لأحد من

---

١ - حقيقة الديمقراطية ص: ٢٦-٢٧.

الناس فسواء كانت هذه العلاقة سوية أو شاذة وسواء كانت مع فتاة لم تتزوج أو مع امرأة متزوجة فهذا شأن الأطراف أصحاب العلاقة وليس شأن أحد آخر..

والغابات والحدائق العامة مسرح لكل ألوان السلوك الجنسي فضلا عن النوادي والبيوت فكلها ماخور كبير يعج بالفساد الذي يحميه القانون قانون الديمقراطية !!.

ومن سنوات عقد في الكنيسة الهولندية عقد شرعي! بين فتى وفتى على يد القسيس ومن سنوات اجتمع البرلمان الإنجليزي الموقر !! لينظر في أمر العلاقات الجنسية الشاذة ثم قرر أنها علاقات حرة لا ينبغي التدخل في شأنها كما أعلن أسقف كانتربري وهو رئيس الأساقفة في بريطانيا أنها علاقات مشروعة!!.

ومن سنوات كذلك عرض على المسرح الأمريكي – وفي التلفزيون – مسرحية تشكل العملية الجنسية بكامل أجزائها ورأى المشاهدون – أو هم ذهبوا ليروا – رجلا وامرأة يقومان بالعملية الجنسية أمام أعينهم ونقلت الصورة حية على شاشة التلفزيون.

ومن سنوات كذلك قام في التلفزيون البريطاني حوار جنسي اشترك فيه عشرات من الفتيات الصغار وكان موضوع الحوار هو سؤالهن عن الوضع الذي يفضلنه في العملية الجنسية، وأجابت الفتيات بصراحة وقحة تقشعر منها أبدان الذين في نفوسهم قدر من الحياء الفطري.. أما المرأة فهي تتحدث دون حياء!!.

ولا يقولن أحد إن هذه هي المخططات اليهودية ونحن إنما نتحدث عن الديمقراطية!! إنه لا انفصال بين هذه وتلك.

الديمقراطية بتمثيلها البرلماني بوسائل إعلامها، بقواعد الحرية التي تقوم عليها، هي التي تبيح ذلك كله وتجعله ضمن دائرة الحرية الشخصية وتحميه بكل وسائل الحماية وتعطيه الشرعية الكاملة.

فمن أراد نظاما ليس فيه هذا كله فهو على وجه اليقين يريد شيئا غير الديمقراطية الليبرالية كما هي مطبقة في عالم الواقع يريد شيئا لا واقع له بعد ولا نعلم على وجه اليقين كيف يكون.

إن الحرية التي تمنحها الديمقراطية الليبرالية هي حرية الحيوان لا حرية الإنسان[١].

في الصحيفة الفرنسية "فرانس سوار" التي نشرت الرسوم المسيئة إلى النبي r وعلى صدر صفحتها الرئيسية تحت أحد الرسوم "نعم لنا الحق في رسم رسوم كاريكاتورية لله" معلنة أن موقفها هذا يأتي دفاعا عن حرية التعبير.

وفي إيطاليا ارتدى وزير إيطالي قميصا عليه بعض الصور المسيئة في محاولة لتحدي شعور المسلمين.

أخي في الله: «الحرية المتاحة على أوسع أبوابها – في النظام الديمقراطي – هي حرية الفساد والرذيلة وكل ما يناقض الأخلاق والدين، أما الحرية السياسية التي هي من الناحية النظرية لب الديمقراطية كما يقولون فإنها حرية ظاهرية أو صورية وانظر إلى ما يشهد به أحد الباحثين حيث يقول: إن حرية الديمقراطية الغربية هي بحق حرية القادرين ذلك أن حرية الرأي والصحافة والأحزاب بل والرأي العام نفسه أصبحت صناعة يمكن أن تصنع وفق ما تضع لها الحكومة من مواصفات ككل صناعة عمادها التخطيط والتمويل وهذان العنصران متوافران لدى القلة المحتكرة من الرأسماليين وهم بحق المسيطرون على أنظمة الحكم بغير جدال»[٢].

«تقوم الديمقراطية على مبدأ حرية التعبير والإفصاح أيا كان هذا التعبير، مفاده طعنا وسبا للذات الإلهية وكتبه ورسله، إذ لا يوجد في الديمقراطية شيء مقدس يحرم الخوض فيه أو التطاول عليه بقبيح القول وأي إنكار على ذلك يعني إنكار على

---

١ - مذاهب فكرية معاصرة لمحمد قطب ص: ٢١٦-٢١٧.

٢ - حرية الرأي ص: ٨٥ وعنه حقيقة الديمقراطية ص: ٦٨.

النظام الديمقراطي الحر برمته ويعني تحجيم الحريات المقدسة في نظر الديمقراطية والديمقراطيين»[١].

وما أمر الرسوم الكرتونية المسيئة إلى الرسول e عنا ببعيد حيث انطلقت الحملة المسعورة في دانمارك ورفض رئيس تحرير جريدة "يلاندس بوستن" التي كانت أول من نشر الرسوم – الاعتذار أو مقابلة المعترضين - وتضامنت كل الهيئات الحكومية مع الجريدة بما فيهم المدعي العام الدانماركي وذلك بإسقاط كل الدعاوي ضد الجريدة قبل وصول القضية إلى المحكمة معتبرا أن نشر الرسوم تم في إطار حرية التعبير التي يحميها القانون.

وقال رئيس الوزراء الدانماركي "اندرس فوج راسموسن" قال إنه لن يتدخل في تلك المسألة بدعوى أن حرية التعبير هي من أهم أسس الديمقراطية الدانماركية كما رفض إدانة الرسوم المسيئة واصفا نشرها بأنه يدخل في حرية التعبير التي يعتبرها الأوروبيون مقدسة.

وفي استطلاع للرأي: ٨٠% من الدنماركيين يرفضون اعتذار بلادهم عن الاستهزاء بالنبي e.

منظمة مراسلون بلا حدود دافعت عن نشر الرسوم وقال أمينها العام "روبير مينار": قد تبدو هذه المبادرة استفزازية لكن أساسها مبرر بالكامل ولا تستحق في أي حال من الأحوال الاعتذار من أي كان.

مع إعادة نشر صحيفة "دي فيلت" الألمانية للرسوم نشرت بأنه «لا حصانة لأحد من التهكم في الغرب».

رئيس تحرير صحيفة "تشارلي هيبدو" الفرنسية التي نشرت الصور قال: «إن انتقاد الأديان أمر شرعي في دولة يحكمها القانون، وينبغي أن يستمر الآن كذلك».

١ - حكم الديمقراطية أبي بصير ص: ١٤.

الركن الرابع: الرأسمالية

إن الركن الأساسي في الديمقراطية الليبرالية الغربية هو الرأسمالية.

لأنه «كان الحاكم في الإقطاع هو أمير الإقطاعية الذي يملك ويحكم لا معقب من البشر لحكمه لأنه هو السلطة الوحيدة ولا أحد غيره يملك شيئا من السلطان.

والحاكم في الديمقراطية الليبرالية هو الرأسمالية التي تملك وتحكم ولا معقب من البشر لحكمها وإن كان التشريع - نظريا - من حق الشعب والتعقيب نظريا في يد الشعب!» [١].

«ومن جهة ثالثة فهي لعبة اليهودية الكبرى لتنفيذ مخططاتها كلها من إيهام الناس أنهم يتصرفون من تلقاء أنفسهم وحسب رغباتهم الخاصة!!.

فأما المصالح الرأسمالية اليهودية فتسخر لها الأحزاب السياسية والبرلمانات ونواب الأمة ووسائل الإعلام التي تشكل الرأي العام وتقوم بعملية التزييف الكبرى لأفكار الناس واهتماماتهم بما يحقق تلك المصالح في نهاية المطاف ويحقق انسياب الذهب – معبود اليهود القديم – إلى جيوبهم وقلوبهم ويتفننون به في زيادة سيطرتهم على الأميين»[٢].

إن سيطرة أصحاب رؤوس الأموال على مصادر القرار في الدول الديمقراطية أدى إلى ثراء فاحش عند ثلة قليلة، بينما وصل أغلب المواطنين إلى فقر مدقع لا يمكن تصوره.

«إن تضخم رؤوس الأموال ينشأ ابتداء من امتصاص دماء العمال وعدم توفيتهم أجورهم .. وقد يكون تحديد الأجر مسألة اجتهادية تختلف من وقت إلى آخر ومن حال إلى آخر ولكن له حدودا عامة لا ينبغي أن يخرج عنها وهي توفير الحياة

١- مذاهب فكرية معاصرة ص: ٢٢٤.

٢- مذاهب فكرية معاصرة ص: ٢٢٠.

الكريمة للإنسان الذي يبذل جهده ليعيش ويجيء تضخم رؤوس الأموال كذلك من إقامة الحياة كلها على الأساس الربوي الذي يمقته الله ﻷ .

والذي قال عنه الدكتور شاخت الألماني في تقرير أعده في الأربعينيات من هذا القرن إن نتيجته الحتمية هي تزايد رءوس الأموال في يدفئة يتناقص عددها على الدوام وزيادة الفقر في عدد متزايد من الناس!!.

ويجيء تضخم رءوس الأموال أيضا من إنشاء صناعات تافهة لا يحتاج إليها الإنسان الجاد الذي يعيش لأهداف جادة، بل هي تفسد الأخلاق وتميع الطباع وتشغل الناس بالتفاهات بدلا من شغلهم بآفاق الحياة العليا.. وكل ذلك لأنها أكثر ربحا ولأن دورة الأموال فيها أسرع بكثير من دورته في الصناعات الحقيقية التي تؤدي هدفا جادا في حياة الإنسان.. كصناعة السينما وصناعة أدوات الزينة والتفنن في "المودات" سواء مودات الملابس أو مودات الأثاث في البيوت أو مودات السيارات في الطريق.

تلك أدوات التضخم الرأسمالي أو هذه أبرزها فأيها أدوات طبيعية؟ أو أيها أدوات عادلة؟ وأيها أدوات لا تؤثر في إنسانية الإنسان.

ولا يقولن أحد هذه الرأسمالية ولكننا نتكلم عن الديمقراطية! فالواقع أنه لا يمكن فصل هذه عن تلك.

إن هذه الديمقراطية بمجالسها النيابية - بممثلي الشعب فيها – هي التي تصدر القوانين التي تبيح للرأسمالية أن تتصرف على هذا النحو دون أن تتدخل فيها، بل – في الحقيقة – دون أن تجرؤ على التدخل فيها.

ومن ناحية أخرى فإن الرأسمالية هي الوجه الاقتصادي للديمقراطية الليبرالية كما أن الديمقراطية الليبرالية هي الوجه السياسي للرأسمالية»[١].

---

١ - مذاهب فكرية معاصرة لمحمد قطب ص: ٢٠٢-٢٠٣.

«إن أصحاب رؤوس الأموال هم أعضاء المجلس في الأغلب وهم الطبقة الحاكمة وهذا امتياز حصلوا عليه بعد نضال انتخابي!!.

لذلك فإنه من الطبيعي أن يكون في مقدمة اهتماماتهم المحافظة على تلك الامتيازات التي حصلوا عليها ولا يهم كثيرا الحديث عن كونهم حصلوا على ذلك من خلال تمثيل أنفسهم أو بتمثيلهم لأحزابهم هذا أولا، ثم ثانيا تتجه اهتماماتهم إلى تعميق وتوسيع مصالحهم النفوذية والمالية والتي بها يتمكنون من السيطرة على كافة المرافق لذلك فإن الأمر الطبيعي عندهم هو تشريع القوانين التي تحافظ على مصالحهم وامتيازاتهم دستوريا فيظلوا هم السادة بحكم السيطرة على المرافق جميعا وبحكم الدستور ويبقى أفراد الشعب في موقع العبيد بحكم افتقادهم المال والذي لا يحصلون عليه إلا من خلال خدمتهم لمصالح السادة هذا بالإضافة لكونهم في موقع العبيد بالنسبة للسادة دستوريا»[1].

فحين تمس مصالح الرأسمالية فلا حرية على الإطلاق ويذكر الناس جميعا قصة مقتل كنيدي رئيس جمهورية الولايات المتحدة حين قتل عام ١٩٦٣ لأنه وقف في طريق مصلحة من مصالح الرأسمالية ثم لعب بقضيته لعبا بحيث لا تنكشف الحقيقة ولا يوقع على المجرمين الجزاء!!

فقد كانت سياسة الرأسمالية يومئذ - أو قل سياسة اليهود المشرفين على توجيه الجاهلية المعاصرة – هي وضع العالم على حافة الحرب من أجل تنشيط صناعة السلاح وبيعه وهي كما قلنا من أربح الصناعات بالنسبة إليهم ولكن كنيدي كانت له نظرة أخرى مختلفة ينطلق فيها من مصلحة الولايات المتحدة التي هو رئيسها المنتخب لتحقيق مصالحها فقد كان رأي كنيدي أن المصلحة القومية للولايات المتحدة تقتضي تهدئة الأحوال العالمية لكي يوجه الإنفاق إلى رفاهية الشعب الأمريكي بدلا من توجيهه إلى صناعة الحرب التي لا عائد منها على الشعب لذلك سعى إلى مصالحة الاتحاد السوفيتي والاتفاق معه على تهدئة الأحوال العالمية وخطا بالفعل نحو

---

١ - الإسلاميون وسراب الديمقراطية ١/٥٠-٥١.

إشاعة السلام فمد يده إلى خروشوف الزعيم الروسي القائم بالحكم يومئذ لفتح باب المحادثات التي تؤدي إلى توطيد السلام وخطا خروشوف من جانبه خطوة فقبل أن يدخل في محدثات السلام ورغم أن هذا كان تصرفا حكيما من وجهة النظر الأمريكية البحتة فضلا عما فيه من إراحة أعصاب العالم من الخوف الدائم من نشوب الحرب، فإن الرأسمالية الآمريكية ذاتها – أو قل اليهودية- لم توافق عليه لأنه ضد مصالحها الذاتية لذلك أنشأت إضرابا طويلا في مصانع الصلب على سبيل الإنذار – مع أن هذا الإضراب يضر المصالح المؤقتة للرأسمالية ولكنه يؤدي إلى كسب أكبر بالضغط على كينيدي بالإنذار ومضى في سياسته التي رآها أكثر تحقيقا لصالح الشعب الأمريكي – فضلا عن إراحة العالم من الخوف –

قرروا أنه لابد من التخلص منه بإجراء أشد فقتلوه ثم لعبوا بالتحقيق فلم يجد رئيس الجمهورية المقتول ضمانات التحقيق التي تحفظ حقه – وإن كان قتيلا- في أن يؤخذ له الحق من قاتله ولم تجد الديمقراطية كلها نفعا في إقامة العدل في قضية من القضايا الخطيرة في التاريخ الحديث ومضت القصة كلها كأنها حادث عادي لا يثير الانتباه ولا يستحق الاهتمام وطوي التحقيق ولما تصل العدالة إلى غايتها حتى اليوم وقد مضى أكثر من عشرين عاما على الحادث العجيب !!. وتلك هي الديمقراطية حين تمس المصالح المباشرة للرأسمالية[١].

وقال سيد قطب: «لقد هربت أوروبا من الله – في أثناء هروبها من الكنيسة الطاغية الباغية باسم الدين الزائف – وثارت على الله I في أثناء ثورتها على تلك الكنيسة التي أهدرت كل القيم الإنسانية في عنفوان سطوتها الغاشمة ثم ظن الناس أنهم يجدون إنسانيتهم وحريتهم وكرامتهم ومصالحهم كذلك في ظل الأنظمة الفردية (الديمقراطية) وعلقوا كل آمالهم على الحريات والضمانات التي تكفلها لهم الدساتير الوضعية والأوضاع النيابية البرلمانية والحريات الصحفية، والضمانات القضائية والتشريعية، وحكم الأغلبية المنتخبة.... إلى آخر هذه الهالات التي أحيطت

١ - مذاهب فكرية معاصرة ص: ٢١٤-٢١٥ والعلمانيون والإسلام لمحمد قطب ص: ٦٩.

بها تلك الأنظمة، ثم ماذا كانت العاقبة؟ كانت العاقبة هي طغيان الرأسمالية ذلك الطغيان الذي أحال كل تلك الضمانات وكل تلك التشكيلات إلى مجرد لافتات أو إلى مجرد خيالات ووقعت الأكثرية الساحقة في عبودية ذليلة للأقلية الطاغية التي تملك رأس المال وتملك معه الأغلبية البرلمانية و الدساتير الوضعية! والحريات الصحفية! وسائر الضمانات التي ظنها الناس كفيلة بضمان إنسانيتهم وكرامتهم وحريتهم في معزل عن الله سبحانه!!!» اهـ[١].

---

١ - في ظلال القرآن ٤/١٩٤

الركن الخامس: الأكثرية

إن الديمقراطية تدعي أنها تحكم برأي أكثرية الشعب وأن هذا هو لب هذا النظام وأساسه لكن الحقيقة أن الديمقراطية حكم أقلية هي زعامة الملأ من أصحاب رؤوس الأموال من التجار وضباط العسكر وكبار رجال السياسة.

«وإن كان الحال كذلك على الحقيقة فأين هو الرأي العام الحقيقي الذي يوجه السياسة في الديمقراطية الليبرالية الرأسمالية، إنه في الحقيقة أصحاب رؤوس الأموال هم الذين يرسمون السياسة وهم الذين يشكلون الرأي العام عن طريق الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى فيصوغونه على النحو الذي يريدون. النحو الذي يحقق مصالحهم في النهاية ولا بأس أن يترك شيئا من الفتات للشعب حتى لا يتحول إلى كلاب جائعة تهدد المكتنزين!!.

حقيقة أن هناك نوابا وتمثيلا نيابيا وهنالك برلمان يقول فيه من أراد كل ما يريد أن يقول، ولكن من هم النواب في حقيقة الواقع؟.

هل يتاح لأي إنسان أن يصل إلى البرلمان ويوجه الأمور من هناك كما هي الصورة النظرية للديمقراطية؟.

إن المعركة الانتخابية في حاجة إلى تكاليف لا يقدر عليها إلا الأغنياء من الناس ومتى كان هو من طبقة الأغنياء فما الذي يجعله يفكر في طبقة المساكين؟.

إنهم ليسوا في نظره مساكين! إنهم من جهة أولئك الأعداء الحاسدون لما في يده من النعمة، الطامعون، الذين يريدون أن ينهبوه وينتقصوا أرباحه، وهم من جهة أخرى أولئك "الطفيليون" الذين لا يحسنون شيئا ويطمعون في كل شيء "الأغنياء" الذين وقف بهم غباؤهم عن أن يصعدوا إلى القمم التي هم وصلوا إليها»[1].

---

١ - مذاهب فكرية معاصرة ص: ٢١٢-٢١٣

«إذا كانت هذه هي طريقة تشكيل "الرأي العام" الذي تعتمد عليه الديمقراطية - في ظاهرها على الأقل – فيكيف تكون الديمقراطية هي حكم الشعب على الحقيقة؟!»[١].

«إن هذا النظام وهو حكم الشعب بالشعب وأنه هو مصدر السلطات، قائم على أساس سيطرة رأس المال إذ أن أصحاب رأس المال هم الذين يفوزون بمقاعد المجلس النيابي وأما الفقراء فيفوتهم ذلك لأنهم لا يجدون ما ينفقون على دعاياتهم الانتخابية كما أنهم يفتقدون الوجاهة الاجتماعية.

ففي النظام الديمقراطي يؤول أمر الدولة إلى طبقتين: طبقة أصحاب رؤوس الأموال ومنهم أعضاء المجلس النيابي ثم طبقة عموم الشعب، الأولى موقعها موقع السادة والثانية موقعها موقع العبيد»[٢].

«ففي القديم عند الإغريق كانت الطبقة المكونة من الأمراء والنبلاء وأشراف القوم هي الطبقة الحاكمة المشرعة صاحبة الإرادة العليا بينما كانت بقية المواطنين – وهم الأغلبية – لا تملك من الأمر شيئا»[٣].

الأموال اليين" هي الطبقة الحاكمة الإرادة العليا فهي التي المشرعة صاحبة تملك الأحز"الرأسم «أما في العصر الحديث فإن طبقة كبار الأغنياء أصحاب رؤوس اب ووسائل الإعلام ذات الأثر الجلي في تشكيل الرأي العام وصناعته بما يكفل في النهاية أن تكون إرادة "الرأسماليين" هي الإرادة العليا صاحبة التشريع»[٤].

أخي في الله؛

---

١ - المرجع السابق ص: ١١١.

٢ - الإسلاميون وسراب الديمقراطية ٤٩/١.

٣ - انظر المبادئ الأساسية في القانون الدستوري ص: ١٤٩.

٤ - انظر حرية الرأي ص: ٨٩ وعنه حقيقة الديمقراطية ص: ١١.

إن الديمقراطية هي حكم الأقلية لا الأكثرية وبلغة الأرقام مثلا أجريت في موريتانيا انتخابات رئاسية كان دورها الثاني يوم ٢٠٠٧/٠٣/٢٥ وقد شهد القاصي والداني بنزاهتها وشفافيتها مع أن عدد المسجلين ١.١٣٢.١٧٦ وعدد المصوتين ٧٦٤.٠٤٥ وعدد الأصوات المعبر عنها ٧٠٦.٧٠٣ صوتا.

وقد نجح المرشح الفائزفي الرآسيات لأنه صوت له: ٣٧٣.٥١٩ فقط مع أن عدد المواطنين الموريتانيين أكثر

من ٣.٣٠٠.٠٠٠ نسمة.

أي أن الذين انتخبوا الرئيس هم عشر المواطنين !! فهل هذا حكم أقلية أم أكثرية؟!!.

« وبما أن الانتخابات في أمريكا إنما يشارك فيها من سجل اسمه للمشاركة فيها قبل بدئها ، وبما أن كثيراً من الناس لا يسجلون أسماءهم ؛ فإن الأغلبية إنما تكون أغلبية من صوتوا ممن سجلوا ممن يحق لهم أن يصوتوا .
وقد كانت هذه النسبة في انتخابات عام ٢٠٠٠م كالآتي كما جاء في تقرير حكومي رسمي : من مجموع عدد الناس البالغ ٢٠٣ مليون والذين كانت أعمارهم ١٨ عاماً أو أكثر ، ١٨٦ مليوناً منهم مواطنون ، سجل منهم للانتخابات ١٣٠ ، وصوَّت منهم ١١١ ، وعليه فقد كانت معدلات تصويت السكان الذين أعمارهم ١٨ عاماً أو أكثر ٥٥% من مجموع السكان ، و٦٠% من المواطنين ، ٨٦% من المسجلين»[١].

١ - مجلة البيان العدد(١٩٦)ص٤٦

الركن السادس: المساواة المطلقة

من الشعارات البراقة التي يرفعها النظام الديمقراطي "المساواة" تلك المساواة المطلقة التي لا تعرف الحدود .. مساواة بين العالم والجاهل [قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ].

مساواة بين الرجل والمرأة [وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى] (آل عمران ٣٦).

مساواة بين المسلم والكافر أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ (١٨)] (السجدة).

مساواة بين الطيب و الخبيث [قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ] (المائدة ١٠٠).

مساواة بين المؤمن المطيع والفاسق المسيء [وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلَا الْمُسِيءُ قَلِيلًا مَا تَتَذَكَّرُونَ (٥٨)] (غافر).

مساواة بين عُمي البصيرة وموتى القلوب وبين المؤمن البصير بالحق السائر على نور الهدى [وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ (١٩) وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ (٢٠) وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ (٢١) وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ] (فاطر).

إن الديمقراطية حين تركز على حرية المرأة ومساواتها للرجل لحاجة في نفسها تصطدم بقدرات الجنسين الفطرية وطاقاتهما ومواهبهما وما جعل الله بينهما من الفروق في المؤهلات.

يقول د. البار: «إن خلية الأنثى تحتوي في كل طرف منها على جسم كروي صغير لا يوجد في خلية الرجل ثم بدا بعد ذلك في كل الخلايا في الدم والكبد والقلب والأمعاء وباقي الأنسجة وهذا يعني أن كل خلايا الأنثى تتميز عن خلايا الذكر بهذا الجسم الكروي ولقد أثبت علم الأحياء أن المرأة تختلف عن الرجل في الصورة والسمت والأعضاء الخارجية وفي ذرات الجسم والجواهر الهيولينية "البروتينية" لخلاياه النسجية فمن وقت حصول التكوين الجنسي في الجنين يرتقي

التركيب الجسدي في الصنفين في صور مختلفة فهيكل المرأة ونظام جسمها يتركب كله تركيبا يستعد به لولادة الولد وتربيته ومن التكوين البدائي في الرحم إلى سن البلوغ ينمو جسمها وينشأ ليكمل ذلك الاستعداد فيها[١].

لقد جربت المرأة الغربية المساواة وتلك الحرية فوجدت أنهم يريدون إخراج تلك الدرر من أصدافها لتصبح لقمة صائغة لتلك الذئاب الجائعة إنهم يريدون قربها وعملها لأن ساعات عملها أكثر وأجرتها أقل وربما نالوا من قطوفها الدانية إنهم يريدونها عارضة أزياء ومتعة للعيون والأبدان الفاجرة والقلوب المريضة.

لقد أدركت المرأة في الديمقراطية أنها صارت ضحية ذلك الطعم الخادع (حرية المرأة، مساواة المرأة بالرجل) فوقعت في مستنقع الدعارة والفساد والانحلال الخلقي والإجرام.

«لقد قامت مجلة "ماري كير" الفرنسية باستفتاء للفتيات الفرنسيات في جميع الأعمار والمستويات الاجتماعية والثقافية شمل ٢.٥ مليون فتاة عن رأيهن في الزواج من العرب ولزوم البيت فكانت الإجابة لـ ٩٠% منهم نعم وأسباب ذلك هي كما قالتها النتيجة الآتي:

١. مللت المساواة مع الرجل.

٢. مللت حالة التوتر الدائم ليل نهار.

٣. مللت الاستيقاظ عند الفجر للجري وراء القطار.

٤. مللت الحياة الزوجية التي لا يرى فيها الزوج زوجته إلا عند النوم.

٥. مللت الحياة العائلية التي لا ترى الأم فيها أطفالها إلا على مائدة الطعام.

---

١ - مجلة الديار العدد ١٠٦ بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٥

ولقد كان عنوان الاستفتاء وداعا عصر الحرية وأهلا بعصر الحريم»[١].

هذه توبة صريحة من نساء الغرب اللاتي جربن المساواة المزعومة بين الرجل والمرأة والحرية المكذوبة للمرأة التي لم تجن منها المرأة إلا انتشار الجرائم والفساد بين صفوف النساء فقد اصدر مكتب التحقيقات الفدرالي في أمريكا: أن الجريمة بين السيدات ارتفعت ارتفاعا مذهلا مع نمو حركات التحرر النسائية وقال التقرير أن الاعتقالات بين النساء زادت بنسبة ٩٥% منذ عام ١٩٦٩ بينما زادت الجرائم الخطيرة بينهن بنسبة ٥٢% نقلت ذلك النيويورك تايمز في أبريل ١٩٧٥ وعنها المجتمع التي تضيف:

إن أخطر عشرة مجرمين مطلوب القبض عليهم كلهم من السيدات وبينهن شخصيات ثورية اشتركن في حركة التحرر النسائية: "جين أولبرت" "بونادين دون"[٢].

لقد جعلت هذه المساواة المرأة صيدا سهلا لمرضى القلوب وأصحاب الهمم الهابطة وعبدة الشهوات في كل الدول الديمقراطية ولنأخذ مثالا على ذلك دولة ألمانيا.

في ألمانيا تغتصب امرأة كل ربع ساعة أي ٣٥.٠٠٠ امرأة في السنة وهذا يمثل العدد المسجل عند الشرطة أما حوادث الاغتصاب غير المسجل فتمثل خمسة أضعاف هذا حسب التقرير البوليسي، وتذكر الإحصائية أن ٧٠% مديرة وأن ٥٠% من الفاعلين هم أقارب وآباء وأبناء وأصدقاء وجيران[٣].

ونشرت الهيئة الاتحادية للتحقيقات الجنائية بألمانيا يوم ١٩٩٦/٠٨/٢٧ أن عدد حالات الاعتداء الجنسي التي وصلت إلى مستوى التحقيق فيها بلغ ٢٠.٠٠٠ حالة

---

١ - رسالة إلى حواء للعويد ص: ٦٠.

٢ - مجلة المجتمع الكويتية بتاريخ ١٩٧٥/٠٤/٢٢ وعنها كتاب دعاة الإسلام وأدعياء التقدم ص: ٢٦-٢٧.

٣ - رسالة إلى حواء ص: ١٣٤.

عام ١٩٩٥ وكان المجرمون في ٢١٥٠ حالة منها على الأقل أقارب و٧٥% من الضحايا إناث[١].

وفي ألمانيا بلغت نسبة الطلاق ٣٠% و ٢٢% منها نتيجة الخيانة الزوجية و١٠% بسبب الإدمان على المشروبات الكحولية.

هكذا فككت هذه المساواة المزعومة الأسرة الغربية الديمقراطية مما أدى إلى شقاء المرأة وتشرد الأبناء.

إن المساواة التي يتغنى بها الغرب لا وجود لها في الواقع ،

يقول الشيخ الغزالي:«ونحب أن نسأل البيض عن الحرب التي أعلنوها ضد الأجناس الملونة وعن مذابح الزنوج في الولايات المتحدة، والهنود في جنوب إفريقية، وعن القوانين التي سنها الإنجليز والآمريكان تحرم تجاور البيض والسود في مسكن، بل التي تحرم حتى ظهورهم في صورة واحدة![٢] »

أعيذها نظرات منك صادقة أن تحسب الشحم فيمن شحمه ورم

١ - مجلة المجتمع العدد ١٢١٨ بتاريخ: ١٩٩٦/٠٩/٢٤ ص: ٢٣

٢ - الإسلام و الإستبداد السياسي للغزالي ص ١٣٧

الركن السابع: الفصل بين السلطات

إن النظام الديمقراطي يضمن الحقوق والحريات التي يقررها وذلك عن طريق الفصل بين السلطات الثلاث: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية، ويقوم بالفصل بين هذه السلطات حتى لا تحتكر جهة واحدة هذه السلطات الثلاث فتجور وتستبد وتضيع الحقوق والحريات[١].

لكن لما كان الأمر يحد من صلاحيات زعامة الملأ ويقيدها أحيانا ويحد من مصالحها أحيانا أخرى فقد انتهى الفقه الدستوري الحديث – بعد التجارب التي مر بها – إلى الحد من هذا المبدأ لصالح السلطة التنفيذية وننقل شهادة شاهد من أهله حيث يقول:

«إن النظم السياسية المعاصرة لم تعد تؤمن إيمانا مطلقا بالفصل بين السلطات وأصبحت تتجه نحو تقوية الجهاز التنفيذي وتوسيع اختصاصاته على حساب السلطة التشريعية دون أن يؤدي ذلك بالضرورة كما يقول رجال الفقه الدستوري الحديث إلى إهدار الحريات»[٢].

ويقول عدي زيد الكيلاني: «انتهى مبدأ الفصل بين السلطات من الناحية العملية في معظم الديمقراطيات السياسية بصورتيه: الفصل المطلق والنسبي، وتحول إلى تدرج بين السلطات وإلى تنظيم أملته ظروف الواقع يختلف بمضمونه عن المبدأ الأصيل لفصل السلطات[٣].»

---

١ - حقيقة الديمقراطية ص: ٣٦.

٢ - النظرية الإسلامية في الدولة ص: ٤٤٣ وعنه حقيقة الديمقراطية ص٣٩

٣ - تأصيل وتنظيم السلطة ص: ١٢٠.

الفصل الثالث:

حكم الديمقراطية في الإسلام وبيان مفاسدها

بعد أن عرفت تعريف الديمقراطية وهي أنها سيادة الشعب، تلك السلطة التي لا تعترف بسلطة فوقها كما عرفت أسماءها الشرعية واتضحت لك أركانها وأسسها أصبح من الواضح لك أن الديمقراطية نظام جاهلي مناقض للإسلام.

ولذلك فقد تصدى لها أئمة الإسلام ومصابيح الظلام الذي لا تأخذهم في الله لومة لائم فهتكوا سترها وكشفوا أقنعتها البراقة وزيف دعايتها الخادعة التي هي [كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآَنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا].

وفيما يلي بيان المناطات الشرعية القاضية بكفر الديمقراطية.

وثم نتبع ذلك بردود العلماء الأعلام ومفكري الإسلام على هذا الدين الكفري الذي هاجم أرض الإسلام.

ثم نبين آراء بعض الغربيين في نقد الديمقراطية، وفي الأخير نشير إلى طرف بسيط من مفاسدها وأضرارها.

المبحث الأول:
المناطات[١] المكفرة للديمقراطية

وسنكتفي بستة منها هي:

المناط المكفر الأول: تشريع ما لم ياذن به الله

أي تشريع ما يخالف شرع الله، إن التشريع للخلق من أفعال الله تعالى التي لا يصح التوحيد إلا بإفراده بها كما قال I : [إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ] وقال I : [وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا (٢٦)] وبناء عليه فمن شرع للناس من دون الله قد جعل نفسه شريكا لله في ألوهيته وربوبيته وقد نصب نفسه ربا للناس وكفر بذلك.

وهذا شأن الديمقراطية فقد عرفنا أن أكبر أركانها و قطب رحاها هو إعطاء حق التشريع للشعب بل إعطاؤه كل السلطات.

وإليك طرفا من الأدلة على هذا المناط:

الآية الأولى: قال U: [أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٢١)] (الشورى).

قال ابن كثير: «قال I : [أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله] أي هم لا يتبعون ما شرع الله من الدين القويم بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس من تحريم ما حرموا عليهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وتحليل أكل الميتة والدم والقمار إلى نحو ذلك من الضلالات

١ -المناط هو الوصف الذي علق الشارع الحكم به وأضافه إليه، والمناط هو العلة . انظر البحر المحيط٢/٢٥٥ والإحكام للآمدي٣/٣٣٥ وإرشاد الفحول ص ٣٧٤ و المذكرة للشنقيطي ص٢٤٢٠

والجهالات الباطلة التي كانوا قد اخترعوها في جاهليتهم من التحليل والتحريم والعادات الباطلة والأموال الفاسدة» اهـ[١].

وقال ابن تيمية: «قال U: [أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله] فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله أو أوجبه بقوله أو فعله من غير أن يشرعه الله: فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكا لله شرع له من الدين ما لم يأذن به الله» اهـ[٢].

وقال السعدي: «قال U: [أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله] من الشرك والبدع وتحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم الله ونحو ذلك مما اقتضته أهواؤهم مع أن الدين لا يكون إلا ما شرعه الله تعالى ليدين به العباد ويتقربوا به إليه» اهـ[٣].

ويقول المودودي: «إن في هذه الآية دلالة واضحة على أن الذين يرون ما وضعه رجل أو طائفة من الناس من قانون أو شرعة أو رسم هو قانون شرعي من غير أن يستند إلى أمر من الله تعالى فهم يشركون ذلك الشارع بالله تعالى في الألوهية» اهـ[٤].

الآية الثانية: قال U: [وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (١١٦)] (النحل).

قال ابن كثير: «ثم نهى I عن سلوك سبيل المشركين الذين حللوا وحرموا بمجرد ما وصفوه واصطلحوا عليه من الأسماء بآرائهم من البحيرة والسائبة و الوصيلة والحام وغير ذلك مما كان شرعا لهم ابتدعوه في جاهليتهم فقال: [ولا تقولوا

---

١ - تفسير ابن كثير ٢٥١٧/٤
٢ - اقتضاء الصراط المستقيم ٨٤/٢
٣ - تفسير السعدي ص: ٧٠٣.
٤ - المصطلحات الأربعة للمودودي ص: ٢٢

لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب] ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي أو حلل شيئا مما حرم الله أو حرم شيئا مما أباح الله بمجرد رأيه وتشهيه» اهـ[١].

قال الشوكاني: «ومعناه لا تحرموا ولا تحللوا لأجل قول تنطق به ألسنتكم من غير حجة.. [لتفتروا على الله الكذب] هي لام العاقبة لا لام العرض أي فيتعقب ذلك افتراؤهم على الله الكذب بالتحليل والتحريم وإسناد ذلك إليه من غير أن يكون منه» اهـ[٢].

وقال السعدي: «قال I [ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام] أي لا تحرموا وتحللوا من تلقاء أنفسكم كذبا وافتراء على الله وتقولا عليه [لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون] لا في الدنيا ولا في الآخرة ولا بد أن يظهر الله خزيهم وإن تمتعوا في الدنيا إنه [متاع قليل] ومصيرهم إلى النار [ولهم عذاب أليم]» اهـ[٣].

وقال ابن عطية: «ويحتمل أن يريد أنه كان شرعهم لأتباعهم سننا لا يرضاها الله افتراء عليه لأن من شرع أمرا فكأنه قال لأتباعه هذا هو الحق وهذا مراده الله ثم أخبر الله أن الذين يفترون على الله الكذب لا يبلغون الأمل والفلاح» اهـ[٤].

وقال الشنقيطي: «ذكر Y في هذه الآية الكريمة [إن الذين يفترون على الله الكذب] أي يختلفونه كدعواهم أنه حرم هذا وهو لم يحرمه ودعواهم أن له الشركاء والأولاد (لا يفلحون) لأنهم في الدنيا لا ينالون إلا متاعا قليلا لا أهمية له وفي الآخرة يعذبون العذاب العظيم الشديد المؤلم» اهـ[٥].

---

١ - تفسير ابن كثير ٢/١٥٩٩.
٢ - فتح القدير ٣/٢٠٠-٢٠١
٣ - تفسير السعدي ص: ٤٠٣.
٤ - المحرر الوجيز لابن عطية ص: ١١٢٢.
٥ - أضواء البيان ٣/٢٨٤

وقال ابن العربي «لا تصفوا الأعيان بأنها حلال أو حرام من قبل أنفسكم، إنما المحرم المحلل هو الله سبحانه وهذا رد على اليهود الذين كانوا يقولون: أن الميتة حلال وعلى العرب الذين كانوا يقولون [مَا فِـي بُطُـونِ هَـذِهِ الْأَنْعَـامِ خَالِصَـةٌ لِـذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا] افتراء على الله بضلالهم واعتداء وإن أمهلهم الباري في الدنيا فعذاب الآخرة أشد وأبقى» اهـ[1].

الآية الثالثة: قال U: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْـنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّـهِ فَـإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (٦٤)] (آل عمران).

قال سيد قطب: «إن الناس في جميع النظم الأرضية يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله يقع هذا في أرقى الديمقراطيات كما يقع في أحط الدكتاتورية سـواء.. إن أول خصائص الربوبية هو حق تعبد الناس، حق إقامة الـنظم والمنـاهج والشـرائع والقوانين والقيم والموازين.. وهذا الحـق في جميـع الأنظمـة الأرضـية يدعيـه بعـض الناس – في صورة من الصور- ويرجع الأمر فيه إلى مجموعة من الناس – علـى أي وضع مـن الأوضـاع – وهـي المجموعـة الـتي تخضـع الآخـرين لتشـريعها وقيمتـها وموازينها وتصوراتها هي الأرباب الأرضية التي يتخذها بعض الناس أربابا من دون الله ويسمحون لها بادعاء خصائص الألوهية والربوبية وهم بذلك يعبدونها مـن دون الله وإن لم يسجدوا لها ويركعوا فالعبودية عبادة لا يتوجه بها إلا لله» اهـ[2].

وقال القرطبي: قال I [ولا يتخذ بعضـنا بعضـا أربابـا مـن دون الله] أي لا نتبعه في تحليل شيء أو تحريمه إلا فيمـا حللـه الله تعـالى وهـو نظـير قـول الله تعـالى [اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله] معناه أنهم أنزلـوهم منزلـة ربهـم في قبول تحريمهم وتحليلهم مما لم يحرمه الله ولم يحله .. [فـإن تولـوا فقولـوا اشـهدوا بأنـا مسلمون] أي متصفون بدين الإسلام منقادون لأحكامه معترفـون بمـا لـه علينـا مـن

١ - أحكام القرآن لابن العربي ١٦٦/٣

٢ - في ظلال القرآن ٤٠٧/١

المنن والإنعام ولا نقبل من الرهبان شيئا بتحريمهم علينا ما لم يحرمه الله علينا فنكون قد اتخذناهم أربابا» اهـ[١].

وقال الخازن: «وذلك أنهم يطيعونهم فيما يأمرونهم به من الشرك ويسجدون لهم فهذا معنى اتخاذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله..

ومعنى الآية قل يا محمد لليهود والنصاري هلموا إلى أمر عدل نصف وهو ألا نقول عزيز ابن الله ولا نقول المسيح ابن الله لأن كل منهما بشر مخلوق مثلنا ولا نطيع أحبارنا ورهباننا فيما أحدثوه من التحريم والتحليل من غير رجوع إلى ما شرع»[٢].

وقال الشوكاني: «[ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا] تبكيت لمن اعتقد ربوبية المسيح وعزير وإشارة إلى أن هؤلاء من جنس البشر وبعض منه، وازدراء على من قلد الرجال في دين الله فحلل ما حللوه وحرم ما حرموه عليه فإن من فعل ذلك فقد اتخذ من قلد ربا» اهـ[٣].

الآية الرابعة: قال U: [إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٣٧)] (التوبة).

قال ابن كثير: «هذا مما ذم الله تعالى به المشركين من تصرفهم في شرع الله بآرائهم الفاسدة وتغييرهم أحكام الله بأهوائهم الباردة وتحليلهم ما حرم الله وتحريمهم ما أحل الله..-إلى قوله - فكانوا قد أحدثوا قبل الإسلام بمدة تحليل المحرم فأخروه إلى صفر فيحلوا الشهر الحرام ويحرموا الشهر الحلال ليواطئوا عدة ما حرم الله من الأشهر الأربعة» اهـ[٤].

---

١ - تفسير القرطبي ٤/١٠٥-١٠٦.

٢ - تفسير الخازن ١/٣٠٣

٣ -فتح القدير للشوكاني ١/٣٤٨

٤ - تفسير ابن كثير ٢/١٢٩٨

وقال ابن حزم: «في قوله [إنما النسي زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله] وبحكم اللغة التي نزل بها القرآن نعلم أن الزيادة في الشيء لا تكون إلا منه لا من غيره فصح أن هذا الشيء كفر وهو عمل من الأعمال وهو تحليل ما حرم الله فمن أحل ما حرم الله تعالى وهو عالم بأن الله حرمه فهو كافر بذلك الفعل نفسه» اهـ[1].

وقال ابن العربي: «[إنما النسي زيادة في الكفر] لما فعلته العرب من جمعها بين أنواع الكفر فإنها أنكرت وجود الباري فقالت: وما الرحمن؟ في أصح الوجوه وأنكرت البعث فقالت [مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ (٧٨)] وأنكرت بعثة الرسل فقالت: [أَبَشَرًا مِنَّا وَاحِدًا نَتَّبِعُهُ] وزعمت أن التحليل والتحريم إليها فابتدعت من ذاتها مقتفية لشهواتها التحريم والتحليل ثم زادت على ذلك كله بأن غيرت دين الله وأحلت ما حرم وحرمت ما أحل تبديلا وتحريفا، و الله لا مبدل لكلماته ولو كره المشركون وهكذا في جميع ما فعلت من تغيير الدين وتبديل الشرع» اهـ[2].

وقال سيد قطب عند هذه الآية: «فهذان قولان في الآية وصورتان من صور النسيء في الصورة الأولى يحرم صفر بدل المحرم فالشهور المحرمة أربعة في العدد ولكنها ليست هي التي نص عليه الله بسبب إحلال شهر المحرم، وفي الصورة الثانية يحرم في عام ثلاثة أشهر، وفي عام آخر خمسة أشهر فالمجموع ثمانية في عامين بمتوسط أربعة في العام ولكن حرمة المحرم ضاعت في أحدهما وحل صفر ضاع في ثانيهما!!.

وهذه كتلك في إحلال ما حرم الله والمخالفة عن شرع الله.. [زيادة في الكفر] ذلك أنه - كما أسلفنا – كفر مزاولة التشريع إلى جانب كفر الاعتقاد» اهـ[3].

---

١ - الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢٤٥/٣

٢ - أحكام القرآن لابن العربي ٥٠٨/٢

٣ - في ظلال القرآن ١٢٥٣/٣

الآية الخامسة: قال U: [اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٣١)] (التوبة).

قال الطبري:"(أربابا من دون الله) يعني سادة لهم من دون الله يطيعونهم في معاصي الله فيحلون ما أحلوه لهم مما قد حرمه الله عليهم ويحرمون مايحرمونه عليهم مما قد أحله الله لهم." [١].

قال الألوسي: «الأكثرون من المفسرين قالوا ليس المراد من الأرباب أنهم اعتقدوا أنهم آلهة العالم بل المراد أنهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم» اهـ[٢].

وقال البغوي: «فإن قيل أنهم لم يعبدوا الأحبار والرهبان قلنا معناه أنهم أطاعوهم في معصية الله واستحلوا ما أحلوا وحرموا ما حرموا فاتخذوهم كالأرباب..» اهـ[٣].

وقال السعدي: «[اتخذوا أحبارهم] هم علماؤهم [ورهبانهم] أي العباد المتجردون للعبادة [أربابا من دون الله] من الشرائع والأقوال المنافية لدين الرسل يتبعونهم عليها» اهـ[٤].

وقال الخازن: «يعني أنهم أطاعوهم في معصية الله تعالى وذلك أنهم أحلوا لهم أشياء من قبل أنفسهم فأطاعوهم فاتخذوهم كالأرباب» اهـ[٥].

وقال الشوكاني: «ومعنى الآية أنهم لما أطاعوهم فيما يأمرونهم به وينهونهم عنه فكانوا بمنزلة المتخذين لهم أربابا لأنهم أطاعوهم كما تطاع الأرباب» اهـ[٦].

---

١ - تفسير الطبري ٣٥٤/٦

٢ - روح المعاني للآلوسي ٨٣/١٠

٣ - هامش تفسير الخازن ٦٨/٣

٤ - تفسير السعدي ص: ٢٩٥ مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ.

٥ - تفسير الخازن ٦٨/٣

٦ - فتح القدير٣٥٣/٢

وقال سيد قطب: «إن العبادة هي الاتباع في الشرائع بنص القرآن الكريم وتفسير رسوله e فاليهود والنصارى لم يتخذوا الأحبار والرهبان أربابا بمعنى الاعتقاد بألوهيتهم أو تقديم الشعائر التعبدية إليهم.. ومع هذا فقد حكم الله I عليهم بالشرك في هذه الآية وبالكفر في آية تالية في السياق لمجرد أنهم تلقوا منهم الشرائع فأطاعوها واتبعوها.. فهذا وحده – دون الاعتقاد و الشعائر - يكفي لاعتبار من يفعله مشركا بالله، الشرك الذي يخرجه من عداد المؤمنين ويدخله في عداد الكافرين» اهـ[1].

وقال ابن كثير: «قوله: [اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم] روى الإمام أحمد والترمذي عن عدي بن حاتم أنه لما بلغته دعوة الرسول e فر إلى الشام وكان قد تنصر في الجاهلية فأسرت أخته وجماعة من قومه ثم مَنَّ رسول الله e على أخته وأعطاها فرجعت إلى أخيها فرغبته في الإسلام وفي القدوم على رسول الله e فقدم عدي إلى المدينة وكان رئيسا في قومه طيء وأبوه حاتم الطائي المشهور بالكرم فتحدث الناس بقدومه فدخل على رسول الله e، وفي عنق عدي صليب من فضة فقرأ رسول الله e هذه الآية: [اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله] قال فقلت إنهم لم يعبدوهم فقال: «بلى إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم».

وقال رسول الله e: «يا عدي ما تقول؟ أيضرك أن يقال الله أكبر فهل تعلم شيئا أكبر من الله؟ ما يضرك؟ أيضرك أن يقال: لا إله إلا الله؟ فهل تعلم من إله إلا الله؟» ثم دعاه إلى الإسلام فأسلم وشهد شهادة الحق. قال فلقد رأيت وجهه استبشر ثم قال: «إن اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون»

وهكذا قال حذيفة بن اليمان t وعبد الله بن عباس t وغيرهما في تفسير [اتخذوا أحباهم ورهبانهم أربابا من دون الله] إنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرموا،

---

١ - في ظلال القرآن ٣/١٦٤٣

ولهذا قال I : [وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا] أي الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام وما حلله حل وما شرعه اتبع وما حكم به نفذ» اهـ[١].

الآية السادسة: قال U: [وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ (١٣٨) وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ] (الأنعام).

قال أبو جعفر الطبري: «هذا خبر من الله تعالى ذكره عن هؤلاء الجهلة من المشركين أنهم كانوا يحللون ويحرمون من قبل أنفسهم من غير أن يكون الله أذن لهم بشيء من ذلك.. إلى قوله: [سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ (١٣٩)] يقول جل ثناؤه سيجزي أي يثيب ويكافئ هؤلاء المفترين الكذب في تحريمهم ما لم يحرم الله وتحليلهم ما لم يحلله الله وإضافتهم كذبهم في ذلك إلى الله» اهـ[٢].

وقال محمد رشيد رضا: «بعد محاجة مشركي مكة وسائر العرب فيما تقدم من أصول آخرها البعث والجزاء ذكر بعض عاداتهم الشركية في الحرث والأنعام وقتل الأولاد والتحليل والتحريم بباعث الأهواء النفسية والخرافات.. إلى قوله: [سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (١٣٦)] أي قبح حكمهم هذا أو ما يحكمون به وقبحه من وجوه: منها أنه اعتداء على الله بالتشريع ومنها الشرك في عبادته ولا يجوز أن يكون لغير الله أدنى نصيب مما يتقرب به إليه..» اهـ[٣].

وقال سيد قطب: «وهذه الصورة التي كانت تقع في جاهلية العرب وكانت تقع نظائرها في الجاهليات الأخرى الإغريق، والفرس، و الرومان، والتي ما تزال تقع في الهند وإفريقية وآسيا هذه الصور كلها ليست إلا صورا من التصرف في المال لا تقتصر عليها الجاهلية!!.

---

١ - تفسير ابن كثير ١٢٨٨/٢ وعمدة التفسير ١٤٠/٢-١٤١.
٢ - تفسير الطبري ٣٣/٨-٣٧.
٣ - تفسير المنار ١٢٢/٨-١٢٣.

فالجاهلية الحاضرة تتصرف كذلك في الأموال بما لم يأذن به الله وعندئذ تلتقي في الشرك مع الجاهليات القديمة، تلتقي في الأصل والقاعدة فالجاهلية هي كل وضع يتصرف في شؤون الناس بغير شريعة من الله، ولا عبرة بعد ذلك باختلاف الأشكال التي يتمثل فيها هذا التصرف» اهـ[١].

الآية الثامنة: قال U: مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا (٢٦)] (الكهف).

قال الشنقيطي: «قرأ هذا الحرف عامة السبعة ما عدا ابن عامر [ولا يشرك] بالياء المثناة التحتية وضم الكاف على الخبر و"لا" نافية والمعنى: ولا يشرك الله جل وعلا أحدا في حكمه، بل الحكم له وحده جل وعلا لا حكم لغيره البتة فالحلال ما أحله تعالى، والحرام ما حرمه والدين ما شرعه، والقضاء ما قضاه.

وقرأه ابن عامر من السبعة [ولا تشرك] بضم التاء المثناة الفوقية وسكون الكاف بصيغة النهي، أي لا تشرك يا نبي الله، أو لا تشرك أيها المخاطب أحدا في حكم الله جل وعلا، بل أخلص الحكم لله من شوائب شرك غيره في الحكم، وحكمه جل وعلا المذكور في قوله: [ولا يشرك في حكمه] شامل لكل ما يقضيه جل وعلا ويدخل في ذلك التشريع دخولا أوليا.

وما تضمنته هذه الآية الكريمة من كون الحكم لله وحده لا شريك له فيه على كلتا القراءتين جاء مبينا في آيات أخر كقوله I : [إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٤٠)] ..» اهـ[٢].

وقال السعدي: «[ولا يشرك في حكمه أحدا] هذا يشمل الحكم الكوني القدري والحكم الشرعي الديني فإنه الحاكم في خلقه قضاء وقدرا خلقا وتدبيرا والحاكم فيهم بأمره ونهيه وثوابه وعقابه» اهـ[٣].

---

١ - في ظلال القرآن ١٢١٨/٣.

٢ - أضواء البيان ٦٥/٤.

٣ - تفسير السعدي ٢٧/٥

المناط المكفر الثاني: الحكم بغير ما أنزل الله

أي الحكم بما يخالف شرع الله كتابا وسنة كاستبدال الحدود في كل الدول الديمقراطية بعقوبات أخرى وإباحة الربا وإلغاء فرض الحجاب.

والأدلة في هذا المجال كثيرة منها:

الآية الأولى: قالU: [وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (١٠) فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ] (الشورى).

قال الطبري "وقوله(وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله)يقول تعالى ذكره:وما اختلفتم أيها الناس فيه من شيء فتنازعتم بينكم ،(فحكمه إلى الله) يقول:فإن الله هو الذي يقضي بينكم ويفصل فيه الحكم."[١].

قال الشنقيطي: «ما دلت عليه الآية الكريمة من أن ما اختلف فيه الناس من الأحكام فحكمه إلى الله وحده لا إلى غيره، جاء موضحا في آيات كثيرة.

فالإشراك بالله في حكمه كالإشراك به في عبادته قال تعالى في حكمه: [ولا يشرك في حكمه أحدا] وفي قراءة ابن عامر من السبعة: [ولا تشرك في حكمه أحدا] بصيغة النهي، وقال في الإشراك به في عبادته [فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا] فالأمران سواء كما ترى إيضاحه إن شاء الله.

وبذلك تعلم أن الحلال هو ما أحله الله والحرام هو ما حرمه الله والدين هو ما شرعه الله فكل تشريع من غيره باطل والعمل به بدل تشريع الله عند من يعتقد أنه مثله أو خير منه كفر بواح لا نزاع فيه ودل القرآن في آيات كثيرة على أنه لا حكم لغير الله وأن اتباع تشريع غيره كفر به..» اهـ[٢].

---

١ - تفسير الطبري :١٣١/١١

٢ - أضواء البيان لمحمد الامين الشنقيطي ١٠٤/٧.

قال السعدي: «وما اختلفتم فيه من شيء من أصول دينكم وفروعه مما لم تتفقوا عليه [فحكمه إلى الله] يرد إلى كتابه وإلى سنة رسوله فما حكما به فهو الحق وما خالف ذلك فباطل [ذلكم الله ربي] أي كما أنه تعالى الرب الخالق الرازق المدبر فهو تعالى الحاكم بين عباده بشرعه في جميع أمورهم»[١].اهـ

قال ابن كثير: «ثم قال U: [وما اختلفتم فيه من شيء] أي مهما اختلفتم فيه من الأمور وهذا عام في جميع الأشياء [فحكمه إلى الله] أي هو الحاكم فيه بكتابه وسنة نبيه r كقوله: [فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ]، [ذلكم الله ربي] أي الحاكم في كل شيء [عليه توكلت وإليه أنيب] أي أرجع إليه في جميع الأمور»[٢].

الآية الثانية: قال U: [وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٥)] (المائدة).

قال العلامة البغوي: «[ومن يكفر بالإيمان] أي يستحل الحرام ويحرم الحلال [فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين]»[٣].

وقال العلامة الشوكاني: «[ومن يكفر بالإيمان] أي بشرائع الإسلام [فقد حبط عمله] أي بطل [وهو في الآخرة من الخاسرين]»[٤].

وقال المحقق السعدي: «[ومن يكفر بالإيمان] أي ومن كفر بالله تعالى وما يجب الإيمان به من كتبه ورسله أو شيء من الشرائع فقد حبط عمله بشرط أن يموت على كفره[٥]» اهـ

---

١ - تفسير السعدي، ص: ٦٩٩.

٢ - تفسير ابن كثير ١٠٩/٤.

٣ - البغوي بهامش الخازن ١٤/٢.

٤ - فتح القدير١٥/٠٢.

٥ - تفسير السعدي، ص: ١٨٤.

وقال سيد قطب: «إن هذه التشريعات كلها منوطة بالإيمان وتنفيذها كما هي هو الإيمان أو هو دليل الإيمان، فالذي يعدل عنها إنما يكفر بالإيمان ويستره ويغطيه ويجحده والذي يكفر بالإيمان يبطل عمله ويصبح ردا عليه لا يقبل منه ولا يقر عليه.... وفي الآخرة تكون الخسارة فوق حبوط العمل وبطلانه في الدنيا.

وهذا التعقيب الشديد والتهديد المخيف يجيء على إثر حكم شرعي يختص بحلال وحرام في المطاعم والمناكح فيدل على ترابط جزئيات هذا المنهج وأن كل جزئية فيه هي الدين الذي لا هوادة في الخلاف عنه، ولا قبول لما يصدر مخالفا له في الصغير والكبير»[١]. اهـ

الآية الثالثة: قال U: [وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ (١٢١)] (الأنعام).

- سبب نزول الآية:

عن ابن عباس t قال لما نزلت [ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه] أرسلت فارس إلى قريش أن خاصموا محمدا وقولوا له: ما تذبح أنت بيدك بسكين فهو حلال وما ذبح الله U وجل بشمشير من ذهب –يعني الميتة- فهو حرام؟ فنزلت هذه الآية: [وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم] قال وإن الشياطين من فارس وأولياؤهم من قريش»[٢].

قال ابن كثير: «قال السدي في تفسيره عند هذه الآية أن المشركين قالوا للمسلمين كيف تزعمون أنكم تتبعون مرضاة الله فما قتل الله لا تأكلونه وما ذبحتم أنتم تأكلونه فقال الله I : [وإن أطعتموهم] في أكل الميتة [إنكم لمشركون] وهكذا قاله مجاهد والضحاك وغير واحد من علماء السلف، وقوله I : [وإن أطعتموهم

---

١ - في ظلال القرآن ٨٤٨/٢.

٢ - الطبري في تفسيره (١٣٨٠٥) والطبراي بسند صحيح، وصححه شاكر.

إنكم لمشركون] أي حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره فقدمتم عليه غيره فهذا هو الشرك كقوله [اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ]»[١].

وقال الخازن: «[وإن أطعتموهم] يعني في أكل الميتة وما حرم الله عليكم [إنكم لمشركون] يعني إنكم إذًا مثلهم في الشرك قال الزجاج فيه دليل على أن من أحل شيئا مما حرم الله أو حرم ما أحل الله فهو مشرك، وإنما سمي مشركا لأنه أثبت حاكما غير الله U ومن كان كذلك فهو مشرك»[٢]. اهـ

وقال الشوكاني: «[وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم] أي يوسوسون لهم بالوساوس المخالفة للحق المباينة للصواب قاصدين بذلك أن يجادلهم هؤلاء الأولياء بما يوسوسون لهم [وإن أطعتموهم] فيما يأمرونكم به وينهونكم عنه [إنكم لمشركون] مثلهم»[٣].

وقال الشنقيطي: «ولما كان التشريع وجميع الأحكام شرعية كانت أو كونية أو قدرية من خصائص الربوبية كما دلت عليه الآيات المذكورة كان كل من اتبع تشريعا غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع ربا وأشركه مع الله، والآيات الدالة على هذا كثيرة، وقد قدمناها مرارا وسنعيد منها ما فيه كفاية فمن ذلك وهو أوضحه وأصرحه أنه في زمن النبي r وقعت مناظرة بين حزب الرحمن وحزب الشيطان في حكم من أحكام التحريم والتحليل، وحزب الرحمن يتبعون تشريع الرحمن في وحيه في تحريمه وحزب الشيطان يتبعون وحي الشيطان في تحليله.

وقد حكم الله بينهما وأفتى فيما تنازعوا فيه فتوى سماوية قرآنية تتلى في سورة الأنعام، وذلك أن الشيطان لما أوحى إلى أوليائه قال لهم في وحيه: سلوا محمدا عن الشاة تصبح ميتة من هو الذي قتلها، فأجابوهم أن الله هو الذي قتلها، فقالوا: الميتة إذن ذبيحة الله وما ذبحه الله كيف تقولون إنه حرام؟ مع أنكم تقولون: إن ما ذبحتموه

---

١ - تفسير ابن كثير ١٠٥٧/٢.

٢ - تفسير الخازن ١٤٧/٢.

٣ - فتح القدير ١٥٨/٢.

بأيديكم حلال فأنتم إذا أحسن من الله وأحل ذبيحة، فأنزل الله بإجماع من يعتد به من أهل العلم قوله U: [ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه] يعني الميتة أي وإن زعم الكفار أن الله ذكاها بيده الكريمة بسكين من ذهب [وإنه لفسق] والضمير عائد إلى الأكل المفهوم من قوله [ولا تأكلوا] وقوله [لفسق] أي خروج عن طاعة الله واتباع لتشريع الشيطان [وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم] أي بقولهم ما ذبحتموه حلال وما ذبحه الله حرام، فأنتم إذا أحسن من الله وأحل تذكية، ثم بين الفتوى السماوية من رب العالمين، في الحكم بين الفريقين في قوله I : [وإن أطعتموهم إنكم لمشركون] فهي فتوى سماوية من الخالق جل وعلا صرح فيها بأن متبع تشريع الشيطان المخالف لتشريع الرحمن مشرك بالله»[١].

الآية الرابعة: قوله U: [وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (١٣٧)] (الأنعام).

قال الخازن: «[وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم] يعني شياطينهم أمروهم أن يقتلوا أولادهم خشية الفقر وسميت الشياطين شركاء لأنهم أطاعوهم فيما أمروهم به من معصية الله وقتل الأولاد، فأشركوهم مع الله في وجوب طاعتهم، وأضيف الشركاء إلى المشركين لأنهم أطاعوهم واتخذوهم أربابا»[٢].

قال سيد قطب عند هذه الآية:

"ولا بد أن نذكر أنهم ما كانوا يجرؤون على أن يقولوا إن هذه التصورات والتصرفات من عند أنفسهم إنما يفترون على الله فيزعمون أنه هو شرعها لهم، ينسبونها بذلك إلى شريعة إبراهيم وإسماعيل! كذلك يفعل الشياطين اليوم في الجاهليات الحديثة... إن معظمهم لا يستطيع أن يتبجح تبجح الشيوعيين الملحدين

---

١ - أضواء البيان ١٠٩/٧.

٢ - تفسير الخازن ١٥٥/٢

فينفي وجود الله جملة ويتنكر للدين علانية، إنما يلجأ إلى نفس الأسلوب الذي كان يلجأ إليه الشياطين في جاهلية العرب، يقولون إنهم يحترمون الدين! ويزعمون أن ما يشرعونه للناس له أصل في هذا الدين! إنه أسلوب ألأم وأخبث من أسلوب الشيوعيين الملحدين... فالإسلام منهج واضح عملي واقعي وليس هذه العاطفة المبهمة الغامضة ويفرغ الطاقة الفطرية الدينية في قوالب جاهلية لا إسلامية وهذا أخبث الكيد وألأم الأساليب!»[١]. اهـ

وقال السعدي: «ومن سفه المشركين وضلالهم أن زين لكثير من المشركين شركاؤهم أي رؤساؤهم وشياطينهم قتل أولادهم وهو الوأد، الذين يدفنون أولادهم وهم أحياء خشية الافتقار والإناث خشية العار»[٢]. اهـ

الآية الخامسة: قال U: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧)] (المائدة).

قال الشوكاني: «قال ابن جرير: لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحل الله لعباده.. إلى أن قال: [ولا تعتدوا] أي لا تعتدوا على الله بتحريم طيبات ما أحل الله لكم أو لا تعتدوا فتحلوا ما حرم الله عليكم»[٣].اهـ

وقال الخازن: «ومعنى [لا تحرموا] لا تعتقدوا تحريم الطيبات المباحات، فإن من اعتقد تحريم شيء أحله الله فقد كفر...»[٤].اهـ

وقال سيد قطب: «إن قضية التشريع بجملتها مرتبطة بقضية الألوهية في الاختصاص بتنظيم حياة البشر هو أن الله هو خالق هؤلاء البشر ورازقهم، فهو وحده صاحب الحق إذن في أن يحل لهم ما يشاء من رزقه وأن يحرم عليهم ما يشاء..

---

١ - في ظلال القرآن ١٢٢٠/٣.

٢ - تفسير السعدي، ص: ٢٣٨.

٣ - فتح القدير ٢/ ٦٩وتفسير الطبري٩/٥

٤ - تفسير الخازن ٧٠/٢.

وهو منطلق يعترف به البشر أنفسهم، فصاحب الملك هو صاحب الحق في التصرف فيه والخارج على هذا المبدأ البديهي معتديا لا شك في اعتدائه»[١]. اهـ

المناط المكفر الثالث: ترك الحكم بما أنزل الله

فمن ترك الحكم بغير ما أنزل الله فقد كفر ولو لم يحكم بشيء، فمجرد تعطيل شرع الله كفر كتعطيل كل الديمقراطيات في العالم الإسلامي لحد الردة وحد الزنا وحد السرقة وحد القذف...إلخ

الآية الأولى: قال U: [وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)] (المائدة).

سبب نزول هذه الآية والآيات التي قبلها هو تعطيل حد الرجم:

عن عبد الله بن عمر t أنه قال: إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله r فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله r: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة، فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام t ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله r فرجما، فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة»[٢].

ورجح أن هذا هو سبب نزول هذه الآيات غير واحد من المفسرين كالطبري و ابن كثير وابن العربي [٣] والبغوي والنسفي والشوكاني والشنقيطي [٤].

---

١ - في ظلال القرآن ٩٧٠/٢.

٢ - البخاري (٦٨٤١) واللفظ له ومسلم (١٦٩٩)

٣ - تفسير الطبري٥٩٣/٤ وتفسير ابن كثير٩٠٨/٢-٩١٠ عمدة التفسير لأحمد شاكر ٥٩٨/١واحكام القرآن١٢٢/٢

٤ - تفسير البغوي ص ٣٧٩ وتفسيرالنسفي ٢٨٣/١وفتح القدير٤٣/٢وأضواء البيان٧٩/٢.

أولا: اعلم أن هذه الآيات وإن نزلت في سبب خاص فإنها شاملة لكل من ارتكب مثل هذا المحظور(تعطيل حكم شرعي) لأمور هي:

أ- صيغة الآية عامة لأنها مصدرة بمن الشرطية [ومن لم يحكم بما أنزل الله].

قال ابن تيمية: «ولفظ "من" أبلغ صيغ العموم لا سيما إذا كانت شرطا أو استفهاما» اهـ[١].

وقال الشوكاني عند هذه الآية: «ولفظ "من" من صيغ العموم فيفيد أن هذا غير مختص بطائفة معينة بل بكل من ولي الحكم[٢]» اهـ

قال في المراقي عند صيغ العموم:

صيغه كل أو الجميع وقد تلا الذي التي الفروع
أين وحيثما ومن أي وما شرطا ووصلا وسؤالا أفهما[٣]

ب- العموم الذي ورد على سبب إذا اقترن بما يدل على العموم فإنه يعم إجماعا[٤]، كقوله I : [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا] (المائدة ٣٨) لأن سبب نزولها المخزومية التي قطع النبي r يدها والإتيان بلفظ السارق المذكر يدل على العموم، وعلى القول بأنها نزلت في الرجل الذي سرق رداء صفوان بن أمية في المسجد فالإتيان بلفظ (السارقة) الأنثى دليل على العموم أيضا، قال في المراقي:

والعرف حيث قارن الخطابا ودع ضمير البعض والأسبابا[٥]

وفي الآية التي بين أيدينا وجود لفظ "من" فيها يدل على أنها للعموم.

---

١ - مجموع الفتاوى ٨٢/١٥
٢ - فتح القدير ٤٢/٢.
٣ - انظر نشر البنود ٥٢٦/١ ونثر الورود ٢٥٠/١-٢٥٢.
٤ - مذكرة الشنقيطي ص: ٢٥٠ ونثر الورود ٣١٠/١.
٥ - انظر نشر البنود ٦٥٠/١ ونثر الورود ٣٠٩/١.

قال القاسمي: «وكذا ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس أنها في اليهود خاصة قريظة والنضير لا ينافي تناولها لغيرهم، لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وكلمة "من" وقعت في معرض الشرط فتكون للعموم». اهـ[١].

ج- أن صورة سبب النزول قطعية الدخول في النص العام إجماعا[٢]:

قال الشنقيطي: «وجمهور أهل الأصول على أن صورة السبب قطعية الدخول في العام فلا يجوز إخراجها منه بمخصص وهو التحقيق». اهـ[٣].

وقال صاحب المراقي:

اجـــزم بإدخـــال ذوات الســـبب وارو عـــن الإمـــام ظنـــا تصـــب[٤]

وصورة سبب النزول في هذه الآية هي تعطيل حد الرجم فهي قطعية الدخول في النص العام [وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)] .

فكيف بالديمقراطية في العالم الإسلامي التي لم تعطل حد الرجم وحده بل عطلت كل الحدود بل كل الأحكام الشرعية.

د- ورود هذه الآية في اليهود لا يمنع من انسحاب حكمها على من فعل مثل فعلهم عند أحد من سلف الأمة، بل ورد عنهم ما يؤكد شمول الحكم للمسلمين، عن أبي البحتري قال سأل رجل حذيفة عن هؤلاء الآيات [ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون]، [فأولئك هم الظالمون]، [فأولئك هم الفاسقون] قال: فقيل ذلك في بني إسرائيل قال نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل إن كانت لهم كل مرة ولكم كل حلوة، كلا والله لتسلكن طريقهم قدر الشراك»[٥]اهـ

---

١ - محاسن التأويل ٢١٥/٦ ط دار الفكر، ونحوه في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٤٩٢/٣

٢ - نقل الإجماع على ذلك الغزالي في المستصفى ٦١/٢ والسيوطي في الإتقان ٢٨/١ وغيرهما.

٣ - المذكرة ص: ٢٥٢

٤ - انظر نشر البنود ٦٦٩/١ ونثر الورود ٣١٣/١.

٥ - تفسير الطبري(١٢٠٣٥)

وقال الحسن البصري: نزلت في اليهود وهي علينا واجبة[١].

ثانيا: اعلم أخيرا وفقني الله وإياك لمرضاته أن الكفر الوارد في هذه الآية هو الكفر الأكبر وذلك لأمور كثيرة أهمها:

١ - إجماع الصحابة، إذ ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب t وعلي بن أبي طالب t وعبد الله بن مسعود t وعبد الله بن عباس t ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة.

روى الطبري عن مسروق قال: سألت ابن مسعود t عن السحت أهو الرشا في الحكم، فقال: لا من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق، ولكن السحت يستعينك الرجل على المظلمة فتعينه عليها فيهدي لك الهدية فتقبلها»[٢].

وروى الطبراني عن ابن مسعود t قال: «الرشوة في الحكم كفر وهي بين الناس سحت»[٣].

وروى ابن المنذر عن مسروق قال: قلت لعمر بن الخطاب t أرأيت الرشوة في الحكم أمن السحت هي؟ قال لا ولكن كفر، إنما السحت أن يكون للرجل عند السلطان جاه ومنزلة ويكون للآخر إلى السلطان حاجة فلا يقضي له حاجته حتى يهدي إليه هدية»[٤].

وأخرج عبد بن حميد عن علي بن أبي طالب t أنه سئل عن السحت فقال: الرشا، فقيل له في الحكم فقال: ذلك الكفر»[٥].

---

١ - الطبري(١٢٠٦٥)

٢ - تفسير الطبري ٢٤٠/٦

٣ - الطبراني في الكبير (٩١٠٠) وقال الهيثمي في المجمع ٢٥٨/٤: ورجاله رجال الصحيح.

٤ - انظر روح المعاني للألوسي ١٤٠/٦.

٥ - انظر فتح القدير ٤٤/٢ وروح المعاني ١٤٠/٦.

وأما ابن عباس t فقد روى عنه الحاكم من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس t في قوله: [وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)] قال: «ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفرا ينقل عن الملة [وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)] كفر دون كفر»[1]. اهـ

وهذا ضعيف لعلتين:

أ- تفرد به هشام بن حجير المكي ومثله لا يقبل تفرده، وإنما يصلح في الشواهد والمتابعات، قال أحمد: هشام ليس بالقوي، وقال مكي: ضعيف الحديث، وقال ابن معين: ضعيف جدا، وقال علي بن المديني قرأت على يحي بن سعيد حدثنا ابن جريج عن هشام بن حجير فقال: يحي بن سعيد خليق أن أدعه، قلت: أضرب على حديثه؟ قال: نعم. وقال الآجري عن أبي داود ضرب الحد بمكة، وضعفه ابن المديني وابن عدي والعقيلي. وقال أبو حاتم "يكتب حديثه" يعني من أجل المتابعات، لهذا روى له البخاري في المتابعات حديثا واحدا ومسلم حديثين مقرونا بغيره[2].

ب- مخالفة هشام بن حجير من هو أوثق منه وهو عبد الله بن طاووس فقد جاء من طريق وكيع عن سفيان عن معمر بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس t [وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ] قال: هي به كفر- وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسوله-. والفرقة الأخيرة مدرجة من كلام ابن طاووس.

فقد ثبت الحديث من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن طاووس عن أبيه قال: سئل ابن عباس t عن قوله [وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

---

١ - الحاكم ٣١٣/٢ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٥٢١/٢.

٢ - انظر الكامل لابن عدي ٢٥٦٩/٧ وتهذيب الكمال ١٧٩/٣٠ - ١٨٠وتهذيب التهذيب٣٣/١١ - ٣٤.

الْكَافِرُونَ] قال: هي به كفر، قال ابن طاووس وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله. وفي رواية أخرى: "هي كفر"[١]. وسند الحديث صحيح.

وبهذا تعرف أن الثابت عن ابن عباس t هو أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر وبذلك يوافق كل ما روي عن الصحابة في هذه المسألة.

٢ - دلالة اللغة العربية على أن هذا كفر أكبر وذلك في عدة أمور:

أ- مجيء الكفر بلفظ الاسم في الآية وهو دال على ثبوت الكفر ولزومه.

ب- تصدير الاسم بالألف واللام الذي يفيد الشمول والاستغراق دليل على حصول كمال المسمى [الكافرون] بما يعني أنه الكفر الأكبر.

ج- إتيان جملة جواب الشرط في صورة مبتدأ وخبر معرفتين [أولئك... الكافرون].

وذلك يؤدي إلى حصر الخبر "الكفر" في المبتدأ "أولئك" وفي ذلك مبالغة حصر معنى الخبر في المبتدأ، أي المبالغة في حصول كمال الكفر لأولئك الذين لم يحكموا بما أنزل الله[٢].

د- مجيء المبتدأ في جملة جواب الشرط "اسم إشارة" (أولئك) زيادة في الدلالة على المقصود من اختصاص المذكورين قبله (من لم يحكم) باستحقاق الكفر[٣].

هـ- تقديم المبتدأ على الخبر في جملة جواب الشرط يفيد كون المبتدأ (أولئك) متصفا بالخبر (الكافرون) وهو المطلوب بيانه كما يفيد زيادة تخصيص[٤].

---

١ - عبد الرزاق في تفسيره ١٩١/١ والطبري في تفسيره ٢٥٦/٦. وصححه الشيخ العلوان في كتابه: "ألا إن نصر الله قريب" ص: ٨-٩ وأبو أيوب البرقوي كما في الجامع ص: ٩٦٨.

٢ - انظر الإيضاح ص ١٠١.

٣ - انظر الإيضاح للقزويني ص: ٤٧.

٤ - انظر الإيضاح للقزويني ص: ٥٨.

و- إدخال ضمير الفصل (هم) بين المبتدأ والخبر (أولئك هم الكافرون) يفيد اختصاص المبتدأ بالخبر أي اختصاص أولئك الذين لم يحكموا بما أنزل الله بالكفر[١].

والخلاصة أن أسلوب هذه الآية من جهة بنية ألفاظها وتركيبها بلغ الغاية في أن أولئك الذين لم يحكموا بما أنزل الله قد بلغوا الغاية في الكفر.

٣- دلالة عرف الشرع: أي لغة القرآن وهو أن الكفر لم يرد في القرآن إلا بما يعني الكفر الأكبر قال ابن حجر: «عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب والأحاديث حيث لا يراد به إلا ذلك». اهـ[٢].

وقال ابن تيمية: «وفرق بين الكفر المعرف باللام كما في قوله r : «ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة» وبين كفر منكر في الإثبات». اهـ[٣].

وهذا الفرق في السنة، فكل كفر فيها معرف فهو كفر أكبر، وغير المعرف يحتمل أن يكون أكبر أو أصغر بحسب الأدلة، والقرائن، وأما القرآن فلفظ الكفر لم يرد فيه إلا للكفر الأكبر.

وقال أبو حيان الأندلسي في البحر المحيط: «وقيل المراد كفر النعمة وضعف بأن الكفر إذا أطلق انصرف إلى الكفر في الدين». اهـ

وورد في جواب فتوى (٥٢٢٦) للجنة الدائمة بالسعودية:

«أما نوع التكفير في قوله I : [وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ] فهو كفر أكبر».

---

١ - انظر الإيضاح ص: ٥٧.

٢ - فتح الباري ٦٥/١

٣ - اقتضاء الصراط المستقيم ص: ٦٩

إفتاء عبد الله بن قعود وعبد الله بن غديان وعبد الرزاق عفيفي وعبد الله بن باز[١].

وخلاصة الأمر أن أقوال الصحابة بلا مخالف واللغة العربية ولغة القرآن (عرف الشرع) كل ذلك يدل بما لا يدع مجالا للشك أن الكفر في هذه الآية كفر أكبر مخرج من الملة.

الآية الثانية: قال U: [فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)] (النساء).

قال ابن كثير: «يقسم الله تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول r في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنا وظاهرا [ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما] أي إذا حكموك يطيعوك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجا مما حكمت به وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون بذلك تسليما كليا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة»[٢]. اهـ

وقال الشوكاني: «فلا يثبت إيمان لعبد حتى يقع منه هذا التحكيم ولا يجد الحرج في صدره مما قضى عليه ويسلم لحكم الله وشرعه تسليما لا يخالطه رد ولا تشوبه مخالفة»[٣]. اهـ

وقال الخازن: «[فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم] أي فيما اختلفوا فيه من الأمور وأشكل عليهم حكمه، وقيل فيما التبس عليهم يقال شاجره في الأمر إذا نازعه فيه، أصله التداخل والاختلاط وشجر الكلام إذا دخل بعضه في بعض واختلط... -إلى قوله- [ويسلموا تسليما] يعني ينقادوا لأمرك انقيادا ولا يعارضونك في شيء من أمرك وقيل معناه يسلموا ما تناعوا فيه لحكمك»[٤]. اهـ

---

١ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع الدرويش، ٩٣/٢.
٢ - تفسير ابن كثير ٥٢٠/١.
٣ - فتح القدير ٤٨٤/١.
٤ - تفسير الخازن ٤٦٣/١.

وقال الشنقيطي: «أقسم الله تعالى في هذه الآية الكريمة بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم رسول الله r في جميع الأمور، ثم ينقاد لما حكم به ظاهرا وباطنا ويسلمه تسليما كليا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة وبين في آية أخرى أن قول المؤمنين محصور في هذا التسليم الكلي والانقياد التام ظاهرا وباطنا لما حكم به r وهي قوله U: [إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاا]»[1]. اهـ

وقال أحمد محمد شاكر عند هذه الآية: «وها هي ذي الآيات في هذه السور من الآية (٥٩) إلى آخر الآية (٦٥) واضحة الدلالة صريحة اللفظ لا تحتاج إلى طول شرح ولا تحتمل التلاعب بالتأويل، يأمرنا الله I فيها بطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر منا أي من المسلمين، ويأمرنا إذا تنازعنا في شيء واختلفنا أن نرده إلى حكم الله في كتابه وحكم رسوله في سنته. ويقول في ذلك [إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر] فيرشدنا I إلى أن طاعته وطاعة رسوله في شأن الناس كلهم وفيما يعرض لهم من قضايا وخلاف ونزاع شرط في الإيمان بالله واليوم الآخر، وكما قال الحافظ ابن كثير آنفا (ص: ٤٧٠): «تدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر» ثم يرينا I حكمه في الذين يزعمون أنهم يؤمنون برسوله محمد r وبما أنزل إليه ثم يريدون [أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به] فيحكم بأنهم منافقون لأنهم إذا دعوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول صدوا عنه صدودا والنفاق شر أنواع الكفر»[2].

الآية الثالثة قال I : [قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩)] (التوبة).

---

١ - أضواء البيان ٢٦٢/١.

٢ - عمدة التفسير لأحمد شاكر ٤٧٣/١ ط دار الوفاء.

قال ابن العربي: «وقوله [ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله] نص في أفعاله التي من أمهاتها إرسال الرسل وتأييدهم بالمعجزات النازلة منزلة قوله صدقتم أيها الرسل فإذا أنكر أحد الرسل أو كذبهم فيما يخبرون عنه من التحليل والتحريم والأوامر والندب فهو كافر»[١]. اهـ

قال سيد قطب: «... كما تصفهم الآية بأنهم [لا يدينون دين الحق] وهذا واضح مما سبق بيانه فليس بدين الحق أي اعتقاد بربوبية أحد مع الله كما أنه ليس بدين الحق التعامل بشريعة غير شريعة الله وتلقي الأحكام من غير الله والدينونة لسلطان غير سلطان الله»[٢]. اهـ

قال الخازن: «[ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله] يعني الخمر والخنزير وقيل معناه لا يحرمون ما حرم الله في القرآن الكريم ولا ما حرم رسوله في السنة...»[٣]. اهـ

وقال السعدي: «[الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر] إيمانا صحيحا يصدقونه بأفعالهم وأعمالهم [ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله] فلا يتبعون شرعه في تحريم المحرمات»[٤]. اهـ

وقال الصابوني: «ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله] أي لا يحرمون ما حرم الله في كتابه ولا رسوله في سنته بل يأخذون بما شرعه لهم الأحبار والرهبان ولهذا يستحلون الخمر والخنزير وما شابههما»[٥]. اهـ

الآية الرابعة: قال ا [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا (٣٦)] (الأحزاب).

---

١ - أحكام القرآن لابن العربي ٤٧٤/٢ ط دار الفكر ٢٠٠٥.

٢ - في ظلال القرآن ١٦٣٣/٣.

٣ - تفسير الخازن ٦٤/٣.

٤ - تفسير السعدي ص: ٢٩٤.

٥ - صفوة التفاسير ١٥/٥.

قال ابن كثير: «فهذه الآية عامة في جميع الأمور وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد ههنا ولا رأي ولا قول كما قال ا : [فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)] ولهذا شدد في خلاف ذلك فقال: [ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا] كقوله: [فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣)] »[١].اهـ

وقال الشوكاني: «ومعنى الآية أنه لا يحل لمؤمن بالله إذا قضى الله أمرا أن يختار من أمر نفسه ما شاء، بل يجب عليه أن يذعن للقضاء ويوقف نفسه تحت ما قضاه الله عليه واختاره له»[٢]. اهـ

وقال البغوي: «والخيرة الاختيار والمعنى أن يريد غير ما أراد الله أو يمتنع مما أمر الله ورسوله به [ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا] أي أخطأ خطأ ظاهرا..»[٣]. اهـ

وقال الصابوني: «[أن يكون لهم الخيرة من أمرهم] أي أن يكون لهم رأي واختيار بل عليهم الانقياد والتسليم»[٤]. اهـ

وقال ابن عطية: «الخيرة مصدر بمعنى التخير وهذه ضمن قوله [النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ] وهذه الآية تقوي من قوله ا : [وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ] أن ما نافية لا مفعولة... إلى أن قال: ثم توعد تعالى وأخبر أن من يعص الله ورسوله فقد ضل، وهذا العصيان يعم الكفر فما دونه وكل عاص آخذ من الضلال بقدر معصيته»[٥]. اهـ

---

١ - تفسير ابن كثير ٤٩١/٣.

٢ - فتح القدير ٤٩١/٣.

٣ - البغوي بهامش تفسير الخازن ٢١٥/٥.

٤ - صفوة التفاسير ٦٢/١٢.

٥ - المحرر الوجيز، ص: ١٥١٣.

الآية الخامسة: قال[I فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا] (المائدة ٤٨).

قال ابن كثير: «قوله [ولا تتبع أهواءهم] أي آراءهم التي اصطلحوا عليها وتركوا بسببها ما أنزل الله على رسوله ولهذا قال I : [ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق] أي تنصرف عن الحق الذي أمرك الله به إلى أهواء هؤلاء من الجهلة والأشقياء»[1]. اهـ

وقال السعدي: «[ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق] أي لا تجعل اتباع أهوائهم الفاسدة المعارضة للحق بدلا عما جاءك من الحق فتستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير»[2]. اهـ

وقال الخازن: «[ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق] يعني تنحرف عن الحق الذي جاءك من عند الله متبعا أهواءهم وإن كان الخطاب للنبي r لكن المراد به غيره لأنه r لم يتبع أهواءهم قط»[3]. اهـ

وقال سيد قطب: «لقد كمل هذا الدين وتمت به نعمة الله على المسلمين ورضيه الله لهم منهج حياة للناس أجمعين، ولم يعد هناك من سبيل لتعديل شيء فيه أو تبديله ولا لترك شيء من حكمه إلى حكم آخر ولا شيء من شريعته إلى شريعة أخرى، وقد علم الله حين رضيه للناس أنه يسع الناس جميعا وعلم الله حين رضيه مرجعا أخيرا أنه يحقق الخير للناس جميعا وأنه يسع حياة الناس جميعا إلى يوم الدين، وأي تعديل في هذا المنهج –ودعك من العدول عنه- هو إنكار لهذا المعلوم من الدين بالضرورة يخرج صاحبه من هذا الدين ولو قال باللسان ألف مرة: إنه من المسلمين»[4]. اهـ

---

١ - تفسير ابن كثير ٦٧/٢.

٢ - تفسير السعدي ص: ١٩٦.

٣ - تفسير الخازن ٥٠/٢.

٤ - في ظلال القرآن، ٩٠٢/٢.

المناط المكفر الرابع:
إنكار ما علم من الدين بالضرورة أو مخالفته

إنه من المعلوم من الدين بالضرورة أن حق التشريع خاص بالله تعالى، فله الحاكمية وحده، لكن الديمقراطية تنكر ذلك وتعطي هذا الحق للبشر (الشعب أو ممثليه).

كما أنه من المعلوم من الدين بالضرورة حرمة الربا والزنا والخمر والردة وعري النساء وتبرجهن والاستهزاء بالله وآياته ورسله وشرعه.

لكن كل ذلك مباح في الديمقراطية تحت شعار حرية الرأي والتعبير وحرية الاقتصاد، وحرية التفكير والحرية الشخصية...

كما أنه من المعلوم من الدين بالضرورة أن حد الردة القتل وأن حد الزاني المحصن الرجم وغير المحصن جلد مائة وتغريب عام، وحد السرقة القطع وحد القذف ثمانون جلدة وحد الخمر ثمانون جلدة.

لكن الديمقراطية تلغي كل ذلك وغيره كثير ، وهي بذلك تنكر المعلوم من الدين بالضرورة وتخالفه، وذلك كفر إجماعا، قال صاحب المراقي:

والكافر الجاحد ما قد أجمعا   عليه مما علمه قد وقعا
عن الضروري من الديني   ومثله المشهور في القوي

وقال المؤلف عند شرحه لهذين البيتين: «يعني أنهم كفروا إجماعا جاحد الحكم المجمع عليه المعلوم أي المقطوع كونه من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة وتحريم الخمر والزنا ولو كان مندوبا أو جائزا كحلية البيع والإجارة»[1].اهـ

---

١ - نشر البنود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم ٢/٢٤٥. وانظر نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٢/٤٣٩.

وقال السبكي في جمع الجوامع: «جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر قطعا»[١]. اهـ

وقال الزركشي : «أحدها أن يكون ذلك المجمع عليه معلوما من الدين بالضرورة كأركان الإسلام، فهو كافر قطعا، وليس كفره من حيث إنه مجمع عليه، بل لجحده ما اشترك الخلق في معرفته، ولأنه صار بخلافه جاحدا لصدق الرسول r »[٢].

وقال بدر الدين الزركشي: «الأول ما يشترك الخاصة والعامة فيه كأعداد الصلوات وركعاتها والحج والصيام وزمانهما وتحريم الزنا والخمر والسرقة فمن اعتقد في شيء من ذلك خلاف ما انعقد عليه الإجماع فهو كافر لأنه صار بخلافه جاحدا لما قطع من دين الرسول r وصار كالجاحد لصدقه، قال إلكيا: ويكفر مخالفه من حيث إنه منقول عن الشرع قطعا فإنكاره كإنكار أصول الدين»[٣].اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا باتفاق الفقهاء»[٤]. اهـ

وقال ابن كثير: «فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين قال الله I : [أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠)] وقال I : [فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)] [٥]. اهـ

---

١ - الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ٢٨٧/٢.

٢ - تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع ٢٧/٢.

٣ - البحر المحيط ٥٦٦/٣.

٤ - مجموع الفتاوى ٢٦٧/٣.

٥ - البداية والنهاية ١١٩/١٣ ضمن أحداث عام ٦٢٤.

قال أبو محمد بن حزم الأندلسي: «لأن إحداث الأحكام لا يخلو من أربعة أوجه:

إما إسقاط فرض لازم كإسقاط بعض الصلاة أو بعض الصيام أو بعض الزكاة أو بعض الحج أو بعض حد الزنا أو حد القذف أو إسقاط جميع ذلك.

وإما زيادة في شيء منها، أو إحداث فرض جديد.

وإما إحلال محرم كتحليل لحم الخنزير والخمر والميتة.

وإما تحريم محلل كتحريم لحم الكبش وما أشبه ذلك.

وأي هذه الوجوه كان فالقائل به كافر مشرك لاحق باليهود والنصارى، والفرض على كل مسلم قتل من أجاز شيئا من هذا دون استتابة ولا قبول توبة إن تاب، واستصفاء ماله لبيت مال المسلمين، لأنه مبدل لدينه، وقد قال u : «من بدل دينه فاقتلوه»[١] ومن الله نعوذ من غضبة لباطل أدت إلى مثل هذه المهالك»[٢]. اهـ

وقال الشيخ محمد حامد الفقي معلقا على كلام ابن كثير في كفر التتر: «ومثل هذا وشر منه من اتخذ كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال، ويقدمها على ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله r فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله ولا ينفعه أي اسم تسمى به ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام ونحوها»[٣]. اهـ

وقال الأستاذ عبد القادر عودة: «وإباحة المجمع على تحريمه كالزنا والسكر واستباحة إبطال الحدود وتعطيل أحكام الشريعة وشرع ما لم يأذن به الله إنما هو كفر

---

١ - صحيح البخاري ٣٠١٧ عن ابن عباس.

٢ - إحكام الأحكام ٦/١١٠.

٣ - هامش فتح المجيد ص: ٤٠٦ طبعة دار الفكر.

وردة وأن الخروج على الحاكم المسلم إذا ارتد واجب على المسلمين، وأقل درجات الخروج على أولي الأمر عصيان أوامره ونواهيه المخالفة للشريعة»[١]. اهـ

وقال الدكتور محمد نعيم ياسين: «ويكفر من ادعى أن له الحق في تشريع ما لم يأذن به الله بسبب ما أوتي من السلطان والحكم، فيدعي أن له الحق في تحليل الحرام وتحريم الحلال، ومن ذلك وضع القوانين والأحكام التي تبيح الزنا والربا وكشف العورات أو تغيير ما جعل الله لها من العقوبات المحددة في كتاب الله أو في سنة رسوله r أو تغيير المقادير الشرعية في الزكاة والمواريث والكفارات والعبادات وغيرها مما قدره الشارع في الكتاب والسنة.

ويدخل في الكفر من يؤمن بهذه الطواغيت ويعترف لها بما ادعته من حقوق الألوهية فقد قال الله U: [وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ] وقالU أيضا: [فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦)] »[٢]. اهـ

وقال الشيخ محمد قطب: «بل هم يكفرون بالتشريع ولو لم يرتكبوا المعصية بأنفسهم، فالذي يقول بلسانه أو بفعله إن الله أمر بقطع يد السارق ولكنني أرى أن العقوبة المناسبة للسارق هي السجن -وهو ما تفعله العلمانية الجاهلية- فقد كفر بذلك، وإن لم يسرق بنفسه، ولم يفكر في السرقة. والذي يقول –بلسانه أو بفعله- إن الله أمر برجم الزاني المحصن وجلد الزاني غير المحصن ولكنني أرى أنه لا عقوبة على الزنا إن كان برضا الطرفين البالغين الراشدين –أي إن لم تكن الفتاة قاصرا ولم تكن شكوى من أحد الزوجين فإن كان هناك اغتصاب أو اشتكى أحد الزوجين فالعقوبة هي السجن –وهو ما تفعله العلمانية الجاهلية- فقد كفر بذلك وإن لم يرتكب الفاحشة بنفسه ولم يفكر في ارتكابها، وكذلك كل شرع من شرع الله من اعتقد بأفضلية غيره عليه أو حتى مساواته معه فعدل عنه إلى غيره أو رضي بغيره ولم

١ - التشريع الجنائي ٢/٢٣٢.

٢ - كتاب الإيمان. د. محمد نعيم ياسين ص: ١٠٢-١٠٤.

يجاهده بيده أو بلسانه أو بقلبه فقد خرج من دائرة الإيمان وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم»[١]. اهـ

وقال العلامة عبد العزيز بن باز:

«ويدخل ذلك أيضا كل من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير شريعة الله في المعاملات والحدود أو غيرهما وإن لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشريعة لأنه بذلك يكون قد استباح ما حرم الله إجماعا، وكل من استباح ما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة كالزنا والخمر والربا والحكم بغير شريعة الله فهو كافر بإجماع المسلمين»[٢].

وقال ابن تيمية: «فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج أو عن التزام تحريم الدماء والأموال والخمر والزنا والميسر أو عن نكاح ذوات المحارم أو عن التزام جهاد الكفار أو ضرب الجزية على أهل الكتاب وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته - التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها – التي يكفر الجاحد لوجوبها فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها وهذا ما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء» اهـ[٣].

وقال سيد قطب: «الإسلام منهج للحياة كلها من اتبع كله فهو مؤمن في دين الله ومن اتبع غيره ولو في حكم واحد فقد رفض الإيمان واعتدى على ألوهية الله وخرج من دين الله مهما أعلن أنه يحترم العقيدة وأنه مسلم فاتباعه شريعة غير شريعة الله يكذب زعمه ويدمغه بالخروج من دين الله وهذه هي القضية الكلية التي تعنيها هذه النصوص القرآنية» اهـ[٤].

---

١ - مذاهب فكرية معاصرة، لمحمد قطب، ص: ٤٩٨ - ٤٩٩.

٢ - مجلة البحوث الإسلامية العدد ٧ ص : ١٧ - ١٨

٣ - مجموع الفتاوي ٣٠٥/٢٨.

٤ - في ظلال القرآن ٩٧٢/٢

المناط المكفر الخامس: اللادينية (العلمانية)

وهي فصل الدين عن الدولة. واللادينية أو العلمانية هي: «مذهب من المذاهب الكفرية التي ترمي إلى عزل الدين عن التأثير في الدنيا فهو مذهب يعمل على قيادة الدنيا في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والقانونية وغيرها بعيدا عن أوامر الدين ونواهيه»[١].

«إن الديمقراطية مذهب من المذاهب الفكرية التي ترمي إلى هزل الدين عن التأثير في جميع النواحي السياسية فالديمقراطية إذن هي التعبير السياسي أو الوجه السياسي للعلمانية، كما أن الاشتراكية والرأسمالية تعبير اقتصادي عن العلمانية»[٢].

إن الإسلام دين شامل لكل جوانب الحياة، قال I [مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ] وقالU: [وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا (١٢)] (الإسراء) وقال I [الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا] (المائدة ٣).

والآيات في هذا المجال كثيرة.

ولقد كان الكفار يدركون شمولية الإسلام بله المسلمين فعن سلمان قال قال لنا المشركون إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة فقال أجل إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة ونهى عن الروث والعظام وقال: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»[٣].

إن فصل الدين عن الدولة (العلمانية) مذهب كفري قديم بقدم الجاهلية فهاهم قوم شعيب ينادون به قال U: [قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا

---

١ - العلمانية وثمارها الخبيثة ص: ٨.

٢ - حقيقة الديمقراطية ص: ٤٠

٣ - مسلم (٢٦٢) واللفظ له

يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ (٨٧)] (هود).

إن اللادينية (العلمانية) إيمان بجزء من الإسلام والكفر بأجزاء كثيرة وهذا هو الكفر الحقيقي، قال ا : [وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا] (النساء).

وقال ا : [أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (٨٥)] (البقرة).

وقال العلامة أحمد محمد شاكر: «والقرآن مملوء بأحكام وقواعد جلية في المسائل المدنية والتجارية وأحكام الحرب والسلم وأحكام القتال والغنائم والأسرى وبنصوص صريحة في الحدود والقصاص فمن زعم أنه دين عبادة فقد أنكر كل هذا وأعظم على الله الفرية وظن أن لشخص كائنا من كان ألوهية كائنة ما كانت أن تنسخ ما أوجب الله من طاعته و العمل بأحكامه وما قال هذا مسلم قط ولا يقوله، ومن قال هذا فقد خرج عن الإسلام جملة ورفضه كله وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم»[١].

وقال شيخ الإسلام مصطفى صبري: «إن هذا الفصل مؤامرة بالدين للقضاء عليه ولقد كان في كل بدعة أحدثها العصريون المتفرجون في البلاد الإسلامية كيد للدين ومحاولة للخروج عليه، ولكن كيدهم في فصله عن السياسة أدهى وأشد من كل كيد، فهو ثورة حكومية على دين الشعب في حين أن العادة أن تكون الثورات من الشعب على الحكومة وشق عصا الطاعة منها – أي من الحكومة – لأحكام

---

١ - الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدرا للقانون في مصر ص: ٨٩.

الإسلام، بل ارتداد عنه من الحكومة أولا ومن الأمة ثانيا – إلى أن قال – وهو أقصر طريق إلى الكفر»[١].

ويقول الأستاذ عبد الحليم عويس: «ويصل هؤلاء في حربهم لتطبيق الشريعة حد الخيانة العظمى لأمهم وللحقيقة المجردة وذلك حين يزعم بعضهم – هداهم الله – أن الشريعة مجموعة وصايا أخلاقية وهم بهذا يلغون مئات الآيات القرآنية المتعلقة بالأحكام والتي قدرها الإمام الغزالي وابن العربي بخمسمائة آية وقد نازعه ابن دقيق العبد في هذا التقدير وقال إن مقدار آيات الأحكام لا تنحصر في هذا العدد بل هو يختلف باختلاق القرائح والأذهان وما يفتحه الله من وجوه الاستنباط حتى من الآيات الواردة في القصص والأمثال»[٢].

وقال الشيخ القرضاوي: «بل إن العلماني الذي يرفض مبدأ تحكيم الشريعة من الأساس ليس له من الإسلام إلا اسمه وهو مرتد عن الإسلام بيقين، يجب أن يستتاب وتزاح عنه الشبهة وتقام عليه الحجة وإلا حكم القضاء عليه بالردة وجرده من انتمائه للإسلام أو سحبت منه "الجنسية الإسلامية" وفرق بينه وبين زوجته وولده وجرت عليه أحكام المرتدين المارقين في الحياة وبعد الوفاة» اهـ[٣].

وقال الشيخ بكر أبو زيد: «التصدي لفصل الدين عن الدولة أو الدين عن السياسة بإبطاله والبيان للناس جهارا بأن السياسة عصب الدين ولا يمكن له القيام والانتشار وحفظ بيضته إلا بقوة تدين به، وإن الدعوة الآثمة "فصل الدين عن السياسة" في حقيقتها عزل للدين عن الحياة ووأد للناس وهم أحياء..» اهـ[٤].

ويقول الشيخ محمد خضر حسين: «في القرآن أحكام كثيرة ليست من التوحيد ولا من العبادات كأحكام البيع والربا والرهن والدين والإشهاد وأحكام الزواج

---

١ - موقف العقل والعلم لمصطفى صبري ٢٨١/٤

٢ -كتاب تطبيق الشريعة الإسلامية لعويس ص: ٦٥

٣ - الإسلام والعلمانية للقرضاوي ص : ٧٣ - ٧٤

٤ - حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية لبكر أبو زيد ص: ٧٢.

والطلاق واللعان والظهار والحجر على الأيتام والوصايا والمواريث وأحكام القصاص والدية وقطع يد السارق وجلد الزاني وقاذف المحصنات وجزاء السعي في الأرض فسادا.. بل في القرآن آيات حربية .. وهذا يدل على أن من يدعو إلى فصل الدين عن السياسة إنما تصور دينا آخر وسماه الإسلام وفصل الدين عن الدولة هدم لمعظم الدين ولا يقدم عليه المسلمون إلا بعد أن يكونوا غير مسلمين» اهـ[١].

وقال الشيخ محمد قطب: «إن الدين الحق لا يمكن ابتداء أن يكون عقيدة مفصولة عن الشريعة فالالتزام بالشريعة – في دين الله الحق - هو مقتضى العقيدة ذاتها، مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله e بحيث لا تكون الشهادة صحيحة وقائمة إن لم تؤد عند صاحبها هذا المعنى وهو الالتزام بما جاء من عند الله والتحاكم إلى شريعة الله ورفض التحاكم إلى أي شريعة سوى شريعة الله [فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)] - إلى أن قال-: فإذا كان هذا أمر الله ورسوله فأنى يقول قائل إن الإسلام يمكن أن يلتقي مع العلمانية التي تقول "لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين؟!!" أو تقول إن الاقتصاد لا علاقة له بالدين .. أو تفصل بين حكم الدين وبين أي شيء في حياة الإنسان» اهـ[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن الله يقول في القرآن [وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ] والدين هو الطاعة فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله ولهذا قال الله I : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ] وهذه الآية نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في الإسلام والتزموا الصلاة والصيام لكن امتنعوا عن ترك الربا فبين الله أنهم محاربون له ولرسوله إذا لم ينتهوا عن الربا والربا هو آخر ما حرمه الله وهو مال

---

١ - انظر تحكيم الشريعة ودعاوي الخصوم ص: ٢٢.

٢ - مذاهب فكرية معاصرة ص: ٤٩٦-٤٩٩.

يؤخذ برضا صاحبه فإذا كان هؤلاء محاربين لله ورسوله يجب جهادهم فكيف بمن يترك كثيرا من شرائع الإسلام أو أكثرها كالتتار؟!!» اهـ[١].

وقال د. سفر الحوالي: «من هذه الشبهات استصعاب بعض الناس إطلاق لفظ الكفر أو الجاهلية على من أطلقها الله تعالى عليه من الأنظمة والأوضاع والأفراد بذريعة أن هذه الأنظمة – لاسيما العلمانية الديمقراطية – لا تنكر وجود الله ولا تمانع في إقامة شعائر التعبد وبعض أفراد الأنظمة العلمانية يتلفظون بالشهادة ويقيمون الشعائر من صلاة وصيام وحج وصدقة ويحترمون رجال الدين والمؤسسات الدينية.. فكيف نستسيغ القول بأن العلمانية نظام جاهلي وأن المؤمنين بها جاهليون؟.

ومن الواضح جدا أن الذين يلوكون هذه الشبهة لا يعرفون معنى لا إله إلا الله ولا مدلول الإسلام وهذا على فرض حسن الظن بهم وهو ما لا يجوز في حق كثير من المثقفين الذين يتعللون بهذه العلل» اهـ[٢].

وقال سيد قطب: «لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين إلى البشرية بلا إله إلا الله فقد ارتدت البشرية لعبادة العباد وإلى جور الأديان ونكصت عن لا إله إلا الله وإن ظل فريق منها يردد على المآذن لا إله إلا الله دون أن يدرك مدلولها ودون أن يرى هذا المدلول وهو يرددها ودون أن يرفض شرعية الحاكمية التي يدعيها العباد أنفسهم – وهي مرادفة الألوهية – سواء ادعوها كأفرا د أو كتشكيلات تشريعية أو كشعوب، فالأفراد كالتشكيلات كالشعوب ليست آلهة فليس لها إذن حق الحاكمية.. إلا أن البشرية عادت إلى الجاهلية وارتدت عن لا إله إلا الله فأعطت لهؤلاء العباد خصائص الألوهية ولم تعد توحد الله وتخلصه بالولاء..» اهـ[٣].

---

١ - مجموع الفتاوى ٥٤٤/٢٨

٢ - العلمانية لسفر الحوالي ص: ٦٨٧ طباعة جامعة أم القرى ١٤٠٢هـ

٣ - الظلال ١٠٧٥/٢.

المناط المكفر السادس: موالاة الكفار

إن عقيدة الولاء والبراء هي أساس الدين الإسلامي الذي يضمن الارتباط الوثيق لِلَبِنات الصرح الإسلامي من ناحية ومن ناحية أخرى فهو الحصن الحصين الذي يحمي الإسلام من هجمات أعدائه لذلك جاء في حديث ابن مسعود t أنه e قال: «من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان»[١].

وعن أبي هريرة t أنه e قال: «من أحب أن يجد طعم الإيمان فليحب المرء لا يحبه إلا لله»[٢].

وقد بين الله تعالى من تجب موالاته فقال I : [إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آَمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آَمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (٥٦)] (المائدة).

فالذي تجب موالاته ثلاثة:

١. الله جل جلاله وتقدست أسماؤه.

٢. رسوله e.

٣. جميع المؤمنين.

وحصر الآية الموالاة في هؤلاء تدل على أن حكم غيرهم المعاداة والبراءة منهم.

قال سيد قطب عن هذه الآية: «هكذا على وجه القصر الذي لا يدع مجالا للتحمل أو التأول ولا يترك فرصة لتمييع الحركة الإسلامية أو تميع التصور ولم يكن بد من أن يكون الأمر كذلك!! لأن المسألة في صميمها – كما قلنا – هي مسألة العقيدة ومسألة الحركة بهذه العقيدة وليكون الولاء لله خالصا والثقة به مطلقة

---

١ - أبو داوود الطيالسي ص: ٥٠ والحاكم ٤٨٠/٢ وصححه ووافقه الذهبي وحسنه الألباني في الصحيحة (١٧٢٨)

٢ - أبو داوود ٢٢٠/٤ والضياء وصححه السيوطي والألباني في الصحيحة (٣٨٠).

وليكون الإسلام هو "الدين" وليكون الأمر أمر مفاضلة بين الصف المسلم وسائر الصفوف التي لا تتخذ الإسلام دينا ولا تجعل الإسلام منهجا للحياة، ولتكون للحركة الإسلامية جديتها ونظامها فلا يكون الولاء فيها لغير قيادة واحدة وراية واحدة ولا يكون التناصر إلا بين العصبة المؤمنة لأنه تناصر في المنهج المستمد من العقيدة.

ولكن حتى لا يكون الإسلام مجرد عنوان أو مجرد راية وشعار أو مجرد كلمة تقال باللسان، أو مجرد نسب ينتقل بالوراثة، أو مجرد وصف يلحق القاطنين في مكان! فإن السياق يذكر بعض السمات الرئيسية للذين آمنوا: [الذين يقيمون الصلاة ويوتون الزكاة وهم راكعون]» اهـ[١].

أخي في الله؛

إن الديمقراطية تقوم على أساس تكريس الولاء لزعامة الملأ الحاكمة بغير ما أنزل الله والولاء للوطن – بمعناه الضيق الذي حدده المستعمر – وللمواطنين كفارا كانوا أو مسلمين.

جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: "أن من لم يفرق بين اليهود والنصارى وسائر الكفرة وبين المسلمين إلا بالوطن وجعل أحكامهم واحدة فهو كافر"[٢].

بل إن الديمقراطية تقوم على أساس موالاة الغرب الكافر والصهيونية العالمية والنصرانية الصليبية في أوروبا والدول الشيوعية كالروس والصين...

موالاة هؤلاء بالتحالف معهم ونصرتهم في حروبهم حتى ضد المسلمين فقد شارك في الحرب الصليبية ضد العراق وأفغانستان الكثير من الدول الإسلامية الديمقراطية بل كلها.

---

١ - في ظلال القرآن ٢-٩٢٠.

٢ - السؤال الثالث في الفتوى رقم (٦٣١٠) ١٤٥/١

أخي في الله؛

لقد نهى الله تعالى عن موالاة الكفار أشد النهي وحكم على من تولاهم بأنه صار كافرا مثلهم وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم.

قال ا : [لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ (٢٨)] (آل عمران).

قال ابن جرير الطبري: «من اتخذ الكفار أعوانا وأنصارا وظهورا ويواليهم ويظاهرهم على المسلمين فليس من الله في شيء أي قد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر [إلا أن تتقوا منهم تقاة] أي إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوا على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا إليهم العداوة ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ولا تعينوهم على مسلم بفعل» اهـ[1].

وقال الحافظ ابن كثير: «نهى الله عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين وأن يتخذوهم أولياء يسرون إليهم بالمودة من دون المؤمنين ثم توعد على ذلك فقال ا : [ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء] أي ومن يرتكب نهي الله في هذا فقد برئ الله منه» اهـ[2].

وقال الخازن: «والمعنى لا يجعل المؤمن ولايته لمن هو غير مؤمن نهى الله المؤمنين أن يوالوا الكافرين أو يلاطفوهم لقرابة بينهم أو معاشرة ،والمحبة في الله والبغض في الله باب عظيم وأصل من أصول الإيمان [ومن يفعل ذلك] يعني موالاة الكفار من

---

١ - تفسير الطبري ٢٢٨/٣.
٢ - تفسير ابن كثير ٣٥٨/١.

نقل الأخبار إليهم وإظهار عورة المسلمين ويوادهم ويحبهم [فليس من الله في شيء] أي فليس من دين الله في شيء وقيل معناه فليس من ولاية الله في شيء» اهـ[١].

وقال العلامة السعدي: «[ومن يفعل ذلك] التولي [فليس من الله في شيء] أي هو بريء من الله والله بريء منه كقوله: [وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ]» اهـ[٢].

وقال ابن العربي: «هذا عموم في أن المؤمن لا يتخذ الكافر وليا في نصره على عدوه في أمانة ولا بطانة (من دونكم) يعني من غيركم وسواكم كما قال I : [أَلَّا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلًا (٢)] وقد نهى عمر بن الخطاب t أبا موسى الأشعري t عن ذمي كان استكتبه باليمن وأمره بعزله» اهـ[٣].

وقال I : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١)] (المائدة).

قال ابن جرير الطبري: «من تولى اليهود والنصارى دون المؤمنين [فإنه منهم] يقول: فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم فإنه لا يتولى متول أحدا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه» اهـ[٤].

وقال الشوكاني: «المراد من النهي عن اتخاذهم أولياء أن يعاملوا معاملة الأولياء في المصادقة والمعاشرة والمناصرة.. إلى قوله: [ومن يتولهم منكم فإنه منهم] أي فإنه من جملتهم وفي عدادهم وهو وعيد شديد فإن المعصية الموجبة للكفر قد بلغت إلى غاية ليس وراءها غاية» اهـ[٥].

---

١ - تفسير الخازن ٢٨٢/١

٢ - تفسير الكريم المنان ص: ١٠٤

٣ - أحكام القرآ ن ٣٥١/١

٤ - تفسير الطبر ي ٢٢٧/٦

٥ - فتح القدير ٥٠/٢.

وقال القرطبي: «[ومن يتولهم منكم فإنه منهم] شرط وجوابه أي لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم ووجبت له النار كما وجبت لهم فصار منهم أي من أصحابهم» - وقال قبل ذلك -: «ثم هذا الحكم باق إلى يوم القيامة من قطع الموالاة»[١].

وقال الخازن: «يعني ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين فينصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم لأنه لا يتولى مولى أحدا إلا وهو راضٍ به وبدينه وإذا رضيه ورضي دينه صار منهم وهذا تعليم من الله تعالى وتشديد عظيم في مجانبة اليهود والنصارى وكل من خالف دين الإسلام» اهـ[٢].

وقال سيد قطب: «فإنه إذا كان اليهود والنصارى بعضهم أولياء بعض فإنه لا يتولاهم إلا من هو منهم والفرد الذي يتولاهم من الصف المسلم يخلع نفسه من الصف ويخلع عن نفسه صفة هذا الصف "الإسلام" وينضم إلى الصف الآخر لأن هذه هي النتيجة الطبيعية الواقعية [ومن يتولهم منكم فإنه منهم] وكان ظالما لنفسه ولدين الله ولجماعة المسلمين.. وبسبب من ظلمه هذا يدخله الله في زمرة اليهود والنصارى الذين أعطاهم ولاءه ولا يهديه إلى الحق ولا يرده إلى الصف المسلم [إن الله لا يهدي القوم الظالمين] لقد كان هذا تحذيرا عنيفا للجماعة المسلمة في المدينة ولكنه تحذير ليس مبالغا فيه، فهو عنيف نعم، ولكنه يمثل الحقيقة الواقعة فما يمكن أن يمنح المسلم ولاءه لليهود والنصارى – وبعضهم أولياء بعض – ثم يبقى له إسلامه وإيمانه، ويبقى له عضويته في الصف المسلم، الذي يتولى الله ورسوله والذين آمنوا، فهذا مفرق طريق.

وما يمكن أن يتميع جسم المسلم في المفاصلة الكاملة بينه وبين كل من ينتهج غير منهج الإسلام وبينه وبين كل من يرفع راية غير راية الإسلام ثم يكون في وسعه بعد ذلك أن يعمل عملا ذا قيمة في الحركة الإسلامية الضخمة التي تستهدف إقامة

---

١ - تفسير القرطبي ٢٤١/٦

٢ - لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن ٥٢/٢.

نظام واقعي في الأرض فريد يختلف عن كل الأنظمة الأخرى ويعتمد على تصور متفرد كذلك من كل التصورات الأخرى» اهـ[١].

وقال ا : [وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (٨١)] (المائدة).

قال ابن كثير: «[ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما تخذوهم أولياء] أي لو آمنوا حق الإيمان بالله والرسول والقرآن لما ارتكبوا ما ارتكبوه من موالاة الكافرين في الباطن ومعاداة المؤمنين بالله والنبي وما أنزل إليه [ولكن كثيرا منهم فاسقون] أي خارجون عن طاعة الله ورسوله مخالفون لآيات الله ووحيه وتنزيله» اهـ[٢].

وقال الشوكاني: «[ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي] أي نبيهم [وما أنزل إليه] من الكتاب [ما اتخذوهم] أي المشركين [أولياء] لأن الله سبحانه ورسوله المرسل إليهم وكتابه المنزل عليهم قد نهوهم عن ذلك [ولكن كثيرا منهم فاسقون] أي خارجون عن ولاية الله وعن الإيمان به وبرسوله e وبكتابه» اهـ[٣].

وقال ابن تيمية: «فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم في القلب ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه» اهـ[٤].

وقال ا : [لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ] (المجادلة ٢٢).

---

١ - في ظلال القرآن ٢/٩١١-٩١٢

٢ - تفسير ابن كثير ٢/٩٤٢

٣ - فتح القد ير ٢/٦٦

٤ - مجموع الفتاوي ٧/١٧-١٨.

قال البغوي: «أخبر أن إيمان المؤمنين يفسد بموالاة الكفار وأن من كان مؤمنا لا يوالي من كفر وإن كان من عشيرته» اهـ[١].

وقال ابن عطية: «نفت هذه الآية أن يوجد من يومن بالله تعالى حق الإيمان ويلتزم شعبه على الكمال يواد كافرا أو منافقا، ومعنى يواد: يكون بينهما من اللطف بحيث يود كل واحد منهما صاحبه» اهـ[٢].

قال الشوكاني: «[لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله] الخطاب لرسول الله e أو لكل من يصلح له أي يحبون ويوالون من عادى الله ورسوله وشاقهما.. [ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم] أي ولو كان المحادون لله ورسوله آباء الموادين إلخ. فإن الإيمان يزجر عن ذلك ويمنع منه ورعايته أقوى من رعاية الأبوة والبنوة والأخوة والعشيرة» اهـ[٣].

وقال الصابوني: «قال المفسرون غرض الآية النهي عن مصادقة ومحبة الكفرة والمجرمين ولكنها جاءت بصورة إخبارية مبالغة في النهي والتحذير..» اهـ[٤].

وأما الأحاديث:

١ - وعن ابن عمر t أنه e قال: «إذا أنزل الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم»[٥].

قال ابن حجر: «ويستفاد من هذا مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة لأن الإقامة معهم من الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، هذا إذا لم يعنهم ولم يرض بأفعالهم فإن أعان أو رضي فهو منهم» اهـ[٦].

---

١ - هامش تفسير الخازن ١٦٥/٢-١٦٦.

٢ - المحرر الوجيز ص : ١٨٣٧.

٣ - فتح القدير ١٩٣/٥

٤ - صفوة الصفوة ١٦/١٨

٥ - البخاري (٧١٠٨)

٦ - فتح الباري ٦١/١٣

٢ - عن أبي هريرة t عن النبي e قال: «لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون»[١].

قال ابن تيمية: «وهذا نص في أن ظهور الدين حاصل بتعجيل الفطر لأجل مخالفة اليهود والنصارى، وإذا كانت مخالفتهم سببا لظهور الدين فإنما المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله فيكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة» اهـ[٢].

٣ - عن عمر t قال قال رسول الله e لما مر بالحجر: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم»[٣].

قال ابن تيمية: «فإذا كانت الشريعة قد جاءت بالنهي عن مشاركة الكفار في المكان الذي حل بهم فيه العذاب فكيف بمشاركتهم في الأعمال التي يعملونها – إلى أن قال:

فإن جميع ما يعملونه مما ليس من أعمال المسلمين السابقين إما كفر و إما معصية وإما شعار كفر أو معصية وإما مظنة للكفر والمعصية وإما أن يخاف أن يجر إلى معصية وما أحسب أحدا ينازع في جميع هذا ولئن نازع فيه فلا يمكنه أن ينازع في أن المخالفة فيه أقرب إلى المخالفة في الكفر والمعصية وأن حصول هذه المصلحة في الأعمال أقرب من حصولها في المكان» اهـ[٤].

٤ - عن ابن عمر t قال قال رسول الله e : «من تشبه بقوم فهو منهم»[٥]

---

١ - أبو داود (٢٣٥٣) وابن ماجة (١٦٩٨) والحاكم ٤٣١/١ وصححه على شرط مسلم.

٢ - اقتضاء الصراط المستقيم ٢٠٩/١.

٣ - البخاري (٣٣٨٨) ومسلم (٢٩٨٠)

٤ - المرجع السابق ٢٦٧/١-٢٦٨.

٥ - أبو داوود (٤٠٣١) وأحمد ٥٠/٢ وقواه ابن تيمية وابن حجر والسيوطي والألباني.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله: [وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ]» اهـ[١].

٥- عن أبي هريرة t عن النبي e قال: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع» فقيل يا رسول الله كفارس والروم؟ فقال: «ومن الناس إلا أولئك»[٢].

٦- عن أبي سعيد الخدري t عن النبي e قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا ذراعا حتى لو دخلوا حجر ضب تبعتموهم» قالوا يا رسول الله: اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟»[٣].

قال ابن حجر: «..ويحتمل أن يكون الجواب اختلف بحسب المقام فحيث قال الفرس والروم كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية وحيث قيل لليهود والنصارى كان هناك قرينة تتعلق بأمور الديانات أصولها وفروعها»[٤].

قال ابن تيمية: «فعلم أن مشابهة هذه الأمة اليهود والنصارى وفارس والروم مما ذمه الله ورسوله وهو المطلوب» اهـ[٥].

- ومن صور موالاة الكفار المكفرة طاعة الكفار:

إن الديمقراطية دين الغرب الكافر يفرضه على المسلمين بالترغيب والترهيب تارة وبقوة السلاح أخرى.

١- اقتضاء الصراط المستقيم ٢٧٠/١.

٢ - البخاري (٧٣١٩) واللفظ له

٣ - البخاري (٧٣٢٠) واللفظ له ومسلم (٢٦٢٩)

٤- فتح الباري ٣٢٧٣/٣.

٥- الاقتضاء ١٧٠/١.

فقد قال جورج بوش في الكلمة التي ألقاها في جامعة "غالطة سراي" في إستنبول ٢٠٠٤/٠٦/٢٩ قال: يجب على سكان العالم الإسلامي أن يختاروا الديمقراطية.

فالمسارعون إلى الديمقراطية إنما يستجيبون لهذه الدعوات ويطيعون هذه الأوامر مع أن الله تعالى نهى عن طاعة الكفار وأخبر بأنها كفر في آيات كثيرة،

قال ا : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ (١٤٩) بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ (١٥٠)] (آل عمران).

قال الشوكاني: «[يردوكم على أعقابكم] أي يخرجوكم من دين الإسلام إلى الكفر [فتنقلوا خاسرين] أي ترجعوا مغبونين، قوله: [بل الله موليكم] إضراب عن مفهوم الجملة الأولى أي إن تطيعوا الكافرين يخذلوكم ولا ينصرونكم بل الله ناصركم لا غيره» اهـ[1].

وقال السعدي: «هذا نهي من الله للمؤمنين أن يطيعوا الكافرين من المنافقين والمشركين فإنهم إن أطاعوهم لم يريدوا لهم إلا الشر وهم قصدهم ردهم إلى الكفر الذي عاقبته الخيبة والخسران» اهـ[2].

وقال أحمد شاكر عند هذه الآية: «وقد وقع المسلمون في هذه العصور الأخيرة فيما نهاهم الله من طاعته الذين كفروا فأسلموا إلى الكفار عقولهم وألبابهم وأسلموا إليهم في - بعض الأحيان – بلادهم، وصاروا في كثير من الأقطار رعية للكافرين من الحاكمين وأتباعا لدول هي ألد الأعداء للإسلام والمسلمين ووضعوا في أعناقهم ربقة الطاعة لهم بما هو من حق الدول من طاعة المحكوم للحاكم، بل قاتل ناس ينتسبون للإسلام من رعايا الدول العدوة للإسلام – إخوانهم المسلمين في دول

---

١ - فتح القدير ٣٨٨/١

٢ - تفسير السعدي: ص: ١١٩

كانت إسلامية إذ ذاك ثم عم البلاء فظهر حكام في كثير من البلاد الإسلامية يدينون بالطاعة للكفار عقلا وروحا وعقيدة، واستذلوا الرعية من المسلمين وبثوا فيهم عداوة الإسلام بالتدريج حتى كادوا يردوهم على أعقابهم خاسرين وما أولئك بالمسلمين فإنا لله وإنا إليه راجعون» اهـ[١].

وقال I : [فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا (٥٢)] (الفرقان).

وقال I : [وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا (٢٨)] (الكهف). والآيات في هذا المجال كثيرة.

تنبيه:

من أعظم الأمور التي نهينا عن مشابهة الكفار فيها وعن طاعتهم فيها : اتخاذ بعضهم بعضا مشرعين يحللون ويحرمون.

قال I : [اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ] وفسره النبي e لعدي بن حاتم t بأنهم «أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم»[٢].

قال العلامة محمد بن جعفر الكتاني: «المبحث السادس: اتباع عوائد الكفار والتمذهب بمذاهبهم والعمل بقوانينهم.. إلى قوله: ومن جملتها أعني تلك القوانين الحكم في القضايا النازلة بين الخلق بغير ما حكم به فيها الملك الحق بل بضوابط عقلية وسياسات كفرية وآراء لم يأت بها شرع ولا دين ولا نزل بها ملك من ملائكة إله العالمين، وإنما هي أحكام مختلفة وافقهم فيها ضعفة الإيمان ممن استنزله وأغواه الشيطان حاولوا بها تبديل الشرع المطاع وتحويل ما له من الأوضاع وإظهار عزتهم

---

١ - عمدة التفسير ٣٧٥/١

٢ - أحمد ٣٧٨/٤ والترمذي ٣٠٩٥ وتفسير الطبري ١٥ /٨٠-٨١.

وترويج كفرهم وشركهم وكلمتهم والكتاب والسنة مملوآن بالتحذير من هذا والتنفير عنه والوعيد عليه والتفريع والتوبيخ لمن يفعله أو يميل بقلبه إليه

وكيف أيتها الأمة تتمذهب بمذاهبهم ونأخذ في الدين بقوانينهم وأحكامهم أو نميل أدنى ميل إليها ونساعد في زمن من الأزمان عليها والحق تعالى يقول في كتابه: [فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ] إلى قوله: [فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)] ويقول: [وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ] إلى قوله: [أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠)] ويقول: [وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)] ثم قال: [فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥)] ثم قال: [فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤٧)].

قال الطرطوشي في سراجه: فكل من لم يحكم بما جاء من عند الله ورسوله كملت فيه هذه الأوصاف الثلاثة الكفر والظلم والفسق» اهـ[1].

وقال العلامة حمود التويجري: «النوع الثاني من المشابهة وهو من أعظمها شرا وأسوئها عاقبة ما ابتلي به كثيرون من اطراح الأحكام الشرعية والاعتياض عنها بحكم الطاغوت من القوانين والنظامات الإفرنجية أو الشبيهة بالإفرنجية المخالف كل منها للشريعة المحمدية وقال قال ا : [أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠)] وقال ا : [أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٢١)].

---

١ - نصيحة أهل الإسلام ص: ١٩١-١٩٤ طبعة مكتبة بدر بالرباط – المغرب ١٤٠٩

وقد انحرف عن الدين بسبب هذه المشابهة فئام من الناس فمستقل من الانحراف ومستكثر وآل الأمر بكثير منهم إلى الردة والخروج من دين الإسلام بالكلية فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.. إلى أن قال: وما أكثر المعرضين عن أحكام الشريعة المحمدية من أهل زماننا ولا سيما أهل الأمصار الذين غلبت عليهم الحرية الإفرنجية وهان لديهم ما أنزل الله على رسوله محمد e من الكتاب والحكمة فاعتاضوا عن التحاكم إليها بالتحاكم إلى القوانين والسياسات والنظامات التي ما أنزل الله بها من سلطان وإنما هي متلقاة عن الدول الكافرة بالله ورسوله أو ممن يتشبه بهم ويحذو حذوهم من الطواغيت الذين ينتسبون على الإسلام وهم عنه بمعزل» اهـ[١].

قال ابن تيمية: «فمن كان من هذه الأمة مواليا للكفار من المشركين أو أهل الكتاب ببعض أنواع الموالاة ونحوها مثل إتيانه أهل الباطل واتباعهم في شيء من مقالهم وفعالهم الباطل كان له من الذم والعقاب والنفاق بحسب ذلك؛ وذلك مثل متابعتهم في آرائهم وأعمالهم.. إلى أن قال: ومن تولى أمواتهم أو أحياءهم بالمحبة والتعظيم والموافقة فهم منهم.. إلى أن قال: ولا ريب أن هذه الطوائف وإن كان كفرها ظاهرا فإن كثيرا من الداخلين في الإسلام حتى من المشهورين بالعلم والعبادة والإمارة قد دخل في كثير من كفرهم،

وعُظْمهم يرى تحكيم ما قرروه من القواعد ونحو ذلك وهؤلاء كثروا في المستأخرين ولبسوا الحق – الذي جاءت به الرسل – بالباطل الذين كان عليه أعداؤهم والله تعالى يحب تمييز الخبيث من الطيب والحق من الباطل، فيعرف أن هؤلاء الأصناف منافقون أو فيهم نفاق وإن كانوا مع المسلمين» اهـ[٢].

قال ابن تيمية: «ما ذكره علماء الإسلام من المتقدمين والأئمة المتبوعين وأصحابهم في تعليل النهي عن أشياء بمخالفة الكفار أو مخالفة النصارى أو مخالفة

---

١ - الإيضاح والتبيين لما وقع الأكثرون من مشابهة المشركين ص: ٢٨-٢٩ طبعة ١٤٠٥هـ

٢ - مجموع الفتاوي ٢٠١/٢٨

الأعاجم وهو أكثر من أن يمكن استقصاؤه وما من أحد له أدنى نظر في الفقه إلا وقد بلغه من ذلك طائفة وهذا بعد التأمل والنظر يورث علما ضـروريا باتفـاق الأئمـة على النهي عن موافقة الكفار والأعاجم والأمر بمخالفتهم» اهـ[١].

١ - اقتضاء الصراط المستقيم ١/٣٩١.

المبحث الثاني:
ردود أكابر علماء ومفكري الأمة على الديمقراطية

لقد تصدى علماؤنا الصادعون بالحق لجاهلية الديمقراطية التي غزت البلاد الإسلامية بالرد عليها وكشف أسرارها وهتك أستارها.

وإليك أمثلة من هؤلاء العلماء الأفذاذ:

١ - ٢ جاء في فتوى كوكبة من العلماء من بينهم محدث العصر محمد ناصر الدين الألباني والعلامة مقبل بن هادي الوادعي اليمني ما نصه:

«الديمقراطية عند واضعيها ومعتنقيها: حكم الشعب نفسه بنفسه، وأن الشعب مصدر السلطات جميعا، وهي بهذا الاعتبار مناقضة للشريعة الإسلامية والعقيدة، قال ا : [إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ] وقال: [وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)] وقال: [فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ] وقال: [وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا (٢٦)] ولأن الديمقراطية نظام طاغوت وقد أمرنا أن نكفر بالطاغوت قال ا : [فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦)] وقال ا : [وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ] وقال: [أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا (٥١)] .

فالديمقراطية والإسلام نقيضان لا يجتمعان، إما الإيمان بالله والحكم بما أنزل الله، وإما الإيمان بالطاغوت والحكم به وكل ما خالف شرع الله فهو طاغوت.

ولا عبرة بمن يحاول أن يجعلها من الشورى الإسلامية لأن الشورى فيما لا نص فيه ولأهل الحل والعقد من أهل الدين والورع والديمقراطية بخلاف ذلك كما سبق.... »

- إلى أن قال- :

«والانتخابات السياسية بالطريقة الديمقراطية حرام أيضا لا تجوز لأنه لا يشترط في المنتخب والناخب الصفات الشرعية لمن يستحق الولاية العامة أو الخاصة فهي بهذه الطريقة تؤدي إلى أن يتولى حكم المسلمين من لا يجوز توليته ولا استشارته، ولأن المقصود بالمنتخب أن يكون عضوا في مجلس النواب التشريعي والمجالس النيابية لا تحتكم إلى كتاب الله وسنة رسوله وإنما تتحاكم إلى الأكثرية فهي مجالس طاغوتية لا يجوز الاعتراف بها فضلا عن أن يسعى المسلم إلى إنشائها ويتعاون في إيجادها، وهي تحارب شرع الله،

ولأنها طريقة غربية من صنع اليهود والنصارى ولا يجوز شرعا التشبه بهم.

ومن يقل إنه لم يثبت في الشرع طريقة معينة في اختيار الحاكم فمن ثم فلا مانع من الانتخابات يقال له ليس صحيحا أنه لم يثبت ذلك في الشرع، فما فعله الصحابة من كيفيات الاختيار للحاكم فكلها طرق شرعية، وأما طريقة الأحزاب السياسية فيكفي في المنع منها أنه لا يوضع لها ضوابط وتؤدي إلى تولية غير المسلم، وليس أحد من الفقهاء يقول بذلك»[1]. اهـ

٣- وقال العلامة محمد شاكر الشريف في كتابه الذي ألفه في الرد على الديمقراطية وسماه "حقيقة الديمقراطية" ما نصه:

«وفي نظام حكم الطاغوت يكون الأمر كله والنهي كله والتشريع كله لغير الله تعالى، أو يكون بعض الأمر والنهي والتشريع لله وبعضه الآخر لغير الله، سواء كان هذا الغير فردا أو جماعة أو شعبا أو أمة، ومن هنا يتبين أن نظام الحكم الديمقراطي ما هو إلا صورة من صور نظام حكم الطاغوت، ومن المعلوم المشهور أنه لا يستقيم إيمان عبد ولا يصح له إسلام إلا بأن يكفر بالطاغوت وذلك أن الإيمان بالله والإيمان بالطاغوت أو قبول حكمه والرضا به ضدان لا يجتمعان أبدا وقد قال

١ - مجلة الأصالة، العدد ٢ ص: ٢٤ وعنه حكم الإسلام في الديمقراطية ص: ٢٧-٢٩.

تعالى مبينا وجوب الكفر بالطاغوت إلى جانب وجوب الإيمان بالله: [فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى] (البقرة ٢٥٦).

وقال تعالى رادا على الذين يزعمون الإيمان وهم في نفس الوقت يريدون التحاكم إلى الطاغوت ومبينا لكذب دعواهم: [أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠)] (النساء).

وهنا يتضح أيضا وجوب الكفر بالنظام الديمقراطي ويتبين كذب الذين يزعمون الإيمان بالله وبما أنزل إلى الرسول r وهم في نفس الوقت يعلنون إيمانهم بالنظام الديمقراطي أو قبولهم له أو الرضا عنه.

ولذلك فإن لفظ "مسلم" ولفظ "ديمقراطي" لا يجتمعان في حق شخص واحد أبدا وإنما يقبل أو يستسيغ اجتماع هذين الوصفين المتناقضين في حق شخص واحد أولئك الذين يجهلون حقيقة دين الإسلام القائم على توحيد الله الخالص ونفي الشريك، أو أولئك الذين يجهلون حقيقة الديمقراطية بما اشتملت عليه من الكفر العظيم والشرك بالله الواحد القهار»[١].

٤ - العلامة الشيخ أبو قتادة عمر بن محمود قال: «المنظومة الديمقراطية على اختلاف صورها تقوم على إسناد حق السيادة لغير الله وهذه المنظومة المنبعثة من العقيدة العلمانية التي ترى أن الناس أحرارا في إصدار التشريعات التي يرونها تناسب عقولهم ومعطيات حياتهم، وقد أفرزت العلمانية في الدول المرتدة في بلادنا قانونا أوجب سلوك هذا الطريق فالشق السياسي من العقيدة العلمانية يفرض اعتقاد وسلوك المنهج الديمقراطي الذي يرى إسناد حق السيادة للشعب ومعنى السيادة في المفهوم الديمقراطي هو نفس معنى السيادة في الدين الإسلامي حيث يقول

١ - حقيقة الديمقراطية ص: ١٩-٢٠ طبعة دار الوطن: ١٤١٢هـ.

دهاقنة القانون الوضعي أن السيادة سلطة عليا مطلقة "لا سلطة فوقها" لها الحق في تقييم الأشياء والأفعال ، بتحسينها وتقبيحها، وتقييم الأفعال بتحليلها وتحريمها.

والمنظومة العلمانية هي التي أعطت البرلمان حق إصدار التشريعات فأركان الحكم الديمقراطي هي نفس أركان الحكم الشرعي أي الحاكم والمحكوم عليه والمحكوم فيه، ونفس الحكم، والحاكم هو السلطة التي فوضت الشعب (كونه الحاكم الأصلي) في إصدار القوانين فحين يصدر قانونا من البرلمان أو مجلس النواب أو مجلس الشعب فإنه يكتسب قوته بكونه صادرا عن السيد الحاكم فهو حكم شعبي برلماني ديمقراطي علماني أي هو في دين الله تعالى حكم غير شرعي طاغوتي» اهـ[١].

وقال أيضا: «اعلم أن راية الديمقراطية راية كفرية شركية وقد علم القاصي والداني أن الإسلام والديمقراطية دينان مختلفان فأما الإسلام فهو حكم الله لعباده والديمقراطية حكم البشر بعضهم لبعض واعلم أن محاولة البعض مساواة الإسلام بالديمقراطية هي محاولة الزنادقة الذين يريدون أن يبدلوا دين الله موافقة لأهواء البشر فإنه وإن التقت الديمقراطية والإسلام في حق اختيار الأمة لحكامها، فإن الإسلام يكفر من خير الناس في أحكامهم؛ إذ يجب على الناس أن يحكموا بالإسلام وأن يكون الأئمة مسلمين، أما الديمقراطية فهي تجعل للناس حق اختيار أحكامهم وتشريعاتهم وهذا هو لب الديمقراطية وجوهرها وحقيقتها، فمن جعل الإسلام كالديمقراطية فحاله حال من سوى بين الإسلام و اليهودية بجامع أن كلا منهما يعترف بنبوة موسى u ويقران بوجوب خضوع الناس لسياسة الأنبياء وامتثالهم لأمر النبي المرسل وشتان بين الإسلام واليهودية [أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (٣٦)] إذا تبين لنا هذا فإن من قاتل تحت هذه الراية فإنه كافر مشرك ويقاتل مقاتلة المشركين بعد إقامة الحجة الرسالية عليه» اهـ[٢].

١ - الجهاد والاجتهاد (تأملات في المنهج) ص: ١٠٣-١٠٤.

٢ - المصدر السابق ص-١٩٤٣.

٥ - وقال العلامة عبد القادر بن عبد العزيز: «مناط الحكم على الديمقراطية هو كون السيادة فيها للشعب بما تعنيه السيادة من كونها سلطة عليا لا تعترف بسلطة أعلى منها، فهي تستمد سلطنتها من ذاتها دون قيد من شيء، فتفعل ما تشاء وتشرع ما تريد دون مراجعة أحد لها وهذه هي صفة الله تعالى كما قال ا : [وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ] (الرعد ٤١) وقال ا : [إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ (١)] (المائدة) وقال ا : [إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ (١٤)] (الحج).

ونخلص من هذا إلى أن الديمقراطية تخلع صفة الألوهية على الإنسان بمنحها إياه الحق المطلق في التشريع، فجعلته بذلك إلها مع الله وشريكا له في حق التشريع للخلق، وهذا كفر أكبر لا ريب فيه، وبتعبير أدق فإن الإله الجديد في الديمقراطية هو هوى الإنسان، فيشرع ما يراه بهواه غير مقيد بشيء، قال ا : [أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا (٤٣)] (الفرقان). وهذا يجعل من الديمقراطية دينا قائما بذاته السيادة فيه للشعب في مقابل دين الإسلام الذي السيادة فيه لله تعالى، كما قال r :: «السيد الله تبارك وتعالى». الحديث رواه أبو داود في كتاب الأدب من سننه (٤٨٠٦) وإسناده صحيح»[1]. اهـ

وقال أيضا: «إن أعضاء هذه البرلمانات الشركية يكفرون وإن لم يشاركوا في وضع التشريعات المخالفة للشريعة، لأن قبولهم بعضويتها هو إقرار بوظيفتها، ومن أقر الكفر كفر، وأيضا لقوله ا : [إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ] (النساء ١٤٠). وقبل هذا وذاك فإن ترشحهم لعضوية البرلمانات هو تحاكم منهم باختيارهم للطواغيت المسماة بالدساتير القاضية بتشكيل هذه البرلمانات والملزمة بوظيفتها الشركية ومن تحاكم إلى الطاغوت باختياره كفر.

أما الذين ينتخبونهم لعضوية البرلمانات فيكفرون أيضا لأن انتخابهم هذا هو في حقيقته اتخاذ أرباب من دون الله كما أنه في مضمونه إقرار بوظيفة البرلمانات التشريعية المطلقة، وهذا كله من الكفر الصريح الذي دلت عليه النصوص السابقة

١ - الجامع في طلب العلم الشريف لعبد القادر بن عبد العزيز ص: ١٦٠.

ونحوها، فلا ينظر فيه إلى قصد فاعله كمن يزعم أن نيته الدعوة إلى الله أو الاطلاع على أسرار الحكومة وغير ذلك ما دام قد قصد الفعل المكفر نفسه وهو الترشيح أو الانتخاب فهو كافر دون النظر إلى قصده القلبي»[1]. اهـ

وقال أيضا: «فصل أما الذين يدعون المسلمين للمشاركة في هذه البرلمانات الشركية بالترشيح لعضويتها أو انتخاب أعضائها سواء دعوا إلى ذلك صراحة أو تحت مسميات أخرى كالعمل السياسي أو الدعوة إلى الله يكفرون بذلك أيضا وإن لم يشاركوا في الترشيح أو الانتخاب إذ لم يختلف العلماء في كفر الداعي إلى الكفر وذكر ابن القيم رحم في كتابه إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان عند كلامه في الحيل المحرمة قال: إن من أشار على امرأة بأن تكفر (ترتد) لتطلق من زوجها أنه كافر بذلك[2].

فإذا كان من يشير على امرأة واحدة بالكفر يكفر، فكيف بمن يشير على أمة محمد e بالكفر والدخول في الديمقراطية التي لا يختلف أحد في أنها دين الكفار ومنهجهم الذي ارتضوه؟ وقال I : [وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ (١٢١)] (الأنعام) وبالجملة فإن الداعي إلى الكفر كالمشاركة في البرلمانات الشركية – وإن سماها بغير اسمها – حكمه أنه كافر لا يختلف العلماء في هذا» اهـ[3].

٦ - المفكر الكبير محمد قطب الذي ركز في العديد من كتبه على الرد على الديمقراطية ككتابه "مذاهب فكرية معاصرة" وكتابه: "العلمانيون والإسلام" وكتابه: "واقعنا المعاصر" إلى غير ذلك.

قال: «آلله هو المعبود في الديمقراطية الليبرالية؟ أم عشرات من الآلهة المزيفة التي تحكم حياة الناس وتتحكم فيها؟

---

١ - المصدر السابق ٨٧٩.

٢ - إغاثة اللهفان ١-٣٩٣ وإعلام الموقعين ١٨٨/٣-١٨٩

٣ - المصدر السابق ص: ٨٨٠.

الدولار إله، والإنتاج إله، والصالح القومي إله، والمجتمع إله، والرأي العام إله، والعقل إله، والعلم إله، والإنسان إله، والآلة إله، والمودة إله، والشهوات إله، والهوى إله، كلها تعبد مع الله أو من دون الله، وكلها تعطي إجابة حاسمة بالنسبة للقضية الكبرى في حياة الإنسان، قضية المعبود: هل هو الله أم شيء آخر غير الله كلها تقول إن المعبود في الديمقراطية الليبرالية ليس هو الله» اهـ[١].

وقال أيضا: «وفي الميزان الرباني يوجد نوعان اثنان من الحكم: إما حكم الله وإما حكم الجاهلية [أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠)] (المائدة) ومن ثم فكل حكم غير حكم الله فهو حكم جاهلية والديمقراطية حيث إنها ليست حكم الله فهي في ميزان الله جاهلية. ونعلم أن كثيرا من الناس سيصيحون عجبا واستنكارا أن توصف الديمقراطية بأنها حكم جاهلي وليس العلمانيون وحدهم هم الذين سيستنكرون في هذه المرة بل كثير من الإسلاميين كذلك!!.. إلى أن قال: فالجذور الثلاثة الرئيسية للجاهلية هي اعتقاد وجود إله مع الله (شرك الاعتقاد) وتوجيه شيء من العبادة لغير الله (شرك العبادة) والتشريع – أي التحليل والتحريم – من دون الله (شرك الاتباع) وحين تجعل الديمقراطية حق التشريع أي التحليل والتحريم للأمة من دون الله فهي تقع في أحد أنوع الشرك الرئيسة ومن ثم فهي جاهلية في ميزان الله» اهـ[٢].

٧- المفكر الكبير سيد قطب حيث يقول: «إن الحكم لا يكون إلا لله فهو مقصور عليه سبحانه بحكم ألوهيته، إذ الحاكمية من خصائص الألوهية، من ادعى الحق فيها فقد نازع الله I أولى خصائص ألوهيته سواء ادعى هذا الحق فرد أو طبقة أو حزب أو هيئة أو أمة أو الناس جميعا في صورة منظمة عالمية ومن نازع الله سبحانه أولى خصاص ألوهيته وادعاها فقد كفر بالله كفرا بواحا يصبح به كفره من المعلوم من الدين بالضرورة حتى بحكم هذا النص وحده. وادعاء هذا الحق لا يكون بصورة

١- مذاهب فكرية معاصرة ص: ٢٣٠.

٢- العلمانيون والإسلام لمحمد قطب ص : ٦٤-٦٥

واحدة هي التي تخرج المدعي من دائرة الدين القيم وتجعله منازعا لله أولى خصائص ألوهيته – سبحانه – فليس من الضروري أن يقول: [مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي]، أو يقول: [أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى (٢٤)] كما قالها فرعون جهرة، ولكنه يدعي هذا الحق وينازع الله فيه بمجرد شريعة الله عن الحاكمية ويستمد القوانين من مصدر آخر وبمجرد أن ينحي ،يقرر أن الجهة التي تملك الحاكمية أي التي تكون هي مصدر السلطات، جهة أخرى غير الله سبحانه ولو كان هو مجموع الأمة أو مجموع البشرية.

والأمة في النظام الإسلامي هي التي تختار الحاكم فتعطيه شرعية مزاولة الحكم بشريعة الله ولكنها ليست هي مصدر الحاكمية التي تعطي القانون شرعيته، إنما مصدر الحاكمية هو الله وكثير من المسلمين يخلطون بين مزاولة السلطة وبين مصدر السلطة فالناس بجملتهم لا يملكون حق الحاكمية إنما يملكه الله وحده.

والناس إنما يزاولون تطبيق ما شرعه الله بسلطانه، أما ما لم يشرعه الله فلا سلطان له ولا شرعية وما أنزل الله به من سلطان» اهـ[١].

وقال أيضا: «إن الناس في جميع النظم الأرضية يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله يقع ذلك في أرقى الديمقراطيات كما يقع في أحط الدكتاتوريات سواء إن أول خصائص الربوبية هو حق تعبد الناس، حق إقامة النظم والمناهج والشرائع والقوانين والقيم والموازين وهذا الحق في جميع الأنظمة الأرضية يدعيه بعض الناس في صورة من الصور ويرجع الأمر فيه إلى مجموعة من الناس – على أي وضع من الأوضاع – وهذه المجموعة التي تخضع الأخرين لتشريعها وقيمها وموازينها وتصوراتها هي الأرباب الأرضية التي يتخذها بعض الناس أربابا من دون الله ويسمحون لها بادعاء خصائص الألوهية والربوبية وهم بذلك يعبدونها من دون الله وإن لم يسجدوا لها ويركعوا فالعبودية عبادة لا يتوجه بها إلا لله..» اهـ[٢].

---

١ - في ظلال القرآن لسيد قطب ١٩٩٠/٤

٢ - المصدر السابق ٤٠٧/١

٨ - أبو الأعلى المودودي قال في قواعد المدنية الغربية: «إن المدنية الحديثة التي يقوم في ظلها نظام الحياة الحالي بمختلف فروعه العقائدة والأخلاقية والاقتصادية والسياسية والثقافية ترتكز على دعائم ثلاث هي المبادئ الرئيسية الآتية: العلمانية، القومية، الديمقراطية، ... -إلى أن قال-: أما المبدأ الثالث: الديمقراطية أو تأليه الإنسان فبانضمامه إلى المبدأين السابقين تكتمل الصورة التي تضم في إطارها محنة هذا العالم ومتاعبه لقد قلت آنفا إن مفهوم الديمقراطية في المدنية الحديثة هو حاكمية الجماهير أي أن يكون أفراد قطر من الأقطار أحرارا فيما يتعلق بتحقيق مصالحهم الاجتماعية وأن يكون قانون هذا القطر تابعا لأهوائهم – إلى قوله – وإذا تأملنا المبادئ الثلاثة الآن فإننا نجد أن العلمانية قد حررت الناس من عبادة الله وطاعته وخشيته ومن الضوابط الخلقية الثابتة وألقت حبلهم على غاربهم، وجعلتهم عبيدا لأنفسهم، غير مسؤولين أمام أحد، ثم تأتي القومية لتقدم لهم جرعات من خمر الأنانية والكبرياء والاستعلاء واحتقار الآخرين.

وتأتي أخيرا الديمقراطية وتجلس هذا الإنسان – بعد أن أطلقت له العنان وصار أسير أهواء النفس وأخيذ نشوة الأنانية – على عرش التأليه فتخول له جميع سلطات التشريع والتقنين وتسخر له الجهاز الحكومي بكافة إمكانياته في الحصول على كل شيء يطلبه.

ثم قال المودودي: وإني أقول للمسلمين بصراحة إن الديمقراطية القومية العلمانية تعارض ما تعتنقوه من دين وعقيدة وإذا استسلمتم لها فكأنكم تركتم كتاب الله وراء ظهوركم وإذا ساهمتم في إقامتها أو إبقائها فتكونون بذلك قد خنتم رسولكم الذي أرسله الله إليكم – إلى قوله – فحيث يوجد هذا النظام فإننا لا نعتبر الإسلام موجودا وحيث وجد الإسلام فلا مكان لهذا النظام» اهـ[1].

٩ - العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (تـ١٣٨٩هـ) مفتي السعودية سابقا حيث قال: «فيا معشر العقلاء ويا جماعات الأذكياء وأولي النهى كيف ترضون

---

١ - الإسلام والمدنية الحديثة للمودودي ترجمة خليل الحامد ي : ٣٦.

أن تجري عليكم أحكام أمثالكم وأفكار أشباهكم أو من هو دونكم ممن يجوز عليهم الخطأ بل خطأهم أكثر من صوابهم بكثير بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مستمد من حكم الله ورسوله نصا أو استنباطا، تدعونهم يحكمون في أنفسكم ودمائكم وأبشاركم وأعراضكم وفي أهاليكم من أزواجكم وذراريكم وفي أموالكم وسائر حقوقكم ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله الذي لا يتطرق إليه الخطأ ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وخضوع الناس ورضوخهم لحكم ربهم خضوع ورضوخ لحكم من خلقهم الله تعالى ليعبدوه فكما لا يسجد الخلق إلا لله ولا يعبدون إلا إياه ولا يعبدون المخلوق فكذلك يجب أن لا يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم الحميد الرؤوف الرحيم دون حكم المخلوق الظلوم الجهول الذي أهلكته الشكوك والشهوات والشبهات واستولت على قلوبهم الغفلة والقسوة والظلمات، فيجب على العقلاء أن يربأوا بنفوسهم عنه لما فيه من الاستعباد لهم والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض والأغلاط والأخطاء فضلا عن كونه كفرا بنص قوله ا : [وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)] » اهـ[١].

١٠ - العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي حيث قال: «اعلم أن الله جل وعلا بين في آيات كثيرة صفات من يستحق أن يكون الحكم له، فعلى كل عاقل أن يتأمل الصفات المذكورة التي سنوضحها الآن إن شاء الله، ويقابلها مع صفات البشر المشرعين للقوانين الوضعية، فينظر هل تنطبق عليهم صفات من له التشريع سبحانه وتعالى عن ذلك، فإذا كانت تنطبق عليهم ولن تكون فليتبع تشريعهم، وإن ظهر يقينا أنهم أحقر وأخس وأذل وأصغر من ذلك فليقف بهم عند حدهم ولا يجاوزه بهم إلى مقام الربوبية، سبحانه وتعالى أن يكون له شريك في عبادته أو حكمه أو ملكه.

---

١ - رسالة تحكيم القوانين الوضعية للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ص: ٢١.

فمن الآيات القرآنية التي أوضح بها تعالى صفات من له الحكم والتشريع قوله I هنا [وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ] ثم قال مبينا صفات من له الحكم [ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (١٠) فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (١١) لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٢)] (الشورى).

فهل في الكفرة الفجرة المشرعين للنظم الشيطانية، من يستحق أن يوصف بأنه الرب الذي تفوض إليه الأمور ويتوكل عليه وأنه فاطر السماوات والأرض أي خالقها ومخترعها على غير مثال سابق وأنه هو الذي خلق البشر أزواجا وخلق لهم أزواج الأنعام الثمانية المذكورة في قوله I : [ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ] الآية، وأنه [لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (١١)] وأن [له مقاليد السماوات والأرض] وأنه [هو الذي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر] أي تضيقه على من يشاء [إنه بكل شيء عليم]

فعليكم أيها المسلمون أن تتفهموا صفات من يستحق أن يشرع ويحلل ويحرم ولا تقبلوا تشريعا من كافر خسيس حقير جاهل.

ونظير هذه الآية الكريمة قوله I : [فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩)] فقوله فيها: [فردوه إلى الله] كقوله في هذه [فحكمه إلى الله].

وقد عجب نبيه e بعد قوله: [فردوه إلى الله] من الذين يدعون الإيمان مع أنهم يريدون المحاكمة إلى من لم يتصف بصفات من له الحكم المعبر عنه في الآية بالطاغوت وكل من تحاكم إلى غير شرع الله فهو تحاكم إلى الطاغوت وذلك في قوله I : [أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠)] (النساء).

فالكفر بالطاغوت الذي صرح الله بأنه أمرهم به في هذه الآية شرط في الإيمان كما بينه ا في قوله [فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى] (البقرة ٢٥٦) فيفهم منه أن من لم يكفر بالطاغوت لم يستمسك بالعروة الوثقى ومن لم يستمسك بها فهو مرتد مع الهالكين.

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله ا : [لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا (٢٦)] (الكهف).

فهل في الكفرة الفجرة المشرعين من يستحق أن يوصف بأن له غيب السماوات والأرض؟ وأن يبالغ في سمعه وبصره لإحاطة سمعه بكل المسموعات وبصره بكل المبصرات؟ وأنه ليس لأحد دونه من ولي؟ سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا؟.

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله ا : [وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آَخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٨٨)] (القصص).

فهل في الكفرة الفجرة المشرعين من يستحق أن يوصف بأنه الإله الواحد.؟ وأن كل شيء هالك إلا وجهه؟ وأن الخلائق يرجعون إليه؟. تبارك ربنا وتعاظم وتقدس أن يوصف أخس خلقه بصفاته.

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله ا : [ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ (١٢)] (غافر).

فهل في الكفرة الفجرة المشرعين النظم الشيطانية من يستحق أن يوصف في أعظم كتاب سماوي بأنه العلي الكبير؟. سبحانك ربنا وتعاليت عن كل ما لا يليق بكمالك وجلالك.

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله ا : [وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآَخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٧٠) قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ (٧١) قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ

بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ (٧٢) وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٧٣)] (القصص).

فهل في مشرعي القوانين الوضعية من يستحق أن يوصف بأنه له الحمد في الأولى والآخرة وأنه هو الذي يصرف الليل والنهار مبينا بذلك كمال قدرته وعظمة إنعامه على خلقه سبحان خالق السماوات والأرض جل وعلا أن يكون له شريك في حكمه أو عبادته أو ملكه.

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله ﷻ : [إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٤٠)] (يوسف).

فهل في أولئك من يستحق أن يوصف بأنه هو الإله المعبود وحده وأن عبادته وحده هي الدين القيم؟. سبحانه الله وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

ومنها قوله ﷻ : [إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ (٦٧)] (يوسف). فهل فيهم من يستحق أن يتوكل عليه وتفوض الأمور إليه؟.

ومنها قوله ﷻ : [وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠)] (المائدة).

فهل في أولئك المشرعين من يستحق أن يوصف بأن حكمه بما أنزل الله وأنه مخالف لاتباع الهوى. وأن من تولى عنه أصابه الله ببعض ذنوبه؟. لأن الذنوب لا يؤاخذ بجميعها إلا في الآخرة؟. وأن لا حكم أحسن من حكمه لقوم يوقنون؟.

سبحان ربنا وتعالى عن كل ما لا يليق بكماله وجلاله.

ومنها قوله ﷻ : [إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ (٥٧)] (الأنعام).

فهل فيهم من يستحق أن يوصف بأنه يقص الحق وأنه خير الفاصلين؟.

ومنه قوله ا : [أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (١١٤) وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا] (الأنعام).

فهل في أولئك المذكورين من يستحق أن يوصف بأنه هو الذي أنزل الكتاب مفصلا، الذي يشهد أهل الكتاب أنه منزل من ربك بالحق وبأنه تمت كلماته صدقا وعدلا أي صدقا في الأخبار عدلا في الأحكام، وأنه لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم؟. سبحان ربنا ما أعظمه وما أجل شأنه،

ومنها قوله ا : [قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آَللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ (٥٩)] (يونس).

فهل في أولئك المذكورين من يستحق أن يوصف بأنه هو الذين ينزل الرزق للخلائق وأنه لا يمكن أن يكون تحليل ولا تحريم إلا بإذنه؟. لأن من الضروري أن من خلق الرزق وأنزله هو الذي له التصرف فيه بالتحليل والتحريم سبحانه وجل وعلا أن يكون له شريك في التحليل والتحريم.

ومنها قوله ا : [وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)] المائدة). فهل فيهم من يستحق الوصف بذلك سبحان ربنا وتعالى عن ذلك.

ومنها قوله ا : [وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (١١٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١١٧)] (النحل).

فقد أوضحت الآية أن المشرعين غير ما شرعه الله إنما تصف ألسنتهم الكذب لأجل أن يفتروا على الله وأنهم لا يفلحون وأنهم يتمتعون قليلا ثم يعذبهم العذاب الأليم وذلك واضح في بعد صفاتهم من صفات من له أن يحلل ويحرم.

ومنها قوله ا : [قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ] (الأنعام ١٥٠).

فقوله [هلم شهداءكم] صيغة تعجيز فهم عاجزون عن بيان مستند التحريم وذلك واضح في أن غير الله لا يتصف بصفات التحليل ولا التحريم.

ولما كان التشريع وجميع الأحكام شرعية كانت أو قدرية من خصائص الربوبية كما دلت عليه الآيات المذكورة كان كل من اتبع تشريعات غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع ربا وأشركه مع الله والآيات الدالة على هذا كثيرة. اهـ[١].

وقال أيضا: «وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أولياءه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم» اهـ[٢].

١١ - العلامة الشيخ أحمد شاكر: قد رد على النظام الديمقراطي في عدد من كتبه حيث قال: «وهذه الآية: [وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ] والآية الأخرى: [وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ] اتخذها اللاعبون بالدين في هذا العصر – من العلماء وغيرهم – عدتهم في التضليل بالتأويل ليواطئوا صنع الإفرنج في منهج النظام الدستوري الذي يزعمونه والذي يخدعون الناس بتسميته "النظام الديمقراطي"!! فاصطنع هؤلاء اللاعبون شعارا من هاتين الآيتين يخدعون به الشعوب الإسلامية أو المنتسبة للإسلام، يقولون كلمة حق يراد بها الباطل يقولون: "الإسلام يأمر بالشورى ونحو ذلك من الألفاظ" وحقا إن الإسلام يأمر بالشورى، ولكن أي شورى يأمر بها الإسلام؟ إن الله I يقول لرسوله e [وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ] ومعنى الآية واضح صريح لا يحتاج إلى تفسير، ولا يحتمل التأويل، فهو أمر للرسول e ثم لمن يكون ولي الأمر من بعده: أن يستعرض آراء أصحابه الذين يراهم موضع الرأي، الذين هم أولو الأحلام والنهى في المسائل التي تكون موضع تبادل الآراء وموضع الاجتهاد في التطبيق، ثم يختار من بينها ما يراه حقا أو صوابا أو

---

١ - أضواء البيان للشنقيطي ١٠٥/٧-١٠٩ طبعة مكتبة ا لمعارف.

٢ - المرجع السا بق ٦٦/٤

مصلحة فيعزم على إنفاذه غير متقيد برأي فريق معين ولا برأي عدد محدود، لا برأي أكثرية ولا برأي أقلية فإذا عزم توكل على الله وأنفذ العزم على ما ارتآه.

ومن المفهوم البديهي الذي لا يحتاج إلى دليل: أن الذين أمر رسول الله e بمشاورتهم - ويأتسي به فيه من يلي الأمر من بعده – هم الرجال الصالحون القائمون على حدود الله المتقون لله المقيمون الصلاة، المؤدون الزكاة المجاهدون في سبيل الله الذين قال فيهم رسول الله e (ليلني منكم أولو الأحلام والنهى) ليسوا هم الملحدين ولا المحاربين لدين الله ولا الفجار الذين لا يتورعون عن منكر ولا الذين يزعمون أن لهم أن يضعوا شرائع وقوانين تخالف دين الله وتهدم شريعة الإسلام هؤلاء وأولئك - من بين كافر وفاسق – موضعهم الصحيح تحت السيف أو السوط لا موضع الاستشارة وتبادل الآراء» اهـ[1].

١٢ - العلامة الشيخ محمد حامد الفقي: قال معلقا على كلام ابن كثير في حكمه على التتار بالكفر لحكمهم بقانون مخترع هو الياسق: «ومثل هذا وشر منه من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال ويقدمها على ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله e فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله ولا ينفعنه أي اسم تسمى به ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام ونحوها» اهـ[2].

وقال أيضا: «والذي يستخلص من كلام السلف y أن الطاغوت كل ما صرف العبد وصده عن عبادة الله وإخلاص الدين والطاعة لله ولرسوله سواء في ذلك الشيطان من الجن والشيطان من الإنس والأشجار والأحجار وغيرها ويدخل في ذلك بلا شك الحكم بالقوانين الأجنبية عن الإسلام وشرائعه وغيرها من كل ما وضعه الإنسان ليحكم به في الدماء والفروج والأموال وليبطل به شرائع الله من إقامة الحدود وتحريم الربا والزنا والخمر ونحو ذلك مما أخذت هذه القوانين تحللها

---

١ - عمدة التفسير ٣٨٣/١ - ٣٨٤ طبعة دار الوفاء.

٢ - هامش فتح المجيد ص: ٤٠٦ طبعة دار الفكر.

وتحميها بنفوذها ومنفذيها، والقوانين نفسها طواغيت وواضعوها ومروجوها طواغيت وأمثالها من كل كتاب وضعه العقل البشري ليصرف عن الحق الذي جاء به رسول الله e إما قصدا أو عن غير قصد من واضعه فهو طاغوت» اهـ[١].

١٣ - الأستاذ عبد القادر عودة رحمه الله قال: «إن إباحة المجمع على تحريمه كالزنا والسكر واستباحة إبطال الحدود وتعطيل أحكام الشريعة، وشرع ما لم يأذن به الله إنما هو كفر وردة وإن الخروج على الحاكم المسلم إذا ارتد واجب على المسلمين وأقل درجات الخروج على أولي الأمر عصيان أوامره ونواهيه المخالفة للشريعة» اهـ[٢].

وأيضا يقول: «ومن الأمثلة الظاهرة على الكفر بالامتناع في عصرنا الحاضر الامتناع عن الحكم بالشريعة الإسلامية وتطبيق القوانين الوضعية بدلا منها والأصل في الإسلام أن الحكم بما أنزل الله واجب وأن الحكم بغير ما أنزل الله محرم» اهـ[٣].

١٤ - العلامة الشيخ حمود التويجري رحمه الله قال: «النوع الثاني من المشابهة وأعظمها شرا وأسوؤها عاقبة ما ابتلي به كثيرون من إطراح الأحكام الشرعية والاعتياض عنها بحكم الطاغوت من القوانين والنظامات الإفرنجية أو الشبيهة بالإفرنجية المخالف كل منها للشريعة المحمدية وقد قال I : [أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠)] وقال I : [أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٢١)] .. إلى أن قال: وما أكثر المعرضين عن أحكام الشريعة المحمدية من أهل زماننا ولا سيما أهل الأمصار الذين غلبت عليهم الحرية الفرنجية، وهان لديهم ما أنزل الله على رسوله e من الكتاب والحكمة فاعتاضوا

---

١ - هامش فتح المجيد ص: ٢٨٧.

٢ - التشريع الجنائي ٢/٢٣٢ الطبعة الخامسة ١٣٨٨هـ.

٣ - المصدر السابق ٢/٧٠٨

عن التحاكم إليهما بالتحاكم إلى القوانين والسياسات والنظامات التي ما أنزل الله بها من سلطان وإنما هي متلقاة عن الدول الكافرة بالله ورسوله أو ممن يتشبه بهم ويحذو حذوهم من الطواغيت الذين ينتسبون إلى الإسلام وهم عنه بمعزل» اهـ[١].

١٥ - الدكتور محمد نعيم ياسين قال: «ويكفر من ادعى أن له الحق في تشريع ما لم يأذن به الله بسبب ما أوتي من السلطان والحكم فيدعي أن له الحق في تحليل الحرام وتحريم الحلال ومن ذلك وضع القوانين والأحكام التي تبيح الزنا والربا وكشف العورات أو تغيير ما جعل الله لها من العقوبات المحدد في كتاب الله أو في سنة رسوله e أو تغيير المقادير الشرعية في الزكاة والمواريث والكفارات والعبادات وغيرها مما قدره الشارع في الكتاب والسنة ويدخل في الكفر من يؤمن بهذه الطواغيت ويعترف لها بما ادعته من حقوق الألوهية فقد قال I : [وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ] وقال أيضا: [فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦)] والعروة الوثقى هي شهادة أن لا إله إلا الله فهذا هو معناها: أن تنفي جميع أنواع العبادة عن غير الله تعالى وتثبت جميع أنواع العبادة لله وحده لا شريك له.

ومن هنا تعلم أنه إذا قام حاكم ينتحل الحق في إصدار تشريعات مناقضة لما هو ثابت في الكتاب والسنة يحلل به ما حرم الله أو يحرم به ما أحله الله سبحانه كفر وارتد عن دين الله القويم لأنه يعتقد بذلك أنه يسعه الخروج عن شريعة الإسلام بما شرع للناس ومن اعتقد ذلك كان من الكافرين» اهـ[٢].

١٦ - الدكتور صبحي عبده قال: «وخلاصة القول أنه في ظل نظم الحكم الوضعية قد تكون السيادة للحاكم أو الشعب بمفهوم "أمة، شعب، طبقة" بحسب نوع النظام، أن السيادة في كل هذه الأحوال للبشر وبذلك تكون كافة هذه النظم قد

---

١ - كتاب الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين ص: ٢٨-٢٩ طبعة ١٤٠٥هـ

٢ - الإيمان للدكتور ياسين ص: ١٠٢-١٠٤ طبعة دار عمر بن الخطاب

نازعت الله سلطانه ومن ثم كان كفرها وكانت تعاستها يقول الحق تبارك و I :
[وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَهُمْ] أما السيادة في ظل النظم الإسلامية فهي حق لله تعالى
بلا منازع فإن هي خرجت عن ذلك تحت أي دعوى لحقت بغيرها وإن حملت اسم
الإسلام» اهـ[١].

١٧ - الشيخ عدنان علي النحوي الذي ألف كتابه الشورى لا الديمقراطية في
الرد على هذا الدين الكفري – الديمقراطية – الذي غزا أهل الإسلام.

يقول فيه: «والثانية هي أن الديمقراطية كانت أداة لمحاولة إزاحة قوة الإسلام من
المجتمع، من الصدور، من القلوب، من العقول، ودفعت الديمقراطية مبادئها القاتلة
على خطة محكمة، وفي حماية النظام الديمقراطي، في حماية قانون الشعب ونزلت هذه
المبادئ على شكل قوانين ونظم وشعارات ولنذكر بعضا من هذه الشعارات التي
رددها الرضيع والفطيم والفتى والكهل والشيخ الهرم:

- "الدين لله والوطن للجميع" بريق خادع لتناقض فاضح،
- الأغاني والأناشيد الإقليمية،
- والقومية حتى أثارت الغرور الجاهلي والكبر القاتل..!!
- رفع حجاب المرأة حتى رفعت ملابسها وخلعت سترتها..!!
- مساواة المرأة بالرجل حتى ضاع الرجل وضاعت المرأة وسقطا..!!
- حكم الشعب والسلطة للشعب.. حتى ضاع الشعب..!!
- رأي الأكثرية حتى طغت الأكثرية وغلبها الجهل والكبر والغرور..!!
- الاختلاط حتى استحى الحيوان والجماد من فعل ابن آدم ولم يستح ابن آدم..!!

١ - الحاكم وأصول نظام الحكم الإسلامي ص: ٧٢ طبعة دار الفكر العربي – القاهرة.

- العلمانية حتى ضاع الدين والعلم والقيم..!!

- والثالثة أن دلفت في ظلال الديمقراطية إلى العالم الإسلامي، مبادئ شتى وحركات متعددة، لقد دخلت الماسونية ووجدت من الديمقراطية حاميا وعونا قويا لها ودخلت أفكار معادية للإسلام أو انتشرت أو زينت ونظمت ودفعت: كالبابية والبهائية والماسونية في حماية الدميقراطية..

إلى أن قال: وبإيجاز نستطيع أن نركز على ثلاث قضايا حملتها الديمقراطية إلى دار السلام وكانت منطلقا لكل الانحرافات الأخرى:

- الحكم للشعب كقانون عام مطلق لا سلطة لشيء فوقه أبدا.

- فرض رأي الأكثرية دون أي ضوابط حتى أصبحت الأكثرية تشرع وتحلل وتحرم على غير ما أنزل الله.

- العلمانية.

وجاء شعار "الحكم للشعب" بصورة تتعارض جذريا مع نص القرآن بأن الحكم لله وتأكدت هذه الصورة حينما أصبح رأي الأكثرية يشرع للأمة ما لم ينزل به من الله سلطان فمهد هذا كله مع الأيام إلى أن تمتد فكرة العلمانية إلى قلوب الكثير ليجعلوا منها أنشودة وقصيدا يهتف بها بعض المسلمين هنا وهناك، والعلمانية هي فصل الدين عن الدولة وجعلهما أمرين مختلفين.. كفر صريح اهـ[١].

وقال أيضا: «ففي حالة الخلاف إذن أمر الله I بأن يعود المؤمنون إلى شيء واحد فقط إلى الله ورسوله إلى القرآن والسنة إلى منهاج الله وكان الأمر حاسما جازما قاطعا جاء على صيغة تقطع كل جدل، إلا جدل المكابرين لم يأمر الله بأن يرجع المؤمنون في حالة الخلاق إلى الأكثرية ولو كانت هذه هي القاعدة التي تمثل الحق

---

١ - الشورى لا الديمقراطية لعدنان علي رضا النحوي ص: ٤٩ - ٥٢ طبعة دار الشهاب ١٤٠٧هـ

المطلق لأمر بها الله، فالله هو أعلم بمصلحة عباده وبما يأمر وكيف يأمر فله الأمر وله الحكم ونؤكد ما نص عليه القرآن من أن الخروج عن هذه القاعدة الإيمانية وذلك برد الأمور إلى الله ورسوله في حالة الخلاف هو خروج عن الإيمان» اهـ[١].

١٨ - أبو محمد عاصم المقدسي ألف كتابه الديمقراطية دين [ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه] حيث قال في مقدمته ما نصه:

«وبعد فهذه ورقات سطرتها عجالة بين يدي الانتخابات البرلمانية التشريعية الشركية وذلك بعد أن فتن الناس بفتنة الديمقراطية وجادل عنها المجادلون من الطواغيت المنخلعين من الدين أو ممن لبسوا لباس الدين والدعوة إليه، ولبسوا الحق بالباطل فتارة يسمونها حرية وتارة شورى وتارة يحتجون لها بولاية يوسف عليه الصلاة والسلام عند الملك وتارة بحكم النجاشي، وأخرى بالمصالح والاستحسانات ليموهوا الحق بالباطل على الطغام وليخلطوا النور بالظلام والشرك بالتوحيد والإسلام وقد رددنا فيها بتوفيق الله تعالى على جميع هذه الشبه، وبينا أن الديمقراطية دين غير دين الله وملة غير ملة التوحيد وأن مجالسها النيابية ليست إلا صروحا للشرك ومعاقل للوثنية يجب اجتنابها لتحقيق التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، بل والسعي إلى هدمها ومعاداة أوليائها وبغضهم وجهادهم وأن هذا ليس أمرا اجتهاديا كما يحلو لبعض الملبسين أن يجعلوه بل هو شرك واضح مستبين وكفر بواح صراح قد حذر الله تعالى منه في محكم تنزيله وحاربه المصطفى طيلة حياته» اهـ[٢].

١٩ - الشيخ عبد الرحمن الدوسري الذي قال: «إن الوثنية برسمها الخاص وصبغتها الواحدة التي تجمعها هي تقديس غير الله أو تحكيم غيره وتشريع ما هو مناف لشرعه الحكيم ولكن ليس معنى هذا انحصارها برسم خاص قد انقضى أو بصيغة واحدة تلبس بها غيرها ونحن معصومون منها بل إن فروع هذه القواعد

١ - المرجع السابق ص: ١٠٥.

٢ - كتاب الديمقراطية دين للمقدسي ص: ٢

الثلاثة الخبيثة كثيرة جدا فكل من تلبس بشيء منها كان وثنيا أو كان فيه من الوثنية بحسبه مهما كان وفي أي محيط كان» اهـ[١].

٢٠- الشيخ عبد المنعم مصطفى حليمة أبو بصير الطرسوسي في كتابه حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية حيث يقول فيه بعد أن ذكر أسس ومبادئ الديمقراطية ما نصه: «وبناء على ما تقدم فإننا نقول جازمين غير مترددين ولا شاكين في أن الديمقراطية طاغوت كبير حكمها في دين الله تعالى هو الكفر البواح الذي لا يخفى إلا على كل أعمى البصر والبصيرة وأن من اعتقدها أو دعا إليها أو أقرها أو رضيها أو حسنها أو عمل بها على الأسس والمبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية الآنفة الذكر من غير مانع شرعي معتبر فهو كافر مرتد عن دينه وإن تسمى بأسماء المسلمين وزعم زورا أنه من المسلمين المؤمنين فالإسلام وحال هذا وصفان لا يجتمعان في دين الله أبدا.

أما من كان يقول بالديمقراطية جاهلا للمعاني والأسس – الآنفة الذكر - التي تقوم عليها الديمقراطية فمثل هذا نرى الإمساك عن تكفيره بعينه مع بقاء القول بكفر قوله إلى أن تقوم عليه الحجة الشرعية التي تبين له كفر الديمقراطية ومناقضتها لدين الله تعالى لأن الديمقراطية من المصطلحات والمفاهيم المستحدثه والمشكلة على كثير من الناس، التي يمكن أن يعذر فيها بالجهل إلى أن تقوم الحجة الشرعية التي بها يندفع جهل الجاهل.

وكذلك الذي يقول بالديمقراطية وهو لا يريد المعاني والأسس الآنفة الذكر وإنما يستخدمها كمصطلح يريد منها الشورى أو حرية التعبير والإفصاح عن الكلمة البناءة أو رفع القيود والرقابة التي تمنع الناس من ممارسة حقوقهم الشرعية والأساسية في الحياة وغير ذلك من التأويلات والتفسيرات الفاسدة التي لا تحتملها الديمقراطية أساسا فمثل هذا – رغم خطئه – إلا أنه لا يكفر ولا ينبغي أن يكفر،

١- الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة ص: ٤٤ طبعة مكتبة دار الأرقم ١٤٠٤هـ

هذا ما يقتضيه العدل والإنصاف وتلزم به قواعد الدين وأصوله والله تعالى أعلم» اهـ[١].

٢١ - العلامة عبد الغني بن محمد بن إبراهيم بن عبد الكريم الرحال الذي ألف كتابه الإسلاميون وسراب الديمقراطية وهو دراسة أصولية ممتازة.

يقول فيه: «إن الديمقراطية منهج وضعي بشري علماني قائم على مبدأ فصل الدين عن الدولة وإطلاق الحريات بغير قيد وعلاقات اقتصادية وساسية واجتماعية وتوجهات فكرية وثقافية، وممارسات في العلاقات الإنسانية وسوى ذلك، نابعة كلها من حثالات العقول البشرية دون الرجوع إلى أي دين سماوي، إنها نظرة للكون والحياة والإنسان منفصلة انفصالا كليا عن الإسلام وغيره من الأديان» اهـ[٢].

وقال أيضا: «الديمقراطية ليست هي الشورى التي أمر بها الإسلام فهما نظامان مختلفان: الأول بشري، والثاني إلهي، فالنظام الديمقراطي يقوم على أساس أن الشعب هو الذي يشرع لنفسه وأما الشورى فينظر إليها باعتبارها جزءا من الدين الإسلامي الذي يقوم على أساس أن المشرع هو الله تعالى وحده.

ففي النظام الديمقراطي الشعب أو المجلس النيابي الذي يمثله هو الإله، بينما في الدين الإسلامي الله تعالى هو وحده الإله لا شريك له، فالخلاف بينهما أساسي وجوهري وبسبب ذلك يحصل الاختلاف في اختصاصات كل من المجلس النيابي ومجلس الشورى، إذ أن المجلس النيابي له استقلال تشريعي كامل لا يخضع فيه إلى أي توجيه رباني، بينما الشورى في الإسلام لا تكون إلا في الجانب الإجرائي الذي يختص بكيفية تطبيق الشرع الإلهي على الوجه الذي يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية أو في تشريع قوانين جديدة تتطلبها المجالات الحياتية المتجددة ولكن في إطار الكتاب والسنة.

---

١ - حكم الإسلام في الديمقراطية ص: ٢٧ الطبعة الثانية

٢ - الإسلاميون وسراب الديمقراطية ١٧/١

ويترتب على هذا الخلاف أن أهل الرأي في النظام الديمقراطي هم كافة الشعب أو من يمثلهم في المجلس النيابي وأما في الشورى فإن الذين ينتصبون لها هم أهل الحل والعقد من العلماء والفقهاء وأصحاب الاختصاصات وذوي المعارف الذين لهم ملكة الحكم على المسائل التي تعرض أمامهم متقيدين بأحكام الشريعة الإسلامية» اهـ[١].

وقال في الخاتمة:

«إن النتيجة النهائية التي يخرج بها من هذه الدراسة أن الإسلاميين المجلسيين اختطوا بمشاركتهم في المجال النيابية منهجا في التغيير مخالفا لمنهج الأنبياء في ذلك متجردين عن الدليل الشرعي مما أدى إلى إضاعة الجهود الكثيرة في غير ما طائل، فضلا عن صرف الأنظار عن المنهاج النبوي في مواجهة الملأ وتغيير الواقع الشركي إلى واقع إيماني.

وبناء على مجموع ما ذكر فإن المسلم الحق لا يجوز له أن يرشح نفسه في المجالس النيابية وهي وفق الحال الذي وصفته في هذا الكتاب، ولا حجة للإسلامي المنتمي في دعواه أنه مأمور من قبل جماعته المنتمي إليها، وبينه وبينها موثق الطاعة، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولا ينبغي له ولا يجوز أن يضع نفسه موضع قدوة الضلالة، وأيضا فإنه لا يجوز للمسلم أن يشارك في انتخابات المجالس النيابية وهي وفق الحال الذي ذكرته من استقلالها بالتشريع عن الكتاب والسنة.

وبصوت عال أدعو الإسلاميين المشاركين في المجالس النيابية أن ينسحبوا منها ويوظفوا جهودهم لصالح خدمة دعوة الإسلام وفق منهاج الرسول e وأن يبينوا للناس حقيقة تلك المجالس بعد أن رأوها من الداخل واصطلوا بكي نار المنتفعين منها من الملإ وأعوانهم» اهـ[٢].

---

١ - المرجع السابق ١/٤٦-٤٧.

٢ - المرجع السابق ١/٥٢٤.

٢٢- د. محمد حسين رحمه الله قال في كتابه: "أزمة العصر":

«والحاكمية في الإسلام لله فكتاب الله وسنة رسوله e مصدر الأحكام بينما الأمة أو الشعب ممثلا في نوابه هو عند الديمقراطية مصدر الأحكام فالأمم محكومة في الإسلام بتشريع الله الحكيم العليم، وهي في الديمقراطية محكومة بقوانين صادرة عن شهوات الناس ومصالحهم، فالأحكام مستقرة دائما في الإسلام وهي متبدلة متغيرة لا تستقر في الديمقراطية» اهـ[١].

٢٣- د. فتحي الدريني يقول منتقدا للديمقراطية: «إن النظم الديمقراطية الغربية – مثلا- ليست في جوهرها إلا تعبيرا عن تلك السياسة ومعلوم أن الديمقراطية في أصلها فردية النزعة عنصرية الاتجاه، أما أنها فردية النزعة فلأن هدفها الأسمى هو الفرد وتغلب مصالحه على مصلحة المجتمع، وإن كان كثير من التعديلات قد طرأ على هذا الأصل في القرن العشرين، وأما أنها عنصرية الاتجاه فلأنها هي بعينها الديمقراطية التي مارست الاستعمار السياسي والاقتصادي بصورة مختلفة منذ القرن الخامس عشر حتى القرن العشرين، وقد كانت لإنكلترا – مثلا- وزارة خاصة يطلق عليها "وزارة المستعمرات" ووزير يتولى شؤونها يطلق عليه "وزير المستعمرات" إلى عهد قريب» اهـ[٢].

٢٤- الشيخ محمد يوسف موسى يقول: «إن الحكم الإسلامي ليس حكما ديمقراطيا لا بمفهوم الديمقراطية عند الإغريق القدامى ولا بمفهومها المعاصر» اهـ[٣].

٢٥- الشيخ محمد أسد حيث يقول: «من باب التضليل المؤدي إلى أبعد الحدود أن يحاول الناس تطبيق المصطلحات التي لا صلة لها بالإسلام على الأفكار والأنظمة الإسلامية» اهـ[٤].

١- انظر حكم الإسلام في الديمقراطية ص: ١١-١٢

٢- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ص: ٣٧٠

٣- نظام الحكم في الإسلام ص: ٢٤٥.

٤- منهاج الإسلام في الحكم ص: ٢٥.

٢٦- الشيخ أنور الجندي الذي بين الكثير من الفروق بين الفكر السياسي الإسلامي والفكر الديمقراطي حيث قال: «ويختلف الفكر السياسي الإسلامي عن الفكر الغربي الديمقراطي في وجوه كثيرة:

أ- أنه يؤكد وحدة العقيدة أكثر مما يؤكد وحدة الإقليم.

ب- التأكيد على النظرة الجامعة المتكاملة بين ما هو مادي وما هو روحي.

ج- الاستناد على القاعدة الخلقية فهناك مقياس خلقي لكل عمل سياسي.

د- وبينما تستقر السيادة في النظام الديمقراطي على الشعب بصورة كلية فإن الأمة في الفكر السياسي الإسلامي مرتبطة سيادتها بتعاليم الشريعة الإسلامية بعيدا عن أهواء البشرية.

هـ- لا يسمى المفهوم الإسلامي بأنه ديمقراطي ولا اشتراكي دكتاتوري لأنه مناهض لها جميعا فهو بعيد عن التطرف والإكراه والتسلط.

و- السيادة في النظام الإسلامي ليس في يد الأمة " الديمقراطية" ولا في يد رئيس الدولة "الدكتاتورية" ولكنها في تطبيق الشريعة الإسلامية بما يبعد النظام الإسلامي عن أي منهج مخالف... » اهـ[١].

٢٧- فضيلة الشيخ عبد المحسن العبيكان في تقديمه لكتاب حقيقة الديمقراطية قال: «إن الدين الإسلامي الحنيف غني عن اعتماد أهله على أنظمة مستمدة من غيره ففيه الحلول الكفيلة بتنظيم شؤون الحياة العصرية على أكمل الوجوه، ولكن للأسف أهمل كثير من المسلمين البحث عن نصوص الشريعة وقواعدها، عما ينظم الحياة العصرية بما يكفل العدالة التامة لأفراد المجتمع وضمان حقوقهم.. إلى أن قال:

١- كتاب سمو الاستشراق والمستشرقين في العلوم الإسلامية ص: ٩٦.

ولقد أحسن أخونا المؤلف الفاضل محمد شاكر الشريف وأفاد وأجاد وحذر من الاغترار بهذا المصطلح الكفري وهو الديمقراطية بعد أن تبين حقيقتها»[١]. اهـ

٢٨ - فضيلة الشيخ سامي محمد صالح الدلال في زاوية في البيان تحت عنوان: "إشكالية زاوية النظر في الديمقراطية" وقد أجاد وأفاد فجزاه الله خيرا[٢].

حيث قال: إن نواب المجلس النيابي يمارسون التشريع على وجه الاستقلال عن أي قيد يحدّ من ذلك ، وهم يفعلون هذا ضمن صلاحياتهم الممنوحة لهم من الدستور ، والتي بموجبها يُحِلّون ما يشاؤون ويحرمون ما يشاؤون ، مما ليس فيه حق للبشر ، إذ إن التحليل والتحريم حق خاص لله (تعالى) ، ففعلهم ذاك هو ممارسة لحق إلهي ينقض عقيدة لا إله إلا الله ، ويحل محلها عقيدة : لا إله إلا المجلس النيابي ! !

- إلى أن قال: - وفي الدول الإسلامية ذات النظام الديمقراطي فإن الخط الأحمر غالباً ما يتمثل باختلال توازن تشكيلة المجلس بما يمكّن من تمرير المطالبة بتحكيم الشريعة الإسلامية ! ، إن هذه الإشكالية واحدة من الصخور الصلداء التي تتهشم على نتوءاتها جهود الإسلاميين النيابيين التي يهدرون زمناً طويلاً في حشدها بغية تحقيق الحلم المتمثل في الوصول إلى تحكيم شرع الله من خلال المجلس النيابي ! ، ومن المؤسف أن نقرر أن الإشكالية البارزة هنا هي : أن أولئك الإسلاميين لم يدركوا بعد أنهم يحرثون في الهواء ويزرعون بذور الوهم ، فهل سيحصدون سوى الخواء ! !

٢٩ - فضيلة الشيخ صادق عرجون رحمه الله في كتابه: "موسوعة سماحة الإسلام" في فصل: "أسطورة الديمقراطية".

٣٠ - د. محمود الخالدي في: "نظام الحكم في الإسلام".

٣١ - الشيخ الأمين الحاج محمد في كتابه: "الشورى المفترى عليها".

---

١ - المصدر السابق ص: ٣-٤.

٢ - انظر مجلة البيان العدد ٩٧ و٩٨ وغير ذلك من ا لأعداد.

٣٢- الشيخ جمال سلطان الذي رد على الشيخ القرضاوي ردا علميا في مقال بعنوان:"حوار في الديمقراطية" حيث يقول فيه:

أظن إنه ما كان يليق بالشيخ أن يصدر حديثاً بتلك العبارة وذلك أنه أو أي مسلم آخر لا يستطيع الادعاء بأن الديمقراطية مبدأ غير مستورد من المنظومة الأوربية ، وإنما الخلاف هو في موقف الإسلام منها ، هذه واحدة ، أما قول الشيخفي رده (المفروض أن نتحدث عن الديمقراطية في مجتمع الجاحدين أو الضالين عن سبيل الله) ، فهذا فساد موضوعي ظاهر ، فالديمقراطية لا تعني بهوية الإنسان

وإيمانه وكفره ، نوعية القيم التي يحملها ، فالكل سواء ، عالم الدين والبغي والمسلم والنصراني ، أما إذا قلت بأن حق الممارسة الديمقراطية في المجتمع المسلم موقوف على المسلم المتدين ولا يدخل فيه غير المتدين ، أو الشاذ جنسياً أو النصراني أو اليهودي أو الملحد ، فأنت بذلك تتحدث عن نظام آخر ، ومنهج آخر ، سمه ما شئت، إلا أنه - على وجه القطع - ليس الديمقراطية ، وكذلك قول الشيخ (ثم إن هناك أموراً لا تدخل مجال التصويت ولا تعرض لأخذ الأصوات عليها لأنها من الثوابت التي لا تقبل التغيير ، إلا إذا تغير المجتمع ذاته ولم يعد مسلماً . والمفارقة التي يستغربها الشيخ هنا أن المجتمع إذا تغير ولم يعد مسلماً أمكن له أن يكون ديمقراطياً ، أما إذا ظل مجتمعاً مسلماً فقطعاً لن يكون ديمقراطياً ، لأنه يملك منظومة أخرى من الثوابت والعقائد والقيم التي يستحيل إخضاعها لرأي البشر . وهنا نعود إلى أصل الخلل في تصور الشيخ لماهية الديمقراطية وجوهرها ، ففي الديمقراطية الشعب هو المرجع ، وهو الحاكم ، وهو المشرع ، وهو الثابت الوحيد ، فإذا قلت : إن هناك أموراً لا تخضع للتصويت أو لا تدخل في مجال التصويت ، فأنت بذلك غير ديمقراطي قطعاً ، وإذا قلت : إن هناك ثوابت فكرية أو دينية أو خلقية أو اقتصادية أو سياسية لا تقبل التغيير فأنت بذلك غير ديمقراطي ،

وكذلك قول الشيخ (فلا مجال للتصويت في قطعيات الشرع) قول غير ديمقراطي ، لأن تقريرك أن هناك شرعاً يحكم فوق إرادة البشر فهذا طعن في صلب الديمقراطيةوجوهرها .-إلى أن يقول-: فضيلة الشيخ يوسف ، الديمقراطية والعلمانية وجهان لعملة أوربية واحدة ، ومن قال لك غير ذلك فقد كذبك ، وكلاهما مرفوض إسلامياً ، ولكن ليس معنى رفضهما أننا - بالحتم - نرفض بعض النتاجات التي تولدت عنها والتي تتشابه مع بعض القيم الإسلامية ، فحق الأمة في اختيار الحاكم وحق عزله إذا انحرف أو محاسبته إذا أخطأ ، وحرية الرأي وحق الاختلاف ، وحفظ كرامة الإنسان وآدميته ، وحق تداول السلطة ، واحترام حقوق الأقليات ونحو ذلك كل هذه أركان أصيلة في منهج الإسلام في الحكم بنص كتاب الله وسنة رسوله - r - ، ولكنها أركان تقوم على أسس تصورية وعقيدية ، وتحكمها ضوابط وأطر منهجية ، تختلف تماماً عن الأسس والضوابط التي تمثلها (الديمقراطية) كمنهجية لسياسة المجتمع البشري .

يا فضيلة الشيخ ، ليس هذا دورك ، ولا تلك قضيتك ، وإنما هذه تهويمات أدعياء الاستنارة والمترفين فكرياً ، والذين لا يحملون هموم الأمة ونهضتها ولا يعرفون قدر دينهم ومعنى أنهم يحملون رسالة الإسلام للعالمين .اهـ

٣٣- د. محمد يحي في مجلة البيان تحت عنوان "رؤية في مسألة التعدية عرض ونقض" وقد أفاد وأجاد.

٣٤- فضيلة الشيخ عبد المجيد الريمي في كتابه: "خمسون مفسدة في الديمقراطية".

٣٥- د. أحمد محمد الدغشي في مقال له بعنوان: "إشكال المصطلحات من المنظور الحضاري"[١].

---

١ - مجلة البيان العدد ١٦٦.

٣٦- أ.د. جعفر الشيخ إدريس رئيس الجامعة الأمريكية المفتوحة في مقال بعنوان: (حوار عن العلمانية الديمقراطية) في مجلة البيان العدد ١٦٦.ومقال "أديمقراطية هذه أم أمريطانية؟[١]".

٣٧- الشيخ شريف عبد الله في: "أكذوبة الديمقراطية" في مجلة الوعي: محرم ١٤٢٦هـ

٣٨- الشيخ حسن الحسن في مقال ارتقاء المسلمين واستقرارهم في الإسلام و الديمقراطية[٢].

ومقال آخر بعنوان: "الديمقراطية مشروع استعمار أم نهضة؟!!".
٣٩- الشيخ أبو عمر السيف في مقاله: "النظام الديمقراطي نظام كفري" و"العراق وغزو الصليب دروس وتأملات".

٤٠- الشيخ حسن محمد قائد في مقاله: "الديمقراطية.. الصنم العصري".

٤١- الشيخ أبو سعد العامري في مقاله: "الديمقراطية وسيلة لاحتواء التيار الإسلامي".

٤٢- فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي حيث قال:

«هذه الديمقراطية ليست من الإسلام، وإنما هي من الأشياء المحدثة، من العقائد التي يستعملها الكفرة، والديمقراطية تعني قول الأكثرية، العبرة بالأكثر، الإسلام لا يعمل بهذا، الإسلام عنده الشورى وعنده أيضا أهل الحل والعقد، العبرة بأهل الحل والعقد، الديمقراطية عندهم الأصوات، الأصوات يعني بالأكثرية، الانتخابات تكون بالأكثرية،

١ - البيان العدد(١٨٩) ص٣٢
٢ - انظر أكذوبة الديمقراطية ص ٨-١١.

هذه الديمقراطية ليست من الإسلام في شيء، وإنما هي مبدأ مبتدع، مبدأ كفري لا يقره الإسلام»[١].

٤٣ - الشيخ محمد عبد الله في مقال بعنوان "مصر إلى أين ؟! أهي ديمقراطية السادات؟ حيث قال فيه: إننا لا نعلق آمالاً على العمل الديمقراطي ، ولم نتسرع في اتخاذ هذا الموقف . لقد درسنا الأنظمة الديمقراطية دراسة دقيقة ، وتبين لنا من خلال هذه الدراسة أنها تصطدم مع النظام الإسلامي جملة وتفصيلاً ، صحيح بأن الإسلام يعتمد على نظام الشورى ، ويضمن للفرد حرية التعبير عن رأيه ، ولكن الشورى شيء والنظام الديمقراطي شيء آخر ، فالدستور والقانون جزء من نظام شامل في الإسلام ، ولا يجوز للشعب ولا لممثليه أن يشرعوا لأن التشريع حق لله وحده لا شريك له . واعتمدنا في اتخاذنا لهذا الموقف على دراسة عميقة لتجارب الإسلاميين ، لا نقول : في البلاد العربية وحدها ، ولكن في العالم الإسلامي من أدناه إلى أقصاه .. ووصلنا إلى نتيجة أن مثل هذا العمل مضيعة للوقت وهدر للطاقة. اهـ[٢].

٤٤ -الشيخ مدى الفتح في مقال بعنوان "إشكاليات الديمقراطية المستدامة" حيث قال:

ونحن وإن كنا نجد العذر للكافرين الذين يحاولون البحث عن أي طريق لا وحي فيه ولا غيب ؛ فإننا لا نستطيع أن نعذر أولئك المنتسبين للإسلام الذين يتعمدون إسقاط العقيدة الإسلامية من حساباتهم أو يحاولون المتاجرة بالقيم الإسلامية الصحيحة كالشورى والمصلحة المرسلة ؛ وما ذلك إلا لنيل رضى الكافرين والعياذ بالله .

أما الحل الذي نفهمه وندعو إليه فليس هو محاولة تعديل للفكر الديمقراطي ؛ بل هو العودة الرشيدة للنظام الإسلامي الأصيل ، وهنا يجب أن يكون الجهد والمجاهدة[٣].

---

١ - الدعوة، العدد (٢١٢٠) الصادر ١٩ ذو القعدة، ١٤٢٨/ ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٧ ص: ٤٦

٢ - مجلة البيان العدد(٧)ص ٦٢

٣ - مجلة البيان العدد(١٨١) ص١١٤

المبحث الثالث:
نقد مفكري الغرب للديمقراطية

[وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا]

«لم تجد الديمقراطية في تاريخها كله رواجاً مثلما وجدت في عصرنا هذا ؛ لقد كان معظم المفكرين الغربيين منذ عهد اليونان كثيري النقد لها ، بل ورفضها ، حتى إن أحد الفلاسفة البريطانيين المعاصرين ليقول : إذا حكمنا على الديمقراطية حكماً ديمقراطياً بعدد من معها وعدد من ضدها من المفكرين لكانت هي الخاسرة»[١].

وإليك بعض الأمثلة:

١ - الفيلسوف سقراط: «بالاعتماد على بعض النصوص المفيدة الحاسمة وأيضا على ما أورده أفلاطون على لسان سقراط بخصوص نظم الحكم المختلفة وأفضل نظام منها نستطيع أن نلاحظ أن سقراط كان يعبر بصراحة عن احتقاره للديمقراطية الدهمائية فقد كان يعيب عليها أنها لا تشترط في الحكام أو القادة درجة كافية من المعرفة النظرية والخبرة السياسية العملية وأنها تجعل آراء كل المواطنين عن الأخلاق والعدالة والسياسة على قدم المساواة في القيمة دون تمييز بين الجاهل وغير الجاهل، وكان كثير النقد والسخرية ضد الجهلة والأدعياء ومحدودي المعرفة وخصوصا السياسة والمسؤوليين الذين كان يصطادهم في الطرقات ويناقشهم بمحاوراته المنطقية المعروفة ليثبت عجزهم الفكري» اهـ[٢].

وقد دفع سقراط ثمن تلك الانتقادات إذ وافقت أغلبية النواب على إعدامه فقتل بسبب ذلك[٣].

١ - مجلة البيان العدد(١٩٦) بتاريخ فبرائر ٢٠٠٤ ص٤٦

٢ - معنى الديمقراطية ص : ٦٨-٦٩

٣- معنى الديمقراطية ص : ٦٨-٦٩

٢ - الفيلسوف أفلاطون: لقد كان ينتقد النظام الديمقراطي ويجعله في أسفل هرم النظم السياسية:

في الكتاب الثامن – مثلا - من جمهورية أفلاطون يصف سقراط الديمقراطية بأنها نظام الفقراء[١].

وفي الكتاب التاسع يقسم تقسيما جديدا هو بالترتيب التنازلي: النظام الملكي أو الأرستقراطي الذي يعتبره أفضل النظم وبعده النظام التيمقراطي – نظام أصحاب الثورة – وبعده النظام الأوليجيركي حكم كبار الأغنياء وبعده النظام الديمقراطي وبعده نظام الطغيان[٢].

٣ - ونستون تشرشل: «قيل إن الديمقراطية أسوأ أنواع الحكم من بين كل الأنواع الأخرى التي جربت بين حين وآخر» اهـ[٣].

٤ - س. ب. مكفرسون: «كانت الديمقراطية حتى مائة سنة خلت شيئا سيئا وفي الخمسين سنة التالية أصبحت شيئا حسنا ثم في الخمسين سنة الأخيرة أصبحت شيئا غامضا» اهـ[٤].

٥ - جيو هاني سارتوري: «الديمقراطية أكثر تقدما وأكثر تعقيدا من أي نظام سابق» اهـ[٥].

٦ - قال ميشيل استيورات: «إن الشيوعيين يصرون على أن الفقه الديمقراطي القائم على حرية الفنون والعلوم والسلوك الشخصي إنما هو مذهب خبيث فاسد

---

١ - ترجمة الجمهورية ص: ٣٠٥ و ٣٣٤ و ٣٣٩ و ٣٥٢ طبعة المؤسسة المصرية. وانظر معنى الديمقراطيةص٦٩

٢ - المرجع السابق. ص: ٦٩.

٣ - من كتاب الديمقراطية ص: ١١ لـ: دوروثي بيكلس طبعة دار النهار. بيروت ١٩٧٢م. وانظر الإسلاميون وسراب الديمقراطية ص: ٣٧

٤ - المرجع السابق.

٥ - المرجع السابق.

وإنهم يحتجون بأن الديمقراطية الرأسمالية تسمح بإفساد الشعب وخاصة شبابها عن طريق الأفلام والمسرحيات وبث التفاهة والفحشاء» اهـ[١].

٧- قال بنيامين كونستان: «إن ذلك المبدأ يقذف بنا للسير في الطريق المخيف للاستبداد البرلماني» اهـ[٢].

٨- قال بارثمي: «ينزع – مبدأ سيادة الأمة بذاتها أي إلى اعتبار أنها تمثل دائما الحق و العدل.. إن هذا المبدأ ينطوي على الادعاء بأن السلطة تكون مشرعة نظرا لمصدرها وبناء على ذلك وكل عمل صادر عن إرادة الأمة يعد عملا مطابقا لقواعد الحق والعدل، وأنه يعد إذًا فوق متناول الشك والمناقشة من هذه الناحية لا لسبب إلا لأنه صادر عن إرادة الأمة فهذا المبدأ - سيادة الأمة - ينسب إلى الشعب صفة العصمة من الخطإ ولذلك فهو يؤدي بالشعب – أو بممثليه – إلى الاستئثار بالسلطة المطلقة أي إلى الاستبداد إذ أنه طالما كانت إرادة الشعب تعد إرادة مشروعة لا لشيء إلا لكونها صادرة من الشعب فإن الشعب يستطيع إذًا - من الناحية القانونية – أن يفعل كل شيء وهو إذن يغدو في غير حاجة إلى أن يأتي بمبررات لما يعمل ويريد» اهـ[٣].

٩- قال دوجي: «إن نظرية سيادة الأمة رغم أنها نظرية مصطنعة فإنها كانت تصبح جديرة بالتأييد لو أنها كانت مفسرة للحقائق أو الوقائع السياسية في العصر الحديث ولو أن نتائجها العملية كانت طيبة ولكن الواقع كان عكس ما كنا نتوقع» اهـ[٤].

١٠- وتقول المستشرقة البولونية بوجينا ستشيجف سكا: «فالتشريعات الإنسانية الصادرة عن المجامع الديمقراطية ليست ثابتة ولا تحمل في نصوصها الصفة

١- من كتابه (نظم الحكم الحديثة) ص: ٤٥٩.

٢- انظر الدمغة القوية لنسف عقيدة الديمقراطية ص: ١٠.

٣- المرجع السابق ص: ١٠.

٤- المرجع السابق ص: ١٠-١١.

الإباحية المطلقة أو المنع المطلق وخصوصا فيما يتعلق بالحقوق والواجبات الفردية والمسؤولية الشخصية وما ذلك إلا أنها مبنية على المصلحة والحاجة المتطورة ومن المعلوم أن المصلحة و الحاجة تتبدلان وتتحولان حسب الظروف والأحوال ومن غير المستغرب في تاريخ التشريعات الإنسانية أن يناقض آخرها أولها في بعض تفاصيلها وأن ينقلب المكروه إلى مستحب والمحظور إلى مباح، والمستهجن إلى عادي» اهـ[١].

١١ - فقد كشف استطلاع واسع للرأي أجراه معهد « لينزباخ » الألماني أن نصف الألمان فقدوا ثقتهم بالديمقراطية [٢].

١٢ -أما أول صدمة تعرضت لها الديمقراطية بشكلها الحديث كانت إبان الثورة الفرنسية التي كانت تحمل شعارات الحكم الديمقراطي ؛ فقد كانت صدمة قاسية جداً ؛ إذ بدأت هذه الثورة عهدها بإرهاب شديد وقمع لا نظير له وكثير من الجرائم؛ مما حدا بفيلسوف كبير مثل « جان جاك روسو » الذي عدّ كتابه (العقد الاجتماعي) إنجيلاً للثورة الفرنسية أن يعتزل الناس ويصاب بالقلق والإحباط والصراع النفسي الشديد[٣].

١٣ - وفي الحقيقة فإن أولئك الذين بدؤوا الدعوة للفكرة الديمقراطية من المفكرين والفلاسفة الأوروبيين أمثال «جوزلوك » و «جان جاك روسو» وغيرهم كانوا أول من أحس بتناقض دعوتهم ؛ فهم كانوا يبحثون عن حرية مطلقة لا توجد ؛ فلما أيقنوا بذلك عرّفوا الديمقراطية على أساس أنها النظام الذي تتفق فيه الأغلبية على التنازل عن بعض حرياتها وقالوا إن حريتك تنتهي حينما تبدأحرية الآخرين اهـ[٤].

---

١ - المرجع السابق.

٢ - البيان العدد (١٨١)ص١١٤

٣ - المرجع السابق

٤ - مجلة البيان العدد (١٨١) ص: ١١٤

المبحث الرابع:
من مفاسد الديمقراطية:

إنني أريد أن أذكر هنا أمثلة على مفاسد الديمقراطية ليستدل بها على غيرها مما لم أذكره:

١ - تنصيب البشر أربابا مشرعين من دون الله تعالى لأن الديمقراطية هي حكم أو سلطة الشعب

٢ - تقوم الديمقراطية بالحكم بغير ما أنزل الله لأنه لا يحكم في النظام الديمقراطي إلا بالقانون الوضعي.

٣ - تقوم الديمقراطية على فصل الدين عن الدولة وحصره في العقائد والعبادات فقط.

٤ - تقديس زعامة الملأ وتكريس الولاء لهم وإضفاء هالة من التقدير والاحترام عليهم.

٥ - إلغاء الشريعة الإسلامية و استبدالها بدساتير وقوانين بشرية ما أنزل الله بها من سلطان.

٦ - تكريس الولاء للوطن بمعناه الإقليمي الضيق - الرقعة التي حددتها الدول الاستعمارية قبل انسحابها - من مستعمراتها.

٧ - طمس معالم الولاء والبراء بحيث يوالي كل المواطنين لو كانوا كفارا محاربين لله ولرسوله وللمسلمين.

٨ - تحرير المرأة من دينها وأخلاقها وقيمها وتحطيم حيائها وحشمتها حتى تصير فريسة سهلة لتلك الذئاب الجائعة.

٩ - تكفل الديمقراطية الحرية الفردية بما في ذلك حرية الاعتقاد فللمواطن الحق في تغيير دينه والارتداد عن الإسلام.

١٠ - تكفل الديمقراطية حرية الرأي والتعبير مما يفتح الباب على مصراعيه للطعن في الدين في كل وسائل الإعلام ولو أدى ذلك إلى سب الله ورسوله.

١١ - تتبنى النظام الرأسمالي الذي يقوم على تكديس المال عند أصحاب رؤوس الأموال حتى ينقسم المجتمع إلى طبقتين: طبقة قليلة في ثراء فاحش، وأغلبية ساحقة في فقر مدقع.

١٢ - تأليه رموز النظام كالعلم والنشيد الوطني و الدستور والرئيس...إلخ.

١٣ - تمييع شخصية المسلم وجعله يعيش بغير هدف محدد ولا غاية يصبو إليها.

١٤ - الانحلال الشنيع في الأخلاق الذي يصل أحيانا إلى حد الإباحية.

١٥ - انتشار الجريمة وشيوع ألوان الفساد الإرهابي حيث يوجد في أمريكا مثلا
١٦ - عصابة إجرامية ينخرط في سلكها أكثر من مليون مجرم.

١٧ - حب الذات وشيوع النزعة الفردية وفقدان روابط المحبة بين المسلمين.

١٨ - تفكك الأسرة وتشرد الأطفال وقطيعة الرحم.

١٩ - تحريم جهاد الطلب مطلقا والسماح بجهاد الدفع بضوابط معينة.

٢٠ - موت روح الجهاد في سبيل الله وقتل دوافع الفداء و الرضا بالدون والخضوع للذل والمهانة.

٢١ - إلغاء القيم الإسلامية التي ترتفع بالكيان الإنساني وتحلق به في أجواء الفضيلة والتقوى والسمو الإنساني.

٢٢ - الاهتمام بالنواحي المادية على حساب النواحي الأخلاقية والإنسانية.

٢٣ - انتشار مبدأ الغاية تبرر الوسيلة مما أدى إلى شيوع الرشوة والسرقة واختلاس المال العام والثراء غير المشروع.

٢٤ - استحواذ زعامة الملأ من كبار التجار وقادة العسكر والزعماء السياسيين على المراكز الأساسية في السلطة.

٢٥ - التبعية العمياء لأمريكا وأوروبا وغيرها من الدول الكافرة

٢٦ - فقدان الروابط العاطفية بين الأبوين والأولاد لخروج الأم للعمل وانشغال الأب.

٢٧ - ضياع الأولاد وتشردهم وفسادهم لعدم وجود من يربيهم.

٢٨ - المساواة المطلقة بين كل المواطنين مسلمهم وكافرهم ذكرهم وأنثاهم عالمهم وجاهلهم صالحهم وطالحهم.

٢٩ - انتشار وسائل الفساد من سينما ومسرح والقنوات الإباحية ومواقع الدعارة والجنس على الانترنت تحت غطاء الحرية الفردية.

٣٠ - المصادقة على الاتفاقيات و القوانين الدولية المخالفة لشرع الله تعالى.

٣١ - الاعتماد على رأي الأكثرية الغوغائية.

٣٢ - الاعتماد على الحزبية والقبلية والجهوية لاستقطاب أصوات الناخبين.

٣٣ - الحرص على الإمارة وبذل كل غالي ونفيس من أجل الحصول عليها.

٣٤ - تزكية النفس والمبالغة في إطراء المرشحين ومدحهم.

٣٥ - تبذير الأموال الطائلة – الكافية لإغناء الفقراء - في الحملات الانتخابية.

٣٦ - شراء الذمم بالمال والوظائف.

٣٧ - عموم الربا في كل المصارف والبنوك بل في جميع المعاملات المالية.

٣٨ - شيوع الغش والاحتكار والغرر تحت شعار حرية التجارة.

٣٩ - التعامل بالقمار والميسر.

٤٠ -انتشار الغناء والموسيقى.

٤١ -شغل الناس عن مشاكلهم باللهو واللعب كلعب الكرة وغيرها من الألعاب.

٤٢ -محاربة الحجاب باعتباره رجعية وتأخرا.

٤٣ -إباحة الزنا إذا كان عن تراض ففي إحدى الدول الديمقراطية تقول المادة القانونية: (لا يعاقب القانون على جريمة هتك العرض إذا ما كانت الفتاة بالغة وتم الفعل برضاها) وتقول مادة أخرى: (للزوجة التي زنا زوجها في منزل الزوجية الحق في أن تزني مع من شاءت ولا تثريب عليها إن فعلت ذلك)اهـ[1].

٤٤ -الديمقراطية قاطع طريق على النظام الإسلامي.

٤٥ - الحث على الاختلاط بين الرجال والنساء في روضة الأطفال والمدارس والدوائر الحكومية والاستراحات والشواطئ والحدائق العامة...

٤٦ -الدعاية المغرضة ضد تعدد الزوجات باعتباره إهانة للمرأة مع كونه تأخرا وراديكالية.

٤٧ - تعقيد الشباب والفتيات من الزواج المبكر باعتباره تحطيما لشبابهم وقضاء على مستقبلهم.

٤٨ - تقوم الديمقراطية على هوى الإنسان لذلك يتصرف فيها كما يريد.

٤٩ -سبب لرضى اليهود والنصارى والأمريكان وغيرهم من الكفار.

---

١ - انظر حقيقة الديمقراطية ص: ٣١.

٥٠ -انبطاح و استسلام وخضوع وخنوع للهجمة الهمجية الصهيونية والأمريكية.

٥١ -تمييع الثوابت والعقائد والقطعيات لتوافق الغرب الكافر.

٥٢ - فتح باب الزندقة والإلحاد والمجون والخلاعة والفساد والإفساد.

٥٣ -إعطاء المبررات والمسوغات لكل ما يقوم به العلمانيون والملحدون من ضلال وإضلال.

٥٤ - تكريس القبلية والجهوية والحزبية..

٥٥ -انبتات المسيرة البشرية عن التوجيه الرباني.

٥٦ -الاحتكام إلى منطلقات ذات طابع مصلحي.

٥٧ - شيوع الفوضى الفكرية وذيوع النظريات الكلامية وامتداد التحليلات.

٥٨ - تفاقم التفاوت الطبقي برعاية دستورية.

٥٩ - بروز الثقافات الإلحادية المكتظة بالإسفافات العقدية والجنسية.

٦٠ -ظهور الجنوح نحو إبراز الذات وممارسة الهيمنة.

٦١ -انعدام ضوابط ممارسة الحرية بمفهومها السوي.

٦٢ -اشتراء الرذائل بسبب اختلاف النظرة لمفهوم الأخلاق وبواعث القيم.

٦٣ -إحلال المفاهيم الديمقراطية محل المفاهيم الإسلامية.

٦٤ -اندثار الثقافة الإسلامية وبروز الثقافة العلمانية.

٦٥ -استحقاق الأمة الحاكمة بالديمقراطية للعقوبة الإلهية.

٦٦ -انتشار العداوة والبغضاء بين صفوف المسلمين.

٦٧ -الاختلاف والتفرق حتى في الأسرة الواحدة.

٦٨ - إسناد الأمر إلى غير أهله من الفسقة والمجرمين.

٦٩ - التزوير هو السمة البارزة في الديمقراطية ابتداء من التأثير الإعلامي وانتهاء بشراء الأصوات والتلاعب بها.

٧٠ - الاستعلاء الشخصي وإبراز الميزات وتزكية الذات والحط من قيمة المرشحين الآخرين وتسفيه آرائهم وذكر مثالبهم.

٧١ - تستمد الديمقراطية شرعيتها الحقيقية من مراكز القوى الحاكمة سواء كانت طبقة أو حزبا أو عسكرا أو عائلة أو طبقة أو طائفة...

الباب الثاني: وقفات مع الإسلاميين الديمقراطيين

(ويشتمل على عشرين وقفة):

١ - تغيير مفهوم الديمقراطية والرد عليه من ٢٤ وجها.

٢ - الخلط بين الديمقراطية والشورى: والرد عليه من ٢١ وجها.

٣ - إلزامية رأي الأكثرية في الشورى: والرد عليه من ٢٢ وجها.

٤ - رجوع عمر عن طاعون الشام: والرد عليه من ١١ وجها.

٥ - حديث "لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما" والرد عليه من ١١ وجها.

٦ - الأمر باتباع السواد الأعظم والرد عليه من ١٢ وجها.

٧ - تحديد مدة الإمارة والرد عليه من ١٠ أوجه.

٨ - حلف الفضول والرد عليه من ١٢ وجها.

٩ - حلف خزاعة والرد عليه من ٩ أوجه.

١٠ - عمل يوسف عند ملك مصر والرد عليه من ١٥ وجها.

١١ - بقاء النجاشي في ملكه والرد عليه من ١٣ وجها.

١٢ - البرلمان منبر علني للدعوة والرد عليه من ١١ وجها.

١٣ - الديمقراطية آلة ووسيلة والرد عليه من ٨ أوجه.

١٤ - المصلحة المرسلة والرد عليه من ١٠ أوجه.

١٥ - الانتخاب شهادة والرد عليه من ٧ أوجه.

١٦ - ارتكاب أخف الضررين" والرد عليه من ١٠ أوجه.

١٧ - الديمقراطية مقاومة للاستبداد والرد عليه من ١٠ أوجه.

١٨ - البديل عن الديمقراطية هي الدكتاتورية والرد عليه من ٧ أوجه.

١٩ - حديث: "لا بد للناس من عريف" والرد عليه من ٧ أوجه.

٢٠ - تقليد العلماء القائلين بالديمقراطية والرد عليه من ١١ وجها.

الوقفة الأولى:
تغيير مفهوم الديمقراطية

يقول الإسلاميون الديمقراطيون إن الديمقراطية آلة لاختيار الحاكم ومحاسبته على أفعاله وآلية لاختيار النظم والمناهج المناسبة.

يقول الشيخ يوسف القرضاوي: «إن جوهر الديمقراطية بعيدا عن التعريفات والمصطلحات الأكاديمية أن يختار الناس من يحكمهم ويسوس أمرهم وأن لا يفرض عليهم حاكم يكرهونه أو نظام يكرهونه وأن يكون لهم حق محاسبة الحاكم إن أخطأ وحق عزله إذا انحرف وأن لا يساق الناس إلى اتجاهات أو مناهج اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو سياسية لا يعرفونها ولا يرضون عنها» اهـ.

وقال أيضا: «نحن بحاجة ولا شك إلى أن ندخل هنا بعض القيم والتعاليم الإسلامية كالشروط التي ينبغي توفرها في الناخب وهي شروط الشاهد من الأمانة والاستقامة يقول الله [وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ] ويقول [مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ] فأيما ناخب لا تتوفر فيه هذه الشروط يسقط حقه في الانتخاب» اهـ[١].

ويقول الشيخ راشد الغنوشي: «فالديمقراطية آلية تضمن للشعب سيادته على النظام السياسي وتحقق جملة من المضامين والقيم التي تصون الحقوق وتضمن الحريات وتحصن الناس ضد الجور والاستبداد» اهـ[٢].

والرد عليه من أربعة وعشرين وجها:

---

١ - السياسة الشرعية ص: ٢٤١-٢٤٥.

٢ - السياسة الشرعية ٢٤٠-٢٤١

الوجه الأول:

إن الحقائق ثلاث: حقيقة شرعية يرجع فيها إلى الشرع وحقيقة لغوية يرجع فيها إلى اللغة العربية وحقيقة عرفية يرجع فيها إلى عرف واضعيها.

قال ابن تيمية: «قال الفقهاء: الأسماء ثلاثة أنواع نوع يعرف حده بالشرع كالصلاة والزكاة ونوع يعرف حده باللغة كالشمس والقمر ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض ولفظ المعروف في قوله I : [وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ]» اهـ.

وقال سيد عبد الله بن الحاج إبراهيم في المراقي:

واللفظ محمول على الشرعي إن لم يكن فمطلق العرفي
فاللغوي على الجلي ولم يجب بحث عن المجاز في الذي انتخب

وقال في شرحه لهذا الموضع: «ثم إذا كان المخاطب الشارع ولم يكن في اللفظ مدلول شرعي أو كان وصرف عنه صارف حمل على معناه العرفي العام أي الذي يتعارفه جميع الناس» اهـ[1].

وقال محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني: «وإن لم يكن المخاطب به له مدلول شرعي أو صرف عنه صارف فيحمل على مطلق معناه العرفي التي يتعارفه جميع الناس» اهـ[2].

وقد قدمنا أن تعريف الديمقراطية عند واضعيها أنها "حكم الشعب" أو "سلطة الشعب" أو "تأليه الإنسان" .

ومن البلية عذل من لا يرعوي عن غيه وخطاب من لايفهم

١- نشر البنود ١/١١٠

٢ - المراقي على المراقي ص: ١٣٦ ونحوه في نثر الورود لمحمد الامين الشنقطي١/١٥٦ وفتح الودود على مراقي السعود لمحمد يحي الولاتي ص: ٥٠ والإبهاج بشرح المنهاج للسبكي ١/٢٠٩-٢١٣ وإرشاد الفحول ص: ٤٨-٤٩.

«إن الديمقراطية ليست ما تفصله أنت على مقاسك ، أو يفصله غيرك ، الديمقراطية منهج كامل لصياغة البناء الاجتماعي ، إما أن تقبله وإما أن ترفضه وتبحث لك عن منهج آخر يولد لك مصطلحات أخرى تناسب عقيدتك ودينك وتاريخك وإنسانك . وإذا جاز أن نقبل المصطلح مع إجراء بعض التعديل عليه ليناسب بيئتنا ، فماقولك في مصطلح (الثيوقراطية) ، وهو (الحكم الإلهي) فقط سنستبعد منه احتكار رجال الدين للحكم باسم وصاية السماء على ما عرفه التاريخ الكنسي الأوربي ويبقى لنا أنها تعني جعل حكم الله هو المهيمن على البشر والمحدد لشريعة المجتمع ، هل نستطيع أن نقول حينئذ أن جوهر الديمقراطية (حكم الله) هو الإسلام ؟ ! إنه بالقدر الذي تقول به : إن الديمقراطية من الإسلام ، يصح القول إن الثيوقراطية من الإسلام ! ! أما نحن فنقول : إن الديمقراطية والثيوقراطية كلاهما مصطلح أوربي النشأة والتكوين والتاريخ والدلالة ، ولا يعنينا أمرها كمسلمين لأن الإسلام لم يعرف حكم طبقة رجال الدين كما لم يعرف يوماً (صكوك الغفران) كما لم يعرف الصراع بين الدولة المدنية والكنيسة أو بين الدين والدولة إجمالاً لأن الإسلام كدين وتاريخ وحضارة يختلف عن المسيحية كدين وتاريخ وحضارة ، مما يعزز لنا - بالبديهية المحضة - اختلاف المصطلحات الفكرية والسياسية والمنهجية بين كلا المنظومتين .» [1].

الوجه الثاني:

هذا شيء خيالي لا وجود له إلا في أذهان قائليه والجماعات الإسلامية يشارك بعضها في اللعبة الديمقراطية منذ أكثر من ستة عقود ما رأينا عندهم هذا النوع من الديمقراطية المؤسلمة بل يشاركون في نفس الديمقراطية الموجودة في العالم كله بمبادئها المناقضة للإسلام.

---

١ - مجلة البيان العدد(٥٨) ص٣١

قال محمد قطب: «فالذين يقولون نأخذ الديمقراطية صورة سياسية وليس من الضروري أن نأخذ معها الرأسمالية الجامحة هم واهمون في محاولة فصل وجه هذا النظام عن وجه آخر.. أو هم يتحدثون عن شيء غير الديمقراطية الليبرالية لا نعلم صورته على وجه التحديد.

ومهما يكن من أمر فإن الديمقراطية الليبرالية الموجودة بالفعل لا المتخيلة في الأذهان هي هذه التي تحتمي بها الرأسمالية وتلعب لعبتها من خلالها.» [١].

بهذا يتضح أنها مجرد أمنية :

إن المنى عجب لله صاحبها لعل حتف امرئ فيما تمناه

الوجه الثالث:

هذه حيلة في تحليل الحرام بتسميته بغير اسمه:

قال البخاري في الأشرية باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ثم روى حديث تحريم المعازف.

قال ابن حجر: «وفي هذا الحديث وعيد شديد على من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه وأن الحكم يدور مع العلة والعلة في تحريم الخمر الإسكار فمهما وجد الإسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم قال ابن العربي هو أصل أن الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بألقابها» اهـ[٢].

وقال ابن القيم: «إن باب الحيل مداره على تسمية الشيء بغير اسمه وعلى تغيير صورته مع بقاء حقيقته فمداره على تغيير الاسم مع بقاء المسمى وتغيير

---

١ - مذاهب فكرية معاصرة ص: ٢٠٤

٢ - فتح الباري ٢٤٨٨/٣

الصورة مع بقاء الحقيقة – إلى أن قال – وإنما أتي هؤلاء من حيث استحلوا المحرمات بما ظنوه من انتفاء الاسم ولم يلتفتوا إلى وجود المعنى المحرم وثبوته – إلى قوله - : منها ما رواه النسائي(٥٦٥٨)عنه e «يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها» وإسناده صحيح» اهـ[١].

الوجه الرابع:

لا يمكن أن توجد في الواقع ديمقراطية سياسية على النحو الذي ذكروا دون الجانب الاقتصادي (الرأسمالية) والجانب الاجتماعي (التفكك الاجتماعي) والجانب الأخلاقي (الإباحية والانحلال الخلقي)...

يقول محمد قطب:

«الانحراف الذي يتخذ الرأسمالية وجهه الاقتصادي والديمقراطية الليبرالية وجهه السياسي والتفكك الاجتماعي وجهه الاجتماعي هو أولا انحراف عن شريعة الله ومنهجه المنزل لإصلاح الحياة وإقامتها بالقسط وهو من جهة أخرى انحراف الفردية الجامحة التي تريد أن تفعل ما تشاء (دعه يفعل ما يشاء دعه يمر من حيث شاء) هذه الفردية الجامحة تأخذ في الاقتصاد صورة الرأسمالية وتأخذ في الاجتماع صورة المجتمع المتفكك الروابط المنحل الأخلاق وهي انحرافات متناسقة بعضها مع بعض متكاملة بعضها مع بعض ولا يمكن فصل بعضها عن بعض.

فالذين يقولون نأخذ الديمقراطية صورة سياسية وليس من الضروري أن نأخذ معها الرأسمالية الجامحة هم واهمون في محاولة فصل وجه من هذا النظام عن وجه آخر أو هم يتحدثون عن شيء آخر غير الديمقراطية الليبرالية لا نعلم صورته على وجه التحديد...» اهـ[٢].

---

١ - إغاثة اللهفان ٣٨٦/١-٣٨٧

٢ - مذاهب فكرية معاصرة ص: ٢٠٤

الوجه الخامس:

هذا من ابتغاء سنة الجاهلية (الديمقراطية) في الإسلام:

عن ابن عباس أن رسول الله e قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليُهريق دمه»[١].

قال ابن تيمية:

«والمقصود أن من هؤلاء الثلاثة من ابتغى في الإسلام سنة الجاهلية فسواء قيل متبع أو مبتغ فإن الابتغاء هو الطلب والإرادة لكل من أراد في الإسلام أن يعمل بشيء من سنن الجاهلية دخل في الحديث.

والسنة الجاهلية كل عادة كانوا عليها فإن السنة هي العادة وهي الطريق التي تتكرر لنوع الناس مما يعدونه عبادة أو لا يعدونه عبادة»[٢].

قال ابن حجر: «وسنة الجاهلية اسم جنس يعم جميع ما كان أهل الجاهلية يعتمدونه» اهـ[٣].

الوجه السادس:

إن هذا من التسول المذموم على حد قول الشيخ علي بلحاج لأن الذي يترك الدعوة لتطبيق شرع الله ويدعو إلى الديمقراطية الغربية متسول بعد أن أغناه الله بشرعه عن شرع غيره.

يقول علي بلحاج «وهذه المسألة تحتاج إلى بيان في زماننا لغفلة الناس عن هذه القاعدة العظيمة لأن العمل بالديمقراطية في بلاد المسلمين هو لون من ألوان التسول

---

١ - البخاري (٦٨٨٢).

٢ - اقتضاء الصراط المستقيم ٢٥٤/١

٣ - فتح الباري ٣٠٥٣/٣

المذموم إلى أن قال: والأمم والجماعات في هذا القانون كالأفراد والأشخاص سواء بسواء فالأمة التي لديها ثروة معنوية طائلة أو التي تملك تراثا حضاريا خصبا تعتبر أمة غريبة إذا نسيت ما لديها من كنوز وما تقتني من مصادر الغنى المادي والأدبي ثم حاولت الالتحاق بجبهة شرقية أو جبهة غربية أو اصطبغت بلون من هذه الألوان التي تلقب حينا باليمين أو حينا باليسار بعد أن شرفها الله بصبغة واحدة [صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ (١٣٨)] » اهـ[١].

وقال الشيخ الغزالي:

«فقد اتفق أصحاب الفطر السلمية على أن الإنسان إذا تسول وكان لديه في بيته ما يكفيه ويغنيه فهو شخص غريب الأوطار شاذ المسلك فإذا احترف التسول مع وجود ما يكفيه يقينا وما يغنيه فهو شخص مريض يستحق العقاب» اهـ[٢].

الوجه السابع:

لقد نهى الإسلام عن المصطلحات المشبوهة التي لها معنى مخالفا للشرع وإن كان لها معنى آخر مقبولا.

قال ا : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٠٤)] (البقرة).

قال الشوكاني: «ووجه النهي عن ذلك أن هذا اللفظ كان بلسان اليهود سبا قيل إنه في لغتهم بمعنى اسمع لا سمعت.. إلى أن قال: وفي ذلك دليل أنه ينبغي تجنب الألفاظ المتحتملة للسب والنقص وإن لم يقصد المتكلم بها ذلك المعنى المفيد للشتم سدا للذريعة ودفعا للوسيلة وقطعا لمادة المفسدة» اهـ[٣].

---

١ - الدمغة القوية لنسف عقيدة الديمقراطية ص: ٩

٢ - خطب الشيخ الغزالي" ٢١٦/١

٣ - فتح القدير ص: ١٢٤-١٢٥

وعن أبي هريرة أن رسول الله e قال: «لا يقل أحدكم أطعم ربك وضئ ربك واسق ربك وليقل سيدي مولاي ولا يقل أحدكم عبدي أمتي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي»[١].

وقال الشيخ أبو بصير:

«وإذا كان الأمر بهذه الأهمية وهذا الجد مع كلمات كالكرم وعبدي وأمتي وربي وغيرها.. فمن باب أولى أن يأتي النهي عن استخدام كلمات ومصطلحات ظاهرها وباطنها شر محض تعتبر شارات وعناوين لمذاهب ومناهج كفرية باطلة ما أنزل الله بها من سلطان ككلمة "الديمقراطية" والاشتراكية والقومية والوطنية والإنسانية وغيرها.. التي باتت تلاك على ألسنة كثير من المثقفين المعاصرين بصيغة الاستشهاد والمدح من دون أن يجدوا في أنفسهم مثقال ذرة من حرج أو يتنبهوا إلى درجة مخالفتها لثوابت هذا الدين» اهـ[٢].

الوجه الثامن:

هذه محاولة للخلط بين الديمقراطية والإسلام وذلك مستحيل لأنهما طرفا نقيض في المسائل الجوهرية وإن اتفقا في بعض الجزئيات.

قال الشيخ محمد قطب: «هذا هو الإسلام وهذه الديمقراطية في نظر الإسلام،ومن ثم فلا سبيل إلى مزج الإسلام بالديمقراطية ولا سبيل إلى القول بأن الإسلام نظام ديمقراطي أو أنه يتقبل النظام الديمقراطي أو يسايره لمجرد وجود شبه عارض في بعض النقاط!!

إن هذا الالتقاء العارض بين الديمقراطية والإسلام في الحقوق والضمانات وفي مبدأ الشورى لا يجوز أن ينسينا حقيقتين مهمتين:

---

١ - البخاري (٢٥٥٢) ومسلم (٢٢٤٩)

٢ - حكم الإسلام في الديمقراطية ص: ٣٩

الحقيقة الأولى: أنه لا ينبغي لنا – من الوجهة العقدية – أن نقرن النظام الرباني إلى نظام جاهلي فضلا عن أن نحاول سند النظام الرباني بأن نقول إنه يحمل نقاط التقاء مع النظام الجاهلي - إلى أن قال-:

والحقيقة الثانية: أن هذا الشبه العارض في بعض النقاط لا يجوز أن ينسينا الفرق الضخم في القاعدة، إن القاعدة التي يقوم عليها الإسلام تختلف اختلافا جذريا عن القاعدة التي تقوم عليها الديمقراطية.

في الإسلام يعبد الله وحده دون شريك وتحكم شريعة الله عنوانا على التوحيد وتحقيقا له في عالم الواقع، وفي الديمقراطية يعبد غير الله وتحكم شرائع البشر عنوانا على عبادة غير الله وتوكيدا لها في عالم الواقع، وفي الإسلام يزكى الإنسان ليحتفظ بإنسانيته في أحسن تقويم، وفي الديمقراطية ينكس الإنسان فيهبط أسفل سافلين» اهـ[١].

ويقول محمد يوسف موسى: «إن الحكم الإسلامي ليس حكما ديمقراطيا لا بمفهوم الديمقراطية عند الإغريق القدامى ولا بمفهومها المعاصر» اهـ[٢].

ويقول الشيخ عبد الغني بن محمد الرحال: «فالحكم الدستوري يعطي حق الحاكمية للشعب من خلال المجلس النيابي وأما في النظام الإسلامي فالحاكمية لله كما هو معلوم ولا لقاء البتة بين هذين المنهجين ذاك من وضع البشر وهذا منهج نازل من رب البشر ولا أعلم كيف يقع هذا الاضطراب في القضايا الرئيسية فهذا الأستاذ فتحي يكن يقول بقولنا ويقرر ذلك بقوله: "فالحاكمية في النظام الإسلامي ليست للشعب كما الشأن في النظام الديمقراطي"» اهـ[٣].

إذا المرء لم يدرك بعينيه ما يرى   فما الفرق بين العمي والبصراء

١ - مذاهب فكرية معاصرة ص: ٢٥١-٢٥٢

٢ - نظام الحكم في الإسلام ص: ٢٤٥.

٣ - الإسلاميون وسراب الديمقراطية ١/٢٤٥-٢٤٦، وانظر الإسلام فكرة وحركة وانقلاب ص: ١٥ للأستاذ فتحي يكن طبعة مؤسسة الرسالة.

الوجه التاسع:

هذا تحقيق للمخططات الأمريكية الرامية إلى إشراك طوائف معينة من الحركة الإسلامية في الديمقراطية الغربية لتفكيك الإسلاميين.

وقد نشرت الولايات المتحدة الأمريكية تقريرا بعنوان قلوب وعقول ودولارات وجاء في مجلة البيان العدد ٢٢١ محرم ١٤٢٧

يبدو أن التقرير يسعى للاستفادة من الخبرة الأمريكية في التعامل مع الحركة الشيوعية، طريق لكسر قلب الحركة الإسلامية عن طريق ما أطلق عليه بوش "صدام الحضارات" داخل العالم الإسلامي وليس بينه وبين العالم الغربي كما طرح "هنتنجتون" وذلك عن طريق دعم التيارات المعتدلة التي لا تتبنى الفهم المتشدد للدين الإسلامي بالمعايير الغربية فهي تيارات بينها وبين العالم الغربي قيم مشتركة مثل الديمقراطية وحقوق المرأة وحقوق الإنسان كمرجعية مطلقة والحريات المدنية والدينية أي أن التيارات المعتدلة التي تسعى أمريكا لدعمها أو استنساخها هي تيارات تعبر عن "الإسلام الأمريكي" الذي لا يجعل من الوحي مرجعيته الأساسية في الفهم وإنما يجعل مرجعيته الواقع المتغير وضغوطاته.

ولدينا على مواقع مراكز الأبحاث الغربية مئات الدراسات التي تتحدث عن دعم الإسلام المعتدل كجزء من "الاستراتجية الاتصالية" التي تتبناها أمريكا لكسب العقول والقلوب.

الوجه العاشر:

هذه انهزامية أمام الغرب الكافر:

قال عبد الغني الرحال: «وعندما انهزم المسلمون في هذا القرن انعكست هذه الهزيمة على توجهاتهم وطريقة تفكيرهم وأصبح كثير منهم يتقمصون منهج المنتصرين وهم الغرب ظنا منهم أنهم بذلك سيستعيدون ما فقدوه من انهيار الخلافة وانسحاب حياة المسلمين من شرع الله ومع غياب التصور السليم لمعالجة هذه

الأوضاع المستجدة بعد سقوط الخلافة الإسلامية انعقد أمل كبير من الإسلاميين على امتطاء المنبر الديمقراطي ودخول الانتخابات والمجالس النيابية ظانين أنهم من خلال ذلك يستطيعون تحكيم شرع الله تعالى وهم بذلك الفعل كالمستجير من الرمضاء بالنار ومما يؤسف له حقا أن هذا التوجه قد تحول إلى منهج عمل سياسي لدى أولئك المسلمين» اهـ[١].

ويقول الشيخ محمد قطب:« إنها الهزيمة الداخلية تندس إلى أفهامنا دون أن نحس وتجعلنا نعتقد أن النظام الرباني في حاجة إلى دفاعنا نحن عنه وتبريره كما تجعلنا نعتقد أننا نمتدح النظام الرباني بأن نقول للناس إنه يحتوي على الفضائل التي تحتوي عليها النظم السائدة اليوم إنها الهزيمة التي أصابت المسلمين في مواجهة الغرب الظافر المتغلب الذي غلب على بلاد الإسلام وما كانت لتوجد في نفوسنا لو أننا واثقون في نفوسنا مشتغلون بالإيمان كما وجهنا الله [وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٣٩)] .

الهزيمة التي نشأت في الحقيقة من الخواء الذي أصاب المسلمين في القرون الأخيرة.. الخواء من حقيقة الإسلام.. فلما جاءت الهزيمة العسكرية أمام الغرب كان كالضربة القاضية التي بهرت المهزومين وهزتهم من الأعماق وما كانوا لينبهروا – رغم الهزيمة العسكرية – لولا ذلك الخواء الداخلي من حقيقة الإسلام.

إنه لا ينبغي لنا من الوجهة العقيدية أن نقرن الإسلام إلى الجاهلية في أي صورة من صورها إلا إذا قلنا كما قال الله في كتابه المنزل [أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠)] .»[٢].

وهبني قلت هذا الصبح ليل ... أيعمى العالمون عن الضياء

١ - الإسلاميون وسراب الديمقراطية ٧١/١

٢ - مذاهب فكرية معاصرة ص: ٢٥١-٢٥٢

الوجه الحادي عشر:

هذا يؤدي إلى لبس الحق بالباطل وتضليل عامة الناس.

قال أبو بصير: «يقول البعض عندما تواجههم بحقيقة الديمقراطية وما يترتب عليها من مزالق ومخالفات شرعية يقولون نحن إذ نستخدم كلمة الديمقراطية إنما نستخدمها كمصطلح فقط وأحيانا نستخدمها ونريد منها المعاني التي لا تتغاير ولا تتعارض مع تعاليم الإسلام كما وأننا لا نريد باستخدامها المعاني والمبادئ المغايرة للإسلام والتي تشيرون إليها عند حديثكم عن الديمقراطية.

وهذا قول باطل ومردود على أصحابه وذلك من أوجه:

منها لا توجد ديمقراطية من دون هذه المبادئ والأسس التي تقدم ذكرها، ومنها أن هذا القول في الغالب يراد منه تضليل الناس وتلبيس الحق عليهم ليسهل على دعاة الديمقراطية تمرير باطلهم وأفكارهم الديمقراطية المغايرة لشرع الله» اهـ[١].

الوجه الثاني عشر:

إن هذا شبه جزئي بديمقراطية الغرب لكنه سيجر حتما إلى تشبه كلي بتلك الديمقراطية الباطلة.

قال ابن تيمية:

«وذلك أن الله تعالى جبل بني آدم بل سائر المخلوقات على التفاعل بين الشيئين المتشابهين وكلما كانت المشابهة أكثر كان التفاعل في الأخلاق والصفات أتم حتى يئول الأمر إلى أن لا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالعين فقط ولما كان بين الإنسان وبين الإنسان مشاركة في الجنس الخاص كان التفاعل فيه أشد..» اهـ[٢].

---

١ - حكم الديمقراطية ص: ٣٣

٢ - اقتضاء الصراط المستقيم ٥٤٧/١

الوجه الثالث عشر:

هذا تبديل للأسماء وهو لا يغير شيئا من الأحكام:

قال ابن القيم: «ولو أوجب تبديل الأسماء والصور تبدل الأحكام والحقائق لفسدت الديانات وبدلت الشرائع واضمحل الإسلام وأي شيء نفع المشركين تسميتهم أصنامهم آلهة وليس فيها شيء من صفات الإلهية وحقيقتها؟ وأي شيء نفعهم تسميتهم الإشراك بالله تقربا إلى الله؟ إلى أن قال: فهؤلاء كلهم حقيق أن يتلى عليهم: [إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ]» اهـ[1].

قال الشيخ ابن باز:

«وقد زعم المشركون أنهم قصدوا بعبادة الأنبياء والصالحين واتخاذهم الأصنام والأوثان آلهة مع الله زعموا أنهم إنما أرادوا بذلك القربة والشفاعة إلى الله I فرد الله عليهم ذلك وأبطله بقوله U [وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ (١٨)] » اهـ[2].

الوجه الرابع عشر:

هذا ممنوع سدا للذريعة:

قال ابن تيمية: «..وكان فيه تنبيه على أن كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون كفرا أو معصية بالنية ينهي المؤمنون عن ظاهره وإن لم يقصدوا به قصد المشركين سدا للذريعة وحسما للمادة» اهـ[3].

---

١ - إعلام الموقعين ١٣٠/٣

٢ - مجموع فتاوي ابن باز ٣٨/٣

٣ - اقتضاء الصراط المستقيم ٢٢٠/١

وقال الشيخ محمد قطب: «وفي العالم الإسلامي كتاب ومفكرون ودعاة مخلصون مخدوعون في الديمقراطية يقولون نأخذ ما فيها من خير ونترك ما فيها من شرور.

يقولون نقيدها بما أنزل الله ولا نبيح الإلحاد ولا نبيح التحلل الخلقي والفوضى الجنسية إنها إذن لن تكون الديمقراطية.. إنها ستكون الإسلام!!.

إن الديمقراطية هي حكم الشعب بواسطة الشعب إنها تولي الشعب سلطة التشريع فإن ألغي هذا الأمر أو قيد بأي قيد فلن تكون هي الديمقراطية التي تقوم اليوم بهذا الاسم.

واسألوا الديمقراطيين قولوا لهم: نريد أن نحكم بما أنز الله ولا يكون للشعب ولا ممثليه حق وضع القوانين إلا فيما ليس فيه نص من كتاب أو سنة أو إجماع من علماء المسلمين، قولوا لهم نريد أن نلزم المرأة بالحجاب ونمنع التبرج ونمنع العري على الشواطئ وفي الطرقات نريد في الوقت ذاته أن نكون ديمقراطيين. اسألوهم وانظروا ماذا يقولون!!.

سيقولون إن الديمقراطية لا تتدخل في الحرية الشخصية للأفراد فمن شاء أن يرتد عن دينه فهو حر ومن شاء أن يتخذ صديقة أو خليلة فهو حر، ومن شاءت أن تكشف عن صدرها أو ظهرها أو ساقيها فهي حرة ومن شاءت أن تخون زوجها فهي حرة ما لم يشتك الزوج.

سيقولون ابحثوا عن اسم آخر لما تريدون.. اسم غير الديمقراطية.

فإذا كان كذلك فلماذا نصر نحن على تسمية نظامنا الذي نريده باسم الديمقراطية، لماذا لا نسميه الإسلام؟!!.»[١].

---

١ - مذاهب فكرية ص: ٢٥٣ - ٢٥٤

الوجه الخامس عشر:

هذا مخالف للواقع فإنكم شاركتم في الديمقراطية ولم تضيفوا إليها أي قيم إسلامية ولم تغيروا فيها أي تغيير.

قال أبو بصير:

«بشيء من التأمل ندرك أن الممارس على أرض الواقع من قبل الإسلاميين البرلمانيين هو مخالف تماما لما زعموا وقالوا حيث أننا نجدهم يمارسون الديمقراطية بمعناها المغاير لشرع الله تعالى، يمارسونها بمبادئها وأسسها الآنفة الذكر في أول بحثنا هذا وبالتالي لا قيمة البتة لما زعموا ما دام زعمهم يرده لسان الحال وواقعهم العملي الممارس في أرض الواقع.» [1].

الوجه السادس عشر:

هذه محاولة لتطويع الإسلام للديمقراطية ومن الوجهة التاريخية البحتة فالإسلام سابق على الديمقراطية فهو الأصل لا الفرع.

قال الشيخ محمد قطب:

«على أننا من الوجهة التاريخية البحتة لا يجوز أن نقرن الإسلام إلى الديمقراطية وهو سابق على تلك الديمقراطية بأكثر من ألف عام إنما ينبغي إذا أردنا أن نقول إن الديمقراطية هي التي تحمل بعض المشابه من الإسلام في بعض النقاط لا أن الإسلام هو الذي يحمل مشابه من الديمقراطية فاللاحق هو الذي يلحق بالسابق في عرف التاريخ»[2].

١ - حكم الديمقراطية ص: ٣٤

٢ - مذاهب فكرية ص: ٢٥٢-٢٥٣

الوجه السابع عشر:

إذا قمتم بإدخال القيم الإسلامية على الديمقراطية فهذه لم تعد الديمقراطية بل هي شيء آخر فليبحثوا له عن اسم يطابقه.

قال أبو بصير:

«أن هذه الديمقراطية كما زعموا التي لا تخالف شرع الله ولا تحلل الحرام وتحرم الحلال فهي بذلك لم يعد اسمها – في عرف المؤسسين لها والقائلين بها – ديمقراطية وليبحثوا لما هم عليه عن اسم آخر غير الديمقراطية ولا أظن اللغة العربية لغة القرآن الكريم قد خلت من المفاهيم و المصطلحات التي تغنينا عن استخدام كلمة الديمقراطية.» [١].

الوجه الثامن عشر:

ليس المهم الآن ما ستفعلونه من تعديلات في النظام الديمقراطي في مرحلة التمكين إنما المهم الآن الحكم على الديمقراطية التي يطبقها الطواغيت في دول العالم الإسلامي وتلك هي الديمقراطية الغربية.

قال أبو محمد المقدسي:

«ليس المهم ما تعنونه أنتم وما ترقعونه وتتوهمونه.. لكن المهم ما هي الديمقراطية التي يطبقها الطاغوت ويدعوكم للدخول فيها وتجري الانتخابات من أجلها ويكون التشريع والحكم الذي ستشاركون فيه وفقا لها..» [٢].

---

١ - حكم الديمقراطية ص: ٣٣

٢ - الديمقراطية دين ص: ٣١

الوجه التاسع عشر:

أن هذه الديمقراطية المعدلة ستؤدي إلى شغل المسلمين عن المطالبة بشرع الله كما إذا أكل الإنسان طعاما رديئا فسيمنعه من تناول الطعام الجيد.

قال ابن تيمية: «الشرائع هي غذاء القلوب وقوتها كما قال ابن مسعود t ويروى مرفوعا «إن كل آداب يحب أن تؤتى مؤدبته وإن مأدبة الله هي القرآن»[1].

ومن شأن الجسد إذا كان جائعا فأخذ من طعام حاجته استغنى عن طعام آخر حتى لا يأكله إن أكل منه إلا بكراهة وتجشم وربما ضره أكله أو لم ينتفع به ولم يكن هو المغذي له الذي يقيم بدنه فالعبد إذا أخذ من غير الأعمال المشروعة بعض حاجته قلت رغبته في المشروع وانتفاعه به بقدر ما اعتاض من غيره بخلاف من صرف نهمته وهمه إلى المشروع فإنه تعظم محبته له ومنفعته به يتم دينه ويكمل إسلامه».

الوجه العشرون:

في هذا مداهنة للأنظمة الطاغوتية الحاكمة:

يقول عبد الغني الرحال:

«يود الطاغوت من الخط الإسلامي أن يتعامل معه ويهادنه ويداهنه قال I : [ودوا لو تدهن فيدهنون] ولا شك ان فرصة المجالس النيابية هي أسنح الفرص لتحقيق هذه الغاية التي يرمي إليها الطاغوت لذلك فإنه يسهل للإسلاميين المشاركة فيها ولكن بقدر يحقق هدفه ويحول في نفس الوقت دون تحقيق أهدافهم وقد

---

١ - اقتضاء الصراط المستقيم ٥٤٢/١-٥٤٣ والحديث أخرج المرفوع منه البيهقي في الشعب ٢٣٥٦ والحاكم ٥٥٥/١ وضعفه الذهبي وفيه إبراهيم بن مسلم أبو إسحاق الهجري وهو ضعيف انظر الميزان ٦٥/١

أجاد الطاغوت هذه اللعبة إلى الآن أيما إجادة وقد مر على بدئها ما يزيد على الخمسين عاما في الوقت الذي لم يتنبه كثير من الإسلاميين إلى ذلك!!» [١].

الوجه الواحد والعشرون:

إن مشاركتكم هذه تعني الاعتراف بالقوانين المعمول بها التي تحكم بغير ما أنزل الله وتحل المحرمات كالربا والخمر والميسر.

ففي المادة ١١ من دستور موريتانيا: تساهم الأحزاب السياسية في تكوين الإدارة السياسية والتعبير عنها. تتكون الأحزاب والجمعيات السياسية وتمارس نشاطها بحرية شرط احترام المبادئ الديمقراطية.

يقول سيد قطب: «مجرد الاعتراف بشرعية منهج أو وضع أو حكم من صنع غير الله هو بذاته خروج من دائرة الإسلام لله فالإسلام لله هو توحيد الدينونة له دون سواه» [٢].

ويقول أبو بصير::

من لوازم وشروط تشكيل الأحزاب أيا كانت هوية هذه الأحزاب وانتمائها في ظل الأنظمة الديمقراطية الاعتراف والرضا باللوائح الكفرية للحكومة الكافرة التي تنظم وتقنن عملية وجود الأحزاب وفق قوانينها الباطلة وأي حزب يريد أن يشارك الأحزاب الأخرى معمعة الانتخابات والتسلق إلى السلطة عن طريق الديمقراطية يجب عليه أولا أن يوقع على الموافقة و على الالتزام بهذه القوانين التي تسمى بقانون الأحزاب كما عليه أن يوافق ويلتزم بما تملي عليه هذه القوانين قبل الوصول إلى الحكم كذلك يجب عليه الالتزام بها بعد التمكين والوصول إلى الحكم [٣].

---

١ - الإسلاميون وسراب الديمقراطية ١/٣٩٥-٣٩٦

٢ - طريق الدعوة: ٢/٥٢

٣ - حكم الديمقراطية هامش ٦٢

الوجه الثاني والعشرون:

ليس في الديمقراطية خير يحتاج إليه النظام الإسلامي:

يقول الشيخ محمد شاكر شريف: كثيرا ما يحدث أن يقول بعض الناس: إننا لا نشك بأنه لا توجد ديمقراطية في الإسلام بهذا المعنى المذكور والموجود فعلا في الدول النصرانية وغيرها من ملل الكفر ثم يضيفون إلى هذا القول قولهم ولكننا وجدنا في الديمقراطية بعض العناصر الطيبة مثل حق الشعوب في اختيار حاكمهم ومساءلتهم بما يمنع من استبدادهم وحقهم في إبداء آرائهم إن كان الأمر كذلك فما الذي يمنع من أن نأخذ من الديمقراطية ما فيها من خير وندع من فيها من شر؟!.

والسؤال على هذا النحو يدل على تلك الأمية الشرعية المتفشية في الأمة وخاصة فيما يتعلق بالفقه الشرعي السياسي، والجواب يتلخص فيما يلي:

١ - قد ذكرنا من قبل أن أصول الديمقراطية وجذورها إنما هي أصول وجذور إلحادية كفرية فما معنى أن ندع ما فيها من الشر؟ معناه أن نترك هذه الأصول وبالتالي ما نتج عنها أو تفرع منها وإذا كنا سوف نترك أصول الديمقراطية فهل يمكن أن نقول عن نظام ليس فيه أسس الديمقراطية أنه نظام ديمقراطي؟! وإذا كان الأمر كذلك فلماذا إذن الإصرار على التمسك بلفظ لا حقيقة له؟!.

٢ - قد ذكرنا أيضا من قبل أنه في ظل النظام الديمقراطي لا يمكن الفصل بين ما يظن أنه حسن وبين ما هو خبيث لأن الجميع يصدر عن أساس واحد.

٣ - ثم نقول وهل في الديمقراطية – أو في غيرها من النظم – شيء من الخير ينقصنا حتى يقال نأخذ ما فيها من خير وندع ما فيها من شر؟! هل الأمة التي قال فيها U: [كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ] (آل عمران ١١٠) تحتاج في شيء من نظامها السياسي الذي هو جزء من دينها إلى ما عند أمم الكفر والضلال؟.

إن من عقيدة الإسلام التي يعتقدها كل مسلم أن ديننا لم يترك بابا من أبواب الخير إلا ودلنا عليه ولم يترك بابا من أبواب الشر إلا وحذرنا منه كما قال e «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم»[١].

فهل يسوغ في عقيدة المسلم – بعد ذلك أن يقال إن في النظام الديمقراطي عناصر طيبة أو نوعا من الخير تنقص النظام الإسلامي ومن ثم فنحن في حاجة إلى استعارتها منه وتطعيم النظام الإسلامي بها؟!.

لقد بلغ من عناية الدين بالمسلمين أن علمهم كل شيء حتى أدب قضاء الحاجة[٢] فهل يمكن أن تكون الهداية في مجال النظام السياسي غير كاملة حتى نحتاج إلى غيرنا؟.

إن من المقاصد الأساسية في شريعة الإسلام إقامة دولة على أساس الإيمان وتنظيمها تنظيما دقيقا محكما وصحيحا يكفل الخير كله والحق كله والعدل كله لكل من أظلتهم راية الدولة الإسلامية، فهل يمكن أن يقال إن هنالك عناصر من الخير لازمة لدولة الإيمان لم تأت في شريعة الإسلام ونحن في حاجة إلى استيرادها من أمم الكفر والضلال؟!.

إن ما يمكن أن يقال فيه: نأخذ ما فيه من خير وندع ما فيه من شر هو ما كان من قبيل المخترعات التي بنيت على الاكتشافات والتجارب المعملية أو ما كان من قبيل الأمور المباحة التي تركها الله لنا لنجتهد فيها وفق ظروف العصر ومصالح الأمة أما ما جاء فيه من الله ورسوله أمر أو نهي أو هداية أو إرشاد فلا خير إلا فيه وليس في غيره خير نحتاج إليه»[٣].

---

١ - صحيح مسلم (٣٣٣/١٢) عن عبد الله بن عمرو

٢ - انظر: صحيح مسلم (٢٦٢)

٣ - حقيقة الديمقراطية ٤٢-٤٥

الوجه الثالث والعشرون:

هذا قطع طريق على عودة النظام الإسلامي:

«إن الأنظمة الحاكمة المستبدة الجائرة تفقد رويدا رويدا قوتها وولاء شعبها لها لانكشاف أمرها، وتتلفت الشعوب المسلمة يمينا ويسارا فلا تجد ملجأ تلجأ إليه إلا الإسلام ومن هنا تنشأ الصحوة الإسلامية التي تتنامى شيئا فشيئا وتصبح هي البديل المنتظر لهذه الأنظمة المستبدة الجائرة التي ليس بينها وبين الإسلام إلا نسب مزور وعندما تقوى هذه الصحوة وتصل إلى الدرجة التي تصبح فيها مصدر تهديد لثبات النظام المستبد واستقراره مما يعني قربها من استلام أزمة الحكم هنا تظهر الشفقة والرحمة الكاذبة من تلك الدول الديمقراطية فتندد بالنظام الظالم وتطالب بالديمقراطية التي تتيح في زعمهم – للصحوة التعبير عن نفسها وتعطيهم حق الوجود الرسمي المعترف به ولكن حقيقة هذا الأمر إنما هو قطع الطريق على العودة إلى النظام الإسلامي ويكون هذا الذي قالوه بمثابة إعطاء جرعة مقوية لهذا النظام المستبد بعدما أوشك على السقوط.

وقد تكون الصحوة راشدة فتنتبه لهذه الألاعيب ولا تنخدع بها وتمضي في طريقها الصحيح فتصل – بإذن الله – إلى ما ترجوه.

وقد تكون الصحوة غير مستبصرة لمثل هذه الألاعيب فتقع في الفخ وتردد نغمة المطالبة بالديمقراطية وحينئذ يعطونها بعض الفتات ولكن بعد أن تكون قد خسرت الكثير بمثل هذا العمل بل ربما تكون قد خسرت كل شيء فبعد أن كانت الحركة الوحيدة التي تقود الشعب قبلت أن ينشأ إلى جوارها – باسم الديمقراطية – حركات أخرى غير إسلامية وبذلك تكون قد تراجعت إلى الوراء سنوات بل عشرات»[١].

---

١ - حقيقة الديمقراطية ص: ٤٦ - ٤٧

الوجه الرابع والعشرون:

إذا قلنا بأن الديمقراطية هي الإسلام لاشتراكهما في بعض النواحي الآلية لزمنا أن نقول بأن الثيوقراطية هي الإسلام.

«أما من حيث المضامين فيدير كل منهما ظهره للآخر تماما ويقعان في التعارض البين والتنافر التام وكون الديمقراطية تشترك مع الإسلام في بعض الجوانب الآلية فإن ذلك لا يؤذن بالقول إن الديمقراطية باتت إسلامية المقصد والمنزع والهدف، إذ الاشتراك في جزئيات الفكرة لا يصير أصل القضية أمرا مشتركا متفقا عليه فمن المعروف أن أصل مصطلح الثيوقراطية على سبيل المثال – وتعني الحكم الإلهي – لا يختلف مع مفهوم حاكمية الإسلام إذا استبعدنا حكم طبقة رجال الدين باسم وصاية السماء أو سواها من الادعاءات المعروفة في تاريخ الكنيسة الغربية، فالحكم لمن يهيمن على البشر والاحتكام إلى شريعته أمر واجب في المجتمع المسلم فهل يعني ذلك الاشتراك في هذه الجزئية الإذن بوصف الإسلام بأنه ثيوقراطي أو أن هناك ما يمكن تسميته بالثيوقراطية الإسلامية أو ثيوقراطية الإسلام أو نحو ذلك؟!»[١].

«أما جوهر الخلاف بين النظامين الديمقراطي الغربي والشورى الإسلامي فيتجلى في المصدرية الشعبية للسلطات فإن قصد بها ممارسة الحكم من قبل أفراد الشعب فذلك أمر لا يستدعي النزاع ولا أحسب أن أمره يمثل إشكالا في الفكر السياسي القديم أو المعاصر ولكنه خلاف المتبادر المقصود من اصطلاح (الشعب مصدر السلطات جميعا) في سياق الحديث عن النظام الديمقراطي إذن المقصود بداهة بالنسبة لأهل المصطلح اشتقاق النظام التشريعي من الشعب وحاجاته ومصالحه وآماله وطموحاته وليس من أي مصدر آخر سماويا كان أو غير سماوي والواقع أن هذا مفصل الخلاف الجوهري بين النظامين حيث إن الشورى تستمد تشريعاتها من

---

١ - حوار في الديمقراطية لجمال سلطان مجلة البيان العدد ٥٨ جمادى الأخيرة ١٤١٣هـ.

الوحي الإلهي (الكتاب الكريم وصحيح السنة المطهرة) وتعد جميع المصادر الثانوية الأخرى تابعة لهذين المصدرين محكومة بمرجعيتهما، والمصلحة أو الحاجة أو الأمل والطموح الذي يشعر ظاهره بمخالفة النص الصريح في وروده ودلالته أمر موهوم مردود لا يلتفت إليه[١].»

الوجه الخامس والعشرون:

إن الديمقراطية المؤسلمة التي يتحدث عنها الإسلاميون الديمقراطيون هي ابن غيرشرعي للديمقراطية الغربية لذلك لن تسلم من كثير من مفاسد أصلها فالفرع تابع لأصله "ومن يشابه أبه فما ظلم"

وفي الأصل غش، والفروع توابع   وكيف وفاء النجل والأب غدر
إذا اعتلت الأفعال جاءت عليلة   كحالاتهاأسماؤها والمصادر

١ - إشكالات المصطلحات من المنظور الحضاري لأحمد محمد الدعشي مجلة البيان العدد ١٦٦ ص: ١٣٥.

الوقفة الثانية:
الخلط بين الديمقراطية والشورى

يقول كثير من الإسلاميين الديمقراطيين إن الديمقراطية هي الشورى الإسلامية وذلك من أجل طلائها بصبغة إسلامية تحسن من منظرها المتجهم الكفري الظالم المستبد.

والرد على ذلك من واحد وعشرين وجها:

الوجه الأول:

الشورى كلمة عربية قرآنية جاء ذكرها في محكم التنزيل.

أما الديمقراطية فكلمة غربية خبيثة المنبت والمنشأ لا وجود لها في اللغة العربية ولا أصل لها في كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح.

إذا لم يكن لك حسن فهم أسأت إجابة وأسأت فهما

الوجه الثاني:

الشورى نظام متماسك القواعد متكامل الأسس لا يحتاج إلا إلى صدق الممارسة والإيمان وقوة العلم وترابط الأمة حتى تنمو الممارسة البشرية مع نمو الخير والبركة ويستكمل تفاصيله من خلال الممارسة والتطبيق.

والديمقراطية تجربة بشرية تحمل الأصباغ والطلاء والزخارف لتغري وتخدر.

وتحمل في طياتها بذور الشر والفساد، حتى يظهر الشر والفساد وتتلاشى الزخارف والأصباغ بعد سنين أو قرون[١].

لاتعظم الأشياء بالأسماء ولايقاس النور بالظلماء

إن سراب البيد غيرالماء

الوجه الثالث:

«الديمقراطية تعتبر الشعب أعلى سلطة في الوجود وهي حكم أكثرية الشعب وتشريع الأكثرية ودين الأكثرية تحلل وتحرم.. فالأكثرية هي الإله والرب في الديمقراطية أما في الشورى فالشعب أو الأكثرية ملزمة بالسمع والطاعة لله ولرسوله ثم لإمام المسلمين»[٢].

الوجه الرابع:

الشورى إنما تكون في آلية التطبيق وفي الأمور المباحة أما الفرائض والمحرمات فلا يتشاور إلا في كيفية تطبيقها.

قال البخاري في صحيحه: «وكانت الأئمة بعد النبي r يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها».

قال ابن حجر:« أي إذا لم يكن فيها نص بحكم معين وكانت على أصل الإباحة فمراده ما احتمل الفعل والترك احتمالا واحدا أما ما عرف وجه الحكم فيه فلا[٣].»

---

١ - انظر حكم الديمقراطية ص ٣٢ والديمقراطية دين ص: ٣٤.

٢ - انظر كتاب الشورى لا الديمقراطية ص: ٤٠-٤١ والديمقراطية دين ص: ٣٢.

٣ - فتح الباري ٣٢٩١/٣

أما الديمقراطية فيدخل في مجالها كل شيء فتحل المحرمات من ربا وزنا وخمر وتحرم الفرائض كالحجاب.

الوجه الخامس:

تخضع الشورى لأهل الحل والعقد وأهل الاختصاص والاجتهاد بينما الديمقراطية تخضع لجميع طبقات وأصناف الناس الكافر منهم والمؤمن والجاهل منهم والعالم والطالح والصالح فلا فرق كلهم لهم نفس الأثر على الحكم والقرار[١].

تهدى الأمور بأهل الرأي ما صلحت فإن تولت فبالأشرار تنقاد

الوجه السادس:

إن الشورى نظام إيماني تحمله رسالة السماء إلى الإنسان في كل العصور وفي كل الأمكنة لأن واضعه هو خالق الإنسان و الزمان والمكان.

أما الديمقراطية فتجربة بشرية لأجيال محدودة[٢].

الوجه السابع:

في نظام الشورى الإسلامي أهل الحل والعقد يعينون من طرف الأمير وفي النظام الديمقراطي يعين نواب الشعب من طرف الشعب كله[٣]

ولا يعينهم السلطان بل هم فوقه وهو مسؤول أمامهم.

---

١ - انظر حكم الديمقراطية.ص ٣٢

٢ - انظر الشورى لا الديمقراطية ص: ٤٠.

٣ - العمدة في إعداد العدة ص: ١١٢.

الوجه الثامن:

تهتم الشورى بالنوع والرأي الأقرب إلى الحق والصواب وإن خالف ذلك الأكثرية وما عليه الجماهير بينما الديمقراطية تهتم بالكم والغثاء وهي تدور مع الأكثرية حيث دارت ولو كانت النتيجة مخالفة للحق موافقة للباطل[١].

الوجه التاسع:

إن الشورى توقظ في المؤمن كل شعور بالمسؤولية وأحاسيس الأمانة وجدية العمل حين تربطه بعقيدة ونهج وخطة وقواعد وإيمان بالله واليوم الأخر وحين تتحرك فيه النية فلا يقبل الله عمله إلا بنية صادقة ولا يقبل الله عمله إلا إذا استقام على العقيدة والنهج.

والديمقراطية تنفث فيه الخدر والسكر وتطرحه في فلاة تائهة لأنها تقوم على أهواء البشر ونزواتهم[٢].

كبهيمة عمياء قاد زمامها أعمى على عوج الطريق الحائر

الوجه العاشر:

القول بأن الشورى هي الديمقراطية تضليل للمسلمين ومضاهاة للكافرين.

قال العلامة أحمد محمد شاكر:

«وهذه الآية [وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ] والآية الأخرى: [وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ] اتخذها اللاعبون بالدين في هذا العصر - من العلماء وغيرهم – عدة في التضليل بالتأويل ليواطئوا صنع الإفرنج في منهج النظام الدستوري الذي يزعمونه والذي

١ - حكم الديمقراطية ص: ٣٢.

٢ - انظر الشورى لا الديمقراطية ص: ٤١.

يخدعون الناس بتسميته "النظام الديمقراطي" فاصطنع هؤلاء اللاعبون شعارا من هاتين الآيتين يخدعون به الشعوب الإسلامية أو المنتسبة للإسلام يقولون كلمة حق يراد بها باطل يقولون الإسلام يأمر بالشورى ونحو ذلك من الألفاظ.

وحقا إن الإسلام يأمر بالشورى ولكن أي شورى يأمر بها الإسلام؟ إن الله سبحانه وتعالى يقول لرسوله r [وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ] ومعنى الآية واضح صريح لا يحتاج إلى تفسير ولا يحتمل التأويل فهو أمر للرسول r ثم لمن يكون ولي الأمر من بعده أن يستعرض آراء أصحابه الذين يراهم موضع الرأي الذين هم أولو الأحلام والنهى في المسائل التي تكون موضع تبادل للآراء وموضع الإجتهاد في التطبيق ثم يختار من بينها ما يراه حقا أو صوابا أو مصلحة فيعزم على إنفاذه غير متقيد برأي فريق معين ولا برأي عدد محدود لا برأي أكثرية ولا برأي أقلية فإذا عزم توكل على الله وأنفذ العزم على ما ارتآه..»[١].

الوجه الحادي عشر:

أن صفات أهل الشورى تختلف عن صفات الناخب في الديمقراطية وذكر الماوردي صفات المشير فقال:

هي خمس خصال: إحداهن عقل كامل مع تجربة سالفة، الثانية: أن يكون ذا دين وتقى فإن ذلك عماد كل صلاح، الثالثة: أن يكون ناصحا ودودا غير حسود ولا حقود وإياك ومشاورة النساء، الرابعة: أن يكون سليم الفكر من هم قاطع وغم شاغل، والخامسة: ألا يكون له في الأمر المستشار غرض يتابعه ولا هوى يساعده، اهـ باختصار[٢].

---

١ - عمدة التفسير ٣٨٣/١

٢ - أدب الدنيا والدين ص: ٣٦٧، انظر العمدة في إعداد العدة ص: ١١٦ وانظر صفات المشير في الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٦ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص: ٢٤ و غياث الأمم ص: ٣٣.

أما في الديمقراطية فالناخب هو كل مواطن سواء كان كافرا أو فاسقا أو زنديقا شيوعيا.

قال العلامة أحمد محمد شاكر : «ومن المفهوم البديهي الذي لا يحتاج إلى دليل أن الذين أمر الرسول r بمشاورتهم ويأتسي به فيه من يلي الأمر من بعده هم الرجال الصالحون القائمون على حدود الله المتقون لله المقيمون الصلاة المؤدون الزكاة المجاهدون في سبيل الله الذين قال فيهم رسول الله r «ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى»[1] ليسوا هم الملحدين ولا المحاربين لدين الله ولا الفجار الذي لا يتورعون عن منكر ولا الذين يزعمون أن لهم أن يضعوا شرائع وقوانين تخالف دين الله وتهدم شريعة الإسلام هؤلاء وأولئك من بين كافر وفاسق موضعهم الصحيح تحت السيف أو السوط لا موضع الاستشارة وتبادل الآراء»[2].

الوجه الثاني عشر:

الشورى صفة من صفات المسلمين قال I : [وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣٨)] (الشورى).

والديمقراطية دين الغرب الملحد.

قال أبو محمد المقدسي:

«إن قياس ديمقراطية المشركين على شورى الموحدين وتشبيه مجلس الشورى بمجالس الكفر والفسوق والعصيان تشبيه ساقط وقياس باطل متهافت الأركان -إلى أن قال-: فهذا القياس هو من قبيل قياس الشرك على التوحيد والكفر على الإيمان وهو من القول على الله بغير علم والافتراء على دينه الكذب والخوض والإلحاد في آياته سبحانه وتلبيس الحق على الخلق بالباطل والنور بالظلام»[3].

---

١ - مسلم(٩٧٤)

٢ - عمدة التفسير ٣٨٣/١-٣٨٤

٣ - الديمقراطية دين ص: ٣٢

الوجه الثالث عشر:

من يسوي بين الشورى والديمقراطية ويعتبرهما شيئا واحدا من حيث الدلالة والمعنى أو القيمة مثله مثل من يسوي بين الخالق والمخلوق وبين شرع الله تعالى ودينه وشرع الطاغوت ودينه وعليه وعلى أضرابه يحمل قول الله I : [قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ (٩٦) تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٩٧) إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٩٨)] (الشعراء)[١].

ومن يقل الغراب ابن القماري   يكذبه إذا نعب الغراب

الوجه الرابع عشر:

الشورى غير ملزمة للأمير بل معلمة بإجماع أهل العلم كما سيأتي قريبا أما في الديمقراطية فرأي نواب الشعب أو أكثريتهم ملزم للرئيس وأعضاء حكومته. بل لهم الحق قانونيا في سحب الثقة عنه وعن حكومته.

الوجه الخامس عشر:

أهل الشورى يقدمون المشورة والنصح للأمير وتجب عليهم طاعته فيما يأمرهم به فالسلطة العليا هي للأمير وهو الذي يعين مجلس الشورى ويعزله بحسب ما يراه مصلحة[٢].

أما في النظام الديمقراطي فالسلطة العليا للبرلمان ويجب على الرئيس طاعتهم ولهم عزله وحجب الثقة عن حكومته.

---

١ - حكم الديمقراطية ص: ٣٣

٢ - انظر العمدة في إعداد العدة ص: ١١٢.

الوجه السادس عشر:

الشورى إنما تكون قبل عزم الأمير أما إذا عزم فلا شورى قال البخاري في صحيحه: وأن المشاورة قبل العزم والتبين لقوله [فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ] فإذا عزم الرسول r لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله وشاور النبي r أصحابه يوم أحد في المقام والخروج فرأوا له الخروج فلما لبس لامته وعزم قالوا أقم فلم يمل إليهم بعد العزم وقال لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله.

قال ابن حجر: يريد أنه r بعد المشورة إذا عزم على فعل أمر مما وقعت عليه المشورة وشرع فيه لم يكن لأحد بعد ذلك أن يشير عليه بخلافه[١].

الوجه السابع عشر:

الشورى مستحبة عند جماهير السلف والخلف حتى حكى النووي الإجماع على استحبابها فقال: وفيه التشاور في الأمور لا سيما المهمة وذلك مستحب في حق الأمة بإجماع العلماء[٢]. أما الديمقراطية فهي أمر لازم لا بد منه ولا يمكن التنازل عنه بحال من الأحوال.

الوجه الثامن عشر:

إذا وجد نص شرعي من كتاب أو سنة عند أحد أهل الشورى وجب المصير إليه ولا اعتبار بمن خالف ذلك قل أو كثر.

قال البخاري في صحيحه: «وكان الأئمة بعد النبي r يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي r ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة فقال عمر كيف تقاتل

---

١ - فتح الباري ٣٢٩٠/٣.

٢ - شرح صحيح مسلم للنووي ٧٦/٤

الناس وقد قال رسول الله r "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين ما جمعه رسول الله r ثم تابعه بعد عمر.

فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنده حكم رسول الله r في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه، وقال النبي r : «من بدل دينه فاقتلوه» اهـ[١].

أما في الديمقراطية فلا قيمة للنصوص لأن الديمقراطية تقوم على مبدإ اللادينية (العلمانية) لذلك فهي تخالف المعلوم من الدين بالضرورة بتحليل الربا والزنا والحكم بغير ما أنزل الله وإباحة العري والتبرج.

الوجه التاسع عشر:

إن الشورى نظام ينمو في أحضان الإيمان وتربة الطهر ومنابع الخير والديمقراطية تنمو لتقدم الجريمة وتمهد الضياع وتنشر الإباحية بين الناس[٢].

الوجه العشرين:

ينبثق عن الشورى مجلس شورى وظيفته استخراج أقرب الآراء إلى الحق وفق ضوابط وقواعد الشرع بينما الديمقراطية ينبثق عنها مجالس تشريعية لها صلاحيات التحليل والتحريم وسن القوانين والتشريعات بغير سلطان من الله تعالى[٣]..

---

١ - صحيح البخاري كتاب الاعتصام باب قول الله تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}.

٢ - انظر الشورى لا الديمقراطية ص: ٤٠

٣ - حكم الديمقراطية ص: ٣٢.

الوجه الحادي والعشرين:

القرارات في مجلس الشورى تخرج مصدرة بـ(اسم الله) محتوية على ما أمكن من الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية. وفي البرلمانات الديمقراطية يصدر القرار بـ(اسم الشعب) إشارة إلى أن الشعب عندهم بمنزلة الله عند المسلمين أي أنه هو إلههم. قال أبو الأعلى المودودي عن الديمقراطية أنها تأليه الإنسان وهي حاكمية الجماهير[1].

الوجه الثاني والعشرون

يقول الشيخ محمد الغزالي :

«وطبيعة الشورى أن تكون في أمور تتفاوت العقول في إدراكها ووزن ما يرتبط بها من نفع أو ضر، وما يتمخض عنها من نتائج دقيقة أو جليلة.

في الشؤون التي يصح للجماعة أن تختار ما تميل إليه من أطرافها المتقابلة تقرر الكثرة أو القلة الرأي الأخير، وميدان هذه الشؤون فسيح

غير أن هناك أمورا أخرى لا صلة لها بهذا الميدان ولا مكان فيها للشورى.... - إلى أن قال: - وقواعد الدين ليست موضع أخذ ورد كذلك، فما قال فيه الوحي كلمته وجب قبوله من غير توقف، وجميع المواقف التي استشار فيها الرسول r صحابته كانت مما يتناوله الاجتهاد العام[2].»

وأما الديمقراطية فإنها تتدخل في كل شيء ولا حدود لصلاحيتها لأنها لا تعترف بسلطة فوقها !!!

هجموا على الحق المبين بباطل وعلى سبيل القصد بالإسراف

١ - رسالة الإسلام والمدنية الحديثة ص: ٣٣

٢ - الإسلام الإستبداد السياسي للغزالي ص ٥٨

الوقفة الثالثة:

إلزامية رأي أكثرية الشورى للأمير:

ذهب بعض الإسلاميين الديمقراطيين إلى أن رأي أكثر أهل الشورى ملزم للأمير كإلزام رأي الأغلبية في النظام الديمقراطي.

قال الشيخ القرضاوي:

«وهذا الذي نراه ونلتزم به شرعا أن رأي أهل الحل والعقد ملزم للإمام فإذا شاورهم فاختلفوا عليه فالعبرة برأي الأكثرية» اهـ[١].

والرد على ذلك من اثنين وعشرين وجها:

الوجه الأول:

هذه المسألة لم يقل بها أحد من سلف هذه الأمة ولا خلفها وإنما قالها بعض المعاصرين وأول من قالها الشيخ محمد عبده الذي كان مفتونا بالمدنية الأربية وهو من تلاميذ مدرسة اللورد كرور أول مندوب سامي بريطاني بمصر[٢].

وتابع الشيخ محمد عبده على ذلك الشيخ القرضاوي والشيخ محمد الراشد وبعض المفكرين الإسلاميين.

وقد خالفهم عامة العلماء والمفكرين المعاصرين منهم الشيخ حسن البنا والشيخ محمد قطب والشيخ أبو الأعلى المودودي والشيخ محمد شاكر والشيخ محمد متولي الشعراوي والشيخ عبد الغني الرحال والشيخ عبد القادر بن عبد العزيز والشيخ أبو محمد المقدسي والشيخ أبو بصير والشيخ محمد شاكر شريف والشيخ

---

١ - السياسة الشرعية ص: ١١٤

٢ - انظر كتاب الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر للدركتور محمد محمد حسين ٢/٢٧١ - ٢٧٢ - ٣٠٧

عدنان علي رضا النحوي والشيخ محمد حامد الفقي والشيخ عبد المجيد الريمي والشيخ مقبل الوادعي والشيخ محمود شاكر وغيرهم كثير.

قال الشيخ القرضاوي:

وبيد أن الإمام البنا عليه رحمة الله ورضوانه – من الناحية النظرية على الأقل – لم يكن يرى أن الشورى ملزمة للإمام وإن كانت واجبة عليه كما هو رأي كثيرين من أهل العلم قديما وحديثا وهو ما وضح في كثير من كتاباته[1].

الوجه الثاني:

أن الله عندما أمر بالشورى لم يأمر الأمير بطاعة من يستشير قال U: [فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ] (آل عمران ١٥٩).

قال الشيخ أحمد محمد شاكر:

وهذه الآية [وشاورهم في الأمر] والآية الأخرى: [وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ] اتخذها اللاعبون بالدين في هذا العصر - من العلماء وغيرهم – عدة في التضليل بالتأويل ليواطئوا صنع الإفرنج في منهج النظام الدستوري الذي يزعمونه والذي يخدعون الناس بتسميته "النظام الديمقراطي" فاصطنع هؤلاء اللاعبون شعارا من هاتين الآيتين يخدعون به الشعوب الإسلامية أو المنتسبة للإسلام يقولون كلمة حق يراد بها باطل يقولون الإسلام يأمر بالشورى ونحو ذلك من الألفاظ.

وحقا إن الإسلام يأمر بالشورى ولكن أي شورى يأمر بها الإسلام؟ إن الله سبحانه وتعالى يقول لرسوله r [وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ] ومعنى الآية واضح صريح لا يحتاج إلى تفسير ولا يحتمل التأويل فهو أمر للرسول r ثم لمن يكون ولي الأمر من بعده أن يستعرض آراء أصحابه الذين يراهم موضع

---

١ - السياسة الشرعية للقرضاوي ص: ١١٤.

الرأي الذين هم أولو الأحلام والنهى في المسائل التي تكون موضع تبادل للآراء وموضع الإجتهاد في التطبيق ثم يختار من بينها ما يراه حقا أو صوابا أو مصلحة فيعزم على إنفاذه غير متقيد برأي فريق معين ولا برأي عدد محدود لا برأي أكثرية ولا برأي أقلية فإذا عزم توكل على الله وأنفذ العزم على ما ارتآه..» [١].

ويقول عبد القادر بن عبد العزيز:

«وسترى في كتب بعض المعاصرين ضجيجا وصخبا واستدلالات عقلية لمحاولة جعل الشورى واجبة على الحاكم ملزمة له تشبها بأشياعهم من الفرنجة ودفعا لتهمة الرجعية والاستبداد عن الإسلام وليثبتوا للفرنجة أن الإسلام كان سباقا إلى الأخذ بالديمقراطية حتى إن بعض هؤلاء ألف كتابا باسم "ديمقراطية الإسلام" وسترى في كتبهم كلاما منمقا مثل نظرية سيادة الأمة، والأمة مصدر السلطات، ومبدأ الفصل بين السلطات، وتوازن القوى داخل الدولة إلخ فلا يهولنك ضجيج هؤلاء ولا كلامهم المنمق ولكن ابحث في كلاهم عما استدلوا به من الأدلة الشرعية وما عداها من كلام الرجال فلا حجة فيه ولا نتعبد به ربنا» اهـ[٢].

الوجه الثالث:

أن أهل العلم قد أجمعوا على أن الأمير لا تلزمه طاعة أحد من رعيته لا أكثرية ولا أقلية. بل اعتبروا طاعته لهم منافية لإمامته.

قال ابن العز الحنفي:

«وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر وإمام الصلاة والحاكم وأمير الحرب وعامل الصدقة يطاع في مواضع الاجتهاد وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد بل عليهم طاعته في ذلك وترك رأيهم لرأيه فإن

---

١ - عمدة التفسير ٣٨٣/١

٢ - العمدة في إعداد العدة ص: ١٢٣

مصلحة الجماعة والائتلاف ومفسدة الفرقة والاختلاف أعظم من أمر المسائل الجزئية» اهـ[١].

قال الجويني: «ولا بد على كل حال من كون الإمام متبوعا غير تابع ولو لم يكن مجتهدا في دين الله للزمه تقليد العلماء واتباعهم وارتقاب أمرهم ونهيهم وإثباتهم ونفيهم وهذا يتعارض مع منصب الإمامة ومرتبة الزعامة» اهـ[٢].

الوجه الرابع:

أن عمر بن الخطاب t خالف رأي مجلس الشورى عثمان t وعبد الرحمن بن عوف t وطلحة t والزبير t وسعد بن أبي وقاص t كلهم حين أمروه أن يغير حكمه بين علي t والعباس t في مال الفيء وهي مسألة اجتهادية فلم يفعل.

عن مالك بن أوس بن الحدثان قال انطلقت حتى أدخل على عمر t إذ أتاه حاجبه يرفأ فقال: هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون قال نعم فأذن لهم قال فدخلوا وسلموا فجلسوا ثم لبث يرفأ قليلا فقال لعمر هل لك من علي وعباس قال نعم فأذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا قال عباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا فقال الرهط عثمان وأصحابه يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر فقال عمر اتئدوا أنشدكم الله الذي به تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله r قال: «لا نورث ما تركنا صدقة» يريد رسول الله r نفسه قال الرهط قد قال ذلك.

فأقبل عمر على علي وعباس فقال أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله r قال ذلك قالا: قد قال ذلك. قال عمر فإني أحدثكم عن هذا الأمر إن الله كان قد خص رسوله r في هذا المال بشيء لم يعطه أحدا غيره قال الله [وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ] إلى قوله: [قَدِيرٌ (٦)] فكانت

---

١ - شرح العقيدة الطحاوية ص: ٤٢٤

٢ - غياث الأمم ص: ٨٨

هذه خالصة لرسول الله r، والله ما أحتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم لقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله r ينفق على عياله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله r حياته أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك؟ قالوا نعم.

قال لعلي وعباس أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم.

ثم توفى الله نبيه r فقال أبو بكر أنا ولي رسول الله r فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل به فيها رسول الله r وأنتما حينئذ - وأقبل على علي وعباس - تزعمان أن أبا بكر كذا وكذا والله يعلم أنه فيها صادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله أبا بكر فقلت أنا ولي رسول الله r وأبو بكر ثم جئتماني وكلمتكما واحدة وأمركما جميع جئتني تسألني نصيبك من ابن أخيك وأتى هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها فقلت إن شئتما دفعته إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل به رسول الله r وبما عمل به فيها أبو بكر وبما عملت فيه فيها منذ وليتها وإلا فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها إلينا بذلك فدفعتها إليكما بذلك أنشدكما الله هل دفعتها إليهما بذلك فقال الرهط نعم.

قال فأقبل على علي وعباس فقال أنشدكما الله هل دفعتها إليكما بذلك قالا نعم. قال أفتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنها فادفعاها فأنا أكفيكماها»[1].

وقال ابن حجر: «وأما مخاصمة علي وعباس بعد ذلك ثانيا عند عمر فقال اسماعيل القاضي فيما رواه الدراقطني من طريقه لم يكن في الميراث إنما تنازعا في

---

١ - صحيح البخاري ٥٣٥٧ واللفظ له ومسلم ١٧٥٧. وزاد أبو داوود (٢٩٦٣) والنسائي في الكبرى (٦٣١٠) ٦٤/٤ ذكر طلحة مع عثمان وأصحابه.

ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف» اهـ. وعلى هذا أكثر الشراح وجزم به ابن الجوزي والنووي[١].

الوجه الخامس:

معارضة أكثر الصحابة لتأمير أسامة بن زيد t فلم يبال رسول الله r بهم وكان في جيشه كبار المهاجرين والأنصار منهم أبو بكر t وعمر t وأبو عبيدة t وسعد t وسعيد t وقتادة بن النعمان t وسلمة بن أسلم t وغيرهم[٢].

عن عبد الله بن عمر t أن رسول الله r بعث بعثا وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن الناس في إمارته فقال رسول الله r فقال: «إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل وأيم الله إن كان لخليقا للإمارة وإن كان لمن أحب الناس إلي وإن هذا لمن أحب إلي بعده»[٣].

الوجه السادس:

مبايعة أبي بكر t مع معارضة بعض المهاجرين وعامة الأنصار وهم الأغلبية الساحقة حتى قال خطيبهم (فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام وأنتم معشر المهاجرين رهط) والرهط من ثلاثة إلى سبعة أو عشرة كما في القاموس (ص: ٢٠٦) وهذا إشارة إلى قلتهم وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال:

«وإنه كان من خبرنا حين توفى الله نبيه r أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقينة بني ساعدة وخالف عنا علي والزبير ومن معهما واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر فقلت لأبي بكر يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من

---

١ - انظر فتح الباري ١٤٦٩/٢ والنووي على مسلم ص: ١١٦٨

٢ - انظر فتح الباري ١٩٣١/٢ وسيرة ابن هشام ٣٢٨/٤ والسيرة الصحيحة ٥٥٢/٢

٣ - البخاري (٤٤٦٩) واللفظ له ومسلم (٢٤٢٦)

الأنصار فانطلقنا نريدهم فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلان صالحين فذكرا ما تمالأ عليه القوم فقالا أين تريدون يا معشر المهاجرين قلنا نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار فقالا لا عليكم أن تقربوهم اقضوا أمركم فقلت والله لنأتينهم.

فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم فقلت من هذا؟ فقالوا سعد بن عبادة. فقلت: ماله؟ قالوا: يوعك. فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد: فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام وأنتم معشر المهاجرين رهط[١] وقد دفت دافة[٢] من قومكم فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يرحضونا[٣] من الأمر فلما سكت أردت أن أتكلم وكنت قد زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر وكنت أداري منه بعض الحد.

فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر على رسلك فكرهت أن أغضبه فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت فقال ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش هم أوسط العرب نسبا ودارا وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا.

فلم أكره مما قال غيرها كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر اللهم إلا أن تسول إلي نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن فقال قائل من الأنصار أنا جذيلها المحكك[٤] وعذيقها المرجب[٥] منا أميرمنكم أمير يا معشر قريش، فكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتى

---

١ - رهط أي قليل وقد تقدم أنه يقال للعشرة فما دونها، كذا في الفتح ٣٠٢٩/٢

٢ - (وقد دفت دافة من قومكم) بدال مهملة وفاء أي عدد قليل قاله في الفتح ....

٣ - (يرحضونا) يستبدوا بالأمر دوننا.

٤ - تصغير جذل وهو عود ينصب للإبل الجرباء تتحكك به أراد به أنه يستشفى برأيه.

٥ - قال الجوهري في الصحاح١١٥٤/٢:«العذق بالفتح النخلة بحملهاومنه قول الحباب بن المنذر:أنا عذيقها المرجب»

فرقت من الاختلاف فقلت ابسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار..» [(١)].

وفي هذا الحديث رد على القول بإلزام رأي الأكثرية من عدة أمور:

١ -الذين رشحوا سعد بن عبادة هم الأنصار وهم الأغلبية الساحقة والذين رشحوا أبا بكر أقلية لأنهم ليسوا إلا بعض المهاجرين قد عارضهم علي والزبير ومن معهما.

٢ -كل من كان بالمدينة لا يمثل أغلبية بالنسبة للأمة الإسلامية بل هو أقلية بلا شك فكيف يعينون الخليفة؟!.

٣ -أن خطيب الأنصار ذكر أنهم أكثرية وأن المهاجرين رهط قليل فلو كان المستقر عند الصحابة هو إلزام رأي الأكثرية لبايعوا مرشح الأنصار الذي اتفقوا عليه.

الوجه السابع:

مخالفة النبي r كل الصحابة رضوان الله عليهم يوم أحد بعد أن اتفقوا في آخر الأمر على البقاء وعدم الخروج.

قال ابن هشام:

قال ابن إسحاق في حديث أحد:«... فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا فإن أقاموا أقاموا بشر بمقام وإن هم دخلوا علينا قاتلناهم فيها وكان رأي عبد الله بن أبي مع رأي رسول الله r يرى رأيه في ذلك وألا يخرج إليهم وكان رسول الله r يكره الخروج فقال رجال من المسلمين ممن أكرم الله بالشهادة يوم أحد وغيره ممن كان فاته بدر يا رسول الله اخرج بنا إلى أعدائنا لا يرون أنا جبنا عنهم وضعفنا

١ - البخاري (٢٨٣٠) واللفظ له ومسلم (١٦٩١)

فقال عبد الله بن أبي بن سلول يا رسول الله أقم بالمدينة لا تخرج إليهم فوالله ما خرجنا منها إلى عدو لنا قط إلا أصاب منا ولا دخلها علينا إلى أصبنا منه فدعهم يا رسول الله فإن أقاموا أقاموا بشر محبس وإن دخلوا قاتلهم الرجال في وجههم ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم وإن رجعوا رجعوا خائبين كما جاءوا فلم يزل الناس برسول الله r الذين كانوا من أمرهم حب لقاء القوم حتى دخل رسول الله r بيته فلبس لأمته وذلك يوم الجمعة حين فرغ من الصلاة، وقد مات في ذلك اليوم رجل من الأنصار يقال له مالك بن عمرو أحد بني النجار فصلى رسول الله r عليه ثم خرج عليهم وقد ندم الناس وقالوا استكرهنا رسول الله r ولم يكن لنا ذلك فلما خرج عليهم رسول الله r قالوا: يا رسول الله استكرهناك ولم يكن ذلك لنا فإن شئت فاقعد صلى الله عليك فقال: رسول الله r ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل» اهـ[1].

وقال ابن القيم:

«واستشار رسول الله r أصحابه أيخرج إليهم أم يمكث في المدينة وكان رأيه ألا يخرجوا من المدينة وأن يتحصنوا بها فإن دخلوها قاتلهم المسلمون على أفواه الأزقة والنساء من فوق البيوت ووافقه على هذا الرأي عبد الله بن أبي وكان هو الرأي فبادر جماعة من فضلاء الصحابة ممن فاته الخروج يوم بدر وأشاروا عليه بالخروج وألحوا عليه في ذلك وأشار عبد الله بن أبي بالمقام بالمدينة وتابعه على ذلك بعض الصحابة فألح أولئك على رسول الله r فنهض ودخل بيته ولبس لأمته وخرج عليهم وقد انثنى عزم أولئك وقالوا أكرهنا رسول الله r على الخروج فقالوا يا رسول الله إن أحببت أن تمكث في المدينة فافعل فقال رسول الله r «ما ينبغي لنبي إذا

---

١ - سيرته ص: ١٦/٣

لبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عـدوه» اهــ[١]. ونحـوه في سـيرة ابـن كثير[٢] وغيره.

قال أكرم ضياء العمري:

«وقد شاور الرسول r أصحابه في البقاء في المدينـة والتحصـن فيهـا وكانـت المدينة قد شبكت بالبنيان فهي كالحصن أو الخروج لملاقاة جيش قريش فقـال إنـا في جنة حصينة فقال ناس من أصحابه من الأنصار يا نبي الله إنا نكره أن نقتل في طرق المدينة وقد كنا نمتنع من الغزو في الجاهلية فبالإسـلام أحـق أن نمتنـع منـه فـابرز إلى القوم فانطلق رسول الله r فلبس لأمته فتلاوم القوم فقالوا عرض نـبي الله r بـأمر وعرضتم بغيره فاذهب يا حمزة فقل لنبي الله r "أمرنا لأمرك تبع" فأتى حمزة فقال له "يا نبي الله إن القوم قد تلاوموا فقالوا أمرنا لأمرك تبع" فقـال رسـول الله r : "إنـه ليس لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يناجز"[٣]»[٤].

وإنما ذكرت هذه النصوص عن أئمة أهل السير لأوضح حقيقتين:

١ - ليس في شيء من كتب السير أن الطائفة التي دعت إلى الخروج أكثر عـددا من الطائفة الأخرى[٥].

٢ -كل الروايات متفقة على أن الصحابة قد اتفقوا في آخر الأمـر علـى عـدم الخروج ومع ذلك خالفهم r وهذا صريح في أن اتفاق أهل الحل والعقد ليس ملزما للأمير.

---

١ - زاد المعاد ١٢٩/٢

٢ - انظر البداية والنهاية لابن كثير ١١/٤.

٣ - القصة رواها الطبري ٣٧٢/٧ عن قتادة وهو مرسل ووصله أحمد من طريق أبي الزبير عن جابر وأبو الزبير مدلس وقـد عنعنه وله شاهد عند البيهقي وفيه ضعف.

٤ - السيرة الصحيحة لأكرم ضياء العمري ٣٧٩/٢

٥ - وقد وضح ذلك عدنان النحوي في كتابه الشورى لا الديمقراطية من ص: ٧٣ - ٩١

الوجه الثامن:

مخالفته r لمشورة عائشة وحفصة في تقديم غير أبي بكر في الصلاة بالناس.

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله r قال في مرضه «مروا أبا بكر فليصل بالناس» قالت عائشة قلت إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة، فقال رسول الله r : «مه إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس»(١).

فهنا خالف النبي r أهل مشورته في تعيين الإمام ليبين بذلك أنه لا حرج على الأمير في مخالفة كل أهل مشورته أو بعضهم.

الوجه التاسع:

معارضة الصحابة للحمى الذي فعله عمر بن الخطاب t فلم يبال بهم بعد أن ظهرت له المصلحة فيما فعل.

عن أسلم أن عمر بن الخطاب t استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المسلمين فإن دعوة المظلوم مستجابة وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع وإن رب الصريمة ورب الغنيمة: إن تهلك ماشيتهما يأتيني ببنيه فيقول يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك؟ فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم إنها

١ - البخاري (٦٧٩) واللفظ له ومسلم (٤١٨).

لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا» [١].

الوجه العاشر:

معارضة الصحابة لبنود صلح الحديبية ولكنه r لم يبال بهم ووقع الصلح مع قريش لأن الأمير ليس ملزما برأي أحد من رعيته قل أو كثر.

فقد قال أكرم ضياء العمري:

«والواقع أن المسلمين تذمروا من هذه الاتفاقية وضاقوا بها ذرعا خاصة بعد أن جرت عليها التعديلات على الصياغة الإسلامية للعقد فقد اعتذر علي بن أبي طالب t عن مسح كلمة "رسول الله" فأخذ الرسول r الكتاب فكتب ما أراد سهيل بن عمرو[٢].

وغضب المسلمون لرد المسلمين الفارين من قريش إليها فقالوا: «يا رسول الله تكتب هذا؟ فقال: نعم. إنه من ذهب إليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا[٣]» وظهر الغضب الشديد على عمر بن الخطاب t فراجع الرسول r في ذلك قال: «فأتيت نبي الله r فقلت ألست نبي الله حقا؟ قال: بلى. قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذا؟ قال: إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري. قال: أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: بلى. فأخبرتك أنك تأتيه العام؟ قال قلت: لا. قال: فإنك آتيه ومطوف به»[٤].

---

١ - البخاري (٣٠٥٩) واللفظ له

٢ - البخاري (٢٦٩٩) والسيرة الصحيحة لأكرم ضياء العمري ٤٤٣/٢.

٣ - مسلم (١٧٨٤).

٤ - البخاري (٢٧٣١ و٢٧٣٢).

الوجه الحادي عشر:

مخالفة عمر t لرأي كل أعضاء مجلس الشورى وتبنيه لرأي ابن عباس t وحده في تفسير سورة النصر وهذه مسألة اجتهادية خالف فيها عمر t أكثرية مجلس شوراه. كما خالفهم في إدخال ابن عباس t في أهل الشورى:

«عن ابن عباس قال كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر فكأن بعضهم وجد في نفسه فقال لم تدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال عمر إنه من قد علمتم فدعاه ذات يوم فأدخله معهم فما رأيت أنه دعاني يومئذ إلا ليريهم، قال ما تقولون في قول الله I : [إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ (١)] فقال بعضهم أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا وسكت بعضهم فلم يقل شيئا فقال لي أذلك تقول يا ابن عباس؟ فقلت: لا. قال فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله r أعلمه له قال: فإذا جاء نصر الله والفتح وذلك علامة أجلك [فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا (٣)] فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تقول.» [(١)].

الوجه الثاني عشر:

إقرار النبي r للصحابي الذي خالف رأي كل جماعته في مسألة مباحة وهي قراءة سورة الإخلاص مع السورة التي تقرأ بعد الفاتحة مما يدل على أن الإمام ليس ملزما برأي غيره وإن كثروا.

«عن أنس t قال كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١)] حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها وكان صنع ذلك في كل ركعة فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى فقال ما أنا بتاركها إن أحببتم أن أؤمكم بذلك

١ - البخاري (٤٩٧٠) واللفظ له

فعلت وإن كرهتم تركتكم وكانوا يرون أنه أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبي r أخبروه الخبر فقال: "يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟" فقال:إني أحبها. فقال:"حبك إياها أدخلك الجنة"»[١].

الوجه الثالث عشر:

أن عمر بن الخطاب t عين ستة نفر يختارون الخليفة بعده فاختار هؤلاء الستة عثمان t وهؤلاء الستة ليسوا أكثرية بالنسبة لأهل المدينة أحرى سائر المسلمين فدل على أن الأكثرية ليست لازمة لاختيار الأمير.

«ففي قصة مقتل عمر t في صحيح البخاري .... فقالوا أوص يا أمير المؤمنين استخلف قال ما أجد أحدا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله r وهو عنهم راض فسمى عليا t والزبير t وطلحة t وسعدا t وعبد الرحمن t ، قال ويشهدهم عبد الله بن عمر t وليس له من الأمر شيء - كهيئة التعزية له -»[٢].

وقد روى المدائني أن عمر t عد سعيد بن زيد t فيمن توفي رسول الله r وهو عنهم راض واستثناه من أهل الشورى لقرابته منه[٣].

وذكر ابن حجر : أن المدائني روى عن عمر t أنه قال: "فإذا اجتمع ثلاثة على رأي فحكموا عبد الله بن عمر t فإن لم ترضوا بحكمه فقدموا مَنْ معه عبد الرحمن بن عوف t "اهـ[٤].

وهذه القصة تدل على عدم اعتبار الأكثرية من عدة نواح هي:

---

١ - البخاري (٧٧٤) معلقا مجزوما به واللفظ له ووصله الترمذي (٢٩٠١)

٢ - البخاري (٣٧٠٠)

٣ - كما في فتح الباري ١٦٧٧/٢

٤ - الفتح ١٦٧٧/٢

١ - هؤلاء الستة أقلية ولم ينتخبهم الشعب فليسوا ممثلين له بل عينهم الأمير.

٢ - أن عمر t قال: "فقدموا من معه عبد الرحمن بن عوف t " فأين مراعاة الأكثرية.

٣ - لو كان الاعتبار بالأكثرية لما استثنى سعيد بن زيد t ونحوه من الصحابة.

٤ - لو اعتبر عمر t الأكثرية لترك الشعب ينتخب رئيسه أو ممثليه (البرلمان).

الوجه الرابع عشر:

إنفاذ أبي بكر الصديق t لبعث أسامة t مع معارضة كل الصحابة لذلك مما يدل على أن الأمير ليس ملزما برأي الأكثرية:

قال الحافظ أبو بكر البيهقي أنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الميموني ثنا الفريابي ثنا عباد بن كثير عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة t قال والذي لا إله إلا هو لو أن أبا بكر ما استخلف ما عبد الله ثم قال الثانية ثم قال الثالثة فقيل له مه يا أبا هريرة فقال إن رسول الله r وجه أسامة بن زيد t في سبعمائة إلى الشام فلما نزل بذي خشب قبض رسول الله r وارتدت العرب حول المدينة فاجتمع إليه أصحاب رسول الله r فقالوا يا أبا بكر رد هؤلاء توجه هؤلاء إلى الروم وقد ارتدت العرب حول المدينة؟ فقال: والذي لا إله غيره لو جرت الكلاب بأرجل أزواج رسول الله r ما رددت جيشا وجهه رسول الله r ولا حللت لواء عقده رسول الله r فوجه أسامة فجعل لا يمر بقبيل يريدون الارتداد إلا قالوا لولا أن لهؤلاء قوة ما خرج مثل هؤلاء من عندهم ولكن ندعهم حتى يلقوا الروم فلقوا الروم فهزموهم وقتلوهم ورجعوا سالمين فثبتوا على الإسلام»[1].

---

١ - البداية والنهاية لابن كثير ٦/٢٢٨ وقال: عباد بن كثير أظنه البرمكي لرواية الفريابي عنه وهو متقارب الحديث أما البصري الثقفي فمتروك الحديث والله أعلم ،قلت وذكر له ابن كثير ٦/٢٢٧-٢٢٨ شواهد تقوية.

الوجه الخامس عشر:

أن القول بإلزامية رأي أكثر أهل الحل والعقد معارض للكتاب والسنة وإجماع الأئمة على وجوب طاعة جميع الرعية لولي الأمر.

قال I : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ] (النساء ٥٩).

عن ابن عمر t عن النبي r قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[١].

عن أبي هريرة t قال قال رسول الله r : «عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك»[٢].

وعن ابن عباس t أن رسول الله r قال: «من كره من أميره شيئا فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية»[٣].

وعن أبي هريرة t قال قال رسول الله r : «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني»[٤].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة متواترة.

قال العلامة محمد بن جعفر الكتاني: «أحاديث الأمر بالطاعة للأئمة والنهي عن الخروج عليهم ذكر أبو الطيب القنوجي في تأليف له سماه "العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة" أنها متواترة ونصه:

---

١ - البخاري (٧١٤٤) ومسلم (١٨٣٩)
٢ - مسلم (١٨٣٦)
٣ - البخاري (٧٠٥٣) ومسلم (١٨٤٩)
٤ - البخاري (٧١٣٧) ومسلم (١٨٣٥)

«وطاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله باتفاق السلف الصالح لنصوص الكتاب العزيز والأحاديث المتواترة في وجوب طاعة الأئمة وهي كثيرة ولا يجوز الخروج عن طاعتهم بعد ما حصل الاتفاق عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يظهروا كفرا بواحا» اهـ[١].

وقال النووي:

«أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية وعلى تحريمها في المعصية نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون» اهـ[٢].

الوجه السادس عشر:

القول بأن رأي أكثرية أهل الحل والعقد ملزم للأمير وإن خالفهم فلهم عزله وحجب الثقة عن حكومته يعد نوعا من الخروج على السلطان و هو محرم بالإجماع والسنة المتواترة.

عن عبد الله بن مسعود t قال قال لنا رسول الله صلى الله «إنكم سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها» قالوا فما تأمرنا يا رسول الله؟. قال: «أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم»[٣].

وعن ابن عباس t عن النبي صلى الله عليه قال: «من كره من أميره شيئا فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية»[٤].

وعن عبادة بن الصامت t قال دعانا النبي r فبايعنا فقال فيما أخذ علينا: «أَنْ بايَعْنَا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا

١ - نظم المتناثر في الحديث المتواتر ص: ١٧٦

٢ - شرح مسلم ص: ١١٨٩

٣ - البخاري (٧٠٥٢) ومسلم (١٨٤٣)

٤ - البخاري(٧٠٥٣) واللفظ له ومسلم (١٨٤٩)

وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان»[١] متفق عليه وزاد أحمد «وإن رأيت أن لك في الأمر حقا».

ولأحمد وابن حبان «وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك»[٢].

قال النووي في شرح هذا الحديث: «ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور ولايتهم وتعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه في قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم، أما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته[٣]..

وقال ابن حجر في شرح حديث ابن عباس: «قال ابن بطال: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها اهـ[٤].

الوجه السابع عشر:

إن القول بإلزامية الشورى يعتبر مسخا لهذا المبدأ الإسلامي العظيم ليتحول إلى الديمقراطية، قال الشيخ عدنان علي رضا النحوي:

«إننا حين نحصر أنفسنا في إلزام الشورى أو عدمه وفي فرض رأي الأكثرية أو عدمه إننا حين نفعل ذلك نكون قد أخفينا قواعد الشورى الحقيقة وأسسها الإيمانية

---

١ - البخاري (٧٠٥٥-٧٠٥٦) واللفظ له، ومسلم (١٧٠٩)
٢ - انظر فتح الباري ٣١٥١/٣
٣- شرح مسلم للنووي، ص: ١١٩٢
٤ - الفتح ٣١٥١/٣

ونظامها المتكامل ونظريتها المشرقة ومسخنا هذا الخير كله في قاعدتين بشريتين لا يرافقهما إلا مآسي التطبيق ودموع الفواجع ونزيف النكبات.

إن المسلمين اليوم لا يكادون يحسون اليوم أن الشورى في الإسلام نظام متكامل، نظام ابتدأ في مكة المكرمة قبل أن تقوم الدولة ثم نما هذا النظام مع نمو سائر قواعد العقيدة والإيمان»[١].

الوجه الثامن عشر:

الإمام هو السلطة الآمرة العليا في الأمة المسلمة فلو قلنا بأن الشورى ملزمة له وبالتالي للأمة لقلنا بجواز تعدد السلطة العليا في الأمة[٢]. أي اتخاذ أميرين أحدهما الأمير الحقيقي والثاني أغلبية أهل الحل والعقد والظاهر أن هذا التكتل الأخير مهيمن على الأمير الحقيقي فصارت هذه الأغلبية هي الأمير الفعلي.

عن عرفجة t قال سمعت رسول الله r قال: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»[٣].

عن أبي سعيد الخدري t قال قال رسول الله r : «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»[٤]

عن أبي هريرة e عن النبي r قال: «كانت بنوا إسرائيل تسوهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وستكون خلفاء تكثر» فقالوا فما تأمرنا؟ قال: «فوا بيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم»[٥].

---

١ - الشورى لا الديمقراطية ص: ٤٢

٢ - العمدة في إعداد العدة ص: ١١٩

٣ - مسلم (١٨٥٢) واللفظ له

٤ - مسلم (١٨٥٣) واللفظ له.

٥ - البخاري (٣٤٥٥)

قال النووي في شرح هذا الحديث: «اتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أم لا وقال إمام الحرمين في كتابه الإرشاد قال أصحابنا لا يجوز عقدها لشخصين قال وعندي أنه لا يجوز عقد لاثنين في صقع واحد وهذا مجمع عليه ...اهـ[١].

وقال الماوردي: «وإذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد أمامتهما لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد وإن شذ قوم فجوزوه. اهـ[٢].

وقال القاضي أبو يعلى: «ولا يجوز عقد الإمامة لإمامين في بلدين في حالة واحدة فإن عقد لاثنين وجدت فيهما الشرائط نظرت فإن كانا في عقد واحد فالعقد باطل فيهما وإن كان العقد لكل واحد منهما على الانفراد نظرت فإن علم السابق منهما بطل العقد الثاني..اهـ[٣].

الوجه التاسع عشر:

«إن دور الأكثرية في الإسلام لا يمكن أن يكون على النحو الذي رأيناه في برلمانات العالم العربي التي مهدت للنظم الديكتاتورية ورسخت أسباب الفرقة وأقرت الفجور والضياع والتيه بين أصابع ممدودة من رؤوس غافية وقلوب غافلة.

إن دور الأكثرية في الإسلام لا يمكن أن يشابه دور الأكثرية في النظام الديمقراطي ففي النظام الديمقراطي قد تضع الأكثرية أسس التشريع وقواعد القانون ونظام الحكم مما هو في الإسلام أمر من عند الله وهذا أول فارق وقد فصلنا ذلك في فصل سابق.

والفارق الثاني هو أن الحق المطلق في الإسلام لا يكون مقياسه عدد الناس المؤيدين أو المعارضين، إن ربط الحق بعدد ما بأكثرية أو أقلية أمر مخالف لروح

---

١ - شرح مسلم للنووي ص: ١١٩٣

٢ - الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٩

٣ - الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص: ٣٠

الإسلام فقد يهتدي إلى الحق فرد أو قلة أو كثرة ثم يقاس الأمر على ميزان واضح ليعرف بهذا الميزان أهو حق أم باطل وعندما أمر الله عباده أن يردوا الأمر في حالة الاختلاف إلى ميزان فقد أمرهم أن يردوه إلى الله ورسوله فقط وليس إلى شيء آخر، ذلك لأن هذا وحده في الإسلام هو ميزان الحق فإذا عجزنا عن رد الأمر إلى الله ورسوله أو عجزنا عن معرفة الحق من الباطل بهذا الرد فإن الضعف والعيب فينا نحن» اهـ[١].

الوجه العشرون:

يقول كثير من الإسلاميين الديمقراطيين إنما قلنا بإلزام رأي أكثرية مجلس الشورى خوفا من استبدال الحكام وينسون أن قولهم هذا تترتب عليه مفاسد أكثر، والذي يمنع الحاكم من الاستبدال إنما هو خوفه من الله وورعه وتقواه.

«فإذا تحدثنا عن دولة الإسلام نقول إن تقرير مبدأ إلزام الشورى بها يفتح أبوابا للشر أشد من جور الحاكم إذ أنه يؤدي إلى تعدد السلطة الآمرة العليا في الأمة.

قال الماوردي: «كما لا يجوز تقليد إمامين لأنهما ربما تعارضا في العقد والحل والتقليد والعزل وقد قال ا : [لَوْ كَانَ فِيهِمَا آَلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا]»[٢].

فتعدد السلطة يؤدي إلى التعارض والفساد وتظهر تبعا لذلك الدسائس الحزبية المختلفة في مجلس الشورى لضمان الأغلبية لرأي ما وهذا نراه حتى في التجمعات الإسلامية التي تعتمد مبدأ الأغلبية للبت في الأمور ويترتب على التحزب داخل مجلس الشورى التحزب في الأمة إذ كل رأي سيجد له أنصارا ثم العداوة و التناحر بين الأحزاب وغير ذلك من المفاسد الحزبية المعروفة[٣].

---

١ - الشورى لا الديمقراطية ص: ٨٨-٨٩

٢ - الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٢٧

٣ - انظر العمدة في إعداد العدة ص: ١٢٢

وقد تقرر من دين الأمة قاطبة أن الغرض من الإمامة جمع الآراء المتشتتة وارتباط الآراء المتفاوتة وليس بالخافي على ذوي البصائر أن الدول إنما تضطرب بتحزب الأمراء وتفرق الآراء وتجاذب الأهواء ونظام الملك وقوامه الإذعان والإقرار لذي رأي ثابت لا يستبد ولا ينفرد بل يستضيء بعقول العقلاء ويستبين برأي طوائف الحكماء و العلماء ويستثمر لباب الألباب فيحصل من انفراده الفائدة العظمى في قطع الاختلاف ويتحقق باستضاءته بعقول العقلاء فالغرض الأظهر إذن من الإمامة لا يثبت إلا بانفراد الإمام وهذا مغن بوضوحه عن الإطناب والإسهاب مستند إلى الإطلاق والاتفاق إذ داعية التقاطع والتدابر والشقاق ربط الأمور بنظر ناظرين وتعليق التقدم بأميرين وإنما تستمر أكناف الممالك برجوع أمراء الأطراف إلى رأي واحد ضابط ونظر متحد رابط وإن لم يكن لهم موئل عنه يصدرون ومطمح إليه يتشوفون تنافسوا وتطاولوا وتغالبوا وتصاولوا وتواثبوا على ابتغاء الاستيلاء والاستعلاء و تغالبوا غير مكترثين باستئصال الجماهير والدهماء فتكون الداهية الدهياء وهذا مثار البلايا ومهلكة البرايا وفيه تنطحن السلاطين والرعايا[1].

المُحْدَثون الذين ينادون بإلزام الشورى للإمام ويتحايلون على الأدلة الشرعية لإثبات ذلك يعللون مذهبهم بالرغبة في الحد من استبداد الحكام وكأنهم يستدركون على الله ورسوله r [وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا (٦٤)] وقال I : [الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ].

والحاكم الطاغية المستبد لن يوقفه إلزام الشورى ولا غيره بل نحن نرى الطواغيت الذين يحكمون المسلمين بالشرائع الكفرية يدعون أنهم يستندون في شرعية حكمهم على رأي الشورى وأنهم يحترمون الديمقراطية وهم يضعون البرلمانات والأغلبية بالتزوير والخداع وإذا أعياهم هذا لجأوا إلى البطش والتنكيل والأحكام العرضية فما فائدة الشورى مع هؤلاء؟.

---

١ - غياث الأمم للجويني ص: ٨٠

الوجه الحادي والعشرون:

مما يؤكد عدم إلزامية الأمير برأي الأكثر أنه r وخلفاؤه كانوا يستشيرون من حضرهم فقط ولا يجمعون كل الناس أو كل أهل الحل والعقد عند كل استشارة.

لذلك استشار رسول الله r في حادثة الإفك علي t وأسامة t [١] فقط وترك عمر t الخلافة شورى بين ستة فقط[٢].

واستشار أبو بكر t في قتال أهل الردة عمر بن الخطاب t، واستشار عمر بن الخطاب t من حضره من الصحابة في الرجوع عن طاعون الشام.

وقال ابن القيم في شأن المفتي:

«الفائدة الستون: إن كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره ولا يستقل بالجواب ذهابا بنفسه وارتفاقا بها أن يستعين على الفتاوي بغيره من أهل العلم وهذا من الجهل فقد أثنى الله سبحانه على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم وقال تعالى لنبيه r :[وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ] وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب t فيستشير لها من حضر من الصحابة وربما جمعهم وشاورهم حتى كان يشاور ابن عباس رضي الله عنهما وهو إذ ذاك أحدث القوم سنا وكان يشاور عليا كرم الله وجهه وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم y أجمعين، لاسيما إذا قصد بذلك تمرين أصحابه وتعليمهم وشحذ أذهانهم..»اهـ[٣].

---

١ - صحيح البخاري (٧٣٦٩)

٢ - صحيح البخاري (٣٧٠٠)

٣ - إعلام الموقعين ٤/٢٥٦

الوجه الثاني والعشرون:

مخالفة عمرو بن العاصي t في غزوة ذات السلاسل للصحابة في إيقاد النار بالليل وفي عدم مطاردة من انهزم من عدوهم وأقره r على ذلك. وهذا نص صريح في عدم إلزام الأمير برأي الأكثرية.

عن عمرو بن العاصي t أن رسول الله r أمّره في غزوة ذات السلاسل فمنع الناس أن يوقدوا نارا ثلاثا قال فكلم الناس أبا بكر قالوا كلمه لنا فأتاه قال: قد أرسلوك إلي لا يوقد أحد نارا إلا ألقيته فيها ثم لقوا العدو فهزموهم فلم يدعهم يطلبوا العدو فلما رجعوا إلى رسول الله r أخبروه الخبر وشكوا إليه فقال يا رسول الله كانوا قليلا فكرهت أن يطلبوا العدو وخفت أن يكون لهم مادة فيعطفون عليهم فمحمد رسول الله r أمره. وفي رواية فقال عمرو نهيتهم أن يوقدوا نارا خشية أن يرى العدو قلتهم.

قال الهيثمي رواه الطبراني بإسنادين رجال الأول رجال الصحيح اهـ[١].

١ - مجمع الزوائد ٣٢٢/٥

الوقفة الرابعة:
قصة رجوع عمر عن طاعون الشام

تعلق بهذه الحادثة الكثير من الديمقراطيين حتى قال أحمد الراشد:

«وكان أكثر الدعاة يظنون أن الإفتاء بالإلزام - أي إلزامية الشورى - إنما هو مخرج على المصالح المرسلة فقط وأن فيه نوعا تقليد للديمقراطية الغربية حتى عثرت على نص يشهد لمعنى التصويت بالأكثرية وأنه فعل عمر بن الخطاب t فزالت الوسوسة بحمد الله»[1].

وفيما يلي نسوق الأثر بتمامه حتى يتبين أنه لا وجه لاحتجاجهم به:

«عن ابن عباس t أن عمر بن الخطاب t خرج إلى الشام حتى إذا كان لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة t وأصحابه فأخبر أن الوباء قد وقع بأرض الشام قال ابن عباس فقال عمر t ادع لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجنا لأمر لا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله r ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال: ارتفعوا عني، ثم قال لي ادعوا لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر t في الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. فقال أبو عبيدة بن الجراح t أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر t : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة t نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كانت لك إبل

١ - أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي ١١٥/٣

٢ - موضع بالشام مما يلي الحجاز كذافي معجم البلدان ٢١٢/٣-٢١٣

هبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إذا رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟.

فجاء عبد الرحمن بن عوف t وكان متغيبا في بعض حاجته فقال: إن عندي في هذا علما سمعت رسول الله r يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه»[١].

والرد على تعلقهم بهذا الأثر من أحد عشر وجها:

الوجه الأول:

أن عمر t إنما انصرف بالناس لحديث عبد الرحمن بن عوف t لا لمجرد رأيه أو رأي غيره فقد روى مسلم في صحيحه من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر t إنما انصرف بالناس من حديث عبد الرحمن بن عوف t اهـ[٢].

قال ابن حجر: «كأنه يقول لولا وجود النص لأمكن إذا أصبح أن يتردد في ذلك أو يرجع عن رأيه فلما سمع الخبر استمر على عزمه الأول ولولا الخبر لما استمر اهـ[٣].

الوجه الثاني:

أنه إنما اتبع رأي مشيخة قريش للأدلة العامة التي دلت على أرجحية قولهم قال أبو العباس القرطبي «هذا يدل على أنه إنما عزم على الرجوع لرأي أولئك المشيخة لما ظهر أنه أرجح من رأي غيرهم ممن خالفهم ووجه أرجحية هذا الرأي أنه

---

١ - (البخاري ٥٧٢٩) واللفظ له، (ومسلم ٢٢١٩).

٢ - مسلم (٢٢٩٩/١٠٠)

٣ - فتح الباري ٢٥٤٣/٣

جمع فيه بين الحزم والأخذ بالحذر وبين التوكل والإيمان بالقدر بيان ذلك بحجة عمر t على أبي عبيدة t .. إلخ اهـ[١].

الوجه الثالث:

أنه لم يرد في شيء من طرق الحديث التي وقفنا عليها أن عدد من رأى الرجوع كان أكثر من غيره وكون مشيخة قريش من مهاجرة الفتح معهم لا يدل على كثرتهم لأن من المعلوم أن عددهم قليل ولم يحضر إلا بعضهم.

الوجه الرابع:

أن كل من كان مع عمر أقلية بالنسبة للدولة الإسلامية آنذاك ولم ينتخبهم الشعب ممثلين له حتى نقول بأنهم ينوبون عنه.

الوجه الخامس:

كون أمراء الأجناد هم الذين حضروا المشورة ولم ينتظروا حضور جيوشهم يدل على أن المعيار هنا ليس هو الأكثرية العددية وإنما هو الدليل والبرهان. قال ابن حجر في شرح هذا الحديث: «وفي الحديث من الفوائد مشروعية المناظرة والاستشارة في النوازل وفي الأحكام، وأن الاختلاف لا يوجب حكما وأن الاتفاق هو الذي يوجبه وأن الرجوع عند الاختلاف إلى النص». اهـ ولله دره انظر كيف قال: «وأن الاختلاف لا يوجب حكما». أي لا يوجبه على أكثرية المختلفين ولا أقليتهم[٢].

---

١ - المفهم ٦١٧/٥

٢ - فتح الباري ٢٥٤٤/٣

الوجه السادس:

لو كان الاعتبار عند عمر t بالأكثرية لحسم الأمر عند استشـارة المهـاجرين بأن يحصيهم وينظر أي القولين أكثر أنصارا فيتبعه، أو يفعل ذلك مع الأنصار أو مع الجميع.

الوجه السابع :

لو كان اعتبار الكثرة هو الذي أقنع عمر t بالرجوع لاستدل به في الـرد علـى أبي عبيدة t ، ولم يستدل بغيره، كما فعل حين استدل بمسألة العدوتين.

الوجه الثامن :

لو كان المستقر عند الصحابة أن الحسم إنما يكون بالأكثرية، لاستدل أبو عبيدة t بذلك على عمر t . ويكون النقاش بينهما حول إثبات الأكثرية على هذا الرأي أو ذلك.

الوجه التاسع:

لو كان المعتبر عند الصحابة هو الأكثرية من الأصوات لما قـاموا بالشـورى في غياب عبد الرحمن بن عوف t في بعض حاجته وغياب غيره.

الوجه العاشر:

لو سلمنا جدلا بأن عمر t قد ذهب إلى هذا الرأي بسبب أن عليه الأكثريـة، فهذا يدل على أن الأكثرية مرجح كغيره من المرجحات الكثيرة، لا أنه أمر ملزم على

كل حال، ولهذا قال ابن حجر فيما يستفاد من هذا الحديث: «وفيه الترجيح بـالأكثر عددا، والأكثر تجربة»[١].

انظر كيف جعل ابن حجر الأكثريـة العدديـة مجـرد مـرجح لا ملـزم، وسـواها بالترجيح بالأكثر تجربة.

الوجه الحادي عشر:

وإذا سلمنا بأمحل المحال وأبطل الباطل وهو أن عمر t اعتبر رأي الأكثرية في هذه النازلة ملزما فإن هذا لا يدل على وجوب اعتبار رأي الأكثرية، لأنه مجـرد فعـل، وهو لا يدل على الوجوب والإلزام، مع أنه من غير المعصوم r فهو فعل صحابي.

وإن تعجب فعجب أن الشيخ محمد الراشد احتفل بهذا الحديث كـدليل علـى إلزامية رأي أكثرية أهل الحل والعقد، مـع أن القصـة لـيس فيهـا إلا فعـل عمـر t ، والراشد نفسه يقول في الرد على من يقول بأن ولاية الأمير لا تكون إلا دائمة لفعل أبي بكر t وعمر t لذلك يقول ما نصه: «فإذا كان فعل النبي r لا يجـب علينـا إلا بقرينة مضافة فكيف يجب علينا فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما» اهـ[٢].

---

١ - فتح الباري ٢٥٤٤/٣

٢ - من كتابه أصول الإفتاء ٧١/٣

الوقفة الخامسة:

حديث: لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما

تعلق بعض القائلين بأن رأي أكثرية أهل الشورى ملزم للأمير بحديث عبد الرحمن بن غنم أنه r قال لأبي بكر وعمر: «لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما».

قال الشيخ القرضاوي: «ومعناه أنه يرجح رأي الاثنين على رأي الواحد ولو كان هو رسول الله r »[1].

والرد عليه من أحد عشر وجها:

الوجه الأول:

أن الحديث ضعيف فلا تقوم به حجة، فقد رواه الإمام أحمد[2] من طريق وكيع ثنا عبد الحميد عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم أن رسول الله r قال، فذكره وهذا معلول بعلتين:

أ. الإرسال: فعبد الرحمن بن غنم لم يسمع من النبي r.

قال أحمد بن حنبل: أدرك النبي r ولم يسمع منه. اهـ

قال ابن عبد البر: جاهلي كان مسلما على عهد رسول الله r ولم يره ولم يفد إليه. اهـ

وقال العلائي: ولا رؤية له أيضا بل كان مسلما باليمن في حياة النبي r ولم يفد عليه، ولزم معاذ بن جبل وهو من كبار التابعين. فحديثه مرسل. اهـ

قال ابن حبان: زعموا أن له صحبة وليس ذلك بصحيح عندي. اهـ[3].

---

١ - السياسة الشرعية ص: ١١٥

٢ - المسند (١٧٩٩٤)

٣ - تهذيب الكمال ٣٣٩/١٧-٣٤٣ والتقريب ص: ٢٩٠

ب. ضعف شهر بن حوشب الأشعري الشامي، قال شعبة: لقيت شهرا فلم أعتد به، كذا في مقدمة مسلم.

وروى مسلم في مقدمته عن النضر قال: سئل ابن عون عن حديث شهر وهو قائم على أسكفة الباب فقال: إن شهرا نزكوه[١]، قال مسلم رحمه الله: يقول: أخذته ألسنة الناس، تكلموا فيه، وقد وثقه أحمد وابن معين وآخرون، وقال النسائي ليس بالقوي وقال الجوزجاني: أحاديثه لا تشبه حديث الناس. وقال البيهقي: ضعيف، وقال ابن حزم ساقط، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات المعضلات وعن الأثبات المقلوبات [٢].

وله شاهد عن ابن عباس t [٣] ، وفيه رباح بن أبي معروف المكي، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: صالح، وضعفه ابن معين، وتركه يحيى وعبد الرحمن، وقال ابن حبان كان الغالب عليه التقشف ولزوم الورع وكان يهم في الشيء بعد الشيء. وقال ابن حجر في التقريب: صدوق له أوهام[٤].

وله شاهد آخر عن البراء[٥]ولكن لا يفرح به لأن فيه حبيب بن أبي حبيب المصري كاتب مالك، قال النسائي: متروك، وقال أحمد: ليس بثقة، وقال ابن داود: كان من أكذب الناس، وقال أبو حاتم: روى عن ابن أخي الزهري أحاديث موضوعة، وقال ابن عدي: أحاديثه كلها موضوعة، وقال ابن حجر: متروك[٦].

---

١ - نزكوه: طعنوا فيه وتكلموا بجرحه، كذا في شرح مسلم للنووي ص: ٥٦.

٢ - انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٨٢/٤ والكامل لابن عدي ١٣٥٤/٤ والميزان للذهبي ١٨٣/٢، وتهذيب التهذيب ٣٦٩/٤-٣٧٢

٣ - الطبراني (١٢٢٤٤)

٤ - انظر الجرح والتعديل ٤٧٧/٣ والمجروحين لابن حبان ٣٠٠/١ والميزان ٣٨/٢ وتهذيب التهذيب ٢٣٤/٣-٢٣٥ والتقريب ص: ١٩٢.

٥ - الطبراني في الأوسط (٧٢٩٥)

٦ - انظر الجرح والتعديل ٩٩/٣ والمجروحين لابن حبان ٢٦٥/١ والكامل ٨٠٧/٢ والميزان ٤٥٢/١ والتقريب ص: ١٣٠.

الوجه الثاني:

ولو صح الحديث لكان أصرح شيء في بطلان إلزام الأمير برأي الأكثرية لأن معنى الحديث لو اتفقتما في مشورة ما خالفتكما ولو خالفكم كل الناس، لأنه لو كان الناس موافقين لهما لما كان لهما ميزة.

الوجه الثالث:

أنهما هما المقصودان في الأمر بالمشاورة دون غيرهما من الناس، وقد روى الحاكم من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس t في قوله I : [وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ] قال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما[1].

الوجه الرابع:

أن أبا بكر وعمر لا يشكلان أكثرية أهل الحل والعقد من الصحابة قطعا، فهذا يدل على عدم اعتبار الأكثرية منهم.

الوجه الخامس:

هذا الحديث إذا صح يدل على الترجيح بالأعلم والأفضل والأكثر تخصصا، وعدم اعتبار الأكثرية العددية.

الوجه السادس:

إذا كان من يحق له أن يشاور من الصحابة هو أبو بكر وعمر فقط فمن سيكون مؤهلا لها في زمننا.

---

١ - الحاكم في المستدرك (٣/٧٠) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي وأحمد شاكر.

الوجه السابع :

في هذا الحديث إبطال للديمقراطية لأن الذي عين أبو بكر وعمر للمشورة ليس هو الشعب وإنما هو رسول الله r .

الوجه الثامن:

إنما يستشيرهما في المباح، أو في كيفية تطبيق الشرع وآليات ذلك عكس الديمقراطية التي تتدخل في كل شيء.

الوجه التاسع:

أما كلام الشيخ القرضاوي فواضح البطلان، لأنه يدل على تقديم رأي الأكثرية على قول رسول الله r وهذا لا يقول به أحد من أهل الإسلام، لأنه يؤدي إلى ترك الدين كله، واتباع الأكثرية ولو كانوا كفارا.

الوجه العاشر:

قول القرضاوي أنه يرجح قول الإثنين على الواحد ولو كان رسول الله r يؤدي إلى هدم الإسلام من أساسه، لأنه تبعا لقوله كان من الواجب على رسول الله r والقلة المسلمة التي معه في أول الإسلام أن ترجع إلى رأي أكثرية قريش، بل أكثرية العالم آنذاك، ووتترك دينها وتتبع دين الأكثرية التائهة وكفى بقول يؤول إلى هذا سقوطا وبطلانا!!!

الوجه الحادي عشر:

دل الحديث لو صح على أن المعتبر في الشورى هم أفضل الناس فقط لا كل أهل الفضل والعلم والتقوى، لأنه r لم يعتبر آراء جميع الصحابة، وإنما اعتبر رأي أفضلهم فقط -ومن باب أولى أنه لا اعتبار لرأي عامة الناس.

الوقفة السادسة:
الأمر باتباع السواد الأعظم

استدل بعض الإسلاميين الديمقراطيين، على أن رأي الأكثرية ملـزم للأمـير بما روي عن النبي r من الأمر باتباع السواد الأعظم، والرد على ذلـك مـن اثنـا عشـر وجها:

الوجه الأول:

ذكر السواد الأعظم ورد في بعض طرق حديث: «أمتي لا تجتمع على ضـلالة» وتلك الطرق كلها ضعيفة.

قال ابن حجر: «وهذا حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلـو واحـد منـها مـن مقال» اهـ[1].

وقال البوصيري: «وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر، قاله شـيخنا العراقـي في تحقيق أحاديث البيضاوي» اهـ[2].

وقال ابن قطلوبغا: «رواه ابن ماجه وفيه ضـعف، لكـن لـه طريقـان آخـران، أحدهما عند الحاكم والآخر عند ابن أبي عاصم وفي كليهما ضعف، ورواه أبـو نعـيم في الحلية عن ابن عمر وأصله للترمذي». اهـ[3]

قال أبو محمد ابن حزم: «ووجدناهم احتجوا برواية لا تصح: عليكم بالسـواد الأعظم». اهـ[4]

---

١ - تلخيص الحبير ١٤١/٣

٢ - زوائد ابن ماجة ١٣٠٣/٢وانظر تخريج أحاديث المنهاج للعراقي الورقة ٤٣ (مخطوط)

٣ - تخريج أحاديث البزدوي، ص: ٢٤٣، وتخريج أحاديث مختصر المنهاج ص: ٣٠٠.

٤ - الإحكام ٥٨٧/٤

وخلاصة القول أن حديث السواد الأعظم ضعفه عامة المحدثين، منهم ابن كثير وابن حجر والعراقي والبوصيري وابن قطلوبغا وابن حزم وابن منده واللالكائي والسبكي والألباني وغيرهم[1].

الوجه الثاني:

لو صح الحديث لكان حجة عليهم، لأنه قد صرحت بعض طرقه بأن السواد الأعظم هم أهل الحق، فعن أنس t أنه r قال: «لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم، الحق وأهله»[2].

وله طريقان في الأولى مصعب بن إبراهيم وهو منكر الحديث كما قال الذهبي وابن عدي[3].

وفي الطريق الثانية حازم بن عطاء أبو خلف الأعمى، قال ابن معين: كذاب، وقال أبو حاتم: منكر الحديث[4].

الوجه الثالث:

قال السبكي في كتاب في الرد على هذا الحديث: «والجواب أن السواد الأعظم يعم كل الأمة، لأن من عدا الكل فالكل أعظم منه». اهـ[5].

الوجه الرابع:

أن السواد الأعظم ليس إجماعا ولا حجة إلا في إجماع الأمة.

---

١ - كشف الخفاء للعجلوني ٤٧٠/٢، والإبهاج ٣٠٧/٢ وتحفة الطالب لابن كثير ص: ١٤٦-١٥٠ والضعيفة (٢٨٩٦)

٢ - ابن أبي عاصم في السنة ٣٩/١ وعبد بن حميد ص: ٣٦٧ وأحمد ٢٧٨/٤.

٣ - الميزان ١١٨/٤.

٤ - التهذيب ٨٧/١٢، والميزان ٥٢١/٤.

٥ - الإبهاج ٣٠٦/٢

قال ابن النجار: «ولا ينعقد الإجماع مع مخالفة مجتهد واحد يعتد بقوله عند الإمام أحمد t وأصحابه والأكثر لأنه لا يسمى إجماعا مع المخالفة، ولأن الدليل لم ينهض إلا في كل الأمة، ولأن المؤمن لفظ عام، والأمة موضوعة للكل، ولأن من الجائز إصابة الأقل وخطأ الأكثر كما كشف الوحي عن إصابة عمر t في أسرى بدر، وكما انكشف الحال عن إصابة أبي بكر t في أمر الردة». اهـ[1].

وقال الطوفي: «ولنا أن الإجماع لا ينعقد بدون المخالف، وإن كان شاذا وجهان، أحدهما العصمة الإجماعية إنما تثبت للأمة، والأمة لا تصدق على الأكثرين بدون هذا المخالف، فلا يكون اتفاقهم بدونه إجماعا.

الوجه الثاني: أن ابن مسعود t وابن عباس t خالفا جمهور الصحابة في مسائل، فانفرد كل واحد منهما عنهم بخمس مسائل في الفرائض، وانفردا وغيرهما في بقية الأحكام بمسائل أخر، وجوز الصحابة لهم هذا الانفراد، ولو انعقد إجماع الصحابة بدونهما لاستحال في العادة ترك النكير عليهما، وإقرارهما على مخالفة الإجماع، فدل ذلك على أن الإجماع بدونهما لم ينعقد وهو المطلوب». اهـ[2].

الوجه الخامس:

أن العبرة إنما هي بالحجة والبرهان، وليس بكثرة العدد في جميع الأديان السماوية، بل عند عامة العقلاء ممن لم يفتن بجاهلية الديمقراطية، وقد ذكر محمد بن عبد الوهاب من مسائل الجاهلية اعتبار الأكثرية معيارا في الصواب[3].

---

١ - شرح الكوكب المنير ٢/٢٢٩

٢ - شرح مختصر الروضة ص: ٥٦

٣ - مسائل الجاهلية لابن عبد الوهاب، (المسألة الرابعة).

الوجه السادس:

أن السلف الصالح ومن تبعهم بإحسان فسروا الجماعة والسواد الأعظم بأهل العلم المصيبين للحق وإن قلوا، وليس بأكثر غوغاء الناس:

قال ابن مسعود t لعمرو بن ميمون: «جمهور الجماعة هم الذين فارقوا الجماعة، والجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك». اهـ[١].

وقال البخاري في كتاب الاعتصام (١٩) باب قوله I : [وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا] وما أمر النبي r بلزوم الجماعة وهم أهل العلم. اهـ.

وقال الترمذي: «وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث، وسمعت الجارود بن معاذ يقول: سمعت علي بن الحسن يقول: سألت عبد الله بن المبارك: من الجماعة؟ فقال: أبو بكر t وعمر t ، فقيل له: قد مات أبو بكر t وعمر t ، فقال: فلان وفلان، قيل له: قد مات فلان وفلان، فقال: ابن المبارك: أبو حمزة السكري جماعة» اهـ[٢].

وقال ابن القيم: «واعلم أن الإجماع والحجة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق وإن كان وحده، وإن خالفه أهل الأرض». اهـ[٣].

وقال الشاطبي: «إن الجماعة هي المتبعة للسنة وإن كان رجلا واحدا في العالم». اهـ[٤].

وقال أبو شامة: «حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق وأتباعه، وإن كان المتمسك بالحق قليلا والمخالف كثيرا، لأن الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى من النبي r وأصحابه y، ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم». اهـ[١].

---

١ - ابن عساكر وصححه الألباني في المشكاة ٦١/١

٢ - سنن الترمذي ص: ٤٩٠

٣ - إعلام الموقعين ٣٤٦/٣

٤ - الاعتصام ٣٥٦/١

١ - الباعث ص: ٢٢

وقال نعيم بن حماد: «إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد الجماعة، وإن كنت وحدك، فإنك أنت الجماعة حينئذ». اهـ[١].

وقال الحسن البصري: « إن أهل السنة كانوا أقل الناس فيما مضى، وهم أقل الناس فيما بقي، الذين لم يذهبوا مع أهل الإتراف في إترافهم، ولا مع أهل البدع في بدعهم، وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم فكونوا كذلك»[٢].

الوجه السابع:

أن الاحتجاج بالأكثرية من عمل الكفار في القديم والحديث، ولذلك استدل فرعون بكثرة أتباعه وقلة موسى ومن معه من المؤمنين، قال I : [فَأَرْسَلَ فِرْعَوْنُ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ (٥٣) إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ (٥٤) وَإِنَّهُمْ لَنَا لَغَائِظُونَ (٥٥) وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَاذِرُونَ (٥٦)] [الشعراء].

الوجه الثامن:

لقد بين رسول الله r أن الأمة ستنقسم إلى ثلاث وسبعين فرقة كلها على ضلالة في الدنيا وإلى النار في الآخرة إلا جماعة واحدة منها، وهذا ينسف عقيدة تقديس الأكثرية ووجوب اتباعها:

عن عوف بن مالك t قال: قال رسول الله r : «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة وسبعون في النار، وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، فإحدى وسبعون في النار وواحدة في الجنة، والذي نفس محمد بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة واحدة في الجنة وثنتان وسبعون في النار، قيل: يا رسول الله من هم، قال: الجماعة»[١].

---

١ - حكم الديمقراطية ص: ٢١

٢ - نفس المرجع السابق.

١ - ابن ماجة (٣٩٩٢) واللفظ له، وصححه الألباني في الصحيحة (١٤٩٢).

وعن عبد الله بن عمرو t قال: قال رسول الله r: «.. وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا واحدة» قالوا: ما هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي»[١].

الوجه التاسع:

لقد بين الله I على لسان رسوله r أن الذي على الحق هو واحد في الألف، والأغلبية الساحقة أي ٩٩٩ على ضلال ومصيرها إلى النار.

فعن أبي سعيد الخدري t عن النبي r قال: «يقول الله I: يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك والخير في يديك، فيقول: أخرج بعث النار، قال: وما بعث النار، قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين ...»[٢].

الوجه العاشر:

أن عامة نصوص القرآن إنما جاءت بذم الكثرة من الناس، حتى ولو كانت من المؤمنين، قال I: [وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ (٢٥)] [التوبة].

وعندما يكون المؤمنون قلة ينزل نصر الله I وتوفيقه[٣] كما في بدر قال I: [قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ

---

١ - الترمذي (٢٦٤١) وحسنه، كما حسنه الألباني في الصحيحة (١٣٤٨).

٢ - البخاري (٣٣٤٨) ومسلم (٢٢٢).

٣ - ففي غزوة بدر كان المسلمون حوالي ٣١٧ وجيش قريش حوالي ١٠٠٠ مقاتل فنصر الله المسلمين.

- وفي معركة القادسية التي لم تقم للفرس بعدها قائمة كان عدد المسلمين حوالي ٢٣٠٠٠ وعدد الفرس حوالي ٣٠٠ ألف، فنصر الله المسلمين، وقتلوا من الفرس أكثر من ١٠٠ ألف.
- وفي وقعة اليرموك التي قصمت ظهور الروم كان عدد جيش المسلمين ٣٨ ألف، وعدد جيش الروم ٢٤٠ ألفا، فنصر الله جنده.
- وفي وقعة الزلاقة كان عدد الصليبيين حوالي ٣٠٠ ألف، والمسلمون حوالي سبعة عشر ألفا فهزم الله الصليبيين ولم يرجع منهم إلا حوالي ٥٠٠ فقط.
- وفي جيش الأكفان كان مع السلطان ألب أرسلان ستة عشر ألفا فقط تواجه ثلاثمائة ألف من الروم بقيادة ملكهم رومانوس، فهزمهم الله وأسر رومانوس...وهلم جرا.

مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ (١٣)] [آل عمران].

إن الآيات القرآنية ترسم لنا صورة طبيعة الناس، حتى يكون فهمنا لهذه الطبيعة مساعدا لنا على وضع نهج ورسم خطة، ومساعدا لنا على فهم رأي وتقدير مشورة، ويؤكد القرآن الكريم ذم الأكثرية مستخدما صيغة أفعل التفضيل:

قال ا : [إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (٢٤٣)] [البقرة].

وقال ا : [وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ] [الأنعام ١١٦].

وقال ا : [إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ (١٧)] [هود].

وقال ا : [وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ (١٠٣)] [يوسف].

وقال ا : [وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٢١)] [يوسف].

وقال ا : [وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (٣٨)] [يوسف].

وقال ا : [فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا] [الإسراء ٨٩ والفرقان ٥٠].

وتتوالى الآيات في سورة الشعراء: [إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ] ثماني مرات برقم: [٨، ٦٧، ١٠٣، ١٢١، ١٣٩، ١٥٨، ١٧٤، ١٩٠].

والآيات الكريمة تتحدث أحيانا عن الكفار وأحيانا عن المنافقين وأحيانا أخرى عن الناس عامة دون أن تحصرهم بأرض أو جنس أو عنصر، كقوله ا : [وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ (١٠٦)] [يوسف].

وقال ا : [وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢٠)] [سبأ].

وقال ا : [وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ (٧٠)] [المؤمنون].

وقال ا : [قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (٦٣)] [العنكبوت].

وقال ا : [بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ (٢٤)] [الأنبياء].

وقال ا : [وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ (١٠٢)] [الأعراف].

وقال ا : [مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ (١١١)] [الأنعام].

وقال ا : [لَقَدْ جِئْنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ (٧٨)] [الزخرف].

وقال ا : [وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأَوَّلِينَ (٧١)] [الصافات].

وقال ا : [ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٣٠)] [الروم].

مع أن هذه الآيات ليست في موضوع الأقلية والأكثرية في الشورى بشكل مباشر، ولكنها تعطي ظلالا لمعاني وتصورات، وظلالا لإيمان وعقيدة، فهي تقرر قانونا إلهيا وسنة ربانية مفادها أن الحق لا يتحدد بالأكثرية العددية، لكنه يتحدد بالقواعد والمبادئ والمنهاج الرباني الذي أنزل من السماء، قال ا : [إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ (١٧)] [هود]، وقال ا : [وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ] [الأنعام ١١٦]، وقال ا : [قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ] [المائدة ١٠٠].

وواضح أن هذه الآيات الكريمة تشير إلى الفكر والعقيدة والإيمان، وتبين أن الكثرة لا تقرر هنا حقا حتى ولو كانت أكثر أهل الأرض[1].

---

١ - انظر الشورى لا الديمقراطية، ص: ٩٧-١٠٤.

واعلــم بــأن طريــق الحــق منفــرد والســالكون طريــق الحــق أفــراد

الوجه الحادي عشر:

لقد بين رسول الله r أنه ستعود للإسلام غربته، وهذا يعـني قلـة أهـل الحـق مقارنة مع كثرة أهل الباطل، فعن ابن مسعود t أنه r قال: «إن الإسلام بدأ غريبـا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء»[١].

الوجه الثاني عشر:

لقد أوضح النبي r أن المتمسك بالحق هم الطائفـة الـتي خالفهـا الأبعـدون وخذلها الأقربون، فعن المغيرة بن شعبة t أن رسول الله r قال: «لا يزال نـاس مـن أمتي ظاهرين حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون»[٢].

وعن معاوية t قال: سمعت رسول الله r يقول: «لا يزال من أمتي أمـة قائمـة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك»[٣].

وعن جابر بن سمرة t أنه r قال: «لن يبرح هذا الـدين قائمـا تقاتـل عليـه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة»[١].

وعن عقبة بن عامر t أنه r قال: «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتي الساعة»[٢].

---

١ - مسلم (١٤٦) والترمذي (٢٦٢٩) واللفظ له.
٢ - البخاري (٣٦٤٠) واللفظ له ومسلم (١٩٢١).
٣ - البخاري (٣٦٤١) واللفظ له ومسلم (١٠٣٧).
١ - مسلم (١٩٢٢).
٢ - مسلم (١٩٢٤)

الوقفة السابعة:
تحديد مدة للإمارة

ذهب بعض الإسلاميين الديمقراطيين إلى جواز تحديد مدة معينة للأمير مضاهاة للديمقراطية الغربية، حتى قال الشيخ القرضاوي: «أما الاحتجاج بالإجماع العملي من المسلمين على عدم تأقيت مدة الأمير، ففي هذا الاحتجاج شيء من المغالطة، فالإجماع الذي حصل يفيد شرعية استمرار مدة الأمير مدى الحياة، وهذا لا نزاع فيه، أما الأمر الآخر وهو التحديد أو التأقيت فلم يبحثوا فيه، بل هو مسكوت عنه، وقد قالوا: لا ينسب إلى ساكت قول، فلا يجوز أن ينسب إليهم بهذه القضية إثبات ولا نفي» اهـ[1].

ويعلق الشيخ الراشد على كلام القرضاوي بقوله: «لله دره ما أفقهه، فإذا كان فعل النبي r لا يجب علينا إلا بقرينة مضافة، فكيف يجب علينا فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما». اهـ[2].

والرد عليه من عشرة وجوه:

الوجه الأول:

هذا الأمر الذي زعم أن أهل العلم لم يتكلموا فيه (تحديد مدة الإمارة) ليس الأمر كذلك، فقد أجمعوا على عدم جواز هذا التحديد.

قال إمام الحرمين الجويني: «الإمام إذا لم يخل من صفات الأئمة فرام العاقدون له عقد الإمامة أن يخلعوه لم يجدوا إلى ذلك سبيلا باتفاق الأئمة، فإن عقد الإمامة لازم لا اختيار في حله من غير سبب يقتضيه، ولا تنتظم الإمامة ولا تفيد الغرض

١ - أولويات الحركة الإسلامية ص: ١٢٥

٢ - أصول الإفتاء ٧١/٣

المقصود منها إلا مع القطع بلزومها، ولو تخير الرعايا في خلع إمام الخلق على حكم الإيثار والاختيار لما استتب للإمام طاعة، ولما استمرت له قدرة، ولا استطاعة، ولما صح لمنصب الإمامة معنى. اهـ[١].

وقال الماوردي: «فلو تعين لأهل الاختيار واحد هو أفضل الجماعة فبايعوه على الإمامة وحدث بعده من هو أفضل منه انعقدت بيعتهم إمامة الأول، ولم يجز العدول عنه إلى من هو أفضل منه»[٢].

وقال القاضي أبو يعلى: «فإذا كان أفضل الجماعة فبايعوه ثم حدث من هو أفضل منه لم يجز العدول عنه إلى من هو أفضل». اهـ[٣].

فما ندري كيف نقل القرضاوي عن أهل العلم أنهم لم يبحثوا هذا الموضوع، مع أن أشهر كتب السياسة الشرعية قد بحثته كما عرفت .

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

الوجه الثاني:

أن سنة الخلفاء الراشدين هو دوام عقد الإمامة وعدم تحديده، وقد قال ﷺ : «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد حبشي فإنه من يعش يرى اختلافا كثيرا، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ»[٤].

---

١ - غياث الأمم ص: ٦٢

٢ - الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٨٠

٣ - الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص: ٢٨

٤ - أبو داود (٣٩٩٠) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٢) وصححه الترمذي والحاكم والذهبي وابن تيمية والسيوطي والألباني.

الوجه الثالث:

أن خروج الإمام عن منصبه لا يكون إلا بالإخلال بواجباته أو فقد أحد شروطه وانقضاء فترة زمنية معينة ليست داخلة في ذلك.

الوجه الرابع:

أن دور الأمة أن تشهد بأن هذا صالح لذلك المنصب، ومعلوم أن هذه الصلاحية لا تتقيد بزمن.

الوجه الخامس:

أن هذا القيد هو في حقيقته إخراج للصالح للإمامة عن ولايته بغير سبب شرعي يوجبه.

الوجه السادس:

أن هذا القيد مناف للغرض المقصود تحقيقه من عقد الإمامة وهو استقرار الأحوال وانتظام الأمور كما تقدم في كلام إمام الحرمين.

الوجه السابع:

أن هذا القيد لم يقل به أحد من أهل العلم المتقدمين، ولا المتأخرين، وإنما لجأ إليه بعض المعاصرين المبهورين بالديمقراطية الغربية.

الوجه الثامن:

أن هذا القيد قد جاء عن أهل العلم ما يدل على إهدارهم له، وذلك أنهم افترضوا مثل تلك الحالة التي نحن بصددها من حصول من هو أفضل من الإمام المبايع، ومع ذلك لم يجوزوها ولم يرخصوا بتقييد الولاية بفترة زمنية تمكنهم من العقد لذلك الشخص الأفضل.

الوجه التاسع:

أن هذا الحكم حكم شرعي وليس حكما عقليا، وعلى ذلك فالذي يضع عليه القيود أو الشروط هو الشرع وليس العقل، والشريعة لم تضع قيدا على استمرار الولاية سوى متابعة ولي الأمر للشريعة وتقيده بها، وعدم الخروج عليها، وقدرته على القيام بأعباء الإمامة، وتحقيق المصالح المنوطة بها.

الوجه العاشر:

هذا التحديد يعتبر نوعا من الخروج على الأمير بغير سبب شرعي، وفي حديث عبادة t أنه r قال: «وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان»[١].

١ - البخاري (٧٠٥٥) ومسلم (١٧٠٩)

الوقفة الثامنة:
حلف الفضول

تعلق كثير من الإسلاميين الديمقراطيين بحلف الفضول كدليل على مشاركتهم في الانتخابات الديمقراطية.

والرد على ذلك من اثنا عشر وجها:

الوجه الأول:

لا علاقة لحلف الفضول (المطيبين) بالديمقراطية من قريب أو بعيد، وها أنـاذا أذكر تفاصيل هذا الحلف ليتضح لك ذلك:

عن عبد الرحمن بن عوف t أن رسول الله r قال: «شـهدت حلـف المطيـبين مع عمومتي وأنا غلام، فما أحب أن لي حمر النعم وأني أنكثه»[١].

وفيه عبد الرحمن بن إسحاق المدني يعرف بعباد، يرمى بالقدر، قال الـدارقطني: ضعيف الحديث، وقال البخاري: ليس ممن يعتمد عليه، وله مناكير قـال ابـن عيينـة: كان قدريا فنفاه أهل المدينة فنزل ماء ههنا مقتل الوليد فلم نجالسه. وقال عبد الحـق: لا يحتج به، وقال أحمد: صالح الحديث. ووثقه يحي وأبو داود[٢].

والحديث له شاهد عند ابن حبان (٢٠٦٣) وفيه عمر بن أبي سلمة، قـال أبـو حاتم: صدوق لا يحتج به، وضعفه شعبة وابن معـين وقـال النسـائي: لـيس بـالقوي، ووثقه آخرون[٣].

---

١ - البخاري في الأدب المفرد (٥٦٧)، وابن حبان (٢٠٦٢) والحاكم ٢٢٠/٢ وأحمد ١٩٠/١ والطبري في تفسيره (٩٢٩٦).

٢ - انظر الكبير للبخاري ٢٥٨/٣ والجرح والتعديل ٢١٢/٢ والكامل ١٦٠٩/٤ والميزان ٤٢٢/٢ والتهذيب ١٣٨/٦.

٣ - تاريخ ابن معين ٤٣٠/٢ والكامل ١٦٩٧/٥ والميزان 3/196 والتهذيب ٤٥٦/٧.

وأما قول النبي r : «لقد شهدت في دار ابن جدعان حلفا لو دعيت به في الإسلام لأجبت، تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها، وأن لا يعزَّ[١] ظالم مظلوما» فهذا الحديث رواه ابن إسحاق مرسلا كما ذكره ابن هشام وابن كثير كل منهما في سيرته[٢].

قال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ التيمي أنه سمع طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري يقول: يقول رسول الله r فذكره.

وهذا سند ضعيف لأنه مرسل، فإن طلحة هذا من أوساط التابعين[٣].

وممن أعل هذا الحديث بالإرسال الحافظ ابن حجر العسقلاني[٤].

وبذلك يتبين ضعف الحديث.

الوجه الثاني:

أن الديمقراطية تدعو إلى السلم والبعد عن العنف، وإن حلف الفضول يقتضي نصرة المظلوم ولو بحمل السلاح، قال ابن هشام: «قال ابن إسحاق: وحدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي الليثي أن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، حدثه أنه كان بين الحسين بن علي t وبين الوليد بن عتبة بن أبي سفيان -والوليد يومئذ أمير على المدينة أمره عليها معاوية بن أبي سفيان t - منازعة في مال كان بينهما بذي المروة، فكأن الوليد تحامل على الحسين t في حقه لسلطانه، فقال له الحسين t أحلف بالله لتنصفني من حقي أو لآخذن سيفي ثم لأقومن في مسجد رسول الله r ثم لأدعون بحلف الفضول، قال: فقال عبد الله بن الزبير t وهو عند الوليد حين قال الحسين ما قال، وأنا أحلف بالله لئن دعا به لآخذن سيفي ثم

---

١ - أي لا يغلبه ولايظلمه.

٢ - سيرة ابن هشام ٧٠/١

٣ - انظر تهذيب الكمال ٤٠٨/١٣-٤٠٩ وتهذيب التهذيب ١٩/٥ والتقريب ص: ٢٩٠.

٤ - فتح الباري ١٢٠٥/١.

لأقومن معه حتى ينصف من حقه أو نموت جميعا، قال: فبلغت المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري t فقال مثل ذلك، وبلغت عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي فقال مثل ذلك، فلما بلغ ذلك الوليد بن عتبة أنصف الحسين من حقه حتى رضي»[١].

فهل هذا أسلوب ديمقراطي؟! إنه حمل السلاح للقتال!! إنه أخذ الحق بقوة السلاح.

الوجه الثالث:

حلف المطيبين أو حلف الفضول فحواه مناصرة المظلوم حتى يأخذ حقه من الظالم، وهذا موافق لكل الديانات السماوية، أما الديمقراطية فهي ظلم من أصلها لأنها اغتصاب لحق الله في الحكم والتشريع، وظلم للعباد من طرف الملإ الحاكم باسم الشعب من تجار وضباط وسياسيين، وبهذا تعرف أن حلف الفضول على طرف النقيض مع الديمقراطية.

الوجه الرابع:

أن حلف الفضول إنما تم لنصرة المظلوم وإنصافه ممن ظلمه، والديمقراطية بالعكس فهي دائما تدافع عن الظالم حتى يهدر حق المظلوم، فتدافع عن السارق حتى لا تقطع يده، وعن الزاني حتى لا يرجم أو يجلد، وعن القاتل حتى لا يقتل، دون أن تنظر إلى حق المظلوم من مقتول، ومسروق عليه، ومنتهك عرضه.

أما القاذف فلا حرج عليه لأن الديمقراطية تضمن حرية التعبير، والمرتد لا يستطيع أحد أن يتعرض له لأن الديمقراطية تكفل حرية الاعتقاد، وكل ذلك ظلم للنفس وظلم للعباد.

١ - سيرة ابن هشام ٧٠/١

الوجه الخامس:

إن المجالس النيابية لها استقلالية التشريع وفق ما يراه أعضاؤها، لا وفق شرع الله تعالى، فهي ناسخة لشريعة الله، وبذلك فهي محتوية على كل ظلم وباطل لا على الحق والعدل، فلا يمكن القول بأن المجالس النيابية كمثل اجتماع المجتمعين في حلف الفضول، لأن اجتماع النواب للتشريع الذي لا حدود له، واجتماع حلف الفضول لتنفيذ أمر اتفقت عليه كل الشرائع (رفع الظلم).

الوجه السادس:

لقد كان رسول الله r على رأس جماعة لها استقلالها العقدي المتميز، وكيانها التنظيمي المنفصل عن الكيان الجاهلي، فلو دعي الرسول r لمثل ذلك الحلف للبى تلك الدعوة باعتبارها لا تعارض ما جاء من الوحي، بل توافقه، ولإعتبار أنه يمثل جماعة لها كيانها تستطيع أن تنفذ مضمون الحلف من جهتها، وأن تحميه وتناصره، وليس هذا هو الحال بالنسبة لواقع المجالس النيابية من جهتين، فلا الدستور الذي يستظل المجلس به موافق للوحي، ولا الإسلاميون المشاركون في المجلس لهم كيانهم المستقل الذي به يستطيعون إقرار تنفيذ العدل ورفع الظلم[1].

الوجه السابع:

إن الإسلاميين في المجالس النيابية يطرحون المنهج الديمقراطي من خلال المشاركة في المجالس النيابية كطريق للتغيير السلمي، فهل كان قول رسول الله r: «لو دعيت به في الإسلام لأجبت» يقصد به أن يتخذ من مثل هذا الحلف طريقا ومنهجا يتبعه ويسير في إطاره لتغيير المجتمع المكي من الواقع الشركي إلى الواقع الإيماني؟!

---

١ - انظر كتاب الإسلاميون وسراب الديمقراطية ٣٦١/١-٣٦٢.

لا أظن أصحاب المجالس النيابية من الإسلاميين يقولون ذلك، فإن صح ظني فاستئناسهم بهذا الحلف لتبرير المشاركة في المجالس النيابية لا معنى له.

الوجه الثامن:

هل كان في حلف الفضول كفر وشرك وتشريع مع الله، واحترام لدين غير دين الله حتى يصح الاستدلال به؟

إذا قلتم نعم فأنتم تزعمون أن رسول الله r قد شارك في الكفر والتشريع واتبع دينا غير دين الله، وأنه لو دعي في الإسلام لمثل ذلك لأجاب، ومن زعم هذا فقد أشهد الثقلين على كفره وردته.

وإذا قلتم لم يكن فيه كفر ولا تشريع بل ولا منكر من المنكرات، وكل ما كان فيه نصرة المظلوم وإغاثة الملهوف ونحوه من الفضائل فكيف تستحلون وتستجيزون مقايسته بمجالس الكفر والفسوق والعصيان التي تشرع ما شاءت من حكم بغير ما أنزل الله، والتي عطلت شرع الله[1].

هما خطتا خسف نجاؤك منهما ركوبك حوليا من الثلج أشهبا

الوجه التاسع:

هنالك فرق أساسي بين حلف الفضول والمجالس النيابية، وذلك أن الرسول r عندما حضر حلف الفضول لم يكن ثمة دستور مسبق قد وضع من خارج المتحالفين، بل ولا من المتحالفين أنفسهم، لكنهم جاؤوا ليضعوا ابتداء بنود ذلك الحلف وقانونه، أما المجالس النيابية فهي في إطار دستور موضوع مسبقا، وعلى جميع النواب أن يدور في فلكه ولا يتجاوزوا إطاره وهو دستور علماني لا تستند نصوصه

---

١ - انظر: الديمقراطية دين ص: ٣٩

إلى شريعة إلهية، وإن ادعوا في ديباجته أن الإسلام مصدره الأساسي أو الوحيد ذرًا للرماد في العيون[١].

الوجه العاشر:

إن قياس المجالس النيابية على حلف الفضول قياس فاسد الاعتبار، لمصادمته للنصوص الشرعية، المانعة من المشاركة في الديمقراطية، والتي تقدم الكثير منها، كما يفسد هذا القياس قادح آخر وهو (الفرق) فقد بينا في الأوجه الماضية الفروق المعتبرة بين المجالس النيابية وحلف الفضول.

قال في المراقي:

والفرق بين الأصل والفرع قدح إبداء مختصر بالأصل قد صلح
أو مانع في الفرع والجمع يرى إلا فلا فرق أناس كبرا[٢]

الوجه الحادي عشر:

إن أصحاب حلف الفضول كفار أصليون، وأما أصحاب البرلمانات الديمقراطية فأغلبهم مرتدون من الشيوعيين والعلمانيين والقوميين، والمرتد حكمه في الشرع القتل، لا تعيينه في أعلى المناصب، قال r : «من بدل دينه فاقتلوه»[٣].

قال الشيخ أحمد محمد شاكر: «... ليسوا هم الملحدين، ولا المحاربين لدين الله، ولا الفجار الذين لا يتورعون عن منكر، ولا الذين يزعمون أن لهم أن يضعوا شرائع وقوانين تخالف دين الله وتهدم شريعة الإسلام، هؤلاء وأولئك من بين كافر

١ - الإسلاميون و سراب الديمقراطية: ٣٦٣/١
٢ - مراقي السعود ص: ١٤٥
٣ - البخاري (٣٠١٧) ومسلم (٦٩٢٢)

وفاسق وضعهم الصحيح تحت السيف أو السوط، لا موضع الاستشارة وتبادل الآراء». اهـ[١].

الوجه الثاني عشر:

أن حلف الفضول هو تعاهد وتحالف على طاعات وفضائل ومكارم أخلاق، قال ابن الأثير في النهاية: «اجتمع بنو هاشم وبنو زهرة وتيم في دار ابن جدعان في الجاهلية، وجعلوا طيبا في جفنة فغمسوا أيديهم فيه وتحالفوا على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم، فسموا المطيبين». اهـ[٢].

أما البرلمانات الديمقراطية فوظيفتها التشريع الذي لم يأذن به الله، ولو سلمنا جدلا أنهم تحالفوا وتعاهدوا عليه لكان هذا من الحلف الممنوع اتفاقا لمخالفته للشرع،

قال ابن الأثير في حديثه عن الحلف: «والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام» اهـ[٣].

---

١ - عمدة التفسير ٣٨٣/١-٣٨٤

٢ - النهاية في غريب الحديث ١٤٩/٣.

٣ - جامع الأصول ٥٦٦/٦

الوقفة التاسعة:
حلف خزاعة

تعلق بعض الإسلاميين الديمقراطيين بمحالفة النبي r لخزاعة على ما يقومون به من ممارسات ديمقراطية، كالدخول في البرلمانات ونحو ذلك.

والرد عليهم من تسعة وجوه:

الوجه الأول:

لقد نسخت سورة براءة كل العهود والتحالفات مع الكفار بما في ذلك حلف خزاعة، فقد أخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله I : [بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١)] [التوبة] «إلى أهل العهد من خزاعة ومدلج ومن كان له عهد -إلى أن قال- فأرسل أبا بكر وعليا فطافا في الناس بذي المجاز وبأمكنتهم التي كانوا يبيعون بها أو بالموسم كله، فآذنوا أصحاب العهود أن يأمنوا أربعة أشهر وهي الأشهر الحرم المنسلخات المتواليات عشرون من آخر ذي الحجة إلى عشر من ربيع الآخر، ثم لا عهد لهم، وآذن الناس كلهم بالقتال إلى أن يومنوا»[١].

وأخرج أحمد والنسائي وابن المنذر وابن مردويه عن أبي هريرة t قال: «كنت مع علي t حين بعثه رسول الله r إلى أهل مكة ببراءة، فكنا ننادي أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله r عهد فإن أجله وأمده إلى أربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة أشهر فإن الله بريء من المشركين ورسوله»[٢].

---

١ - تفسير الطبري٦/٣٠٤ وفتح القدير للشوكاني ٢/٣٣٤

٢ المصدر السابق والسنن الكبرى للنسائي٦/٣٥٣-٣٥٤.

وعن ابن عباس t قال: «بعث النبي r أبا بكر t وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات، ثم أتبعه عليا t ، فبينما أبو بكر t في بعض الطريق إذ سمع رغاء ناقة رسول الله r القصواء، فخرج أبو بكر t فزعا، فظن أنه رسول الله r فإذا هو علي t ، فدفع إليه كتاب رسول الله r وأمر عليا t أن ينادي بهؤلاء الكلمات، فانطلقا فحجا، فقام علي t أيام التشريق فنادى: ذمة الله ورسوله بريئة من كل مشرك، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر»(١).

وقال البغوي: «قال جماعة: هذا تأجيل من الله تعالى للمشركين، فمن كانت مدة عهده أقل من أربعة أشهر رفعه إلى أربعة أشهر، ومن كانت مدته أكثر من أربعة أشهر حطه إلى أربعة أشهر، ومن كانت مدة عهده بغير أجل محدود حده بأربعة أشهر، ثم هو حرب بعد ذلك لله ورسوله، فيقتل حيث يدرك، ويؤسر إلا أن يتوب، وابتداء هذا الأجل من يوم الحج الأكبر، وانقضاؤه إلى عشر من شهر ربيع الآخر، فأما من لم يكن له عهد فإنما أجله انسلاخ الأشهر الحرم، وذلك خمسون يوما، وقال الزهري: الأشهر الأربعة شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، لأن هذه الآية نزلت في شوال، والأول أصوب وعليه الأكثرون». اهـ(٢).

وقال I : [فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ] [التوبة ٥].

قال ابن كثير عند هذه الآية: «وهذه الآية الكريمة هي آية السيف التي قال فيها الضحاك بن مزاحم إنها نسخت كل عهد بين النبي r وبين أحد من المشركين وكل عهد وكل مدة، وقال ابن عباس t في هذه الآية: لم يبق لأحد من المشركين عهد ولا ذمة منذ نزلت براءة وانسلاخ الأشهر الحرم، ومدة من لم يكن له عهد من المشركين قبل أن تنزل أربعة أشهر من يوم أذن ببراءة إلى عشر من أول شهر ربيع الآخر. وقال

---

١ - الترمذي (٣٠٩١) واللفظ له وحسنه، وصححه الحاكم والذهبي والألباني.

٢ - تفسير البغوي: ص: ٥٣٨-٥٣٩

أيضا: أمره الله تعالى أن يضع السيف في من عاهد إن لم يدخلوا في الإسلام، ونقض ما كان سمى لهم من العهد والميثاق، وأذهب الشرط الأول». اهـ[١].

وأخرج النحاس نحو هذا عن ابن عباس وزاد: «ولم يعاهد رسول الله r بعد هذا أحدا»[٢].

قال ابن عطية: «هذه الآية نسخت كل موادعة في القرآن أو مهادنة وما جرى مجرى ذلك»[٣].

الوجه الثاني:

لقد كان حلف خزاعة في الجاهلية، وقد أبطل رسول الله r كل حلف في الإسلام، وأقر ما كان من حلف في الجاهلية غير مخالف للإسلام، والحد الفاصل بين الحلف الواقع في الجاهلية والإسلام هو الحديبية، في قول عمر بن الخطاب، ورجحه ابن حجر العسقلاني»[٤].

فكل حلف قبل الحديبية مشدود، وكل حلف بعدها منقوض.

فعن جبير بن مطعم t قال: قال رسول الله r: «لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية، لم يزده الإسلام إلا شدة»[٥].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده t أن رسول الله r قال في خطبته: «أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيده -يعني الإسلام- إلا شدة، ولا تحدثوا حلفا في الإسلام»[٦].

---

١ - عمدة التفسير ٢/١٣٠-١٣١

٢ - فتح القدير ٢/٣٣٧-٣٣٨

٣ - المحرر الوجيز ص: ٨٢٦.

٤ - فتح الباري ١/١٢٠٥.

٥ - مسلم (٢٥٣٠) واللفظ له، وأبو داود (٢٩٢٥) وأحمد ١/١٩٠.

٦ - أحمد والترمذي (١٥٨٥) واللفظ له وصححه، وحسنه الألباني في المشكاة (٣٩٨٣).

قال ابن حجر: «وكان الأصل في موالاة خزاعة للنبي r أن بني هاشم في الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة فاستمروا على ذلك في الإسلام». اهـ[١].

إذن فحلف خزاعة مع بني هاشم كان في الجاهلية واستمر في الإسلام، فهو ليس حلفا جديدا عقد في الإسلام[٢].

قال ابن الأثير في النهاية: «قيل: المحالفة كانت قبل الفتح، وقوله: (لا حلف في الإسلام) قاله في زمن الفتح فكان ناسخا». اهـ[٣].

الوجه الثالث:

لقد كانت خزاعة مسلمة عندما دخلت في حلف رسول الله r بعد الحديبية، وعليه فلا متعلق فيه للتحالف مع الشيوعيين والعلمانيين وغيرهم من أعداء الإسلام:

قال ابن سعد: «بديل بن ورقاء كتب إليه النبي r وإلى بسر بن سفيان t يدعوهما إلى الإسلام، وابنه نافع بن بديل t كان أقدم إسلاما من أبيه، وقد شهد نافع t بئر معونة مع المسلمين وقتل يومئذ شهيدا». اهـ[٤].

وقد استجابت خزاعة لكتاب رسول الله r فأسلمت، وفي هذا قال شاعرهم نجيد بن عمران الخزاعي:

وقد أنشأ الله السحاب بنصرنا ركام سحاب الهيدب المتراكب
وهجرتنا في أرضنا عندنا بها كتاب أتى من خير ممل وكاتب

---

١ - فتح الباري ٣٣٧/٥
٢ - انظر الإسلاميون والسراب ٣٦٥/١.
٣ - النهاية في غريب الحديث٤٢٥/١
٤ - طبقات ابن سعد ٢٩٤/٤

ومــن أجلنــا حلــت بمكــة حرمــة لنــدرك ثـأرا بالسـيوف القواضـب[١]

وقال ابن حجر في ترجمة عمرو بن سالم الخزاعي t : قال محمد بن إسـحاق في المغازي: حدثني الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أنهما حدثاه جميعا أن عمرو بن سالم الخزاعي t ركب إلى رسول الله r لما كان مـن أمر خزاعة وبني بكر بالوتير حتى قدم المدينة يخبر الخبر فأنشده:

يـــا رب إني ناشـــد محمـــدا حلـــف أبينـــا وأبيـــه الأتلـــدا
كنـــت لنـــا أبـــا وكنـــا والـــدا ثمـــت أســـلمنا ولم نـــنزع يـــدا
فانصـــر رســـول الله نصـــرا أعتـــدا وادع عبـــاد الله يـــاتوا مـــددا
فـــيهم رســـول الله قـــد تجـــردا إن ســـيم خســـفا وجهـــه تربـــدا
في فيلـــق كـــالبحر يجـــري زبـــدا إن قريشـــا أخلفـــوك الموعـــدا
ونقضـــوا ميثاقـــك الموكـــدا هـــم بيتونـــا بـــالوتير هجـــدا

وقتلونا ركعا وسجدا

وقال ابن حجر: ووقع في رواية ابن إسحاق: "هم قتلونا بالصعيد هجدا، نتلـو القرآن ركعا وسجدا"[٢].

ثم قال: وقد قال الكلبي وأبو عبيد والطبري إن عمرو بن سالم هـذا كـان أحـد من يحمل ألوية خزاعة يوم فتح مكة. اهـ[٣]

---

١ - انظر سيرة ابن هشام ٥٢/٤ وأسد الغابة ١٦٥/١ والإصابة ١٣٧/١
٢ - الإصابة ٥٣٦/٢
٣ - الإصابة ٥٣٧/٢ وانظر مجلة السنة (العدد ٨ و ٩) ففيها دراسة قيمة حول هذا الموضوع.

الوجه الرابع:

أن الهدف من التحالفات في البرلمانات الديمقراطية هو من أجل التأثير في القوانين التي يشرعها البرلمان وتغييرها نحو الأفضل –حسب زعمهم-.

فهل كان هدف النبي r من خزاعة هو مساعدته على سن تشريعات أفضل؟ كلا وألف لا.

بل المشرع هو الله تعالى في كتابه العزيز أو على لسان رسوله r، وليس لأحد من المسلمين إلا الانقياد والتسليم، قال I : [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ] [الأحزاب ٣٦].

الوجه الخامس:

«وأنا لا أدري كيف يصنف الإسلاميون البرلمانيون موقعهم إن اعتبروا أنفسهم كخزاعة، فالنظام الطاغوتي صاحب المجلس النيابي ليس هو الدولة الإسلامية الحاكمة بشرع الله، بل العكس، فضلا عن أن خزاعة حال دخولها في حلف رسول الله r كانت حسب زعمهم مشركة، فلا يصح لهم هذا القياس إذ هم مسلمون. وإن اعتبروا أنفسهم هم الدولة الإسلامية والذين تحالفوا معهم كخزاعة فلا يسلم لهم ذلك إذ لا هم الدولة الإسلامية فعلا، ولا الذين تحالفوا معهم كخزاعة، إذ أثبتنا أن خزاعة كانت مسلمة حال دخولها الحلف مع رسول الله r، وإن اعتبروا أنفسهم مجرد مسلمين أو جماعات إسلامية والذين تحالفوا معهم كخزاعة فلا يسلم ذلك لهم أيضا لفساد القياس، إذ أن حلف خزاعة مع رسول الله r لم يكن مع مجرد أناس مسلمين مستضعفين بل كان مع دولة إسلامية لها كيانها وهيبتها واحترامها، ولأن الذين تحالف معهم الإسلاميون ليسوا كخزاعة إذ أن خزاعة كانت مسلمة حال تجديد

الحلف كما أسلفت، وهكذا سقط الاعتماد على هذه الحادثة لتبرير ولوج هذه المجالس النيابية المتألهة»[١].

الوجه السادس:

إن التحالف بين الإسلاميين وغيرهم ليس علاجا بل هو مخدر ومسكن فقط، وهذا ما صرح به الشيخ حسن البنا حيث قال:

«أحب أن أقول إن الإخوان يعتقدون من قرارة نفوسهم أن مصر لا يصلحها ولا ينقذها إلا أن تنحل هذه الأحزاب كلها وتتألف هيئة وطنية عامة تقود الأمة إلى الفوز وفق تعاليم القرآن الكريم.. إن الإخوان المسلمين يعتقدون عقم فكرة الائتلاف بين الأحزاب، ويعتقدون أنها مسكن لا علاج، وسرعان ما ينقض المؤتلفون بعضهم على بعض فتعود الحرب بينهم جدعة على أشد ما كانت عليه قبل الائتلاف والعلاج الحاسم الناجح أن تزول هذه الأحزاب..

وبعد هذا كله أعتقد أيها السادة أن الإسلام هو دين الوحدة في كل شيء وهو دين سلامة الصدور ونقاء القلوب والإخاء الصحيح والتعاون الصادق بين بني الإنسان جميعا فضلا عن الأمة الواحدة والشعب الواحد لا يقر نظام الحزبية ولا يرضاه ولا يوافق عليه.

أيها الإخوان لقد آن أن ترتفع الأصوات بالقضاء على نظام الحزبية في مصر وأن نستبدل به نظاما تجتمع به الكلمة وتتوحد به جهود الأمة حول منهاج إسلامي صالح، تتوافر على وضعه وإنفاذه القوى والجهود.. فلا ندري ما الذي يفرض على هذا الشعب الطيب المجاهد المناضل الكريم هذه الشيع والطوائف من الناس التي تسمي نفسها الأحزاب السياسية؟! ولم يعد الأمر يحتمل أنصاف الحلول، ولا مناص بعد الآن من أن تحل هذه الأحزاب جميعا وتجتمع قوى الأمة في حزب واحد يعمل

---

١ - انظر الإسلاميون والسراب ١/٣٧٢-٣٧٣

لاستكمال استقلالها وحريتها، ويضع أصول الإصلاح الداخلي العام ثم ترسم الحوادث بعد ذلك للناس طرائق في التنظيم في ظل الوحدة التي يفرضها الإسلام». اهـ[1].

الوجه السابع:

لقد كانت القوة لرسول الله r وخزاعة تريد منه الحماية وتطيعه فيما يأمرها به ولذلك استنجدت به عام الفتح فأنجدها.

وأما الإسلاميون الديمقراطيون فيحالفون الشيوعيون وغيرهم من الأحزاب الكافرة وهم في موقف ضعف مما يضطرهم إلى الكثير من التنازلات.

الوجه الثامن:

إن هذا التحالف الذي يقوم به برلمانيو الإسلاميين مع غيرهم من أعداء الإسلام من أبطل أنواع الحلف لأنه تحالف على إعطاء البشر حق الله في التشريع لأن كل برلماناتهم تبيح الارتداد عن الإسلام والربا وعري النساء وتبرجهن وتعطيل الحدود بل تعطيل الشرع.

ولا شك أن الحلف على ما خالف الشرع ممنوع عند كل المسلمين، قال I : [وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ] [المائدة ٢].

قال النووي: «أما قوله: "لا حلف في الإسلام" فالمراد به: حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه والله أعلم». اهـ[2].

---

١ - مجموعة الرسائل ص: ١٤٦-١٤٨ و١٦٨ و٣٢٧

٢ - شرح مسلم ص: ١٥٢١

الوجه التاسع:

إن التحالف مع أعداء الله من يهود أو نصارى أو شيوعيين أو غيرهم في الديمقراطية إنما هي بأن ينصر بعضهم بعضا ويساعده، وهذا من موالاة أعداء الله المحرمة، قال ا : [لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ] [الممتحنة ١].

وقال سيد قطب: «يحسن أن نبين أولا معنى الولاية التي ينهى الله الذين آمنوا أن تكون بينهم وبين اليهود والنصارى.. إنها تعني التناصر والتحالف معهم، ولا تتعلق بمعنى اتباعهم في دينهم، فبعيد جدا أن يكون بين المسلمين من يميل إلى اتباع اليهود والنصارى في الدين وإنما هو ولاء التحالف والتناصر..

إن المسلم مطالب بالسماحة مع أهل الكتاب، ولكنه منهي عن الولاء لهم، بمعنى التناصر والتحالف معهم». اهـ[1].

---

١ - الظلال ٦/٩٠٩

الوقفة العاشرة:
عمل يوسف عند ملك مصر

قال بعض الإسلاميين الديمقراطيين: «ألم يتول يوسف عليه السلام منصب الوزارة عند ملك كافر لا يحكم بما أنزل الله تعالى؟ إذن تجوز المشاركة في الحكومات الكافرة بل والدخول في البرلمانات والمجالس النيابية ونحوها».

والرد عليه من خمسة عشر وجها:

الوجه الأول:

إن الديمقراطية تقوم على إعطاء حق التشريع والحكم لغير الله بحيث يصبح البشر أربابا من دون الله، وهذا ما صدع يوسف عليه السلام بإبطاله والرد عليه قال ا عن يوسف: [يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ (٣٩) مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٤٠)] [يوسف].

الوجه الثاني:

أن الديمقراطية دين الغرب الكافر الذي يفرضه على الناس بقوة السلاح والمال، والدخول فيه موالاة لهؤلاء الكفار، وهذا ما برأ الله منه نبيه يوسف عليه السلام: قال ا : [قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (٣٧) وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (٣٨)] [يوسف].

قال سيد قطب: «وينتهز يوسف هذه الفرصة ليبث بين السجناء عقيدته الصحيحة، فكونه سجينا لا يعفيه من تصحيح العقيدة الفاسدة والأوضاع الفاسدة القائمة على إعطاء حق الربوبية للحكام الأرضيين، وجعلهم بالخضوع لهم أربابا يزاولون خصائص الربوبية ويصبحون فراعين». اهـ[1].

الوجه الثالث:

كل ما في الأمر أن يوسف عليه السلام عمل خازنا عند هذا الملك، قال البغوي: «[اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ] الخزائن جمع خزانة، وأراد خزائن الطعام والأموال والأرض أرض مصر، أي خزائن أرضك، وقال الربيع بن أنس: أي على خراج مصر ودخله». اهـ[2].

والعمل عند الكافر يجوز بثلاثة شروط[3]:

أ- أن يكون العمل فيما يحل للمسلم القيام به.

ب- أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين.

ج- أن لا يكون في عمله إذلال للمسلم.

قال ابن حجر: «وقال المهلب: كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين: أحدهما أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله، والآخر أن لا يعينه على ما يعود على المسلمين ضرره. وقال ابن المنير: استقرت المذاهب على أن الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة بخلاف أن يخدمه في منزله، وبطريق التبعية له والله أعلم». اهـ[4].

---

١ - الظلال ١٩٨٨/٤

٢ - تفسير البغوي ص: ٦٥٠

٣ - انظر حاشية ابن عابدين ٣٠٧/٤-٣٠٨ والقرطبي في تفسيره ٢١٥/٩

٤ - فتح الباري ٤٥٢/٤

وقد توفرت كل الشروط في عمل يوسف فجمع الأموال وقسمتها على مستحقيها طاعة وقربة، ولا ضرر في ذلك على مسلم بل مصلحة محضة.

ولا ذلة فيه بل هي قمة العزة والتمكين.

وكل هذه الشروط لا تتوفر في عملكم الديمقراطي، إذ أنه ليس مشروعا لأنه عبارة عن إعطاء كل السلطات للشعب وعلى رأسها التشريع، فنص المادة (٢) من دستور موريتانيا: «الشعب هو مصدر كل سلطة». اهـ

ويؤدي دخولكم في هذه الديمقراطية إلى تصنيف غيركم في صف الإرهاب والتطرف، وهذا تحريض ضمني عليهم.

- كما أن في مشاركتهم في هذه الديمقراطية غاية التذلل والخضوع لدين الغرب. بل لا بد لكم من الاعتراف بما في الدستور والقوانين التابعة له.

وهكذا تعلم أنه لا يتوفر فيها شرط واحد.

الوجه الرابع:

لقد كان يوسف عليه السلام في غاية التمكين يفعل ما يشاء، كما يريد وفق ما علمه الله، قال ا : [وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ (٥٤)] [يوسف].

قال الشوكاني: «ومعنى مكين ذو مكانة وأمانة بحيث يتمكن مما يريد الملك ويأمنه الملك على ما يطلع عليه من أمره أو على ما يكله إليه من ذلك». اهـ[1].

وقال ا : [وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (٥٦)] [يوسف].

١ - فتح القدير ٣٥/٣

قال ابن كثير: «[يتبوأ منها حيث يشاء] قال السدي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يتصرف فيها كيف يشاء». اهـ[١].

وقال الشوكاني: «[وكذلك مكنا ليوسف] أي ومثل ذلك التمكين العجيب مكنا ليوسف في الأرض، أي جعلنا له مكانا وهو عبارة عن كمال قدرته ونفوذ أمره ونهيه حتى صار الملك يصدر عن رأيه، وصار الناس يعملون على أمره ونهيه [يتبوأ منها حيث يشاء] أي ينزل منها حيث أراد ويتخذه مباءة، وهو عبارة عن كمال قدرته كما تقدم، وكأنه يتصرف في الأرض التي أمرها إلى سلطان مصر كما يتصرف الرجل في منزله». اهـ[٢].

وقال الخازن: «ومعنى التمكين هو أن لا ينازعه منازع فيما يراه ويختاره وإليه الإشارة بقوله [يتبوأ منها حيث يشاء]». اهـ[٣].

أما الإسلاميون الديمقراطيون فمقهورون من طرف الطغاة الحاكمين والملإ المتسلطين والغرب الراعي والحامي للديمقراطية.

الوجه الخامس:

أن يوسف عليه السلام لا يحكم إلا بشرع الله المعروف عند والده وإخوته، لذلك عندما وقعت مسألة الصواع سأل إخوته عن حكمه في الشرع عندهم فقضى به، ولم يحكم بقوانين الملك وآرائه، قال I [قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ (٧٢) قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ (٧٣) قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ (٧٤) قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ (٧٥)] [يوسف].

---

١ - انظر عمدة التفسير ٢٦١/٢

٢ - فتح القدير ٣٥/٣

٣ - تفسير الخازن ٢٣٩/٣

فانظر كيف سألهم عن حكم هذا السارق عندهم في شرع يعقوب u ، ولما أخبروه أن عقوبته عندهم أن يؤخذ مكان ما سرق [قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جـزاؤه] وأن ذلك هو المقرر في شرعهم [كذلك نجزي الظالمين] نفذ ما أخبروه به وطبقه.

قال ابن عطية: «قولهم: [كذلك نجزي الظالمين] أي هذه سنتنا وديننـا في أهـل السرقة أن يتملك السارق كما تملك هو الشيء المسروق». اهـ[١].

قال ابن كثير: «[فما جزاؤه] أي السارق إن كان فيكم [إن كنتم كاذبين] أي أي شيء يكون عقوبته إن وجدنا فيكم من أخذه؟ [قالوا جزاؤه مـن وجـد في رحلـه فهو جزاؤه كذلك نجزي الظالمين] وهكذا كانـت شـريعة إبـراهيم عليـه السـلام أن السارق يدفع إلى المسروق منه، وهذا هو الذي أراد يوسف». اهـ[٢].

أما الإسلاميون الديمقراطيون فلا يحكمون إلا برأي البشر، لذلك تـرى الـدول التي شاركوا في برلماناتها تبيح الربا والتبرج والردة عن الإسلام، وتلغـي كـل الحـدود الشرعية كحد الردة، وحد الزنا، وحد شرب الخمر، وحد القذف... إلخ.

الوجه السادس:

قيل بأن الملك أسلم فإن صح ذلك ارتفع الإشكال من أصله:

روى الطبري[٣] بسنده عن مجاهد أنه قال: أسلم الملك الذي كان معـه يوسـف عليه السلام. اهـ

وقال البغوي[٤]: «قال مجاهد وغيره: لم يزل يوسـف يـدعو الملـك إلى الإسـلام ويتلطف به حتى أسلم وكثير من الناس». اهـ[٥].

---

١ - المحرر الوجيز ص: ١٠٠٩

٢ عمدة التفسير ٢/٢٦٥

٣ - تفسير الطبري ٧/٢٤٢

٤ - تفسير البغوي ص: ٦٥١

٥ - وذكر إسلام هذا الملك القرطبي ٩/١٢٠ ونسبه لمجاهد في ٩/٢١٧.

وجزم ابن كثير بإسلام الملك فقال: «والغرض أن يوسف عليه السلام ولاه ملك مصر الريان بن الوليد الوزارة في مصر مكان الذي اشتراه من مصر زوج التي راودته وأسلم الملك على يد يوسف عليه السلام قاله مجاهد ».

ونلاحظ أن الملك قد صدق يوسف عليه السلام في تعبير الرؤيا، وما سيصيب دولته من اضطراب وشدة ورخاء على مدار أكثر من أربعة عشر عاما قادمة من غير أدنى نقاش أو جدال أو اعتراض، وهذا بالنسبة للملك غيب لم يكن ليصدق بهذه الصورة لولا أنه صدق أولا بنبوة يوسف، وأن هذا التعبير للرؤيا هو علم صادق لا يمكن أن يتخلف، قد أوحى الله به إلى يوسف كنبي ورسول، وأن تعبيره حق وهو واقع لا محالة.

وكيف لا يصدق بيوسف وقد رأى بأم عينيه ترجمان تأويله وما أخبر به على أرض الواقع من غير زيادة ولا نقصان.

لأجل هذه الأوجه نرى القول بإسلام الملك هو الراجح، ولا نجزم به لغياب النص الصريح الذي يحسم الخلاف، لكن الذي نجزم به أن إسلام الملك محتمل وهو الراجح، كما أن كفره محتمل وهو المرجوح، وورود هذا الاحتمال مهم جدا لإبطال استدلال القوم بعمل يوسف عند الملك على ما هم عليه من عمل عند طواغيت الكفر والردة، لأن القاعدة تقول: "إن وجد الاحتمال بطل الاستدلال"[١].

قال سيد عبد الله بن الحاج إبراهيم في المراقي:

قيام الاحتمال في الأفعال قل مجمل مسقط الاستدلال[٢]

---

١ - حكم الديمقراطية لأبي بصير، ص: ١٥٨.

٢ - انظر نثر الورود ٢٥٩/١ والمراقي على المراقي ص: ١٩٧

الوجه السابع:

الوظائف كانت منفصلة بعضها عن بعض، فكل عامل في قطاع لا علاقة له بالعمال في القطاعات الأخرى، أما الآن فيوجد تعاون وتنسيق بين مختلف الوزارات والإدارات والمصالح، فمثلا لاعتقال داعية ما تساهم وزارة الداخلية بمخابراتها وشرطتها، ووزارة الإعلام بحملاتها الإعلامية التي تبرر ذلك وتروج لموقف الدولة، ووزارة المالية بدفع الأموال اللازمة لكل ذلك وتغطية تلك النفقات، ووزارة العدل بقضاتها الذين لا يحكمون إلا بما تريده الدولة، ووزارة الخارجية بتسويق العملية في الخارج باسم الحرب على الإرهاب ونحو ذلك، ووزارة الوظيفة العمومية والشغل بقطع راتبه ومحاصرته ماديا... إلخ

الوجه الثامن:

قال ابن العربي: «كيف استجاز أن يقبل بتولية كافر وهو مؤمن؟ قلنا: لم يكن سؤال ولاية وإنما كان سؤال تخل وترك، لينتقل إليه، فإن الله لو شاء لمكنه منها بالقتل والموت والغلبة والظهور والسلطان والقهر، ولكن الله أجرى سنته على ما ذكر في الأنبياء والأمم، فبعضهم عاملهم الأنبياء بالقهر والسلطان والاستعلاء، وبعضهم عاملهم الأنبياء بالسياسة والابتلاء، يدل على ذلك قوله: [وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين]». اهـ[1].

الوجه التاسع:

لقد كان عمل يوسف عليه السلام في وظيفة تنفيذية (خازن)، فكيف يقاس على ذلك المشاركة في البرلمانات وهي سلطة تشريعية، أليس هذا من الجمع بين النقيضين؟!

---

١ - أحكام القرآن ٦٠/٣

يقول أبو محمد المقدسي: «ثم ألا تعلمون يا دهاقين السياسة أن الوزارة سلطة تنفيذية والبرلمان سلطة تشريعية، بين هذه وهذه فروق وفروق، فالقياس ههنا لا يصح عند القائلين به.. ومن هنا تعلم أن الاستدلال بقصة يوسف عليه السلام على تسويغ البرلمانات لا يصح أبدا». اهـ[1].

الوجه العاشر:

إن متولي الوزارة في ظل هذه الحكومات التي تحكم بغير ما أنزل الله I لا بد وأن يحترم دستورها الوضعي، ويدين بالولاء والإخلاص للطاغوت الذي أمره الله أول ما أمره أن يكفر به [يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به]. [النساء ٦٠] بل لا بد عندهم من القسم على هذا الكفر قبل تولي المنصب مباشرة.

فمثلا تنص المادة ٤٣ من الدستور الأردني على أن رئيس الوزراء والوزراء قبل مباشرتهم أعمالهم يقسمون أمام الملك اليمين التالية: «أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للملك وأن أحافظ على الدستور... إلخ». أما تولي هذه الوظيفة في زمن يوسف فلم يكن يتطلب شيئا من ذلك.

الوجه الحادي عشر:

عمل يوسف إنما كان لإنقاذ أمة من كارثة حقيقية وهلاك مؤكد، ولا يستطيع غيره إنقاذها، قال سيد قطب: «ولم يكن يوسف يطلبه لشخصه وهو يرى إقبال الملك عليه فيطلب أن يجعله على خزائن الأرض، وإنما كان حصيفا في اختيار اللحظة التي يستجاب له فيها، لينهض بالواجب المرهق الثقيل ذي التبعة الضخمة في أشد أوقات الأزمة، وليكون مسؤولا عن إطعام شعب كامل وشعوب كذلك تجاوره طوال سبع سنوات لا زرع فيها ولا ضرع، فليس هذا غنما يطلبه يوسف لنفسه، فإن

---

١ - الديمقراطية دين ص: ١٨

التكفل بإطعام شعب جائع سبع سنوات متوالية لا يقول أحد إنه غنيمة، وإنما هي تبعة يهرب منها الرجال، لأنها قد تكلفهم رؤوسهم، والجوع كافر، وقد تمزق الجماهير الجائعة أجسادهم في لحظات الكفر والجنون.

طالب بما يعتقد أنه قادر على أن ينهض به من الأعباء في الأزمة القادمة التي أول بها رؤيا الملك خيرا مما ينهض بها أحد في البلاد، وبما يعتقد أنه يصون به الأرواح من الموت وبلادا من الخراب، ومجتمعا من الفتنة -فتنة الجوع- فكان قويا في إدراكه لحاجة الموقف إلى خبرته وكفايته وأمانته». اهـ[1].

وقال ابن العربي في معرض الجواب على سؤال: لماذا سأل يوسف الإمارة؟: «الرابع: أنه رأى ذلك فرضا متعينا عليه، لأنه لم يكن هنالك غيره». اهـ[2].

الوجه الثاني عشر:

لو سلمنا جدلا أن ما فعل يوسف عليه السلام دليل على مشاركتهم في الديمقراطية لكان هذا من شرع من قبلنا الذي ليس شرعا لنا لأنه يوجد في ديننا ما يخالفه، ولا خلاف أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا إذا ورد في شرعنا ما يعارضه، وقد علمتَ الأدلة على إبطال الديمقراطية فيما سبق.

قال في المراقي:

ولم يكن مكلفا بشرع ... صلى عليه الله قبل الوضع
وهو والأمة بعد كلفا ... إلا إذا التكليف بالنص انتفى
وقيل لا والخلف فيما شرعا ... ولم يكن داع إليه سمعا[3]

---

١ - الظلال ٢٠٠٥/٤

٢ - أحكام القرآن ٥٩/٣

٣ - نشر البنود ٥١/٢-٥٢

قال محمد الأمين الشنقيطي : «الثانية ليس شرعا لنا فيها بلا خلاف، وهي في صورتين، إحداهما ما لم يثبت بشرعنا أصلا ولو زعموا أنه من شرعهم، والأخرى ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعا لهم ونص لنا على أنه ليس شرعا لنا». اهـ[١].

الوجه الثالث عشر:

قياس مشاركتهم في الديمقراطية على عمل يوسف عند الملك قياس مع وجود الفارق وذكرنا الفروق بينهما في الوجوه السابقة، فلذلك فهذا القياس باطل ثم هو قياس فاسد الاعتبار لمعارضته للأدلة الكثيرة المانعة من الديمقراطية وقد تقدمت في الباب السابق.

الوجه الرابع عشر:

«استدلال دعاة البرلمان الديمقراطي بعمل يوسف عليه السلام على ما هم عليه من عمل مع وجود الفارق الضخم هو من قبيل الاستدلال بالمتشابهات وترك المحكمات في ديننا، والمحكم في مسألتنا هذه –الذي لا يسع أحدا مخالفته والخروج عنه- يتمثل في النصوص الشرعية الكثيرة الظاهرة المعنى التي تحض على جهاد الكفار والمرتدين وعلى مفاصلتهم والبراءة منهم وعدم الدخول في طاعتهم وموالاتهم.. وهي أكثر من أن تحصر في هذا الموضع، ومن مكر القوم وباطلهم أنهم يغضون الطرف -رغبة أو رهبة- عن مجموع هذه النصوص ذات العلاقة بالموضوع حتى أنك لا تجد لها أثرا يذكر في أدبياتهم ونشراتهم ومحاضراتهم وكأنها ليست في دين الله تعالى.. وهؤلاء حظهم من كتاب الله قوله I : [فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (٧)] [آل عمران]»[٢].

---

١ - نثر الورود ٣٧٣/١

٢ - حكم الديمقراطية ص: ١٦٢.

الوجه الخامس عشر:

قال المفكر الكبير محمد قطب: «لكن في جميع الحالات لا ينبغي للمسلم -أي الذي ينكر حكم الجاهلية- أن يكون وزيرا... فإنه حينئذ يقع تحت الضغط المباشر للجاهلية بحيث لا يستطيع الفكاك! وأبسط ذلك أن يقسم بيمين الولاء للحكم الجاهلي الذي ينكره أو للطغاة الذين يحكمون بغير ما أنزل الله! ولا أن يكون في موضع التعامل المباشر والتشريع المخالف لما أنزل الله، فإنه لا يستطيع عندئذ أن ينجو من مخالفة أمر الله!

وكل ما يقال في تبرير ذلك لا يمكن أن يبرره في الحقيقة كما أسلفنا القول من قبل ولكن بعض الناس يطيب له أن يستشهد بيوسف عليه السلام حين قال للملك الذي لا يحكم بما أنزل الله: [اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ (٥٥)] [يوسف]. والقياس على حالة يوسف عليه السلام قياس باطل!

فإن يوسف عليه السلام لم يقل للملك: [اجعلني على خزائن الأرض] حتى كان الملك قد قال له: [إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ (٥٤)] أي أنه مكن له في الأرض وفي الحكم بحيث يأمر فيطاع ولا يؤمر فيطيع. ـإلى أن قالـ: «فكل كسب وقتي تكسبه الدعوة -وهي تكسب مكاسب مؤقتة دون شك- لا يوازي الضرر الحادث من تمييع قضية الحكم بما أنزل الله في حس الجماهير، وبالتالي تأخير قيام "القاعدة المسلمة" التي لا يقوم بغيرها حكم إسلامي ولا يمكّن له في الأرض». اهـ[1].

وكنت كمهريق الذي في سقائه ... لرقاق ماء فوق رابية صلد

كمرضعة أولاد أخرى وضيعت ... بني بطنها، هذا الضلال من القصد

---

١ - واقعنا المعاصر لمحمد قطب ص: ٤٨٦-٤٨٧

الوقفة الحادية عشرة:
بقاء أصحمة النجاشي في ملكه:

قال بعض الإسلاميين الديمقراطيين إن النجاشي كان ملكا وحاكما ولم يكن يحكم بما أنزل الله، ومع ذلك لما مات صلى عليه النبي r صلاة الغائب وترحم عليه وقال للناس: «إن أخا لكم قد مات بأرض الحبشة».

وهذا -كما قالوا- فيه دليل على جواز المشاركة كنائب برلماني أو وزير في الحكومات المعاصرة التي لا تحكم بما أنزل الله.

الرد عليه من ثلاثة عشر وجها:

الوجه الأول:

قال أبو محمد: «يلزم المحتج بهذه الشبهة المتهافتة قبل كل شيء أن يثبت لنا بنص صحيح صريح قطعي الدلالة أن النجاشي لم يكن يحكم بما أنزل الله بعد إسلام.. فقد تتبعت أقاويلهم من أولها إلى آخرها فما وجدت في جعبتهم إلا استنباطات ومزاعم جوفاء لا يدعمها دليل صحيح ولا برهان صادق وقد قال I : [قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١١١)] [البقرة] فإذا لم يأتوا بالبرهان على ذلك فليسوا من الصادقين بل هم من الكاذبين»[١].

وقال I : [قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا] [الأنعام ١٤٨]

وسوف نبين إن شاء الله بالحجة الساطعة أنه كان يحكم بشرع الله على رغم أنف ملك الروم.

١ - الديمقراطية دين ص: ٢٧

الوجه الثاني:

لقد أظهر النجاشي إسلامه وألزم قومه بما بلغه من الشرع فأطاعوه في ذلك وامتنع من دفع الأموال التي كان يعطي لدولة الروم.

قال شمس الدين ابن القيم: «أن عبد بن الجلندي أحد ملكي عمان قال لعمرو بن العاصي: أين كان إسلامك، قلت: عند النجاشي، وأخبرته أن النجاشي قد أسلم، قال: فكيف صنع قومه بملكه؟ قلت: أقروه واتبعوه، قال والأساقفة والرهبان تبعوه؟ قلت: نعم، قال: انظر يا عمرو ما تقول إنه ليس من خصلة في رجل أفضح له من الكذب، قلت: ما كذبت وما نستحله في ديننا، ثم قال: ما أرى هرقل علم بإسلام النجاشي، قلت: بلى، قال: بأي شيء علمت ذلك، قلت: كان النجاشي يخرج له خرجا فلما أسلم وصدق بمحمد r قال: لا والله، ولو سألني درهما واحدا ما أعطيته، بلغ هرقل قوله، فقال له يناق أخوه: أتدع عبدك لا يخرج لك خرجا ويدين دينا محدثا؟ قال هرقل: رجل رغب في دين فاختاره لنفسه ما أصنع به، والله لولا الضن بملكي لصنعت كما صنع». اهـ[1].

الوجه الثالث:

كان النجاشي يحكم بشريعة عيسى فلما أسلم صار يحكم بشرعة محمد r ولا يحكم برأي قومه لو أجمعوا على خلاف الحق كما تقدم في حديث أم سلمة وفيه أيضا أن النجاشي قال: «ردوا عليهما هداياهما فلا حاجة لي بها، فوالله ما أخذ الله مني الرشوة حين رد علي ملكي فآخذ الرشوة فيه، وما أطاع الناس في فأطيعهم فيه قالت: فخرجا من عنده مقبوحين مردودا عليهما ما جاءا به، وأقمنا عنده بخير دار مع خير جار».

---

١ - زاد المعاد في هدي خير العباد ٦٩٤/٣ وانظر عيون الأثر ٢٦٧/٢-٢٦٩ وشرح المواهب ٣٥٢/٣-٣٥٥ ونصب الراية ٤٢٣/٤-٤٢٤

والإسلاميون الديمقراطيون إنما يحكمون -في أحسن الأحوال- برأي أكثرية النواب ولو خالف الكتاب والسنة كتحليل الربا وإلغاء حد السرقة والزنا والردة والقذف وشرب الخمر والقصاص...إلخ

فالتشريع من حق البرلمان وحده ففي المادة (٤٥) من دستور موريتانيا: «يمارس البرلمان السلطة التشريعية» وكذلك جميع الدساتير الأخرى.

الوجه الرابع:

لم يكن النجاشي ملزما بدستور وقوانين تخالف شرع الله I بل كان يحكم كما رأينا بما رآه حقا وترجح عنده بالأدلة.

أما الإسلاميون الديمقراطيون فهم ملزمون بالدستور وغيره من القوانين، ففي المادة رقم (١١) من دستور موريتانيا: «تساهم الأحزاب والتجمعات السياسية في تكوين الإدارة السياسية والتعبير عنها، وتتكون الأحزاب والتجمعات السياسية وتمارس نشاطها بحرية شرط احترام المبادئ الديمقراطية، وشرط أن لا تمس من خلال غرضها ونشاطها بالسيادة الوطنية والحوزة الترابية ووحدة الأمة والجمهورية. يحدد القانون شروط إنشاء وسير وحل الأحزاب السياسية». اهـ.

الوجه الخامس:

قال أبو محمد المقدسي: «إن الصورة في قصة النجاشي لحاكم كان كافرا ثم أسلم حديثا وهو في منصبه، فأظهر صدق إسلامه بالاستسلام الكامل لأمر النبي r بأن يرسل إليه ابنه ورجال من قومه[1] ويبعث معهم إليه يستأذنه بالهجرة إليه، ويظهر نصرته ونصرة دينه وأتباعه، بل ويظهر البراءة مما يناقضه من معتقده ومعتقد قومه وآبائه... ويحاول أن يطلب الحق ويتعلم الدين وأن يسدد ويقارب إلى أن يلقى

---

١ - انظر مجموع الفتاوى ٦٢٠/٢٨

الله على هذه الحال وذلك قبل اكتمال التشريع وبلوغه إليه كاملا.. هذه هي الصورة الحقيقية الواردة في الأحاديث والآثار الصحيحة الثابتة في شأنه...

أما الصورة المستدل لها والمقيسة عليه فهي صورة خبيثة مختلفة كل الاختلاف، إذ هي صورة فئام من الناس ينتسبون إلى الإسلام دون أن يتبرؤوا مما يناقضه -من طاغوت الديمقراطية وغيرها- بل ينتسبون إلى ذلك ويفتخرون به ويمدحونه، فما تبرؤوا من الديمقراطية كما تبرأ النجاشي من النصرانية، بل دعوا إليها ودخلوا فيها جاعلين من أنفسهم أربابا مشرعين»[١].

الوجه السادس:

وقال أبو بصير الطرسوسي: «النجاشي دخل الإسلام وهو ملك على أمة نصرانية، فالملك بالنسبة له واقع مفروض عليه قبل أن يسلم، وبعد أن أسلم، بينما المخالفون من البرلمانيين دعاة حاكمية الشعب والجماهير هم الذين يسعون إلى درجة الاستشراف والتذلل لما يتوهمون أنه ملك ورياسة في ظل حكومات طاغوتية ناصبت الإسلام والمسلمين الحرب والعداء»[٢].

الوجه السابع:

النجاشي دخل الإسلام وهو ملك على دولة من النصارى ليس من السهل حملها على الإسلام، والإسلام يمنع إكراههم على ذلك، ومعروف أن النصارى قد قتلوا من أعلن من قادتهم الإسلام، وهذا لم يمنع النجاشي من إعلان إسلامه أمام الملإ، وهذه غاية التضحية من أجل دينه، قال ابن حجر في الفتح[٣]: «وفي رواية ابن إسحاق أن هرقل أرسل دحية إلى ضغاطر الرومي وقال: إنه أجوز قولا مني، وإن ضغاطر المذكور أظهر إسلامه وألقى ثيابه التي كانت عليه ولبس ثيابا بيضا وخرج

١ - انظر الديمقراطية دين ص: ٣٠ بتصرف.

٢ - انظر حكم الديمقراطية، ص: ١٦٣

٣ - فتح الباري ١/٢٧٢

على الروم فدعا إلى الإسلام وشهد شهادة الحق فقاموا إليه فضربوه حتى قتلوه، قـال: فلما رجع دحية إلى هرقل قال له: قد قلت لك إنا نخافهم على أنفسنا، فضغاطر كان أعظم عندهم مني». اهـ

وإذا كان النجاشي يضحي بنفسه وملكه ومن أجل إعلان إسلامه وإظهار الحق فإن الإسلاميين الديمقراطيين يضحون بكل شيء من أجـل الحصـول علـى مقعـد في مجلس يعطي حق التشريع لغير الله!!.

الوجه الثامن:

إن بقاء النجاشي حاكما فيه مصـالح كـثيرة راجحـة، منـها تـوفير الحمايـة لـه وللمسلمين الذين هاجروا إليه، هذا بالإضافة لدعوتـه إلى الإسـلام الـتي كـان مـن ثمرتها دخول كثير منهم في الإسلام منهم من هاجر إلى رسول الله r [١]...

أما الإسلاميون الـديمقراطيون فهـم رغـم مـا يقـدمون مـن تنـازلات والتـزام بالدساتير والقوانين المخالفة للإسلام فهم لا يستطيعون حماية أنفسـهم فضـلا عـن حماية غيرهم، والحصانة البرلمانية المزعومـة الـتي طالمـا افتخـروا بهـا يكـذبها الواقـع المحسوس، إذ نرى النواب إذا تجاوزوا الخطوط الحمراء لهؤلاء الطواغيـت سـرعان مـا يزج بهم في السجون ويرجمونهم بالحجارة والشتائم.

الوجه التاسع:

لو سلمنا جدلا بوجود تقصير من النجاشي في تطبيق شرع الله فهو لا يخلو من أحد أمرين: إما أن الحكم لم يبلغه لأنه لم يشرع قبل موته أو شرع ولكن لم يسمع هو به لبعد المسافة بينه وبين رسول الله r.

١ - انظر مجموع الفتاوى ٦٢٠/٢٨

وإما لعجزه عن حمل الأمة النصرانية على تنفيذ ذلك في ذلك الوقت، والعجز يرفع التكليف باتفاق أهل العلم.

قال صاحب المراقي:

والعلم والوسع على المعروف   شرط يعم كل ذي تكليف[١]

قال محمد الأمين الشنقيطي: «يعني أن كل خطاب تكليف يشترط في التكليف به العلم والوسع بمعنى الطاقة- إلى أن قال-: وأما اشتراط الوسع فقد دل عليه قوله ا : [لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا] [البقرة ٢٨٦] أي طاقتها وقوله ا : [فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ] [التغابن ١٦]». اهـ[٢].

فأين الإسلاميون البرلمانيون من هذا، حيث نصبوا أنفسهم مشرعين من دون الله، وهم يعلمون ذلك ويستطيعون الابتعاد عن هذه المنكرات كما فعل غيرهم من أهل العلم.

الوجه العاشر:

إن قياس الدخول في الديمقراطية على قصة النجاشي قياس باطل، بل لو كان القياس كله حق لكان هذا منه عين الباطل لأنه فاسد الاعتبار لمعارضته لنصوص الكتاب والسنة المبطلة للديمقراطية.

كما أنه باطل للفروق الكثيرة التي ذكرنا والفرق من القوادح المبطلة للقياس قال في المراقي:

والفرق بين الأصل والفرع قدح   إبداء مختص بالاصل قد صلح
أو مانع في الفرع والجمع يرى   إلا فلا فرق أناس كبرا[٣]

---

١ - نشر البنود ١/١١١

٢ - نثر الورود على مراقي السعود ١/٥١

٣ - نشر البنود ٢/٤٤٨-٤٥٠

الوجه الحادي عشر:

ومن أظهر الفروق بين قصة النجاشي ودخول الإسلاميين في الديمقراطية -غير ما تقدم-:

أولا: أن الحاكم والمتصرف في النظام زمن النجاشي هو النجاشي نفسه، أما هم فلا يقدمون ولا يؤخرون عند النظام الحاكم.

ثانيا: المحكومون في نظام النجاشي نصارى غالبا. أما المحكومون اليوم في الدول الإسلامية فأغلبهم مسلمون.

ثالثا: في زمن النجاشي الحاكم مسلم لا يحكم إلا بشرع الله فالدولة إذن مسلمة بهذا الاعتبار، أما الحكام اليوم فمرتدون قد استبدلوا بدين الله -دين الغرب الكافر وعطلوا الشريعة الإسلامية.

قال ابن حزم الأندلسي: «وإذا كان أهل الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم فلا يسمى الساكن فيهم لإمارة عليهم أو لتجارة بينهم كافرا ولا مسيئا بل هو مسلم محسن ودارهم دار إسلام لا دار شرك لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها.

ولو أن كافرا مجاهدا[1] غلب على دار من دور الإسلام وأقر المسلمين بها على حالهم إلا أنه هو المالك لها، المنفرد بنفسه في ضبطها وهو معلن بدين غير الإسلام لكفر بالبقاء معه كل من عاونه وأقام معه وإن ادعى أنه مسلم لما ذكرنا». اهـ[2].

---

١ - لعل الصواب:" مهاجرا"

٢ - المحلى بالآثار لابن حزم ١٢٦/١٣ تحقيق البنداري ط المكتبة التجارية مصطفى الباز.

الوجه الثاني عشر:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكذلك الكفار من بلغته دعوة النبي r في دار الكفر وعلم أنه رسول الله فآمن به وآمن بما أنزل عليه واتقى الله ما استطاع كما فعل النجاشي وغيره ولم يمكنه الهجرة إلى دار الإسلام ولا التزام جميع شرائع الإسلام فهذا مؤمن من أهل الجنة.ـ إلى أن قال ـ: وبالجملة لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة لا يحسب عليه من الشرائع ما يعجز عنها بل الوجوب بحسب الإمكان وكذلك ما لم يعلم حكمه فلو لم يعلم أن الصلاة واجبة عليه وبقي مدة لم يصل لم يجب عليه القضاء في أظهر قولي العلماء، وهذا مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد وكذلك سائر الواجبات من صوم شهر رمضان وأداء الزكاة وغير ذلك ولو لم يعلم تحريم الخمر فشربها لم يحد باتفاق المسلمين، وإنما اختلفوا في قضاء الصلاة». اهـ[1].

الوجه الثالث عشر:

النجاشي كان ملكا وحاكما أعلى في دولته حيث لا توجد سلطة لمخلوق عليه، والدليل على ذلك أنه لما طلب منه بطارقته كلهم إرجاع المهاجرين إلى قومهم رفض ذلك رفضا باتا، كما امتنع من إرسال المال الذي كان يدفعه لملك الروم.

ففي سيرة ابن هشام من حديث أم سلمة رضي الله عنها وفيه: «فقالت بطارقته حوله: صدقا أيها الملك قومهم أعلى بهم عينا وأعلم بما عابوا عليهم فأسلمهم إليهما فليرداهما إلى بلادهم وقومهم، قالت: فغضب النجاشي ثم قال: لا ها الله إذن لا نسلمهم إليهما ولا يكاد قوم جاورني ونزلوا بلادي واختاروني على سواي حتى أدعوهم فأسألهم عما يقول هذان في أمرهم فإن كانوا كما يقولون أسلمتهم إليهما ورددتهم إلى قومهم وإن كانوا على غير ذلك منعتهم منهما

---

١ - منهاج السنة النبوية ٥/١١٠-١٢٣ ومجموع الفتاوى ١٩/٢١٥-٢٢٥

وأحسنت جوارهم ما جاوروني -ثم ذكرت أنه أرسل إلى المهاجرين وسمع منهم- قالت: فضرب النجاشي بيده إلى الأرض فأخذ منها عودا ثم قال: والله ما عدا عيسى ابن مريم ما قلت هذا العود، قالت: فتناخرت بطارقته حوله حين قال ما قال، فقال: وإن نخرتم والله، اذهبوا فأنتم شيوم بأرضي -والشيوم الآمنون- من سبكم غرم، ثم قال: من سبكم غرم، ثم قال: من سبكم غرم، ما أحب أن لي دبرا من ذهب وأني آذيت رجلا منكم»[1].

قال ابن هشام ويقال دبرا من ذهب، ويقال: فأنتم سيوم والدبر (بلسان الحبشة) الحبل.

أما الإسلاميون الديمقراطيون فمقهورون مغلوبون في المجالس النيابية، مضطهدون لا رأي لهم ولا تأثير يذكر، فكيف يقاس الإسلاميون المحكومون من عدوهم على النجاشي الحاكم على قومه.

فما معنى الخضاب وأنت تدري   بأن العيب من تحت الخضاب

---

١ - السير والمغازي لابن إسحاق ٢١٣-٢١٧ وسيرة ابن هشام ٢٨٩/١-٢٨٩٣ بسند حسن، وانظر السيرة الصحيحة لأكرم ضياء العمري ١٧٤/١.

الوقفة الثانية عشرة
البرلمان منبر علني للدعوة

يقول الإسلاميون الديمقراطيون إننا من خلال مشاركتنا الانتخابية نحصل على منبر علني للدعوة له حصانة مكفولة دستوريا، وإننا من على هذا المنبر نستطيع قول كلمة الحق عالية مدوية نرمي بها في وجه الطاغوت دون أن يمسنا منه ضرر أو يقع علينا منه حيف أو ظلم.

والجواب عنه من أكثر من عشرة أوجه:

الوجه الأول:

إن ما تسمونه دعوة وأمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر في البرلمان هو أكبر هدية تقدمونها إلى السلطات الحاكمة، لتثبت شفافية انتخاباتها وصدق ديمقراطيتها، ففي النظام الديمقراطي لكم أن تعارضوا قبل التصويت، أما بعد التصويت على القرار فالكل ملزم به من المعارضة والأغلبية الحاكمة على حد سوى، فمثلا تطرح الدولة مشروع قانون يبيح الربا تقول الأغلبية الموالية للسلطة نعم تقولون أنتم لا، تحسب الأصوات، الأغلبية قالت: نعم، صار هذا قانونا ملزما لكم جميعا. تسعون كلكم لتطبيقه ولا يسمح لأحد في الاعتراض عليه.

إذن وجودكم في البرلمان يعتبر أهم الأمور التي ترسي دعائم هذا النظام.

الوجه الثاني:

هذا من باب تغيير اسم الحرام تحايلا عليه، من أجل تحليله حيث سُمي البرلمان منبر الدعوة، وإنما هو مجلس الشرك ومجلس التشريع من دون الله، والأسماء لا تغير شيئا أبدا، واختراع الأسماء لطمس حقيقة المسمى إنما هو اتباع لسنة إبليس الذي قال لآدم عليه السلام: [هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى (١٢٠)] [طه] فسماها إبليس بشجرة الخلد وهي شجرة الحسرة والندامة.

قال ابن القيم: «إن باب الحيل مدارها على تسمية الشيء بغير اسمه وعلى تغيير صورته مع بقاء الحقيقة -إلى أن قال- وإنما أتي هؤلاء من حيث استحلوا المحرمات بما ظنوه من انتفاء الاسم ولم يلتفتوا إلى وجود المعنى المحرم وثبوته -إلى أن قال- منها ما رواه النسائي(٥٦٥٨) عنه r : «يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها» وإسناده صحيح». اهـ[١].

الوجه الثالث:

إن هذا المنبر الذي تبذلون الغالي والنفيس من أجل الحصول عليه قد عُرض على رسول الله r فرفضه، لأن هذا ليس وسيلة دعْوية مشروعة.

قال ابن إسحاق: وحدثني يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال: حدثت أن عتبة بن ربيعة وكان سيدا قال يوما وهو جالس في نادي قريش، ورسول الله r جالس في المسجد وحده: يا معشر قريش ألا أقوم إلى محمد فأكلمه وأعرض عليه أمورا لعله يقبل بعضها، فنعطيه أيها شاء ويكف عنا، وذلك حين أسلم حمزة t ورأوا أصحاب رسول الله r يزيدون ويكثرون، فقالوا: بلى يا أبا الوليد قم إليه فكلمه، فقام إليه عتبة حتى جلس إلى رسول الله فقال: يا ابن أخي إنك منا حيث قد علمت من السِّطة في العشيرة والمكان في النسب، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم فرقت به جماعتهم وسفهت به أحلامهم، وعبت به آلهتهم ودينهم، وكفرت به من مضى من آبائهم فاسمع مني أعرض عليك أمورا تنظر فيها لعلك تقبل بعضها، قال: فقال له رسول الله r : قل يا أبا الوليد أسمع، قال: يا ابن أخي إن كنت تريد بما جئتنا من الأمر مالا جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالا، وإن كنت تريد شرفا سودناك علينا حتى لا نقطع أمرا دونك. وإن كنت تريد به ملكا ملكناك عليناوإن كان هذا الذي يأتيك رئيا تراه لا تستطيع رده عن نفسك طلبنا لك الطب

---

١ - إغاثة اللهفان ٣٨٦/١

وبذلنا فيه أموالنا حتى نبرئك منه، فإنه ربما غلب التابع على الرجل حتى يداوى منه، ـ لكن رسول الهدى وإمام الدعاة r رفض كل ذلك وتلا عليه فاتحة سورة فصلت[١].

فإن قالوا إنما رفض رسول الله r السيادة لأنهم إنما يعطونها له مقابل ترك الدعوة، قلنا وأنتم كذلك إذا دخلتم في الديمقراطية يشترطون عليكم ما هو أشد من ذلك وهو الإيمان بالدستور والقوانين الكفرية المخالفة للإسلام والتي تحل المحرمات وتحرم الحلال.

إن صرح الدعوة كأي بناء لا يبدأ فيه من أعلى الهرم وإنما يبدأ ببناء الأسس والدعائم التي سيقوم عليها صرح الدولة الإسلامية.

الوجه الرابع:

«إن النظام الحاكم مع وضعه حصانة معينة للنائب في المجلس، وهذه الحصانة لا بد منها ليكون الوجه الديمقراطي مقبولا، فإنه يستخدم وسائل كثيرة يحجم بها هذه الحصانة:

- منها تهديد النائب بالتضييق على أقاربه أو أعضاء حزبه.

- ومنها إسقاط اقتراحاته في المجلس.

- ومنها وضع العراقيل إزاء الخدمات التي تقدم من خلاله لأبناء منطقته، فلا ينفذ منها شيء فيبدو ضعيفا أمام ناخبيه غير مستحق لثقتهم فلا يعاد انتخابه مستقبلا.

- ومنها محاولة استدراجه لمواقف معينة مشينة بحق شخصه فتسجل عليه ويلتقط له فيها الصور.

- ومنها أن يدس له من يلقي في روعه أنه سيصفي جسديا، منها، منها...[١].

١ - سيرة ابن هشام ١٤٣/١

الوجه الخامس:

«والطاغوت أمامه خيارات كثيرة يختار منها لكل نائب إسلامي جريء وشجاع ما يناسب حاله ويوقفه عند حده... وكم وقع عدد من النواب الإسلاميين في المجالس النيابية المختلفة ضحية هذا المخطط لذلك كله ترى النائب الإسلامي وهو يتحدث في المجلس واقعا تحت ضغط هذا الهاجس الداخلي الخفي، فتراه متأنيا جدا في اختيار ألفاظه وتراكيب جمله حريصا كل الحرص على أن لا تحتمل أكثر من معناها الذي سيقت لأجله.

بل هذا الهاجس الخفي والشعور المتغلغل في الأعماق حوَّل بعضا من النواب الإسلاميين إلى أن يكونوا ملكيين أكثر من الملك!!! فتراهم يسارعون في مدح الرئيس أو الزعيم ويعرضون عن كل ما يزعجه أو يغضبه وهم يفعلون ذلك رغم أن هذا الرئيس أو الزعيم من ألد أعداء الإسلام والمسلمين وخاصة الدعاة منهم ورغم أنه قد نحا شريعة الله تعالى عن الحكم وأنه نشر الرذيلة وبسط الفساد»[٢].

الوجه السادس:

لقد شارك الإسلاميون في عدد كبير من المجالس النيابية منذ أكثر من ستين سنة في كثير من البلدان الإسلامية لنا الحق في أن نتساءل عما حققوه لصالح الدعوة الإسلامية ونشرها فوق ذاك المنبر المزعوم فنقول:

- هل نجح الإسلاميون في جعل الشريعة الإسلامية هي التي يتحاكم إليها دون سواها؟

- بل هل نجحوا في تمرير قانون يحقق جزئية من أحكام الإسلام كتحريم الربا وفرض الحجاب مثلا؟

---

١ - الإسلاميون وسراب الديمقراطية ١/٢٥٩-٢٦٠.

٢ - انظر الإسلاميون والسراب ١/٢٦٠.

- وهل نجحوا في حمل أي نظام حاكم في البلاد الإسلامية الديمقراطية على تنفيذ حد من الحدود الشرعية؟

- وهل نجح الإسلاميون في تغيير مناهج وبرامج وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة؟

- وهل نجح الإسلاميون في جعل المساجد منابر للدعوة لها حصانتها الشرعية؟

- وهل نجح الإسلاميون في منع البنوك الربوية عن ممارسة أنشطتها الربوية؟

- وهل نجح الإسلاميون في تغيير مناهج التربية والتعليم لتكون إسلامية؟

- وهل نجح الإسلاميون في توفير حماية للدعاة وإيجاد مجالات يبثون من خلالها دعوتهم في قنوات الدولة من وزارات وإدارات وقوات مسلحة وشرطة وغيرها؟

- وهل نجحوا في أسلمة القضاء؟

- وهل نجحوا في إيقاف موالاة هذه الأنظمة الطاغوتية الديمقراطية لأعداء الإسلام؟

- وهل نجحوا في تحويل أي نظام من الأنظمة التي شاركوا في مجالسها إلى نظام يرفع راية الجهاد في سبيل الله ليحرر المسجد الأقصى من براثين اليهود أو أي بلد إسلامي آخر وقع تحت الاحتلال.

لقد فشل الإسلاميون المجلسيون في كل ذلك ولم يحققوا منه شيئا إذًا ما معنى أن يكون كرسي المجلس منبرا للدعوة ؟![1].

لكالمرتجي ظل الغمامة كلما تبوأ منها للمقيل اضمحلت

١ - الإسلاميون والسراب ٢٦١/١-٢٦٢ بتصرف.

الوجه السابع:

إن أول ما يعطى منبر الدعوة قوته وتميزه هو استقلاليته والتي من خلالها يعلن العقيدة الإسلامية بوضوح لا مداهنة فيها ولا مواربة. فأين من ذلك المجالس النيابية التي هي ألعوبة في يد النظام الحاكم».ودمية بين أصابعه يقلبها كيف يشاء

- ثم هي مقيدة بالدستور والقوانين التابعة له التي يقسمون على الالتزام بها مع مخالفتها للشريعة الإسلامية.

الوجه الثامن:

إن هذه مجرد أماني وردية وأضغاث أحلام يكذبها الواقع فكم من الإسلاميين

أو دعوا السجون ووقع عليهم التعذيب والتشريد ونزل بأهلهم الحيف والجور مع وجود النواب الإسلاميين -وأنا حين أخط هذه الحروف فإني أقبع في السجن منذ أكثر من سنتين دون محاكمة- لقد وقع كثير من ذلك في مصر و الجزائر وموريتانيا والمغرب والأردن والكويت والسودان واليمن.. إلخ فما أغنى عنهم النواب الإسلاميون.

بل أحيانا يعتقل النواب أنفسهم لأتفه الأسباب ويتعرضون للسجن والتعذيب.

الوجه التاسع:

«إن الطاغوت لا يخشى من الإسلاميين الذين في المجلس النيابي ولا قيمة عنده لاحتجاجاتهم وصراخهم فليحتجوا كيفما شاؤوا وليصرخوا ملء أفواههم، فلن يغير ذلك من تسارع خطواته نحو تحقيق باطله بل إن الطاغوت ليفرح بهذه الاحتجاجات، وذلك الصراخ لأنه يتخذه وسيلة يلمع بها وجهه أمام شعبه يقول لهم هذه هي الديمقراطية الحقيقة !! اسمعوا هذه هي المعارضة التي تقول في المجلس ما تشاء فافرح يا شعبي بما تنعم به من ديمقراطية حقة!!

نعم يفرح الطاغوت بكل ذلك طالما لن يؤثر هذا المشهد المصطنع على خططه وبرامجه وطالما لن يؤدي إلى اختراق الخطوط الحمراء للحكام فليقل الإسلاميون في المجلس ما يشاؤون وليفعل الطاغوت ما يشاء!!»[١].

الوجه العاشر:

وخلاصة القول أن هذه مصلحة وهمية خيالية لا حقيقة لها في عالم الواقع وهي تبرير ينقصه الذكاء والفطنة، وإن التلبيس الذي ينشأ بسببها هو أكثر فتكا بالفكر الإسلامي الصحيح من الفتك الطاغوتي بالأجساد فهي مصلحة مدعاة يزيها الشيطان للإسلاميين ليوقعهم في شرك الطاغوت وحبائله»[٢].

الوجه الحادي عشر:

إن الديمقراطية ليست منبرا للدعوة بل على العكس من ذلك تشغل عن الدعوة فكم من داعية كان يهز المنابر ويحرك المشاعر ويفيد المسلمين ويعلمهم ويقنع الكفار والملحدين بما يبين لهم بإعجاز علمي في الكتاب والسنة، لكنه ما إن دخل في الديمقراطية حتى انطفأت شعلته وتوقفت دعوته.

بل إن كثيرين فتنوا بتلك المناصب فطغوا وتنكروا لحركاتهم الإسلامية التي أوصلتهم إلى ذلك المنصب!! ..... وآخرين تركوا الإمامة والخطابة ! ....

ومنهم من صافح الصهاينة بل ونسق معهم ومع الآمريكان!! ......

وهبني قلت هذا الصبح ليل أيعمى العالمون عن الضياء

---

١ - الإسلاميون والسراب ٢٥٤/١ بتصرف.

٢ - نفس المصدر ٢٥٥/١

الوقفة الثالثة عشرة
الديمقراطية آلة ووسيلة

يقول بعض الإسلاميين الديمقراطيين: إن الديمقراطية آلة ووسيلة يمكن الاستفادة منها.

قال الشيخ القرضاوي: «نقول لسنا من هواة استيراد المصطلحات الأجنبية، وعندنا في ديننا وشريعتنا وتراثنا ما يغنينا، ولكننا تعلمنا من ديننا أن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها، وقد استفاد النبي ﷺ من مكائد الفرس في شأن الحرب، فلما رأت قريش الخندق قالوا: ما كانت العرب تصنع هذا، فقد كان ذلك من تدابير الفرس ووسائلهم في الحرب، وكان النبي ﷺ يخطب على جذع نخلة، ثم اقترح عليه بعض الصحابة أن يصنعوا له منبرا، وكانوا قد رأوا في بلاد الروم مثل هذه المنابر، فجيء بنجار رومي وصنع له منبرا، ثم إن الصحابة اقتبسوا أشياء من البلدان الأخرى مثل تدوين الدواوين، فالاقتباس من الغير ليس ممنوعا بشرط أن نضفي عليه من روحنا وقيمنا ومبادئنا ما يدخله في المنظومة الإسلامية»[١]. اهـ

وقالوا: لقد استفاد النبي ﷺ من جوار أبي طالب والمطعم وغيرهما.

والرد عليه من ثمانية وجوه:

الوجه الأول:

أن هذه الأمور التي استفادها رسول الله ﷺ هي مسائل مادية ولا حرج على المسلم فيما أنتجه الكفار في النواحي المادية التي لا تتعارض مع ديننا الإسلامي، أما الديمقراطية فهي إعطاء حق التشريع والحكم للشعب ورفض حكم الله تعالى وهذا لا يجوز بحال من الأحوال.

---

١ - انظر السياسة الشرعية ص: ٢٤١-٢٤٥

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي :

«فاتضح من هذا الدليل أن الموقف الطبيعي للإسلام والمسلمين من الحضارة الغربية هو أن يجتهدوا في تحصيل ما أنتجته من النواحي المادية، ويحذروا مما انتجته من التمرد على خالق الكون جل وعلا، فتصلح لهم الدنيا والآخرة، والمؤسف أن أغلبهم يعكسون القضية فيأخذون منها الانحطاط الخلقي والانسلاخ من الدين والتباعد من طاعة خالق الكون، ولا يحصلون على نتيجة مما فيها من النفع المادي فخسروا الدنيا والآخرة، ذلك هو الخسران المبين. اهـ[1].

الوجه الثاني:

ما ذكروا أنه r استفاده هو وخلفاؤه من دول الكفر هو من النظام الإداري وهذا لا حرج في اقتباسه من الغير.

أما الديمقراطية فهي النظام التشريعي المخالف لتشريع خالق السماوات والأرض، لأن الحكم في الإسلام لله والحكم في الديمقراطية للشعب.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «النظام قسمان: إداري وشرعي، أما الإداري الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع فهذا لا مانع منه ولا مخالف فيه من الصحابة فمن بعدهم وقد عمل عمر t من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النبي r ككتبه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر.. مع أن النبي r لم يفعل ذلك ولم يعلم بتخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك إلا بعد أن وصل تبوك، وكاشترائه -أعني عمر t - دار صفوان ابن أمية وجعله إياها سجنا في مكة المكرمة مع أنه r لم يتخذ سجنا هو ولا أبو بكر فمثل هذا -من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع- لا بأس به كتنظيم شؤون الموظفين وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا

---

١ - أضواء البيان ٢٩٠/٤

يخالف الشرع فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة[١].

أما النظام التشريعي المخالف لتشريع خالق السماوات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السماوات والأرض، كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف، وأنهما يلزم استواؤهما في الميراث وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان ونحو ذلك.

فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم كفر بخالق السماوات والأرض وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها، وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشرع آخر علوا كبيرا [أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ] [الشورى ٢١]..». اهـ

الوجه الثالث:

أن النبي r كان لا يتنازل عن شيء من بدينه سبب دخوله في جوار عمه وغيره كما كانت استفادته من الأمور المادية التي ذكروا لا تستلزم أي تنازل عن صغير أو كبير من الدين.

فعن عقيل t قال: جاءت قريش إلى أبي طالب فقالوا: إن ابن أخيك هذا قد آذانا في نادينا ومسجدنا فانهه عنا فقال: يا عقيل انطلق فائتني بمحمد r فانطلقت إليه فاستخرجته من كبسي[٢] فجاء به في الظهيرة في شدة الحر فجعل يطلب الفيء يمشي فيه من شدة الحر الرحض، فلما أتاهم قال أبو طالب: إن بني عمي هؤلاء قد

١ - أضواء البيان ٦٦/٤-٦٧

٢ - (كبسي) أي بيت صغير. انظر النهاية ١٤٣/٤ والقاموس ص: ٥١٢ وقال الكبس.. بيت من طين، وفي اللسان ١٦٠/٦: والكبس البيت الصغير.

زعموا أنك تؤذيهم في ناديهم ومسجدهم، فانته عن أذاهم، فحلق رسول الله r ببصره إلى السماء فقال: «أتدرون هذه الشمس؟» قالوا: نعم، قال: «فما أنا بأقدر على أن أدع ذلك منكم على أن تشعلوا منها شعلة» فقال أبو طالب: والله ما كذبنا ابن أخي فارجعوا[١].

أما في النظام الديمقراطي فلا يسمح لكم بالمشاركة حتى تعترفوا بالدستور وغيره من القوانين المخالفة لشرع الله وتلتزموا بها، كما تتنازلوا عن تعطيل الحدود في كل البرلمانات التي تشاركون فيها، وعن تحريم الربا، وعن فرض الحجاب... إلخ

الوجه الرابع:

أن الديمقراطية قد وجدت في أثينا في أواخر القرن السابع قبل الميلاد على يد زعيمهم صولون (٦٣٨-٥٥٩ ق م) ومنذ ذلك الزمن وهي تطبق في بعض البلدان، حتى أن قريشا كان لهم برلمان يتناسب مع بداوتهم (دار الندوة).

ومع اطلاعه r على أحوال الدول والشعوب حتى قال لأصحابه: «اذهبوا إلى الحبشة فإن فيها ملكا لا يظلم عنده أحد»[٢].

وفي صحيح مسلم أنه r قال: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم»[٣].

وأخذ r عنهم المنبر والخندق ونحو ذلك.

ولم يأخذ بالديمقراطية لأنها مصادمة للدين الإسلامي، أفلا يسعنا ما وسعه r، فلو كان من الأفضل الأخذ بها لنبهه الله I على ذلك [وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا (٦٤)] [مريم].

---

١ - السير والمغازي لابن إسحاق ص: ١٥٥ والمستدرك ٥٧٧/٣ وصححه الألباني في الصحيحة ١٤٧/١.

٢ - سيرة ابن إسحاق ص: ١٩٤ وسيرة ابن هشام ٣٣٤/١ وسنده حسن انظر فتح الباري ١٨٧/٧

٣ - صحيح مسلم (١٤٤٢) عن جذامة بنت وهب الأسدية.

الوجه الخامس:

كون الديمقراطية آلة ووسيلة لا يجيزها ذلك إلا بشرطين[1]:

أ- أن تكون مباحة شرعا، وهي بخلاف ذلك، فهي من أعظم أنواع الكفر والردة، لأنها تعطي حق الله في التشريع للبشر، إذ الديمقراطية إنما هي سلطة الشعب أو قل "تأليه الشعب"، وقد ذكرنا لها ستة مناطات مكفرة في الباب الأول.

ب- أن يتحقق الغرض المطلوب منها يقينا أو ظنا غالبا، وهي لا تحقق شيئا للإسلام والمسلمين، بل هي وبال عليهم، حيث تبيح انتهاك شرع الله I ومخالفته وتعطيل أحكامه.

وإذا نجح الإسلاميون بنسبة كبيرة فإن الجيش ينقلب على كل ذلك كما وقع في الجزائر وتركيا ومصر وغير ذلك.

الوجه السادس:

إن النظام الديمقراطي لا يمكن أن نضفي عليه روح الإسلام وقيمه، لأن الديمقراطية نقيض الإسلام، والجمع بين النقيضين مستحيل، فالإسلام حكم الله I لمخلوقاته، فليس لهم إلا القبول والانقياد، قال I : [إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا] [النور ٥١]، وأما الديمقراطية فهي ثورة على كل الأديان من أجل إعطاء حق التشريع والحكم للشعب في الظاهر، وللملإ المستكبر في الحقيقة، فالديمقراطية هي حكم الطاغوت.

قال سيد قطب: «ومرة أخرى نجد أن منازعة الله الحكم تخرج المنازع من دين الله حكما معلوما من الدين بالضرورة، لأنها تخرجه من عبادة الله وحده، وهذا هو الشرك الذي يخرج أصحابه من دين الله قطعا، وكذلك الذين يقرون المنازع على

---

١ - انظر إعلام الموقعين ٣/٣٤٦-٣٤٨

ادعائه ويدينون له بالطاعة وقلوبهم غير منكرة لاغتصابه سلطان الله بخصائصه... فكلهم سواء في ميزان الله -إلى قوله- وإن الطاغوت لا يقوم إلا في غيبة الدين القيم والعقيدة الخالصة عن قلوب الناس، فما يمكن أن يقوم وقد استقر في اعتقاد الناس فعلا أن الحكم لله وحده، لأن العبادة لا تكون إلا لله وحده، والخضوع للحكم عبادة بل هي أصلا مدلول العبادة[1].

الوجه السابع:

إنه لا يجوز لنا بحال من الأحوال أخذ النظم والمبادئ عن الكفار، وإنما الذي يجوز أخذه عنهم هي الأمور التنظيمية والمسائل المادية، كما فعل رسول الله r وخلفاؤه الراشدون.

قال المفكر الكبير محمد قطب: «وأهم من ذلك أنها حين أخذت تلك التنظيمات والأشكال المادية لم تأخذ معها قط المبادئ والنظم التي كانت لاصقة بها عند الذين أخذت عنهم، فقد كانت تلك المبادئ والنظم قائمة على عقائد وتصورات جاهلية لا تصلح للمسلمين البتة، وليس المسلمون في حاجة إليها، لأن دينهم في الغناء عنها، بل هم مأمورون أمرا أن لا يتخذوا شيئا منها وإلا فهي ردة جاهلية لا تستقيم مع الإسلام.

أما النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية فهي متصلة بالتشريع، والمسلمون منهيون نهيا جازما عن أخذ التشريع من عند غير الله، قال I : [وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)] [المائدة]، وقال I : [أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ] [الشورى ٢١]، وقال I : [وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ] [المائدة ٤٩].

---

١ - الظلال ٤/١٩٩١

أما المبادئ فهي إما موافقة لما جاء من عند الله، فالمسلم يتلقاها من المصدر الرباني وحده لا من أي مصدر سواه، وإما مخالفة لما جاء من عند الله فالأخذ بها إذن كفر وفسوق وعصيان، وهكذا لا يأخذ المسلم من البضاعة الحضارية إلا ما يكون محتاجا إليه من الأمور التنظيمية أو الأشكال المادية التي لا تعرض بذاتها منهجا للتصور، ولا منهجا للسلوك يخالف عقيدة المسلم ومنهجه الرباني للحياة.

أما النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية.. وأما القيم والمبادئ.. فهي الدين الذي يتلقاه المسلم من ربه ولا يتلقاه من مصدر سواه». اهـ[1].

الوجه الثامن:

يقول المفكر الكبير سيد قطب: «إذا كان الذين لا يؤمنون بهذا الحق عميا - بشهادة الله I - فإنه لا ينبغي لمسلم يزعم أنه يؤمن برسول الله r ويؤمن بأن هذا القرآن وحي من عند الله.. لا ينبغي لمسلم يزعم هذا الزعم أن يتلقى في شأن من شؤون الحياة عن أعمى! وبخاصة إذا كان هذا الشأن متعلقا بالنظام الذي يحكم حياة الإنسان، أو بالقيم والموازين التي تقوم عليها حياته، أو بالعادات والسلوك والتقاليد والآداب التي تسود مجتمعه، وهذا هو موقفنا من نتاج الفكر غير الإسلامي بجملته فيما عدا العلوم المادية البحتة وتطبيقاتها العملية مما قصده رسول الله r بقوله: «أنتم أعلم بشؤون دنياكم».

فلا ينبغي قط لمسلم يعرف هدى الله، ويعرف هذا الحق الذي جاء به رسول الله أن يقعد مقعد التلميذ الذي يتلقى من أي إنسان لم يستجب لهذا الهدى، ولا يعلم أنه الحق، فهو أعمى بشهادة الله سبحانه، ولن يرد شهادة الله مسلم ثم يزعم بعد ذلك أنه مسلم!

---

١ - واقعنا المعاصر ص: ٣٢٤-٣٢٥

إنه لا بد لنا أن نأخذ هذا الدين مأخذ الجد، وأن نأخذ تقريراته هذه مأخذ الجزم، وكل تمييع في مثل هذه القضية هو تمييع في العقيدة ذاتها إن لم يكن هو رد شهادة الله سبحانه وهو الكفر البواح في هذه الصورة.

وأعجب العجب أن ناسا من الناس اليوم يزعمون أنهم مسلمون ثم يأخذون منهج الحياة البشرية عن فلان وفلان من الذين يقول عنهم I إنهم عمي، ثم يظلون يزعمون بعد ذلك أنهم مسلمون!

إن هذا الدين جد لا يحتمل الهزل، وجزم لا يحتمل التميع، وحق في كل نص فيه وفي كل كلمة، فمن لم يجد في نفسه هذا الجد وهذا الجزم وهذه الثقة فما أغنى هذا الدين عنه والله غني عن العالمين.

وما يجوز أن يثقل الواقع الجاهلي على حس المسلم حتى يتلقى من الجاهلية في منهج حياته وهو يعلم أن ما جاءه به محمد r هو الحق، وأن الذي لا يعلم أن هذا هو الحق أعمى، ثم يتبع هذا الأعمى ويتلقى منه بعد شهادة الله I ». اهـ[1].

---

١ - في ظلال القرآن ٤/٢٠٧٤-٢٠٧٥

الوقفة الرابعة عشرة
المصلحة المرسلة

تعلق بعض الإسلاميين الديمقراطيين في تبرير مشاركتهم في الديمقراطية بالمصلحة المرسلة، وذلك عندما أعوزتهم الأدلة من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس.

والرد عليه من عشرة وجوه:

الوجه الأول:

أن الديمقراطية مصادمة للشرع لأنها حكم الشعب، والشرع حكم الله تعالى أما المصلحة المرسلة فهي المصلحة الملائمة لمقصود الشرع والتي لم يرد دليل خاص باعتبارها أو إلغائها.

قال بدر الدين الزركشي: «ويلقب بالاستدلال المرسل، ولهذا سميت مرسلة أي لم تعتبر ولم تلغ، وأطلق إمام الحرمين وابن السمعاني عليه اسم "الاستدلال" وعبر عنه الخوارزمي في الكافي بالاستصلاح، قال: والمراد بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق وفسره الغزالي بأن يوجد معنى يشعر بالحكم المناسب له عقلا ولا يوجد أصل متفق عليه». اهـ[١].

وقال القاضي البيضاوي في المنهاج: «والخامس المناسب المرسل وإن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية كتترس الكفار المقاتلين بأسرى المسلمين اعتبر وإلا فلا وأما مالك فقد اعتبرها مطلقا لأن اعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتبارها ولأن الصحابة رضوان الله عليهم قنعوا بمعرفة المصالح». اهـ[٢].

---

١ - البحر المحيط ٣٧٧/٤ ط دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ

٢ - الإبهاج في شرح المنهاج ١٤٧/٣

قال سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في المراقي:

والوصف حيث الاعتبار يجهل فهو الاستصلاح قل والمرسل

يعني أن الوصف المناسب إذا جهل اعتبار الشارع له بأن لم يدل دليل على إلغائه ولا على اعتباره يسمى بالاستصلاح وبالمرسل والمصالح المرسلة". اهـ

كذا في شرح المؤلف وفي شرح محمد الأمين الشنقيطي بحروفه[١] ونحوه للمرابط بن أحمد بن أحمد زيدان[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«المصلحة المرسلة وهو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينافيه فهذه الطريق فيها خلاف مشهور». اهـ[٣].

وقال الشيخ أبو زهرة: «والمصلحة المرسلة أو الاستصلاح هي المصالح الملائمة لمقاصد الشارع الإسلامي ولا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء». اهـ[٤].

وقال الشاطبي: «ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمده مالك والشافعي فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين فقد شهد له أصل كلي، والأصل الكلي إذا كان قطعيا قد يساوي الأصل المعين وقد يربي عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه». اهـ[٥].

وبذكر تعريف العلماء للمصلحة المرسلة يتبين أن من يحتج بها لإثبات مشروعية الديمقراطية لم يعرف معناها لأنها هي المصلحة الموافقة لمقاصد الشرع.

---

١ - نشر البنود شرح مراقي السعود ١٢٠/٢ ونثر الورود ٥٠٥/٢

٢ - مراقي السعود على مراقي السعود ص: ٣٥٧

٣ - مجموع الفتاوي ٣٤٢/١١، ٣٤٣.

٤ - أصول الفقه: للشيخ أبو زهرة: ص: ٢٧٩

٥ - الموافقات للشاطبي ٢٩/١

ولا شك أن الديمقراطية مناقضة لكل مقاصد الشريعة الإسلامية كما سيأتي في الباب الأخير.

الوجه الثاني:

أن المصلحة المرسلة محتاجة إلى دليل يثبتها فكيف تكون دليلا على غيرها، وقد ذهب جمهور العلماء إلى إلغائها وعدم القول بها.

قال الشوكاني: «وقد اختلفوا في القول بها على مذاهب: الأول منع التمسك بها مطلقا وإليه ذهب الجمهور، الثاني الجواز مطلقا وهو محكي عن مالك، قال الجويني في البرهان وأفرط في القول بها حتى جره إلى استحلال القتل وأخذ المال لمصالح يقتضيها في غالب الظن وإن لم يجد لها مستندا، وقد حكى القول بها عن الشافعي في القول القديم، وقد أنكر جماعة من المالكية ما نسب إلى مالك من القول بها ومنهم القرطبي، وقال ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى عدم الاعتماد عليها وهو مذهب مالك». اهـ[١].

وقال الزركشي: «وفيه مذاهب:

- أحدهما: منع التمسك به مطلقا وهو قول الأكثرين، منهم القاضي وأتباعه وحكاه ابن برهان عن الشافعي، قال الإمام: وبه قال طوائف من متكلمي الأصحاب.

- الثاني: الجواز مطلقا، وهو المحكي عن مالك رحمه الله، قال الإمام في البرهان: وأفرط في القول به حتى جره إلى استحلال القتل وأخذ المال لمصالح تقتضيها في غالب الظن وإن لم يجد لها مستندا، وحكاه غيره قولا قديما عن الشافعي.

وقال أبو العز المقترح في "حواشيه على البرهان": إن هذا القول لم يصح نقله عن مالك هكذا قاله أصحابه، وأنكره ابن شاس أيضا في "التحرير" على الإمام

---

١ - إرشاد الفحول ص: ٤٠٢

وقال: أقواله تؤخذ من كتبه وكتب أصحابه لا من نقل الناقلين، وكذلك استنكره القرطبي في كتابه فقال: ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى عدم الاعتماد عليه وهو مذهب مالك قال: وقد اجترأ إمام الحرمين وجازف فيما نسب إلى مالك من الإفراط في هذا الأصل وهذا لا يوجد في كتب مالك ولا شيء من كتب أصحابه -إلى أن قال -:

- والثالث: إن كانت المصلحة ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع أو لأصل جزئي جاز بناء الأحكام، وإلا فلا، ونسبه ابن برهان في الوجيز للشافعي.

-إلى أن قال -:

- والرابع: اختيار الغزالي والبيضاوي وغيرهما تخصيص الاعتبار بما إذا كانت تلك المصلحة ضرورية قطعية كلية، فإن فات أحد هذه الثلاثة لم يعتبر، والمراد بـ"الضرورية" ما يكون من الضروريات الخمس التي يجزم بحصول المنفعة منها و"الكلية" لفائدة تعم جميع المسلمين احترازا عن المصلحة الجزئية لبعض الناس أو في حالة مخصوصة. اهـ[1].

وقال سيف الدين الآمدي: «وقد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك به وهو الحق إلا ما نقل عن مالك أنه يقول به مع إنكار أصحابه لذلك عنه ولعل النقل إن صح عنه فالأشبه أنه لم يقل بذلك في كل مصلحة، بل فيما كان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعا، لا فيما كان من المصالح غير ضروري ولا كلي ولا وقوعه قطعي، وذلك كما لو تترس الكفار بجماعة من المسلمين بحيث لو كففنا عنهم لغلب الكفار على دار الإسلام واستأصلوا شأفة المسلمين، ولو رمينا الترس وقتلناهم اندفعت المفسدة عن كافة المسلمين قطعا، غير أنه يلزم منه قتل مسلم لا جريمة له، فهذا القتل وإن كان مناسبا في هذه الصورة

---

١ - البحر المحيط ٤/٣٧٧-٣٨٠ ط: دار الكتب العلمية ١٤٢١ وانظر المستصفى ١/٢٨٤ ومختصر ابن الحاجب ٢/٢٨٩ وشرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٢٠٤-٢١٣ والإبهاج في شرح المنهاج ٣/١٤٧

والمصلحة ضرورية كلية قطعية غير أنه لم يظهر من الشارع اعتبارها ولا إلغاؤها في هذه الصورة». اهـ[١].

وقال الطوفي في مختصر الروضة: «.. أو ضروري وهو ما عرف التفات الشرع إليه، كحفظ الدين بقتل المرتد والداعية والعقل بحد السكر والنفس بالقصاص والنسب والعرض بحد الزنا والقذف، والمال بقطع السارق، قال مالك وبعض الشافعية: هي حجة لعلمنا أنها من مقاصد الشرع بأدلة كثيرة، وسموها مصلحة مرسلة لا قياسا لرجوع القياس إلى أصل معين دونها.

وقال بعض أصحابنا ليست بحجة إذ لم تعلم محافظة الشرع عليها، ولذلك لم يشرع في زواجرها أبلغ مما شرع كالقتل في السرقة فإثباتها حجة لوضع الشرع بالرأي، كقول مالك: يجوز قتل ثلث الخلق لاستصلاح الثلثين، ومحافظة الشرع على مصلحتهم بهذا الطريق غير معلوم». اهـ[٢].

وقال ابن الحاجب: «والمختار رده وشرط الغزالي فيه أن تكون المصلحة ضرورية قطعية كلية»[٣]. اهـ

أما قول القرافي وغيره أن كل المذاهب عملت بالمصلحة المرسلة فعند النظر في الأمثلة التي يذكرون نجد أغلبها لا يدخل في مفهوم المصلحة المرسلة.

وكثير منها ثابت بالسنة أو بإجماع الصحابة.

ومثال ذلك كتابة المصحف فقد كتبه النبي ﷺ وأجمع الصحابة على جمعه وتولية الصديق للفاروق، وقد أشار إليها رسول الله ﷺ حيث قال: «رأيت في المنام أني أنزع بدلو بكرة على قليب، فجاء أبو بكر فنزع ذنوبا أو ذنوبين نزعا ضعيفا، والله يغفر له،

---

١ - الإحكام في أصول الأحكام ٣٠٨/٤ ط دار الفكر ١٩٩٧

٢ - شرح مختصر الروضة ٢٠٩/٣ ط: مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ

٣ - انظر: إرشاد الفحول ص: ٣٦٩ ط: مؤسسة الكتب الثقافية ١٤١٧

ثم جاء عمر بن الخطاب فاستحالت غربا فلم أر عبقريا يفري فريه حتى روي الناس وضربوا بعطن»[١].

وقد أجمع الصحابة على مبايعة عمر t وقبول ما فعل أبو بكر t .

وأما السجن فقد ثبت أنه r سجن ثمامة في سارية المسجد[٢].

ولذلك قال أبو زهرة: «إن هذا الادعاء وهو أن الشافعية والحنفية قد أخذوا بمصالح -أي مرسلة- فيه نظر». اهـ[٣].

الوجه الثالث:

إن إثبات الديمقراطية بالمصالح المرسلة هو عبارة عن وضع الشرع بالرأي لأن حكم الشرع هو ما استفيد من دليل شرعي: إجماع أو نص أو معقول نص وهذه المصلحة لا تستند إلى شيء من ذلك فيكون رأيا مجردا[٤].

وقال ابن تيمية: «والقول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين ما لم يأذن به الله غالبا، وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلي والرأي ونحو ذلك». اهـ[٥].

الوجه الرابع:

من المعلوم أن المشاركة في المجالس النيابية لا تستند إلى دليل شرعي خاص بها يجيزها، والمشاركين في المجالس النيابية من الإسلاميين يقرون بهذا، لذلك استدلوا بالمصلحة المرسلة وهي إنما تكون فيما لم يرد دليل خاص باعتباره أو إلغائه، فإذن

١ - البخاري (٣٦٨٢) ومسلم (٩٣٩٣)

٢ = البخاري (٤٦٢) باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد.

٣ - أصول الفقه لأبي زهرة ص: ٢٨٤

٤ - انظر شرح مختصر الروضة ٢٠٧/٣

٥ - مجموع الفتاوي ٣٤٤/١١

استدلالهم بالمصلحة المرسلة اعتراف منهم على أنه لا دليل بأيديهم فتشبثوا بالمصلحة المرسلة، وقد علمت أنها إنما تكون فيما يدخل في مقاصد الشرع عند من يقول بها والديمقراطية منافية لمقاصد الشرع[١].

الوجه الخامس:

إن القول بأن الديمقراطية تدخل في المصلحة المرسلة إنما هو وهم واضح وكثيرا ما يتوهم الناس في إثبات المصالح في المسائل السياسية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة، وكثيرا ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة كما قال تعالى في الخمر والميسر: [قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا] وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام وأهل التصوف وأهل الرأي وأهل الملك حسبوه منفعة أو مصلحة نافعة وحقا وصوابا ولم يكن كذلك». اهـ[٢].

الوجه السادس:

هذا يفتح الباب للاستغناء عن الرسل باستدلال كل مبطل بما يعتبره مصلحة مرسلة قال الطوفي:

«لو جاز ذلك لاستغني عن بعثة الرسل وصار الناس براهمة بنحو ذلك لأنهم قالوا: لا حاجة لنا إلى الرسل لأن العقل كاف لنا في التأديب ومعرفة الأحكام، إنما حسنه العقل أتيناه وما قبحه اجتنبناه، وما لم يقض فيه بحسن ولا قبح فعلنا منه الضروري وتركنا الباقي احتياطا». اهـ[٣].

---

١ - الإسلاميون وسراب الديمقراطية ١/٤٥٣ - ٤٥٤

٢ - مجموع الفتاوي ١١/٣٤٤ - ٣٤٥

٣ - شرح مختصر الروضة ٣/٢٠٧ - ٢٠٨

وقال الشاطبي: ولو جاز للعقل تخطي مأخذ النقل لجاز إبطال الشريعة بالعقل وهذا محال باطل، وبيان ذلك أن معنى الشريعة أنها تحد للمكلفين حدودا في أفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم وهو جملة ما تضمنته، فإن جاز للعقل تعدي حد واحد جاز له تعدي جميع الحدود، لأن ما ثبت للشيء ثبت لمثله، وتعدي حد واحد هو معنى إبطاله إذ ليس هذا الحد بصحيح وإن جاز إبطال واحد جاز إبطال السائر وهذا لا يقول به أحد لظهور حاله. اهـ[١].

الوجه السابع:

كما يؤدي إلى استواء العالم والجاهل لمعرفة كل منهما بمصلحته.

قال الطوفي: «لو جاز ذلك لاستوى العالم والعامي لأن كل أحد يعرف مصلحة نفسه الواقعة موقع التحسين والحاجة، وإنما الفرق بين العالم والعامي معرفة أدلة الشرع واستخراج الأحكام منها». اهـ[٢].

الوجه الثامن:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به، فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم، وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع ولم يعلموه وربما قدم على المصالح المرسلة كلاما بخلاف النصوص، وكثير منهم أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعا بناء على أن الشرع لم يرد بها ففوت واجبات أو مستحبات أو وقع في محظورات ومكروهات، وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه». اهـ[٣].

---

١ - الموافقات للشاطبي، ١/٨٧-٨٨

٢ - شرح مختصر الروضة ٣/٢٠٧

٣ - مجموع الفتاوي ١١/٣٤٣-٣٤٤

الوجه التاسع:

إن الديمقراطية تجربة بشرية لا بد من عرضها على الكتاب والسنة حتى نعلم هل ما ادعي فيها من المصالح حق أم وهم:

قال الأستاذ البوطي: «لا بد إذا أن يعرض نتائج خبرات الناس وتجاربهم وعلومهم على نصوص الشريعة وأحكامها الثابتة، فإن كان بينهما اتفاق أخذ بها، وكان النص هو المحكم في ذلك، وإن كان بينهما تعارض بأن كان ما رآه الناس مصلحة يعاكس النص الشرعي الثابت وجب إهمال تلك المصلحة، وليس معنى ذلك أن الشارع قد أهمل مصلحة للناس دلت عليها علومهم وتجاربهم، بل المعنى أن تقدير هؤلاء الناس لهذه المصلحة لا بد أن يكون قد اتصل به نوع من الخلل والفساد». اهـ[1].

الوجه العاشر:

«للمصلحة الشرعية المعتبرة ضوابط تميزها عن المصلحة الموهومة الغير شرعية منها تضمنها المحافظة على المقاصد الكلية للشرع وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وأي مصلحة تتعارض مع هذه المقاصد الكلية أو بعضها فهي مفسدة وليست مصلحة، وجميع المقاصد الكلية للشرع المذكورة أعلاه وغيرها من الغايات والوسائل فإنها تأتي كوسيلة ترخص في سبيل تحقيق الغايات، وأصل الأصول الذي لأجله خلق الله الخلق وأرسل الرسل وأنزل الكتب وشرع الجهاد والولاء والبراء... ألا وهو إفراد الله تعالى وحده بجميع مظاهر العبادة الظاهر منها والباطن والكفر بكل مألوه معبود مطاع سواه، كما قال ا : [وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦)] [الذاريات] وقال ا : [وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ (٥)] [البينة] أي لم يخلقوا

---

١ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص: ٦٧

لشيء ولم يؤمروا بشيء إلا بعبادة الله وحده والكفر بالطواغيت كما قال I : [وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ] [النحل ٣٦].

والشاهد أن الوصف الذي عليه المخالفون البرلمانيون يتعارض تعارضا كليا مع التوحيد ومع هذه الغاية العظيمة لهذا الدين وينقضه من أصوله، فبطل بذلك شرعا وعقلا أن تكون مصلحتهم المزعومة معتبرة في الشرع». اهـ[١].

١ - حكم الديمقراطية ص: ١٦٩

الوقفة الخامسة عشرة
هل الانتخاب شهادة؟

ذهب بعض الإسلاميين الديمقراطيين إلى أن التصويت في الديمقراطية شهادة والشهادة يجب أداؤها.

والرد عليه من سبعة وجوه:

الوجه الأول:

لقد بينا سابقا أن الديمقراطية حقيقة عرفية وأنه يرجع في معرفة ماهيتها إلى واضعيها وبالرجوع إليهم وجدناهم يتفقون على أنها حاكمية الشعب أو سيادة الشعب، بحيث تكون كل السلطات عند الشعب، وبحيث لا تصبح فوقه أي سلطة، لذلك عبر عنها المودودي بـ"تأليه الشعب"[١]، لأن نواب الشعب صاروا هم الأرباب الذين يشرعون ما شاؤوا.

الوجه الثاني:

هذا تغيير للأسماء، وهو لا يغير من الحقيقة شيئا، بل هو من الاحتيال في تحليل الحرام، قال شمس الدين ابن القيم: «ولو أوجب تبديل الأسماء والصور تبدل الأحكام والحقائق لفسدت الديانات وبدلت الشرائع واضمحل الإسلام، وأي شيء نفع المشركين تسميتهم أصنامهم آلهة، وليس فيها شيء من صفات الألوهية وحقيقتها؟ وأي شيء نفعهم تسميتهم الإشراك بالله تقربا إلى الله؟ -إلى أن قال- فهؤلاء كلهم حقيق أن يتلى عليهم [إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ]». اهـ[٢].

---

١ - الإسلام والمدنية الحديثة، للمودودي، ترجمة خليل الحامدي.

٢ - إعلام الموقعين ٣/١٣٠

ومن يقل الغراب ابن القماري يكذبه إذا نعب الغراب

إن الديمقراطية هي جعل البشر أربابا مشرعين، والانتخاب هو وسيلة تنصيب هذه الأرباب، فهو شهادة لهم بالربوبية والألوهية مع الله تعالى.

قال ا : [أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آَلِهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ (١٩)] [الأنعام].

الوجه الثالث:

أن الانتخاب شهادة على تنصيب هؤلاء الناس أربابا يشرعون ما شاؤوا وفق دستور بشري يحكم بغير ما أنزل الله، وهذه الشهادة مردودة بشهادة الله وملائكته وأهل العلم على أنه لا إله إلا الله ولا رب سواه، قال ا : [شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ] [آل عمران ١٨].

الوجه الرابع:

إن الانتخاب في ظل النظام الديمقراطي تعاون على الإثم والعدوان ومعصية الله ورسوله، لأن هؤلاء الطواغيت لا ينتخبون إلا بسبب تصويتكم لهم وإنما يفعلون ما يفعلون من تشريع باسم الشعب الذي انتخبهم، وعليه فكل معصية أو ظلم يقومون به فعلى كل ناخب اختارهم كفل منه. قال ا : [وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ] [المائدة ٢].

الوجه الخامس:

لو سلمنا جدلا أن الانتخاب شهادة، وهذا من أبطل الباطل لما جاز أداء الشهادة وفق نظام طاغوتي كفري لا بد فيه لمن يؤدي الشهادة من الخضوع للدستور الذي يحكم بغير ما أنزل الله، وغيره من القوانين الانتخابية المخالفة لشرع الله.

إن المعادلة بكل بساطة اكفر بإقرارك للدستور، وهذه القوانين حتى تشهد لمرشحك الذي تنتخبه ليكون ربا مشرعا.

الوجه السادس:

إن الشهادة التي يجب أداؤها هي شهادة الحق والعدل، أما الشهادة للكفر والضلال فمعصية تجب التوبة منها،قال ا : [إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (٨٦)] [الزخرف]. وإن الشهادة لأجل تنصيب أرباب مشرعين ليست شهادة حق، بل هي شهادة باطل وضلال وفسوق وعصيان، وسيسأل عنها صاحبها بين يدي الله، قال ا : [سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ (١٩)] .

الوجه السابع:

إن الذي تقبل شهادته شرعا هو العدل قال ا : [وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ] وإذا قلتم إن الانتخاب شهادة فيلزمكم على ذلك أن لا تدعوا إلا العدول، أما من ليس عدلا فلا يجوز لكم أن تدعوه لأداء تلك الشهادة المزعومة وأنتم تدعون كل الناس مؤمنهم وكافرهم عدلهم وفاسقهم صالحهم وطالحهم للتصويت لمرشحهم!!

قال ابن العربي: عند قوله ا : [مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ] ما نصه: «هذا تقييد من الله سبحانه على الاسترسال على كل شاهد وقصر الشهادة على الرضا خاصة لأنها ولاية عظيمة إذ هي تنفيذ قول الغير على الغير، فمن حكمه أن يكون له شمائل ينفرد بها وفضائل يتحلى بها حتى يكون له مزية على غيره توجب له تلك المزية مرتبة الاختصاص بقبول قوله على غيره ويقضى له». اهـ[١].

---

١ - أحكام القرآن لابن العربي ٣٣٦/١.

الوقفة السادسة عشرة:
ارتكاب أخف الضررين

تردى بعض الإسلاميين الديمقراطيين برداء قاعدة ارتكاب أخف الضررين في تبرير مشاركتهم في اللعبة الديمقراطية.

والرد على ذلك من عشرة وجوه:

الوجه الأول:

إن ارتكاب أخف الضررين إنما يكون في حال تعينهما بحيث يكون لا بد من ارتكاب أحدهما وهذا ليس واقعا هنا لأن الانتخاب في كل النظم الديمقراطية حق للمواطن وليس واجبا عليه.

وفي هذه الحالة يجب اجتناب كل الضرر وذلك باجتناب الديمقراطية من أساسها تطبيقا لقاعدة "الضرر يزال شرعا".

ودليلها قوله r : «لا ضرر ولا ضرار» رواه أحمد وابن ماجه وصححه الألباني[1].

الوجه الثاني:

محاولة تغيير واقع المسلمين الفاسد عن طريق الدخول في النظام الديمقراطي الكفري هو إزالة للضرر بضرر آخر وهذا مخالف للقاعدة الفقهية: "الضرر لا يزال بالضرر"[2].

١ - سنن ابن ماجة (٣٣٤٥) وأحمد في مسنده ٣١٣/١٥ وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٩٣).
٢ - الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٨٣ والوجيز في القواعد الفقهية ص: ٢٥١ و٢٥٨

الوجه الثالث:

إن ضرر الدخول في الديمقراطية أشد من ضرر عدم الدخول فيها -إن وجد- لأن الدخول فيها كفر كما تقدمت الأدلة على ذلك ومفسدة الكفر لضررها لا يوجد ضرر أعظم منها وعليه فيجب اجتناب الديمقراطية كلها تطبيقا لقاعدة "ارتكاب أخف الضررين"[١].

قال ابن تيمية: «وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع». اهـ[٢].

الوجه الرابع:

لقد بينا سابقا ما في الديمقراطية من المفاسد الكثيرة ويكفي ذلك اشتمالها على ستة مناطات مكفرة ولا شك أن مفسدة الكفر هي أعلى المفاسد حيث لا تجوز في حالة الضرورة بلا خلاف بين أهل العلم.

وما يدعون من المصالح الموهومة في المشاركة في الديمقراطية مع أننا قد بينا بطلانها فلا عبرة بها مقارنة بتلك المفاسد العظيمة.

والقاعدة الفقهية تقول: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[٣].

---

١ - الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٨٧، والوجيز ص: ٢٦٠

٢ - مجموع الفتاوي ٢٨/٢٨٤.

٣ - الموافقات للشاطبي ١٥٧/٣. والوجيز ص: ٢٦٥ وأشباه السيوطي ص: ٧٨

الوجه الخامس:

إن اجتناب الديمقراطية ومقاطعتها قد يؤدي إلى صدامات مع زعامة الملإ وهـذا الصدام إن حصل فهو في أحد أوجهه درجة تربوية للصحوة الإسلامية، تقدمها علـى طريق التمكين أشواطا كبيرة.

على أن الضرر الخفيف من سجن ومضايقات وتعذيب يرتكب -لـو تعـين- دفعا لضرر الكفر والشرك والضلال التي تجئ به الديمقراطية.

والقاعدة الفقهية تقول: "يقدم الضرر الأخف لاتقاء الضرر الأشد"[١].

الوجه السادس:

إن ما يمكن أن يتعرض له بعض أفراد الإسلاميين من تشديد وتضييق وسـجن وتعذيب ومصادرة للأموال بسبب قيامهم بواجب الدعوة لا بد من الصبر على هـذا الضرر الخاص واحتماله دفعا للضرر العام المتمثل بالمشاركة في الديمقراطية التي تعني الموافقة الشاملة على واقع لا يحكم بما أنزل الله بل ينصب البشر مشرعين من دون الله تعالى. والقاعدة الفقهية تقول: "يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"[٢].

الوجه السابع:

إن الدخول في الديمقراطية لـيس حصـنا مانعـا مـن المصـادرات والمضـايقات والسجون والتعذيب، فها هي حركة الإخوان المسلمين الـتي دخلـت في الديمقراطيـة منذ أكثر من نصف قرن من الزمان يتعرض الآن الكثير من قيادتها في مصر للسجن والمضايقة بما فيهم نائب المرشد العـام الـذي منـع مـن التصـرف في مالـه في سـبعة

---

١ - الوجيز ص: ٢٦٠

٢ - الوجيز ص: ٢٦٣ والأشباه لابن نجيم ص: ٨٧

وعشرين من قياداتهم مما أدى إلى مصادرة الدولـة لعشـرات الشـركات والمؤسسـات التابعة لقيادة الحركة، ولم يشفع لهم وجود العديد من نوابهم في البرلمان.

وهذا يؤكد أن الدخول في الديمقراطية ضرر محض وأن المصـلحة المزعومـة فيـه هي مصلحة موهومة وليست حقيقية.

قال الأستاذ البوطي في ضوابط المصلحة: « إنـه لا بـد لاعتبـار المصـلحة مـن شرط أساسي هو رجحان الوقوع». اهـ[١].

الوجه الثامن:

أن دخول الإسلاميين في الديمقراطية بحجة الضرورة منذ أكثر من نصف قرن لا معنى له لأن القاعدة تقول: "الضرورات تقدر بقدرها".

وعليه فمتى ستزول هذه الضرورة المزعومة منذ أكثر من نصف قـرن؟! علـى أن الدخول في الديمقراطية لا يدخل في حد الضرورة.

قال الزركشي: «والضرورة بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب». اهـ[٢].

وقال الجصاص: «والضرورة هي خوف الضرر بترك الأكل إما علـى نفسـه أو على عضو من أعضائه». اهـ[٣].

الوجه التاسع:

لو سلمنا جدلا بأن ما هم فيه ضرورة فإن الله قد شرط للضـرورة عـدم البغـي والعدوان ولا شـك أن الـدخول في الديمقراطيـة هـي قمـة البغـي أي طلـب الشـر

---

١ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للبوطي ص: ٢٥٤.

٢ - المنثور في القواعد للزركشي ٣١٩/٢

٣ - أحكام القرآن للجصاص ١٣٠/١

والفساد وأعلى درجات الاعتداء لأنها تخص البرلمان بالتشريع وهذا اعتداء على حق الله تعالى.

قال ابن العربي: «الباغي في اللغة هو الطالب لخير كان أو لشر إلا أنه خص ههنا بطالب الشر... والعادي: وهو المجاوز ما يجوز إلى ما لا يجوز»[١].

الوجه العاشر:

لو سلمنا جدلا بوجود مصلحة ما في المشاركة الديمقراطية أو فيها دفع بعض الضرر لكان ذلك لاغيا لما يعارضه من المفاسد الجمة التي تؤدي إليها تلك المشاركة وما تفوته من المصالح الكثيرة العامة فليتنبه لذلك الذي سكروا بخمرتها وأغراهم عاجل النفع القليل في ميسرتها قال ا : [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا].

قال ابن تيمية: «ومن أصول الشرع أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما». اهـ[٢].

وقال صاحب المراقي:

اخرم مناسبا بمفسد لزم للحكم وهو غير مرجوح علم

وقال في الشرح: «وإذا كان كذلك امتنع التعليل بذلك الوصف المناسب، إذ لا مصلحة مع المفسدة الراجحة أو المساوية»[٣].

١ - أحكام القرآن لابن العربي ٨٤/١

٢ - مجموع الفتاوي ٥٣٨/٢٠

٣ - نشر البنود لسيد عبد الله ٣٩١/٢ ونثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٥٠٧/٢

الوقفة السابعة عشرة: الديمقراطية مقاومة للاستبداد

يدعي بعض الإسلاميين الديمقراطيين أن هدفهم من الدخول في الديمقراطية هو مقاومة استبداد الحكام.

والرد على ذلك من عشرة وجوه:

الوجه الأول:

إن هذا لا يمنع الاستبداد، وإنما الذي يمنعه حسن اختيار الحاكم، بأن تتوفر فيه الصفات المطلوبة شرعا من تقوى وورع يمنعه من الظلم والاستبداد.

«إن الإسلام يضع خصائص كريمة لرجل المسؤولية ولولي الأمر، ويضع مثلها لأهل الرأي ثم يجعل لهذا مسؤوليته وصلاحياته ولأهل الرأي مهمتهم ومسؤوليتهم وحدودهم، إن الصورة التي يعرضها كثير من الناس في صدد تبرير مبدإ الأكثرية هي صورة مفزعة موحشة، إنهم يريدون بذلك حماية الأمة -الأمة كلها بعلمائها ورجالها وأهل الرأي فيها وسائر مواهبها- من طغيان فرد واحد وجبروت طاغية مستبد، إنها صورة مفزعة لكنها في الوقت ذاته مضحكة، أيعقل أن ندفع أذى الطاغية المستبد وقد بلغ السلطة برأي الأكثرية، أن نمنع استبداده بأن نجعل له مجلس شورى يأخذ القرار الملزم بالأكثرية؟! أيعقل هذا؟ والتاريخ شاهد على أساليب الاستبداد ووسائل الطغاة». اهـ[1].

---

١ الشورى لا الديمقراطية ص: ٩٤-٩٥

الوجه الثاني:

المجالس النيابية التي يزعمونها ممثلا للشعب في سن التشريعات والرقابة على السلطة التنفيذية إنما هي دمية تحركها زعامة الملإ.

«إن واقع الحال هو أن زعامة الملإ في موقع الآمر الناهي، وأما الآخرون فليس مطلوبا منهم سوى التنفيذ أو الاستقالة من المجلس طوعا أو كرها! فطالما المجلس النيابي قائم فأعضاؤه منفذون وإن كانت صورتهم أنهم مشرعون مستقلون، وحقيقة التنفيذ المشار إليها هي أنهم ينفذون إعداد التشريعات التي يطلبها منهم الملأ». اهـ[1].

متى ما يكن مولاك خصمك لاتزل   تذل و يعلوك الذين تصارع
وهل ينهض البازي بغير جناحه   وإن قص يوما ريشه فهو واقع

الوجه الثالث:

أن البرلمان لا يمنع الحاكم من الاستبداد، لأن هذا المستبد هو الذي تحكم في نجاح هؤلاء، وفي الرأي العام الذي انتخبهم بوسائل إعلامه، ووسائل التربية والتعليم... إلخ

«إذا كان الحال كذلك على الحقيقة فأين هو الرأي العام الحقيقي الذي يوجه السياسة في الديمقراطية الليبرالية الرأسمالية؟! إنه في الحقيقة أصحاب رؤوس الأموال، هم الذين يرسمون السياسة وهم الذين يشكلون الرأي العام عن طريق الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى، فيصوغونه على النحو الذي يريدون.. النحو الذي يحقق مصالحهم في النهاية، ولا بأس أن يترك شيئا من الفتات للشعب حتى لا يتحول إلى كلاب جائعة تهدد المكتنزين.» اهـ[2].

١ - الإسلاميون وسراب الديمقراطية ٩٢/١

٢ - مذاهب فكرية معاصرة، ص: ٢١٢

الوجه الرابع:

«نظرا لأن أصحاب المصالح والامتيازات اختاروا القناة الديمقراطية طريقا لتحقيق مآربهم، وبما أن ذلك لا يتم إلا من خلال الانتخابات الشعبية، لذلك اقتضى هذا الأمر صياغة أدمغة أفراد الشعب واستمالة مشاعرهم واستثارة أحاسيسهم بطريقة تفقدهم وتسلبهم التفكير الذاتي والشعور بحقيقة مصالحهم، بمعنى آخر جعل أفراد الشعب يفكرون وفق المنهج الذي يريده منهم الملأ، ويحسون بذات الإحساس الذي يفرح له الملأ، ويتم كل ذلك من خلال القنوات التالية:

- التعليم بكافة مراحله ووسائله.

- الإعلام سواء كان مرئيا أو مسموعا أو مقروءا.

- الترفيه ويدخل فيه الحفلات والمسارح والنوادي والمسابح والعلاقات الاجتماعية المبرمجة من خلال النوادي الثقافية والنسائية، والمشروعات السياحية وغيرها.

- الاقتصاد ويدخل فيه البنوك والشركات والمؤسسات الصناعية والزراعية والمشاريع الإنمائية وغيرها.

- السياسة من خلال اصطناع المشاركات الجماهيرية، سواء في المجالس النيابية أو الجمعيات أو النقابات وما في حكمها...

- القضاء وتدخل فيه المحاكم بأنواعها وما له علاقة بها.

- الدفاع والأمن ومرافق أخرى.

- إن المطلوب هو أن يتقولب تفكير وأحاسيس كل فرد من أفراد الشعب إزاء المرافق المذكورة بقالب تفكير الملإ بحيث تكون نظرة الفرد العادي لهذه الأمور متطابقة مع ما يريده الملأ»[١].

الوجه الخامس:

إن النظام الديمقراطي هو الذي أوصل أباطرة الاستبداد إلى الحكم، فيكفي أن تعلم أن السفاح شارون وهتلر وبوش... كلهم وصلوا إلى الحكم بالنظام الديمقراطي بأصوات أغلبية الناخبين.

«ومن التاريخ نفسه نرى أن كثيرا من أهل الاستبداد ما وصلوا إلى سدة المسؤولية إلا على أكتاف الأكثرية ضعفاء ومرائين، ولا اتخذوا قرارا إلا بعد أن بحت حناجر الأكثرية وهي تدوي بالتأييد، وكان الصادقون أقلية، والأكثرية التي نعنيها لم تكن دائما من ملة الكفر، فكم حملت الشوارع الجماهير المسلمة تهدر في عالمنا الإسلامي تؤيد هذا وذاك في مناظر ومشاهد مسرح الأحداث، ومع كل مشهد قصة تدمي، ومع كل منظر دمع يتنزى»[٢].

الوجه السادس:

إن الديمقراطية ما هي إلا براقع زاهية وأقنعة خادعة للاستبداد والدكتاتورية، لكنه في هذه المرة تمارسه عصابة في شكل حزب أو جماعة أو تكتل.

يقول الشيخ الغزالي: «والحق أن الذين طبقوا الديمقراطية مثلا كانوا أسفل مسلكا وأسوأ أثرا من عشرات الرجال الذين أساؤوا إلى الدين يوم حكموا باسمه أحكاما جائرة، ولنلق نظرة فاحصة على النظام الديمقراطي من خلال تطبيقه في بلادنا على أيدي سدنته من أهل أوروبا الوافدين أو المستعمرين لنا.

---

١ - الإسلاميون والسراب ٥١/١-٥٢

٢ - الشورى لا الديمقراطية ص: ٩٧

إن الجيل الذي كونته فرنسا بعد ثورتها، ترعرع في أرضها وهو يسمع كلمات الإخاء والحرية والمساواة، هذا الجيل الذي دمر السدود والقيود، وسوى بالتراب ما شاده الملوك من معاقل الظلم، هذا الجيل جاء إلى الشرق ليصنع بأهله المساكين ما صنعه بفرنسا ملوكها الفاسقون، بل أقسى وأنكى.

ومآسي الاستعمار الفرنسي ومخازيه تاركة في نفوسنا نحن المسلمين إحنا لا تنتهي آخر الدهر، وكذلك الإنجليز والطليان.. وأخيرا الأمريكان. - إلى أن قال-:

والدول الديمقراطية في سياساتها العالمية مجتمعة هزأت بكافة ما تواضعت عليه الدنيا من مبادئ العدالة والشرف وحركاتها اللطيفة أو العنيفة، ناضحة بما يكمن فيها من شهوات ومآرب، ولم يحدث في تاريخ المؤسسات التي كونتها هذه الأمم الديمقراطية أن أصدرت قرارا يوصف في بواعثه وأهدافه بأنه نزيه، خصوصا إذا اتصل هذا القرار بالإسلام وأهله»[1].

الوجه السابع:

إن الرئيس في النظام الديمقراطي تضفى عليه هالة عظيمة من القدسية، مما يجعله دكتاتورا مستبدا، فمثلا أمريكا التي تصف نفسها بأنها سيدة العالم الحر يتمتع رئيسها بصلاحيات واسعة، حيث يملك حق النقض (الفيتو) الذي يستطيع أن يرد به كل قرار صادق عليه البرلمان، وفي عامة الدول الديمقراطية إذا أقر البرلمان القانون فللرئيس ثلاث خيارات:

- إما أن يصادق عليه فيصبح قانونا.
- وإما أن يجمده.
- وإما أن يرده إلى البرلمان لتعديله.

---

١ - كتاب من هنا نعلم للغزالي ص: ٧٧-٨٣

بل للرئيس حق حل مجلس النواب بجرة قلم، وهكذا تشرع الديمقراطية لزعامة الملإ الاستبداد، فمثلا في المادة ٥٤ من دستور إحدى الدول العربية الديمقراطية: «الأمير رئيس الدولة وذاته مصونة لا تمس».

الوجه الثامن:

إن النظم البشرية كلها ظلم واستبداد، والنظام الإسلامي هو العدل والإنصاف والشفافية في الحكم، حيث أوجب الله على الرعية نصح الأمير وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب t وهو يخاطب رعيته: إذا أحسنت فأعينوني وإذا أسأت فقوموني. فقال له سلمان t : والله لو وجدنا فيك اعوجاجا لقومناه بحد السيف، فيقول عمر t : الحمد لله الذي جعل في رعية عمر من يقومه بحد السيف.

تلك هي الحرية السياسية في الإسلام، منشؤها عبادة الله وحده دون شريك، التي يترتب عليها نزع القداسة عن الحكام في الأرض، كما يترتب عليها نزع حق التشريع من الحكام بستار أو بغير ستار، فيحس المؤمن الذي يعبد الله حق عبادته بعزة الاستعلاء التي تسنده أمام الحكام.

خطب عمر t الناس فقال: لا تغلوا في المهور، فقالت له امرأة من عامة المسلمين: يوسع الله وتحرج أنت؟! إن الله يقول: [وَآَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا]. فقال عمر: أخطأ عمر وأصابت امرأة[1].

فلا حصن يمنع من استبداد الحاكم إلا تطبيق شرع الله على أرض الله.

١ - انظر مذاهب فكرية معاصرة ص: ٢٤٤

الوجه التاسع:

«المحدثون الذين نادوا بإلزام الشورى للإمام، ويتحايلون على الأدلة الشرعية لإثبات ذلك يعللون مذهبهم بالرغبة في الحد من استبداد الحاكم، وكأنهم يستدركون على الله ورسوله r، [وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا (٦٤)] وقال I : [الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا].

والحاكم الطاغية المستبد لن يوقفه إلزام الشورى ولا غيره، بل نحن نرى الطواغيت الذين يحكمون المسلمين بالشرائع الكفرية يدعون أنهم يستندون في شرعية حكمهم على رأي شورى، وأنهم يحترمون الديمقراطية، وهم يضعون البرلمانات والأغلبية بالتزوير والخداع، وإذا أعياهم ذلك لجؤوا إلى البطش والتنكيل والأحكام العرفية، فما فائدة الشورى مع هؤلاء»[1].

الوجه العاشر:

إن القول بأن الديمقراطية فيها مقاومة للاستبداد يعتبر مدحا لها كدين كفري، وللكفار الذين يدينون بها وينشرونها بين المسلمين بالترغيب والترهيب أحيانا، وبقوة المال والمساعدات أحيانا أخرى، وبقوة الحديد والنار أحيانا أخرى.

قال الصديق حسن خان: «إن مدح الكفار لكفرهم ارتداد عن دين الإسلام، ومدحهم مجردا عن هذا القصد كبيرة يعزر مرتكبها بما يكون زاجرا له، وأما قوله أنهم أهل عدل فإن أراد أن الأمور الكفرية التي منها أحكامهم القانونية عدل فهو كفر بواح صراح، فقد ذمها الله تعالى وشنع عليها وسماها عتوا وعنادا وطغيانا وإفكا وإثما مبينا وخسرانا مبينا وبهتانا.

والعدل إنما هو شريعة الله التي حواها كتابه الكريم وسنة نبيه الرؤوف الرحيم، قال I : [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ] [النحل ٩٠] فلو كانت أحكام

---

١ - العمدة في إعداد العدة ص: ١٢١

النصارى عدلا لكانت مأمورا بها -إلى أن قال-: وقال ا : [يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ] وهؤلاء سموا ما أمرهم الله بالكفر به عدلا وغلوا في ضلالهم ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا»[١].

وبُدِّلت قرحا داميا بعد صحة   فيا لك نعمى قد تحول أبؤسا

الوجه الحادي عشر:

كثير من الدول الديمقراطية أشد استبدادا وأعظم تنكيلا برعاياها من كل دكتاتور متغطرس فالمذابح التي ارتكبها الكيان الصهيوني في فلسطين ولبنان... وماأمرالمذابح الآمريكية في افيتنام والصومال والعراق .... عنا ببعيد

بل إن فرنسا بعد ثورتها على الإستبداد وتبنيها للديمقراطية سارعت إلى احتلال العديد من الدول حيث ارتكبت أبشع المجازر......

«لقد دمرت فرنسا في مايو سنة ١٩٤٥إحدى وأربعين قرية في الجزائر على من فيها من الأطفال والنساء والشيوخ والشباب ...

يقول مراسل ليبرتى بعد المذبحة:"ولقد مضى على الجثث الملقاة على قارعة الطريق أكثر من خمسة أيام ، دون أن يهتم أولو الأمر بدفنها !!وذلك تفننا في إلقاء الرعب في قلوب الوطنيين، الذين لم يزدهم هذا العمل إلا كراهية لنا وبغضا"

ثم مضى يقول:" ولقد رأينا في أحد المناظر رضيعا ملوثا بالدماء يبحث عن ثدي أمه المقطوعة الرأس، دون أن تستجيب الفريسة لصراخ ابنها..." [٢]»

---

١ - كتاب العبرة في ما ورد في الغزو والشهادة والهجرة، ص: ٢٤٦

٢ - من هنا نعلم لمحمد الغزالي ص٨٣-٨٤

الوقفة الثامنة عشرة:
البديل عن الديمقراطية هي الدكتاتورية

يقول بعض الإسلاميين الديمقراطيين إن عدم المشاركة في الديمقراطية يعني الرضا بالدكتاتورية.

والرد عليه من سبعة وجوه:

الوجه الأول:

إن البديل الذي ندعو إليه هو حكم الشريعة الإسلامية.

«إننا حين نضع الديمقراطية في ميزان الله الحق فنصفها بأنها حكم الجاهلية فليس البديل الذي ندعو إليه هو الدكتاتورية كما يتبادر إلى أذهان الذين شبعوا بالغزو الفكري فلم يعد لهم ميزان يزنون به الأمور، وإنما صار ميزانهم هو ميزان أوروبا بدعوى أنه ميزان عالمي لا يخص أوروبا وحدها وإنما يشمل البشر جميعا، إنما البديل الذي ندعو إليه هو الإسلام، هو المنهج الرباني الذي أنزله الله ليصلح به الأرض ويصونها من الفساد، قال ا : [فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٣٠)] [الروم]، وقال ا : [الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا] [المائدة ٣]»[١].

الوجه الثاني:

إن الدكتاتورية والديمقراطية كل منهما نظام جاهلي مناف للإسلام.

١ - العلمانيون والإسلام لمحمد قطب، ص: ٦٤-٦٥

«ونود أن نؤكد هنا أننا حين نتحدث عن الديمقراطية لننزع عن وجهها القناع فإننا في الوقت نفسه نبين أن الدكتاتورية مهما حملت من معان وظلال تظل منزوعة القناع قبيحة المعنى والمبنى، ولكن مهاجمة الدكتاتورية يجب أن لا تعني بأي صورة من الصور تزكية الديمقراطية، فإن ردود الفعل النفسية الناتجة عن مظالم الدكتاتورية تدفع بعض النفوس إلى التمسك بأسمال الديمقراطية البالية، والديمقراطية والدكتاتورية ظلمان كبيران في حياة البشرية ينضمان إلى سائر المظالم»[١].

الوجه الثالث:

إن حقيقة الديمقراطية هي أنها دكتاتورية زعامة الملإ

«إن واقع الحال هو أن زعامة الملإ في موقع الآمر الناهي، وأما الآخرون فليس مطلوبا منهم سوى التنفيذ أو الاستقالة من المجلس طوعا أو كرها، فطالما المجلس النيابي قائم فأعضاؤه منفذون، وإن كانت صورتهم أنهم مشرعون مستقلون، وحقيقة التنفيذ المشار إليها هي أنهم ينفذون إعداد التشريعات التي يطلبها منهم الملأ أو التي يوافق الملأ على تقديمها لتبحث في المجلس»[٢].

الوجه الرابع:

ليست الديمقراطية إلا لعبة يلهي بها الحكام الدكتاتوريون شعوبهم عن واقعهم المأساوي.

«حين ثار المصريون ثورهم الوطنية عام ١٩١٩م كانت "تشرشل" وزيرا في وزارة المحافظين القائمة يومئذ في بريطانيا، فجاءت أخبار الثورة في الصحف، فسأل "تشرشل" ماذا يريدون؟ -يعني المصريين- قالوا له: يريدون دستورا وبرلمانا! فقال

---

١ - الشورى لا الديمقراطية ص: ٦٨-٦٩

٢ - الإسلاميون والسراب ٩٢/١

تشرشل: أعطوهم لعبة يتلهون بها، وكانت كلمة صادقة من ذلك الداهية الساخر المتغطرس الخبيث.

ولست أقول إن النظم الطغيانية التي حلت محل تلك الديمقراطيات المزيفة هي خير منها، كلا وألف مرة كلا! فالطغيان الذي يعتقل عشرات الألوف ويعذبهم أبشع تعذيب ويقتل منهم من يقتل في محاكمات صورية أو داخل الأسوار بالتعذيب هو شر خالص لا خير فيه، ولكني أقول فقط: إن البديل ليس هو الديمقراطية، وإنما هو الإسلام»[1].

الوجه الخامس:

كثير من الأنظمة الديمقراطية في العالم أكثر همجية واستبدادا من بعض الأنظمة الدكتاتورية، فانظر إلى ما يقوم به النظام الديمقراطي الصهيوني في فلسطين من مذابح وقتل وتشريد وهدم للمنازل ومصادرة للأرضين واعتقالات بالآلاف...

وانظر إلى ما تقوم به ديمقراطية آمريكا من سجون سرية وسجن اكوانتنامو الذي يسجن فيه الآلاف منذ سنوات دون أي محاكمة، أما سجن بو غريب وغيره من السجون الآمريكية في العراق وأفغانستان فظن شرا ولا تسأل عن الخبر.

وكم قتلت آمريكا في أفغانستان من الأطفال والنساء، وكم صبت على الشعب المسلم من أنواع الأسلحة الفتاكة المحرمة دوليا..

وها هي آمريكا في العراق تقتل يوميا من المدنيين نساء وأطفالا ما لا يحصى يقينا ولا ظنا، كما استنزفت الخيرات وأخذت بترول العراق وأشعلت الحرب الأهلية فيه حتى تشغلهم في أنفسهم عن إجرامها..

---

١ - مذاهب فكرية معاصرة، ص: ٢٥٥

و فرنسا التي هي رائدة الغرب ديمقراطيا قامت باحتلال أكثر الدول العربية واستنزاف خيراتها وقتل مواطنيها ويكفي أن تعلم أنها في الجزائر وحدها قتلت أكثر من مليون مسلم كل ذلك باسم الديمقراطية...

وهذه أمثلة بسيطة واللائحة طويلة...

فهل بعد هذا يمكن أن نقول إن الديمقراطية غير الدكتاتورية؟! أم أنها قمة الدكتاتورية؟!!

الوجه السادس:

لو نظرنا إلى كلمة "دكتاتورية" كمصطلح إديولوجي نجد أن الديمقراطية تدخل في مصطلح "الدكتاتورية:.

«ورغم أن كلمة "ديكتاتورية" أصبحت كلمة مشوهة ومكروهة، إلا أنها كانت قد بدأت عن الرومان مع نظام القناصل بعد سقوط الملكية القديمة في روما، وكانت تعبر ببساطة عن ضرورة وجود مسؤول واحد ذي سلطات أعلى يملك قدرة الحسم في المشاكل الهامة، لأن نظام القنصلين الحاكمين في روما كان يؤدي إلى ما يعبر عنه المثل القائل: "رئيسين في المركب تغرق" فالكلمة كانت تعني في الأصل: "المسؤول الواحد ذو السلطات الأعلى"، في مقابل تعدد المسؤوليات المتساوية بدون سلطة أعلى للحسم، وواضح أن هذا المعنى يتعلق بطبيعة أو اتجاه نظام الحكم الممثل للنظام الاجتماعي، أي لا يتعلق بطريق الديمقراطية وطريق الأرستقراطية.

ومن ناحية أخرى فيجب أن نلاحظ أن الدكتاتورية كأسلوب الحكم يتعلق بموضوع أو منظور الربط أو عدم الربط المركزي أي فردية أو عدم فردية مسؤولية اتخاذ القرار في المشاكل الهامة، لم تكن من ثم تتعلق بموضوع أو منظور آخر تبع

أسلوب الحكم أيضا هو موضوع الاستبداد أو الحكم المطلق "الأوتوقراطية" في مقابل الأسلوب النيابي وجماعية الرأي، فهذه ثنائية أخرى»[١].

وإذا عرفت أن الدكتاتور هو "المسؤول الواحد ذو السلطات الأعلى" فهذا هو رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء في النظام الديمقراطي الذي يكون له حق النقض "الفيتو" في كل ما لا يريد من القرارات ولو صادق عليها البرلمان بالإجماع كما في آمريكا التي هي زعيمة النظام الديمقراطي.

وفي الدول الديمقراطية الأخرى للدكتاتور في النظام الديمقراطي –رئيس أو رئيس وزراء - في كل قانون صادق عليه البرلمان ثلاث خيارات، إما المصادقة عليه وإما تجميده وإما إعادته إلى البرلمان لقراءته مرة أخرى وتعديله.

الوجه السابع:

إن رسول الله ﷺ وصحابته من بعد وكل سلفنا الصالح لم يمارسوا الديمقراطية مع أنها كانت موجودة قبلهم، فهل يعني ذلك رضاهم بالاستبداد؟! أم أن البديل هو تطبيق شرع الله؟!

---

١ - معنى الديمقراطية في الأيديولوجية الجديدة ص: ٩٦-٩٧ لإسماعيل المهدوي.

الوقفة التاسعة عشر:
حديث «لا بد للناس من عريف»

استدل بعض الإسلاميين الديمقراطيين بحديث العرفاء: «لا بد للناس من العرفاء» على تشريع المشاركة في البرلمان.

والرد عليه من سبعة وجوه:

الوجه الأول:

أن هذا حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج قال أبو داود حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا غالب القطان عن رجل عن أبيه عن جده الحديث[١].

وهذا إسناد مظلم لإبهام الرجل وأبيه وجده. ولذلك ضعفه ابن حجر والألباني[٢].

الوجه الثاني:

أن هذا الحديث لو صح فهو في ذم العرافة لأن لفظ الحديث عند أبي داود ذكر حديثا طويلا وفي آخره: «وقال إن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده فقال r : «إن العرافة حق ولا بد للناس من العرفاء ولكن العرفاء في النار»[٣] فلماذا ترك من الحديث ما هو حجة عليه؟!! «لكن العرفاء في النار» هل هذه الأمانة العلمية؟!!

---

١ - سنن أبي داود (٢٩٣٤)

٢ - انظر فتح الباري ٣٢١٩/٣ وقد وهم في هذا الحديث فجعله من مسند المقدام بن معدي كرب وإنما ذلك الحديث الذي قبله، وتبعه على ذلك العجلوني في كشف الخفاء ٧٦/٢-٧٧

٣ - سنن أبي داود (٢٩٣٤)

ومن أحاديث ذم العرافة:

عن المقدام بن معدي كرب t أن رسول الله r ضرب على منكبه ثم قال له: «أفلحت يا قديم إن مت ولم تكن أميرا ولا كاتبا ولا عريفا»[(١)].

وعن أبي هريرة t أن رسول الله r قال: «ويل للأمراء ويل للعرفاء ويل للأمناء، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والأرض ولم يكونوا عملوا على شيء»[(٢)].

- عن أنس t قال: قال رسول الله r «أيستطيع أحدكم أن يقرأ في الليلة [قل هو الله أحد] فإنها تعدل القرآن كله» وقال: «لا بد للناس من عريف والعريف في النار». وقال: «ويؤتى بالشرطي يوم القيامة فيقال له ضع سوطك وادخل النار»[(٣)].

وفيه عبيس بن ميمون التيمي البصري العطار قال في التقريب: "ضعيف" اهـ[(٤)].

وشيخه يزيد بن أبان الرقاشي أبو عمرو البصري القاص، قال في التقريب: زاهد ضعيف[(٥)].

إلى غير ذلك من الأحاديث التي فيها ذم العرافة.

---

١ - أبو داود (٢٩٣٣) وفيه صالح بن يحي بن المقدام قال البخاري "فيه نظر" وقال ابن حجر: "لين" انظر التقريب ص: ٢٨٠.

٢ - أحمد ٣٥٢/٢ و٥٢١ وقال الهيثمي في المجمع ٢٥٩/٥ رواه أحمد ورجاله ثقات في طريقين من أربعة ورواه أبو يعلى والبزار.

٣ - رواه أبو يعلى (٤١٣٦) ٣٢٦/٣

٤ - تقريب التهذيب ص: ٣٢٠

٥ - تقريب التهذيب ص: ٥٢٩

الوجه الثالث:

لو سلمنا بجواز العرافة لما جازت مع هؤلاء الطواغيت الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، بل شأن ظلم الناس وابتزاز خيراتهم ومص دمائهم، فقد قال رسول الله r : «ليأتين على الناس زمان يكون عليهم أمراء سفهاء يقدمون شرار الناس ويظهرون بخياركم ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن عريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا خازنا»[١].

الوجه الرابع:

لا علاقة بين العرافة ونواب البرلمان، فالعريف سفير بين الأمير وبين رعيته، حيث يبلغ الأمير مطالبهم واحتياجاتهم وآرائهم واقتراحاتهم، فهو مساعد للسلطة التنفيذية، وأما النائب البرلماني فإنه مشرع يحل ويحرم في كل المجالات بلا ضوابط ولا حدود، لأن البرلمان يختص بالسلطة التشريعية.

قال ابن حجر عن العريف: «وهو القائم بأمر طائفة من الناس -إلى أن قال- وسمي بذلك لكونه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج»[٢].

وقال الجوهري: «والعريف النقيب وهو دون الرئيس والجمع عرفاء! وقال الشاعر:

أوكلما وردت عكاظ قبيلة   بعثوا إلي عريفهم يتوسم[٣]

١ - أبو يعلى ٣٥٦/١ (١١١٦) وقال الهيثمي في المجمع ٣١٠/٥: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الرحمن ابن مسعود وهو ثقة. اهـ

٢ - فتح الباري ٣٢١٩/٣

٣ - انظر لسان العرب: ٢٣٦/٩-٢٤٢ والقاموس ص: ٧٥٣ والصحاح ١٠٧٢/٢

الوجه الخامس:

أن العرفاء لا يقطعون أمرا وإنما يبلغون الأمير أحوال الناس وينفذون أمره، فعن عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله r قال حين أذن له المسلمون في عتق سبي هوازن: «إني لا أدري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم» فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم فرجعوا إلى النبي r فأخبروه أن الناس قد طيبوا»[١].

أما النواب فهم مشرعون وهم سلطة فوق الرئيس وهو مسؤول أمامهم.

الوجه السادس:

أن العرفاء إنما يعينهم الأمير كما تقدم في حديث أبي داود[٢] حين قال الرجل للنبي r إن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء وإني أسألك أن تجعل لي العرافة بعده، وكون العرفاء يعينون من طرف الأمير لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم.

وأما النواب فإنما يعينهم الشعب بواسطة الاقتراع.

الوجه السابع:

يشترط في العريف العدالة فلا يمكن للكافر أو الفاسق أن يكون عريفا، وأما نواب البرلمان فلا يشترط فيهم شيء من ذلك بل المهم أن يكونوا مواطنين قد بلغوا السن القانونية سواء كانوا مسلمين أم كافرين، بررة أم فاسقين، ولذلك يوجد في برلمانات الدول الإسلامية يهود ونصارى ومرتدين كما في مصر ولبنان وسوريا وفلسطين[٣] والمغرب... وغيرها.

---

١ - البخاري (٧١٦٧) و(٧١٧٧) واللفظ له.

٢ - سنن ابي داود (٢٩٣٤)

٣ - من غرائب المفاجئات أنه طلع علينا هذه الأيام رئيس الوزراء عن حركة حماس يفتخر أن تشكلة حكومته تضم نصارى!! بل قال "تضم إخوتنا المسيحيين".

الوقفة العشرون:
تقليد العلماء

تعلق كثير من الناس المنخرطين في الديمقراطية بأن أهل العلم قد أفتوا بـذلك بل ومارس الديمقراطية كثير منهم.

والرد على ذلك من أحد عشر وجها:

الوجه الأول:

الحجة إنما هي في الكتاب والسنة، وليست في رأي الرجال، قال ا : [فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر] [النساء ٥٩].

الوجه الثاني:

إن العلماء الذين أفتوا بتحريم الديمقراطية وردوا عليها جم غفير وقد ذكرنا سابقا عشرات منهم فلماذا تركتم قول هؤلاء العلماء مع كثرتهم وجلالة قدرهم؟!!

الوجه الثالث:

لقد أفتى العلماء سابقا ولاحقا بتبرير الدكتاتورية والاستبداد، فلكل ملك أو طاغية علماء يبررون له ذلك، فهل يدل على أن الاستبداد صواب أم أنه زلة عالم؟!!

الوجه الرابع:

أما يخشى الذين قلدوا العلماء في تبرير الدخول في اللعبة الديمقراطية أن يأتوا يوم القيامة يرددون مع المرددين: [رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا (٦٧) رَبَّنَا آَتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا (٦٨)] [الأحزاب]، ثم

يتبرأ كل منهم من الآخر: [إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ (١٦٦)] [البقرة].

الوجه الخامس:

كثير من العلماء الذين أفتوا بالديمقراطية لا يدركون حقيقتها، ولا يعرفون كنهها، ولذلك فلا غرو أن تجانب فتواهم الصواب لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

الوجه السادس:

إن أكثر الذين يفتون بالديمقراطية ليسوا بعلماء على الحقيقة ولكن لمعتهم وسائل الإعلام وشهرتهم والشهرة حجاب.

ومن يشأ الرحمن يخفض بقدره وليس لمن لم يرفع الله رافع

الوجه السابع:

إن العلماء مهما بلغوا من التقوى والورع والعلم بالشرع وفهم الواقع بشر يخطئون ويصيبون، والمعصوم هو كتاب الله وسنة رسوله، فما وافقهما فهو الصواب وما خالفهما فهو الباطل. وكما قيل: اعرف الحق تعرف الرجال، ولا تعرف الحق بالرجال.

الوجه الثامن:

إن العلماء لم يتفقوا على هذه المسألة، واتباع بعضهم بغير حجة يعتبر ترجيحا بالهوى.

قال ابن القيم: «لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا يعتد به بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولا قاله إمام، أو وجها ذهب إليه، فيعمل بما شاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته

وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هي المعيار وبها الترجيح وهذا حرام باتفاق الأمة»[١].

الوجه التاسع:

لقد أوجب الله على كل أحد: العلم قبل أن يعمل أي عمل ولا يكون ذلك العلم إلا بتعلم بالكتاب والسنة لا برأي فلان وفتوى علان التي لا دليل فيها. قال البخاري باب العلم قبل القول والعمل لقوله I : [فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ] فبدأ بالعلم.

الوجه العاشر:

إن اتباع الرجال في التحليل والتحريم من غير حجة ولا برهان هو تأليه لهم وتنصيبهم أربابا من دون الله، قال I : [اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ] [التوبة ٣١].

وقد فسر ذلك رسول الله r بقوله: «أليسوا يحلون لكم الحرام فتحلونه ويحرمون عليكم الحلال فتحرمونه»[٢].

الوجه الحادي عشر:

لقد تدرج الشيطان بهؤلاء فقلدوا العلماء أولا: [اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ] [التوبة ٣١] ثم قلدوا بعضهم ونصبوه أربابا مشرعين على حد قوله I : [وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ] [آل عمران ٦٤].

---

١ - إعلام الموقعين ٤/٢١١

٢ - أحمد (٤/٣٧٨) والترمذي (٣٠٩٥) والطبري (١٥/٨٠-٨١)

الباب الثالث[1]

مصالح وهمية مزعومة تحت سراب الديمقراطية

ويشمل ثلاث مصالح رئيسية:

- تحكيم الشريعة الإسلامية في شؤون الحياة كلها
- الإصلاح حسب الاستطاعة
- عدم تمكين أعداء الله من الانفراد بالسلطة

---

١ - اعتمدت في عامة هذا الباب على كتاب الإسلاميون وسراب الديمقراطية للعلامة عبد الغني الرحال، فقد أجاد وأفاد فجزاه الله عن المسلمين خير الجزاء.

ومجموع الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية والاقتضاء له أيضا.

والموافقات في أصول الشريعة للشاطبي وقواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام.

وشراح جمع الجوامع وشراح مراقي السعود وغير ذلك من كتب أصول الفقه.

هذا إضافة إلى كتب العقائد وكتب التفسير

إلى غير ذلك من المراجع التي سترى الإحالة إليها في هذا الباب

يدعي العديد من الإسلاميين الديمقراطيين أنهم بمشاركتهم في اللعبة الديمقراطية يحققون مصالح كثيرة، وبالاستقراء يمكن رد هذه المصالح المزعومة إلى ثلاث هي:

١ - تحكيم الشريعة الإسلامية في جميع شؤون الحياة

٢ - الإصلاح حسب الاستطاعة

٣ - عدم تمكين أعداء الله من الانفراد بالسلطة

وبما أن هذه الشبهة هي العصا التي يتوكأ عليها الإسلاميون الديمقراطيون فسنرد عليها بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أولا: تمهيد وفي مسئلتان:

أ- المراحل التي لا بد أن يمر بها الإسلاميون الديمقراطيون

ب- مقاصد الشريعة الإسلامية

ثانيا: نتناول كل واحدة من المصالح على حدة بعرضها على ضوابط المصلحة الأربعة:

١ - الاندراج في مقاصد الشرع

٢ - عدم المعارضة للكتاب والسنة

٣ -عدم المعارضة للقياس

٤ - عدم تفويتها لمصلحة أهم منها أو مساوية لها

تمهيد

وفيه مسألتان

المسألة الأولى: المراحل التي لا بد أن يمر بها الإسلاميون الديمقراطيون:

خمس مراحل لكل منها مناط ذو إلزام دستوري

إن الإسلاميين الذين يوافقون على الدخول في اللعبة الديمقراطية لا بد لهم من المرور بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى:

الموافقة المسبقة والمعلنة على الشكل والمضمون الدستوري القائم بالفعل على ما فيه من مخالفة للشريعة الإسلامية، بل ولا بد أن يقسموا على ذلك.

ومناط هذه المرحلة:

المادة (١١) من الدستور الموريتاني: «تساهم الأحزاب والتجمعات السياسية في تكوين الإدارة السياسية والتعبير عنها.

تتكون الأحزاب والتجمعات السياسية وتمارس نشاطها بحرية شرط احترام المبادئ الديمقراطية وشرط أن لا تمس من خلال غرضها ونشاطها بالسيادة الوطنية والحوزة الترابية ووحدة الأمة والجمهورية. يحدد القانون شروط إنشاء وسير وحل الأحزاب السياسية».

وفي الدستور الأردني المادة (٧٩): «على كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب قبل الشروع في عمله أن يقسم أمام مجلسه يمينا هذا نصها: أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للملك والوطن، وأن أحافظ على الدستور.. إلخ».

وفي المادة (٩١) من الدستور الكويتي: «قبل أن يتولى عضو مجلس الأمة أعماله في المجلس أو لجانه يؤدي أمام المجلس في جلسة علنية اليمين التالية: أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللأمير وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة وأذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله وأؤدي أعمالي بالأمانة والصدق».

وهذا مناف لأبسط مبادئ الإسلام.

قال الشنقيطي: «.. وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طبع الله على بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم»[١].

وقال سيد قطب: «ومجرد الاعتراف بشريعة أو منهج أو وضع أو حكم من صنع غير الله، هو بذاته خروج من دائرة الإسلام لله، فالإسلام لله هو توحيد الدينونة له دون سواه»[٢].

قال القرطبي: «من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم والرضا بالكفر كفر»[٣].

المرحلة الثانية:

الموافقة على الاحتكام إلى غير شرع الله I بل إنما يتحاكمون إلى رأي أغلب نواب الشعب الذين لهم وحدهم حق التشريع.

ومناط هذه المرحلة:

---

١ - أضواء البيان ٨٤/٤

٢ - انظر طريق الدعوة ٥٢/٢

٣ - تفسير القرطبي ٤١٨/٥ وانظر مجموعة التوحيد ص: ٤٨

المادة (٢) من الدستور الموريتاني: «الشعب هو مصدر كل سلطة، السيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين وبواسطة الاستفتاء، ولا يحق لبعض الشعب ولا لفرد من أفراده أن يستأثر بممارستها».

وفي المادة (٤٥) منه: «يمارس البرلمان السلطة التشريعية».

وفي الدستور الكويتي المادة (٦): «نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعا، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور».

وفي المادة ٥١ من نفس الدستور: «السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقا للدستور».

وفي الدستور الأردني المادة (٢٥): «تناط السلطة التشريعية بالملك ومجلس الأمة». اهـ

وفي الدستور المصري المادة (٨٦): «يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع».

وهذا مناقض للإسلام، لأن حق التشريع خاص بالله تعالى.

قال الشنقيطي: «ولما كان التشريع وجميع الأحكام شرعية كانت أو كونية قدرية من خصائص الربوبية كما دلت عليه الآيات المذكورة كان من اتبع تشريعا غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع ربا وأشركه مع الله -إلى أن قال-: وعلى كل حال فلا شك أن كل من أطاع غير الله في تشريع مخالف لما شرعه الله فقد أشرك به مع الله، كما يدل لذلك قوله ا : [وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ] فسماهم شركاء لما أطاعوهم في قتل الأولاد»[1].

---

١ - أضواء البيان ١٧٢/٧-١٧٣

المرحلة الثالثة:

طرح شرع الله تعالى للتصويت النيابي عليه

ومناطها:

في الدستور الموريتاني المادة (٥٦): «إقرار القانون من اختصاص البرلمان».

وفي المادة (٦٣) منه: «يعتمد في مداولات مشروع قانون أمام أول غرفة أحيل عليها النص المقدم من طرف الحكومة، والغرفة التي أحيل إليها نص مصادق عليه من طرف الغرفة الأخرى تداول حول النص المحال إليها».

وفي الدستور الكويتي المادة (٩٧): «يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة وعند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضا».

ومعنى هذا أن تعرض الشريعة الربانية على التصويت البشري، فإما أن يقرها أو أن يرفضها، وهذا تسويغ لاتباع غير الشرع، وذلك كفر بالإجماع.

قال ابن تيمية: «ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد r فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض كما قال I : [إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (١٥١)] [النساء]»[1].

---

١ - مجموع الفتاوي ٥٢٤/٢٨

قال الشاطبي: «وهو أن فائدة وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه وتخييره بين القوانين نقض لذلك الأصل وغير جائز»[١].

المرحلة الرابعة:

إذا كانت نتيجة التصويت لصالح تحكيم شرع الله أو بعضه فإنها تعرض على زعامة الملإ (رئيس أو أمير أو ملك) ليقرر فيها رأيه.

ومناطها:

في المادة (٧٠) من الدستور الموريتاني: «يصدر رئيس الجمهورية القوانين بعد ثمانية (٨) أيام على الأقل وثلاثين (٣٠) يوما على الأكثر من يوم إحالتها إليه من طرف البرلمان.

لرئيس الجمهورية في هذه المدة أن يعيد مشروع أو اقتراح القانون لقراءة ثانية، فإن صادقت الجمعية الوطنية بأغلبية أعضائها فإن القانون يصدر وينشر في الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة».

وفي المادة (٧٩) من الدستور الكويتي: «لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير».

ولا شك أن هذا مصادم للشرع لأنه عرض شرع الله على زعامة الملإ (الطاغوت) فما وافقت عليه فهو الحق الذي يعمل به وما لم توافق رأيه وهواه رفضته، وفي المادة (٩٣) من الدستور الأردني: «كل مشروع أقره مجلس الأعيان والنواب يرفع إلى الملك للتصديق عليه».

قال الشاطبي: «والثاني ما تقدم من الأصل الشرعي وهو أن فائدة وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه وتخييره بين القولين نقض لذلك الأصل وهو

---

١ - الموافقات للشاطبي ١٠٨/٤

غير جائز، فإن الشريعة قد ثبت أنها تشتمل على مصلحة جزئية في كل مسألة، وعلى مصلحة كلية في الجملة، أما الجزئية فما يعرب عنها دليل كل حكم وحكمته، وأما الكلية فهي أن يكون المكلف داخلا تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع تصرفاته اعتقادا وقولا وعملا، فلا يكون متبعا لهواه كالبهيمة المسيبة حتى يرتاض بلجام الشرع»[١].

المرحلة الخامسة:

إن زعامة الملإ لها الخيار بين ثلاثة أمور:

- إما أن تقبل تطبيق شرع الله، وهذا ما لم يحدث ولو مرة واحدة.
- وإما أن ترفضها فتعود إلى المجلس النيابي للنقاش مرة أخرى.
- وإما أن تجمدها.

ومناطها:

في الفقرة (٣) من المادة (٩٣) من الدستور الأردني: «إذا لم ير الملك التصديق على القانون فله في غضون ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه أن يرده إلى المجلس».

وفي المادة (٦٦) من الدستور الكويتي: «يكون طلب إعادة النظر في مشرع القانون بمرسوم مسبب، فإذا أقره مجلس الأمة ثانية، بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس وصدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوما من إبلاغه إليه فإن لم تتحقق هذه الأغلبية امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه، فإذا عاد مجلس الأمة في دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوما من إبلاغه إليه».

---

١ - الموافقات ١٠٨/٤

والفقرة الثانية من المادة (٧٠) من الدستور الموريتاني: «... ولرئيس الجمهورية في هذه المدة أن يعيد مشروع أو اقتراح القانون لقراءة ثانية، فإذا صادقت الجمعية الوطنية بأغلبية أعضائها فإن القانون يصدر وينشر في الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة».

هذه الحالة من المناط الدستوري تشمل اقتراح استصدار قوانين تتعلق بتطبيق بعض جوانب الشريعة الإسلامية، كإقرار تحريم الخمر، أو إقرار إقامة الحدود الشرعية أو تحريم الربا ونحو ذلك.

الحالة الثانية:

وهي متعلقة بإعادة صياغة مادة من مواد الدستور، وفي حالتنا المعروضة للبحث المطلوب تطبيق شرع الله، وذلك مخالف لكل الدساتير، وهذا يعني أننا أمام ما يسمى مراجعة الدستور (أو تنقيح الدستور) على أن دساتير بعض الدول الإسلامية يمنع هذا النوع من المراجعة.

في المادة (٩٩) من الدستور الموريتاني: «يمتلك كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان مبادرة مراجعة الدستور.

لا يناقش أي مشروع مراجعة مقدم من طرف البرلمانيين إلا إذا وقعه على الأقل ثلث (١/٣) أعضاء إحدى الغرفتين.

ولا يصادق على مشروع مراجعة إلا إذا صوت عليه ثلثا (٢/٣) أعضاء الجمعية الوطنية وثلثا (٢/٣) أعضاء مجلس الشيوخ ليتسنى تقديمه للاستفتاء.

ولا يجوز الشروع في أي إجراء يرمي إلى مراجعة الدستور إذا كان يطعن في كيان الدولة أو ينال من حوزة أراضيها أو من الصيغة الجمهورية للمؤسسات أو من الطابع التعددي للديمقراطية الموريتانية أو من مبدإ التناوب الديمقراطي على السلطة... إلخ».

المادة (١٠٠) منه: «تعتبر مراجعة الدستور نهائية إذا نالت الأغلبية البسيطة من الأصوات المعبر عنها في الاستفتاء».

وفي الدستور الكويتي المادة (١٧٤): «للأمير وثلث أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه، أو بإضافة أحكام جديدة إليه، فإذا وافق الأمير وأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة على مبدإ التنقيح وموضوعه ناقش المجلس المشروع المقترح مادة مادة. وتشترط لإقراره موافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، ولا يكون التنقيح نافذا بعد ذلك إلا بعد تصديق الأمير عليه وإصداره وذلك بالاستثناء من حكم المادتين (٦٥ و(٦٦) من هذا الدستور، وإذا رفض اقتراح التنقيح من حيث المبدأ أو من حيث موضوع التنقيح فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض، ولا يجوز اقتراح تعديل هذا الدستور قبل مضي خمس سنوات على العمل به».

إن تخيير زعامة الملإ في شرع الله تقره أو تجمده حسب أهوائها مصادم للشرع بالإجماع.

قال الشاطبي: «ولو جاز تحكيم التشهي والأغراض في مثل هذا لجاز للحاكم وهو باطل بالإجماع.

ـ إلى أن قال بعد أن ذكر قوله تعالى ـ: [فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ]: «فوجب ردها إلى الله والرسول وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية، وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة، فاختيار أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول، وهذه الآية نزلت على سبب فيمن اتبع هواه بالرجوع إلى حكم الطاغوت لذلك أعقبها بقوله: [أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ] [النساء ٦٠]»[1].

---

١ - الموافقات ٤/١١٠

وقال الشاطبي أيضا: «فإذا عرض العامي نازلته على المفتي فهو قائل له: أخرجني عن هواي ودلني على اتباع الحق فلا يمكن -والحال هذه- أن يقول له: في مسألتك قولان فاختر لشهوتك أيهما شئت، فإن معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع ولا ينجيه من هذا أن يقول: ما فعلت إلا بقول عالم، لأنه حيلة من جملة الحيل التي تنصبها النفس وقاية عن القال والقيل وشبكة لنيل الأغراض الدنيوية»[١].

١ - الموافقات ١١٨/٤

المسألة الثانية:
مقاصد الشريعة الإسلامية:

«تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها أن تكون ضرروية.

والثاني: أن تكون حاجية.

والثالث: أن تكون تحسينية

فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم»[١].

قال الشاطبي: «فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري»[٢].

---

١ - الموافقات للشاطبي ٦/٢ وانظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٤٨/٢ - ٥٤

٢ - الموافقات في أصول الشريعة ٢٨/٢

١ - حفظ الدين: جاءت الشريعة بالأحكام الكفيلة بذلك منها:

- وجوب طلب العلم على كل مسلم (العلم العيني) وعلى عموم المسلمين (العلم الكفائي).

- وجوب رجوع العامة إلى العلماء فيما يشكل عليهم وفي فتاويهم ونوازلهم.

- وجوب تحكيم شرع الله ورفض ما سواه ونصب أمير يسهر على ذلك.

- وجوب الدعوة إلى الإسلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- عدم التفريط بأي جزء من شرع الله وعدم التفاوض على إقامة أركانه.

- وجوب الجهاد في سبيل الله وهو قتال الكفار دفعا وطلبا.

- مشروعية قتال الخوارج والبغاة.

- وضع قواعد الولاء والبراء.

- قتل المرتد عن دينه.

- فتح باب التوبة.

٢ - وفي حفظ النفس جاءت الشريعة:

- بشرع القصاص في قتل العمد [وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ] [البقرة ١٧٩].

- شرعت الديات في قتل الخطإ وإتلاف ما دون النفس.

- وشرعت دفع الصائل على النفس.

- وشرعت حد الحرابة.

- وأمرت بالتداوي من الأمراض.

- وحرمت الانتحار.

- وحرمت كل ضار بالصحة.

٣- وفي حفظ العقل جاءت الشريعة:

- تحريم الخمر وكل مسكر ومخدر.

- وأوجبت إقامة الحد على شاربها.

- سد ذرائع شرب الخمر بتحريم صنعها وحملها والاتجار فيها.

٤- وفي حفظ النسل جاءت الشريعة بـ:

- تحريم الزنا وأوجبت فيه الحد الرادع.

- سدت كل ذرائع الزنا: بتحريم التبرج والسفور والخلوة بالأجنبية وسفرها بلا محرم والخضوع بالقول، وأوجبت غض البصر والاستئذان والزواج لمن يخاف العنت على نفسه، والحجاب، وأباحت الطلاق والخلع.. إلخ.

- وأوجبت العدة على النساء عند مفارقة الزوج بطلاق أو خلع أو موت.

- حد القذف على من رمى آخر بالزنا ولم يأت بأربعة شهود.

٥- وفي حفظ المال: جاءت الشريعة بـ:

- تحريم السرقة وأوجبت الحد على السارق.

- تحريم الربا وسد ذرائعه.

- تحريم الغش والغرر وأكل أموال الناس بالباطل.

- تحريم الغصب والكسب الحرام.

- وشرعت كتابة العقود والديون والإشهاد عليها لحفظ الحقوق.

- وحرمت إضاعة المال وصرفه بغير حق أو تمكين السفهاء منه.

- قسمت الإرث بأحسن طريقة.

- فرضت الزكاة وحضت على الصدقات، وأوجبت النفقة على الأقارب[١].

- وباختصار في مرتبة الضروريات[٢]:

* لحفظ الدين:

- شرع من حيث تقويم أركانه الإيمان وإقام الصلاة وبقية الأركان الخمسة وكذلك تحكيم شرع الله ورفض أي حكم سواه.

- وشرع لحفظه من حيث درء الفساد الواقع أو المتوقع عدم التفريط بجزء منه تحت أي ظرف، وعدم التفاوض على إقامة أركانه ووجوب موالاة أنصاره والبراءة من أعدائه والدعوة إلى الله والتي في قمتها الجهاد في سبيل الله.

* لحفظ النفس:

- شرع من حيث الوجود إباحة أصل الطعام والشراب والسكن والملبس مما يتوقف بقاء الحياة عليه.

- وشرع لحفظها من حيث المنع عقوبة الدية والقصاص.

* لحفظ النسل:

- شرع من حيث الوجود النكاح وأحكام الحضانة والنفقات.

- كما شرع لحفظها من حيث المنع حرمة الزنا ووضع الحدود عليها.

* لحفظ العقل:

- وشرع لحفظ العقل من حيث الوجود ما شرعه لحفظ النفس من تناول الغذاء الذي به تبقى الحياة والعقل.

---

١ - انظر الجامع في طلب العلم ص: ٩١٠-٩١٢.

٢ - الإسلاميون وسراب الديمقراطية ١/٨٦-٨٧

- كما شرع لحفظه من حيث المنع حرمة المسكرات ووضع العقوبة عليها.

* لحفظ المال:

- وشرع لحفظ المال من حيث الوجود أصل المعاملات المختلفة بين الناس.

- كما شرع لحفظه من حيث المنع تحريم السرقة ووضع العقوبة عليها.

«وأما الحاجيات فمعناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات:

ففي العبادات كالرخصة المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر. وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا وما أشبه ذلك، وفي المعاملات كالقراض والمساقاة والسلم وإلغاء التوابع في العقد على المتبوعات كثمرة الشجر ومال العبد، وفي الجنايات كالحكم باللوث والتدمية والقسامة وضرب الدية على العاقلة وتضمين الصناع وما أشبه ذلك.

وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تألفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان، ففي العبادات كإزالة النجاسة، -وبالجملة الطهارات كلها- وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات وأشباه ذلك، وفي العادات كآداب الأكل والشرب ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات والإسراف والإقتار في المتناولات وفي المعاملات كالمنع من بيع النجاسات وفضل الماء والكلإ وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة وسلب المرأة منصب الإمامة وإنكاح نفسها وطلب العتق وتوابعه من الكتاب

والتدبير وما أشبههما، وفي الجنايات كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد وقليل الأمثلة يدل على ما سواها مما هو في معناها»[١].

* فمثال الحاجيات:

- شرع لحفظ الدين: الرخص المخففة كالفطر في السفر والرخصة الخاصة بالمريض.

- وشرع لحفظ النفس: إباحة الصيد والتمتع بالطيبات.

- وشرع لحفظ العقل: إباحة الطيبات بغير إسراف.

- وشرع لحفظ النسل: المهور والطلاق وتوفر الشهود على موجب حد الزنا.

- وشرع لحفظ المال: التوسعة في المعاملات كالقراض والمساقاة والإجارة.

* ومثال التحسينيات:

- شرع لحفظ الدين أحكام النجاسات والطهارات وستر العورة.

- شرع لحفظ النفس آداب الطعام والشراب ومجانبة ما استخبث.

- وشرع لحفظ العقل ما يوفر له حسن التفكير والإدراك.

- وشرع لحفظ النسل آداب المعاشرة والكفاءة في اختيار الزوجين.

- وشرع لحفظ المال المنع من بيع النجاسات وفضل الماء والكلإ»[٢].

قال في المراقي:

ثم المناسب عنيت الحكمهْ ... منه ضروري وجا تتمه

بينهما ما ينتمي للحاجي ... وقدم القوي في الرواج

---

١ - الموافقات في أصول الشريعة ٢/٨-٩

٢ - انظر الإسلاميون وسراب الديمقراطية ١/٨٧

دين فنفس ثم عقل نسب مال إلى ضرورة تنتسب
ورتبن ولتعطفن مساويا عرضا على المال تكن موافيا
فحفظها حتما على الإنسان في كل شرعة من الأديان
ألحق به ما كان ذا تكميل كالحد فيما يسكر القليل
وهو حلال في شرائع الرسل غير الذي نسخ شرعه السبل
أباحها في أول الإسلام براءة ليست من الأحكام
والبيع فالإجارة الحاجي خيار بيع لاحق جلي
وما يتمم لدى الحذاق حث على مكارم الأخلاق
منه موافق أصول المذهب كسلب الاعبد شريف المنصب
وحرمة القذر والإنفاق على الأقارب ذوي الإملاق
وما يعارض كتابة سلم ونحوه وأكل ما صيد يؤم[1]

١ - نثر الورود. ٢/٤٩٥-٤٩٩

المصلحة الأولى

تطبيق الشريعة الإسلامية

الضابط الأول: الاندراج في مقاصد الشرع

وسنناقشها حسب مقاصد الشريعة الخمسة:

١ - حفظ الدين

٢ - حفظ النفس

٣ - حفظ العقل

٤ - حفظ النسل

٥ - حفظ المال

وندرس كلا منها حسب مراتب المصلحة الثلاث.

١ - الضروريات

٢ - الحاجيات

٣ - التحسينيات

تحكيم الشريعة على ضوء مقصد حفظ الدين

سنناقش ههنا موضوع المشاركة في الديمقراطية لتحقيق مصلحة تحكيم الشريعة الإسلامية على ضوء المقصد الأول وهو حفظ الدين، وسنتحدث في ضوء مراتب المصلحة الثلاثة: الضروريات والحاجيات والتحسينات.

مرتبة الضروريات:

إن الوسيلة المتبعة وهي المشاركة في اللعبة الديمقراطية لا تؤدي الهدف المنشود وهو تحكيم الشريعة الإسلامية، إذ أن المراحل الست التي ذكرتها ومناط كل مرحلة منها فيه انتهاك صارخ لحفظ الدين، بل فيه تفريط بحدوده وهدم لشرائعه.

فقد تقدم أن الإسلاميين الديمقراطيين لا بد أن يوافقوا ابتداء على الشكل والهيئة الدستورية القائمة، وعلى كل القوانين المعمول بها وهي في غالبها -إن لم تكن في كلها- مستوردة من أوروبا الكافرة ولا علاقة لها بالإسلام بل هي دين مناقض له.

قال أحمد محمد شاكر: «هذه القوانين التي فرضها على المسلمين أعداء الإسلام السافر والعداوة، هي في حقيقتها دين آخر جعلوه دينا للمسلمين بدلا من دينهم النقي السامي لأنهم أوجبوا عليهم طاعتها وغرسوا في قلوبهم حبها وتقديسها والعصبية لها»[1].

وفي المرحلة الثانية: الموافقة على الاحتكام لغير شرع الله من خلال مشاركتهم في سن القوانين والتشريعات في إطار الدستور الوضعي القائم.

---

١ - عمدة التفسير لأحمد شاكر ٤٧٣/١

فهاتان المرحلتان الأولى والثانية مع مناطهما الدستوري تنافيان ما ذكرته بخصوص مقصد حفظ الدين في مرحلة الضروريات إذ قد بينت أن من حفظه تحكيم شرع الله ورفض أي شرع سواه وعدم التنازل عن أي شيء من الشرع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قال ا : [أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ] [الشورى ٢١] فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله أو أوجبه بقوله أو فعله من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكا لله، شرع له من الدين ما لم يأذن به الله»[١].

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي عند هذه الآية: «ولما كان التشريع وجميع الأحكام شرعية كانت أو كونية قدرية من خصائص الربوبية كما دلت عليه الآيات المذكورة كان كل من اتبع تشريعا غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع ربا وأشركه مع الله -إلى أن قال-: وعلى كل حال فلا شك أن كل من أطاع غير الله في تشريع مخالف لما شرعه الله فقد أشرك به مع الله كما يدل لذلك قوله: [وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ] فسماهم شركاء لما أطاعوهم في قتل الأولاد»[٢].

وقال عند قوله ا : [إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ (٢٥) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ (٢٦)] [محمد]:

«وأحرى من ذلك من يقول لهم: سنطيعكم في كل الأمر، كالذين يتبعون القوانين الوضعية مطيعين بذلك الذين كرهوا ما نزل الله، فإن هؤلاء لا شك أنهم ممن توفاهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم، وأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه وأنه محبط أعمالهم»[٣].

---

١ - اقتضاء الصراط المستقيم ٨٤/٢ ط دار العاصمة

٢ - أضواء البيان ١٦٢/٧-١٧٣

٣ - أضواء البيان ٥٨٩/٧-٥٩٠

وبعد هذا «فكيف سيحكم شرع الله من وافق ابتداء على الاحتكام إلى غير شرعه، وكيف يكون الاحتكام لغير شرعه وسيلة مشروعة لتحكيم شرعه، فهذا تناقض واضح، ثم هل من الصحيح أن ينتظر الناس أن يأتيهم تطبيق حكم الله تعالى من خلال أشخاص إسلاميين تجاهلوا هذه الحقيقة العقدية!!»[١].

* وقلت أيضا إنه مما شرع لحفظ الدين "موالاة المؤمنين والبراءة من أعداء الله"

وإن تعجب فعجب أن إخواننا الإسلاميين الديمقراطيين الآن ينتقدون بغير بينة ولا علم إخوانهم الذين لا يرون رأيهم في الدخول في الديمقراطية.

في حين أنهم يوافقوا على منهج وضعه أعداء الله لتحقيق مآربهم الخاصة (أي مآرب أعداء الله) ومن خلال الموافقة على ذلك المنهج رضوا بأن يسيروا في إطار وسائله التصورية والحركية، وكان ينبغي لهم أن يعلنوا صراحة أن هذا منهج أعداء الله، وأن الذين يقفون وراءه هم أعداء الله، وبالتالي فإن انتماءنا الإسلامي وفهمنا لحفظ الدين في مرتبة الضروريات يعني أن نتبرأ من ذلك المنهج ومن أصحابه لا أن نواليهم ونتطاول على إخواننا في الدين.

إن هذا الموقف فيه هدم لكل معنى من معاني المفاصلة وفيه تمييع للفواصل العقدية الصلبة بين الطاغوت وبين الدعاة إلى الله، ودليلنا على ذلك أن بعض الإسلاميين الديمقراطيين يقفون اليوم في صف واحد مع النظام الحاكم ضد الذين لا يرون صحة هذا المنهج الديمقراطي، فهل هناك معنى للولاء للسلطات الحاكمة أكبر وأعمق من ذلك»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر قوله ا : [ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (١٨) إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ

١ - الإسلاميون والسراب ١/٨٨-٨٩

٢ - الإسلاميون وسراب الديمقراطية ١/٩٠

اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ (١٩)] [الجاثية] قال:

«ثم جعل محمدا r على شريعة شرعها له وأمره باتباعها ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون وقد دخل في الذين لا يعلمون كل من خالف شريعته.

وأهواؤهم هو ما يهوونه وما عليه المشركون من هديهم الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل وتوابع ذلك، فهم يهوونه وموافقتهم فيه اتباع لما يهوونه ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض أمورهم ويسرون به، ويودون لو بذلوا عظيما ليحصل ذلك»[١].

وقال شيخ الإسلام أيضا: «ومن هذا أيضا قوله I : [وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (١٢٠)] [البقرة] فانظر كيف قال في الخبر [ملتهم] وقال في النهي [أهواءهم] لأن القوم لا يرضون إلا باتباع أهوائهم في قليل أو كثير، ومن المعلوم أن متابعتهم في بعض ما هم عليه من الدين نوع متابعة لهم في بعض ما يهوونه أو مظنة لمتابعتهم فيما يهوونه»[٢].

* عود على بدء، وقد قلت في باب حفظ الدين من مرتبة الضروريات أن منها الجهاد في سبيل الله وعقوبة الداعي إلى البدع، وهذا حفظ الدين من حيث درء الفساد الواقع أو المتوقع، فالجهاد يمثل القوة التي بها تستطيع الفئة المؤمنة أن تنتقل بعقيدتها من مرحلة التبليغ والمجادلة بالتي هي أحسن إلى مرحلة التمكين لهذه العقيدة والذب عنها وإثبات الهيبة لها، إلا أن هذه الأنظمة الديمقراطية الحاكمة في العالم الإسلامي قد عطلت هذا الجهاد، وهو أمر متوقع، فهل ينتظر ممن عطل شرع الله أن يمضي الجهاد!! إلا أن من المؤسف حقا أن مشاركة بعض الإسلاميين في

١ - اقتضاء الصراط المستقيم ٩٨/١

٢ - اقتضاء الصراط المستقيم ٩٩/١

الديمقراطية وضعتهم في موضع المشارك في هذا التعطيل إذ هم قد عطلوا الجهاد بمشاركتهم في اللعبة الديمقراطية وصاروا جزءا من النظام الذي يحارب الجهاد حتى ضد أعداء الإسلام الذين يحتلون الدول الإسلامية كفلسطين والعراق وأفغانستان.

ومن الغريب أن تسمع قادة بارزين في هؤلاء الإسلاميين الديمقراطيين ينددون بالجهاد ويعتبرونه تطرفا وتشددا يجب التبرؤ منه مع أنهم يوالون هؤلاء الطواغيت ويبايعونهم بل ويقسمون على الإخلاص لهم.

ونص القسم كما تقدم:

«أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للملك والوطن وأن أحافظ على الدستور»[١].

«أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللأمير وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة»[٢].

وعجبا لمسلم يتجاهل الإخلاص لله، ويقسم على أن يكون مخلصا للوطن ولرئيس الدولة أي يكون الطين وليه، سواء كان في صورة وطن أو صورة بشر ، وغني عن البيان رفض الإسلام التام لتكريس أي نوع من الولاية لبقعة من الأرض وضع حدودها المستعمر الغربي تفريقا لكلمة المسلمين، إن وطن المسلم هو كل بلد من بلاد الإسلام.

فبالله لو أن إخلاص ولاء المسلمين الأوائل كان لتراب الجزيرة العربية فكيف سيصلنا الإسلام في إفريقيا بل في الأندلس، وفي السند والهند وتركيا وغير ذلك من بلاد الإسلام، أترى أن المسلمين عندما قاتلوا على هذه الجبهات البعيدة جدا عن مواطنهم الأصلية كانوا يدافعون عن وطنهم بالمعنى المذكور في الدستور أم أنهم كانوا يجاهدون في سبيل الله لنشر الإسلام في كل الأرض.

---

١ - المادة (٧٩) من الدستور الأردني

٢ - المادة (٩١) من الدستور الكويتي.

أما الحلف على الإخلاص للأمير أو الرئيس مع مخالفته للشرع فهذا عهد باطل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهدا بموافقته على كل ما يريد وموالاة من يواليه ومعادات من يعاديه، بل من فعل هذا كان من جنس جنكز خان وأمثاله الذين يجعلون من وافقهم صديقا وليا، ومن خالفهم عدوا باغيا، بل عليهم وعلى أتباعهم عهد الله ورسوله أن يطيعوا الله ورسوله ويفعلوا ما أمر الله به ورسوله ويحرموا ما حرم الله ورسوله»[١].

فيا أيها الإسلاميون المشاركون في الديمقراطية المقسمون على احترام الدستور والقوانين، إن إقسامكم دليل ساطع على صحة ما قلتُ من إقراركم ابتداء بالقوانين الوضعية والدستور.

أيها الإخوة المشاركون في الديمقراطية هل تحترمون قوانين الجزاء الوضعية التي نسخ بها النظام الحاكم الحدود؟!!

- هل أنتم تحترمون قوانين الاقتصاد التي أقرت التعامل بالربا في البلدان الديمقراطية؟!

- هل تقرون بالدستور وتقسمون على احترامه وهو يقر حرية الرأي والتفكير وحرية التعبير[٢] الأمر الذي يفتح الباب للطعن في الدين والسخرية به وإنكار ما علم منه بالضرورة كالحجاب مثلا، بل فوق ذلك يبيح الردة والخروج من الإسلام.؟!

- بل هل تقسمون على احترام دستور علماني وضعي جعل بديلا عن دستور الإسلام (القرآن الكريم).؟!

مصائب شتى جُمِّعت في مصيبة ولم يكفها حتى قفتها مصائب

١ - مجموع الفتاوي ١٦/٢٨

٢ - انظر المادة (١٠) من الدستور الموريتاني مثلا.

والآن نناقش المراحل المتبقية وهي الثالثة والرابعة والخامسة.

لقد بينت أن المرحلة الثالثة هي طرح شرع الله للتصويت يقول الدستور مثلا: «وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين» وفيه: «وعند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضا»[١].

إذا أراد الإسلاميون إقرار قانون بمنع الربا أو باعتماد التشريع الإسلامي في قانون الجزاء مثلا فإن عليهم أن يطرحوا مشروع هذا القانون على المجلس النيابي ليناقشه ويصوت عليه فإذا فاز بالأغلبية فإنه يرفع لرئيس الدولة، فإما أن يقره وإما أن يعيده إلى المجلس لإعادة النظر فيه، وفي حال عدم التساوي في الأصوات فأقل فإن القانون يعتبر مرفوضا، وفحوى هذا التسلسل معناه أن الله U يقترح - تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا - على المجلس من خلال كتابه المنزل على رسول الله r قانونا بتحريم الربا، ثم يعرض هذا القانون على المجلس النيابي من خلال النواب الإسلاميين، ليرى المجلس رأيه في قانون الله تعالى، وهل هو ملائم لمصالح الشعب أو غير ملائم، وإذا وجده ملائما أقره بعد فوزه بالأغلبية، ثم يرفع لرئيس الدولة ليرى مدى ملائمته أو عدم ملائمته، فإذا وجده ملائما أقره، وإلا أعاده إلى المجلس لإعادة النظر فيه فما معنى ذلك.

إن معناه أن الله تعالى خالق السماوات والأرض الواحد الأحد الفرد الصمد قد خصص له هؤلاء القوم - تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا - دورا لا يتجاوز اقتراح القانون على المجلس النيابي فإذا وافق عليه المجلس بالأغلبية رفعوه لرئيس الدولة وإلا رفضوه.

والسؤال الذي يطرح نفسه من الإله عند هؤلاء؟

والجواب: هو من له الكلمة النهائية.

---

١ - انظر المادة (٩٧) من الدستور الكويتي.

وبهذا تعرف أنهم يجعلون البرلمان إلها حاكما على الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا، ويجعلون فوق ذلك رئيس الدولة.

ثم الأدهى من ذلك والأمر أن شرع الله تعالى يوضع في مستوى واحد مع كافة القوانين الأخرى التي تقترح على المجلس النيابي مخالفة لشرع الله ومقترحة من الكفرة والفسقة باسم الطاغوت، أي الله تعالى والشيطان يستويان في المنظور الديمقراطي، وما أظلمها وأبشعها من نتيجة مخزية!!!.

فإن تنج منها تنج من ذي عظيمة   وإلا فإني لا إخالك ناجيا

إن هذا الأمر يتنافى كليا مع مقاصد الشرع من كافة الوجوه، وكيف لا يكون كذلك وهو مناف لمعنى لا إله إلا الله منافاة تامة، إذ أن معنى التسلسل الذي ذكرته: هو لا إله إلا رئيس الدولة، أو لا إله إلا المجلس النيابي، وهذا تعطيل فاضح لمعنى توحيد الألوهية بل هو تعطيل لمعنى الربوبية كذلك.

ذلك لأن هذه الصلاحية التي لدى المجلس تنطوي على انتحال حق التحليل والتحريم إذ أنه عندهم السلطة العليا التي ما فوقها سلطة، بمعنى أنه ربهم الذي لا راد لما يقضي ولا يسأل عما يفعل وغيره مسؤول أمامه. وهذه هي صفات الرب جل وعلا[1].

قال ا : [قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (٦٤)] [آل عمران].

قال القرطبي: «[وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ] أي لا يتبعه في تحليل شيء أو تحريمه إلا فيما حلله الله تعالى، وهو نظير قول الله ا : [اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ] معناه أنهم أنزلوهم منزلة ربهم في قبول

---

١ - الإسلاميون وسراب الديمقراطية ١/٩٧-١٠٠

تحريمهم وتحليلهم مما لم يحرمه الله ولم يحله.. [فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ] أي متصفون بدين الإسلام منقادون لأحكامه معترفون بما لله علينا من المنن والإنعام، ولا نقبل من الرهبان شيئا بتحريمهم علينا ما لم يحرمه الله علينا فنكون قد اتخذناهم أربابا»[1].

وقال ا : [اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٣١)] [التوبة]

قال الآلوسي: «الأكثرون من المفسرين قالوا: ليس المراد من الأرباب أنهم اعتقدوا أنهم آلهة العالم بل المراد أنهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم»[2].

وقال الشوكاني: «ومعنى الآية أنهم لما أطاعوهم فيما يأمرونهم به وينهونهم عنه كانوا بمنزلة المتخذين لهم أربابا لأنهم أطاعوهم كما تطاع الأرباب»[3].

وقال الخازن: «يعني أنهم أطاعوهم في معصية الله تعالى، وذلك أنهم أحلوا لهم أشياء من قبل أنفسهم فأطاعوهم فيها فاتخذوهم كالأرباب»[4].

*مرتبة الحاجيات:

لقد تقدم أن المصالح الحاجية هي ما تكون الأمة محتاجة إليه لأجل انتظام أمورها بدون حرج ولا ضيق، بحيث لو لم تراع لما فسد نظام حياة الأمة كلها، وإنما سيتعثر سيرها فتمضي حياتها على حالة غير منتظمة، ولذا لا تبلغ هذه المصالح مبلغ الضروري.

---

١ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٥/٤-١٠٧

٢ - روح المعاني للآلوسي ٨٣/١٠

٣ - فتح القدير للشوكاني ٣٥٣/٢

٤ - تفسير الخازن ٦٨/٣

والذي يهمنا فيما يتعلق بحفظ الدين هو ما يترتب على المراحل المذكورة بخصوص مرتبة الحاجيات، وضربت على ذلك مثالا بالرخص المخففة كالفطر في السفر وصلاة المريض وكذا صلاة الخوف وما شابه ذلك لكن الذي يعنينا في هذا الموضوع ليس ما يخص أعيان الأفراد بل ما يخص عموم الأمة من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة.

وفي هذا الإطار أطرح بعض الأسئلة:

السؤال الأول:

إن التضييق على الدعاة إلى الله وتكميم أفواههم بقوة القانون أليس هو تضييق على الأمة ووضعها في حالة الحرج؟!

الجواب نعم بلا شك، خاصة وأن التضييق على الدعاة يتم بأشكال كثيرة وتحت عناوين شتى، ابتداء من السجن والتعذيب المادي والمعنوي -وأنا إذ أكتب هذه الحروف أجلس في السجن منذ أكثر من سنتين دون أي محاكمة مع كوكبة من خيار الدعاة إلى الله- إلى التضييق على التجمعات كلها سواء أكانت دروسا أم محاضرات....

ففي المادة (٤٤) من الدستور الكويتي: «الاجتماعات والمواكب والتجمعات مباحة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون».

وفي المادة (١٠) من الدستور الموريتاني: «تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية على وجه الخصوص.. حرية الاجتماع... لا تقيد الحرية إلا بالقانون».

إن هذه العبارة فضفاضة (وفقا للشروط والأوضاع التي بينها القانون)، (لا تقيد الحرية إلا بالقانون) يفصلها النظام حسبما يراه مناسبا لأوضاعه.

وتارة يتم التضييق بالتحذير من التطرق إلى مواضيع معينة وهذا يحدث لخطباء الجمعة في أغلب الأحوال.

إن التضييق على كلمة الحق يلحق بالأمة خطرا فادحا إزاء دينها وتحكيم شريعة ربها، إذ مع غياب كلمة الحق فإن الناس لا يسمعون إلا معزوفة أجهزة الإعلام التي تشحن النفوس بالباطل وتلوث العقول بعكر الأنظمة وتملأ القلوب بتقديسها والتطبيل لها.

السؤال الثاني:

إن السماح لأعداء الله بإطلاق أبواقهم ليهاجموا دين الله والداعين إليه ليل نهار وتحت ظل القانون وفي حمايته، أليس ذلك تضييقا على الأمة ووضعها في حالة الحرج؟!!

الجواب نعم بلا شك، فمنذ أمد طويل تهاجم الصحافة ووسائل الإعلام عموما مجمل الدعاة إلى الله، تارة بالمقالات الصحفية، وأخرى بالرسوم الرمزية (كاريكاتور)، وتارة باسم ندوات الرأي أو القصص أو المقابلات...إلخ.

ولا تكاد تخلو إذاعة أو قناة تلفزية أو موقع في الإنترنت أو جريدة أو مجلة من شيء من ذلك المرتع الوبيل المستوخم ولا منكر ولا ناهي، ولا قانون يحاسب هؤلاء بل القانون هو الذي يحميهم ويشرع ما يقومون به.

في المادة (١٠) من الدستور الموريتاني: «تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وعلى وجه الخصوص: -إلى أن قال- حرية الرأي وحرية التفكير حرية التعبير -إلى أن قال- لا تقيد الحرية إلا بالقانون».

وفي الدستور الكويتي المادة (٣٦): «حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرها، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون».

وفي المادة (٣٧): «حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون».

ولا يفوتك أخي المسلم أن تنتبه إلى التذييل المشترك في هاتين المادتين وهو «وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون».

إن هذه الشروط والأوضاع مفصلة لصالح النظام الحاكم في كل الأحوال فهي سيف مسلط على من أراد أن يدافع عن الإسلام في وسائل الإعلام من الإسلاميين.

حُذِفْتُ وغيري مثبت في مكانه   كأني نون الجمع حين يضاف

السؤال الثالث:

إن تنشئة الطلاب على أفكار علمانية (لا دينية) وقومية ووطنية، وحجب عقولهم وأفكارهم عن شمول وعمق عقيدتهم الإسلامية وذلك من خلال منهج يطبق بقوة القانون أليس ذلك تضييق على الأمة ووضعها في حالة حرج؟!!

الجواب نعم بلا شك. فها هي المناهج التعليمية وتلك هي المقررات والكتب المدرسية بين يدي أبنائنا وأمام ناظريهم في كل صباح تقدس الأعلام الوطنية، ومع كل طلعة صبح تصخ آذانهم الأناشيد القومية، وفي درس اللغة الأجنبية يترنمون بالأغاني الإنجليزية والأناشيد الفرنسية، بالموسيقى الصاخبة أو الكلاسيكية.. فبأي صبغة ستنصبغ عقول هذه البراعم الفتية وعلى أي توجيه ستنمو تلك الأعواد الغضة الطرية؟!!

فأي دين هذا الذي سيتعلمه الطلاب، وعلى أي شريعة سينشأون؟!

وهب أن هناك مادة التربية الإسلامية التي جعلت من باب ذر الرماد في العيون فحصتها أقل حصة، وضاربها أضعف ضارب، مما يربي الطلاب على الاستهانة بها وتهميشها، فما تفيد هذه المادة؟!

إن هذا الطالب يشب وهو لا يكاد يعلم من أمر دينه شيئا، ربما ولو كيفية الوضوء بله الصلاة، فكيف بتاريخ أمته الإسلامية في جهادها ومجدها ورفع شأنها عندما كانت متمسكة بدينها مقبلة على طاعة ربها؟!!!.

كل ذلك يتم تحت ظلال الدستور وحماية القانون، خذ مثلا المادة (٤٠) من الدستور الكويتي: «التعليم حق للكويتيين تكفله الدولة وفقا للقانون وفي حدود النظام العام والآداب، والتعليم إلزامي مجاني في مراحله الأولى، وفقا للقانون، ويضع القانون الخط اللازمة للقضاء على الأمية وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي».

السؤال الرابع:

إن إباحة ما يؤدي إلى المجون والفجور من حرية الاختلاط غير الشرعي ونشر الصور الخليعة والمواقع الإباحية وقنوات الموسيقى والدعارة التي انتشرت انتشار النار في الهشيم هذا فضلا عن مجلات الحب والغرام التي تسعى إلى نشر الفاحشة في الذين آمنوا.. كل ذلك تحت حماية القانون وباسم الحرية الفردية أو الشخصية.

ففي الدستور الموريتاني المادة (١٠): «تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية..».

وفي الدستور الكويتي المادة (٣٠): «الحرية الشخصية مكفولة».

أليس هذا تضييقا على الأمة في صيانة دينها وحماية عرضها وشرفها ووضعها في حالة الحرج.

الجواب بلا شك نعم وحدث في هذا الباب ولا حرج، فالأمر لا يحتاج إلى بيان إذ حيثما يممت وجهك وأينما أجلت بصرك سواء في وظيفة حكومية أو في الشارع أو الأسواق أو المكتبات أو القنوات التلفزيونية أو المذياع أو الصحافة أو... أو...

فإنك لا تكاد تجد فرقا بين هذا البلد الإسلامي وبين أي بلد أوروبي نصراني أو شيوعي إلحادي، بل ربما كان الحال في بعض البلاد الإسلامية أشد سوءا من البلاد الأوروبية.

وبعد فقد يقول بعض الإسلاميين الديمقراطيين إنما ذكرته من خلال هذه الأسئلة واقع مشهود وما شاركنا في اللعبة الديمقراطية إلا من أجل تغييره، نقول لهم بكل بساطة، إنه بالرجوع إلى المراحل السابقة ومناطاتها الدستورية الملزمة لكم يتبين أنكم أقررتم بالدستور وغيره من القوانين بل وأقسمتم بالله على احترامها والإخلاص لها كما تقدم، وهذا يعني إقراركم بكل هذه المنكرات -على الأقل قبل تغييركم المزعوم لها-.

أضف إلى ذلك أنكم قد شاركتم في الديمقراطية منذ أكثر من نصف قرن وها هي الدساتير والقوانين المنبثقة عنها تسير من سيء إلى أسوأ.

وبهذا تعلم أن المشاركة ستضيع المصالح الحاجية التي بها يحفظ الدين في هذه المرتبة[١].

*مرتبة التحسينيات[٢]:

قد سبق أن بينت أن المصالح التحسينية هي التي لا يؤدي تركها إلى ضيق أو إحداث حرج ولكن مراعاتها تفيد الأخذ بما يليق بمكارم الأخلاق ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات.

ومن المفيد أن نذكر بعض الأسئلة لنرى إن كان حفظ الدين في هذه المرتبة ملحوظا في القوانين المعمول بها، والتي التزم بها الإسلاميون الديمقراطيون وأقسموا على احترامها والولاء لها.

---

١ - انظر الإسلاميون وسراب الديمقراطية ١/١٠١-١١٠

٢ - انظر الإسلاميون والسراب ١/١١٠-١١٢

١ - هل القدح في الإسلاميين بما ليس فيهم مما تفعله وسائل الإعلام يتماشى مع مكارم الأخلاق؟!

٢ - وهل تعليم الأولاد الموسيقى والفتيات الرقص والغناء موافق لرعاية أحسن المناهج في العادات؟!

٣ - وهل إباحة العري وتبرج الجاهلية وتشجيع العلاقات المحرمة بين الفتيات والشباب موافق لمكارم الأخلاق؟!

٤ - وهل إباحة رياضة النساء شبه عاريات وتجنيدهن موافق لجميل الصفات وكريم الخصال وحسن الأفعال والأخلاق؟!

٥ - وهل إنشاء المدارس المختلطة، وتدريس النساء للذكور موافق لبديع المناهج وحسن التوجيه ومكارم الأخلاق؟!

٦ - وهل اختلاط الموظفين والموظفات في كل الدوائر الحكومية وقد تبرجت كل امرأة وازينت موافق لكريم الخصال وسليم الطباع.

كل ذلك يتم تحت حماية القانون.

ففي المادة (١٢) من الدستور الموريتاني: «يحق لكافة المواطنين تقلد المهام والوظائف العمومية دون شروط أخرى سوى تلك التي يحددها القانون».

أليست هذه المسائل منافية لحفظ الدين ومهدرة صيانته ومشوهة جمال منهجه، إن هذا الانتهاك لحفظ الدين في مرتبة التحسينيات يحدث كل يوم فماذا استطاع الإسلاميون الديمقراطيون أن يفعلوا منذ أكثر من نصف قرن؟!

وخلاصة القول:

أن اشتراك الإسلاميين في الديمقراطية في إطار المناط الذي ذكرته يؤدي إلى انتهاك مفهوم حفظ الدين في المراتب الثلاث: الضروريات والحاجيات

والتحسينيات، أي إضاعة المصالح الإسلامية على هذه المستويات الثلاث وحسبنا الله ونعم الوكيل.

تحكيم الشريعة على ضوء مقصد حفظ النفس

*مرتبة الضروريات:

لقد بينت أنه شرع لحفظ النفس من حيث الوجود إباحة أصل الطعام والشراب والسكن مما يتوقف عليه بقاء الحياة، وشرع لحفظها من حيث المنع عقوبة الدية والقصاص، ومن المعلوم أن تحكيم الشريعة الإسلامية هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق العدالة التي في ظلها ينعم الناس بتوفير ضروريات حياتهم من مطعم ومشرب وملبس ومسكن، وفي ظل القوانين الوضعية فإن مصالح الملإ -وهم المسيطرون على المجلس النيابي بالضرورة- هي المقدمة على ما سواها.

لذلك تراهم يستغلون هذه السلطة لتشريع قوانين لصالح تثمير مصالحهم الخاصة على حساب عامة الشعب.

فمثلا في الكويت تحت شعار المادة (٢٢) من الدستور والتي نصها: «ينظم القانون على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، العلاقة بين العمال وأصحاب العمل وعلاقة ملاك العقارات بمستأجريها».

وافق المجلس النيابي في تلك الدولة -والذي كان من ضمنه بعض الإسلاميين الديمقراطيين- على جواز رفع أجرة العقارات إلى حدود ١٠٠٪ أي مضاعفة أجرة المساكن، وقد استغل أصحاب العقارات -وأكثرهم من زعامة الملأ- هذا القانون الجائر الظالم أيما استغلال، وعجز دخل كثير من الناس عن تغطية الأجرة الشهرية لسكنهم الضيق وعن توفير الطعام والشراب واللباس اللائق، فعاشت كثير من الأسر في أشد أنواع الضيق والحرج، وصارت معيشتهم ضنكا مما أدى في كثير من الأحيان إلى خروج المرأة من أجل العمل.

وتشردت بعض الأسر بسبب ذلك وتفككت أسر أخرى وحدث من المآسي ما لا يقع تحت حصر،

تمشي بأكناف البليخ نساؤنا أرامل يستطعمن بالكف والفم
نقائذ برسام وحمى وحصبة وجوع و طاعون و نقر ومغرم [1]

وفي المقابل حصلت زعامة الملأ على ذلك الثراء الفاحش.

فإن قلت: فما علاقة الذي ذكرته بموضوع دخول المجالس النيابية لأجل تحكيم الشريعة الإسلامية قلت: إن الذي ذكرته مرتبط ارتباطا وثيقا لا فكاك له بالمراحل الستة التي ذكرتها في البداية حيث تقدم أن بينت أن الإسلاميين الديمقراطيين قد أقسموا على الإخلاص للدستور والقانون واحترامه.

وعود على بدء فقد قلت أنه شرع لحفظ النفس من حيث المنع عقوبة الدية والقصاص.

إن حقيقة الأمر هو أن هذه الأنظمة الديمقراطية لا تريد تطبيق الحدود أصلا معتبرة ذلك رجعية وتأخرا لا يتناسب مع روح العصر وتقدم البشرية كما يدعون، وفي هذا انتقاص لهذه الشريعة مع ما يستتبع ذلك من انتقاص الذات الإلهية.

فقد جاء في المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي عند المادة الثانية ونصها: «دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع».

جاء في تفسير هذه المادة قول المشرع الوضعي ما نصه: «لم تقف هذه المادة عند حد النص على أن دين الدولة الإسلام، بل نصت كذلك على أن الشريعة -بمعنى الفقه الإسلامي- مصدر رئيسي للتشريع، وفي وضع النص بهذه الصيغة توجيه المشرع وجهة إسلامية أساسية دون منعه من استحداث أحكام من مصادر أخرى في أمور لم يضع الفقه الإسلامي حكما لها أو أن يكون من المستحسن تطوير الأحكام

---

١ الشعر و الشعراء لابن قتيبة ٣٤٦/١

في شأنها تمشيا مع ضرورات التطور الطبيعي على مر الزمن، بل إن في النص ما يسمح مثلا بالأخذ بالقوانين الجزائية الحديثة مع وجود الحدود في الشريعة الإسلامية، وكل ذلك ما كان ليستقيم لو قيل والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، إذ مقتضى هذا النص عدم جواز الأخذ عن مصدر آخر في أي أمر واجهته الشريعة بحكم، مما قد يوقع المشرع في حرج بالغ إذا ما حملته الضرورات العملية على التمهل في التزام رأي الفقه الشرعي في بعض الأمور وبخاصة في مثل نظم الشركات والتأمين والبنوك والقروض والحدود وما إليها».

إن المشرع الوضعي يرى أنه من المستحسن تطوير الأحكام لتتماشى مع ضرورات التطور الطبيعي على مر الزمن، ولا يغفل المشرع الوضعي عن الإشارة إلى أن النص يسمح بالأخذ بالقوانين الجزائية الوضعية التي يسميها "حديثة" مع إشارته لوجود الحدود الإسلامية، وكأنه يقول: إنني فعلت ذلك مع استحضاري لوجود الحدود في الشريعة الإسلامية، فلم أقل ذلك غافلا أو ساهيا، فانظر إلى الإصرار والتحدي لشرع الله تعالى، وإن تستغرب ما في هذه المذكرة التفسيرية فاستغرب كيف أقسم الإسلاميون الديمقراطيون على احترام هذه الأمور.

فالخلاصة أن معنى هذا التفسير للمادة الثانية من الدستور هو تضييع للمصالح التي شرعها الله تعالى لحفظ النفس على مستوى الضروريات سواء من حيث الوجود أو من حيث المنع، وإن مناط المراحل السابقة الستة التي ذكرتها من قبل الموافقة على هراء المشرع الوضعي[1].

مرتبة الحاجيات:

لقد تقدم وأن مثلتُ لما شرع لحفظ النفس في مرتبة الحاجيات بإباحة الصيد والتمتع بالطيبات.

---

١ - الإسلاميون وسراب الديمقراطية ١/١١٣-١١٨.

لقد منعت كل الأنظمة الديمقراطية من صيد البر وسنت عقوبات صارمة لمن ثبتت عليه هذه الجريمة، وهم بذلك يريدون توفير هذه الثروة الحيوانية لتستأثر بها زعامة الملإ، أين هذا من قوله ا : [وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا] [المائدة ٢].

وأما صيد البحر فقد قال ا : [أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ] [المائدة ٩٦].

ولكن النظام الديمقراطي يعتبر ذلك ملكا لزعامة الملإ، تعطي من تشاء رخصة صيد، وتمنع من تشاء، وتحدد لهم مناطق للصيد حسب هواها، وتضرب على الصيادين الرسوم والضرائب التي تملأ جيوب زعامة الملأ. في حين يفتح الباب على مصراعيه للدول الغربية لاستنزاف الثروة السمكية بأبخس الأثمان في أحسن الأحوال.

أليس هذا سببا للضيق والحرج وضنك المعيشة بالنسبة للمواطنين؟!!

ويشرع كل ذلك بحضور النواب الإسلاميين أو في غيابهم،

ويقضى الأمر حين تغيب تيم ولا يستأذنون وهم شهود

ثم هم يقسمون على احترام هذه القوانين المعمول بها.!!

*مرتبة التحسينيات:

من أمثلة حفظ النفس في مرتبة التحسينيات تشريع آداب الطعام والشراب ومجانبة ما استخبث من المأكولات والمشروبات.

لقد حرصت الأنظمة الديمقراطية للدول الإسلامية على إغراق المجتمع بالمكاسب الخبيثة من ربا في المصارف وغيرها (الفوائد الربوية) والسياحة بما فيها من زنا ودعارة وشرب للخمور واستخدام للمخدرات، ونشر أنواع الميسر والقمار ونحو ذلك من الألعاب المحرمة.

كل ذلك من أجل نشر المكاسب المحرمة في المجتمع، فهل تليق هذه الأمور بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات التي تقوم على أساسها مرتبة التحسينيات؟!

المشاركة في الديمقراطية
وتحكيم الشرع على ضوء مقصد حفظ العقل

*مرتبة الضروريات

قد بينت أنه قد شرع لحفظ العقل من حيث الوجود ما شرع لحفظ النفس من تناول الغذاء الذي تتوقف عليه الحياة والعقل، كما شرع لحفظه من حيث المنع حرمة المسكرات والعقوبة عليها، ومن المعلوم أن تحريم الخمر في الشريعة الإسلامية إنما شرع حفاظا على إبقاء الملكة العقلية للإنسان في المستوى الذي يتمكن صاحبها من إدراك وتمييز ما يقول وما يفعل، ولذلك شرع للحفاظ عليها ما يدرأ عنها الغيبوبة العقلية، فمنع المسكرات وعاقب على تعاطيها، وقد جعل الله العقل مناطا لكافة الأحكام، فلذلك كانت المحافظة على الحضور العقلي للمكلف قضية أساسية.

إن المطلوب لحفظ العقل في مرتبة الضروريات من حيث الوجود إحاطته بالعقيدة الصحيحة، وتوفير الجو المناسب لانطلاقه في إطار هذه العقيدة، والمطلوب لحفظ العقل في مرتبة الضروريات من حيث المنع هو إبعاده عن الوقوع في التأثيرات الثلاثة التي ذكرتها وما كان على شاكلتها.

فهل مشاركة الإسلاميين في المجالس النيابية وهم في إطار المراحل الستة المذكورة يوفر هذا الحفظ من حيث الوجود والمنع؟!

إن الدستور الذي يقسمون على احترامه يكرس إخضاع عقل المسلم للتأثيرات المذكورة، وبمعنى آخر إن عقل المسلم يعرض إلى نوع جديد من الإسكار بحكم القانون، وفي ظل الدستور، فمثلا تقول المادة (٣٥) من الدستور الكويتي:

«حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقا للعادات المرعية، على أن لا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب».

فإذا كان يسمح حسب هذه المادة لشذاذ الآفاق، والمفترين على الله ورسوله أن يستعلنوا بشعائرهم الإلحادية، فكيف لا يؤدي ذلك إلى تلويث عقول المسلمين بهذه السموم القاتلة، والمبادئ الفاسدة والمذاهب الهدامة.

والأغرب من ذلك أن السماح لهؤلاء بقول وفعل ما يريدون وحمايتهم قانونيا يكون مطلبا إسلاميا، فقد ورد في بيان إحدى الحركات الإسلامية الشهيرة صدر عنها بتاريخ ١٣ جمادى الأولى عام ١٤٠٥ الموافق: ٣ شباط ١٩٨٥ في البند الثالث من المطالب المرفوعة للحكومة السورية ما يلي:

«إعلان الحريات العامة وضمان حرية التفكير والتعبير والحقوق السياسية لجميع المواطنين بدون تمييز أو تفرقة أو استثناء، فإن مصادرة الحريات وحرمان شعبنا منها تحت أي ذريعة إنما هي جريمة كبرى تستهدف استئصال الأمة من الجذور وتسليمها للأعداء لقمة سائغة».

إن المواطنين المقصودين فيهم نصارى ويهود ودروز وإسماعيليون ونصيريون وفيهم بعثيون وقوميون وشيوعيون وغير ذلك، هؤلاء جميعا يطالب لهم الإسلاميون الديمقراطيون بإعطاء حرية التفكير والتعبير والحقوق السياسية، وليس ذلك فقط بل وضمانها لهم!!

إذا ما تردى في الضلالة جاهل فما عذر من يأبى الهدى وهو عارف
يظنون أن لن ينسف الله ما بنوا و لن يثبت البنيان الله ناسف
سيلقون بؤسا بعد بؤس و محنة فلا العيش فياح والظل وارف

وكم من الشباب المسلم قد انحرف عن دينه وركل بقدمه شريعة ربه بسبب ما قامت به هذه الفرق والطوائف والمذاهب والأحزاب من تسميم لعقله وقتل لفكره.

إنك لا تكاد تفتح صحيفة يومية إلا وتقرأ فيها الإعلانات عن الحفلات التي يقيمها المغنون من شرق أو غرب، والحفلات الراقصة والمهرجات الموسيقية والمسرحيات الهابطة والأفلام الجنسية والمواقع الإباحية...

فانظر إلى عقول المسلمين وهي تتغذى الموسيقى وتتعشى الرقص والدعارة، إن هذه اللوثة أوشكت أن تفقد بعض المسلمين عقولهم حقا[١].

*مرتبتا الحاجيات والتحسينات:

إنه بسبب تطبيق القوانين الدستورية التي يقسم النواب على احترامها انصرف كثير من المسلمين عن الصلاة والقرآن وباقي العبادات إلى التلفاز والمباريات الرياضية والمسارح والترفيهات الخليعة والاختلاط في الشواطئ والمتنزهات وغيرها، فأصبحت قلوب كثير منهم لا تنتفع بالذكرى لأنها قد سكرت بدين اللهو واللعب: [لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ (٧٢)] [الحجر].

وصارت أعينهم لا تطيق رؤية الحق ولا رؤية أهله وآذانهم لا تحتمل سماع كلمة نصح أو توجيه ولسان حالهم يقول: [وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آَذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ] [فصلت ٥].

فضرب هؤلاء بشرع الله عرض الحائط، وساروا في الشوارع مستهترين، ورجعوا إلى بيوتهم متمطين، ولسان حال كثير منهم يرطن بلغة الانغماس في التوافه والسخافات، أليس هذا سبب المشقة والحرج على الأمة الإسلامية؟!

أليس هذا متعارضا مع مكارم الأخلاق ومحاسن الفضائل؟!

فهذا جانب بسيط من معارضة الدخول في الديمقراطية لتحكيم الشريعة على ضوء مقصد حفظ العقل في مرتبتي الحاجيات والتحسينات[٢].

---

١ - الإسلاميون والسراب ١/١١٩-١٢٦

٢ - انظر الإسلاميون والسراب ١/١٢٧-١٢٩.

الدخول في الديمقراطية
وتحكيم الشريعة على ضوء مقصد حفظ النسل

*مرتبة الضروريات

لقد تقدم وأن ذكرتُ أن الإسلام شرع لحفظ النسل من حيث الوجود النكاح وأحكام الحضانة والنفقات، وشرع لحفظها من حيث المنع حرمة الزنا ووضع الحدود عليها.

من المعروف أن أغلبية الأنظمة الديمقراطية لا تأخذ من الشريعة إلا ما يتعلق بالأحوال الشخصية من نكاح وطلاق وحضانة وغير ذلك، وتترك ما بقي من أحكامها، والذي يأخذونه من أحكام الأحوال الشخصية من الشريعة الإسلامية يكيفونه على هواهم، فيحذفون منه ما يشاؤون ويضيفون إليه ما يشاؤون، وأخيرا جاؤوا بما يسمى "قانون الأسرة" لمسخ ما كان موجودا في قوانين الأحوال الشخصية من جزئيات موافقة للشرع الإسلامي.

حيث ساووا بين المرأة والرجل في الطلاق الذي جعلوه بيد القاضي إذا طلبه أحد الزوجين، كما منعوا الزواج المبكر ليرغموا الشباب والفتيات على الدعارة والعهر، كما ألزموا الزوج إذا طلق بغرامات كثيرة..

لقد أدى ذلك إلى قمة الفساد الأخلاقي والتفكك الاجتماعي في الدول الديمقراطية، فحسب تقرير وكالة التحقيق الفدرالية في الولايات المتحدة لعام ١٩٨٤م فإن جريمة اغتصاب تقع كل ٧ دقائق»[١].

كما تغتصب امرأة كل ربع ساعة في ألمانيا حسب العدد المسجل عند الشرطة والتي تتوقع أن يكون الرقم الحقيقي ضعفه خمس مرات[٢].

---

١ - الشرق الأوسط ١٩٨٤/٩/٢٥

٢ - رسالة إلى حواء ص: ١٣٤

وحسب التلفزيون الفرنسي فإن حوادث الاغتصاب في فرنسا تصل إلى ٢٢.٠٠٠ حادث في السنة، وان هناك طفلا غير شرعي بين كل ١٥ طفلا»[١].

«وفي إيطاليا على مقربة من الكنيسة يتبادلون الزوجات وفي جنوب فرنسا يتبادلون الزوجات أيضا بصورة عادية، وفي مدينة نيويورك الآمريكية بلغ عدد البغايا ٢٥٠٠٠ بغي، وفي آمريكا بلغ عدد الشركات الجنسية التي تتخذ من المرأة بضاعة رائجة ما يقرب من ٢٥٠ شركة جنسية وربحت هذه الشركات من التجارة بالمرأة أكثر من ٢٠ مليون دولار عام ١٩٧٢م»[٢].

ونشرت مجلة "فوكس" الألمانية ١٩٩٦/٩/٢ قصة مدير مدرسة كاثوليكية في ألمانيا متهم بالاعتداء الجنسي في ٤٥ واقعة، معظمهم من تلاميذه، ومن أمثلة ذلك تلميذة ١٢ سنة لجأت إليه لمساعدتها بعد أن اغتصبها أبوها، فكانت مساعدته واغتصبها كما ثبت في التحقيق أنه كان يعتدي على ابنه جنسيا منذ سنوات، ويصور ابنته ٦ سنوات لأفلام الدعارة[٣].

ونشرت وكالة رويترز للأنباء ١٩٩٦/٩/٢ نبأ اعتقال رجل رابع من منظمة في النمسا تنتج أفلام الدعارة مع الأطفال، وقد ظهر في التحقيق أن عدد ضحاياه بلغ أكثر من ٧٠ فتاة عمرها ما بين ٧ إلى ١٣ عاما[٤].

جاء في جريدة القدس أن حكومة حزب العمال الحاكم في بريطانيا فيها ثلاثة وزارء لوطيون شاذون جنسيا، وهم: "نيك براون" وزير الزراعة، و"رون ديفيز" وزير شؤون ويلز، و"بيتر مانديلسون" وزير الصناعة والتجارة، ثم تضيف الجريدة فتقول: وتضم حكومة بلير عددا كبيرا من الشواذ، من ضمنهم وزير الثقافة "كريس سميث"

---

١ - المصدر السابق ص: ٩٣

٢ - انظر الإسلام أولا لعويس ص: ٦٣ والمرأة بين الجاهلية والإسلام ص: ١١٤

٣ - مجلة المجتمع، العدد (١٢١٨) بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢٤.

٤ - المصدر السابق ص: ٢٣.

الذي كشف عن شذوذه قبل ١١ عاما، ووزيرة البيئة "أنغيلا إيغل" التي كشفت العام الماضي أنها سحاقية فيما أعلن أربعة نواب آخرين عن شذوذهم الجنسي[١].

وأما بشأن مقصد حفظ النسل من حيث المنع فقد شرع الإسلام حد الزنا وهو جلد البكر مائة وتغريبه عاما، قال I : [الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢)] [النور]، وإن كان محصنا فالرجم كما ثبت في السنة المطهرة.

فعن عمر بن الخطاب t قال: «إن الله بعث محمدا r بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله r ورجمنا بعده، وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلون بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف»[٢].

ونحن لسنا من هواة الرجم، ولا تتبع المرجومين، بل أقول إن هذا الحد أوجبه الله I فيجب الإقرار به والإذعان له مع التسليم ظاهرا وباطنا بهذا الأمر الإلهي.

فهل أقرت الدساتير والقوانين التابعة لها التي أقسم الإسلاميون على احترامها بهذا الحد العظيم؟ الجواب قطعا: لا.

وقد تقدم قول المشرع الوضعي في المذكرة التفسيرية عند المادة (٢) من الدستور الكويتي: «بل إن في النص ما يسمح مثلا بالأخذ بالقوانين الجزائية الحديثة مع وجود الحدود في الشريعة الإسلامية».

ومن المصائب والمصائب جمة ... قرب الدواء وما إليه سبيل
كالعيس في البيداء يقتلها الظما ... والماء فوق ظهورها محمول

١ - جريدة القدس عدد (٢٩٥٤) ٩ تشرين الثاني ١٩٩٨ ص: ٢٠
٢ - البخاري (٦٨٣٠).

المشاركة في الديمقراطية
وتحكيم الشريعة على ضوء مقصد حفظ المال

الضروريات:

إذا رشح الإسلاميون أنفسهم، فإنهم لا يسلكون طريق الفوز ببعض الكراسي إلا إذا أنفقوا على حملات انتخابية بسخاء، وأبلوا في إنفاقهم أحسن البلاء!

إن هذا المال الذي ينفق على الحملات الانتخابية يوظف في الأمور التالية:

١ - إبراز المرشح وتزكيته والدعاية له من خلال حملة إعلامية مكثفة تتناول نشر صوره وأقواله ومؤهلاته ومآثره ووعوده الانتخابية المغرية، ويتم ذلك من خلال الصحافة و المجلات واللوحات والمنشورات، وغيرها من وسائل الدعاية.

٢ - الإنفاق على المقر الانتخابي سواء من حيث إعداده وتزيينه وتجهيز الخدمات فيه، أو من حيث إقامة الولائم والحفلات الانتخابية التي يصرف عليها ببذخ مع ما يرافق ذلك من التنافس بين المترشحين على إعداد أفضل الوجبات والسهرات الموسيقية التي يدفع فيها للفرق الموسيقية من المال ما لا يحصى يقينا ولا ظنا، وبشراء أو استئجار أعداد كبيرة من السيارات للقيام بالمسيرات الانتخابية.

٣ - توظيف الأجهزة الحديثة في الدعاية الانتخابية، بما في ذلك استعمال الدوائر التلفزيونية المغلقة في المقر الانتخابي ليوصل المترشح صوته وصورته إلى جميع زائري مقره من خلال اللوحات والسماعات المبثوثة فيه. أما استعمال الكمبيوتر وغيره من الأجهزة فبات أمرا طبيعيا، هذا فضلا عن الأجهزة التقليدية كالمسجلات والفيديو والكاميرات وغيرها.

٤ - شراء الأصوات الانتخابية من خلال نشاط العملاء السري، وذلك لتجميع أكبر عدد ممكن من الناخبين، ويرتفع سعر الصوت الانتخابي عندما يحتدم الصراع بين المترشحين وتكثر العروض على الصوت الواحد مما يجعل المسألة شبيهة بالمزاد العلني.

٥ - عقد الصفقات السرية بين المترشحين وذلك بتنازل بعضهم للبعض الآخر مقابل مبالغ مرتفعة جدا، وأحيانا خيالية.

٦ - الإنفاق الجانبي العلني والمستور الذي تقوم به العائلات والقبائل لتقديم الدعم الإعلامي للمرشح المنتسب إليها.

٧ - تقديم الخدمات المالية وغيرها للناخبين لضمان الحصول على أصواتهم ومن المعتاد أن يستبق المرشح موعد الانتخابات فيؤدي هذه الخدمات قبل ترشيح نفسه وهذا نوع من شراء الأصوات الخفي.

٨ - محافظة المرشح على إبراز "حضوره المالي" اللائق سواء خلال فترة الانتخابات أو بعدها، وذلك استعدادا للانتخابات القادمة.

فتلك بعض الأمور التي ينفق من خلالها المال بإسراف وبذخ أثناء الحملات الانتخابية وعند التحقيق يعلم تماما أن هذا المال الطائل لو أنفق على فقراء المسلمين لاستغنى معظمهم.

صحيح أن الدعوة بحاجة إلى الإنفاق، لكن ذلك مقيد بالطريقة الشرعية من جهة، وسلامة المنهج الذي يكون الإنفاق من خلاله من جهة أخرى، فالإسراف والتبذير وإظهار الأبهة والخيلاء والتباهي كل هذه المظاهر مخالفة للشرع قال ا : [وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ] [الإسراء] وقال ا : [وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (١٤١)] [الأنعام] وقال ا : [وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا] [الفرقان ٦٧].

وأما المنهج الديمقراطي الذي يكون هذا الإنفاق من خلاله فقد بينت فساده وبطلان منطلقاته وأسسه.

إذا ما أتيت الأمر من غير بابه　　تصَعَّب، حتى لا ترى فيه مُرتقى
وإن الذي يصطاده الفخ إن عتى　　على الفخ كان الفخ أعتى وأضيقا

هذا من حيث تضييع مقصد حفظ المال على مستوى الضروريات عند سلوك سبيل الدخول للمجلس البرلماني.

بقي أن أشير إلى أن تضييع هذا المقصد بعد دخول المجلس النيابي والمشاركة في أعماله أشد وأعظم.

فقد بينت سابقا أنه شرع لحفظ المال على مستوى الضروريات من حيث الوجود أصل المعاملات المالية المختلفة بين الناس.

هذه المعاملات وضع لها الشارع معالم وحد لها حدودا بحيث أن مصلحة المسلمين تتحقق من خلال الاسترشاد بها والتقيد بشروطها وضوابطها.

ويضيع جزء من هذه المصلحة أو تضيع كلها بحسب ما ينتهك من هذه الحدود والضوابط وبقدر ما يتجاهل من هذه المعالم.

إن هذه التشريعات التي جاء بها الإسلام لا تقر بها الدساتير الديمقراطية، وهي وإن وافقت شرع الله أحيانا فذلك مجرد مصادفة.

لقد أباحوا القمار والميسر والغش والخداع والغرر والخيانة والربا.. إلخ مع أن الإسلام حرم كل ذلك كما ضربوا عرض الحائط بكثير من الشروط الأساسية والموانع المعتبرة والأسباب المؤثرة...

وقد تقدم في المذكرة التفسيرية عند المادة الثانية ما نصه: «وكل ذلك ما كان ليستقيم لو قال: "والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع" إذ مقتضى هذا النص عدم جواز الأخذ عن مصدر آخر أي أمر واجهته الشريعة بحكم، مما قد يوقع المشرع في حرج بالغ إذا حملته الضروريات العملية على التمهل في التزام رأي الفقه الشرعي في بعض الأمور وبخاصة في مثل نظم الشركات والتأمين والبنوك والقروض والحدود وما إليها»[1].

١ - انظر الإسلاميون والسراب ١/١٤٠-١٤٧

عود على بدء

وقد قلتُ إن الشارع قد شرع لحفظ المال من حيث المنع تحريم السرقة وإقامة الحد على السارق قال I : [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨)] [المائدة].

إن الدستور والقوانين المنبثقة عنه لا تأخذ بحد السرقة، وتقدم قريبا في المذكرة التفسيرية إلغاء الحدود الشرعية لدعواهم أن روح العصر قد تقدمت، فهذه الحدود عندهم رجعية وتأخر ووحشية تتنافى وحقوق الإنسان والمواثيق الدولية.

فهذا كما ترى معارضة لشرع الله وتحد لله ورسوله ومشاعر المسلمين، ثم أيضا فإنه من الوجهة الشرعية لا يجوز أبدا الرضا بأي أحكام بديلة لتشريع الله I مهما كان مصدرها وتحت أي مسمى كان الأخذ بها، ولا يجوز لأي أحد كائنا من كان أن يلغي أحكام الشريعة أو يعطلها أو يأخذ بعضها ويترك بعضا.

وليس من الغريب أن يقوم بذلك أعداء الإسلام من الملإ الحاكم ولكن الغريب أن يلتزم الإسلاميون الديمقراطيون بهذه القوانين بل يقسمون على احترامها.

*مرتبتا الحاجيات والتحسينيات:

لقد بينتُ أن المشرع الوضعي لم يراع في دستوره الأحكام المالية وفق الشريعة الإسلامية على مستوى الضروريات، ولذلك فإن انتهاك مقصد حفظ المال في مستويي الحاجيات والتحسينيات هو امتداد طبيعي لانتهاكه على مستوى الضروريات فمن ذلك:

- القروض التي تقدمها الدولة لأفرادها بالفائدة الربوية
- قوانين الإجارة التي تشرعها الدولة لصالح فئة معينة
- الحوالات والمضاربات المالية التي تتم في إطار ربوي

- التأميم، وهو قيام الدولة بانتهاب أموال وممتلكات بعض الناس بالباطل

- احتكار الدولة لكثير من المنتجات والصناعات باسم القطاع العام

- مفاضلة الدولة بين فئات الشعب في المنح المالية وفقا للانتماء الحزبي أو القبلي

- عدم ممانعة معظم الدول الديمقراطية من المتاجرة بالخمور وغيرها من الخبائث

- تبني الدولة لتشييد وافتتاح المرافق الترفيهية على غير الطريقة الشرعية وذلك باستعمال المال العام

وهكذا يتبين أنه في ظل الدستور الوضعي لا تلبى مصالح الناس على مستويي الحاجيات والتحسينيات بالطريقة الشرعية وإنما بالطريقة الوضعية المخالفة للشرع.

فكيف يقبل الإسلاميون هذا الدستور ويتعاملون معه على ضوء المراحل الستة التي تقدم ذكرها.

فتبين من خلال الكلام على مقصد حفظ المال أن الوسيلة المختار من قبل بعض الإسلاميين لتحكيم الشريعة الإسلامية من خلال المشاركة في المجلس النيابي تمر من نفقين مظلمين:

الأول: الموافقة على الواقع الحالي للدستور

الثاني: إنفاق المال على وجه غير مشروع، فضلا عما فيه من تبذير وإسراف منهي عنه شرعا[١].

---

١ - انظر الإسلاميون والسراب ١/١٤٩-١٥٠

المصلحة الثانية

مصلحة الإصلاح حسب الاستطاعة

وفيه:

- أنواع الفساد في النظام الديمقراطي

- وبيان استحالة إصلاحه من خلال النظام الديمقراطي

* أنواع الفساد في النظام الديمقراطي:

إن أول ما يلفت النظر أن الفساد قد استشرى في كل أو معظم مرافق الأنظمة الديمقراطية في العالم الإسلامي، ولست منفرا ولا معسرا، لكننا بصدد قضية مهمة لا تنفع فيها المجاملات.

ويمكن تلخيص ما تسرب إليه الفساد من هذه الأنظمة فيما يلي:

١ - الفساد العقدي:

إن أساس عقيدة التوحيد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ، ومعنى لا إله إلا الله: أي لا معبود بحق إلا الله.

وأن محمدا رسول الله: أي هو رسوله المبلغ عنه أمره ونهيه وهو الواجب الاتباع.

ومعنى تعلق هذا الكلام بالنسبة للنظام الحاكم هو:

١ - الإقرار بالعبودية لله وحده وأنه هو الإله المشرع وحده.

٢ - التحاكم إلى شرع الله وحده والكفر بما عداه الذي هو جاهلية وطاغوت.

٣ - الاستسلام والانقياد التام لحكم الله في كل شيء.

أما النظم الديمقراطية فهي على النقيض من ذلك وإليك أمثلة على ذلك:

١ - تقرر دساتير الدول الديمقراطية أن الشعب هو مصدر كل السلطات سواء أكانت تشريعية أم قضائية أم تنفيذية.

ففي المادة (٢) من الدستور الموريتاني:

«الشعب هو مصدر كل سلطة والسيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين وبواسطة الاستفتاء». اهـ

وفي المادة (٨٦) من الدستور المصري: «يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع».

وفي المادة (٢٥) من الدستور الأردني: «تناط السلطة التشريعية بالملك ومجلس الأمة».

وفي المادة (٥١) من الدستور الكويتي «السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقا للدستور».

٢ - إن الطابع اللاديني (العلماني) للدستور يترك بصماته على مواد كثيرة منه وهي لا تخفى على أحد، فمثلا لم تشترط الدساتير الإسلام في النواب والوزراء مما أدى إلى وجود نواب مرتدين وشيوعيين ويهود ونصارى في دول إسلامية.

ففي المادة (٤٧) من الدستور الموريتاني: «يحق لكل مواطن موريتاني متمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب نائبا إذا كان عمره لا يقل عن خمس وعشرين (٢٥) سنة أو في مجلس الشيوخ إذا كان عمره لا يقل عن خمس وثلاثين (٣٥) سنة».

وفي المادة (٨٢) من الدستور الكويتي ما يلي: «يشترط في عضو مجلس الأمة:

أ- أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقا للقانون.

ب- أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب.

ج- أن لا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.

د- أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها».

وورد في المادة (١٢٥) من الدستور ما يلي: «يشترط فيمن يتولى الوزارة الشروط المنصوص عليها في المادة (٨٢) من هذا الدستور».

فلاحظ أنهم لم يشترطوا في النواب ولا الوزراء الإسلام أحرى العدالة.

٣- قال ا : [وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (١١٦)] [النحل].

ورد في المادة (١٨١) من الدستور ما يلي:

«لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور إلا أثناء قيام الأحكام العرفية في الحدود التي بينها القانون».

وفي المادة (٨٧) من الدستور الموريتاني:

«.. لا يقبل أي طعن في قرارات المجلس الدستوري وهي ملزمة للسلطات العمومية وجميع السلطات الإدارية والقضائية».

لقد جعل المشرع الوضعي قراراته وأحكامه في محل التقديس، واعتبر أحكامه نافذة لا يجوز تعطيلها ولا يقبل الطعن فيها.

فكيف أجازوا لأنفسهم تعطيل شرع الله وحرموا تعطيل تشريعهم الوضعي، إن هذا يعني أنه لا قدسية لشرع الله ا إنما القدسية للدستور الوضعي البشري.

إن تعطيل شريعة الله هو تعطيل سعادة البشرية وظلم الجنس الإنساني وقهر للروح وإذلال للنفوس وإفساد للقلوب.

٤ - قديس رئيس الدولة:

ورد في المادة (٥٤) من الدستور الكويتي: «الأمير رئيس الدولة وذاته مصونة لا تمس».

انظر كيف وفر الدستور الحماية لرئيس الدولة واعتبر ذاته مصونة لا تمس بسوء، ولكن ماذا بشأن الذين يمسون الذات الإلهية، إما سب أو شتم الله تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا؟!!، إنهم محميون دستوريا تحت شعار حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام... كما تقدم

وبالله عليكم قولوا لي أليس تعطيل إنفاذ شرع الله وهو الحاكم السميع البصير العليم الذي له الأسماء الحسنى والصفات العلى، يمس الذات الإلهية؟!!

إنه يمسها، إذ مضمونه تنقيص لكمال الله I وإحاطة علمه بما يحتاج إليه خلقه وما هو نافع لهم وهو ضار بهم.

فبئس ما انتهى إليه المشرع الوضعي من نتائج مشينة ومخزية لا تعود عليه إلا بالذل والعار وعلى من وافقه واتبع دستوره بالويل والبوار.

مما تنبغي الإشارة إليه والتأكيد عليه أن العقيدة الإسلامية وحدة متكاملة غير قابلة للتجزئة بحال من الأحوال، وإذا كان هناك من ينادي بالإصلاح التدريجي فإن ذلك لا يصح أبدا بالنسبة للعقيدة.

فالعقيدة الإسلامية غير قابلة للتفاوض عليها من حيث القبول أو الرد، وليس هناك حلول وسط بشأنها تتوصل إليها الأطراف المختلفة، فلا لقاء في شأن العقيدة في منتصف الطريق مع رافضيها، ولا أنصاف حلول تقبل بهذا الشأن.

إن شعار الإصلاح حسب الاستطاعة الذي يطرحه بعض الإسلاميين تبريرا لمشاركتهم في الديمقراطية لا يجوز بشأن العقيدة أبدا، بل الصواب أن يرفع شعار "العقيدة أولا".

واعلم بأن طريق الحق منفرد والسالكون طريق الحق أفراد

٢ - الفساد الإداري:

ابتداء لا بد من الإشارة إلى أن الإدارة هي العمود الفقري في أجهزة أي دولة، لذا فإن فسادها هو قصم لظهر هذه الأجهزة والمؤسسات.

إن العنصر الأول في الإدارة هو الإنسان، فإذا أحسن اختيار الإنسان الملائم لذلك العمل كانت هذه هي أولى الخطوات السليمة في هذا الاتجاه.

والعنصر الثاني القوانين الإدارية فإن كانت صحيحة وملائمة فإن الإدارة تكون ناجحة بإذن الله.

فكيف يا ترى كانت نظرة الدستور لهذين العاملين؟!

في المادة (١) من الدستور الكويتي: «نظام الحكم في الكويت ديمقراطي» ومعنى هذا أن الدستور قد استبعد في نظام حكمه وإدارته التقيد بالنظام الإسلامي لقوانينه وأنظمته وقرر أن نظامه ديمقراطي.

ومعنى "ديمقراطي" في تطبيق النظام الإداري أي أنه يستبعد تقييد أن يكون القائمون على تنفيذه مسلمين، لذلك تجد أعدادا كبيرة من المرتدين والعلمانيين والبعثيين واليهود والنصارى... وغيرهم من الملل قد تسنموا مواقع مرموقة في السلم الوظيفي في كثير من أجهزة هذه الدول.

والدستور هو الذي شرع ذلك ففي المادة (٢٩) من الدستور الكويتي: «الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين».

وفي المادة (١٢) من الدستور الموريتاني: «يحق لكافة المواطنين تقلد المهام والوظائف العمومية دون شروط أخرى».

ولو افترضنا أن القوانين الإدارية التي تحكم أجهزة الدولة كانت على أعدل وأسلم ما يمكن من حيث انبعاثها من الشريعة الإسلامية، ثم بثثنا أمثال هذه

الحثالات بين صفوف من يقوم على تطبيقها لكان هذا كافيا لإبطال مفعولها ومنع تأثيرها.

إن هؤلاء الإسلاميين الديمقراطيين يحرثون في غير أرضهم، ويريدون أن يزرعوا نخيلا في وسط ماء البحر، فليس هذا المجلس النيابي هو تلك الأرض الصالحة لهذه المفاهيم والتصورات الإسلامية النقية، وهذا البحر الهائج المائج وهو بحر الديمقراطية والألعاب الانتخابية، لا يصلح لزراعة الشريعة ذات الثمر وألوان الرطب.

وهل ينبت الخطي إلا وشيجه وتغرس إلا في منابتها النخل

٣ - الفساد القضائي:

قال I : [وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ] [المائدة ٤٩].

ومعلوم أن القضاء لا يتحاكم إلى شرع الله في النظام الديمقراطي بل إلى القانون الوضعي.

ففي المادة (٤) من الدستور الموريتاني: «القانون هو التعبير الأعلى عن إرادة الشعب ويجب أن يخضع له الجميع».

وفي المادة (٩٠) منه: «لا يخضع القاضي إلا للقانون».

فانظر كيف بين الدستور وجوب خضوع الجميع واستسلامهم للقانون، وبين أن القانون ليس هو شرع الله I وإنما هو التعبير الأعلى عن إرادة الشعب.

إن العدل هو فيما قضى الله به وبينه في كتابه أو فيما قضى به رسول الله r، فكل حكم بغير ما أنزل الله فهو ظلم وجور بلا شك.

وإن الذي يطَّلع على الصحف اليومية في الدول الديمقراطية سيهوله التجاهل التام لأحكام الله I فيما يعرض من جرائم سواء في قضايا السرقة أو الزنا أو

القتل أو شرب الخمر أو القذف أو غيرها، ويحق له بعد ذلك أن يعجب كيف أن هذه الدول تقرر في دستورها أن: «دين الدولة هو الإسلام»!!!.

إن إعراض القضاء عن الأخذ بأحكام الله I ساعد على تفاقم مختلف أنواع الجرائم وخاصة فيما يتعلق بالسطو المسلح والاغتصاب والقتل وانتهاك الحرمات.

وإذا قلنا إن الجرائم قد تفاقمت فهذا يعني أن الأمن فيما يخص الأسرة وممتلكاتها والمال العام قد تهدد!!

ثم إن هذه الأحكام الوضعية لا يجرؤ أحد على الاحتجاج عليها أو عدم الخضوع لها، وذلك لأنها محروسة بالضمانات الدستورية، التي تجعل كل محتج أو رافض لها محل المساءلة والعقوبة الرادعة، كيف لا وذلك المحتج أو الرافض لها يكون بفعله هذا قد عرقل سير العدالة المدعاة والتي يراها الدستور وقد وضحت ذلك المادة (١٦٧) من الدستور الكويتي والتي نصها: «تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتشرف على شؤون الضبط القضائي وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام».

فالدعوى العمومية تتولاها النيابة باسم المجتمع وليس باسم الشريعة، والسلطة بجيشها وشرطتها ومخابراتها تسهر على تنفيذ القوانين الجزائية الوضعية.

هذا الفساد في القضاء، هل يستطيع الإسلاميون المشاركون في الديمقراطية أن يقضوا عليه وأن يعيدوا الأمر إلى نصابه فتحل أحكام الله تعالى محل أحكام البشر القاصرين؟

ليتهم يستطيعون!! ولكن ذلك غير متيسر من خلال المشاركة في اللعبة الديمقراطية.

٤ - الفساد الإعلامي:

إنه بحر لا تدرك سواحله ولا تبلغ أعماقه، إن الفساد قد دب في جميع الأجهزة الإعلامية بلا استثناء: الإذاعة، القنوات التلفزيونية، وشبكة المعلومات الدولية

(الإنترنت) والصحافة المكتوبة: جرائد وصحف... إلخ وقد فتح الدستور باب الفساد لهذه الأجهزة الإعلامية.

ففي المادة (٣٦) من الدستور الكويتي: «حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي بينها القانون».

وفي المادة (٣٧) منه: «حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون».

إن وسائل الإعلام المتنوعة هي التي تقوم بصياغة الرأي العام ولا أدل على ذلك مما قامت وتقوم به وسائل الإعلام الآن بكافة أنواعها من توجيه ألوان التهم الباطلة لتشوه دعوة الإسلاميين والطعن في الإسلام بشكل سافر أحيانا وبشكل مبطن أحيانا، ولقد أعطيت هذه الوسائل الضوء الأخضر في هذا الاتجاه وذلك لما أصبح واضحا أن التيار الإسلامي بدأ يسيطر على الساحة الشعبية بقطاعاتها المختلفة، مما أعطى انطباعا بأن التوازن قد أصبح مختلا لصالح التيار الإسلامي فاستخدم الملأ هذه الوسائل في الاتجاه المضاد، مما أدى إلى انحسار للتيار الإسلامي في الأوساط الشعبية وقويت التيارات الأخرى.

ثم لو افترضنا أن الإسلاميين نجحوا بتغير هاتين المادتين على أحسن ما يمكن صياغته من نص وفق الشريعة الإسلامية فماذا بعد؟!

إن الإعلام ليس هو مجرد نصوص جامدة مسطرة على الورق بل هو بالإضافة إلى ذلك أشخاص وإدارات وأجهزة، فإذا كان المقصود من تغيير هاتين المادتين أن يكون الإعلام إسلاميا، فمعنى هذا إحداث انقلاب في كافة الأجهزة الإعلامية وإداراتها وأشخاصها.

فالصحافة يجب أن تلغى منها الأقلام الحاقدة على الإسلام، وهذا معناه تسريح أكثر هيئات التحرير لهذه الصحف وطواقم القنوات وإحلال إسلاميين بدلا منهم،

ويستتبع ذلك تسريح معظم العاملين في هذه المؤسسات الإعلاميين من العلمانيين والقوميين وأصحاب الفكر المنحرف.

ومثل ذلك يقال في الإذاعة والتلفزيون والمسرح والمجلات ووسائل النشر والطباعة ومثل هذه التغيرات غير ممكنة أبدا في هذه الأنظمة الديمقراطية الحاكمة، ولن يكون بالمستطاع التخيل أن يتم ذلك في أجهزة الإعلام مثلا دون أن يكون هذا الأمر عاما في جميع أجهزة الدولة.

ومعنى ذلك أن الحركة الإسلامية ينبغي أن تكون في موقع من يقدم البديل لهذه الأنظمة المهترئة إذًا، فليست القضية هي مجرد تغيير نصوص بإضافات أو بحذف، وإن كان تغيير النصوص يعد بحد ذاته خطوة إلى الأمام إلا أنه حتى هذه الخطوة باتت متعذرة.

٥ - الفساد الاقتصادي:

معلوم أن اقتصاد الدول الديمقراطية خاضع في حركته للنظرية الرأسمالية القائمة على الربا وتأسيس الشركات الاحتكارية والهيمنة على المصارف والمؤسسات المالية في إطار دوامة الاقتصاد العالمي الخاضع للسيطرة اليهودية.

إن منشأ الفساد الاقتصادي في البلاد الإسلامية كامن في استبعاد النظرة الإسلامية لدورة رأس المال وتوزيعه والاستعاضة عنها بالنظرة الرأسمالية العلمانية.

إن إزالة هذا الفساد لا يتم إلا بالإقرار الفعلي بتحريم الربا وبتحريم السيطرة الاحتكارية لرأس المال وبتحويل المصارف وشركات التأمين إلى مصارف وشركات إسلامية، وبتغيير قوانين الشركات والمؤسسات الحالية كما سيعني تصفية هذه المصارف والمؤسسات والشركات من العناصر المعادية للإسلام.

كما لا بد من التزام الدولة بتحصيل الزكوات وتوزيعها على مصارفها التي حددها الشرع الإسلامي.

وإن من أهم الإصلاحات في المجال الاقتصادي هو التوزيع العادل للثروة بين المسلمين بما يكافئ جهودهم وكفاءاتهم العلمية والعملية وليس على أساس الانتماء العائلي أو القبلي كما هو حاصل الآن في كثير من البلدان الإسلامية.

ماذا عسى الإسلاميون في المجالس النيابية فاعلين؟!

هل سيتمكنون من إقرار تحريم الربا الذي حرمه الله وأحله الملأ؟!

وهل سيتمكنون من إلزام الدولة بتحصيل الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية؟!

وهل سيتمكنون من إعادة الحقوق المالية إلى أصحابها بما يعيد البسمة إلى الوجوه العابسة ويرضي رب الأرض والسماء؟!

وهل سيتمكنون من إعادة صياغة قوانين الشركات والمصارف والمؤسسات صياغة إسلامية ليتحقق العدل وتعم المساواة؟

وهل سيتمكنون من إلغاء الفوارق المالية بين الفئة الحاكمة وغيرها بحيث تلغى تلك الامتيازات الجائرة؟! وهل... وهل...؟؟؟؟

ثم ماذا بشأن الأموال التي تهدر وتبذر فيما لا طائل تحته إلا الفساد والإفساد؟!

وماذا بشأن الودائع المالية الهائلة التي تودع في مصارف اليهود في آمريكا وأوروبا؟!

وماذا بشأن المساعدات المالية الضخمة التي تقدم للدول التي يقتل فيها المسلمون لا لشيء إلا لأنهم يرفضون العبودية للطواغيت.

ثم إننا بعد ذلك نتساءل هل يتم هذا الإصلاح بتسطير قوانين وكتابة جمل على الورق؟!

إن هذه البُنى الاقتصادية هي الأساس الذي تقوم عليه هذه الأنظمة.

وإن تقويضها هو تقويض لأساسيات هذه الأنظمة فهل سيبقى الملأ متفرجا على تقويض أساساته واجتثاث بنيانه؟! كلا وألف لا

ولست أريد هنا تثبيط الإسلاميين عن بذل الجهد لفعل ما يستطيعون ولكنني أسلط الضوء على طبيعة هذه المعركة وأنها ليست معركة شعارات واستدرار عواطف واستجاشة مشاعر.

وإن القضية بالنسبة للأنظمة الديمقراطية الحاكمة قضية حياة أو موت فليكن هذا مفهوما ومعلوما لئلا تضيع الجهود سدى وتتطاير المبذولات هباء منثورا.

٦ - الفساد الثقافي والفكري والتوجيهي:

الثقافة هي مجمل المعارف والمطالعات وتراكم المحصلات التعليمية، وإذا اعتبرنا الفكر هو مجمل التوجهات الاعتقادية التي تصوغ طريق التفكير والحكم على الأشياء وخلفياتها عقديا فإن التوجيه هو المنحى الحركي لهذين الإطارين.

ويمكن أن نلخص وسائل ذلك فيما يلي:

١ - مناهج التربية والتعليم ابتداء من مستوى الروضة مرورا بالابتدائي ثم المتوسط ثم الثانوي وانتهاء بالجامعة بكافة تخصصاتها وفروعها وشهاداتها العلمية المختلفة.

٢ - الصحافة بكافة لغاتها ومختلف توجهاتها السياسية والثقافية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية أو غير ذلك محلية أو مستوردة.

٣ - الرائي بكافة قنواته والإذاعة بمختلف موجاتها.

٤ - الأشرطة سواء الكاسيت أو الفيديو.

٥ - السينما والمسرح.

٦ - المتاحف.

٧ - المعارض سواء لألوان الفن أو الثقافة أو المنتوجات أو غيرها.

٨ - الكتب بجميع توجهاتها.

٩ - الأحزاب والجمعيات المعلنة والغير معلنة.

١٠ - المكتبات ودور النشر والطباعة.

١١ - الأندية الرياضية ومراكز الشباب والأندية الصيفية والحدائق العامة وحدائق الأطفال... إلخ

هذه هي النوافذ التي تطل منها ألوان الثقافة والفكر على عموم الناس.

وإليك جوانب الفساد في هذه الأمور التي ذكرت:

١ - تشويه صورة العقيدة الصحيحة مع بث العقائد العلمانية ذات المفاهيم القومية والوطنية.

٢ - تأليه رموز الأنظمة الحاكمة وأداء طقوس الولاء[١] والطاعة لها.

٣ - تشويه التاريخ الإسلامي وبواعث الجهاد وتعكير الصورة الناصعة للحضارة الإسلامية.

٤ - تعظيم الشخصيات غير الإسلامية وربط قلوب الناشئة والمثقفين بآثارهم السياسية والفلسفية والرياضية والفنية...

٥ - انسياق عموم الناس في تبني الطروحات الغربية الغريبة على الإسلام يمينية كانت أم يسارية.

٦ - تمييع شخصية المسلم وجعله يعيش بغير هدف محدد ولا غاية منشودة.

---

١ - كتحية العلم والنشيد الوطني وتعييش الرئيس وتعليق صوره فوق رأس كل موظف.

٧- انحلال شنيع في الأخلاق انعكس على كثير من المسلمين بطريقة جعلتهم يشعرون أن الإسلام يشكل قيدا على حركاتهم وتصرفاتهم.

٨- انتشار الجريمة بشكل مذهل وشيوع ألوان الفساد في كل مناحي الحياة.

٩- حب الذات وشيوع الأنانية وفقدان روابط المحبة وتفكك أواصر الإخاء.

١٠- موت روح الجهاد في سبيل الله وقتل دوافع الفداء والخضوع للذل والهوان.

١١- احتقار القيم الإسلامية التي ترتفع بالكيان الإنساني وتحلق به في أجواء الفضيلة والتقوى.

١٢- نشر مبدإ "الغاية تبرر الوسيلة" فانتشرت الرشوة والسرقة والثراء غير المشروع.

١٣- إغراق المجتمع بالمادية مما يؤدي إلى الخواء الروحي ويزيد معدلات الانتحار.

تلك بعض ألوان الفساد التي تهب من نوافذ الثقافة والفكر التي سيطر عليها العلمانيون تحت غطاء الديمقراطية، ثم إن كل نافذة من تلك النوافذ يمكن أن تهب منها كل تلك المفاسد أو بعضها.

إن حجم هذا الفساد يفوق جميع النصوص الدستورية والقوالب القانونية، إنه سرطان انتشر في الأمة من أقصاها إلى أقصاها، فلا يفيد في علاجه الترقيع ولف الشاش.

لا بد لهذا الداء من ترياق شامل يجتثه من أساسه ويطوح ببنيانه، فإذا كان الإسلاميون المشاركون في الديمقراطية يريدون الإصلاح حقا- ونحن نحسبهم كذلك إن شاء الله- فإن الديمقراطية ليست هي الطريق ولا من خلالها السبيل.

وما انتفاع أخي الدنيا بناظره إذا استوت عنده الأنوار و الظلم

٧- الفساد السياسي:

يمكن إجمال ذلك في النقاط التالية:

١ - استحواذ الملإ (من كبار رجال السياسة وقادة العسكر ورجال الأعمال) على المراكز الأساسية في السلطة حتى أصبح بعضهم يورثها لأبنائه أو عائلته أو قبيلته أو حزبه.

وملاحظ أن هؤلاء الحكام لا يركنون إلا لذوي قراباتهم فيخلعون عليهم الألقاب ويسنمونهم الوزارات على حساب ذوي الاختصاص وأصحاب الكفاءات، ولا شك أنه قد تدعو الحاجة والشعارات الديمقراطية إلى اشتراك وزراء آخرين في السلطة التنفيذية.

٢ - سبق وأن أشرت إلى أن هذه الدساتير لم تشترط الإسلام لا في الوزراء ولا في النواب.

٣ - اشتراك اليهود والنصارى والروافض والشيوعيين والعلمانيين والملحدين والقوميين وغيرهم من المذاهب والنحل الضالة في المجالس النيابية.

ومن المفارقات المضحكة أن يعقد الوزراء والنواب جلسات سرية يناقشون فيها أثر الرافضة على الأمن الداخلي مع وجود روافض وموالين لهم بين أولئك المجتمعين.

٤ - إن العلاقات مع الدول منطلقها علماني بحت، ومما يلفت النظر فعلا قوة العلاقة بين هذه الدول وبين الدول الغربية التي كانت تحتلها، تقوم هذه العلاقة على الخضوع والإذعان التام للأسياد السابقين، مع أن هذه الدول الأوروبية هي أكبر ممول لإسرائيل.

٥ - والعلاقة مع أمريكا لماذا تزداد تمكينا وقوة في نفس الوقت الذي تساعد فيه أمريكا إسرائيل بكل الوسائل العسكرية والمالية والتقنية لتحول هذه المساعدات إلى حمم وقنابل وصواريخ تقتل أهلنا وتمزق شملنا وتوزع أشلاءنا وتنشرها بين القفار.

لقد أصبح حكامنا دمى في يد الدول الغربية وخدما مطيعين لهم يتنافسون في إرضائهم.

٦- إن البنية الديمقراطية قائمة على أساس المناورات السياسية سواء ما كان منها قبل انتخاب المجلس النيابي أو بعد انتخابه. وكل نائب أو تكتل نيابي يريد أن يمرر مصلحة الذين انتخبوه وأوصلوه للمجلس، فهل في هؤلاء حقا من يريد مصلحة البلاد والعباد والتي لا تتحقق إلا من خلال تطبيق الشريعة الإسلامية تقربا إلى الله تعالى؟.

هذا الفساد السياسي الذي أشرت إليه هل يستطيع إصلاحه الإسلاميون وإلى أي مدى؟

الجواب: نعم يستطيعون إصلاح بعض ما ذكرت أو كله إذا استطاعوا تغيير البنية السياسية وهيكلها القائم، ويتضمن ذلك تغير كثير من القوانين وإلغاء المجالس النيابية الحالية وإحلال مجالس شورى إسلامية بدلها، وهذا يعني إلغاء قوة ونفوذ الملأ واستلام الإسلاميين السلطة بكافة مضامينها إجمالا ومفردات.

ولما كان كل ذلك لا يمكن أن يتم في النظام الديمقراطي، فمعنى ذلك أن على الإسلاميين أن يفكروا باتباع منهج غير الذي هم عليه الآن.

وهذا المنهج المقترح لا يحتاج ابتكارا ولا ابتداعا فهو منهج واضح بين، إنه منهاج الأنبياء والرسل في تغيير الواقع الجاهلي.

٨- الفساد الاجتماعي:

إذا كانت الأسرة هي أساس المجتمع فإنه من الملاحظ أن الأسرة في الدول الديمقراطية قد أصابها التفكك ودب فيها الوهن وحل فيها التمزق والتشتت، وإليك أمثلة من ذلك:

«بلغت نسبة الطلاق في فنلندا ٢٤% وفي الاتحاد السوفياتي (سابقا) ٢٨% وفي ألمانيا الشرقية (سابقا) ٣٠%) وفي الولايات المتحدة الأمريكية ٤٠% وفي السويد

٦٠%. وتذكر هذه الدراسة أن ثلث ١/٣ الراغبات في الطلاق في فرنسا من اللواتي يمارسن عملا أو مهنة، و٢٢% من حالات الطلاق في ألمانيا الشرقية (سابقا) نتيجة الخيانة الزوجية، و١٠% لأسباب جنسية، و١٠% بسبب الإدمان على المشروبات الكحولية»[١].

وتذكر دراسة أخرى أن ٨٤% من رجال آمريكا المتزوجين و٤٠% من نسائها المتزوجات على صلات جنسية بغير أزواجهم»[٢].

ونشرت إحصائيات تقرير هاتف الطفل السنوي لعام ١٩٩٥م في ابريطانيا أن عدد الأطفال الذين تعرضوا للاعتداء الجنسي حوالي ١٠٩٤٢ طفل وأن ٩٦% من العدد تعرضوا للاعتداء من أناس يعرفونهم، و٥٦% من الآباء والإخوة والأخوات، والبقية من أقارب آخرين أو جيران وأصدقاء، أما الاعتداء البدني فيصل إلى حوالي: ١٠٢٨ حالة ٨٩% تعرضوا للاعتداء على يد الوالدين حيث وصلت مسؤولية الأب إلى ٤٣% والأم إلى ٢٣%[٣].

«ونشرت الهيئة الاتحادية للتحقيقات الجنائية بألمانيا يوم ١٩٩٦/٨/٢٧ أن عدد حالات الاعتداء الجنسي التي وصلت إلى مستوى التحقيق فيها بلغ زهاء ٢٠٠٠٠ حالة عام ١٩٩٥ وكان المجرمون في ٢١٥٠ حالة منها على الأقل أقارب، و٧٥% من الضحايا إناث»[٤].

«وذكرت المنظمة العالمية لرعاية الطفل (اليونسف): أن في بلغاريا زهاء ٣٦٥٠٠ طفل مشرد من غير مأوى، وأن ثلثهم يمارس البغاء ليتمكنوامن الحياة، وأن

---

١ -مجلة سترن الألمانية وعنها رسالة إلى حواء ص: ٨٨

٢ - رسالة إلى حواء ص: ٨٨

٣ - مجلة المجتمع العدد (١٢١٨) بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢٤ ص: ٢١.

٤ - نفس المصدر السابق.

متوسط أعمار المومسات هناك بين ١٥-١٧ سنة وأن ٧% منهن سقطن في الدعارة مع بلوغهن ١٢ سنة من العمر»[١].

ويسجل في آمريكا من سوء معاملة الوالدين للأطفال من ٢.٥ إلى ٤ مليون في السنة ما بين التعذيب إلى القتل.

وفي ألمانيا ٢٠٠٠ واقعة سنويا ١٠% أدى إلى موت الطفل، وكان ضحايا ٣٣% منها أطفال دون السادسة. وضحايا ٥٤% بين السادسة إلى الرابعة[٢].

وفي إحصائية ذكرها التلفزيون الفرنسي أن عدد الأمهات العازبات يصل إلى مليون امرأة، وأن هنالك طفل غير شرعي بين كل خمسة عشر طفلا، وأن حوادث الاغتصاب تصل إلى ٢٢٠٠٠ حادث في السنة[٣].

وفي ألمانيا تغتصب امرأة كل ربع ساعة، أي خمسة وثلاثين ألف امرأة في السنة، وهذا يمثل العدد المسجل عند الشرطة، أما حوادث الاغتصاب غير المسجل فتمثل خمسة أضعاف هذا حسب التقرير البوليسي، وتذكر الإحصائيات أن ٧٠% مديرة وأن ٥٠% من الفاعلين هم أقارب وآباء وأبناء وأصدقاء وجيران[٤].

وفي معهد أبحاث في لوس أنجلوس كشف العلماء هناك عن فضيحة أخلاقية مفزعة، وهي أن عشرة آلاف فتاة في كاليفورنيا وحدها قد أنجبن أطفالا غير شرعيين، وأن البنات اللاتي ولدن ولادة غير شرعية في الولايات المتحدة يزدن على ٣٠٠ ألف فتاة، وأن مدرسة واحدة في لوس أنجلوس ظهرت فيها أعراض الحمل على ٢٥ طالبة[٥].

فإنك إن أعطيت بطنك سؤله ... وفرجك نالا منتهى الذم أجمعا

---

١ - مجلة المجتمع العدد (١٢١٨) بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢٤ ص: ٢١

٢ - رسالة إلى حواء ص: ١٠٤

٣ - المصدر السابق ص: ٩٣

٤ - المصدر السابق ص: ١٣٤

٥ - المرأة بين الجاهلية والإسلام ص: ١١٥ وتعدد الزوجات لا تعدد العشيقات ص: ٣٧

وهذه أمثلة بسيطة على الفساد الاجتماعي في النظام الديمقراطي.

ويمكن تلخيص أسباب هذا الفساد فيما يلي:

١ - فقدان الروابط العاطفية بين الأبوين والأولاد بسبب عمل المرأة وانشغال الأب.

٢ - عمل المرأة حيث تختلط بالرجال ويخلو بها الأجانب (غير المحارم).

٣ - تبرج المرأة وسفورها مما يزيد الافتتان بها.

٤ - دعايات مساواة المرأة للرجل في كل شيء، مما يؤدي إلى الندية بينهما والصدام الدائم بسبب فقد قوامة الرجل.

٥ - الضائقة المادية من أكبر العوامل التي تهدد كيان الأسرة.

٦ - فساد حاضنات الأطفال مما يؤدي إلى فساد الطفل وتربيته على الإجرام والفساد.

٧ - خروج المرأة من بيتها إلى العمل قد يؤدي إلى أن تحل الخادمة محلها في كل شيء بل قد تتحول إلى عشيقة وخدن للزوج.

٨ - دعايات حرية المرأة وتقدمها والتحاقها بالركب الحضاري، مما يجعلها لقمة سائغة وفريسة سهلة للذئاب البشرية الجائعة.

٩ - وسائل الإعلام المختلفة التي تنفث سمومها على مختلف الأصعدة.

إن هذه الأمور لا ينفعها الترقيع بل لا بد لها من إصلاح شامل، ولا يكون ذلك إلا بالرجوع إلى المنهاج الرباني.

٩ - الفساد الأمني والدفاعي:

إن الهدف من هذه الجيوش الجرارة حماية النظام من الخطر الخارجي والهدف من الأجهزة الأمنية حماية النظام من الخطر الداخلي.

ويمكن تقسيم هذا الفساد إلى ثلاثة أقسام:

١ - فساد من حيث الهدف والغاية:

حيث صار الهدف هو حماية النظام من خطر داخلي أو خارجي، فمهمة الجيش دفاعية فقط، حيث تقول المادة (٦٨) من الدستور الكويتي: «يعلن الأمير الحرب الدفاعية بمرسوم، أما الحرب الهجومية فمحرمة».

فالجيش إذن قد أسس لحماية النظام الديمقراطي ولو كان تأسيسه لحماية الدين لكان أصل مهنته هجومية قبل أن تكون دفاعية، حيث أن الإسلام منتهك في جميع الأمم والشعوب، لكن الدستور حظر على الجيش أي مهمة هجومية، لذلك فإننا لا نرى لهذا الجيش من أثر حيث ينتهك الإسلام وتدك معاقله.

وها هو الإسلام يتعرض لهجوم في الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام بطرق شتى، وكذا الدعاة كلما اقتربوا من الخط الأحمر الذي حدده النظام لمجال حركتهم سارع نحوهم الأمن الداخلي ليدفعهم إلى ما وراء ذلك الخط، وربما قتل وربما سجن وربما أبعد.

إلا أن هذا الأمن الداخلي لا يتحرك ضد العلمانيين وتهجماتهم على الدين وحملاتهم الشعواء عليه.

٢ - الفساد في طبيعة الأنظمة المتبعة:

إن نظام الجيش والأمن الداخلي يقوم على تعبيد كل فرد في الجيش لمن هو أعلى منه رتبة، لذا فإن أول ما ينشأ عليه الجندي هو العبودية للرتبة وليس لله، ولأجل أن تنصاع نفس الجندي لهذا النوع من التعبيد فإنه يصدم ابتداء بأنظمة في غاية القسوة والشدة لم يكن قد تعودها في حياته السابقة، إذ يستقبل بالكلام الجارح والألفاظ الفظة القاسية، وأحيانا الماجنة المنحطة، ويخاطب بلغة تترفع عنها البهائم، كل ذلك لأجل أن ينسى خلفيته المدنية، ولتهون عليه نفسه لكثرة الإهانة،

من يهن يسهل الهوان عليه   ما لجرح بميت إيلام

ثم يستمر هذا التدجين حتى ينصاع الجندي لهذا النوع من التعبيد، حيث يحشى عقله وفكره بتقديس النظام الحاكم والهتاف بحياته والتحية لعلمه والتفاني في سبيل بقائه والموت من أجله.

لذلك يتربى هذا الجيش على الجبن والخوف والذلة والهزيمة

ولو أن برغوثا على ظهر قملة   يكر على الصفين منهم لولت

٣- الفساد في البنية والتركيبة:

لا شك أن طبيعة هذه الجيوش مقتبسة من الطقوس الوثنية التي حاربها الإسلام أيما محاربة، وتحت شعار هذه الطقوس وبين بريق نجومها ونسورها يتجه ذلك الجندي ليقتل أهله وأبناء بلده لماذا؟ لأنهم تظاهروا ضد النظام، أو انتقدوه، وهو الآن قطعة من هذا النظام.

والأعجب من ذلك أن هذه الأنظمة لا تطيق أن ترى أي شيء من آثار التدين على أفراد جيشها، لذلك تلجأ إلى إرغامهم على حلق اللحى، بل وحلق الدين كله، وإلا فالعقوبة الصارمة لهم بالمرصاد.

وأما المدربون الأجانب الذين لا بد من وجودهم في جيوشنا فهدفهم تطويع الجيش لأسيادهم في الخارج وإرهابهم وتخويفهم وضمان تبعيتهم لهم، بالإضافة إلى التجسس على الجيش، فلا يبقى عنده سر مكتوم.

فهل إزالة هذا الفساد تتم بمجرد تغيير قانون في البرلمان؟! أم أن القضية أكبر من ذلك؟

الخلاصة:

وبعد أن ذكرت تسعة أنواع من الفساد المستشري، -وذلك غيض من فيض- تبين ما يلي:

١ - أنه فساد مقنن.

٢ - أنه مدعوم من فئات معينة (السلطة الحاكمة).

٣ - أنه محمي من طرف القانون.

٤ - أنه عم معظم إن لم يكن جميع المرافق الحيوية.

٥ - أن بعضه امتد في تجاوزه إلى ما وراء الحدود الدستورية.

٦ - أن بعضه لم يتطرق الإسلاميون لإصلاحه ولا يبدو أنه داخل في أفق مخططاتهم.

٧ - أن اجتثاث هذا الفساد العام لا يتم بمجرد تغيير بعض النصوص القانونية.

٨ - أن الإصلاح الحقيقي يفرض المواجهة مع الملإ باستخدام ما يناسب من الوسائل الشرعية لكل مرحلة من مراحل تلك المواجهة.

٩ - أن الخرق قد اتسع على الراقع فلا بد من تغيير شامل وإصلاح جذري على منهاج النبوة.

١٠ - أنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، فلنرجع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

لقد أصبح واضحا أن دخول الإسلاميين في الديمقراطية تحت شعار الإصلاح حسب الاستطاعة هو في حقيقة الأمر إضاعة لمقاصد الشريعة على مستوى

الضروريات وهي أساس البناء، فلا معنى بعد ذلك للحاجيات والتحسينيات، التي هي بمثابة الأبواب والنوافذ والأصباغ وما أشبه ذلك.

وحتى على مستوى الضروريات فإنه إذا ضاع الضروري الأول وهو الدين فلا جدوى بعد ذلك من محاولة صيانة النفس والعقل والمال والنسل، فحفظ الدين هو في المقدمة وإذا ضاع ضاع ما بعده، لتعلق تحقيق ما بعده به، فلا حفظ حقيقيا للنفس والعقل والمال والنسل على أي مستوى من المستويات سواء الضروري أو الحاجي أو التحسيني إذا ضاع الدين، والدين هو العقيدة والشريعة المنبثقة منها، فإذا علمن النظام الحاكم عقيدته وتشريعه فقد أضاع الدين، وإذا رضي الإسلاميون الديمقراطيون بعلمنة النظام فقد أضاعوا بدورهم ما كلفوا بحفظه وصيانته، فالله قد ارتضى لهم هذا الدين وأمرهم أن يدافعوا عنه وأن يدعوا إليه ويجاهدوا في سبيله، ولا يحيدوا عنه، راضين حتى وإن قطعوا إربا إربا، ونشروا بالمنشار، وفقدوا المال والأهل والديار.

فلا ينبغي أن يجعلوه محلا للمفاوضة والمساومة والتنازلات وأنصاف الحلول.

اللهم اهدنا سواء السبيل وجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن[1].

---

١ - انظر الإسلاميون وسراب الديمقراطية ١/١٥٣-٢٣٥

المصلحة الثالثة:

مصلحة عدم تمكين أعداء الله من الانفراد بالسلطة

إن القرارات النهائية التي تصدرها المجالس النيابية معقودة على الأغلبية التي تصوت لصالحها، فإن صوتت ضدها سقطت وكأن شيئا لم يكن، فلكي لا يتمكن أعداء الله من الانفراد بالسلطة التشريعية لا بد أن يشكل الإسلاميون الأغلبية في المجلس النيابي فعندها يستطيعون تمرير ما يشاؤون من التشريعات ويحجبون ما يشاؤون، وهذا لا يتأتى للإسلاميين من الناحية الواقعية، وقد أثبتت التجارب ذلك.

بل إن اللعبة الديمقراطية مبنية في الأساس على عدم تمكين الإسلاميين من تشكيل الأغلبية في المجلس النيابي، إذ هم دوما أقلية، وإذا أتيحت لهم الفرصة في دولة ما أن يشكلوا أغلبية -وهذا لا يحصل عادة إلا بسبب خطإ في حسابات النظام الحاكم- فسرعان ما يتحرك الجيش لينفذ انقلابا عسكريا يكون حل المجلس النيابي أولى إنجازاته القومية، كما حصل في الجزائر وتركيا والباكستان.. إلخ.

ولأجل حصول الإسلاميين على عدد معتبر في المجلس النيابي فإنهم لا يتورعون عن تحالفات مشبوهة مع أحزاب علمانية كما وقع كثيرا في مصر وتركيا وموريتانيا وغير ذلك.

فانظر كيف يقود التنازل إلى تنازل آخر، وهكذا تتابع حبات النظام في انسياب بعد انقطاع الخيط.

وأما من جهة السلطات الحاكمة صاحبة شعار الديمقراطية فإنها لا تمانع في مشاركة الإسلاميين في المجلس بحدود معينة، بل هي أحيانا ترغب في هذه المشاركة لما يترتب عليها من تحقيق أهداف كثيرة منها:

١ - إضفاء ثوب الديمقراطية الحقيقية على النظام الحاكم.

٢ - إقامة الحجة على الإسلاميين من حيث أن نسبة عدد الأعضاء الذين يفوزون منهم في الانتخابات تعبر عن نسبة عدد الذين يؤيدون إقامة نظام إسلامي

حاكم، ولما كان عدد الذين يفوزون من الإسلاميين لا يشكلون نسبة تـذكر غالبـا[١] فسيقولون: هذا دليل على أن الشعب لا يرغب في إقامة النظام الإسلامي، فدعوتكم لإقامة نظام إسلامي هي نوع من فرض رأي الأقلية علـى الأكثريـة، هكـذا يقولـون، وهكذا يستغلون الانتخابات لصالحهم.

٣ - استدراج الإسلاميين إلى أفخاخ منصوبة منها:

أ- لا بد لكم أيها الإسلاميون من جعل دعوتكم علنية، فها نحن قد أتحنا لكـم الفرصة الذهبية بالمشاركة الديمقراطية، فلا مبرر لأي تنظيمات سـرية، ونحـن في حـل إذا قصمنا ظهور هذه التنظيمات غير المعلنة.

ب- كشف الإسلاميين عن حجمهم الحقيقي وعـن قيـاداتهم ومراكـز ثقلـهم وتنوع جماعاتهم واختلاف أطروحاتهم إلى غير ذلـك مـن المعلومـات الهامـة بالنسـبة للمخابرات.

ج- تفريغ الشحنة الحركية الدعوية في غير مجالها، وتوجيهها في غير مسـاراتها، فتحول جهود الإسلاميين قاطبة لترتيب أمور الانتخابات، ثم متابعة نقاشات المجلـس النيابي في جلساته المتسلسـلة، فتنشـغل عـن قضـايا الـدعوة، وذلـك أن الطـاغوت يستخدم ذكاءه كله في شغل قيادات الإسلاميين في التحضير للمناقشات ثم التحضير للانتخابات القائمة... إلخ

كما تضيع الأموال الطائلة في الانتخابات والـتي كانـت تكفـي لإغنـاء فقـراء المسلمين.

د- إدخال المسلمين في المناورات التي تتم خلف الكواليس، وكثيرا ما يتعـرض الإسلاميون فيها إلى ضغوط تجري وراء الأبواب المغلقـة، ومحصـلة هـذه الضـغوط أن السلطة الحاكمة تجعل الإسلاميين بين فكي كماشة، فتقول لهم مثلا: إمـا أن تسـكتوا

---

١ - في رئاسيات مارس ٢٠٠٧ في موريتانيا شارك الكثير مـن الإسـلاميين في دعـم أحـد المرشـحين، وعلـى الـرغم مـن اعترافهم بنزاهة تلك الانتخابات لم يحصل مرشحهم إلا على ٧%، مع أنه كان يعتقد أنهم ثاني أو ثالث قوة في البلد.

عن إثارة القضية الفلانية في المجلس النيابي أو إننا سنفعل بقواعدكم كذا وكذا، أو يقولون لهم: إما أن تصوتوا لصالح القضية الفلانية المعروضة على المجلس أو إننا سنتخذ إجراءات معينة إزاء بعض رموزكم من مؤسسات أو شركات أو مجلات أو شخصيات اعتبارية... الخ

أو يقولون لهم: إن أعضاء الحكومة أو حزب الحكومة سيمنحونكم أصواتهم في المشروع الفلاني المعروض من قبلكم، مقابل أن تعطونا أصواتكم في المشروع الفلاني المعروض من قبلنا، أو... أو...

وهكذا يدخل الإسلاميون في سلسلة متصلة من المساومات والمقايضات لا يعرفون كيف يفلتون منها، ولا كيف يخرجون من إحراجاتها، بل وضغوطاتها ونتائجها.

والخلاصة أن هذه المصلحة التي هي دخول الإسلاميين في الديمقراطية لضمان عدم انفراد أعداء الإسلام بالسلطة مصلحة وهمية وخيالية لا حقيقة لها في عالم الواقع، وهي تبرير ينقصه الذكاء والفطنة، وإن التلبيس الذي ينشأ بسببها هو أكثر فتكا بالفكر الإسلامي الصحيح من الفتك الطاغوتي بالأجساد، فهي مصلحة مدعاة يزينها الشيطان للإسلاميين ليوقعهم في شرك الطاغوت وحبائله، ولا داعي بعد ذلك لتفصيل القول في أن هذه الوسيلة المزعومة لتحقيق تلك المصالح هي وسيلة مضادة لمقاصد الشريعة على مستوى الضروريات والحاجيات والتحسينيات[١].

---

١ - انظر الإسلاميون وسراب الديمقراطية ١/٢٣٩-٢٥٥.

الضابط الثاني
عدم معارضة هذه المصالح للكتاب والسنة

أهم النقاط التي تبين معارضة الديمقراطية للكتاب والسنة ما يلي:

١- توحيد الربوبية.

٢- توحيد الأسماء والصفات.

٣- توحيد الألوهية.

٤- الإيمان بالرسل.

٥- تضييع حدود الولاء والبراء.

٦- تضييع المنهاج النبوي في طريقة تغيير الواقع

١ - توحيد الربوبية

ومعنى توحيد الربوبية والملك هو الإقرار بأن الله تعالى رب كل شيء، وخالقه ومالكه ورازقه وأنه المحيي المميت النافع الضار، المنفرد بالتصرف في الكون وإجابة الدعاء، الذي له الأمر كله وبيده الخير كله،المختص بالحاكمية والتشريع، و القادر على ما يشاء ليس له في ذلك شريك[١].

إن الديمقراطية تنازع الله في ربوبيته حيث تجعل أعضاء البرلمان أربابا يحرمون ويحللون، وهم السلطة العليا، فلا يسألون عما يفعلون، وغيرهم مسؤول أمامهم.

قال I : [اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ] [التوبة ٣١].

وعن عدي بن حاتم t قال: أتيت النبي r وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: يا عدي اطرح عنك هذا الوثن. وسمعته يقرأ في سورة براءة: [اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ] قال: «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه»[٢].

قال البغوي: «فإن قيل إنهم لم يعبدوا الأحبار والرهبان قلنا معناه أنهم أطاعوهم في معصية الله واستحلوا ما أحلوا وحرموا ما حرموا فاتخذوهم كالأرباب»[٣].

وقال الآلوسي: «الأكثرون من المفسرين قالوا: ليس المراد من الأرباب أنهم اعتقدوا أنهم آلهة العالم بل المراد أنهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم»[٤].

---

١ - انظر تيسير العزيز الحميد ص: ٢٠ ومعارج القبول ٦٠/١

٢ - أحمد والترمذي (٣٠٩٥) واللفظ له وتفسير الطبري (١٦٦٣١) والبيهقي ١١٦/١٠ وحسنه الألباني.

٣ - تفسير البغوي بهامش الخازن ٦٨/٣.

٤ روح المعاني للآلوسي ٨٣/١٠

وقال سيد قطب: «إن العبادة هي الاتباع في الشرائع بنص القرآن وتفسير رسول الله r، فاليهود والنصارى لم يتخذوا الأحبار والرهبان أربابا بمعنى الاعتقاد بألوهيتهم أو تقديم الشعائر التعبدية إليهم.. ومع هذا فقد حكم الله سبحانه عليهم بالشرك في هذه الآية وبالكفر في آية تالية في السياق لمجرد أنهم تلقوا منهم الشرائع فأطاعوها واتبعوها.. فهذا وحده دون الاعتقاد والشعائر يكفي لاعتبار من يفعله مشركا بالله الشرك الذي يخرجه من عداد المؤمنين ويدخله في عداد الكافرين»[1].

وقال محمد رشيد رضا: «اتخذ كل من اليهود والنصارى رؤساء الدين فيهم أربابا فاليهود اتخذوا أحبارهم وهم علماء الدين فيهم أربابا بما أعطوهم من حق التشريع فيهم وأطاعوهم فيه»[2].

وقال I : [قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (٦٤)] [آل عمران].

قال الشوكاني: «... وازدراء على من قلد الرجال في دين الله فحلل ما حللوه له وحرم ما حرموا عليه فإن من فعل ذلك فقد اتخذ من قلد ربا»[3].

وقال القرطبي: «معناه أنهم أنزلوهم منزلة ربهم في قبول تحريمهم وتحليلهم مما لم يحرمه الله ولم يحله»[4].

وقال سيد قطب: «إن الناس في جميع النظم الأرضية يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله.. يقع هذا في أرقى الديمقراطيات كما يقع في أحط الدكتاتوريات سواء.. إن أول خصائص الربوبية هو حق تعبد الناس حق إقامة النظم والمناهج والشرائع والقوانين والقيم والموازين.. وهذا الحق في جميع الأنظمة الأرضية يدعيه

---

١ - الظلال ١٦٤٢/٣
٢ - تفسير المنار ٣٦٤/١٠
٣ - فتح القدير ٣٨٤/١
٤ - تفسير القرطبي ١٠٥/٤-١٠٧

بعض الناس في صورة من الصور ويرجع الأمر فيه إلى مجموعة من الناس -على أي وضع من الأوضاع- وهذه المجموعة التي تخضع الآخرين لتشريعها وقيمها وموازينها وتصوراتها هي الأرباب الأرضية التي يتخذها بعض الناس أربابا من دون الله ويسمحون لها بادعاء خصائص الألوهية والربوبية وهم بذلك يعبدونها من دون الله وإن لم يسجدوا لها ويركعوا، فالعبودية عبادة لا يتوجه بها إلا لله»[١].

وقال I : [وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (١٠) فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ] [الشورى].

قال الشنقيطي: «ولما كان التشريع وجميع الأحكام شرعية كانت أو كونية قدرية من خصائص الربوبية كما دلت عليه الآيات المذكورة كان كل من اتبع تشريعا غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع ربا وأشركه مع الله»[٢].

٢ - توحيد الأسماء والصفات:

وهو الإيمان بكل ما سمى الله به نفسه أو سماه به رسوله من الأسماء الحسنى، وكل ما وصف الله به نفسه أو وصفه به رسوله من صفات الجلال والكمال[٣].

ومن أسماء الله تعالى الحكم العدل.

«وأما استحقاق نفوذ الحكم فليس إلا لمن له الخلق والأمر، فإنما النافذ حكم الله على مملوكه، ولا مالك إلا الخالق، فلا حكم ولا أمر إلا له»[٤].

«ولا خلاف بين المسلمين في أن الله تعالى يحكم على عباده فيأمرهم وينهاهم، وأن العباد عليهم أن يطيعوه، وأنهم يثابون بالطاعة ويعاقبون بالمعصية»[٥].

---

١ - الظلال ٤٠٧/١

٢ - أضواء البيان ١٦٢/٧-١٧٣

٣ - تيسير العزيز الحميد ص: ٢١ ومعارج القبول ٦٤/١ وشرح الطحاوية ص: ٨٩.

٤ - المستصفى للغزالي ص: ٦٦

٥ - أصول التشريع الإسلامي: علي حسب الله ص: ٩٧٩

إن الديمقراطية تنازع الله في أسمائه وصفاته، فتعطي الشعب كل السلطات بما في ذلك الحكم.

«مناط الحكم في الديمقراطية هو كون السيادة فيها للشعب بما تعنيه السيادة من كونها سلطة عليا لا تعترف بسلطة أعلى منها، فهي تستمد سلطتها من ذاتها من دون قيد من شيء، فتفعل ما شاء وتشرع ما تريد دون مراجعة أحد لها، وهذه هي صفة الله ا [وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ] [الرعد ٤١]»[1]. [لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ (٢٣)] [الأنبياء].

قال ا : [مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا (٢٦)] [الكهف]

قال الشنقيطي: «والمعنى لا يشرك الله ا أحدا في حكمه بل الحكم له وحده ا لا حكم لغيره البتة، فالحلال ما أحله تعالى والحرام ما حرمه والدين ما شرعه والقضاء ما قضاه»...

«وقرأ ابن عامر من السبعة [وَلاَ تُشْرِكْ] بضم التاء المثناة الفوقية وسكون الكاف بصيغة النهي أي لا تشرك يا نبي الله أو لا تشرك أيها المخاطب أحدا في حكم الله جل وعلا بل أخلص الحكم لله من شوائب شرك غيره في الحكم.. - إلى أن قال- :

ويفهم من هذه الآيات كقوله: [ولا يشرك في حكمه أحدا] أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله وهذا المفهوم جاء مبينا في آيات أخر»[2].

وقال ا : [أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا] [الأنعام ١١٤].

---

١ - الجامع في طلب العلم ١٣٥/١

٢ - أضواء البيان ٨٢/٤-٨٤

قال الشوكاني: «التقدير قل لهم يا محمد كيف أضل أبتغي غير الله حكما والحكم أبلغ من الحاكم كما تقرر في مثل هذه الصيغة المشتقة، أمره الله I أن ينكر عليهم ما طلبوه منه أن يجعل بينهم وبينه حكما فيما اختلفوا فيه وأن الله هو الحكم العدل بينه وبينهم»[١].

وقال السعدي: «أي قل يا أيها الرسول [أفغير الله أبتغي حكما] أحاكم إليه وأتقيد بأوامره ونواهيه فإن غير الله محكوم عليه لا حاكم، وكل تدبير وحكم للمخلوق فإنه مشتمل على النقص والعيب والجور، وإنما الذي يجب أن يتخذ حاكما هو الله وحده لا شريك له الذي له الخلق والأمر»[٢].

وقال I : [وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٤١)] [الرعد]

قال السعدي: «[والله يحكم لا معقب لحكمه] يدخل في هذا حكمه الشرعي والقدري والجزائي، فهذه الأحكام التي يحكم الله فيها وتوجد في غاية الحكمة والإتقان لا خلل فيها ولا نقص، بل هي مبنية على القسط والعدل والحمد، فلا يتعقبها أحد ولا سبيل إلى القدح فيها بخلاف حكم غيره..»[٣].

لقد ربى رسول الله r صحابته على إفراد الله باسمه الحكم، فعن أبي شريح t أنه لما وفد إلى رسول الله r مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله r فقال: إن الله هو الحكم، فلم تتكنى أبا الحكم، قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله r : ما أحسن هذا، فما

---

١ - فتح القدير ١٥٥/٢

٢ - تفسير السعدي ص: ٢٣٢

٣ - المرجع السابق ص: ٣٧٣

لك من الولد؟ قال: لي شريح ومسلم وعبد الله، قال: فمن أكبرهم؟ قال: قلت: شريح، قال: فأنت أبو شريح[١].

قال في تيسير العزيز الحميد: «قوله: «إن الله هو الحكم وإليه الحكم» أما الحكم فهو من أسماء الله تبارك وتعالى كما في هذا الحديث، وقد ورد عده في الأسماء الحسنى مقرونا بالعدل، فسبحان الله ما أحسن اقتران هذين الاسمين.

قال في شرح السنة: الحكم هو الحاكم الذي إذا حكم لا يرد حكمه، وهذه الصفة لا تليق بغير الله تعالى، كما قال I : [والله يحكم لا معقب لحكمه] وقال بعضهم: عرف الخبر في الجملة الأولى، وأتى بضمير الفصل فدل على الحصر»[٢].

أخي في الله إن البرلمان في النظام الديمقراطي يعتبر نفسه ملك الملوك، لأنه عندهم هو أعلى سلطة، والرئيس أو الملك مسؤول أمامه، وأنت تقرأ في صحيح البخاري عن أبي هريرة t قال: قال رسول الله r : «أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الأملاك»[٣]. وقال سفيان: يقول غيره: تفسيره شاهان شاه.

قال ابن حجر: «وذلك أن لفظ شاهان شاه كان قد كثرت التسمية به في ذلك العصر، فنبه على أن الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في ملك الأملاك، بل كل ما أدى معناه بأي لسان كان فهو مراد الذم، ويؤيد ذلك أنه وقع عند الترمذي «مثل شاهان شاه» -إلى أن قال:-

واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد، ويلحق به ما في معناه مثل: خالق الخلق، وأحكم الحاكمين، وسلطان السلاطين، وأمير الأمراء وقيل: يلتحق به أيضا من تسمى بشيء من أسماء الله الخاصة به كالرحمن والقدوس والجبار.. إلى أن قال- وفي الحديث مشروعية الأدب في كل شيء،

---

١ - أبو داود (٤٩٥٥) واللفظ له، والنسائي (٥٣٨٧) والأدب المفرد للبخاري ص: ١٦٣، وصححه الألباني في الإرواء ٨/٢٣٧.

٢ - تيسير العزيز الحميد ص: ٤٧٤.

٣ - البخاري (٦٢٠٠) واللفظ له ومسلم (٢١٤٣)

لأن الزجر عن ملك الأملاك والوعيد عليه يقتضي المنع منه مطلقا، سواء أراد من تسمى بذلك ملك على جميع ملوك الأرض أم على بعضها، سواء كان محقا في ذلك أم مبطلا»[١].

٣ - توحيد الألوهية:

ويشتمل توحيد الألوهية على ركنين أساسيين:

الأول: توحيد الله تعالى بالقصد والطلب.

والثاني: توحيده تعالى في الطاعة والاتباع.

فأما الشرك في الركن الأول فيقع في التوجه إلى غير الله بالصلاة والدعاء والاستغاثة والاستعانة والاستعاذة، والتوكل والخوف والرجاء، وسائر الشعائر التعبدية، وكل من يتجه إليه بذلك وهو راض سوى الله تعالى، فهو طاغوت مهما كان مسماه.

وأما الشرك في الركن الثاني فيقع بالتولي عن طاعة الله، والإعراض عن اتباع شرعه، والمبادرة إلى طاعة غير الله تعالى واتباع سوى شرعه، وكل ما توجه إليه بالطاعة والاتباع على خلاف طاعة أمر الله واتباعه وهو راض فهو طاغوت مهما كان مسماه[٢].

إن الديمقراطية تستقل بالتشريع، فلا تتورع أن تشرع ما لم يأذن به الله كإباحة الربا وإلغاء حد الزنا والسرقة.. إلخ.

فهذه المجالس النيابية الديمقراطية تتبع ما وضعه شياطين اليهود والنصارى فتشرع قوانين على منوال ما عندهم، وإن كان قد أحل حراما أو حرم حلالا، وهذا لون من شرك الألوهية،

---

١ - فتح الباري ٥٩٠/١٠

٢ - شرح الطحاوية ص: ٧٨ ومعارج القبول ٢١٢/١ وتيسير العزيز الحميد ص: ٢٢-٢٣

قال ا : [أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ] [الشورى ٢١].

قال ابن كثير: «قوله: [أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله] أي هم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس من تحريم ما حرموا عليهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وتحليل الميتة والدم والقمار، إلى نحو ذلك من الضلالات والجهالة الباطلة التي كانوا قد اخترعوها في جاهليتهم من التحليل والتحريم والعبادات الباطلة والأقوال الفاسدة»[١].

وقال السعدي: «[أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن بالله] من الشرك والبدع وتحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم الله، ونحو ذلك مما اقتضته أهواؤهم، مع أن الدين لا يكون إلا ما شرعه الله تعالى ليدين به العباد، ويتقربوا به إليه»[٢].

وقال العلامة المودودي عند هذه الآية: «دلالة واضحة على أن الذين يرون ما وضعه رجل أو طائفة من الناس من قانون أو شرعة أو رسم هو قانون شرعي من غير أن يستند إلى أمر من الله تعالى، فهم يشركون ذلك الشارع مع الله تعالى في الإلهية»[٣].

وقال ا : [إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٤٠)] [يوسف].

قال سيد قطب: «إن الحكم لا يكون إلا لله فهو مقصور عليه سبحانه بحكم ألوهيته، إذ الحاكمية من خصائص الألوهية، من ادعى الحق فيها فقد نازع الله سبحانه أولى خصائص ألوهيته، سواء ادعى هذا الحق فرد أو طبقة أو حزب أو هيئة

---

١ - تفسير ابن كثير ١١١/٤

٢ - تفسير السعدي ص: ٧٠٣.

٣ المصطلحات الأربعة للمودودي ص: ٢٢

أو أمة أو الناس جميعا في صورة منظمة عالمية، ومن نازع الله سبحانه أولى خصائص ألوهيته وادعاها فقد كفر بالله كفرا بواحا يصبح به كفره من المعلوم من الدين بالضرورة حتى بحكم هذا النص وحده»[١].

وقال ا : [فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ] [النساء ٥٩].

قال ابن كثير: «فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى كتاب الله والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس بمؤمن بالله ولا باليوم الآخر»[٢].

وقال السعدي: «ثم أمر برد ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله والرسول، أي كتاب الله وسنة رسوله.. فالرد إليهما شرط في الإيمان، فلهذا قال: [إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر]، فدل ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن حقيقة، بل هو مؤمن بالطاغوت، كما ذكر في الآية بعدها»[٣].

وقال سيد قطب: «اليهود وصموا بالشرك بالله لأنهم كانوا يتخذون أحبارهم أربابا من دون الله، لا لأنهم عبدوهم، ولكن لأنهم قبلوا منهم التحليل والتحريم ومنحوهم حق الحاكمية والتشريع -ابتداء من عند أنفسهم- فجعلوا بذلك مشركين الشرك الذي يغفر الله كل ما عداه حتى الكبائر «وإن زنا وإن سرق وإن شرب الخمر» فمرد الأمر كله إلى إفراد الله سبحانه بالألوهية، ومن ثم إفراده بالحاكمية، فهي أخص خصائص الألوهية»[٤].

وقال ا : [أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آَمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠)] [النساء].

---

١ - في ظلال القرآن ٤/١٩٩٠

٢ - تفسير ابن كثير ١/٥١٩

٣ - تفسير السعدي ص: ١٤٨

٤ - في ظلال القرآن ٢/٦٨٨

قال ابن كثير: «هذا إنكار من الله U على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله كما ذكر في سبب نزول هذه الآية: أنها في رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصما فجعل اليهودي يقول: بيني وبينك محمد r وذاك يقول: بيني وبينك كعب بن الأشرف، وقيل: في جماعة من المنافقين ممن أظهروا الإسلام أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية، وقيل: غير ذلك، والآية أعم من ذلك كله، فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هنا، لهذا قال: [يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت] إلى آخرها»[1].

وقال السعدي: «يعجب تعالى عباده من حالة المنافقين [الذين يزعمون أنهم آمنوا] بما جاء به الرسول وبما قبله، ومع هذا [يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت] وهو كل حكم بغير شرع الله فهو طاغوت، والحال أنهم [قد أمروا أن يكفروا به] فكيف يجتمع هذا الإيمان؟... فمن زعم أنه مؤمن واختار حكم الطاغوت على حكم الله فهو كاذب في ذلك»[2].

وقال سيد قطب: «ألم تر إلى هذا العجب العاجب؛ قوم يزعمون الإيمان ثم يهدمون هذا الزعم في آن؟! قوم [يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك] ثم لا يتحاكمون إلى ما أنزل إليك وما أنزل من قبلك، وإنما يريدون أن يتحاكموا إلى شيء آخر، إلى منهج آخر، وإلى حكم آخر، يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت الذي لا يستمد مما أنزل عليك وما أنزل من قبلك، ولا ضابط له ولا ميزان مما أنزل إليك وما أنزل من قبلك، ومن ثم فهو طاغوت، طاغوت بادعائه خاصية من خواص الألوهية، وطاغوت بأنه لا يقف عند ميزان مضبوط أيضا، وهم لا يفعلون هذا عن جهل ولا عن ظن، إنما هم يعلمون يقينا ويعرفون تماما أن هذا

---

١ - تفسير ابن كثير ١/٥٢٠

٢ - تفسير السعدي ص: ١٤٨

الطاغوت محرم التحاكم إليه [وقد أمروا أن يكفروا به] فليس في الأمر جهالة ولا ظن، بل هو العمد والقصد، ومن ثم لا يستقيم ذلك الزعم، زعم أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك! إنما هو الشيطان الذي يريد بهم الضلال الذي لا يرجى منه مآب [ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا]، فهذه هي العلة الكامنة وراء إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت، وهذا هو الدافع الذي يدفعهم إلى الخروج من حد الإيمان وشرطه بإرادتهم التحاكم إلى الطاغوت! هذا هو الدافع يكشفه لهم لعلهم ينتهون فيرجعوا ويكشفه للجماعة المسلمة لتعرف من يحرك هؤلاء ويقف وراءهم كذلك»[1].

قال I : [إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا (١١٦) إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا (١١٧) لَعَنَهُ اللَّهُ] [النساء].

قال الشنقيطي: «ولم يبين في هذه الآيات ما وجه عبادتهم للشيطان، لكنه بينه في آيات أخر أن معنى عبادتهم للشيطان طاعتهم له، واتباعهم لشرعه، وإيثاره على ما جاءت به الرسل من عند الله تعالى، كقوله: [وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ (١٢١)] ، وقوله: [اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ] الآية، فإن عدي بن حاتم t لما قال للنبي r : كيف اتخذوهم أربابا؟ قال له النبي r : «إنهم أحلوا لهم ما حرم الله وحرموا عليهم ما أحل الله فاتبعوهم» وذلك هو معنى اتخاذهم أربابا، ويفهم من هذه الآيات بوضوح لا لبس فيه أن من اتبع تشريع الشيطان مؤثرا له على ما جاءت به الرسل فهو كافر بالله عابد للشيطان، متخذا للشيطان ربا وإن سمى اتباعه للشيطان بما شاء من الأسماء، لأن الحقائق لا تتغير بإطلاق الألفاظ عليها كما هو معلوم»[2].

---

١ - في ظلال القرآن ٢/٦٩٤

٢ - أضواء البيان ١/٤٧٦

وقال سيد قطب عند هذه الآية: «والشرك بالله كما أسلفنا في هذا الجزء عند تفسير مثل هذه الآية من قبل يتحقق باتخاذ آلهة مع الله اتخاذا صريحا على طريقة الجاهلية العربية وغيرها من الجاهليات القديمة، كما يتحقق بعدم إفراد الله بخصائص الألوهية والاعتراف لبعض البشر بهذه الخصائص، كإشراك اليهود والنصارى الذي حكاه القرآن من أنهم [اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ] ولم يكونوا عبدوهم مع الله ولكن كانوا فقط اعترفوا لهم بحق التشريع لهم من دون الله فحرموا عليهم وأحلوا لهم فاتبعوهم في هذا، ومنحوهم خاصية من خصائص الألوهية، فحق عليهم وصف الشرك وقيل عنهم أنهم خالفوا ما أمروا به من التوحيد [وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا] فيقيموا له وحده الشعائر ويتلقوا منه وحده الشرائع والأوامر»[1].

لقد نصت دساتير الدول الإسلامية على أن البرلمان هو المشرع وحده ولا حق لغيره في التشريع، ولو كان الله سبحانه وتعالى أو رسوله r، وإليك أمثلة على ذلك:

ففي المادة (٤٥) من الدستور الموريتاني: «يمارس البرلمان السلطة التشريعية».

وفي المادة (٢) منه: «الشعب هو مصدر كل سلطة، السيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها عن طريق ممثليه وبواسطة الاستفتاء».

وفي المادة (٨٦) من الدستور المصري: «يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع».

وفي المادة (٢٥) من الدستور الأردني: «تناط السلطة التشريعية بالملك ومجلس الأمة».

وفي المادة (٥١) من الدستور الكويتي: «السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقا للدستور».

وبهذا تعلم أن البرلمان من الطاغوت الذي أمرنا أن نكفر به.

---

١ - في ظلال القرآن ٧٦٠/٢

قال I : [وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ] [النحل ٣٦].

وقال I : [فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦)] [البقرة]

قال شمس الدين ابن القيم: «الطاغوت ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم ما يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله، فهذه طواغيت العالم»[١].

وقال الشيخ محمد حامد الفقي: «الذي يستخلص من كلام السلف y أن الطاغوت كل ما صرف العبد وصده عن عبادة الله وإخلاص الدين والطاعة لله ولرسوله، سواء كان ذلك الشيطان من الجن أو الشيطان من الإنس والأشجار والأحجار وغيرها، ويدخل في ذلك بلا شك الحكم بالقوانين الأجنبية عن الإسلام وشرائعه وغيرها من كل ما وضعه الإنسان ليحكم به في الدماء والفروج والأموال، وليبطل به شرائع الله من إقامة الحدود وتحريم الربا والزنا والخمر ونحو ذلك مما أخذت هذه القوانين تحللها وتحميها بنفوذها ومنفذيها، والقوانين نفسها طواغيت، وواضعوها ومروجوها طواغيت، وأمثالها من كل كتاب وضعه العقل البشري ليصرف عن الحق الذي جاء به رسول الله r إما قصدا وإما عن غير قصد من واضعه فهو طاغوت»[٢].

وقال الشيخ سليمان بن سحمان النجدي: «الطاغوت ثلاثة أنواع: طاغوت حكم، وطاغوت عبادة، وطاغوت طاعة ومتابعة»[٣].

---

١ - إعلام الموقعين ٥١/١

٢ - هامش فتح المجيد ص: ٢٨٧

٣ - الدرر السنية ٢٧٢/٨

وقال الشيخ محمد شاكر الشريف: «وفي نظام الحكم الطاغوتي يكون الأمر كله والنهي كله والتشريع كله لغير الله سبحانه وتعالى، أو يكون بعض الأمر والنهي والتشريع لله وبعضه الآخر لغير الله جل وعلا، سواء كان هذا الغير فردا أو جماعة أو شعبا أو أمة، ومن هنا يتبين أن نظام الحكم الديمقراطي ما هو إلا صورة من صور نظام حكم الطاغوت، ومن المعلوم المشهور أنه لا يستقيم إيمان عبد ولا يصح له إسلام إلا بأن يكفر بالطاغوت، وذلك أن الإيمان بالله والإيمان بالطاغوت أو قبول حكمه والرضى به ضدان لا يجتمعان أبدا، وقد قال تعالى مبينا وجوب الكفر بالطاغوت إلى جانب وجوب الإيمان بالله: [فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى]»[1].

٤ - مناقضة الديمقراطية للإيمان بالرسل

إن الديمقراطية تقوم على أساس حصر السلطات في يد الشعب يمارسها عن طريق نوابه، وعليه فلا سلطة لله ولا للرسل عليهم السلام في النظام الديمقراطي، بل إن الديمقراطية الحديثة قامت على أساس الثورة على كل الأديان السماوية التي يرون أن عقولهم تغنيهم عنها.

«يزعم الناس في عالم اليوم أنه يمكنهم الاستغناء عن الرسل والرسالات بالعقول التي وهبهم الله إياها، ولذلك تراهم يسنون القوانين ويحللون ويحرمون ويخططون ويوجهون، ومستندهم في ذلك كله أن عقولهم تستحسن ذلك أو تستقبحه وترضى به أو ترفضه، وهؤلاء لهم سلف قالوا مثل مقالتهم هذه، فالبراهمة[2]. وهم طائفة من المجوس زعموا أن إرسال الرسل عبث لا يليق بالحكيم لإغناء العقل عن الرسل»[3].

---

١ - حقيقة الديمقراطية ص: ١٩.

٢ - نسبة إلى براهم الهندي .انظر الملل والنحل ص٤٠٣

٣ - الرسل والرسالات لسليمان الأشقر ص: ٣٠

وإليك بعض الآيات في هذا الموضوع مع درر من كلام المفسرين:

الآية الأولى:

قال I : [وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا (٦٤)] [النساء].

قال البيضاوي: «كأنه احتج بذلك على أن الذي لم يرض بحكمه وإن أظهر الإسلام كان كافرا مستوجب القتل، وتقريره أن إرسال الرسول لما لم يكن إلا ليطاع كان من لم يطعه ولم يرض بحكمه لم يقبل رسالته، ومن كان كذلك كان كافرا مستوجب القتل»[1].

وقال البغوي: «أي بأمر الله لأن طاعة الرسول وجبت بأمر الله.. -إلى قوله-: [ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم] بتحاكمهم إلى الطاغوت [جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما]»[2].

وقال سيد قطب عند هذه الآية: «وهذه حقيقة لها وزنها إن الرسول ليس مجرد واعظ يلقي كلمته ويمضي لتذهب في الهواء -بلا سلطان- كما يقول المخادعون عن طبيعة الدين وطبيعة الرسل، أو كما يفهم الذين لا يفهمون مدلول الدين، إن الدين منهج حياة، منهج حياة واقعية بتشكيلاتها وتنظيماتها، وأوضاعها وقيمها، وأخلاقها وآدابها، وعباداتها وشعائرها كذلك... ومن هنا كان تاريخ الإسلام كما كان، كان دعوة وبلاغا ونظاما وحكما، وخلافة بعد ذلك عن رسول الله r تقوم بقوة الشريعة والنظام على تنفيذ الشريعة والنظام لتحقيق الطاعة الدائمة للرسول، وتحقيق إرادة الله من إرسال الرسول، وليست هناك صورة أخرى يقال لها الإسلام أو يقال لها الدين إلا أن تكون طاعة الرسول محققة في وضع وفي تنظيم ثم تختلف

١ - تفسير البيضاوي ٦٤/٣

٢ - تفسير البغوي: ص: ٣١٥

أشكال هذا الوضع ما تختلف ويبقى أصلها الثابت وحقيقتها التي لا توجد بغيرها، استسلام لمنهج الله وتحقيق لمنهج رسول الله وتحاكم إلى شريعة الله وطاعة للرسول فيما بلغ عن الله، وإفراد الله I بالألوهية (شهادة أن لا إله إلا الله) ومن ثم إفراده بالحاكمية التي تجعل التشريع ابتداء حقا لله لا يشاركه فيه سواه وعدم احتكام إلى الطاغوت في كثير ولا قليل، والرجوع إلى الله والرسول فيما لم يرد فيه نص من القضايا المستجدة والأحوال الطارئة»[١].

الآية الثانية:

وقال Y : [رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ] [النساء ١٦٥].

قال السعدي: «فلم يبق للخلق على الله حجة لإرساله الرسل تترى يبينون لهم أمر دينهم ومراضي ربهم ومساخطه وطرق الجنة وطرق النار، فمن كفر بعد ذلك فلا يلومن إلا نفسه وهذا من كمال عزته I وحكمته أن أرسل إليهم الرسل وأنزل عليهم الكتب وذلك أيضا من فضله وإحسانه حيث كان الناس مضطرين إلى الأنبياء أعظم ضرورة تقدر فأزال هذه الاضطرارية وله الحمد والشكر»[٢].

وقال سيد قطب: «والمنهج الصحيح في التلقي عن الله هو ألا يواجه العقل مقررات الدين الصحيحة - بعد أن يدرك المقصود بها - بمقررات له سابقة عليها، كونها لنفسه من مقولاته المنطقية أو من ملاحظاته المحدودة أو من تجاربه الناقصة.. إنما المنهج الصحيح أن يتلقى النصوص الصحيحة ويكون منها مقرراته هو! فهي أصح من مقرراته الذاتية ومنهجها أقوم من منهجه الذاتي قبل أن يضبط بموازين النظر الدينية الصحيحة ومن ثم لا يحاكم العقل مقررات الدين -متى صح عنده أنها من

---

١ - الظلال ٢/٦٩٥-٦٩٦

٢ - تفسير السعدي ص: ١٤٩

الله- إلى أي مقررات أخرى من صنعه الخاص! إن العقل ليس إلها ليحاكم بمقررات الخاصة مقررات الله»[١].

الآية الثالثة:

قال ا : [قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣١) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ (٣٢)] [آل عمران].

قال ابن كثير: «وهذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية فإنه كاذب في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله كما ثبت في الصحيح عن النبي r أنه قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»... -إلى أن قال:- ثم قال آمرا لكل أحد من خاص وعام [قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا] أي خالفوا أمره [فإن الله لا يحب الكافرين] فدل على أن مخالفته في الطريقة كفر والله لا يحب من اتصف بذلك، وإن ادعى وزعم في نفسه أنه يحب الله ويتقرب إليه، حتى يتابع الرسول النبي الأمين خاتم الرسل ورسول الله إلى جميع الثقلين الجن والإنس، الذي لو كان الأنبياء -بل المرسلون بل أولو العزم منهم- في زمانه لما وسعهم إلا اتباعه والدخول في طاعته واتباع شريعته»[٢].

وقال السعدي: «[قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول] بامتثال الأمر واجتناب النهي وتصديق الخبر [فإن تولوا] عن ذلك فهذا هو الكفر والله لا يحب الكافرين»[٣].

---

١ - في ظلال القرآن ٢/٨٠٧

٢ - تفسير ابن كثير ١/١٥٩

٣ - تفسير السعدي ص: ١٠٥

وقال سيد قطب: «[قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا] أي تخالفوا عن أمره [فإن الله لا يحب الكافرين] فدل على أن مخالفته في الطريقة كفر والله لا يحب من اتصف بذلك وإن ادعى وزعم في نفسه أنه محب لله، -إلى أن قال:- إن هذا الدين له حقيقة مميزة لا يوجد إلا بوجودها حقيقة الطاعة لشريعة الله، والاتباع لرسول الله والتحاكم إلى كتاب الله، وهي الحقيقة المنبثقة من عقيدة التوحيد كما جاء بها الإسلام، توحيد الألوهية التي لها وحدها الحق في أن تعبد الناس لها وتطوعهم لأمرها وتنفذ فيهم شرعها وتضع لهم القيم والموازين التي يتحاكمون إليها ويرضون حكمها، ومن ثم توحيد القوامة التي تجعل الحاكمية لله وحده في حياة البشر وارتباطاتها جميعا»[١].

الآية الرابعة:

قال Y : [وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧)] [الحشر].

قال الشوكاني: «والحق أن هذه الآية عامة في كل شيء يأتي به رسول الله r من أمر أو نهي أو قول أو فعل وإن كان السبب خاصا فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وكل شيء أتانا به الشرع فقد أعطانا إياه وأوصله إلينا، وما أنفع هذه الآية وأكثر فائدتها، ثم لما أمرهم بأخذ ما أمرهم به الرسول وترك ما نهاهم عنه أمرهم بتقواه وخوفهم شدة عقوبته فقال: [وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧)] فهو معاقب من لم يأخذ ما آتاه الله والرسول ولم يترك ما نهاه عنه»[٢].

وقال ابن كثير: «[وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا] أي مهما أمركم به فافعلوا ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه فإنه إنما يأمركم بخير وينهاكم عن شر»[٣].

١ - في ظلال القرآن ٣٨٧/١

٢ - فتح القدير ١٩٨/٥

٣ - ابن كثير ٣٣٧/٤

الآية الخامسة:

قال I : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١)] [الحجرات].

قال ابن كثير: «هذه آداب أدب الله بها عباده المؤمنين فيما يعاملون به الرسول r من التوقير والاحترام والتبجيل والإعظام فقال: [يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله] أي لا تسرعوا في الأشياء بين يديه أي قبله، بل كونوا تبعا له في جميع الأمور، قال ابن عباس: [لا تقدموا بين يدي الله ورسوله] لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة، وقال الضحاك: لا تقولوا أمرا دون الله ورسوله من شرائع دينكم»[١].

وقال السعدي: «وفي هذا النهي الشديد عن تقديم قول غير الرسول r على قوله فإنه متى استبانت سنة رسول الله r وجب اتباعها وتقديمها على غيرها كائنا من كان»[٢].

قال الشوكاني: «ومعنى الآية لا تقدموا أمرا دون الله ورسوله، ولا تعجلوا به، وقيل: المراد معنى بين يدي فلان بحضرة الإنسان، فهو بين يديه [واتقوا الله] في كل أموركم ويدخل تحتها الترك للتقدم بين يدي الله ورسوله دخولا أوليا»[٣].

وأما الأحاديث:

عن أبي هريرة t أن رسول الله r قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا: يا رسول الله ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى»[٤].

---

١ - عمدة التفسير ٣/٣١٢

٢ - تفسير السعدي ص: ٧٤٢

٣ - فتح القدير ٥/٥٩

٤ - البخاري (٧٢٨٠)

عن أبي هريرة t عن النبي r قال: «دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١].

وعن أبي موسى t عن النبي r قال: «إن مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوما فقال: يا قوم إني رأيت الجيش بعيني وإني أنا النذير العريان فالنجاء، فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا، وكذبت طائفة فأصبحوا مكانهم، فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم فذاك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق»[٢].

عن عبد الله بن مسعود t قال: «إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد r وشر الأمور محدثاتها و[إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآَتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ (١٣٤)] »[٣].

وعن حذيفة t قال: «يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقا بعيدا فإن أخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا»[٤].

وعن العرباض بن سارية t قال: وعظنا رسول الله r موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة»[٥].

---

١ - البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧)
٢ - البخاري (٧٢٨٣) ومسلم (٢٢٨٣)
٣ - البخاري (٧٢٧٧).
٤ - البخاري (٧٢٨٢)
٥ - أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٨) وأحمد ١٢٦/٤ وابن ماجه (٤٢) وابن حبان (١٠٢) وسنده صحيح.

٥ - تضييع حدود الولاء والبراء

أولا: لمن الولاء وممن البراء

قال Y : [إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّـهُ وَرَسُـولُهُ وَالَّـذِينَ آَمَنُـوا الَّـذِينَ يُقِيمُـونَ الصَّـلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آَمَنُوا فَـإِنَّ حِـزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (٥٦)] [المائدة].

لقد حصر الله في هذه الآية ولاء المؤمنين في ثلاثة أمور:

أ- الله Y وتقدست أسماؤه وصفاته

ب- ولرسوله r

ج- وللمؤمنين أجمعين.

قال الآلوسي عند هذه الآية: «وأفرد الولي مع تعدده ليفيد كما قيل: إن الولاية لله تعالى بالأصالة وللرسول عليه الصلاة والسلام والمؤمنين بالتبع فيكون التقدير إنما وليكم الله سبحانه وكذلك رسوله r والذين آمنوا فيكون في الكلام أصل وتبع»[١].

وقال سيد قطب: «ويحدد الله للذين آمنوا جهة الولاء الوحيدة التي تتفق مع صـفة الإيمان، ويبين لهم من يتولون: [إنما وليكم الله ورسـوله والـذين آمنـوا الـذين يقيمـون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعـون] هكـذا علـى وجـه القصـر الـذي لا يـدع مجـالا للتمحل أو التأول ولا يترك فرصة لتمييع الحركة الإسلامية أو تمييع التصـور.. ولم يكـن بد أن يكون الأمر كذلك إلا أن المسألة في صميمها -كما قلنـا- هـي مسـألة العقيـدة ومسألة الحركة بهذه العقيدة، وليكون الولاء لله خالصا والثقة به مطلقة وليكون الإسـلام هو الدين. وليكون الأمر أمر مفاصلة بين الصف المسلم وسائر الصفوف التي لا تتخـذ الإسلام دينا ولا تجعل الإسـلام منـهجا للحيـاة، ولتكـون للحركـة الإسـلامية جديتـها

---

١ - روح المعاني للآلوسي ١٦٦/٦

ونظامها فلا يكون الولاء فيها لغير قيادة واحدة وراية واحدة، ولا يكون التناصر إلا بين العصبة المؤمنة لأنه تناصر في المنهج المستمد من العقيدة، ولكن حتى لا يكون الإسلام مجرد عنوان أو مجرد راية وشعار أو مجرد كلمة تقال باللسان أو مجرد نسب ينتقل بالوراثة أو مجرد وصف يلحق القاطنين في مكان! فإن السياق يذكر بعض السمات الرئيسية للذين آمنوا [الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون]»[1].

وقال ابن كثير: «[إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا] أي ليس اليهود بأوليائكم بل ولايتكم راجعة إلى الله ورسوله والمؤمنين، وقوله: [الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة] أي المؤمنون المتصفون بهذه الصفات من إقامة الصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام وهي لله وحده لا شريك له، وإيتاء الزكاة التي هي حق المخلوقين ومساعدة للمحتاجين من الضعفاء والمساكين»[2].

وعن عمرو بن العاصي قال: سمعت النبي r جهارا غير سر يقول: «إن آل أبي فلان ليسوا بأوليائي إنما وليي الله وصالح المؤمنين»[3].

قال النووي عند هذا الحديث: «ومعناه إنما وليي من كان صالحا وإن بعد نسبه مني وليس وليي من كان غير صالح وإن كان نسبه قريبا»[4].

وقال القرطبي في شرح هذا الحديث: «وفائدة الحديث انقطاع الولاية بين المسلم والكافر وإن كان قريبا حميما»[5].

قال ابن بطال: «أوجب في هذا الحديث الولاية بالدين ونفاها عن أهل رحمه! إن لم يكونوا من أهل دينه»[1].

---

١ - في ظلال القرآن ٢/٩٢٠

٢ - عمدة التفسير ١/٦١٧

٣ - البخاري (٥٩٩٠) ومسلم (٢١٥)

٤ - النووي على مسلم ص: ٢٤٥

٥ - المفهم للقرطبي ١/٤٦١ ط: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب

١ - فتح الباري ٣/٢٦٣٩

وفي شرح المشكاة: «المعنى أني لا أوالي أحدا بالقرابة وإنما أحب الله تعالى لماله من الحق الواجب على العباد وأحب صالح المؤمنين لوجه الله تعالى وأوالي من أوالي بالإيمان والصلاح سواء كان من ذوي رحم أم لا»[1].

وإذا كان الله قد حصر الولاية بالنسبة للمؤمن في موالاة الله ورسوله r والمؤمنين فإن الديمقراطية على النقيض من ذلك تخلص الولاء لزعامة الملإ الحاكم وللوطن والمواطنين مسلمين كانوا أم كفارا.

وينص على هذا في جميع دساتير الدول الديمقراطية.

فهلا انتبه الإسلاميون الديمقراطيون إلى هذا الجانب المهم في تحقيق معنى الولاء لله ولرسوله r وللمؤمنين.

ومع تمييع معاني الولاء ضاعت معالم معاني البراء إذ إن مشاركة الإسلاميين في الديمقراطية النيابية في إطار حكم الطاغوت أكسب أولئك الطواغيت صبغة إسلامية في نظر الجماهير ثم انسحبت تلك الصبغة على تشريعاتهم وشعاراتهم غير الإسلامية فأصبحت محل ولاء الجماهير المسلمة بدل أن تكون في ساحة البراء منها.

وكنت كفاقئ عينيه عمدا فأصبح لا يضيئ له النهار

ثانيا: الموافقة على منهج الطاغوت موالاة له:

قال I : [فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦)] [البقرة].

وقال سيد قطب عند هذه الآيات: «إن الكفر ينبغي أن يوجه إلى ما يستحق الكفر وهو الطاغوت، وإن الإيمان يجب أن يتجه إلى من يجدر الإيمان به وهو الله.

١ - فتح الباري ٢٦٣٩/٣

والطاغوت صيغة من الطغيان تفيد كل ما يطغى على الوعي ويجوز على الحق ويتجاوز الحدود التي رسمها الله للعباد، ولا يكون له ضابط من العقيدة في الله، ومن الشريعة التي يسنها الله ومنه كل منهج غير مستمد من الله وكل تصور أو وضع أو أدب أو تقليد لا يستمد من الله فمن يكفر بهذا كله في كل صورة من صوره ويؤمن بالله وحده ويستمد من الله وحده فقد نجا.. وتتمثل نجاته في استمساكه بالعروة الوثقى لا انفصام لها»[1].

وقال ابن كثير: «وقوله [فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله] أي: من خلع الأنداد والأوثان وما يدعو إليه الشيطان من عبادة كل ما يعبد من دون الله ووحد الله فعبده وحده وشهد أنه لا إله إلا هو [فقد استمسك بالعروة الوثقى] أي فقد ثبت في أمره واستقام على الطريقة المثلى والصراط المستقيم»[2].

وقال الشوكاني: «أي فمن يكفر بالشيطان أو الأصنام أو أهل الكهانة ورؤوس الضلالة أو بالجميع [ويؤمن بالله] U بعد ما تميز له الرشد من الغي فقد فاز»[3].

ويقول الله Y : [اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آَمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٥٧)] [البقرة].

إن هذه الآية تشير إلى أن موالاة الطاغوت علامة واضحة جلية من علامات الكفر.

قال سيد قطب: «وهو نور واحد يهدي إلى طريق واحد فأما ضلال الكفر فظلمات شتى منوعة ظلمة الهوى والشهوة وظلم الشرود والتيه وظلمة الكبر والطغيان وظلمة الضعف والذلة وظلمة الرياء والنفاق وظلمة الطمع والسعر

١ - في ظلال القرآن ٢٩٢/١

٢ - عمدة التفسير ٢٨١/١

٣ - فتح القدير ٢٨٦/١

وظلمة الشك والقلق.. وظلمات شتى لا يأخذها الحصر تتجمع كلها عند الشرود عن طريق الله والتلقي من غير الله والاحتكام لغير منهج الله.. وما يترك الإنسان نور الله الواحد الذي لا يتعدد نور الحق الواحد الذي لا يتلبس حتى يدخل في الظلمات من شتى الأنواع وشتى الأصناف.. وكلها ظلمات! والعاقبة هي اللائقة بأصحاب الظلمات: [أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون]»[١].

وقال ابن كثير: «يخبر تعالى أنه يهدي من اتبع رضوانه سبل السلام فيخرج عباده المؤمنين من ظلمات الكفر والشك والريب إلى نور الحق الواضح الجلي المبين السهل المنير، وأن الكافرين إنما وليهم الشياطين تزين لهم ما هم فيه من الجهالات والضلالات ويخرجونهم ويحيدون بهم عن طريق الحق إلى الكفر والإفك [أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون]»[٢].

إن المجالس البرلمانية وظيفتها الأساسية هي تشريع الأحكام ثم رقابة السلطة التنفيذية حتى تنفذها كما تريد وبذلك فهي طاغوت بل أعظم طاغوت في العصر الحديث.

إن الديمقراطية الحديثة من صنع النصارى في أوروبا مع اللوبي اليهودي القوي في تلك المنطقة، وعليه فمن أخذ بها فقد تولى اليهود والنصارى، ومن تولاهم صار منهم.

قال Y : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١)] [المائدة].

قال الطبري: «من يتولى اليهود والنصارى من دون المؤمنين فإنه منهم يقول فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم فإنه لا يتولى متول

---

١ - في ظلال القرآن ١/٢٩٣

٢ -عمدة التفسير ١/٢٨٢

أحدا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه»[١].

أقول: ما أكثر ما نسمع من كثير من الإسلاميين الديمقراطيين من التهجم على الجماعات الإسلامية المجاهدة ولمزها بالعنف والتطرف، هذا مع دفاعهم عن المنهج الديمقراطي الغربي!!!

وقال ابن كثير: «ينهى تعالى عباده المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارى الذين هم أعداء الإسلام وأهله قاتلهم الله، ثم أخبر أن بعضهم أولياء بعض ثم تهدد وتوعد من يتعاطى ذلك فقال: [ومن يتولهم منكم فإنه منهم]»[٢].

وقال الشوكاني: «المراد من النهي عن اتخاذهم أولياء أن يعاملوا معاملة الأولياء في المصادقة والمعاشرة والمناصرة -إلى قوله- [ومن يتولهم منكم فإنه منهم] أي فإنه من جملتهم وفي عدادهم وهو وعيد شديد فإن المعصية الموجبة للكفر قد بلغت إلى غاية ليس وراءها غاية»[٣].

وقال القرطبي: «وقيل إن معنى [بعضهم من بعض] في النصرة [ومن يتولهم منكم فإنه منهم] شرط وجوابه أي لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم ووجبت له النار كما وجبت لهم فصار منهم أي من أصحابهم»[٤].

وقال سيد قطب عند هذه الآية: «إن اقتناع المسلم إلى درجة اليقين الجازم، الذي لا أرجحية فيه ولا تردد بأن دينه هو الدين الوحيد الذي يقبله الله من الناس -بعد رسالة محمد ﷺ - وبأن منهجه الذي كلفه الله أن يقيم الحياة عليه منهج متفرد لا نظير له بين سائر المناهج، ولا يمكن الاستغناء عنه بمنهج آخر ولا يمكن أن يقوم

---

١ - تفسير الطبري ٢٢٧/٦
٢ - عمدة التفسير ٦١٤/١
٣ - فتح القدير ٤٩/٢-٥٠
٤ - تفسير القرطبي ٢١٧/٦

مقامه منهج آخر ولا تصلح الحياة البشرية ولا تستقيم إلا أن تقوم على هذا المنهج وحده دون سواه، ولا يعفيه الله ولا يغفر له ولا يقبله إلا إذا هو بذل جهد طاقته في إقامة هذا المنهج بكل جوانبه الاعتقادية والاجتماعية لم يأل في ذلك جهدا ولم يقبل من منهجه بديلا -ولا في جزء منه صغير- ولم يخلط بينه وبين أي منهج آخر في تصور اعتقادي ولا في نظام اجتماعي ولا في أحكام تشريعية»[١].

أخي في الله: إن الإسلاميين الديمقراطيين يتحالفون مع العلمانيين والاشتراكيين والبعثيين أحيانا واليهود والنصارى أحيانا أخرى مع عداء هؤلاء ورفضهم لحكمه I .

وقد قال Y : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ (١١٨) هَا أَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ] [آل عمران].

يقول سيد قطب: «والمسلمون في غفلة من أمر ربهم: ألا يتخذوا بطانة من دونهم، بطانة من ناس هم دونهم في الحقيقة والمنهج والوسيلة، وألا يجعلوهم موضع الثقة والسر والاستشارة، المسلمون في غفلة عن أمر ربهم هذا يتخذون من أمثال هؤلاء مرجعا في كل أمر وكل شأن وكل وضع، وكل نظام وكل تصور وكل منهج وكل طريق.

-إلى قوله-: ومرة بعد مرة تصفعنا التجارب المرة ولكننا لا نفيق، ومرة بعد مرة نكشف عن المكيدة والمؤامرة تلبس أزياء مختلفة ولكننا لا نعتبر، ومرة بعد مرة تنفلت ألسنتهم فتنم عن أحقادهم التي لا يذهب بها ود يبذله المسلمون، ولا تغسلها سماحة يعلمها لهم الدين.. ومع ذلك نعود فنفتح لهم قلوبنا ونتخذ منهم رفقاء في الحياة والطريق! وتبلغ بنا المجاملة أو تبلغ بنا العزيمة الروحية أن نجاملهم في عقيدتنا

١ - في ظلال القرآن ٢/٩١٢

فنتحاشى ذكرها، وفي منهج حياتنا فلا نقيمه على أساس الإسلام وفي تزوير تاريخنا وطمس معالمه كي نتقي فيه ذكر أي صدام كان بين أسلافنا وهؤلاء الأعداء المتربصين! من ثم يحل علينا جزاء المخالفين عن أمر الله، ومن هنا نذل ونضعف ونستخذي، ومن هنا نلقي العنت الذي يوده أعداؤنا لنا ونلقي الخبار الذي يدسونه في صفوفنا»[١].

وقال ابن كثير: «يقول تبارك وتعالى ناهيا عباده المؤمنين عن اتخاذ المنافقين بطانة يطلعونهم على سرائرهم وما يضمرونه لأعدائهم والمنافقون بجهدهم وطاقتهم لا يألون المؤمنين خبالا أي يسعون في مخالفتهم وما يضرهم بكل ممكن وبما يستطيعون من المكر والخديعة»[٢].

وقال الخازن: «أي لا تتخذوا بطانة دون أهل ملتكم والمعنى لا تتخذوا أولياء ولا أصفياء من غير أهل ملتكم، ثم بين سبحانه علة النهي عن مباطنتهم فقال I : [لا يألونكم خبالا] يعني لا يقصرون ولا يتركون جهدهم فيما يورثكم الشر والفساد»[٣].

إن الإسلاميين الديمقراطيين ينسقون مع الكفار من خلال جبهات وطنية أو من خلال لجان مشتركة مع الأحزاب العلمانية وهؤلاء الكفار قد يكونون نصارى أو دروزا أو نصيريين أو إسماعيليين أو شيوعيين أو بعثيين أو ما أشبه ذلك وهذا من أشد أنواع اتخاذ أعداء الله وليجة. وقد وقع هذا في مصر وسوريا وموريتانيا وغير ذلك.

أخي في الله: كيف نأخذ الديمقراطية وهي دين الغرب الكافر الذي يفرضه بالترغيب والإغراء أحيانا وبالدبابات أحيانا أخرى كما في العراق وأفغانستان مثلا.

---

١ - في ظلال القرآن ٤٥٢/١-٤٥٣

٢ - تفسير ابن كثير ٥٤٥/١

٣ - تفسير الخازن ٣٤٢/١-٣٤٣

لقد حذر رسول الله r من مغبة الأخذ من أهل الكتاب فقد روى الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله t قال: قال رسول الله r: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا، فإنكم إما تصدقوا بباطل أو تكذبوا بحق، فإنه لو كان موسى حيا بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني»[1]. علقه البخاري مجزوما به ووصله أحمد وأبو يعلى والبزار وابن أبي شيبة.

وعن ابن عباس t قال: «كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على رسول الله r أحدث، تقرؤونه محضا لم يشب، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا: هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا، لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم لا والله ما رأينا منهم رجلا يسألكم عن الذي أنزل عليكم»[2].

وعن ابن مسعود t قال: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا فتكذبوا بحق وتصدقوا بباطل»[3].

ثالثا: المداهنة لأعداء الله لون من ألوان الموالاة لهم:

قال سيد قطب: «إن الإسلام لا يقبل أنصاف الحلول مع الجاهلية، لا من ناحية التصور ولا من ناحية الأوضاع المنبثقة عن هذا التصور.. فإما إسلام وإما جاهلية، وليس هناك وضع آخر نصفه إسلام ونصفه جاهلية يقبله الإسلام ويرضاه، فنظرة الإسلام واضحة في أن الحق واحد لا يتعدد وأن ما عدا هذا الحق فهو الضلال، وهما غير قابلين للتلبيس والامتزاج، وأنه إما حكم الله وإما حكم الجاهلية وإما شريعة الله وإما شريعة الهوى..»[4].

---

١ - أحمد ٣٣٨/٣ ومسند أبي يعلى (٢١٣٥) وفيه مجالد بن سعيد وليس بالقوي كما في التقريب، لكن قواه الهيثمي والألباني في الإرواء، وانظر مجمع الزوائد ١٧٤/١ وفتح الباري ٣٣٣/١٠

٢ - صحيح البخاري (٧٣٦٣)

٣ - رواه عبد الرزاق (١٠١٦٢ وحسنه ابن حجر في الفتح ٣٣٤/١٣

٤ - معالم في الطريق ص: ١٦٤

قال I : [فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ (٨) وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ (٩)] [القلم].

قال الخازن: «أصل الإدهان اللين والمصانعة والمقاربة في الكلام، وقيل: أدهن الرجل في دينه وداهن في أمره إذا خان فيه وأظهر خلاف ما أبطن، ومعنى الآية أنهم تمنوا أن تترك بعض ما أنت عليه مما لا يرضونه مصانعة لهم فيفعلوا مثل ذلك فيتركوا بعض ما لا ترضى به فتلين لهم ويلينون لك»[1].

وقال الشوكاني: «نهاه سبحانه عن ملاية المشركين وهم رؤساء كفار مكة لأنهم كانوا يدعون إلى دين آبائه فنهاه الله عن طاعتهم أو هو تعريض بغيره عن أن يطيع الكفار، أو المراد مجرد المداراة بإظهار خلاف ما في الضمير فنهاه الله عن ذلك كما يدل عليه قوله: [ودوا لو تدهن فيدهنون] فإن الإدهان هو الملاينة والمسامحة والمداراة قال الفراء: المعنى لو تلين فيلينون لك»[2].

وقال Y : [وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ (١١٣)] [هود].

قال الزمخشري: «والنهي متناول للانحطاط في هواهم والانقطاع إليهم ومصاحبتهم ومجالستهم وزيارتهم ومداهنتهم والرضا بأعمالهم والتشبه بهم والتزيي بزيهم ومد العين إلى زهرتهم وذكرهم بما فيه تعظيم لهم وتأمل قوله [ولا تركنوا] فإن الركون هو الميل اليسير وقوله: [إلى الذين ظلموا] أي إلى الذين وجد منهم الظلم ولم يقل إلى الظالمين»[3].

وقال ابن عطية: «والنهي هنا يترتب من معنى الركون على الميل إليهم بالشرك معهم إلى أقل الرتب من ترك التغيير عليهم مع القدرة و[الذين ظلموا] هنا هم الكفار وهو كالنص للمتأولين ويدخل بالمعنى أهل المعاصي»[4].

---

١ - تفسير الخازن ١١٠/٧

٢ - فتح القدير ٢٦٨/٥

٣ - الكشاف عن حقائق التنزيل ٢٦٦/٣.

٤ - المحرر الوجيز لابن عطية ص: ٩٧٤ ط دار ابن حزم

هكذا إذا هو تمني الكافرين أن يتنازل المسلمون عن بعض دينهم لينـازلوا هـم عن بعض باطلهم.

لقد قدم الإسلاميون الديمقراطيون تنازلات كبيرة وكثيرة لا يحق ولا يجوز لهم أن يقدموها أو يقدموا عليها، لأن هذا الدين هو دين الله ليس ملكا لأحـد مـن البشـر حتى يتصرف فيه كما يتصرف في ممتلكاته الخاصة.

نعم لقد تنازلوا للنصارى وللشيعة والقوميين والعلمانيين...

إن هذه المداهنة وتلـك التنـازلات هـي مـن أخطـر أنـواع الـولاء لأعـداء الله الرافضين لتطبيق شرع الله.

لا نشك أن هذه التصرفات تنم عـن حـدوث خلـل شـديد وشـرخ عميـق في مفهوم الولاء والبراء لدى أولئك الإسلاميين الديمقراطيين[1].

والنـاس في غفلـة عمـا لـه قصـدوا فجلـهم عـن طريـق الحـق رقـاد

٦ - تضييع المنهاج النبوي في طريقة تغيير الواقع:

سأكتفي بذكر خطوط عريضة في المنهاج النبوي في تغـيير الواقـع الشـركي إلى واقع إيماني وأهمها ما يلي:

١ - دعوة الناس إلى شهادة أن لا إله إلا الله محمد رسول الله r

٢ - من قبل ذلك كان ضمن الصـف المسـلم ومـن رفضـها كـان في الصـف الكافر

٣ - توضـيح وشـرح مفهـوم لا إلـه إلا الله محمـد رسـول الله بكـل الـدقائق التفصيلية ليفهم المسلمون عقيدتهم ويدخل في ذلك أركان الإسلام والإيمان

---

١ - انظر الإسلاميون والسراب ١/٣٣١-٣٤٧

٤ - ترتيب الصيغ التنظيمية الحركية التي من خلالها كانت تتحرك الدعوة بقيادة رسول الله r ، وتربية القاعدة الصلبة التي تنهض بالدعوة واحتياجاتها.

٥ - الصبر على متطلبات الدعوة وعلى استهزاء المشركين وتعذيبهم للمسلمين.

٦ - رصد حركات المشركين وخططهم لإبطالها وإفسادها.

٧ - توسيع قاعدة الدعوة بحيث لا يسهل حصرها واستئصالها

٨ - السعي ضمن مخطط متوازن لإقامة الدولة الإسلامية ثم إقامتها في المدينة.

٩ - رفض التفاوض أو التنازل أو المداهنة أو اللقاء عند أنصاف الحلول فيما يتعلق بالعقيدة والشريعة الإسلامية

١٠ - ترتيب المجتمع المسلم من الداخل وتأمين سلامة بنيان الدولة وترسيخ أركانها.

١١ - تتابع نزول آيات الأحكام التي تفصل للمسلمين أحكام الله تعالى في كل ما يتعلق بشؤون حياتهم وذلك وفق تنسيق وتوافق محكم ثم قيام الرسول r بتنفيذ تلك الأحكام حسب تتابعها كل وقت نزوله.

١٢ - مقاتلة المشركين ومقاتلة أهل الكتاب من يهود ونصارى حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أو أن يدفعوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

١٣ - الانسياح في الأرض لنشر الدعوة باللسان والقدوة والسيف[١].

هذه أهم الخطوط العريضة في منهاج الرسول r في دعوته، ومن تأمل في هذا المنهاج النبوي وفي منهج الإسلاميين الديمقراطيين وضح له الفرق، وعلم علم اليقين السبب الذي يحول بين هؤلاء الإسلاميين وبين تحقيق ما يصبون إليه من إقامة حكم

١ - انظر الإسلاميون والسراب ٣٧٩/١ - ٣٨٠

الإسلام من خلال الديمقراطية، فهلا تذكروا قوله الله I لنبيه r: [قُلْ هَـذِهِ سَـبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُـبْحَانَ اللَّـهِ وَمَـا أَنَـا مِـنَ الْمُشْـرِكِينَ (١٠٨)] [يوسف].

إن الحركات الإسلامية ليست مدعوة لابتكار أساليب جديدة في المنهاج الشامل للدعوة، ذلك لأن منهاج الرسول r بين أيديها وهو منهاج رباني متكامل قال I : [وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَـا تَتَّبِعُـوا السُّـبُلَ فَتَفَـرَّقَ بِكُـمْ عَـنْ سَبِيلِهِ] [الأنعام ١٥٣].

الضابط الثالث:
عدم معارضة المصالح المتوخاة للقياس

لقد ذكرت أن أحد ضوابط تحقيق المصلحة هو عدم معارضتها للقياس، ومحل البحث هنا هو المشاركة في الديمقراطية النيابية لتحقيق المصالح التي يتوخاها الإسلاميون هل هي معارضة للقياس أم موافقة له؟!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه.

-إلى قوله:- وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف القياس علمنا قطعا أنه قياس فاسد»[1]. إن قياس دخول الإسلاميين في الديمقراطية مخالف لضوابط القياس الصحيح من عدة وجوه.

١ - أن العلة التي علق بها الحكم في الأصل وهي نصرة الإسلام وإعزازه غير موجودة في الفرع وهو المشاركة في الديمقراطية، بل الموجود في الفرع خلافها، وذلك أن نصرة الإسلام وإعزازه مبنية في حكم الأصل على اتباع الكتاب والسنة، أما في الفرع وهو المشاركة في الديمقراطية فهو مبني على استقلال الديمقراطية وانفرادها بالتشريع عن الكتاب والسنة.

ومما يزيد الأمر وضوحا أن نعلم أن نصرة الإسلام وإعزازه لا تتحقق إلا بأمرين متلازمين:

أ- أن لا يعبد إلا الله.

ب- أن لا يعبد الله إلا بما شرع.

---

١ - مجموع الفتاوى ٢٠/٥٠٥

ومعلوم أن المجالس النيابية بجعلها حق التشريع خاصا بها من دون الله Y قد أسقطت الأمرين معا، ثم إنه من المعلوم أنه ليس كل من قال إنه بتصرفه الذي تصرفه يريد نصرة الإسلام وإعزازه يتحقق له ما يريد من جهة النظرة الشرعية، ألا ترى كيف أن الخوارج كان قصدهم نصر الإسلام وإعزازه، ولكنهم لم يصيبوا بفعلهم ما كانوا قد أرادوا، بل تحقق فيهم ما وصفهم به رسول الله r من أنهم «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»[1].

وألا ترى أن الشيعة الرافضة في إيران يدعون نصرة الإسلام وإعزازه وهم على ما هم عليه من العقائد الفاسدة والمناهج الباطلة!!!

فهذا الشعار وهو "نصرة الإسلام وإعزازه" لا يكون إلا باتباع الكتاب والسنة فحسب وإن الاستظلال تحت هذه العلة للمشاركة في الديمقراطية لا يقي المستظلين حر شمس المبطلين ولهيبها.

ويسمي هذا الاعتراض الفرق بين الفرع والأصل قال في المراقي:

والفرق بين الأصل والفرع قدح ... إبداء مختص بالاصل قد صلح
أو مانع في الفرع والجمع يرى ... إلا فلا فرق أناس كبرا[2]

٢ - لو سلمنا جدليا بصحة هذا القياس المزعوم لكان باطلا لمعارضته لنصوص الكتاب والسنة الكثيرة التي ذكرنا طرفا منها في الضابط الثاني، والقياس إذا عارض النص أو الإجماع فسد اعتباره.

قال في المراقي:

والخلف للنص أو اجماع دعا ... فساد الاعتبار كل من وعى[3]

---

١ - البخاري (٦٩٣٠) ومسلم (١٠٦٦).

٢ - نشر البنود ٤٤٨/٢ ونثر الورود ٥٤٤/٢ وانظر إرشاد الفحول ص: ٣٩٠

٣ - نشر البنود ٤٥٩/٢ ونثر الورود ٥٥١/٢ وانظر إرشاد الفحول ص: ٣٨٥

٣- قال القرافي: «والمناسب ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة، فالأول كالغنى علة لوجوب الزكاة والثاني كالإسكار علة تحريم الخمر، والمناسب ينقسم إلى ما هو في محل الضرورات وإلى ما هو في محل الحاجيات وإلى ما هو في محل التتمات»[١].

لقد تبين لنا أن المشاركة في الديمقراطية النيابية قد قوضت مفاهيم أساسية في الجوانب العقدية والحركية، فهي بهذا الوصف قد تضمنت تحصيل مفسدة ودرء مصلحة، لذلك ينطبق على هذه المشاركة أنها وصف غير مناسب، فكون المجالس النيابية تستقل بالتشريع من دون الله تعالى فإن ذلك علة لعدم جواز المشاركة فيها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنني قد بينتُ أن المشاركة في الديمقراطية لا تحقق المصالح الشرعية على مستوى الضروريات والحاجيات والتحسينيات، فهي بهذه الحالة لا ينطبق عليها وصف مناسب، بل وصف غير مناسب، وهذا القادح يسمى عدم التأثير أو عدم المناسبة، قال في المراقي:

والوصف إن يعدم له تأثير	فذاك لانتقاضه يصير
خص بذي العلة بائتلاف	وذات الاستنباط والخلاف
يجيء في الطردي حيث عللا	به وقد يجيء فيما أصلا
وذا بإبدا علة للحكم	ممن يرى تعددا ذا سقم
وقد يجي في الحكم وهو أضرب	فمنه ما ليس بفيد يجلب
وما لفيد عن ضرورة ذكر	أو لا وفي العفو خلاف قد سطر[٢]

٤- قال البوطي في درجات الوصف المناسب من حيث الاعتبار وعدمه:

١- الذخيرة للقرافي ص: ٢٢١-٢٢٥

٢- نشر البنود ٤٣٠/٢ ونثر الورود ٥٣٤/٢-٥٣٦ وانظر إرشاد الفحول ص: ٣٨٨

«الدرجة الأولى: أن يكون الشارع قد ألغاه من الاعتبار، وذلك بجريان الحكم الشرعي على خلافه، وحكم مثل هذا الوصف السقوط وعدم صحة بناء الأحكام عليه مهما وافق رأي المجتهد وهواه.

الدرجة الثانية: أن لا يثبت إلغاء الشارع له ولكن لم يثبت أيضا أن الشارع قد اعتبره، وذلك بأن لم يثبت حكم شرعي على خلاف عين ذلك الوصف ولا على وفقه.

الدرجة الثالثة: أن لا يكون الشارع قد تعرض له بواسطة نص أو إجماع على عليته للحكم، ولكن ثبت حكم شرعي بنص أو إجماع على وفقه»[١].

ومن المعلوم أن الشارع قد ألغى من الاعتبار استقلالية أحد من البشر بالتشريع، وأجرى الأحكام على خلاف ذلك، أي على اعتبار التشريع من الله وحده، ولما كانت المجالس النيابية قد قامت على أساس استقلاليتها بالتشريع فإن هذا الوصف الملازم لها له حكم السقوط، والإلغاء، وعدم اعتباره شرعا، وعدم صحة بناء الأحكام عليه، لذلك نقول إن مشاركة الإسلاميين في هذه المجالس النيابية ملحقة بالدرجة الأولى من عدم المناسبة (الوصف الملغي).

٥ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولم يخالف مثل هذه الأقيسة الفاسدة، بل سوى بين الشيئين لاشتراكهما في أمر من الأمور لزمه أن يسوي بين كل موجودين لاشتراكهما في مسمى الوجود، فيسوي بين رب العالمين وبين بعض المخلوقين، فيكون من الذين هم بربهم يعدلون ويشركون، فإن هذا من أعظم القياس الفاسد، وهؤلاء يقولون: [تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٩٧) إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٩٨)] [الشعراء].

---

١ - ضوابط المصلحة للبوطي، ص: ٢٢١-٢٢٥ وانظر المذكرة للشنقيطي ص: ٢٤٢ وإرشاد الفحول ص: ٣٦٧-٣٦٨

ولهذا قال طائفة من السلف: أول من قاس إبليس، وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس، أي بمثل هذه المقاييس التي يشبه فيها الشيء بما يفارقه، كأقيسة المشركين»[١].

ومثل ما ذكره شيخ الإسلام هنا من هذه الأقيسة الباطلة التي يقاس فيها المخلوق على الخالق هذا القياس الذي بين أيدينا، إذ كيف يقاس حكم الشعب (الديمقراطية) على حكم الله ﻷ ؟!!

٦ - ونحن نعلم أنهم ما اتبعوا مثل هذه الأقيسة إلا عن حسن ظن بها وطلبا للحق، ولكن الفرق بين صحيح القياس من فاسده يخفى على كثير من الناس، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلا عمن دونهم، فإن إدراك الصفات المؤثرة في الأحكام على وجهها، ومعرفة الحكم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم، فمنه الجلي الذي يعرفه كثير من الناس، ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم، فلهذا صار قياس كثير من العلماء يرد مخالفا للنصوص لخفاء الصحيح عليهم، كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام»[٢].

٧ - إذا تبين بطلان ما تعلقوا به من القياس من أجل تبرير مشاركتهم في الديمقراطية المتألهة المنفردة بالتشريع والحكم من دون الله فها نحن نورد القياس الصحيح الدال على إبطال مشاركتهم في الديمقراطية ونصه:

"الديمقراطية شريعة من شرائع الكفر أو شعيرة من شعائره، فحرمت موافقتهم فيها كسائر شعائر الكفر وشرائعه".

---

١ - مجموع الفتاوي ٥٤١/٢٠-٥٤٢

٢ - مجموع الفتاوي ٥٦٧/٢٠

الضابط الرابع:
عدم تفويتها لمصلحة أهم منها أو مساوية لها

إن المصالح التي يرمي الإسلاميون الديمقراطيون إلى تحقيقها من خلال مشاركتهم في المجالس النيابية إنما هي مصالح وهمية من حيث إمكان حصولها ووقوعها من خلال ذلك السبيل الذي سلكوه.

قال البوطي في ضوابط المصلحة: «إنه لا بد لاعتبار المصلحة من شرط أساسي وهو رجحان الوقوع»[١].

ولقد أثبت الواقع العملي أن مشاركة الإسلاميين في الديمقراطية لم تحقق ولا حتى مصلحة واحدة من المصالح التي برروا بها مشاركتهم فيها، لذلك فإنني لا أرى أن هناك مصلحتين أحتاج إلى المقارنة بينهما ثم أنتهي إلى ترجيح إحداهما، إذ ليس ثمة مصلحة راجحة أو محتملة من مشاركة الإسلاميين في المجالس النيابية، لذلك فحسبي أن أذكر المصالح العظيمة والمهمة جدا والمؤثرة للغاية التي ستفوت أو سيطرأ على فهمها أو تطبيقها الخلل بسبب مشاركة الإسلاميين في اللعبة الديمقراطية، ثم أذكر المفاسد الرئيسية الناشئة عن تلك المشاركة:

أولا: إجمال المصالح التي تضيع بمشاركة الإسلاميين في الديمقراطية:

وهي كثيرة أهمها:

١ - إفراد الله تعالى بالعبودية والتشريع، فالحلال ما أحل، والحرام ما حرم، والدين ما شرع، وكل ما شرع فهو مصالح.

٢ - الحكم بما أنزل الله وتطبيق شرع الله، وبذلك وحده يكون العدل بين الناس، ويزول الظلم، وتسعد البشرية جمعاء.

---

١ - ضوابط المصلحة ص: ٢٥٤

٣ - أمن الناس على عقيدتهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم على مستوى الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

٤ - مصلحة الدعوة إلى الله وجهاد الكفار طلبا ودفعا كل حسب استطاعته وقدرته.

٥ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة فريضة الحسبة.

٦ - نشر العلم الشرعي على كافة مستوياته وفي كل المراحل.

٧ - استئصال منابع الشر وردم قنوات الفساد والإفساد والأخذ على أيدي المفسدين.

٨ - وضوح عقيدة الولاء والبراء: موالاة الله ورسوله والمؤمنين أجمعين والبراء من كل أعداء الله تعالى وكل الطواغيت.

٩ - سلوك المنهاج النبوي في تغيير الواقع، وهذه من أعظم المصالح التي تؤدي إلى نشر السنة وقمع البدعة.

١٠ - توجيه واستقطاب طاقات الإسلاميين وتوظيفها واستغلالها أحسن استغلال وتنمية كفاءاتهم وقدراتهم.

١١ - إفراز قيادة واعية جادة مدركة للواقع متحملة للمسؤولية متربصة بالخصم مستبينة سبيل المجرمين عالمة بسبيل ومنهاج المؤمنين، تعد لكل أمر عدته مدركة لهدفها عالمة بوسائل تحقيقها.

١٢ - التئام المسلمين على كلمة واحدة وتحت راية واحدة، راية أهل السنة والجماعة. وبذلك تتحد الكلمة ويجتمع الشمل ويعود للأمة عزها ومجدها.

فهذه أمثلة يعرف بها ما بعدها.

ثانيا: إجمال المفاسد الناجمة عن مشاركة الإسلاميين في الديمقراطية:

إذا كانت مشاركة الإسلاميين في الديمقراطية قد أضاعت جميع تلك المصالح التي ذكرتها فإنها من جانب آخر قد أدت إلى مفاسد خطيرة أهمها:

١ - مخالفة الكتاب والسنة من حيث معارضتها لتحقيق المصالح الإسلامية المعتبرة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال على كافة المستويات الضرورية والحاجية والتحسينية.

٢ - المساعدة في تثبيت أركان الأنظمة الطاغوتية المتبرقعة بالديمقراطية.

٣ - التلبيس على المسلمين من خلال إضفاء لبوس إسلامي على أنظمة غير إسلامية.

٤ - الرضا بواقع الأنظمة الديمقراطية الحاكمة بغير ما أنزل الله.

٥ - إلغاء فريضة الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٦ - تكريس الإقليمية السياسية والجغرافية.

٧ - تأليه البشر حيث يصبحون مشرعين وأربابا لا سلطة فوقهم.

٨ - طمس معالم المنهاج النبوي في التغيير بركام أفكار الجاهليين العلمانيين.

٩ - الانشغال عن الدعوة إلى الله تعالى باللعبة الديمقراطية.

١٠ - اطلاع أعداء الله على كل المعلومات عن الحركة الإسلامية وقادتها وأفرادها ومعرفتهم بمخططاتها.. إلخ

وهكذا أصبح واضحا أن ما ادعاه الإسلاميون الديمقراطيون مصلحة بمشاركتهم في المجالس النيابية قد سقط عند عتبة الضابط الرابع من ضوابط المصلحة وهو عدم معارضة مصلحة مساوية أو أرجح منها، قال في المراقي:

أخـرم مناسـبا بمفسـد لـزم للحكـم وهـو غـير مرجـوح علـم

وقال في الشرح: «يعني أن مناسبة الوصف تنخرم أي تبطل بمفسدة ملازمة للحكم إذا كانت المفسدة غير مرجوحة، بل لا بد في انخرام المناسبة بالمفسدة من كون المفسدة إما راجحة على المصلحة أو مساوية لها، وإذا كانت كذلك فلا يعلل بذلك الوصف المناسب، إذ لا مصلحة مع المفسدة الراجحة أو المساوية»[١].

خلاصة هذا الضابط

وبهذا تتضح لك معارضة النظام الديمقراطي لهذه المصالح على كل المستويات، وبكل الرتب، بل معارضتها لكل المصالح، واشتمالها على ما لا يعد من المفاسد، وهذا يوضح بعدها من الشريعة الإسلامية التي جاءت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والتحقيق أن الشريعة التي بعث الله بها محمدا r جامعة لمصالح الدنيا والآخرة، وهذه الأشياء ما خالف الشريعة منها فهو باطل، وما وافقها منها فهو حق»[٢].

وقال شمس الدين ابن القيم: «هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، وكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه»[٣].

---

١ - نشر البنود لسيد عبد الله بن الحاج إبراهيم ٣٩١/٢ ونثر الورود ٥٠٧/٢ واللفظ له

٢ - مجموع الفتاوي ٣٨٠/١٩

٣ - إعلام الموقعين ١٤/٣-١٥

وقال سيد قطب: «إن هذا الكون لا يستقيم أمره ولا يصلح حاله إلا أن يكون هناك إله واحد يدبر أمره، [لَوْ كَانَ فِيهِمَا آَلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا] وأظهر خصائص الألوهية بالقياس إلى البشرية تعبد العبيد والتشريع لهم في حياتهم، وإقامة الموازين لهم، فمن ادعى لنفسه شيئا من هذا كله فقد ادعى لنفسه أظهر خصائص الألوهية وأقام نفسه للناس إلها من دون الله.

وما يقع الفساد في الأرض كما يقع عندما تتعدد الآلهة في الأرض على هذا النحو، عندما يتعبد الناس الناس، عندما يدعي عبد من العبيد أن له على الناس حق الطاعة لذاته، وأن له فيهم حق التشريع لذاته، وأن له كذلك حق إقامة القيم والموازين لذاته فهذا هو ادعاء الألوهية، ولو لم يقل كما قال فرعون: [أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى (٢٤)] والإقرار به هو الشرك بالله أو الكفر به، وهو الفساد في الأرض أقبح الفساد»[1].

١ - في ظلال القرآن ١/٤٠٦

الخلاصة:

إن أهم نتائج هذا البحث ما يلي:

١ - الديمقراطية دين الغرب –بقيادة آمريكا- الذي يسعى لفرضه بشتى السبل على كل المسلمين

٢ - معنى الديمقراطية إعطاء السيادة للشعب وهي السلطة الكاملة التي ما فوقها سلطة أخرى والكل مسؤول أمامها وهى لا تسأل عما تفعل

٣ - في الحقيقة أن السلطة ليست للشعب وإنما هي للثالوث:أصحاب رؤوس الأموال، وجنيرالات العسكر، ورجال السياسة.

٤ - جاءت الديمقراطية الحديثة كردة فعل على الدين الفاسد في أوربا فألغت كل الأديان بل ناصبتهم العداء

٥ - لقد بينت مبادئ الديمقراطية وأسسها حتى تتضح مناقضتها للإسلام

٦ - تقوم الديموقراطية على الدعايات الإعلامية فقط ففرنسا التي هي رائدة الديمقراطية الحديثة استعمرت العديد من الدول ونهبت خيراتها وقتلت شعوبها،فقتلت في الجزائر وحدها أكثر من مليون شهيد، وما أمر مذابح آمريكا في افغانستان والعراق عنا ببعيد[١].

٧ - اعتمدنا في تعريف الديمقراطية على ما قال واضعوها لأنها حقيقة عرفية

٨ - بينا حكم الديمقراطية إعتمادا على الآيات القرآنية وصحيح السنة النبوية وأقوال أهل العلم

٩ - تم الرد على كل شبهات الإسلامين الديمقراطين ردا علميا مؤصلا

١٠ - قمت بمناقشة المصالح الوهمية التي يدعيها الإسلاميون الديمقراطيون مناقشة أصولية مفصلة

---

١ انظر من هنا نعلم للغزالي ص ٧٧-٨١

١١ - ذكرت عدة مناطات مكفرة للديمقراطية وبينت أدلتها من كتاب أو سنة مـع درر من كلام المفسرين والشراح وهذا لا يعني كفر كـل مـن شـارك في الديمقراطيـة فقـد يكون عالما متأولا أو جاهلا معذورا ....

١٢ -

جدول المحتويات

جدول المحتويات

المقدمة ١

تمهيد ٨

المسألة الأولى: وجوب العلم قبل القول والعمل وحرمة القول والعمل بغير علم: ٩

المسألة الثانية: وجوب الإفتاء بالراجح وتحريم الإفتاء بالمرجوح: ١٨

المسألة الثالثة: بيان وفاء الشريعة الإسلامية بحاجة العباد وتحقيقها لمصالحهم: ٢٤

المسألة الرابعة: الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين() ٣٢

الباب الأول: حقيقة الديمقراطية ٤٠

الفصل الأول: تعريف الديمقراطية وبيان تاريخها وصور تطبيقها وتسمياتها الشرعية ٤١

المبحث الأول: تعريف الديمقراطية ٤١

المبحث الثاني: تاريخها ٤٥

المبحث الثالث: صور تطبيق الديمقراطية ٤٨

المبحث الرابع: الأسماء الشرعية للديمقراطية ٥١

الفصل الثاني: أركان الديمقراطية وأسسها ٥٩

الركن الأول: سيادة الشعب (حاكمية الشعب) ٥٩

الركن الثاني: اللادينية (العلمانية) ٦١

الركن الثالث: الحرية المطلقة ٦٣

الركن الرابع: الرأسمالية ٦٧

الركن الخامس: الأكثرية ٧٢

الركن السادس: المساواة المطلقة ٧٥

الركن السابع: الفصل بين السلطات ٧٩
الفصل الثالث: حكم الديمقراطية في الإسلام وبيان مفاسدها ٨٠
المبحث الأول: المناطات المكفرة للديمقراطية ٨١
المبحث الثاني: ردود أكابر علماء ومفكري الأمة على الديمقراطية ١٣٣
المبحث الثالث: نقد مفكري الغرب للديمقراطية ١٦٥
المبحث الرابع: من مفاسد الديمقراطية ١٦٩
الباب الثاني: وقفات مع الإسلاميين الديمقراطيين ١٧٥
الوقفة الأولى: تغيير مفهوم الديمقراطية ١٧٧
الوقفة الثانية: الخلط بين الديمقراطية والشورى ٢٠٠
الوقفة الثانية: الخلط بين الديمقراطية والشورى ٢٠٠
الوقفة الثالثة: إلزامية رأي أكثرية الشورى للأمير: ٢١٠
الوقفة الرابعة: قصة رجوع عمر عن طاعون الشام ٢٣٤
الوقفة الخامسة: حديث: لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما ٢٣٩
الوقفة السادسة: الأمر باتباع السواد الأعظم ٢٤٣
الوقفة السابعة: تحديد مدة للإمارة ٢٥٣
الوقفة الثامنة: حلف الفضول ٢٥٧
الوقفة التاسعة: حلف خزاعة ٢٦٤
الوقفة العاشرة: عمل يوسف عند ملك مصر ٢٧٣
الوقفة الحادية عشرة: بقاء أصحمة النجاشي في ملكه: ٢٨٤
الوقفة الثانية عشرة البرلمان منبر علني للدعوة ٢٩٣
الوقفة الثالثة عشرة الديمقراطية آلة ووسيلة ٣٠٠
الوقفة الرابعة عشرة المصلحة المرسلة ٣٠٨

الوقفة الخامسة عشرة هل الانتخاب شهادة؟ ٣١٨
الوقفة السادسة عشرة: ارتكاب أخف الضررين ٣٢١
الوقفة السابعة عشرة: الديمقراطية مقاومة للاستبداد ٣٢٦
الوقفة الثامنة عشرة: البديل عن الديمقراطية هي الدكتاتورية ٣٣٤
الوقفة التاسعة عشر: حديث «لا بد للناس من عريف» ٣٣٩
الوقفة العشرون: تقليد العلماء ٣٤٣
الباب الثالث مصالح وهمية مزعومة تحت سراب الديمقراطية ٣٤٦
تمهيد ٣٤٨
المسألة الأولى: المراحل التي لا بد أن يمر بها الإسلاميون الديمقراطيون: ٣٤٨
المسألة الثانية: مقاصد الشريعة الإسلامية: ٣٥٧
المصلحة الأولى تطبيق الشريعة الإسلامية ٣٦٤
الضابط الأول: الاندراج في مقاصد الشرع ٣٦٤
المصلحة الثانية مصلحة الإصلاح حسب الاستطاعة ٣٩٦
المصلحة الثالثة: مصلحة عدم تمكين أعداء الله من الانفراد بالسلطة ٤١٨
الضابط الثاني عدم معارضة هذه المصالح للكتاب والسنة ٤٢١
الضابط الثالث: عدم معارضة المصالح المتوخاة للقياس ٤٥٥
الضابط الرابع: عدم تفويتها لمصلحة أهم منها أو مساوية لها ٤٦٠
الخلاصة: ٤٦٥
جدول المحتويات ٤٦٧